جامـــعة عبد الحميد بن باديس- مستغانـــم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــــة

للحصول على شهادة الدكتوراه(LMD) في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال

التعاون الفرنسي- الجزائري بين التقارب و التضامن

من إعداد الطالب:

بخـــدة عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

عـلام الساجـــي

لجنة المناقشة:

بقنيش ....عثمان..... أستـــاذ..... جامعة مستغانم..... رئيســا

عـــلام ... الساجي ..... أستـــاذ محاضر(أ) جامعة مستغانم... مشرفا ، مقررا

باسـم.... شـــهاب..... أستـــاذ..... جامعة مستغانم..... مناقشـا

بوسماحة.. .الشيخ..... أستـــاذ..... حامعة تيارت..... مناقشـا

بـرابـــح ..عبد المجيد..... أستـــاذ.....جامعة وهـران..... مناقشـا

السنة الجامعية : 2017-2018

قـــال تعـــالى ﴿ وَاتَّقُـــوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُـــمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُـــلِّ شَـــيْءٍ عَلِـــيمٌ ﴾

الآية 282 من سورة البقرة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال« *رأس العلم مخافة الله*»

إهداء

إلـى روح أمـي وأبـي الطـاهرتين اللـذان كـان سببا فـي وجـودي فـــي الحيـــاة الـــدنيا، إلـــى مصـــابيح البيـــت رعـــاهم الله وأمهـــم المخلصـــة إلـــى الـــذين يقدســون العلـم والمعرفـة، وخاصـة الـذين تتلمـذت علـى أيـديهم ،و غرسـوا فـي ذاتـي حـب العلـم والـتعلم، كمـا أهـدي هـذا العمـل المتواضـع إلـى رفقـاء الـدرب بمؤسسـة عتو عابد بأولاد يعيش من عمال وأساتذة.

<u>حكمة</u>

و أشرب نقـــيع السم من عاقل وأسكب على الأرض دواء الجهول

كلمة شكر

عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال:

« لا يزال المرء عالماً ما طلب العلم.. فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل »

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نأمل بأن نفيد به غيرنا، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل خاصة مؤطري الأستاذ الفاضل علام الساجي ، كما نتقدم بالشكر للمشرفين على مناقشة ثمرة جهدنا وإلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بما علمهم الله.

يقول الشاعر:

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله و أخو الجهالة في الشقاوة ينعم

بخـــدة عبد القادر

الملخص: التعاون الفرنسي الجزائري ليس ثمرة حض، بل هو وسيلة مبتكرة لوضع حد للحرب الدامية و السيطرة على الثروات الاقتصادية، و بذلك ظل التعاون يكرس مفهوم النيوكلونيال؛ هذا المفهوم للتعاون شكل من إتفاقيان إيفيان وحدة متكاملة ذات نصوص مترابطة تنتمي إلى نفس العائلة، و أخذت الإتفاقيات مظهر البرنامج الجاهز للتنفيذ. الإختلاف في مفهوم التعاون هو سبب الخلاف الفرنسي الجزائري بعد الاستقلال، و بناء الاتفاقيات جعل من النزاع بداية نوع جديد من التعاون على جبهات مختلفة، بسبب التكتلات الإقتصادية الأوروبية و المنظمات الدولية التي فرضت إستراتيجيات أدخلت البلدان في صراع مستمر مع حتمية التعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي تطور و ارتقى إلى مستوى الشراكة و تمتين أواصر الصداقة ، لكن لم تبلغ درجة كسب الثقة المتبادلة، لأن الآليات المستعملة لم تستطيع إخماد حرب الذاكرة ، و يبقى الماضي دائما حاضرا.

Résumé : La coopération franco-algérienne n'est pas le fruit de hasard , c'est une manière innovante de mettre fin à la guerre sanglante et au contrôle de la richesse économique, la coopération continue à consacrer le concept de néo-colonialisme .Ce concept de coopération par les accords d'Evian prend une forme d'unité intégrée avec des textes interdépendants appartenant à la même famille. ces accords ont l'apparence du programme prêt pour la mise en œuvre. La différence franco-algérien sur le concept de coopération est la cause du conflit après l'indépendance, La construction de ces accords a fait du conflit est le début d'un nouveau type de coopération sur différents fronts à cause des blocs économiques européens et des organisations internationales, qui ont imposé des stratégies, qui ont introduit les pays en conflit permanent avec l'inévitabilité de la coopération dans le bassin méditerranéen. Qui a développé au niveau du partenariat et renforcé les liens d'amitié, mais n'a pas atteint le degré de confiance mutuelle, parce que les mécanismes utilisés ne peuvent pas Se débarrasser de la guerre de la mémoire, et le passé est toujours présent .

Summary : Franco-Algerian coopération is not the result of chance, it is an innovative way to end the bloody war and the control of economic wealth, cooperation continues to devote the concept of neo-colonialism. Cooperation through the Evian Agreements takes a form of integrated unity with interdependent texts belonging to the same family. these agreements have the appearance of the program ready for implementation. The Franco-Algerian difference on the concept of cooperation is the cause of the conflict after independence, and The construction of these agreements has made the conflict is the beginning of a new type of cooperation on different fronts ,because the European economic blocs and international organisations, which imposed strategies, which introduced countries in permanent conflict with the inevitability of cooperation in the Mediterranean basin, Who developed at the level of partnership and strengthened friendships, but did not reach the degree of mutual trust, because the mechanisms used can not get rid of the war of memory, and the past is still present .

Liste des Abréviations — قائمة المختصرات

CEE: Communauté économique européenne
CNUCED :La Conférence des Nations unies sur le commerce et le développement
ONUDI :Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel
OPEP :Organisation des pays exportateurs de pétrole
OCRS : organisation commune des Régions SAHARIENNE
F.O.B : free on board
O.C.I : Organisation de coopération industrielle
A.G.I : Autorisation globale d'importation
PMG :la Politique méditerranéenne globale..
BIRD :La Banque internationale pour la reconstruction et le développement
OCDE :Organisation de coopération et de développement économique
OUA :Organisation de l'unité africaine
F.A.V.F : fédération agricole du vigne française .
PMR :Politique Méditerranéenne Rénovée
CIRDI :Le centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements
CSCM :Conférence sur la sécurité et la coopération enMéditerranée
CSCE :Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe
FEMISE :Forum euro-méditerranéen des instituts de sciences économiques
OMC :Organisation mondiale du commerce
FEMIP :facilite euro- méditerranéenne d'investissement et de partenariat
ONG :organisation non gouvernementale
BEI :Banque européenne d'investissement
PIN : Programme indicatif national
PME :petite et moyenne entreprise
IEVP : InstrumentEuropéendeVoisinageetdePartenariat
PEV :La Politique européenne de voisinage
DSP :Un Document de stratégie par pays
FED :fonds européenne de développement
IEV: InstrumentEuropéendeVoisinage
DIVECO: diversification économique
TAIEX :Technical Assistance and Information Exchange
SIGMA : Support for the Improvement in Governance and Management
PMI :Petite et moyenne industrie
ISO :Organisation internationale de normalisation
MADR : Ministère de l'Agriculture et de développement rural
ZLE : Zone de libre échange
GTMO :groupe des Ministres de transport de la méditerrané Occidentale(5+5)
IDE : investissement directe étrangère
GSPc :Groupe salafiste pour la prédication et le combat
GICL :Groupe islamique combattant en Libye
GIT : groupe islamique tunisien
GMPJ : groupemauritanienne pour la prédication et le djihad
MEE= mission d'expertise électorale
UPM : union pour la méditerranée
Caumed : Cercle d'amitié de l'union méditerranéenne
UMA :Union Maghreb arabe
UE : union européen

AFD=agence française de développement
DCP=document cadre de partenariat
ZSP= zone de solidarité prioritaire
LPC=laissez-passer consulaires
CCF : centre culturel français
FSP :font de solidarité prioritaire
Comefa : comité mixte économique franco-algérien
CNES :Centre national d'études spatiales
ASAL :Agence spatiale algérienne
CIHN :comitéintergouvernemental de haut niveau
OAIC :office agricole pour l'importation des céréales
FEF : langue française et les expressionsfrancophones
O.F.A.L.A.C : office algérien d'action commerciale
O.N.R.A : office national de laréforme agraire
SNTA :société nationale des tabacs et allumettes
ICD : instrument de financement de la coopération au développement
Comefa :Comité Mixte Economique Franco-Algérien
O A S :Organisation de l'armée secrète
GNL : Gaz naturel liquéfié
Femise :Forum euro-méditerranéen des instituts de sciences économiques

مقـــــدمـــة:

بـرزت فكـرة التعـاون بعـد فشـل الاسـتعمار المباشـر فـي سـيطرته علـى المسـتعمرات الضـعيفة لاسـتغلال ثرواتهـا الطبيعيـة، فربطـت إسـتقلالها بتوقيـع حتمـي علـى إتفاقيـات إطـار للتعـاون، فالتعاون هو بديل للإستعمار التقليدي، بل هو إستعمار جديد و مقنن؛ و هذا حال نمط التعاون الجزائري الفرنسي. منذ احتلالها للجزائر سنة 1830،عملت فرنسا على تجسيد فكرة الجزائر أرض فرنسية بتشريد سكانها و دمج إقتصادها و إلحاقه بالإقتصاد الفرنسي ، و بعد 132 من الإحتلال ربطت فرنسا تعاونها مع الجزائر بتوقيع إتفاقيات إيفيان المعيبة في مضمونها، حملت بذور فنائها في محتوى نصوصها ذات قراءة مزدوجة:

– بالنسبة لفرنسا ، جعلت الإتفافيات بمثابة برنامج و ليس إتفاقية بين دولتين مستقلتين، حتى تحمي مصالحها الإقتصادية.

– بالنسبة للجزائر تريد أن تضع الإتفاقية حدا للحرب و الحصول على الإستقلال ، كخطوة أولى، ثم إعادة النظر في بنود الاتفاقية التي تعبر عن إرادة منفردة للطرف الفرنسي فقط، بينما الطرف الجزائري مفاوض سياسي مجرد من كل الحقوق الإقتصادية.

إن اختلاف الأهداف من اتفاقيات إيفيان، أدى حتما إلى عدم تطابق الرؤى حول كيفية التعاون، لأن تلك الاتفاقيات قد تم تأسيسها على شرط فاسخ، هو ربط الاستقلال بالتعاون المفروض مع فرنسا، مع تحقيق توازن بين الإعانات المقدمة و المصالح الإقتصادية المحققة، أي أن اتفاقيات إيفيان ليس طلاق نهائي بين البلدين بل هو بداية استعمار في ثوبه الجديد أو ما اصطلح عليه لدى المؤرخين بـnéocolonialisme، و لقب في أدبيات السياسة بـ:relooking؛ و بات الحكم مسبقا على التعاون الفرنسي الجزائري بالفشل، لأن التعاون بين دولتين غير متكافئتين في التنمية، لا يمكن تحليلها بنفس المفاهيم المستعملة في العلاقات الدولية التقليدية، و بذلك يبقى التعاون مشكلة قائمة بذاتها بين البلدين.

لكن فور الاستقلال ثبت العكس، رغم أن إتفاقيات التعاون قد أفرغت من محتواها الرسمي، بسبب المغادرة الجماعية للفرنسيين من الجزائر، و خرقهم للاتفاقية التي سمحت لهم بالبقاء واختيار التجنس و حق التملك، فإن الجزائر لم تتسرع في إلغاء الإتفاقيات، بل كانت فرصة

ملائمة لفتح مفاوضات لتعديلها و إعادة تكييفها في إطار التوجهات التي سطرها ميثاق طرابلس 1962؛ في حين واصلت فرنسا تقديم مساعداتها للجزائر، مما يعكس أن التعاون بين البلدين أضحى ضرورة حتمية لا بد منه؛ و عليه اختار الطرفان الاستمرار في التعاون مع تحمل المخاطر و تجاوز الخلافات، و عبر عن ذلك جورج بومبيدو بقوله:

« Mais si je vais au font, il probable que les relations entre la France et l'Algérie avait besoin d'une mise en au point, et que cette mise au point ne pouvait se faire sans une petite crise». [1]

و دخل التعاون الفرنسي الجزائر في منعرج خطير، لكنه لم يبلغ درجة اللا رجوع، بسبب دفئ العلاقات العاطفية و المصلحة العليا للبلدين، التي صنعها التاريخ المشترك بين البلدين و فرضها الموقع الجغرافي.

إن الظروف التي تم فيها بعث التعاون بين البلدين من جديد، شكلت عائق أمام تطور علاقات التعاون بين الطرفين، بسبب التوجهات السياسية و الاقتصادية المتناقضة من جهة، لأن إختيار الجزائر للإيديولوجية الاشتراكية نهج سياسي و اقتصادي لبناء جزائر الغد، يهدف إلى التسيير المركزي و بسط السيادة على الثروات الوطنية و بناء الهوية الجزائرية؛ فهي توجهات تهدف إلى القضاء على كل ما يشير إلى الاستعمار الفرنسي و رفضا لتواجده ، حتى تصنع الجزائر مكانتها بين الأمم؛ و من جهة ثانية فإن التفاوت في النمو بين البلدين قد أعطى أبعاد أخرى للتعاون، فلا يوجد تكامل إقتصادي بينهما حتى تتشكل روابط نوعية جديدة للتعاون ، بل هي مبادلات تلبي طلبات سياسية و اقتصادية ظرفية فقط، لأن التكامل الاقتصادي يحقق عدم سيطرت أي طرف على الآخر، و غياب التكافؤ يؤدي إلى إكراهات في التعاون؛ و عليه ظلت وفرة المواد الأولية التي تملكها الدول المتخلفة لا تفرض التبعية على الدول المتقدمة، بل انعدام البنى التحتية الصناعية للدول المتخلفة هي التي تفرض عليها تسويق موادها الأولية؛ و هي القاعدة التي رسمت إطار التعاون بين الدول الرأسمالية و الدول السائرة في طريق النمو ، و تبقى الرغبة في التعاون هو تحقيق الأهداف السياسية فقط ؛ بينما يصعب التعاون في ميادين أخرى ، لأنه لا يتحقق بين دولة متقدمة و أخرى متخلفة، و من جهة ثالثة فرنسا تتخذ من الجزائر وسيلة إستراتيجية في سياستها الخارجية و تصنع منها نافذة على العالم الثالث، بينما ترغب الجزائر في

[1] - Nicole Grimaud, La Politique extérieure de l'Algérie, Paris, Khartala, 1984, p. 39.

التعاون مع فرنسا لتطوير صناعتها، و لكن ترفض الوصايا الأبوية للمترو بول في سياستها الخارجية.

في خضم هذه المفارقات شرعت الجزائر في تحضير وسائل إستراتيجية لتنفيذ خطتها الإيديولوجية المنبثقة من ميثاق طرابلس، في حين اكتفت فرنسا بالتنديد و الترقب عما تصطدم به الجزائر في سياستها الجديدة، لكن رغبة هذه الأخيرة في استعادت ثرواتها الطبيعية لتجعل من مصادر الطاقة محورا للنهوض بالصناعة الجزائرية، دفعها إلى التعاون مع فرنسا في هذا الميدان بعقد اتفاقية البترول سنة 1965 ، التي تعتبر النواة الأولى في التعاون الحقيقي بين دولتين مستقلتين، نظرا لصداها الدولي و مزاياها للبلدين؛ و عبر عن ذلك الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول قائلا:

« Nous sommes disposés, à contribuer à cet événement en coopérant avec l'Algérie nouvelle, quelles que soient les péripéties, qui peuvent se produire »[1].

مناخ تنفيذ إتفاقية البترول قد أحال دون نجاح التعاون الذي نصت عليه الإتفاقية ، بسبب تغير رئاسة الحكم في الجزائر ، و الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1967، فاتسعت دائرة التأميمات من طرف الجزائر من الأراضي الفلاحية و المؤسسات المالية و المناجم والمصانع إلى الشركات البترولية، مما أدى إلى توتر العلاقات بين الطرفين استعملت فيه فرنسا ملف المهاجرين و اتفاقية الخمور سلاحا ضد الجزائر، بينما ظلت الجزائر عازمة على تأميم كل المحروقات، لبسط السيادة الاقتصادية على كل ثرواتها، و دعمت جهودها بالانضمام إلى مجموعة الدول المنتجة و المصدرة للبترول(OPEP) و إلى منظمات دولية غير اقتصادية ، كانت لها سندا ساعدها على تأميم المحروقات في 24 فبراير 1971، بعد فشل المفاوضات التي انطلقت سنة 1969 من أجل مراجعة بنود إتفاقية البترول 1965 .

لقد كان لإعلان تأميم المحروقات أثر عميق في نفوس المجتمع الفرنسي، رغم أن الجزائر إستمرت في تمويلها بالمحروقات، و أفرزت خلافات حادة حول ملف المهاجرين الجزائريين بفرنسا، كادت تصل إلى القطيعة سنة 1973، لكن تم تجاوزها ببعد الرؤى الإستراتيجية و الإصرار الثابت على استمرار التعاون، حفاظا على المصلحة العليا للبلدين في حوض البحر

[1] - Jean françois Daguzan Les rapports franco-algériens, 1962-1992, « réconciliation ou conciliation permanente? », Politique étrangère, no 3, 1993-1994,p , 887

الأبـيض المتوسـط؛ الإسـتمررية فـي التعـاون حقيقـة تفـرض نفسـها عنـد كـل تحليـل للعلاقـات الفرنسية الجزائرية، أما القطيعة تعني نهاية أسلوب و بداية أخر من التعاون ليس إلا؛ فلا يمكن أن تكون علاقة التعاون الفرنسية الجزائرية عادية مثل باقي علاقات التعاون التي تربط بين الدول، بل يجب أن تكون متميزة و مثالية ، نظرا لأهمية كل دولة بالنسبة للأخرى، و عبر عن ذلك الرئيس الجزائري هواري بومدين بقوله: « Les relations entre la France et l'Algérie peuvent être bonnes ou mauvaises, en aucun cas elles ne peuvent être banales »[1]

خرج التعاون الجزائري الفرنسي عن نطاقه الثنائي إلى النمط الجماعي بسبب ظهور التكتلات الاقتصادية و الصراع بين الدول الكبرى من أجل السيطرة على مصادر الطاقة في العالم ، بعدما أثبتت حرب أكتوبر 1973 نجاحها، باستعمال البترول سلاح إستراتيجي في وجه الدول العظمى، و المطالبة بنظام اقتصادي جديد كان للجزائر دور بارز فيه.

على ضوء هذه المتغيرات الدولية، دخل البلدان في صراع إستراتيجي يهدف إلى إثبات أهمية كل طرف بالنسبة للأخر في تكتل جماعي في إطار السياسة الأوروبية للتعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط، التي اتضحت معالمها سنة 1972، من خلالها عرف التعاون الفرنسي الجزائري انبعاث متجدد مدعوما بزيارات رئاسية، كللت بإبرام اتفاقيات إقتصادية و ثقافية سنوات الثمانينات.

لقد كان للمستجدات العالمية المتمثلة في أفول النظام الاشتراكي و بروز الأحادية القطبية بنظام رأسمالي ليبرالي أثر بارز على التطورات الداخلية للجزائر أجبرها على التخلي عن خياراتها الإستراتيجية، و محاولة إيجاد إطار دولي يسمح لها بالتأقلم مع تحولات جديدة، و ذلك من خلال مد حبال التعاون الدولي الذي أفرزته المعطيات الجديدة للعولمة، و الدخول في دوامة اقتصاد السوق و تغيير منظومتها الاقتصادية، لكن هذه الإجراءات كانت بطيئة جدا بسبب الظروف الأمنية السيئة في الجزائر خلال العشرية السوداء.

لم يكن الموقف الفرنسي واضحا تجاه ما يجري في الجزائر، بل ساده الغموض و التردد تارة و الإنتظار و الترقب تارة أخرى، و بعد انتقال عدوى الأزمة إلى التراب الفرنسي، أقبلت فرنسا على احتضان الأزمة الجزائرية في إطار الإتحاد الأوروبي، و أخذت القضية الجزائرية تكبر في

[1] -- Nicole Grimaud, op cit, p. 39.

السياســة الفرنســية مــن أجــل إرســاء قواعــد متينــة للتعــاون، و كــان ذلــك غيــر بعيــد؛ اعتلاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسدة الحكم في الجزائر سنة 1999، و وجهته الأولى إلى فرنسا، أعطى دفع جديد للتعاون الفرنسي الجزائري في إطار سياسة أوروبية متوسطية تعتمد على الشراكة في التنمية؛ و بعد طول الانتظار و المفاوضات توصلت الجزائر إلى عقد اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002 ، دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 ، التي اتخذتها فرنسا الإطار الأمثل للتعاون الاقتصادي على وجه الخصوص مع الجزائر، و تمكن البلدان من عقد اتفاقية شراكة ثنائية تمت المصادقة عليها سنة 2008، و أرادها الطرفان أن تكون اتفاقية موسعة لاتفاقية 1986 .

رغم ما قيل عن تطور التعاون بين البلدين، فإنه لن يستطيع أن يتخلص من ضلال الماضي دائما حاضر، و يبقى ثقل الخلافات الاستعمارية عائق أمام تنفيذ هذه الإتفاقية، مما يدفع الجزائر إلى تغيير علاقاتها و البحث عن شركاء جدد؛ و تفاديا لهذا السلوك سعى الطرفان إلى إيجاد إطار أمثل يحقق شراكة استثنائية تم تأسيسه سنة2012 هو : إعلان الجزائر للتعاون و الصداقة.

إن الوسائل و الميكانيزمات التي جاءت بها الوثيقتين الإطار(اتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية 2008 و إعلان الجزائر للتعاون و الصداقة سنة 2012) أعطت دفع لم تشهده علاقات التعاون بين البلدين من قبل، خاصة في جانبها الاقتصادي و الثقافي، و بات الجانب السياسي معلق بخيوط الماضي، رغم اعتماد بعض المبادرات للتخفيف من شدة الخلافات، و تدنى الطرفان من المصالحة حتى كانت قاب قوسين أو أدنى.

إشكالية الدراسة: ما مدى علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية؟.

تتضمن هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية التالية:

- ما طبيعة الجذور التاريخية لعلاقات التعاون الجزائرية الفرنسية ؟
- هل يوجد تعريف محدد يوضح مفهوم التعاون حتى يكون إطار مرجعي موحد يتم الإستناد عليه.

- لماذا وصفت إتفاقيات التعاون الجزائرية الفرنسية بالصلح المستمر؟
- ما هي العوامل التي حالت دون تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية؟
- علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية متميزة عن نظيراتها من بين الدول الأخرى، و يجب أن تكون كذلك، لماذا؟
- ما هي الظروف التي تطورت فيها علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية؟
- لقد كان للمتغيرات الدولية دور هام في تقارب البلدين تدريجيا حتى بلغ درجة الشراكة، ما هي تلك المتغيرات و كيف تم تجاوز الخلافات؟
- كيف ساهم العامل السياسي الفرنسي في كسب ثقة الجزائر؟
- ما طبيعة الوسائل الجديدة التي يعتمد عليها في تعزيز التقارب الجزائري الفرنسي، و ما مدى نجاعتها؟

الفرضيات المقترحة للدراسة.

- سياسة التفكيك الإجتماعي و الإندماج الإقتصادي التي طبقتها فرنسا بعد احتلالها للجزائر، مع توجيه الإقتصاد الجزائري لخدمة السوق الفرنسية، هو الدافع الذي فرض حتمية التعاون.
- المميزات الشكلية و البنائية في هندسة إتفاقية التعاون كانت سببا في استمراره ، لكن العيوب التي تضمنتها نصوص الإتفاقية هي التي عرقلت مسار التعاون.

- ظهور إستراتيجية التكتلات الإقتصادية في إطار السياسة الأوروبية المتوسطية، ساهمت في تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية.

- المتغيرات الدولية فرضت على الجزائر التخلي عن النظام الإشتراكي و تبني النظام اللبيرالي و سياسة الإنفتاح على السوق ساعد على تقارب البلدان.

- إحتضان فرنسا للأزمة السياسية الجزائرية سنوات التسعينات في إطار الإتحاد الأوروبي زاد من توطيد العلاقات بين البلدين، و كللت باتفاقية شراكة جزائرية أوروبية أولا ثم إتفاقية شراكة جزائرية فرنسية ثانيا.

-الزيارات الرئاسية و الدبلوماسية كان لها الأثر البارز في التوصل إلى ثقة متبادلة ترجمه محتوى إعلان الجزائر سنة 2012 للصداقة و التعاون بين الجزائر و فرنسا.

- تطور ملحوظ خلال السنوات الأخيرة في العلاقات الإقتصادية بين البلدين ، في حين يبقى الميدان السياسي مرتبط بخيوط الماضي.

المناهج المتبعة في الدراسة: طبيعة الموضوع و الفرضيات المقترحة تتطلب الإعتماد على المناهج الآتية:

✔ المنهج التاريخي: خصوصية الموضوع تستوجب الرجوع إلى الأصول التاريخية لعلاقات التعاون الجزائرية الفرنسية، و ليس الغرض من ذلك هو سرد الأحداث التاريخية، و إنما الكشف عن دور العامل الاقتصادي في حتمية لجوء فرنسا إلى وضع اتفاقيات التعاون،أي تطرقنا إلى الجذور التاريخية للعلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية، كما اعتمدنا على ذات المنهج في تتبع مختلف المراحل التي مرت بها السياسة الأوروبية المتوسطية(من التعاون إلى الشراكة)،لاستنباط كيف انعكست على التعاون الجزائري الفرنسي.

✔ المنهج التحليلي: هناك أسباب مباشرة تدعو إلى الأخذ بهذا المنهج منها: ضرورة تحليل إتفاقيات التعاون المبرمة بين البلدين للكشف عن مواطن اللبس من عدمه، كما في حالة إتفاقيات إيفيان، أو تبرير عدم التكافؤ كما في حالة إتفاقيات الشراكة، كما أن تحليل المعطيات الإحصائية تكشف عن وجود التعاون بين البلدين من غيابه ، إستخراج مواطن التناغم بين البلدين و نقاط الخلاف خلال كل مرحلة من مراحل السياسة الأوروبية المتوسطية.

✔ المنهج المقارن: التطورات المرحلية التي مرت بها علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية تفرض التوقف على العلاقات البارزة في التعاون و المقارنة بينها، للحكم على مدى تطور التعاون ، و يظهر هذا العمل جليا خلال الفترات(1962-1971) ،(1972-1981)، (1982-1990)،(1992-1998)،(1999- 2017) .

✔ المنهج الوصفي: من المعروف أن المواقف السياسية لها تأثير مباشر على علاقات التعاون بين البلدين، وهذا يدعو إلى الوصف الدقيق للظواهر السياسية لغرض تحري المعلومات الصحيحة و البيانات الدقيقة التي لها علاقة بالتعاون بين البلدين، مع تمحص العوامل المؤثرة

في تطور العلاقات بين البلدين و الكشف عن العلاقة بين المتغيرات قصد إيجاد تفسير علمي لها.

✔ المنهج الإحصائي: دراسة و تحليل المعطيات الإحصائية الصادرة عن جهات مختصة، من أجل إثبات مدى التعاون الفرنسي الجزائري يتطلب إستخدام ذات المنهج.

مبررات إختيار الموضوع:

هناك مبررات ذاتية و أخرى موضوعية و ثالثة علمية:

– فأما الذاتية تتمثل في: أولا طبيعة التخصص و خصوصية الموضوع المتناول المتميزة في علاقات التعاون الدولية، ثانيا: فضولية البحث الذاتي للتوصل إلى حل مقنع لسؤال ظل يشغل التفكير مفاده: لا يختلف أحد إذا قيل أن العلاقات الجزائرية الفرنسية هي علاقات عدائية بسبب الإستعمار، فما هو السر في استمرار التعاون بين البلدين بعد استقلال الجزائر و لم ينقطع يوما، و لماذا لم يرقى إلى الأحسن، بالرغم من أن الجزائر باتت قبلة للرؤساء الفرنسيين؟.
– أما الدوافع الموضوعية تتمثل أساسا في : حداثة الموضوع من حيث شموليته من جهة و حساسيته من جهة أخرى.

– و أما الدوافع العلمية تتمثل في محاولة الخوض في بناء موضوع حديث لم يدرس من قبل و شامل لعدة مستويات، بالإعتماد على مناهج علمية تخدم الموضوع، و كذلك محاولة لتوظيف معلوماتي من خلال التدرج المتواصل في هذا التخصص.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في البحث عن حلول موضوعية للتساؤلات التي يعكسها موضوع البحث « التعاون الفرنسي الجزائري بين التقارب و التضامن » ، و التعرف على نوعية الروابط التي نسجت العلاقات المتميزة بين البلدين، و حافظت عليها رغم الخلافات، و هذا يساعدنا الوقوف على واقع العلاقات الفرنسية الجزائرية، و استشراف آفاقها المستقبلية.

أهداف البحث:

الغرض من هذه الدراسة هو الكشف عن مختلف التطورات التي مرت بها علاقة التعاون الجزائرية الفرنسية في إطارها الثنائي(الجزائري– الفرنسي)، و في إطارها الجماعي(الجزائري– الأوروبي)،على المستويين الإقتصادي و خارج الإطار الإقتصادي، مع محاولة قياس المدى الذي بلغته علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية، و الوقوف على الآفاق المستقبلية للبلدين.

حدود الدراسة:

من الناحية الزمانية، تشمل حدود البحث الفترة الممتدة من إستقلال الجزائر في جويلية 1962 إلى سنة 2017، أما من ناحية حدود الدراسة أي مجالها، فقد تم التركيز على الجانب الإقتصادي، لأنه هو الدافع الرئيسي في وضع و فرض إتفاقيات التعاون من طرف فرنسا، كما تضمنت الدراسة فترتين متميزتين في تاريخ العلاقات الإقتصادية الجزائرية– الفرنسية– الاوروبية هما التعاون أولا و الشراكة ثانيا، و تم إختتام الدراسة بالفترة المتيزة في العلاقات الإقتصادية و السياسية الجزائرية الفرنسية االممتدة من سنة 2012 إلى 2017.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

– من الناحية الموضوعية، صعوبات البحث هي الطعم الحقيقي للبحث و هو الذي لا نقصده، بل الصعوبات التي نعنيها هي تلك التي تعيق مسار تنفيذ خطة البحث المرسومة، منها التناقض بين التصريحات السياسية و العلاقات الإقتصادية، الإعلان عن إحصائيات متباينة من طرف مؤسسات و هيئات حكومية، إختلاف التعليقات المقدمة لنفس الفكرة من مؤلف لآخر و لكل دليله و وجهته. – صعوبة في فهم و ضبط علاقة التعاون بين البلدين خلال العشرية الأولى بعد استقلال الجزائر، بالنظر إلى تداخل الأحداث التي ميزت هذه الفترة المتمثلة أساسا في عدم وضوح معالم السياسة الأوروبية المتوسطية للتعاون، بسبب إتساع موجة الحركات التحررية، بداية ظهور بعض التنظيمات الدولية على شكل منظمات عالمية، رغبة الدول الاستعمارية في الحفاظ على علاقاتها مع مستعمراتها المتحررة، و من جهة أخرى رغم سلسلة الأزمات بين الجزائر و فرنسا لم تبلغ درجة القطيعة بل كللت بعقد اتفاقيات تعاون.

– لا يوجد محاولات سابقة شبيهة قد تناولت الموضوع بكل أبعاده و أطواره ، بل كانت تدور

أساسا حول النزاعات البترولية.

– ندرة المراجع باللغة العربية، أما باللغة الفرنسية فهي نوعا ما متوفرة لكنها تعالج موضوع التعاون الفرنسي الجزائري جزئيا نظرا لتعقيد العلاقات بين البلدين، بحيث أن كثرة المنشورات الفرنسية في هذا المجال تشل تفكير الباحث إذا هم بفك رموز سياسة التعاون و القيام بجرد حصيلة فترة من الاستقلال إلى سنة 2017.

– ندرة الكتب التي تعالج مواضيع الشراكة، ما عدا بعض الأبحاث الجامعية.

– صعوبة الترجمة خاصة الكتب القديمة التي يغلب عليها أسلوب الإستطراد في طرح الأفكار.
– غلب على موضوع التعاون الفرنسي الجزائري الطابع السياسي العاطفي أكثر منه إقتصادي و هذا يعرقل البحث في المجال الاقتصادي، خاصة خلال فترة التعاون(من 1962إلى نهاية الثنائية القطبية 1989).

استعراض أدبيات الدراسة

بعد عملية البحث و تحري المصادر التي تدور حول موضوع الدراسة، توصلت إلى انعدام المراجع و ندرة المصادر التي تستهدف البحث بصفة مباشرة ، إلا الجزئيات منها التي تنطوي على مفاهيم إيحائية مشتتة يغلب عليها الطابع(السياسي، التاريخي، الثقافي ، الإقتصادي) التي لا تكاد تنفصل عن بعضها، إنها خصوصية علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية. و نشير إلى نقطة هامة مفادها أن بعض العوامل التي ركز عليها بعض الكتاب و الباحثين في دراسة علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية قد تغيرت بتغير التنظيم الدولي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة، مما أدى طرح فرضيات جديدة و معالجتها برؤية مجددة لنفس العامل الذي يتحكم في علاقة التعاون بين البلدين، و من ضمن هؤلاء الكتاب الذين انشغلوا بدراسة علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية نذكر:

I- **الكتب و المجلات**.

1–الكاتب(Jean Offredo)، في مؤلفه بعنوان:«L'Algérie avec ou sans la france » ، الصادر سنة 1973، قد أرجع سبب فشل علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية إلى أربعة ملفات

رئيسية هي: البترول، الخمور، التعاون الثقافي و التقني و مشكل الهوية الوطنية، المهاجرين، كما أن الكاتب قد تحصر و ألقى اللوم على بلاده التي لم تلعب دورها في إنجاح التعاون لأنها لم تعطي المفهوم الحقيقي للتعاون؛ و أرجع ذلك إلى الأسباب التالية: الإختلاف في درجة التنمية، العلاقة التي تربط بين مستعمر و مستعمر، التعاون بين بلد فقير و بلد غني و بين دولة مصنعة و أخرى متخلفة .

2- الدكتور صالح موهوبي في كتابه:

«la politique de la coopération algéro-française(bilan et pèrspéctives » للفترة بين 1962- 1986، كانت دراسته شاملة لجوانب العلاقات الفرنسية الجزائرية، و أرجع سبب الخلافات في التعاون إلى إختلاف النظم السياسية و الفارق في التنمية و رواسب الإستعمار، و طبيعة إتفاقيات إيفيان المجحفة التي كانت تهدف إلى تبعية الإقتصاد الجزائري للإقتصاد الفرنسي و ليس التكامل بينهما، كما أشار إلى الأزمات الناتجة بين البلدين، و كيفية المحافظة على إستمرار التعاون دون انقطاع ، و إثبات عكس ما توقعه بعض المفكرين و رجال السياسة و الإقتصاد في العالم.

ملاحظة: كل منJean Offredo و صالح موهوبي قد أدرج موضوع الهجرة في باب العلاقات الإنسانية، في حين تطور هذا العامل الهام الذي يعتبر أفضل مظهر لمخلفات الإستعمار، و الذي تطور بعد نهاية الحرب الباردة إلى تهديد غير عسكري للأمن ، و تم إدراجه في باب القضايا السياسية و الأمنية التي ميزت إتفاقيات الشراكة عن إتفاقيات التعاون؛ في حين لم يعد لبعض العوامل تأثير كمشكل إثبات الهوية الوطنية أو نزاعات مثارة حول المحروقات.

3- الكاتبة:madame Nicole Grimaud، في كتابها«la politique exterieure de l'Algerie » للفترة بين 1962-1978، تشيد بوجود السياسة الخارجية الجزائرية قبل الإستقلال، و تابعتها منذ ميلاد الدولة الجزائرية المستقلة الجد غيورة على سيادتها الوطنية، و أظهرت في دراستها الإرادة السياسية لدى الطرفين(الجنرال ديغول و أحمد بن بلة) في مواصلة التعاون، بعقد إتفاقية البترول سنة 1965، الذي تزامن مع اعتلاء الرئيس هواري بومدين لرئاسة الحكم؛ و اعتماده على البترول محركا للإقتصاد الجزائري، مما زاد من رغبته في السيطرة على هذه الثروة الحيوية حتى تم تأميمها سنة 1971؛ لكن تقاطع المصالح بين البلدين بسبب إنتمائهما إلى حوض البحر

الأبـيض المتوسـط يفـرض مواصـلة التعـاون، فـي ظـل الإفـرازات الدوليـة الجديـدة خـلال فتـرة السبعينات، و أخذ البلدان في البحث عن حالـة إتزان و تكـافؤ أكثر فـي إطـار الحـوار العربـي الأوروبـي ، كللت بزيـارة الرئيس الفرنسـي جيسكار ديستان إلـى الجزائر سنة 1975 ، و واصـل تطبيع العلاقات مع الجزائر رغم الخلافات الحادة حول عجز الميزان التجاري الجزائري و مشكل إنعدام الثقة بسبب قضية الصحراء الغربية.

4- الباحث Jean françois Daguzan في مقال بمجلة(Persée) بعنوان: les rapports franco –algériens 1962-1992.réconciliation ou conciliation permanente ? بين فيها خصوصية العلاقات الفرنسية الجزائرية، لأن الرغبة في إنهاء الإستعمار بكل قوة و عزيمة ، و العمل على إنجاح الإندماج الإقتصادي، قد أعطى طبيعة مميزة لعلاقة التعاون الفرنسية الجزائرية ، ظلت محصورة في مجال مغلق بين المصالحة و الصلح المستمر من أجل إجتياز الأزمات و تجنب إنقطاع العلاقات، و أرجع فشل التعاون إلى إتفاقيات إيفيان التي أسست على نصوص معيبة، لها قراءة مزدوجة مما أدى إلى الإختلاف في معنى التعاون بعد الإستقلال؛ لكن الإرادة السياسية للطرفين حافظت على إستمرار علاقات التعاون التي توجت بعقد إتفاقية البترول سنة 1965، و عندها أصر الجنرال ديغول على مواصلة التعاون مع الجزائر مهما كانت المخاطر؛ لكن إتساع حملة التأميمات أدت إلى تشنج العلاقات من جديد، حتى شملت المحروقات سنة 1971، و على إثرها ألغت فرنسا الإمتيازات التي خصصتها للجزائر. عاد دفئ العلاقات بين البلدين بفوز اليسار الفرنسي في الإنتخابات الرئاسية في مطلع الثمانينات، و تم إبرام إتفاقية تعاون نموذج مع الجزائر كما أرادها ديغول، لكن هذا التعاون و التقارب إصطدم بالأزمة السياسية الجزائرية سنوات التسعينات، و غموض الموقف الفرنسي منها، ظل بين الصمت و الترقب، و الإنتظار و التردد، حتى اتضح الخيط الأبيض من الأسود، احتضنت فرنسا الأزمة الجزائرية في فلك أوروبي ، أو ما أصطلح عليه بـ أوربة الأزمة الجزائرية.

5- الأستاذ DENISCLERC في كتابه بعنوان: Economie de L'algérie

ركز على دراسة المحاور الأساسية الكبرى للإقتصاد الجزائري و مقومات نهوضه، بحيث تطرق إلى حالة القطاع الزراعي و الصناعي قبل الإستقلال و توجيهه لخدمة الإقتصاد الفرنسي مدعما دراسته بقيم إحصائية، أما بعد الإستقلال بين نمط سياسة التنمية الزراعية التي اعتمدت على

الإصلاح الزراعي بطبيق نظام الثورة الزراعية سنة 1971، و في القطاع الصناعي فقد اعتمد على البترول كمحرك أساسي، بتطبيق سياسة محكمة في قطاع المحروقات، من التبعية إلى الشراكة إلى الرقابة ثم إلى التأميم سنة 1971 ، مبرزا أهم الأزمات الناتجة عن تنفيذ هذه الإستراتيجية، و دور شركة سوناطراك الرائد في تحقيق تأميم المحروقات.

6- الدكتور عدي الهواري في كتابه بعنوان: الإستعمار الفرنسي في الجزائر(سياسة التفكيك الإقتصادي- الإجتماعي) ، ترجمة جوزيف عبدالله ،شرح فيه الإستراتيجية الفرنسية في تغيير النسيج الإجتماعي الجزائري من أجل مصادرة أراضيه الفلاحية أولا ، ثم توجيه النشاط الإقتصادي لخدمة السوق الفرنسية أي الإندماج الإقتصادي ثانيا.

7- الدكتور عجة الجيلالي في كتابه بعنوان: التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص) ، و ضح فيه مدى سيطرة فرنسا على النشاط التجاري الجزائري ، و برزت مكانة فرنسا مميزة في كل القوانين الخاصة باحتكار التجارة الخارجية الجزائرية ، رغم عجز الميزان التجاري الجزائري، و تخفيض فرنسا لمساعداتها المالية للجزائر، و دعم دراسته بسندات إحصائية تؤكد تبعية التجارة الجزائرية لفرنسا خاصة و أوروبا عامة.

8- البروفيسور موريس فايس في مؤلفه بعنوان: مفاوضات إيفيان(في أرشيف الدبلوماسية الفرنسية) ، ترجمة تحت إشراف صادق سلام، قد خصص فيها فرع من مجموعة صفحات(من 756إلى 774) لدراسة سياسة التعاون الفرنسية مع الجزائر من إتفاقيات إيفيان إلى انسحاب الجنرال ديغول(مارس 1962-أفريل 1969) بقلم charles Robert Agéron(أستاذ ممتاز بجامعة باريسXII) ، وضح فيها مدى تطور سياسة التعاون الفرنسية الجزائرية، من الخيبة إلى الإنفراج ، و أظهر مدى ليونة فرنسا في التعامل مع السياسة المنتهجة من طرف الجزائر حفاظا على مصالحها الإقتصادية، فالأزمات كانت تعني إنبعاث جديد للتعاون و ليس القطيعة.

9- الدكتور بقنيش عثمان في مؤلفيه ، الأول بعنوان:

La coopération entre l'union européenne et l'algérie(l'accord d'association) تضمن الدراسة عنصر هام في تطور العلاقات الإقتصادية الجزائرية ، و هو الإنتقال من العلاقات الثنائية إلى العلاقات الجماعية ، أي علاقة الجزائر بتكتل إقتصادي ، و سلط الضوء بالشرح و

التفسير على تطور العلاقات الإقتصادية بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية(cee) و الجزائر، و بين فيها الدور الذي لعبته الجزائر في تطوير إتفاقيات التعاون التي كانت تعتمد على المبادلات التجارية ، وتوسيعها إلى مجالات أخرى، بعد تمسكها بالمادة 227 من إتفاقية روما، باعتبارها مستعمرة فرنسية. و تم الإعلان عن فتح مفاوضات بين الطرفين كللت بعقد إتفاقية تعاون جزائرية أوروبية سنة 1976، و بعدها ميلاد الإتحاد الأوروبي سنة 1992 ، تم عقد إتفاقية شراكة سنة 2002، دخلت حيز التنفيذ سنة 2005، و بذلك تم الحفاظ علاقة التعاون الفرنسية الجزائرية في فلك أوروبي.

أما في مؤلفه الثاني بعنوان:(Le partenariat Euro-Meditérraneen(les enjeux شملت الدراسة تطور السياسة الأوروبية المتوسطية من التعاون إلى الشراكة، وذكر بالتفصيل المراحل التي مرت بها سياسة التعاون الأوروبية المتوسطية مبرزا خصوصية الجزائر كعنصر هام في معادلة التعاون الأوروبي المتوسطي في تكتله الإقتصادي، ثم أعطى حوصلة لسلبيات سياسة التعاون التي أدت إلى تبني سياسة جديدة لا تعتمد على المساعدات بل تعتمد على الشراكة؛ و في هذا السياق فقد بين مدى تأثير الجزائر على آفاق السياسة الأوروبية للشراكة خاصة، إذا تعلق الأمر بالإندماج المغاربي و تأثيره على العلاقات الأوروبية المغاربية ، و مشروع الإتحاد من أجل المتوسط و موقف الجزائر منه، و كذلك دور الجزائر في مجموعة ال 5+5 .

10- المجاهد ، الدكتور بن يوسف بن خدة في مؤلفه بعنوان: إتفاقيات إيفيان . المصدر الرسمي لنصوص إتفاقيات إيفيان و ملاحقها و إعلاناتها.

11- الدكتور عمر بغزوز في مقال بمجلة(outre terre : 2009/03 N°23) بعنوان:

du processus de Barcelone à l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie

أثار الكاتب نقطة صراع حادة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي عامة و فرنسا خاصة، بين فيها أسباب رفض الجزائر لمشروع الإتحاد من أجل المتوسط باعتبار الفكرة فرنسية بالدرجة الأولى ، كما بين المكانة التي يجب أن تحرزها في هذا الإتحاد.

II- الرسائل الجامعية:

1- برد رتيبة، الحوار الأورومتوسطي (من برشلونة إلى حوار إلى . 5+5) ، مذكرة ماجستير.

تناولت في بحثها الأهمية الإستراتيجية لحوض البحر الأبيض المتوسط ، مما جعله قبلة للتنافس الدولي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر لظهور الهاجس الأمني الأمريكي في منطقة

المتوسط؛ و في المقابل تطرقت الباحثة إلى إستراتيجيات المجموعة الأوروبية في حوض المتوسط لمواجهة هذا التنافس الجديد ، و يظهر ذلك على المستوى الإقتصادي في إطار سياسة التعاون التي تطورت فيما بعد إلى شراكة ، و كذلك على مستوى غير إقتصادي في إطار مجموعة ال 5+5 في غرب المتوسط ، مع إظهار موقف الجزائر من مشروع الإتحاد من أجل المتوسط.

2- عميروش فتحي ، الشراكة الجزائرية الفرنسية ، أطروحة دكتوراه (قانون دولي للأعمال). تدرج فيها الباحث في الدراسة من التعاون إلى الشراكة ، بعد الإستقلال إستمر التعاون بين البلدان و خصصت الدراسة للجوانب الإقتصادية و المالية و التقنية و الفنية الواردة في اتفاقيات إيفيان، مع ذكر آليات تنفيذها؛ أما الشراكة فقد ركز على الجانب الثقافي و العلمي باعتبار إتفاقية الشراكة الجزائرية الفرنسية المصادق عليها سنة 2008 هي امتداد للإتفاقية الثقافية لسنة 1986 .

III- الوثائق التشريعية:

1- Journal officiel de la république française N° :67 du mardi 20 mars 1962

2- الجريدة الرسمية رقم 100 الصادرة بتاريخ 7ديسمبر 1965 المتضمنة للإتفاقية الفرنسية الجزائرية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود و التنمية الصناعية الجزائرية.

3- المرسوم رقم 201/76 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976 ،يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و المجموعة الإقتصادية الأوربية ، جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1977 ،المعدلة للجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1977.

4- المرسوم رقم138/87 المؤرخ في 09 جوان سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي و العلمي و التقني و النصوص اللاحقة بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة على التوالي في باريس يوم 11 مارس سنة 1986 و في مدينة الجزائر يوم 07 سبتمبر 1986 , ج ر رقم 24 سنة 1987

5- الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005 ، و المتضمنة التصديق على الإتفاق الأوروبي- المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية من جهة أخرى.

6- المرسوم الرئاسي 08-88 المؤرخ في 09 مارس 2008 المتضمن التصديق على إتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية

الديمقراطية الشعبية و بروتوكولها الإداري و المالي المعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 . جريدة رسمية رقم 15 سنة 2008

7- إعـــلان الجزائـــر حـــول الصـــداقة و التعـــاون بـــين الجزائـــر و فرنســـا ســـنة 2012.

IV- **الوثائق الحكومية:** التقارير الإعلامية الصادرة عن مجلس السينا(SENAT) الفرنسي، في دوراته العادية و الإستثنائية.

هيكلة دراسة البحث:

خصوصية الموضوع و نمط صياغته تثير تساؤلات القارئ، يجب على الباحث في هذا الموضوع أن يتوقعها، و ذلك بعد ضبط إطار شامل للبحث و منهجية محكمة تعكس عنوان البحث، لأن العلاقات الجزائرية الفرنسية متميزة عن نظيراتها في العالم ببعض الخصوصيات، كون التعاون هو ثمرة إستعمار كانت سببا في استمرار النزاعات دون انقطاع العلاقات، و هذا يظهر جليا من خلال التتبع المرحلي لتطورات التعاون ثم الشراكة بين البلدين في إطاره الثنائي و كذلك الجماعي في إطار التكتل الإقتصادي الأوروبي؛ و على هذا الأساس و بعد إستشارة الدكتور المؤطر و الأخذ بتوجيهاته، تم الإتفاق على الخطة التالية: إتسعت عناصر البحث إلى بابين.

الباب الأول: الجذور التاريخية للعلاقات الإقتصادية الفرنسية الجزائرية و تأثيرها على علاقة التعـــاون فـــي ظـــل التوجهـــات الكبـــرى للجزائـــر، تضـــمن هـــذا البـــاب فصـــلان:

الفصل الأول: سياسة الإندماج الإقتصادي و دواعي إبرام إتفاقيات التعاون للهيمنة ، الذي تفرع بدوره إلى مبحثين: **المبحث الأول:** الانعكاساتها الإيجابية لسياسة الإندماج الإقتصادي ودواعي إبرام إتفاقيات التعاون

المطلب الأول: سياسة الإندماج الإقتصادي

المطلب الثاني : الإنعكاسات الإيجابية للإندماج الإقتصادي على المداخيل الفرنسية

المطلـــب الثالـــث: دواعـــي إبـــرام إتفاقيـــات التعـــاون الفرنســـية الجزائريـــة

المبحث الثاني: إتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية هيمنة و روابط تعاقدية يجب مراجعتها

المطلب الأول: الإطار القانوني لمجالات التعاون الجزائري – الفرنسي و الإمتيازات الفرنسية

المطلب الثاني: خصائص اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية و مظاهرها الميدانية المجحفة

المطلب الثالث: مصير إتفاقيات التعاون و استراتيجية الجزائر في التعامل معها

الفصـل الثـاني: التوجهـات الكبـرى للجزائـر بعـد الاسـتقلال و تأثيرهـا علـى التعـاون الفرنسـي الجزائري، شمل مبحثين: **المبحث الأول:**الاختلاف في مفهوم التعاون بين الطرفين في ظل التوجهات الكبرى للجزائر بعد الإستقلال

المطلـب الأول: الاخـتلاف فـي مفهـوم التعـاون و مبـادئ الجزائـر فـي التعـاون الـدولي

المطلب الثاني: التوجهات الكبرى للجزائر و تأثيرها على سياسة التعاون الفرنسي– الجزائري

المبحث الثاني: مدى إنعكاسات التوجهات السياسية والإقتصادية على التعاون الجزائري الفرنسي: إسـتمرار التعـاون رغـم الصـعوبات(سياسـة التعـاون : مـن الخيبـة إلـى الإنفـراج)

المطلب الأول: أحـداث و استمالة الجزائر أمام مفاوضات جزئية، أزمـات و انبعاث متجدد للتعاون (خلال الفترة 1963–1969)

المطلب الثاني: مخاض أول نوفمبر الإقتصادي و فتح إطار جديد للتعاون الفرنسي الجزائري

البـاب الثـانـي: تطـور علاقـات التعـاون الفرنسـية الجزائريـة فـي إطـار السياسـة الأوروبيـة المتوسطية

الفصـل الأول: التعـاون الجزائـري – الفرنسـي فـي إطـار سياسـة التعـاون الأوروبيـة المتوسـط

المبحث الأول: مبادرات التعاون في إطار أورو– متوسطي في دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي

المطلب الأول: السياسة الأوروبية المجزأة(fragmentaire) في حوض البحر الأبيض المتوسط

المطلب الثاني : السياسة المتوسطية الشاملة (PMG)

المطلـب الثالـث: السياسـة الأوروبيـة المجـددة (PMR) مـن سـنة 1988 – 1995.

المبحث الثاني مبادرات التعاون الفرنسي– الجزائري في إطار أورو- متوسطي خارج دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي

المطلب الأول: ندوة الأمن و التعاون المتوسطي(CSCM)

المطلب الثاني: المنتدى المتوسطي (Forum Méditerranéen)

المطلب الثالث: حوار ال 5+5

الفصل الثاني: توسيع الإندماج في المنطقة المتوسطية(من التعاون إلى الشراكة)

المبحث الأول: تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية ضمن تكتل دولي متوسطي متعدد الأطراف(1- في إطار الشراكة الأورومتوسطية 2- في إطار الإتحاد من أجل المتوسط)

المطلب الأول : الشراكة الأورومتوسطية، مسار و إعلان برشلونة

المطلب الثاني : إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي

المطلب الثالث: تقييم حصيلة عشرية من الشراكة(2005-2015) واعتماد إصلاحات لا تخلو من العراقيل

المطلب الرابع: فكرة الإتحاد من أجل المتوسط و موقف الجزائر منه

المبحث الثاني: مدى تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية في إطار الشراكة الأوروجزائرية و الإتحاد من أجل المتوسط.

المطلب الأول : السياسة الفرنسية تجاه الأزمة الجزائرية خلال العشرية السوداء(من الغموض إلى الإنفراج)

المطلب الثاني: تقييم مدى تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية خلال هذه المرحلة

المطلب الثالث صدور إعلان الجزائر حول الصداقة و التعاون سنة 2012، دفع جديد للتعاون الفرنسي الجزائري

الباب الأول

الجذور التاريخية للعلاقات الإقتصادية الجزائرية الفرنسية و تأثيرها على علاقة التعاون في ظل التوجهات الكبرى للجزائر

الأوضاع الإقتصادية المزرية التي كانت تتخبط فيها فرنسا آنذاك، أجبرتها على حتمية إيجاد مخرج لها، و كان الحل هو غزو الجزائر، باعتبارها بلد متوسطي قريب جدا من فرنسا، و يتوفر على قدرات إقتصادية لم تستغل بعد، و بذلك فقد كانت الجزائر قارب نجدة بامتياز يجب أن تركبه فرنسا لتنجو من الهلاك، و عليه أجتاح الغزاة الفرنسيون الجزائر بقيادة الجنرال بيجو حاملين شعار بالسيف و المحراث[1]« par l'épée et par la charrue »، الوسائل المدرجة في الشعار تعكس نوايا فرنسا، فهي عازمة على التهجير و الاستغلال، و هو ما أصطلح عليه عند باحثي التاريخ بسياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي.

إن أطماع فرنسا ليس هو مجرد أن تجعل الجزائر مستعمرة فقط، وإنما العمل على دمجها حتى تكون جزء من الأراضي الفرنسية، و فور استقرار المستوطنون في الجزائر، فكروا في نشر ثقافة المنتجات الزراعية الإستعمارية ، و العمل على تشجيع زراعتها و تحويلها إلى زراعات إستغلالية لتمويل السوق الفرنسية بالمواد الأولية.

شرعت فرنسا في إصدار قرارات تعسفية لأجل مصادرة أراضي خصبة واسعة المساحة، ثم إعادة توزيعها على الأوروبيين النازحين من فرنسا؛ جودة الأراضي الفلاحية الجزائرية شجع المستوطنين على تطوير الزراعة و عصرنتها بإدخال وسائل حديثة عليها، فتحولت من زراعة معاشية إلى زراعة تجارية تحقق الربح النقدي الذي يمثل الحافز الأساسي لزيادة الإنتاج، و لهذا الغرض تم توجيه الإنتاج الزراعي الجزائري للتصدير نحو السوق الفرنسية و الأوروبية. ساهمت الزراعة الجزائرية بقسط وافر في تحسين الوضع الاقتصادي الفرنسي ، و تطورت صناعاتها، مما دفعها إلى الخوض في تجارب ناجحة في البحث و التنقيب عن المحروقات في مناطق مختلفة من الجزائر، و باكتشاف الغاز و البترول اكتملت مقومات الإقتصاد الفرنسي بالأراضي الجزائرية، و رسخت فكرة الجزائر أرض فرنسية في عقول الفرنسيين؛ لكن رغبة العالم في السلم بعد حرب همجية، كانت حليف الجزائر لتحقيق هدف أسمى عنوانه الجزائر جزائرية؛ في هذه الظروف همت فرنسا بفكرة التشبث بخيرات الجزائر، بعدما بات الإستقلال وشيك و لابد من وضع إتفاقيات تعاون تحفظ الإمتيازات الفرنسية في الجزائر إنها إتفاقيات إيفيان.

[1] - L'union pour la Méditerranée vue d'Algérie (mythe et limites), KHELADI MOKHTAR, sur le site : www.gate.cnrs.fr

الظروف التي تم فيها تحضير و عقد تلك الإتفاقيات للتعاون بعد مضي 132سنة من الاحتلال و الاستغلال، فرضت على الطرفين الاختلاف في مفهوم التعاون، و حملت نصوص الإتفاقيات بذور الخلاف الذي يستوجب الإصلاح و الاستمرار في التعاون، و تفادي القطيعة بشتى الوسائل الممكنة.

بناء على ما تقدم، نحاول أن نتوسع و نفصل في هذه الأفكار وفق الخطة التالية. التطرق في هذا الباب إلى الجذور التاريخية للعلاقات الاقتصادية الفرنسية الجزائرية و تأثيرها على علاقة التعاون في ظل التوجهات الكبرى للجزائر بعد الاستقلال، و لتغطية مجالات الدراسة الرئيسية في هذا الباب الواسع ، نعالجه في فصلين متكاملين:

الفصل الأول: نتعرض فيه إلى سياسة الإندماج الاقتصادي في الجزائر و الوسائل التي استعملتها فرنسا في تطبيقه، و دواعي إبرام إتفاقيات التعاون للهيمنة، و يتفرع هذا الفصل إلى مبحثين : **(الأول)** : إختص بدراسة الإنعكاسات الإيجابية للإندماج الإقتصادي الجزائري على المداخيل الفرنسية، مما يدعو إلى إبرام إتفاقيات تعاون بين البلدين.

و في **(الثاني):** نبين فيه الإطار القانوني لاتفاقيات التعاون الجزائرية الفرنسية و خصائصها المهيمنة يجب مراجعتها، مع إظهار و شرح كيفية تعامل الجزائر معها وفق القانون الدولي. أما **الفصل الثاني:** نذكر فيه التوجهات الكبرى للجزائر بعد الإستقلال ، و تأثيرها على التعاون الجزائري الفرنسي، و شمل على مبحثين:

(الأول): نوضح فيه الإختلاف في مفهوم التعاون بين البلدين في ظل التوجهات الكبرى للجزائر. و في **(الثاني):** نبين فيه مدى إنعكاسات التوجهات السياسية و الإقتصادية للجزائر على التعاون الجزائري الفرنسي

الفصل الأول

سياسة الإندماج الإقتصادي و

دواعي إبرام إتفاقيات التعاون للهيمنة

إن التفكير في مسألة التبعية الإقتصادية الجزائرية لفرنسا، يثير مشكلة عند البحث عن أسباب تفسير هذه الظاهرة ؛ فقد ترى دراسات كثيرة حول هذه الظاهرة قد انحصرت في أعمال وصفية، الذي حل محل التفسير و هذا هو الخطأ، لأن العلم لا يمكنه أن يكتفي بسؤال– كيف، بل عليه أن يغامر في طرح سؤال لماذا؟.[1]

لقد تميزت الجزائر بنشاطها الزراعي منذ القديم ، ولها موقع إستراتيجي في ضفة جنوب البحر الأبيض المتوسط ، تتوسط الشمال الإفريقي و نافذة على القارة الإفريقية ، مما جعلها ممرا هاما للسلع التجارية و جسرا واصلا بين أوروبا و إفريقيا .

ومن حيث التخصص الدولي ، فقد كانت الجزائر بلد منتج للقمح ، بحيث بلغت صادراتها 90% من هذا المنتوج، وهذا تخصص تلقائي فرضته الظروف الدولية[2] و الاجتماعية، فهو غير موجه ولا مخطط له من طرف الدولة، كانت هذه الخصوصيات سببا في جعلها عرضة لعدة هجومات إستعمارية من طرف عدة دول منها الرومان،الوندال، البيزنطيين، ثم.....إلى الغزو الإسباني و التدخل التركي و أخرها التواطؤ اليهودي الفرنسي لاحتلال الجزائر[3]. كانت أطماع فرنسا جامحة إلى درجة أرادت أن تذيب شخصية بلد عربي مسلم في مجتمع أوروبي مسيحي ، فهي إبادة بصورة جديدة و هذا هو أبشع الإستعمار ؛ إختارت فرنسا وسيلة إستراتيجية لتحقيق هذا الغرض و هي سياسة الإندماج التي شملت كل الميادين السياسية ، الثقافية ، الدينية و الإجتماعية ، لكن الإندماج الإقتصادي كان هو الهدف الأهم ، من خلاله يتم توجيه الإقتصاد الجزائري و جعله ملحق بالإقتصاد الفرنسي خدمة للسوق الفرنسية . و نحاول حصر مقاصد هذه الأفكار في مبحثين : **(الأول)** السياسة الفرنسية للإندماج الإقتصادي في الجزائر و الوسائل التي

1– عدي الهواري ، الإستعمار الفرنسي في الجزائر(سياسة التفكيك الإقتصادي الإجتماعي ، من 1830– 1960) ، ترجمة جوزيف عبد الله ، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، ص . 131 .

2- حسن بهلول، القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 1976.ص.119.

3– صالح فركوس ، تاريخ الجزائر(من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال)، دار العلوم للنشر و التوزيع،سنة2005، ص،ص. 180،100

طبقتها لإنجاحها، ثم إظهار الإنعكاسات الإيجابية لهذا الإندماج على المداخيل الفرنسية. أما في(**الثاني**)، نخصصه لهيمنة الروابط التعاقدية للتعاون، مما يفرض مراجعة الإتفاقيات.

المبحث الأول

الانعكاسات الإيجابية لسياسة الإندماج الإقتصادي و دواعي إتفاقيات التعاون:

يندرج الغزو الفرنسي للجزائر سنة1830م في إطار التوسع الاستعماري الأوروبي، الذي استفحل خطره بعد الثورة الصناعية وتزايد الحاجة إلى المواد الأولية ، والأسواق التجارية، ومجالات استغلال رؤوس الأموال[1]، و الهدف الحقيقي من الغزو هو تأسيس إمبراطورية إستعمارية جديدة، و تأمين موارد إقتصادية لمصانعها و إيجاد سوق لبضائعها، و الجزائر بموقعها تحقق هذه المآرب[2].

ظلت فرنسا حريصة على احتلال الجزائر، و يعود ذلك إلى إدراكها لأهمية الجزائر في دعم و تطوير الإقتصاد الفرنسي من خلال العلاقات التجارية المتينة التي حافظت عليها فرنسا بإتباع سياسة مرنة من أجل تعاون مستمر، فظل تجار مرسيليا يشيرون على حكومتهم بهذا السلوك لما لهم من تبادل تجاري عظيم الفوائد مع دولة الجزائر، و هذا ساعد على صفاء الجو في العلاقات السياسية[3].

نجحت فرنسا بفضل علاقتها الودية في ممارسة نشاط إصطياد المرجان بالسواحل الشرقية للجزائر سنة 1520م في عهد فرانسوا الأول، ثم تطورت إلى إمتيازات تجارية سنة 1524م، ثم تأسيس أول شركة فرنسية لاستثمار المرجان(شركة لانشLinch)، حتى أصبحت مركزا و محطة للمصالح الفرنسية بالشرق الجزائري[4]. ساعدت تلك المحطات التجارية الفرنسية على

---

[1]- الديوان الوطني للتعليم و التكوين، الإحتلال الفرنسي للجزائر، على الموقع: www.onefd.edu.dz

[2]- صالح فركوس، مرجع سابق ،ص، 179.

[3]- محمد زروال، العلاقات الجزائرية الفرنسية (1791-1830) ، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1994، ص،ص.11،12.

[4]- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية(1800-1830)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة1979،ص.72.

استنزاف المنتوجات الجزائرية و تسريبها إلى فرنسا بأثمان بخصة و بكميات كثيرة، التي تتمثل في: 300إلى 400 قنطار من الشمع و العسل، و 7إلى 8 قنطار من الصوف، و 20إلى 23ألف قطعة من الجلد من ميناء الجزائر العاصمة، أما من ميناء عنابة فكانت كميات العسل و الشمع المصدرة لفرنسا تبلغ ما بين 300إلى 400 قنطار، بالإضافة إلى 1200.000 قنطار من الصوف، ناهيك عما تهربه الشركات الفرنسية بغير قانون؛ و أما عائدات المرجان بلغت 363000 قرش سنة 1821 ، ما يعادل 2400000 فرنك فرنسي، و في سنة 1827 بلغت عائداته 1812450 فرنك[1].

عملت فرنسا قبل غيرها على إنشاء مؤسسات تجارية لها بالجزائر، و تمكن تجار مرسيليا من إنشاء المؤسسة الفرنسية الإفريقية(CONCESSION Française D'Afrique)[2]، و في 07 جويلية 1640 أبرمت فرنسا مع الجزائر معاهدة إمتياز مكنت فرنسا من إحتكار تجارة الشمع و الجلود و منع أي عنوان كان من المتاجرة في نفس هذه السلع في المنطقة الواقعة بين القل و القالة، كما سمحت للفرنسيين بإقامة منشآت عسكرية في هذه المناطق[3]، التي استمرت حتى أصبحت قاعدة عسكرية أكثر منها تجارية[4]؛ كل هذه الأسباب جعلت فرنسا تخطط لاحتلال الجزائر من أجل الإستطان فيها، و إلحاق إقتصادها بالإقتصاد الفرنسي و الأوروبي، و كان الدافع المباشر لربط الحصول على الإستقلال بالتوقيع على اتفاقيات التعاون.

المطلب الأول: سياسة الإندماج الإقتصادي:

بعد الغزو الفرنسي للجزائر في 05 جويلية 1830 ، رأت فرنسا أن تعمل على توجيه كل الإقتصاد الجزائري نحو السوق الفرنسية حتى تحقق فكرة الجزائر فرنسية، فركزت بالخصوص على تحويل الزراعة في الجزائر من زراعة وطنية معاشية إلى زراعة موجهة تخدم النشاط

[1]- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية(1800-1830)، المرجع نفسه،ص،ص. 80،81.

[2]- صالح فركوس، مرجع سابق ،ص، 179

[3]- جمال قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا(1619-1830) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،سنة 1987، ص.69

[4]- صالح فركوس، مرجع سابق ،ص، 179

الإقتصادي الفرنسي، ثم الصناعات الإستخراجية التي تحرك المصانع الفرنسية ، و احتكرت السوق الجزائرية بالنشاط التجاري ، وذلك عن طريق سن سياسة متمثلة في الخطط التالية :

الفرع الأول : سياسة الإندماج الزراعي

I- مصادرة الأراضي الفلاحية و توزيعها على الأوروبيين القادمين من فرنسا :

أول خطوة تهدف إلى التمهيد للإستطان في الجزائر ، ثم القضاء على نوعية عقود ملكية الأراضي التي كانت مطبقة خلال الإستعمار التركي، بحيث أصدرت الإدارة الفرنسية عدة قرارات لمصادرة تلك الأراضي و تمليكها للغزاة الفرنسيين، و هذا مسح للأثر التركي و تثبيت للقوانين الفرنسية في نشأة العقار الجزائري ؛ تم تكييف هذا القرار حسب صيغة ملكية تلك الأراضي و التي نوجزها فيما يلي :

– قرار عام 1830 الذي أعطى الحلق للسلطات العسكرية الفرنسية حق مصادرة أملاك المسلمين الذين ينحدرون من أصل تركي والأراضي الموقوفة للمساجد والأعمال الخيرية[1].

– قرار عام 1833 الذي أعطى الحق للسلطات الفرنسية مصادرة جميع الأرضي التي ليس لدى أصحابها عقود أو أوراق تثبت ملكيتها.

- ✔ قرار مصادرة أراضي العرش أو القبيلة في سنة 1832 و هي أرضي قليلة الخصوبة، يقع معضمها في الجبال ، فهي أراضي بور تقوم القبيلة باستغلالها على نحو مشاع بين أفرادها[2]
- ✔ قرار مصادرة أراضي الأحباس (الأوقاف) سنة 1844 ، و هي الأراضي التابعة إلى المؤسسات الدينية ذات المنفعة الجماعية في استخدامها ، ولكنها غير مملوكة فرديا[3] ، وهذا في حقيقة الأمر هي حالة من التأميمات .

---

[1]- مساعد أسامة صاحب منعم ، الأوضاع الإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية(1830–1962) و محاولات البحث عن النفط قبل الإستقلال، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد رقم 03، جامعة بابل،سنة ؟، ص.223.

2 -DENIS CLERC , ECONOMIE de l'Algerie ,imprimerie centrale annaba ,1975 , p .p ,22 – 23 .

3 – عبد اللطيف بن أشنهو ، تكوين التخلف في الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 1976 ، ص. 27 .

✔ مجموعة من المراسيم الصادرة بين سنتي 1844 إلى 1846 الخاصة بمصادرة الأراضي التي تعتبرها السلطات الفرنسية أراضي غير زراعية (مصادرة أراضي البايلك)[1] .

– الأمر الصادر في عام 1846 الذي خول السلطات الفرنسية الحق في امتلاك جميع الأراضي التي ليس عليها أبنية، وكذلك الأراضي التي تقيم عليها القبائل الرحل، وقد أدى هذا القانون إلى مصادرة ما يزيد على 375.000 فدان(نصف هكتار) .

– القانون الصادر في عام 1851 الذي يشمل الأراضي التي استحوذت عليها السلطة، فضلاً عن أراضي الغابات بما يقارب 2 مليون هكتار.

– في عهد نابليون الثالث وزع في عام 1852 ما يقارب عن 25 ألف هكتار لبعض الشركات الحكومية الفرنسية في وهران.

– في عام 1853 تم توزيع ما يقارب عن 20 ألف هكتار للشركات الفرنسية الخاصة.

– وزع بين عامي 1861–1863 ما يقارب من 160 ألف هكتار كهدية من نابليون الثالث لحاشيته وعدد من النبلاء.

✔ قرارات سنة 1871 الخاصة بمصادرة أراضي الأشخاص الذين ساهموا في ثورات المقراني ، أولاد سيد الشيخ ، شيخ حداد و غيرها من الثورات الجزائرية.

كما أن أغلب الأراضي تم بيعها للأوروبيين بين سنتي 1880 و 1898 نظرا لصعوبة التسيير و المضايقات التي فرضها المستعمر الفرنسي ، وبتطبيق القانون العقاري الجديد تم إنتزاع ما يزيد عن 1.500.00 هكتار من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة .

تم في عام 1876 منح النازحين الفرنسيين من الألزاس واللورين بعد ضمها إلى ألمانيا ملكيات زراعية في الجزائر تقدر بـ100 ألف هكتار، كما هو مبين في جدول الأراضي التي تمت مصادرتها و إعادة توزيعها على المستوطنين[2] :

فئات المساحات المستغلة	عدد المستغلين الأوروبيين	المساحات المستغلة بالهكتار
أقل من 1 هكتار	2393	800
من 1 إلى 10 هكتارات	5039	21800
من 10 إلى 50 هكتار	5585	135300

[1]- مساعد أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص. 224.

2 - DENIS CLERC ,Op cit , P . 32 .

من 50 إلى 100 هكتار	2635	186900
أكثر من 100 هكتار	6385	2361900
المجموع	22037	2725900

جدول رقم(01): مساحات الأراضي التي تمت مصادرتها و عدد المستغلين لها

لقد امتلك الأوروبيون أخصب الأراضي و أجودها حيث كانوا يمتلكون معظم الأراضي الممتدة على السهول و الهضاب ، كما عمل الفرنسيون على تطوير الفلاحة بالجزائر بسرعة حتى صارت زراعة حديثة و متطورة باستعمال الآلات و الأسمدة و المبيدات .

II – توجيه الإنتاج الزراعي :

نظرا للأزمة الفلاحية الخانقة التي حلت بفرنسا سنة 1880 بسبب مرض الفيلوكسيرا (phylloxera) الذي قضى على ألاف الهكتارات من أشجار الكروم المخصصة لصناعة الخمور ، لقد شجعت فرنسا هؤلاء الفلاحين الفرنسيين على الهجرة إلى الجزائر مع تدعيمهم بمساعدات مالية من أجل غرس مساحات معتبرة من أشجار الكروم في الأراضي الجزائرية التي تمت مصادرتها غصبا ، بحيث بلغ عدد المستغلين الأوروبيين[1] سنة 1900 حوالي أكثر من 30.000 موزعين على مزارع كبرى ، كل مزرعة تتربع على 50 هكتار ، أما المساحات المزروعة بلغت 1.5 مليون هكتار ، و قدرت نسبتها 97% و هي مخصصة لزراعة الكروم ، الحمضيات ، التبغ و القطن[2] . كل الزراعات تم تحويلها و استبدالها بزراعات صناعية موجهة للنشاط الصناعي و التجاري الفرنسي ، و تعتبر الخمور و الحوامض و البواكر من المنتوجات الزراعية الرئيسية التي تنافس بها فرنسا القطاع الإقتصادي الأوروبي في الصادرات ، نظرا للطلب المتزايد عليها في الأسواق الخارجية و أسعارها المرتفعة .

II -1- الخمور :

عائدات الخمور المربحة ، دفعت فرنسا إلى توسيع زراعتها بالجزائر حتى بلغت 60% من الإنتاج الزراعي سنة 1939 ، لهذا فالخمور من أكبر الروابط التي شدت الأوساط التجارية

1- Ibid , p. 25 .
2 - Ibid, p .32 .

و المالية الفرنسية الجزائرية [1] . إن ازدهار الإنتاج و توسعه في الجزائر أدى إلى إنهيار سوق الخمور بفرنسا و هذا دلالة على أهميته الإقتصادية و مداخله لفرنسا ، و كان محل إهتمام كل الأوروبيين تجاريا و ماليا ، فهو قطاع إقتصادي حيوي.

سيطر المعمرين في الجزائر على 70% من إنتاج الخمور الإجمالي ، بحيث كان هذا الإنتاج موجه لتكميل الإنتاج الفرنسي ذو التركيز الكحولي الضعيف، بينما تصل درجة تركيز الكحول في الخمور الجزائرية 15 درجة، هذا الإنتاج المتنامي للخمور أدى إلى إنشاء مصانع فرنسية متخصصة في إنتاج أنواع من الخمور تنافس و تقارن بأحسن الصناعات الأوروبية في هذا القطاع ، بحيث نالت رواجا عالميا كونها تستعمل في المزج مع الخمور ذات درجات كحولية ضعيفة ، فهي مقبولة من طرف كل الأسواق العالمية لأنها تستجيب لمتطلبات التجارة . الأهمية التجارية للخمور الجزائرية أدى إلى نشوب خلافات بين المعمرين و الفلاحين الفرنسيين بسبب جودتها المنقطعة النظير ، و دامت هذه النزاعات حتى الإستقلال، لأن المساس بهذا المنتوج في الجزائر هو المساس بالقطاع الإقتصادي الأوروبي ككل ، و حركة الملاحة البحرية التي سيطرت عليها فرنسا تشهد على ذلك ، بحيث خصصت من 15 إلى 20 باخرة لحمولة 1750 طن لنقل الخمور من الجزائر إلى أوروبا مرورا بفرنسا[2] و هذا يدر بعائدات مالية ضخمة على فرنسا .

II-2- الحمضيات :

إن إتجاه الإستعمار نحو إنتاج الحمضيات و الإهتمام بها يدل على مدى ارتباط الإستعمار في الجزائر بالأسواق الخارجية ، لأنها أكثر فوائد من المنتوجات الأخرى ، بحيث تطورت مساحة الحمضيات في عهد الإحتلال الفرنسي، كما هو مبين في الجدول الموالي[3].

[1] – عبد الرحمان رزاقي ، التجارة الجزائر الخارجية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 1976 ، ص . 69 .

[2] – عبد الرحمان رزاقي ، المرجع نفسه ، ص . 75 .

[3] – عبد الرحمان رزاقي ، نفس المرجع ، الهامش ص . 77 .

جـــدول (رقـــم 02): تطـــور مسـاحة الحمضـيات خـلال فتـرة الإحتلال الفرنسي

السنوات	1830	1913	1928	1941
عدد الهكتارات	170 هـ	4000 هـ	10000 هـ	20000هـ

شـهد إنتـاج هذا المحصـول الزراعـي تطـورا واسـعا خـلال الفتـرة مـا بـين الحـربين كمـا توضـحه الإحصائيات التالية[1].

جـــدول (رقـــم 3) تطـــور زراعـــة الحمضـــيات بالجزائر خلال الفترة بين الحربين العالميين.

الفترة الزمنية	كمية الإنتاج
1926 – 1930	678000 قنطار
1931 – 1935	592400 قنطار
1936 – 1940	1069300 قنطار

كانت فرنسا تستقبل حوالي 85% من صادرات الحمضيات ، لكنها تعيد تصدير كميات منها للدول الخارجية، كما حفز هذا المنتوج حركة الملاحة البحرية الفرنسية المخصصة للنقل، و من أهم موانئ التصدير هي : الجزائر العاصمة ، مستغانم ، عنابة ، سكيكدة لأنها تقع قرب أهم مناطق الإنتاج .

II-3- زراعة البواكير :

هي الخضر التي تنتج في الجزائر و تظهر في الأسواق الأوروبية قبل مثيلاتها في أوروبا ، لهذا السبب فقد كانت تصدر إلى مختلف الدول الأوروبية خلال الفصول التي تنعدم في أسواقها؛ بالإضافة إلى تلك المحاصيل ، فقد اهتم المعمرين بزراعة الحبوب و أشجار الزيتون ، ناهيك عن تربية الحيوانات . هذه الديناميكية المتواصلة في القطاع الزراعي كان سببا رئيسيا في ظهور القطاع الإقتصادي الأوروبي و تطوره في الجزائر ، بعد سياسة الإستطان و إغتصاب الأراضي الصالحة للزراعة من الملاك الجزائريين[2] ، و الجدول التالي يبين مدى تطور الإستطان الفرنسي في الجزائر[3] .

---

[1]- المرجع نفسه ، هامش ص.79.

2 -Charles Robert AGéron ,Histoire de l'Algérie contemporaine ,P U F , 5 ème édition , Paris , 1974 , p .22

3- عبد الرحمان رزاقي ، مرجع سابق ، ص.25.

السنوات	قرى بنيت أو تم توسيعها	مساحة الأراضي الزراعية المخصصة للأوروبيين	سكان من جنسية فرنسية
1850 -1841	126	115000	65437
1860-1851	85	250000	103322
1870-1861	21	116000	129898
1880-1871	264	401000	195418
1890-1881	107	176099	267672
1900-1891	103	120097	364257
1920-1901	199	2000.00	633149
1930-1921	73	70481	737242
1936-1931	69	27384	1033540

جدول رقم (4): توسع الإستطان الفرنسي في الجزائر

و في سنة 1954 ، زاد التجمع السكاني الأوروبي في المدن الكبرى و بلغ حوالي 792000 موزعة على 46 مدينة جزائرية ، بحيث أن نصف هذا العدد تمركز في الجزائر العاصمة و وهران[1] .

في نفس الوقت عملت فرنسا على تشجيع الهجرة إلى فرنسا، بعدما انخفض النمو السكاني فيها، و أصبحت اليد العاملة حاجة ماسة وحيوية في بلد يتطور صناعيا بشكل غير متناسب و معدل التزايد السكاني مطلقا، مما دفع فرنسا إلى اعتماد سياسة استقطاب اليد العاملة من مستعمراتها ، فكانت الحصة الأولى للمغاربة و خصوصا من الجزائريين الذين لهم مع فرنسا تاريخ طويل، حتى أصبحت فرنسا ثاني بلد مستقبل للمهاجرين بين عامي 1900-1920 ، و قد أسهمت موجة المهاجرين التي اجتاحت فرنسا و استقرت فيها في بناء البلاد اقتصاديا، و تم تركيزها في الأعمال الشاقة، كالبناء، شق الطرقات، الصناعات الثقيلة، أحواض بناء السفن[2].

[1] - Charles –Robert AGeron ,op cit, p . 80 .

[2]– مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، سنة 2010 ، ص،ص.126،125.

الفرع الثاني : سياسة الإندماج الصناعي

مما لاشك فيه فإننا نبالغ عندما نتحدث عن السياسة الصناعية للمستعمر الفرنسي في الجزائر، لأن من سمات أي مستعمر هو الإبقاء على تبعية الدول المضطهدة لها ، و تمنع كل سياسة للتصنيع إلا ما كان منها غير رئيسي ؛ فرنسا ركزت في الجزائر على القطاع الزراعي بالدرجة الأولى ، بهدف الإستغلال و توسيع الإستطان كإستراتيجية للبقاء في الجزائر و تحقيق مشروع الجزائر أرض فرنسية ، لهذا الغرض فقد تم إنجاز بعض الصناعات التي ترتبط بإنتاج التجهيزات و البنى التحتية لإقامة المستوطنين و بعض الصناعات الغذائية لإنتاج مواد إستهلاكية خاصة للجيش و السكان الفرنسيين بالجزائر ، كما اهتمت بالصناعات الإستخراجية للمعادن كالفوسفات ، الحديد ، الزنك ،الرصاص ، الزئبق و النحاس ؛ لقد كانت الشركات الفرنسية هي التي تسيطر على هذه النشاطات الصناعية ، تطبيقا للأمر الصادر عن المديرية المالية للحاكم العام في 09 جويلية 1946 ، لهذا فإن كل الصناعات كانت مخصصة للأوروبيين، و هي موجهة للتصدير إلى فرنسا تكميلا لاقتصادها في المؤسسات الصناعية الأم، و هذا تطبيقا لمبدأ الميثاق الكولونيالي القائل « التكامل الإقتصادي لكن غير المنافس للمؤسسة الأصلية »[1].

أبدت فرنسا اهتمامها بالنشاط الصناعي في الجزائر متأخرة و كان بعد إندلاع الثورة التحريرية سنة 1954، و إثر تقرير دولافينيات (de lavignette) و تقرير ماسبيتيول (Maspetiol)[2] الذي دفع بالحكومة الفرنسية إلى إرساء بعض القواعد الصناعية بالجزائر سنة 1956 – 1957 تمهيدا لمشروع قسنطينة ، وهو في الحقيقة صناعات مخصصة لتمويل الجيوش الفرنسية في الجزائر ، فقد تم إنجاز النشاطات الصناعية في ظروف حربية تهدف إلى بقاء المستعمر الفرنسي بالجزائر؛ ظهرت نية فرنسا في المرحلة الثانية من مشروع قسنطينة سنة 1958،التي خطط من خلالها المستعمر بأن تكون نسبة النمو 7.2% لكل سنة لمدة 10 سنوات حتى تصل من 30% إلى 60% سنة 1964؛ لقد كانت هذه الاستثمارات تهدف إلى توسيع إنتاج الصناعات الإستخراجية ، و تهيئة الظروف المعيشية للأجانب بالجزائر ، كما أن هذه المشاريع

[1] - DENIS CLERC ,op cit , pp . 14 ,15.
[2] - Ibid, p . 17 .

كانت تقدم على حساب نفقات الجيش الفرنسي بنية أنه عندما تخمد الثورة الجزائرية من طرف القوات الفرنسية تبقى الجزائر تابعة لفرنسا ، و تقوم الحكومة الفرنسية بتحويل نفقات الاستثمار من ديون عسكرية إلى ديون مدنية[1] .

« L'investissement réalisé par la puissance publique française, ne pouvait être finance que si aux dépenses militaires, se substituaient des dépenses civiles, (…….). L'Algérie resterait dépendante de la France et le gouvernement français convertirait les crédits militaires en crédits civils. »

و الملاحظ أن المستعمر قد عمد على بناء بنى تحتية تزيد من الإستطان على حساب تطور صناعي بطيء جدا، لتمتين التبعية للمستعمر الفرنسي[2] .

الفرع الثالث : سياسة الإندماج التجاري

جعلت فرنسا الجزائر مصدرا للتزود بالمواد الأولية و الغذائية و سوقا لمنتوجاتها المصنعة، ولتحقيق هذا الهدف قامت باتخاذ عدة إجراءات كالقضاء على المنافسة الأجنبية للسلع الفرنسية في السوق الجزائرية ، و فرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية ، مع إعفاء الواردات الفرنسية منها ، توجيه الصادرات الجزائرية إل السوق الفرنسية و تسخير السفن لنقلها ، ثم تمويل مشاريع الإنتاج و توجيهها أيضا ، حتى يكون مكملا للإنتاج الفرنسي و بعملة فرنسية خالصة[3] .
لقد عززت فرنسا هذه الإستراتيجيات المتكاملة بالميكانيزمات التالية :

I- النظام الجمركي :

المنظومة الجمركية وسيلة لتوجيه التجارة الخارجية و ربطها بالنشاط الإقتصادي الفرنسي حتى يكون مكملا له ، بحيث أصدرت فرنسا الأمر المؤرخ في11 نوفمبر 1835 كتنظيم رسمي للعلاقات الجزائرية مع الدول الخارجية، فقامت بإلغاء الرسوم على الواردات الفرنسية في السوق الجزائرية، و في المقابل إلغائها على الصادرات الجزائرية في السوق الفرنسية ، و بعد ذلك تلاه القانون الصادر بتاريخ 11 جانفي 1851 الذي جاء بفكرة الجزائر جزء من فرنسا و ضرورة

[1] - Ibid , p.18 .
[2] - Samir Amin, L'économie du Maghreb, édition de Minuit, Paris, 1965, p. 213.

[3]- عبد الرحمان رزاقي ، مرجع سابق ، ص.11.

الإندماج[1] ، أما القانون الصادر في 17 جوان 1867 فقد طبق فكرة الإتحاد التجاري بين الجزائر و فرنسا[2] ، كما أن الأمر الصادر بتاريخ 11 نوفمبر1835 جعل الملاحة التجارية بين البلدين من نصيب البحرية التجارية الفرنسية ، التي تساعد على نشاط الإستعمار في الجزائر و تقدمه؛ تطور النظام الجمركي بعد سنة 1870 نتيجة نداء المعمرين بالتركيز على سياسة الإندماج ، و أيدهم في ذلك الفرنسيون الذين كانت لهم مصالح مالية و تجارية في الجزائر ، ولقي ذلك تفهما من طرف الحكومة الفرنسية ، و عليه تم إصدار القانون المالي في 29 ديسمبر 1884 ، الذي عمم الإتحاد الجمركي بين الجزائر و فرنسا ، و ألغى الإمتيازات الممنوحة للمنتوجات الأجنبية المستوردة للجزائر ؛ أما صادرات الجزائر إلى كل من المغرب و تونس و المستعمرات المندمجة في النظام الجمركي الفرنسي تعامل على أساس أنها صادرات فرنسية، و القانون الصادر في 02 جوان 1889 فرض الإحتكار الملاحي لصالح البحرية التجارية الفرنسية[3] ، و بهذا جعل الإتحاد الجمركي الجزائر سوقا خالصة لمنتوجات فرنسا .

II– وجهة الصادرات و مصدر الواردات:

عملت فرنسا جاهدة على إضعاف القطاع الإقتصادي الجزائري التقليدي، و ضربت حصار محكم على النشاط التجاري الذي تميز به قبل الإحتلال ، و هذا تعزيزا لفكرة الإندماج الإقتصادي ؛ قاطعت الجزائر نشاطاتها التجارية مع بلدان البحر الأبيض المتوسط التي كانت تربطها بها قبل الإحتلال، لأن تطور العلاقات التجارية في عهد الإستعمار كان يخضع لعاملين هما : الجمارك و السوق .

فقد استطاع النظام الجمركي توجيه تجارة الجزائر نحو فرنسا سواء الصادرات أو الواردات ، فالجزائر سوق للمنتجات الفرنسية و مصدر تتزود منه بالمواد الأولية ، بحيث سيطرت فرنسا

1 - Charles Robert AGeron, ،op cit, p .25

[2]- عبد الرحمان رزاقي ، مرجع سابق ، ص.14.

[3]- المرجع نفسه ، ص،ص. 16 ، 17.

على 82% من واردات الجزائر من الخارج و المتمثلة أساسا في الخمور المركزة للمزج مع الخمور الفرنسية الضعيفة التركيز ، الحبوب ، الفواكه ، المنتوجات الحيوانية و المعادن[1] .

III- نشأة المؤسسات المالية (النقد ، القروض ، رؤوس الأموال) :

فرنسة الأراضي الجزائرية لا يتوقف عند مصادرة الأراضي الجزائرية و توسيع الإستطان مع السيطرة على التجارة الخارجية ، بل عملت فرنسا منذ احتلالها للجزائر على نشر العملة الفرنسية و تداولها في الأسواق الجزائرية ، وفي هذا الشأن أصدر القائد العام للقوات المسلحة الفرنسية بالجزائر قرار في 7 ديسمبر 1831 يقضي بأن النقود الفرنسية عملة رسمية في الجزائر و لا يمكن رفضها في الأسواق من أجل السيطرة على الأسواق و الثروات الجزائرية ، و ساعد على إنتشاره تأسيس البنك الجزائري في جانفي 1851[2] الذي يصدر قطع النقد الضرورية للتعامل ، وارتبط تاريخ النقود بالجزائر بهذه الأحداث، كما أن نشاط البنك إعتمد على منح قروض للمستوطنين بهدف تشجيع النشاط التجاري دون الإعتماد على مشاريع الإستثمار، لأن فرنسا تريد أن تجعل الجزائر أرض فرنسية ، و لهذا لم تشجع رؤوس الأموال و الشركات الأجنبية على ذلك .

بعد سنة 1870 شهدت المؤسسات المالية الفرنسية تطورا و تنوع ملحوظا ، منها الصناديق الجهوية للقرض الزراعي التي تأسست حسب قانون 08 جويلية 1901 و الشركة التعاونية الزراعية و مؤسسة القرض الليوني (Lyonnais) و بنك تيبو (Thibaut) و الشركة المرسيلية ، بحيث بلغت قيمة الأموال المستثمرة 38 مليار فرنك فرنسي سنة 1910[3] .

المطلب الثاني : الإنعكاسات الإيجابية للإندماج الإقتصادي على المداخيل الفرنسية

يظهر مدى نجاح سياسة الإندماج الإقتصادي من خلال حركية المبادلات التجارية بين البلدين و نمو و تطور الميزان التجاري الفرنسي خاصة بعد سنة 1870 ، فالمبادلات كانت تخدم

[1] - محمد العربي الزبيري ، التجارة الخارجية للشرق الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،سنة 1972 ، ص. 83 .

2 - Charles Robert AGeron ,op cit, p .28 .

3- عبد الرحمان رزاقي ، مرجع سابق ، ص . 22 .

المستعمر الفرنسي ، خلال سنة 1889 احتلت الجزائر المرتبة الأولى في مبادلات فرنسا مع باقي مستعمراتها ، و تحتل المرتبة السابعة في صادرات فرنسا، و المرتبة التاسعة في واردات فرنسا من الخارج؛ ثم أخذت المبادلات تتطور بسرعة فائقة نتيجة التحكم في ميكانيزمات الإندماج و السيطرة على القنوات التجارية من طرف فرنسا التي تعتبر العمود الفقري للإقتصاد ، بحيث أن في سنة 1913 بلغت قيمة الصادرات 343.565000 فرنك فرنسي و الواردات 550.359.000 فرنك[1] ، و إذا حولنا هذه الأرقام إلى نسب ، نجد فرنسا تسيطر على 82% من مجموع واردات الجزائر من الخارج ، و تسيطر على 68.55% من مجموع صادرات الجزائر نحو الخارج .

كما ازدادت العلاقات التجارية توسعا خلال فترة بين الحربين العالميين بسبب تطور الصناعات الإستخراجية للمعادن و ازدهار تجارة الخمور ، و في هذه الفترة كانت الجزائر تمثل في إستراتيجية فرنسا العامة نقطة إنطلاق و توسع سواء من الناحية الإقتصادية أو السياسية و الثقافية ، ففرنسا كانت دائما أول مصدر و مستورد من الجزائر ، و أغلب الصادرات توجه للسوق الفرنسية خاصة أثناء الحرب و الأزمات الإقتصادية ، بالإضافة إلى أن فرنسا كانت تهدف من وراء إرتباط الجزائر تجاريا بالسوق الصناعية الفرنسية إلى كبح تطور الصناعة فيها ، لأن الغرض من ذلك هو القضاء على أي إتجاه أو نشاط صناعي في الجزائر ، وتبقى الجزائر مخزن للتزود بالمواد الأولية و سوق للمنتوجات الصناعية الفرنسية ، و على هذا الأساس فقد شهدت الصناعات الإستخراجية للمعادن إزدهارا ملحوظا ، نظرا لحاجة الإقتصاد الأوروبي لها و بأثمان منخفضة تنتفع بها فرنسا، و نبين ذلك من خلال صادرات الإنتاج الزراعي و الإنتاج المعدني:

الفرع الأول: صادرات الإنتاج الزراعي:

بلغت صادرات المنتجات الزراعية لمجموع الزراعات ما يعادل85% من قيمة مجموع صادرات

1 - المرجع نفسه ،ص . 32 .

الجزائر بين سنتي 1919 و 1928، كانت حصة كل من هذه المنتجات من مجموع الصادرات الزراعية كما هي مذكورة في الجدول الآتـي[1]:

المنتجات الزراعية	(%) من مجموع الصادرات
الخمور	40%
حبوب	15%
منتجات الماشية	15%
تبغ،قطن،روح العطر	8%
خضار طازجة و فاكهة	6%
منتجات الغابات(الحلفاء و الفلين)	5%
زيت الزيتون	3%
خضار مجففة و بطاطا	3%
المجموع	%100

جدول رقم (05): نسبة صادرات المنتجات الزراعية الجزائرية بين سنتي 1919، 1928

انطلاقا من بنية صادرات المنتجات الزراعية، يتبين إنخراط الزراعة الجزائرية في السوق الفرنسية، و الجدول التالي يبرر ذلك من خلال المقادير التفصيلية للمنتوجات الزراعية الجزائرية في الواردات الفرنسية[2]

.

جدول رقم(06): المنتوجات الجزائرية في الواردات الفرنسية

منتجات	مجموع واردات فرنسا سنة 1928	الواردات من الجزائر	القيمة
حبوب	256364	467705	15.9
نبيذ	2258089	1404186	62.9
تبغ	192854	59840	31
بطاطا	220257	59840	19.8
فاكهة	929678	122257	12.34
خضار	139137	54546	39.5
خمور	368858	35077	9.5

[1]– عدي الهواري ، مرجع سابق،ص.158.

[2]– عدي الهواري، المرجع نفسه، ص. 159.

و أما المداخيل التي تحصلت عليها فرنسا في سنوات الخمسينات قد بلغت أوجها؛ الرواج الذي بلغته الخمور الجزائرية في أوروبا عامة، فرضت سيطرتها على السوق الأوروبية و لصالح الخزينة الفرنسية، بحيث بلغ إنتاج الخمور العادية سنة 1954 أكثر من 19300.000 هكتولتر بقيمة مالية تفوق 55 مليار فرنك فرنسي ، أما البواكير و الحوامض فقد بلغ إنتاجها خلال نفس السنة (1954) أكثر من 100.000 طن قيمتها المالية أزيد من6 مليار فرنك فرنسي[1]؛كل هذه المداخيل مضاف إليها عائدات الحبوب و زيت الزيتون و المنتوجات الحيوانية الناتج عن النشاط الريفي، بحيث بلغ صافي المداخيل 93 مليار فرنك فرنسي ، أما رأسمال المستعمرين الإجمالي خلال سنة 1954 فقد بلغ حوالي 6 مليار فرنك فرنسي.

الفرع الثاني: الإنتاج المعدني:

الصناعات الجنينية في بلد كولونيالي تعتمد أساسا على إستخراج المواد المنجمية التي يجري نقلها نحو المرافئ القريبة من مراكز إستغلالها، التي ترتبط بدورها بسكك حديدية تم وضعها خصيصا لكي تهتم بتصدير المواد المعدنية الخام نحو أوروبا، أما الثانية ترتبط مباشرة بالإنتاج الزراعي(مطاحن،زيوت، تبغ،....). يقوم الإنتاج المعدني على استخراج مادتين أساسيتين هما: الحديد و الفوسفات[2]، بالإضافة إلى الزنك و الرصاص، و الإحصائيات الواردة في الجدولين المواليين توضح تركيز فرنسا على الصناعات الإستخراجية نظرا لأهميتها في الصناعات الفرنسية.

جدول رقم (07) : قيمة مبيعات المعادن الجزائرية في سنة 1940(الوحدة:الطن). المصدر: عبد الرحمان رزاقي، مرجع سابق، مستخرج من الجداول ص- ص 65،66.

المعادن	الحجم	القيمة(ألف فرنك فرنسي)
الحديد	1422600	199118
الفوسفات	287910	42613
الزنك	7600	5156
الرصاص	4000	4870

1 - Charles Robert AGeron ,op cit, p,p . 79, 80 .

[2]- عدي الهواري، المرجع نفسه، ص. 160.

باقتراب الاستقلال ، أقبلت فرنسا على نهب الثروات المعدنية الجزائرية لإتمام مشاريعها التنموية ، وخير دليل على ذلك هو برج إيفل العالمي[1]، الذي يُعدَّ من رموز الحضارة الغربية الأوروبية، صنع كلُّه من حديد الجزائر ومعادنها الطبيعية؛ و الإحصائيات المبينة في الجدول الموالي تؤكد مدى إفراط فرنسا في استغلال الثروة المعدنية[2].

جدول رقم(08): تركيز الشركات الفرنسية على الصناعة الاستخراجية قبل الاستقلال مقارنة بعام استقلال (الوحدة بالمليون طن).

المعادن	1961	1962
الحديد	2867	662
الزنك	71	69.5
الرصاص	13	12.9
النحاس	2.2	2.9
الفوسفات	426	389.8
الفحم	77	35

الفرع الثالث: تنامي إنتاج وتصدير البترول.

المؤشرات الإيجابية عن وجود المحروقات في التراب الجزائري الصادرة عن معهد الأبحاث الصحراوية الذي تم تأسيسه سنة 1940 بالجزائر[3]، زاد من نشاط البحث و التنقيب عن هذه الثروة الهامة، ثم تم إنشاء مكتب البحوث البترولية سنة 1945؛ فبعد حصول الشركات الفرنسية الأربعة(S.N REPAL,CFP,CREPS,CPA) على رخص التنقيب في سنوات 1952 و 1953 ، و بعد ثلاث سنوات، و إلى 31 ديسمبر1956، بلغت مساحة التنقيب 137كيلومتر مربع بمجمل 102 عملية تنقيب، و استثمار 450 مليون فرنك فرنسي، و اكتشاف حقلين من الغاز

[1]– عميرة أيسر ، فرنسا و أطماعها التاريخية في الجزائر. على الموقع:
http://www.algeriachannel.net/2017/10/ تاريخ الفحص يوم :2018/03/03

[2]- - مساعد أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص.228.

[3]- ناصر الدين سعيدوني ، ورقات جزائرية(دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)، طبعة ثانية منقحة، دار البصائر،الجزائر، سنة 2009، ص.17.

الطبيعي و ثلاثة أبار بترول[1]. و بذلك صنع اكتشاف البترول الحدث في تاريخ فرنسا بالجزائر، عبر عن ذلك إيريك لاكون(ERIK LAGON) بقوله[2] :

« Rien dessus, tout doit être dessous,des trous Messieurs des tous, là est l'avenir »

و كانت هذه الثروة الحيوية حجة لخيار الإبقاء على الجزائر فرنسية، أو فصل الصحراء عن التراب الجزائري، و كتبت جريدة البرلمان الفرنسي تقول« الصحراء ضمان استغلالنا لطاقة هذه الأرض ، لما اكتشفت اتضح بأنها غنية بالغاز الطبيعي و البترول، كما أنها تضمن الإستقلال للأمم الغربية في قارتنا من حيث الطاقة[3] » .

إن أهمية إستغلال البترول زمن الأزمة الإقتصادية التي مرت بها فرنسا، جعلت ديغول يقوم بزيارة خاصة للجنوب الجزائري في مارس 1957، لمقابلة عمال النفط الفرنسيين، حيث قال لهم في حفل إستقبال:« هذا حظ كبير أتيتم به لبلادنا على مستوى العالم و هذا يمكن أن يغير مستقبلنا.... »[4] ، كما جاء في مشروع ديغول 16سبتمبر 1959 حول إستغلال النفط قوله: « يجب أن أقول أن استغلال البترول و سحبه باقي من اختصاص فرنسا، و أن للغرب مصالح فيه، سنحافظ عليه و لن ندعه للغير ولو أدى ذلك إلى متاعب كثيرة[5] ».

شهدت الفترة ما بين إكتشاف البترول و يوم الإستقلال 1962 تنامي مضطرد في استخراج و تصدير البترول، تظهره الإحصائيات التالية[6].

année	tonnes	année	tonnes
1957	10900	1960	8054000
1958	382 300	1961	15 113 700
1959	835 000	1962	20432 000

[1] -Gérard Destanne De Bernis,les Problèmes Pétroliers Algériens ,Etudes internationales, volume 02 N° :04, 1971, p.576.

[2] - Ibid,p.577.

[3] – أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية(1956–1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،سنة 1989، ص.227

[4]- المرجع نفسه، ص. 228.

[5] – المرجع نفسه، ص.228.

[6] -Gérard Destanne De Bernis, op.cit. , p.577

tableau n°09 :la croissance de l'extraction et l'expoitation du pétrole(1957-1962)

هذا المستوى الذي بلغه التطور الإقتصادي في فرنسا، نافست به جاراتها الأوروبية، و منحها مكانة في مصاف الدول العظمى ، و الفضل يعود إلى ثروات المستعمرات التي ظلت تعيش تحت وطأة الظلم و خاصة الجزائر ، بفضل تلك المستعمرات تطور الاقتصاد الفرنسي و ازدهر و بدونها فإن فرنسا لا تساوي شيء ، و هذا ما أدركه مليا الجنرال ديغول و فكر في ربط تلك المستعمرات باتفاقيات تعاون من أجل تأمين الإقتصاد الفرنسي من الهلاك.

المطلب الثالث : دواعي إبرام إتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية

تم إبرام إتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية في ظروف دفعت كل طرف إلى سلوك إستراتيجية خاصة به لتحقيق الأهداف التي سطرها و نوضح ذلك فيما يلي :

الفرع الأول: . بالنسبة للجزائر:

I- سياسيا :

الظروف التي ميزت فترة إنعقاد إتفاقيات التعاون ، و المكاسب التي حققها قادة جبهة التحرير الوطني ، دفعت بمفاوضي جبهة التحرير الوطني في إيفيان إلى تبني سياسة إختيار الأولويات، و هو التركيز أولا على مكسب وقف الحرب المسلحة مع فرنسا و ما ألحقته من دمار، ثم الحصول على الإستقلال، مع الموافقة على باقي الشروط التعسفية التي وضعتها فرنسا من خلال نصوص الإتفاقيات التي كانت تنص على استمرار المستعمر الفرنسي في السيطرة على ثروات الجزائر و بقائه في القطاعات الإستراتيجية ؛ إن تركيز الجزائر على نيل الإستقلال الكامل الغير المنقوص يحفظ وحدة التراب الوطني و وحدة شعبه ، فمن بين الإختيارات التي عرضت على الجزائر ، رفضت كل من فكرة الإندماج التي تهدف إلى محو الشخصية الوطنية ، و فكرة التقسيم التي تهدف إلى فصل الصحراء عن الشمال الجزائري مع إرساء نظام حكم فيدرالي في الجزائر تترأسه الأقلية الفرنسية ، و قبلت الجزائر بعرض الإستقلال و التعاون مع فرنسا، وبعدها يتم تعديل نصوص الإتفاقيات حسب المبادئ المتعارف عليها دوليا[1] . لقد اغتنمت الجزائر فرصة الظروف التي تعيشها فرنسا، المتمثلة أساسا في ضغط انتشار

1 - Jean Offredo ,l' Algérie avec ou sans la France, les éditions de CERF ,Paris 1973 , P.19

الحركات التحررية التي تدعمها الدول المتمدنة ، و هذا تطبيقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مساواة الدول في السيادة [1]، و من جهة أخرى ضغط الأقدام السوداء على الجنرال ديغول حتى يتراجع عن تقرير المصير الذي تحصلت عليه الجزائر ، في انتظار تنظيم الاستفتاء. و أما الجزائر كانت ترى أن الإستقلال يليه الإعتراف الدولي الذي يمنع تراجع فرنسا عن نصوص الإتفاقيات بعد المصادقة عليها في الأمم المتحدة ، و بعدها يمكن للجزائر مطالبة فرنسا بتعديل أو إلغاء بعض نصوص الإتفاقيات إذا كانت غير مناسبة .

II-إقتصاديا

تضمنت إتفاقيات إيفيان برنامجا إقتصاديا متنوع يهدف إلى تطوير القطاع الصناعي خاصة ، الذي ظل مهمشا لأزيد من قرن ؛ بحيث أعلن الجنرال ديغول في خطابه يوم 03 أكتوبر 1958 في قسنطينة عن وعد الجزائريين بمستقبل إقتصادي و سياسي زاهر سماه مشروع قسنطينة ، كما أعلن عن تطوير مشاريع البترول و حدد مدة هذا المشروع التي تمتد من نهاية سنة 1958 إلى 1964 ، و هو مشروع يتضمن منح 250.000 هكتار أراضي زراعية للجزائريين ، مع إسكان مليون جزائري ، و توفير 400.000 منصب شغل ، مع إدخال ثلثين من الأطفال الجزائريين إلى المدارس[2] ، تأسيس مجموعات كبرى لصناعة المعادن و المواد الكيميائية ، و منح قروض للمقاولات العمومية المعتمدة بالإضافة إلى 300 مؤسسة التي استفادت من رؤوس أموال و كذلك المنح، منها مؤسسة صناعة القنوات ، مؤسسة باتا(BATA) لصناعة الجوارب في الجزائر العاصمة ، مصنع الحديد و الصلب بوهران ، مركب رونو و بارلي بالجزائر العاصمة ، تنشيط الصناعة الإستخراجية للفوسفات بجبل الونك(Onck) و الصناعة الحديدية بعنابة (بون سابقا) و معمل تكرير البترول بالجزائر العاصمة و الصناعة الكيميائية بأرزيو التي تأسست بعد توصيل البترول و الغاز من الصحراء[3] ، صناعة إستخراج الحديد من منجم الونزة (400.000 طن سنويا) ، مصفاة تكرير البترول بالحراش، مع توسيع الصناعات بمنطقة أرزيو (صناعة الاسمدة الأزوتية ،الألومينيوم ، السبائك ، الميتان)، إنجاز أنابيب بايب لاين (pipeline) لنقل البترول و

1 - Aissa khodri , L'égalité souveraine des états et la solidarité internationale pour le développement , O p u , Alger ,1990,p . 28 .
2 - Charles Robert AGéron,,op cit,p . 107 .
3 - René Gallissot , L'économie de L'Afrique du nord, presses Universitaires de France, 1962, pp.100.

الغـاز مـن حاسـي مسـعود و أوهانـت سـنة 1961 ،و مـن حاسـي الرمـل إلـى أرزيـو[1] . هذه المشاريع وفرت مناصب شغل كافية لتشغيل الجزائريين و حتى الأجانب ، بالإضافة إلى ذلك تستفيد الجزائر من تمويل مالي لإنجاز هذه المشاريع ، مع تلقي مساعدات تقنية و التعاون في مجالي التعليم و الصحة .

الفرع الثاني: بالنسبة لفرنسا :

إن مآرب فرنسا في هذه الإتفاقيات كثيرة و متنوعة و طويلة الأمد ،إمتدت أثارها إلى وقتنا الحالي سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الثنائي المباشر بينهما ، ففي كلتا الحالتين فرنسا هي المنتفع:

I- على المستوى الدولي :

اجتمعت ظروف متنوعة غيرت من السياسة الفرنسية إتجاه مستعمراتها، أهمها إنتشار الحركات التحررية للشعوب المضطهدة بعد صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، الذي نتج عنه تكتلات للشعوب المستعمرة و الفقيرة في مؤتمر باندونغ 1955 ، و من جهة أخرى فإن مشروع ديغول جاء مجسدا لمبادئ الثورة الفرنسية و هي الحرية و الإخاء و المساواة ، و من جهة ثالثة فإن تغير الظروف الدولية أثار مخاوف فرنسا بأن تنضم الجزائر إلى المعسكر الإشتراكي الشيوعي ، مع الانضمام إلى منظمة عدم الانحياز و التخلي عن الصف الليبرالي الفرنسي ؛ هذه الظروف دفعت فرنسا إلى فكرة ربط تحرير الجزائر بوسيلة إستراتيجية تظل تربط الجزائر دائما بالميتروبول و هو رباط التعاون المجحف ، بالإضافة أن مجموعة اليساريين الفرنسيين كانوا يتخوفون من التوسع الأمريكي ، بحيث كانت الجزائر قبل إستقلالها منطقة صراع بين ثلاث جبهات هي فرنسا و الإتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الدولي ، هذا الوضع جعل الفرنسيون الديمقراطيون يتساءلون على من يعتمد الجزائريون فيما بعد، و يطمحون أن يطلب الجزائريين المساعدة من فرنسا حتى يتولوا أمورهم بقولهم[2] :

" Aidez- nous a vous aider ,dites nous un peu ou vous comptez aller après "

[1] -Ibid,p.101

2 - Frantz Fanan, pour la révolution Africaine, librairie François Maspero ,1969 , p . 82

لقد تخوفت فرنسا من خطر توسع الولايات المتحدة الأمريكية في إفريقيا لمواجهة العالم الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفيتي ، و ضمت إليها دول أوروبا الغربية مع العمل على مساعدة الدول المستعمرة حتى تحصل على إستقلالها طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز صف الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحرب الباردة ، مع وضع إستراتيجيات محكمة لكسب المستعمرات المستقلة[1] .

كما دخلت الأمم الأوروبية في منافسة إقتصادية و خاصة ألمانيا الغربية و إنجلترا و إيطاليا لضمان مشاريعها والمواد الأولية في إفريقيا ، و نضمت إحتجاجات مناهضة للإستعمار الفرنسي، ففي إيطاليا قام الشعب بمظاهرات مطالبين حكومتهم بعدم الإنضمام و لا تأييد للإستعمار الفرنسي ، أما ألمانيا منعت الصحف من التحدث عن السياسة الفرنسية ، و هذه المواقف زادت من دعم و مساعدة المستعمرات الفرنسية من الحصول على الإستقلال ، فيما حافظت فرنسا على نظام الأفضلية الذي اكتسبته بالقوة حتى تستمر في استغلال خيرات تلك الدول الضعيفة ، و دخلت فرنسا في صراع إقتصادي مع باقي الدول الأوروبية و تطور الفكر الإقتصادي من" إفريقيا ذخيرة تحتفظ بها فرنسا إلى إفريقيا ذخيرة تحفظ بها أوروبا[2]" .

II- <u>على المستوى الفرنسي</u> :

ربط الجنرال ديغول فكرة الحصول على الإستقلال بالموافقة على إتفاقية التعاون مع فرنسا ، وفي الحقيقة هي روابط الهيمنة الاستعمارية الجديدة ، لأن من خلال هذه الإتفاقيات حافظت فرنسا على كل مكاسبها التي كانت تتمتع بها خلال فترة الإحتلال ، و بسطت نفوذها بطريقة شرعية في قالب إتفاقي و في كل الميادين(الإقتصادية، الثقافية ، التقنية ، المالية) ، كما فرضت على الجزائر حماية مصالحها و ضمانها، و في المقابل منحت للجزائر الإستقلال مع كامل السيادة و لها أن تختار النظام السياسي و الإقتصادي الذي يناسبها ، ولكن أي إستقلال سياسي في ظل الهيمنة الإقتصادية الفرنسية ؛ من خلال هذه الإتفاقيات أزالت فرنسا الشك الذي يراودها و التخوف من أن تسيير الشعوب التي نالت إستقلالها لبلدانهم قد يؤدي إلى الإخلال بتوازن الإقتصاد في الدول المصنعة ، نظرا لتحكمهم في ثرواتهم التي تنعكس سلبا على

1 Ibid , p,p . 112 ,127 .
2 - - Ibid , p. 110 .

صناعات الدول العظمى خاصة الصناعات التحويلية للمواد الأولية ، و الصناعات الإستخراجية التي تمول المصانع الكبرى في الميتروبول ، على هذا الأساس فإن رغبة الإستعمار الفرنسي كانت تهدف إلى تشكيل إتحاد جزائري فرنسي غير قابل للإنفصال أو ما يسمى الإتحاد الفيدرالي الفرنسي الجزائري ، من خلاله تعتبر فرنسا إمتداد لأوروبا في الجزائر و في نفس الوقت فرنسا إمتداد لأوروبا في إفريقيا و أما في إطار نظام دفاع المعسكر الغربي ، فإن الجزائر تحتل مكانة هامة في المنطقة ، عبر عنها ميشال دوبري رئيس الحكومة الفرنسية سابقا بقوله[1] « يجب أن نفهم بأن الحرية و النهضة و الأمن و السلام مرتبطين بهذه القطعة من العالم ،و في الضفة المقابلة من البحر الأبيض المتوسط توجد فرنسا بوابة أوروبا ، إن كل محاولة على هذه الوحدة الترابية هو اللا أمن ، و تقوية هذه الأرض هو السلام ، و لهذا و مما لا شك فيه فعلى فرنسا أن تجعل هذه المنطقة مغلقة و تسيطر عليها ».

1 - Ibid , p. 162 .

المبـحث الثـــاني

إتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية :هيمنة و روابط تعاقدية يجب مراجعتها

بالرغم من أن إتفاقيات إيفيان قد تم إبرامها خلال فترة زعمت فيها فرنسا بأنها دولة متمدنة،حملت شعار نشر الحضارة و حقوق الإنسان ، و مساعدة الشعوب الفقيرة على التحرر؛ إلا أنها وقعت في تناقض صارخ عبرت عنه نصوص إتفاقيات إيفيان، حيث جمعت بين النظرة التقليدية للسيادة و النظرية المعاصرة للإستعمار الجديد، و تبقى العلاقة القائمة مبنية على النظرة الإستعلائية، و ادعاء المستعمر لنفسه السيادة، ثم القوامة ، ثم الوصاية، و هي مرادفات تنامت عن المخادعة و الإستغلال؛ إن المساواة القانونية بين الدول تعني التكافؤ في الحقوق و الإلتزامات، بحيث لا تحصل دولة على الحقوق أكثر من غيرها أو تتمتع بإعفاء دون سائر الدول[1].

لكن المتتبع لنصوص إتفاقيات إيفيان الصادرة عن الإدارة الفرنسية ماهي إلا ضمانات لمكاسب فرنسية في الأراضي الجزائرية، و فرض شروط تعسفية للإستمرار في الهيمنة مقابل الحصول على الإستقلال[2].

« IL s'agissait, en fait, de la garantie des garanties, la condition des conditions à l'octroi de l'indépendance, c'est-à-dire l'assurance contractée pour une succession respectée »

نصوص إتفاقيات إيفيان أثبتت عدم التكافؤ بين المستعمر الفرنسي و الجزائر، مما أعطى للطرف المتضرر(الجزائر) فرصة سانحة للتنصل من تلك الإتفاقيات غير العادلة، و هذا ما حدث في المراحل التي تلت الإستقلال(رب ضارة نافعة).

المطلب الأول: الإطار القانوني لمجالات التعاون الجزائري – الفرنسي و الإمتيازات الفرنسية

قبل الشروع في توضيح الإطار التشريعي لعلاقات التعاون التي ربطت البلدين في عدة مجالات حيوية ، يجب أن ننوه بأن علاقات التعاون بين الجزائر و فرنسا ثنائية مميزة بل إستثنائية، لأنها متوقفة على شرط هو ربط الحصول على الاستقلال بإمضاء اتفاقيات التعاون ، وركزت من

[1]– مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص.213.

[2] - Aissa Khodri, op cit ,p.94

خلال هذه الاتفاقيات على تعويض الاستقلال السياسي كوسيلة إصدار القرار بسن نصوص في بنود اتفاقيات التعاون مكنت فرنسا من السيطرة الاقتصادية، و بمفهوم أوضح هو ربط السيادة الوطنية بالتخلي عن التحكم في النشاط الاقتصادي ، و هو السبب الحقيقي في عدم تطور التعاون بين البلدين .

إن اتخاذ الجنرال شارل ديغول هذا القرار هو أمر يفرضه المبدأ الذي أتخذه شخصيا عند تعديله للدستور في 1960/05/04 بقوله :« يمكن لكل دولة عضو في المجموعة أن تصبح و عن طريق الاتفاقيات دولة مستقلة من غير أن تقطع صلتها بالمجموعة»[1]، وعلى هذا الأساس فقد ربطت فرنسا شرط الحصول على الاستقلال بتوقيع اتفاقيات التعاون ، و أكد رئيس الوزراء الفرنسي مشال دوبري(Michel Debré) على ذلك في تصريحه:« إننا هنا أمام تداخل عملتين في وقت واحد، الاستقلال و اتفاقيات التعاون و لا يمكن لأحدهما أن تتم من دون الأخرى[2]» .

« On donne l'indépendance à condition que l'état, une fois indépendant, s'engage à respecter les accords de coopérations signés antérieurement.il ya deux systèmes qui entrent en vigueur simultanément : l'indépendance et les accords de coopération. L'un ne va pas sans l'autre »

و الملاحظ في هذه الاتفاقيات هو تقييد السيادة الوطنية بمنح الجزائر الاستقلال مبتور (غير كامل)، لأن حرية اختيار الجزائر للنظام الاقتصادي و السياسي الذي ترغب فيه لا يمنحها حرية إصدار القرارات ، طالما اتفاقيات التعاون في مجمل نصوصها ترجح هيمنة الطرف الفرنسي ، و يظهر ذلك من خلال بنود إتفاقيات إيفيان.

1- عبد الحميد صنهاجي ،التعاون الفرنسي الإفريقي(بين حيثيات التنظير و إكراهات التطبيق- 1960،1990)، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، مطبعة المعارف الجديدة ، 2007 ، ص .57

2 - Aissa khodri, op cit ,p.94.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمجالات التعاون الفرنسية الجزائرية وأهم مجالاته المؤثرة.

I- الإطار القانوني للتعاون الفرنسي الجزائري:

إتفاقيات إيفيان هي الإطار القانوني للتعاون الفرنسي الجزائري، تمحورت بنودها حول أربعة أهداف أساسية هي[1] :

- و قف اطلاق النار.
- تنظيم حكم الفترة الانتقالية.
- حماية مصالح الأقلية الأوروبية و خاصة الفرنسية منها.
- التعاون.

الأهداف المسطرة في إتفاقيات إيفيان هو تصور شامل لمصالح فرنسية في الجزائر يجب الإحتفاظ بها و المحافظة عليها في قطاعات مختلفة، الأساس فيها هو ضمان إستمرار التواجد الفرنسي في الجزائر بعد الإستقلال، و لهذا السبب كانت الإتفاقيات الموقعة منفصلة لكنها تحقق هدف واحد، فهي مجمع لإتفاقيات مطابقة لبعضها البعض تقريبا، تشكل عائلة واحدة تربط فرنسا بالدول التي حافظت فيها على علاقات مميزة [2] .

une coopération « en faisceau » constituée par une « famille » de conventions presque identiques liant la France à des États avec lesquels elle entretenait des relations « privilégiées »

لقد وردت اتفاقيات التعاون في إعلانات الحكومة الفرنسية المتعلقة بالجزائر مرتبطة بالحصول على الاستقلال معنونة في الفصل الثاني (الاستقلال و التعاون)، من خلالها تم تخصيص نصوص قانونية مرتبة و منسقة بأحكام و منسجمة مع بعضها لتحقيق الهيمنة الفرنسية في ثوبها الكولونيالي الذي يحمي المصالح الفرنسية التي وردت في الفرع (ب) تحت عنوان التعاون

1- SALAH MOUHOUBI : La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective, o. p .u .Ben- aknoun –Alger- p.40.

2 - Jean Touscoz "La « normalisation » de la coopération bilatérale de la France avec les pays africains « francophones » (aspects juridiques)." Études internationales, volume 5,n°2 , Institut québécois des hautes études internationales, 1974 , p.216

بين فرنسا و الجزائر[1] ، الذي نلخصه في مجالين أساسين و مؤثرين في العلاقات الفرنسية الجزائرية هما: التعاون الاقتصادي و المالي – التعاون الثقافي و التقني.

II: المجالات المؤثرة في التعاون الفرنسي الجزائري

إن الغرض من تحديد الإطار القانوني لهذين المجالين ليس هو تحليل نصوص المواد التي جاءت بها هذه الاتفاقيات ، بل الإشارة إلى بعض المواد التي تبرز هيمنة فرنسا و أهدافها المستقبلية، مع إبراز مدى الانسجام الموجود بينها لتحقق هدف واحد فقط و هو التبعية .

II -1 التعاون الاقتصادي المالي :

جاء في ديباجة هذا المجال بأن التعاون في المجال الاقتصادي و المالي يؤسس على قواعد تعاقدية موافقة للمبادئ التالية[2] :

1- تضمن الجزائر مصالح فرنسا و الحقوق المكتسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين.
2- في المقابل تتعهد فرنسا بتقديم مساعدات تقنية و ثقافية للجزائر، و إعانات مالية لتنميتها اقتصاديا و اجتماعيا و مشاركة متميزة تبرز أهمية المصالح الفرنسية الموجودة في الجزائر.
3- في إطار المعاملة بالمثل في الالتزامات ، فرنسا و الجزائر تحافظان على علاقات متميزة على مستوى المبادلات و النقد.

و في النقطة الثانية من الديباجة المتعلقة بالمساعدات التقنية و الثقافية و المالية للتنمية الاقتصادي و الاجتماعية للجزائر تكون فيها مشاركة متميزة لفرنسا تبرز أهمية المصالح الفرنسية المتواجدة في الجزائر.

كما أن في إتفاقية التعاون في المجال الإقتصادي و المالي نميز أربعة أبواب أساسية [3]:
الباب الأول: تحت عنوان مشاركة فرنسا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر

---

[1]– بن يوسف بن خدة ،إتفاقيات إيفيان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002 ، ص . 92 .

[2]- Maurice Allais , les accords D'Evian (le référendum et la résistance algérienne), L'autorité – la majorité – le droit, Édition L'esprit nouveau, 1962 France,(Annexe II D1 , déclaration de principe relative à la coopération économique et financière) , p.320.

[3]– بن يوسف بن خدة ،إتفاقيات إيفيان، مرجع سابق، ص .105 .

(من المادة1 إلى المادة 04)، تنص المادة الأولى منه ربط فرنسا مشاركتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجزائر باستمرار المساعدة التقنية و بإعانات مالية متميزة مقدمة للجزائر.

الباب الثاني: تحت عنوان المبادلات (من المادة 05الى المادة 07).

الباب الثالث: تحت عنوان العلاقات النقدية(من المادة 08الى المادة 11) ، و في المادة 10 منه تنص على قبول و إمضاء اتفاقيات التعاون التي تعتبر الجزء الأساسي في اتفاقيات أيفيان بالنسبة للطرفين، و منذ ذلك الحين تصبح الجزائر تابعة لمنطقة الفرنك، بحيث يسير احتياط الصرف الخارجي من طرف فرنسا، بإعتبارها المشرف على البنك المركزي المشترك لجميع دول مقاطعة الفرنك.

الباب الرابع: ضمان الحقوق المكتسبة و التعهدات السابقة (من المادة 12الى المادة 20). كما وردت في مجال التعاون الاقتصادي و المالي بين البلدين إعلانات عن مبادئ التعاون في البحث و استغلال الثروات في باطن الصحراء الجزائرية ، التي تضمنت ديباجة متبوعة بعشرين مادة ذات نصوص محكمة التنسيق تساعد الشركات الفرنسية على استغلال الثروات الطاقوية و المعادن من غير منافس لها ، كالمادة 08 الفقرة(ب) التي تمنح امتيازات للشركات الفرنسية في إطار قانون البترول الصحراوي ، الذي وضعه المستعمر الفرنسي سنة 1958 حتى يحمي شركاته من منافسة الشركات الأجنبية لها في ميدان المحروقات، كما أن البترول الجزائري يتم تسويقه في الأسواق الفرنسية والمستعمرات التابعة لمنطقة الفرنك و يباع بعملة الفرنك الفرنسي[1]؛ و بذلك فإن فرنسا تقتصد و تستثمر في عملتها في آن واحد ، بينما الجزائر فلا تستفيد من مبيعاتها لأنها تستورد مواد مصنعة من فرنسا بنفس العملة و بثمن باهض، كما تضطر لشراء عملة أخرى كالدولار الأمريكي بالفرنك الفرنسي و تتحمل مخاطر تغيرات سوق العملة الدولية[2].

II-2 التعاون الثقافي و التقني :

1 - Gérard destanne De Bernis, op.cit, p.578.

2 -SALAH MOUHOUBI, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective op.cit. p .42.

يعتبر التعاون الثقافي و التقني السند الذي ترتكز عليه باقي الإتفاقيات و هو الذي يضمن استمرارية التقارب و التجاذب بين شعوب البلدين و تنشيط العلاقات الاقتصادية و التجارية ، و لهذا الغرض فقد دعمت فرنسا إتفاقيات التعاون الاقتصادي و المالي بضرورة التواجد الثقافي و التقني الفرنسي بالجزائر التي تمحورت في نقطتين أساسيتين هما[1]: التعاون الثقافي والتعاون التقني.

II-1-2- التعاون الثقافي:

تضمنت 12 مادة تم تقسيمها إلى التعاون (من المادة 01 إلى المادة 08) ثم المبادلات الثقافية (من المادة 09 إلى المادة 12)، نصوص هذه المواد كلها كانت تدور حول النقاط الأساسية التالية :

- تتعهد فرنسا بتقديم مساعدات للجزائر في ميدان التعليم و التدريب المهني و البحث العلمي في الجزائر حسب التخصصات[2].
- تحتفظ فرنسا ببعض المؤسسات التعليمية في الجزائر، و يمكن للجزائر أن تفتح هي الأخرى مؤسسات تعليمية بفرنسا في إطار المعاملة بالمثل[3].
- توحيد البرامج و الامتحانات بين الجامعات الجزائرية و نظيرتها الفرنسية[4].
- حسب المادة 12 التي خصص لها باب بمفردها و دون عنوان بهدف تأمين السيطرة الفرنسية على الجزائر و كان نصها« المساعدات المقدمة في إطار التعاون الاقتصادي والمالي والتي تنطبق على المناطق التي يغطيها هذا البيان[5] ».

1- محمد العربي ولد خليفة ، المحنة الكبرى ، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع ،سنة 2009 ، ص، ص 282،284 .

2- المادة 01 ،إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي، إتفاقية إيفيان، بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص 116 .

3-- المادة 02 ، المرجع نفسه.

4- المادة 04، المرجع نفسه.

5- المادة 12 ، إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي، إتفاقية إيفيان، من المرجع نفسه ، ص . 118 .

و من خلال هذه المواد التي ذكرناها سابقا ، يمكن ذكر مدى التأثيرات السلبية لهذا النمط من التعاون على التنمية في الجزائر ، لأن المساعدات الفرنسية في ميدان التعليم العالي قد يخلق للجزائر المشاكل التالية:

– النخبة الجزائرية التي تتكون في الجامعة تكون على المعيار الفرنسي .

ـ تعتبر الجامعة الترمومتر أو مركز ثقل لأي دولة يعكس الإيديولوجية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

– عدم التنسيق بين برنامج التكوين الجامعي و تحقيق حاجيات البلاد للتنمية، لأن التكوين يتم في ظل نظام ليبرالي يفوق مستوى التنمية الذي تطمح لها الجزائر ، بل يزيد من ميول خريجي الجامعات إلى الغرب و مغادرة الوطن.

II-2-2- التعاون التقني :

اتفاقيات التعاون التقني تمس جميع مجالات التعاون، و لها الأهمية البالغة ، فهي الوسيلة الملائمة التي تتستر وراءها فرنسا لتحقيق أهدافها المسيطرة سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الثقافي.

تضمنت اتفاقية التعاون التقني 07 مواد شملت نصوص تشريعية سطرت المهام المسندة إلى الأشخاص الفرنسيين الذين ينفذون ما ألتزمت به فرنسا و بدقة ، و حددت الحماية التي يجب أن توفرها الجزائر لهؤلاء الموظفين كما هو موضح في المادة(06) من الاتفاقية[1] ، أما المادة(01) من الاتفاقية فقد ركزت على مواصلة فرنسا على إتمام مشاريعها التقنية في جميع مجالات التعاون بين البلدين ، حتى يستمر كل من مهندسيها و موظفيها في تكملة المهام المسندة إليهم التي تخدم بلدهم بالدرجة الأولى ، و تزيد من تبعية الجزائر و تخلفها ؛ بحيث تفرعت المادة01 إلى أربعة فقرات هامة بينت أهم النشاطات الثقافية و التعليمية التي يشرف عليها الأجانب الفرنسيين في مؤسسات الجزائر مع تحديد أنواع التكوين الذي يمكن أن يتابعونه الجزائريين في فرنسا.

[1]– المادة 06 ،المادة 01 ،إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الفني،إتفاقيات إيفيان، المرجع نفسه، ص.119 .

يظهر من خلال هذه المواد أن المتعاونين الفرنسيين يتمتعون بمزايا تؤهلهم على دمج المجتمع الجزائري في المجتمع الفرنسي .

الفرع الثاني: الإمتيازات الفرنسية في اتفاقيات التعاون.

إن إصرار فرنسا و بطرق تعسفية ربط الإستقلال بالتوقيع على اتفاقيات التعاون مع فرنسا ، لا يفسر إلا بنقطتين أساسيتين هما : المحافظة على الامتيازات التي صنعها الاستعمار الفرنسي لنفسه خلال مدة الاحتلال، و النقطة الثانية هو الحد من استقلال الجزائر، و من أبرز الامتيازات التي تحصل عليها المستعمر الفرنسي من خلال اتفاقيات أيفيان نذكر ما يلي :

I- الامتيازات الاقتصادية :

مدة 132 سنة كانت كافية لفرنسا لأن تجعل الاقتصاد الجزائري تابع للإقتصاد الفرنسي بامتياز، ظنا منها بأن الجزائر فعلا هي إمتداد للقطر الفرنسي، و لهذا فقد عملت على وضع بعض الضمانات تحمي تلك المنافع التي ظلت تتمتع بها لاستغلال خيرات الجزائر منها :

- قانون البترول الذي منح امتيازات للشركات البترولية الفرنسية العاملة في الجزائر لإستغلال البترول برأس مال فرنسي، أو تكون بالشراكة بهيئة مجمعات مع شركات أجنبية، و بذلك تتمكن من السيطرة على إستغلال النفط في الجزائر[1].

- سمحت هذه الاتفاقيات بوضع الجزائر في منطقة الفرنك الفرنسي[2] مما يعطي لفرنسا بطريقة غير مباشرة الوسيلة القانونية لمراقبة إدارة الاحتياطات النقدية في الجزائر بواسطة الخزينة الفرنسية.

- ربطت هذه الاتفاقيات المساعدات الفرنسية بالاحترام الكامل للتعهدات الواردة في اتفاقيات أيفيان من طرف الجزائر ، و كان من نتائج هذا الربط بين الاستقلال و التعاون هو إلحاق الاقتصاد الجزائري المتخلف بالاقتصاد الفرنسي المتقدم، أي الإبقاء على فكرة الاندماج الاقتصادي.

II- الامتيازات العسكرية :

[1] - Gérard destanne De Bernis, op.cit, p.577.

[2]- المادة 08، إعلان مبدأ التعاون الإقتصادي و المالي، إتفاقيات إيفيات، مرجع نفسه ،ص.106

إن اتفاقيات أيفيان لم تشمل أو تشير إلى التعاون بين البلدين في الميدان العسكري ، إلا أن المفاوض العسكري قد استغل تركيز المفاوض الجزائر على وقف إطلاق النار والإعلان عن الإستقلال كورقة ضغط على قبول الجزائر ببقاء القواعد العسكرية الفرنسية بالمرسى الكبير في وهران[1] ، مع مواصلة تجاربها النووية و الفضائية في الصحراء الجزائرية في مقابل التعجيل بإجراء تقرير المصير و وقف إطلاق النار .

إن إصرار الطرف الفرنسي على بقاء الامتيازات العسكرية يندرج من جهة في إطار السياسة الخارجية الشاملة لفرنسا باعتبارها قوة عظمى و لحماية المناطق الحيوية في البحر المتوسط إزاء منافسيها من القوى الغربية الأخرى ، و الحد من احتمال وقوع هذه القواعد في أحضان قوى دولية معادية كالإتحاد السوفيتي ، و من جهة أخرى فإن تواجد هذه القواعد العسكرية هي خرق للسيادة الوطنية ، لأن نشاطاتها لا تأخذ برأي السلطات الجزائرية خاصة التجارب النووية كانت تنجز دون علم و رأي القيادة الجزائرية .

III- الإمتيازات الثقافية :

في المجال الثقافي فقد كان الهدف الرئيسي هو الإبقاء على اللغة الفرنسية في الجزائر، باعتبارها عنصرا رئيسا لإشعاعها الثقافي ، و جعل الجزائر بلدا فرانكفونيا، ومن ثم مجتمعا غربيا (occidentalisé l'Algérie) متنكرا لقيمه الحضارية العربية الإسلامية.

كما ركزت على أن تكون الجامعات الجزائرية امتداد للجامعات الفرنسية في نوعية البرامج و نمط التكوين للطلبة ، مع تطابق شهادات التخرج [2].

المطلب الثاني: خصائص اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية و مظاهرها الميدانية المجحفة.

الفرع الأول: خصائص اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية:

I - اتفاقيات التعاون بروابط تعاقدية للهيمنة:

[1]- المادة 01 ، إعلان الإتفاق الخاص بالمسائل العسكرية، إتفاقيات إيفيات، المرجع نفسه، ص.121.

[2]- المواد 01 ، 04 ،05، إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي إتفاقيات إيفيات ، المرجع نفسه ص،ص . 116،117

إن الاستقلال عند المفاوضين الجزائريين لم يكن يعني القطيعة مع الماضي و التاريخ ، و لم يقصد به الفرنسيين بناء مستقبل جديد مع الجزائر في مجال العلاقات الخارجية و التربية و العدل و النقد و الدفاع ، بل غلب طابع الإستمرارية على الروابط التي جمعت فرنسا بالجزائر، و يستتر وراء ذلك قناع اتفاقيات التعاون التي أعادت توزيع الأدوار السياسية و الاقتصادية و المالية و الثقافية بعد الاستقلال ، و يتضح ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية عند تطبيق تلك الاتفاقيات ميدانيا.

ـ في التعاون الاقتصادي و المالي ، الأموال المقدمة من طرف الخزينة الفرنسية هي في الحقيقة أن الجزائر تسدد بها نفقات التجهيزات و المقتنيات التي تستوردها من فرنسا، فالمدد الفرنسي صفقة رابحة ، فهو ينطلق من الخزينة الفرنسية غثا و يعود إليها سمينا محملا بالفوائد للأسياد و مديونية للأتباع[1] .

ـ أما في التعاون التقني أو ما أصلح عليه بالمساندة التقنية التي تنص بنوده على مساهمة فرنسا في السير الحسن للمصالح و المؤسسات العمومية و ذلك بتزويدها بالمؤطرين و الخبراء المؤهلين ، إن هذا التعاون من وجهة نظر فرنسا يضمن لها التواجد الدائم و اليومي في الجزائر[2]، و يساهم في تحديد سياسة التكوين و إطار العمل الثقافي الذي يقرره الميترو بول في المنطقة.

و على هذا الأساس إذا كانت الجزائر قد استطاعت أن تتحرر من تبعية فرنسا في المجال السياسي والعسكري ، فهي لم تستطيع فعل ذلك في المجال الثقافي و خاصة في المجال الاقتصادي و المالي الذي يظل يغذي رأسمال فرنسا عبر ثلاث قنوات هي : المبادلات التجارية و النقد و المعونات المالية التي تمنح باليد اليمنى و تؤخذ باليسرى .

II- <u>الثنائية في إبرام إتفاقيات التعاون</u>

[1]- عبد الحميد صنهاجي ، مرجع سابق ، ص . 53

2 -.المرجع نفسه، ص،53،

أهم ميزة في إتفاقيات التعاون الفرنسي– الجزائري هي الثنائية في العلاقات ، التي تعتبر القناة الخاصة تمر عبرها المعونة الفرنسية إلى الجزائر، و أجمعت كل التقارير التي خصصت لدراسة و تقييم سياسة التعاون الفرنسي مع مستعمراتها على أولوية التعاون الثنائي في التوجهات العامة لحكومة الجنرال ديغول و لمن خلفها من الحكومات، و على هذا الأساس فإن التعاون كان غير متكافئ نظرا لاختلاف البنيات الاقتصادية بين البلدين ، كما أن فرنسا ركزت في نفقات التعاون على التبادل الثقافي أولا ثم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ثم التعاون التقني الذي يمس جميع الميادين ، أما التنمية الصناعية فهي شبه منعدمة، لأن الموارد الخام كانت تنقل مباشرة إلى المصانع المركزية المنتجة للمواد المصنعة بفرنسا ؛ إلا أن هذه الخطة قد أثرت عليها فيما بعد، بعض الإكراهات الاقتصادية التي فرضت على فرنسا من طرف المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) ، و لذلك فإن مصلحتها تفرض عليها العمل في إطار تنظيمات جهوية للدول المانحة منCEE و الدول المتلقية لهذه الإمدادات و هي مستعمراتها في شمال إفريقيا (الجزائر – تونس – المغرب)، التي تجد أساس إرتباطها بفرنسا في الوثائق المؤسسة للمجموعة الأوربية التي تعتبر الإطار القانوني الرابط بين المجموعة و البلدان الثلاثة ، بحيث تأكدت رغبة أعضاء الجماعة في التوصل إلى إتفاقيات إنتساب في إعلان النيات الملحق باتفاقيات روما، و كانت ثلاث مناطق فرنسية سنة 1962 أولتها الجماعة الأوروبية الإهتمام فاق باقي دول جنوب المتوسط[1].

لقد تبنت الحكومة الفرنسية مبدأ الثنائية كخطة في المفاوضات، ولهذا بدا موقف الجزائر ضعيف لأن ميزان القوى في المحادثات كان غير متكافئ و نصوص الاتفاقيات تعكس ذلك في جميع المجالات، بالإضافة أن تلك الاتفاقيات كانت شاملة و أسست على علاقات سياسية و اقتصادية و ثقافية غير متساوية موروثة عن النزعة الاستعمارية[2]، و جمعت بين الشقين السياسي و الاقتصادي.

III – تعاون متميز لكنه غير متكافئ:

[1]– عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوروبية(تجربة التكامل و الوحدة)، مركز دراسات الوحدة العربية(سلسلة الثقافة القومية) بيروت، الطبعة الأولى، سنة1982، ص.25.

[2] - Jean Touscoz, op cit ,p.209.

التعاون يفترض وجود التكامل في المصالح الاقتصادية و سيادة كاملة و تكافؤ في المنفعة، فهذه الشروط لا تتوفر في ظل الظروف التي تمت فيها مراسيم توقيع اتفاقيات التعاون بين البلدين ، وأثرت بشكل كبير على محتوى الترسانة القانونية التي تضمنتها الإتفاقيات ، فالاستقلال مشروط بالخضوع و الرضوخ للإملاءات الفرنسية لتحقيق مآربها في الجزائر بعد الاستقلال ، مقابل منح دعم و معونة لا تسمن ولا تغني من جوع.

إن السيادة محدودة و عبر عن ذلك الرئيس الغيني أحمد سيكوتوري قائلا: «لا كرامة بدون حرية، نفضل الفقر في ظل الحرية على الغنى في ظل العبودية » ،فالدولة التي يكون استقلالها مرتبط باتفاقيات تعاون غير كامـلا، فهي تشبه الطيور التي يرغب أصحابها في أن تطير و أرجلها مقيدة[1] ».

الشروط التي فرضتها فرنسا على الجزائر في اتفاقيات التعاون تعسفية تهدف إلى توسع استعماري أكثر في الجزائر و في إطار قانوني على مقاس فرنسا، يقوي من عظمتها إنها النيوكولونيالية.

لقد كانت العلاقات غير متكافئة ، فالسيادة و الاستقلال اللذان تحصلت عليهما الجزائر ذات طابع نسبي ، اللاتكافؤ في البناء التعاوني ترجمته نصوص الاتفاقيات التي خصصت لفرنسا مكانة خاصة ، بصفتها فاعل أساسي بالنسبة للطرف الآخر(الجزائر) الذي يوجد في موضع ضعف و خصاص اقتصادي و تقني و ثقافي ، و لا يملك القدرة على مناقشة كل حيثيات اتفاقيات التعاون .

الهيمنة الفرنسية بارزة في نصوص الاتفاقيات ، و قليل ما يظهر فيها دور الشريك المتعاون ، و إن بدا فيها فإن التركيبة اللغوية للبند توحي بخضوعه و تبعيته للمستعمر الفرنسي، نذكر منها (على سبيل المثال و ليس الحصر) "أن لا يستغني عن الموظفين الفرنسيين الذين كانوا يمارسون أعمالهم حتى تقرير المصير إلا بعد أن تطلع عليهم الحكومة الفرنسية.....بشروط يحددها إتفاق خاص سابق[2]". و كذلك في باب العلاقات النقدية، كل نصوصها تكرس إستمرار

[1]– عبد الحميد الصنهاجي – مرجع سابق، ص39.

2– المادة 02 ، إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الفني، إتفاقيات إيفيات، بن يوسف بن خدة ، مرجع سابق،

التبعية لفرنسا[1]، و في الباب الثاني الخاص بالمواد المعدنية الأخرى ، فقد أجبرت فرنسا الجزائر على كفالة الحقوق الخاصة بامتيازات التعدين، و يبقى نظام هذه الإمتيازات مطابقا للنظم المطبقة عند وقف إطلاف النار[2].

إن تلك الاتفاقيات حتى و إن أشارت إلى المساواة و التضامن و السعي الى تقليص الفوارق، فإن القراءة المتأنية لبنودها تقودنا إلى الوقوف على حقيقة خفية مخالفة للمصالح الجزائرية ، و هو السعي الفرنسي في الحصول على المقابل(أي مقابل التعاون) و ليس تعاون دون مقابل من الطرف الآخر، و هذا صحيح حسب ما صرح به آلان بلانتي قائلا:" إن التعاون يفترض تقديم المقابل من الطرف المستفيد"[3] . وكذلك تصريحات الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو أمام البرلمان الفرنسي في 10ماي 1964 قائلا بأن" سياسة التعاون مع الدول السائرة في طريق النمو، على أولئك الذين يقدمون العون و أولئك الذين يتلقونه أن يقوموا بمبادلات يحمل كل منهما شيء للآخر"[4].

IV – تعاون في إ نتظار مقابل (تعاون مشروط)

إن الحصول على المقابل يعتبر مبدأ في العلاقات الدولية لأنه الحجر الأساسي في بناء المعاملات الصحيحة و السليمة التي تقوي الثقة و الائتمان بين الدول المتعاملة ، انتظار الحصول على المقابل يتجاوز فكرة اختلاف النظام الاقتصادي و الاجتماعي ، لكن تطبيقه يكون مجحف في حق الدول المتخلفة ، وهذا ما حدث بين الجزائر و فرنسا، فهي اتفاقيات غير متكافئة نظرا للفارق في النمو الاقتصادي خاصة ، فما هو المقابل الذي تحصلت عليه فرنسا و كيف يكون هذا المقابل يا ترى؟ . الرد الموضوعي عن هذا التساؤل هو أن المساعدات المالية التي تقدمها فرنسا لمستعمراتها في إطار إتفاقيات التعاون كانت مشروطة [5]، و مرتبطة بإنجاز

ص.119.

[1]– المواد (8 ،9 ،10 ،11)، باب العلاقات النقدية، إتفاقيات إيفيات،المرجع نفسه. ص،ص. 106، 107

[2]– المادة 11، من باب المواد المعدنية الأخرى ، المرجع نفسه ، ص. 113.

[3]- عبد الحميد الصنهاجي – مرجع سابق ،ص.60

[4]– المرجع نفسه ،ص.60.

[5] - Paul balta et claudine Rulleau , la politique Arabe de la France (de De gaulle à Pompidou), éditons Sindbad, Paris ,1973,p 212 .

مشاريع في الدولة المستفيدة من الإعانات الفرنسية ، أو شراء عتاد و تجهيزات من فرنسا ، مع تخصيص تصدير بعض المنتوجات الصناعية لأسواق المستعمرات الفرنسية ما وراء البحار ، و هذه من سمات التعاون الفرنسي مع الدول الضعيفة وفق قاعدة المال من أجل المال أو المال يذهب إلى المال (l'argent va à l'argent)[1]، لهذا الغرض فقد عملت الجزائر جاهدة على إعادة المفاوضات للتخلص من تلك البنود التي تريد بها فرنسا بسط سيطرتها على الجزائر بصفة دائمة حتى بعد الاستقلال ، و التي اعتبرتها الجزائر و أصحاب العقول الراجحة هي اتفاقيات أحادية الجانب أي فرنسية فقط ؛ أما الطرف الجزائري فكان همه الحصول على الاستقلال كخطوة إستراتيجية.

فكرة الحصول على المقابل قد شملت كل الاتفاقيات و بدرجات متفاوتة حسب درجة القطاع و أهميته ، فمثلا في المجال الثقافي فالاتفاقيات تمنح فرنسا الأولوية عند كل طلب تتقدم به لإقامة بنيات تحتية ، كما أن مع غياب مدرسة وطنية غداة الاستقلال، فقد لعبت فرنسا دور المزود الوحيد لهذا القطاع الحساس من أجل إشباع الإشعاع الثقافي الفرنسي ، و خاصة فكرة ربط البرامج الوطنية بالمناهج التربوية و البيداغوجية الفرنسية.

كان هدف فرنسا في هذا المجال هو ربط المعونات المقدمة في مجال الثقافة بشرط حصول فرنسا أولوية أو أفضلية في ميدان التربية الوطنية الجزائرية، و بذلك فقد عمت اللغة والثقافة الفرنسية كل المجالات ، فهي لغة التدريس في المدارس و الثانويات و الجامعات ، لغة العمل في المؤسسات العمومية ، لغة التحدث عند عامة الناس و لازالت حتى و قتنا الحاضر.

أما من الناحية الاقتصادية فقد عملت على تنسيق السياسات التجارية و المالية مع الجزائر، فالإعانات المقدمة من و إلى فرنسا ، و تبقى الجزائر سوق للبضائع الفرنسية فقط . من الناحية السياسية ، فقد عملت فرنسا على إقامة علاقات مميزة مع الجزائر تهدف إلى تنسيق المواقف، رغم كل هذا فقد أدعى الجنرال ديغول في سنة 1964 أن ما جنته حكومته من وراء هذا المقابل أقل مما قدمته قائلا :« إن ما نغنمه أقل بكثير مما نقدمه »[2]؛ هذا إثبات لفكرة

[1] -Ibid, p.215.

[2]– عبد الحميد الصنهاجي – مرجع سابق ،ص.61.

المعاملة بالمقابل و يسمى اللا تعاون ، لأن الأهمية التي يكتسبها التعاون لا ترتبط بالأرقام و الحسابات الآنية ، بقدر ما ترتبط بالمزايا ذات الطابع العام التي يؤمنها المستقبل لنا و لشركائنا، أما المعهد الفرنسي و في استقراء للأراء عن المقابل عام 1963 تبين أن المعونات الفرنسية لا يمكن أن تقدم من غير الحصول على مقابل كيف ما كانت صيغته[1].

الفرع الثاني: المظاهر الميدانية المجحفة لاتفاقيات التعاون

I- مظاهر عدم التكافؤ بين البلدين

إن أهم ملاحظة في شكلية اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية هي إبرامها بين طرفين ليسا على قدم المساواة في العضوية الدولية ، ففرنسا دولة ذات شخصية دولية معترف بها تتمتع بكل الحقوق الدولية ، و عضو دائم في مجلس الأمن الدولي ، شاركت في وضع قواعد القانون الدولي منذ ظهور الدولة الحديثة، بينما الجزائر كانت لازالت حركة تحررية شخصيتها الدولية في طور الكمال و لم تكتمل بعد، و على هذا الأساس فإتفاقيات التعاون بين البلدين ذات إمتياز غير متساوي، منعقدة بين دولة قوية تطبق قوانينها الشخصية على رعاياها و دولة ضعيفة خاضعة لإرادة الطرف القوي المتعاقد (فرنسا) ، فهي إتفاقيات معيبة لإرادة أحد الأطراف المتعاقدة نظرا لغياب إرادة الجزائر في ذلك، مع ممارسة الضغط الاقتصادي و السياسي و العسكري و الثقافي معا على الجزائر[2] ، و قد عرفها الدكتور عصام صادق رمضان قائلا:" الاتفاقيات الغير متكافئة هي التي يوجد بها عدم التعادل واضح و فعلي وقت إبرامها بين إلتزامات الأطراف المتعاقدة و المتعلقة بحقوق سيادتهم" [3] ؛ و من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن ما جاء في اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية من تعادل ظاهر و شكلي هو مخالف من الناحية الفعلية و الواقعية و يتضح ذلك من خلال ما يلي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 62.

2- أرزقي العربي أبرباش ، المعاهدات غير المتكافئة (في ضوء القانون الدولي المعاصر و الشريعة الإسلامية)،حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر و فرنسا 1962 ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو ، 2013 ص. 59.

3- عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1978 ، ص. 616.

– في الفصل الثاني من اتفاقيات ايفيان الخاص بالاستقلال و التعاون نسجل نقاط القوة التي تضمن بها فرنسا مصالحها و تواجدها بالجزائر رغم منح الاستقلال للجزائر هي :

- ربط الاستقلال بالتعاون إجباريا و لا خيار فيه للجزائر.
- فرض الضمانات الخاصة على الدولة الجزائرية المستقلة مثل[1]:

L'état Algérien Appliquera, notamment les garanties reconnues aux citoyens de statut civil Français.

أي ستقوم الدولة الجزائرية بتطبيق الضمانات الخاصة المعترف بها للمواطنين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي ، و قد وردت هذه الفقرة المدمجة في النص الوارد في موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التصريح العام الخاص بالاستقلال و التعاون[2]، و هذه الصيغة الواردة في الفقرة المذكورة سالفا تشير إلى[3] :

- تقسيم سكان الجزائر بعد الاستقلال إلى أصحاب الأفضلية و الامتيازات و الأولوية، و آخرين دونهم يطبق عليهم ما كان سابقا في عهد الاحتلال كقانون الأهالي .
- ربط تطبيق الضمانات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرة واحدة، معناه أن الأوروبيين هم المهضومة حقوقهم في الجزائر كما يفهم من النص.
- ضمان مصالح الدولة الفرنسية و حقوق مواطنيها المكتسبة في الإعلان التالي[4]:

L'Algérie garanti les intérêts de la France et les droits aquis des personnes physiques et morales dans les conditions fixées par la présente déclaration .En contrepartie la France accordera à l'Algérie son assistance technique et culturelle et apportera à son développement économique et social une aide financière privilégiée.

أي أن تضمن الجزائر مصالح فرنسا و الحقوق المكتسبة للأفراد الطبيعيين و المعنويين بالشروط التي تحددها هذه الاتفاقيات ، و في مقابل ذلك ستمنح فرنسا للجزائر مساعدتها الفنية و الثقافية و تساهم في تطويرها الإقتصادي و الاجتماعي بتقديم المساعدة المالية التفضيلية، و أي توازن بينهما تضمنه الجزائر في المحافظة على الحقوق المكتسبة للدولة الفرنسية و للمحتلين أشخاصا

1 - Maurice Allais, op cit ,P. 301.

2 - Maurice Allais , op cit ,Annexe II A, p . 299.

3- أرزقي العربي أبرياش ، مرجع سابق ، 229 .

4 - Déclarations gouvernementales du19mars 1962,relatives à l'Algérie , JOF N°: 67 , mardi 20mars 1962,p. 3021.

طبيعيين و معنويين ، و في المقابل ستمنح فرنسا في المستقبل المساعدة المالية ، وهي حرة في اختيار وقتها و كيفية تقديمها و قيمتها[1].

– مصالح فرنسا تقليدية آنية(في الوقت الحاضر) كالقواعد العسكرية و التبعية الاقتصادية ، و مصالح معاصرة مستقبلية لأن الاستعمار يتطور مع الزمن ، و هي التبعية السياسية و القانونية و الثقافية و المالية ، و هذا ما لم تظهره و تركز عليه اتفاقيات التعاون (هدف خفي).

– اشتراط إقامة القواعد العسكرية بالجزائر ، و يظهر ذلك في الفصل الثالث من التصريح العام من الاتفاقيات (تسمح الجزائر لفرنسا بالكراء استخدام قاعدة المرسى الكبير لمدة خمسة عشرة سنة قابلة للتجديد باتفاق من البلدين)[2]. كما تسمح الجزائر أيضا لفرنسا استخدام بعض المطارات و الأراضي و المنشآت العسكرية التي تراها لازمة؛ أما مبالغ الكراء التي تدفعها فرنسا فهي غير واضحة أو محددة في هذا التصريح و لا في نصوص الاتفاقيات.

– مواصلة إجراء التجارب النووية في الصحراء الجزائرية حسب نص المادة رقم 04 من الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية، بأن تستخدم فرنسا لمدة خمس سنوات المواقع التي توجد بها منشآت عين أيكر و رقان و مجموعة المنشآت في كل من بشار، حما جير ، التي تبين الخريطة المرفقة حدودها و تستخدم كذلك المحطات الفنية التابعة لها ، ولم يبين نص المادة نوع الاستغلال المقصود في هذه الأماكن، و هذا الغموض يثير النزاعات في المستقبل فواحدة تطالب بالحقوق و الأخرى تطالب بتنفيذ الالتزامات .

– ترسيخ التعليم و الثقافة الفرنسية في الجزائر، يظهر من خلال نصوص مواد من إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي كما يلي[3]:

1 - أرزقي العربي أبرياش، مرجع سابق، ص232.

2– المادة 01 ، إعلان الإتفاق الخاص بالمسائل العسكرية ، إتفاقية إيفيان ، بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص. 121.

2–المواد 01 ،04 ،06، إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي، إتفاقية إيفيان، المرجع نفسه .ص، ص.116 ،117.

في المادة 01" تتعهد فرنسا في حدود إمكانياتها بوضع الوسائل اللازمة تحت تصرف الجزائر لمساعدتها في تطوير التعليم".

في المادة 02"تحتفظ فرنسا في الجزائر بعدد من المنشآت التعليمية و سيتم باتفاق خاص بين الدولتين، مع وضع قائمة بمباني التعليم و شروط توزيعها بينهما".

في المادة 06 "في استطاعة رعايا كل من البلدين سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين فتح منشآت تعليمية خاصة في البلد الآخر مع مراعاة القوانين و النظم".

– إن عدم التكافؤ واضح بحيث أن المساعدة الفرنسية مرتبطة بحدود امكانيات فرنسا فلا وجود للإلتزامات ، أما الجزائر فلا بد أن تترك المنشآت العديدة في يد الدولة الفرنسية ، كما أن فرنسا لها إمكانيات مادية و تعليمية و بشرية لكي تبني منشآت أخرى في الجزائر،أما الجزائر فهي دولة فقيرة و متخلفة لا يمكنها فعل ذلك على الأراضي الفرنسية .

بذلك فقد ضمنت فرنسا انتشار لغتها و حضارتها بين الجزائريين بعد استعادة استقلالهم ، و كلف ذلك الجزائر نفقات باهظة .

– فرض تمديد تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

✔ منح الأفضلية للأقلية الأوروبية بتمتعهم بالقانون المدني الجزائري و محافظتهم على الجنسية الفرنسية خلال مدة ثلاث سنوات التي تلي حق تقرير المصير حسب النص التالي "خلال فترة الثلاث سنوات إبتداء من حق تقرير المصير.....يتمتعون بقوة القانون بجميع الحقوق المدنية الجزائرية، و يعتبرون بذلك مواطنين فرنسيين ممارسين للحقوق المدنية الجزائرية[1] ، و رغم صدور المرسوم الرئاسي الصادر في 1962/12/31 الذي يرفض تطبيق القوانين الفرنسية التي تمس بالسيادة الوطنية، فهذا كان إثبات لتطبيقها في الميادين التي لا تمس بالسيادة الجزائرية ، وبذلك بقي القانون الفرنسي مصدر للقوانين الجزائرية بعد الإستقلال .

✔ الإبقاء على تطبيق القانون الاقتصادي الفرنسي في الجزائر و يظهر ذلك من خلال النص التالي : "تكفل الجزائر سلامة الحقوق الخاصة بعقود التعدين والنقل التي منحت بواسطة الجمهورية الفرنسية طبقا لقانون بترول الصحراء ". وجاء هذا النص في البند الأول الفقرة(أ) تحت عنوان ضمان الحقوق المكتسبة و امتداداتها من إعلان مبادئ التعاون من أجل إستثمار

1– ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية ، الفصل الثاني من إتفاقية إيفيان، المرجع نفسه .ص .96 .

ثروات باطن الأرض بالصحراء. L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers et de transport accordés par la république française en application du code pétrolier saharien.[1]

لقد تم تحضير قانون البترول الصحراوي و قانون المعادن و النقل في إطار رأسمالي، و خلال فترة الحرب، و تم فرضه على الجزائر في إبرام العقود في مجال النفط و التعدين و النقل بعد الاستقلال.

II- مظاهر التعاون بمقابل

الغموض الذي كان يكتنف نصوص اتفاقيات التعاون قد ظهر جليا في التطبيق الميداني و أكدته تصريحات المسؤولين الفرنسيين منها: تأكيد رئيس الوزراء الفرنسي أمام المجلس الوطني يوم 28 أكتوبر 1963 قائلا: « إذا ما مكثنا مستعدين على مساعدة الدولة الجزائرية ، فإنا نقيس مساعدتنا بمقياس الطريقة التي ستتصرف بها هي نفسها إزاءنا [2] » ؛ و أيضا حوار الرئيس جورج بومبيدو مع التلفزة الفرنسية في 20أوت 1971 أي بعد تأميم المحروقات في الجزائر حيث قال:« نحن مستعدين للمشاركة في تنمية الاقتصاد الجزائري حسب مقاييس امكانياتنا و مصالحنا و حسب قيمة المشاريع المتخذة بيننا ، وأضاف قائلا لا نمنح للجزائر أولوية في التعاون و لا نقصيها من قائمة الدول التي نتعاون معها» ؛ و عبر عن ذلك الدكتور صالح موهوبي قائلا:« ليس من عدم الجدوى أن نذكر أن كل مساعدة ليس مثال يعبر عن خلفية سياسية[3] ».

« il n'est pas inutile de rappeler que toute n'est pas exemple d'arrière pensée politique » .

ويظهر هذا اللبس جليا في ميادين التعاون التالية:

II-1- في المجال المالي :

في الظاهر يبدو أنه القطاع الوحيد الذي لم تثار فيه مشاكل بين البلدين، لأن الجزائر اعتمدت في تنمية البلاد على عائدات ثرواتها الطبيعية، لكن تعاملات فرنسا في هذا المجال هو ليس تقديم

[1]- Benyoucef Benkhadda ,les Accord d'Evian,OPU,2002,p.105

[2]- موريس فايس ، نحو السلم في الجزائر، مفاوضات إيفيان (في أرشيف الدبلوماسية الفرنسية، – 15 جانفي 1961 إلى 29 جوان 1962–)، ترجمة تحت إشراف صادق سلام ، عالم الأفكار ، سنة 2013، ص. 761 .

3- SALAH MOUHOUBI, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective, op cit, P .187.

مساعدات مالية مجانية كما تدعي فرنسا من خلال نصوص الاتفاقية ، بل هي مساعدات مرتبطة بشروط نوضحها بأمثلة[1].

- في سنة 1963 ، قيمة المساعدات المقدمة من قبل فرنسا قدرت بـ 600 مليون فرنك فرنسي، فيها 400 مليون فرنك هي مساعدات مرتبطة بالاقتصاد الفرنسي .
- في سنة 1964 ، قدرت المساعدات بـ 400 مليون فرنك فيها 200 مليون فرنك عبارة عن مساعدات مرتبطة بمصالح فرنسا أيضا.
- و معنى مساعدات مرتبطة أي مخصصة لشراء منتوجات فرنسية ، كما أن هذه المساعدات يسيرها صندوق التجهيز لتنمية الجزائر المخصص لتمويل المشاريع المتفق عليها في اتفاقيات التعاون بين البلدين أي في مشروع قسنطينة؛ كل الإعانات المقدمة من المؤسسات الفرنسية تعود إلى الخزينة الفرنسية، بما فيها رأس مال الشركات؛ و قد عبر رئيس السنغال(Léopold Senghor) حول هذا الوضع بقوله[2] "، وينبغي أن نأخذ في الحسبان ما تقدمه أفريقيا إلى أوروبا،في السنيغال نحصل كل سنة على 20 مليار فرنك إفريقي بشكل(هيبات، قروض و استثمارات)، و تغادر السنغال كل سنة و بصورة ملموسة 20 مليار فرنك إفريقي بشكل(أجور ،فوائد،....)؛ ترى بكم تقدر الحصة غير الملموسة في هذه التحويلات؟.

Il faudrait faire le compte de ce que l'Afrique rapporte à l'Europe. Au Sénégal, chaque année, nous avons 20 milliards de francs CFA qui rentrent (dons, prêts, investissements, etc.), mais 20 milliards de francs CFA sortent de manière invisible(salaires, bénéfices, etc.). À combien se montent les invisibles?

- كما أن في اتفاقية المحروقات لسنة 1965، فإن المشاركة المالية لفرنسا لتنمية الجزائر تكون مرتبطة بالأولويات و المزايا التي تحصل عليها فرنسا من المحروقات، بحيث ترتفع هذه المساعدات المالية إلى 200 مليون فرنك فيها 40 مليون فرنك لا يتم تعويضها، و 160 مليون فرنك هي قرض لمدة 20 سنة ، مخصص لشراء المواد المصنعة الفرنسية[3] .

1 -Ibid ,P.187

2 - Jean Touscoz, op cit , P. 218.

3– المادة 32 من الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية في 29 جويلية 1965 ، جريدة رسمية رقم 95 الصادرة في 19 نوفمبر 1965.

✔ بعد سنة 1970 فقد عرفت المساعدات طبيعة أو صيغة أخرى من طرف المتعاون الفرنسي، بحيث أن البنوك الفرنسية تمول المشاريع التي تسيرها الشركات الفرنسية فقط، فهي قروض تقدم للبائع و للمشتري الذي يخدم مؤسسة فرنسية .

(les crédit Cofaces(crédits acheteurs et crédits fournisseurs) [1]

✔ و أيضا سنة 1980 تلقت الجزائر قرضا بقيمة 400 مليون فرنك فرنسي بضمان من البنك الوطني لباريس لإنجاز مصنع لتمييع الغاز الطبيعي بالجزائر من طرف شركة فرنسية تسمى تيكنيب Technip بالاشتراك مع شركة ايطالية E.N.I ، و هذا يعود بالنفع على فرنسا بحيث تضمن التزويد بالغاز الطبيعي و بثمن معقول، و تضمن مكانة لها كمنافسة للشركات الأمريكية في هذا الميدان التكنولوجي، وتسترجع نصيب أوفر من المال الذي أقرضته للجزائر.

✔ كما أن العلاقات المالية كانت خاضعة لاختبارات سياسية تؤثر بها فرنسا على عرقلة النمو الاقتصادي للجزائر، الذي يعتمد على تجميع و استغلال خيراتها.

II-2- <u>في مجال المبادلات التجارية</u>

المبادلات التجارية غير متناظرة و اختلال موازين القوة واضحة جليا، مما تسبب في عجز الميزان التجاري الجزائري خاصة بعد تأميم المحروقات ، بحيث غيرت فرنسا وجهة تمويل مصانعها من البترول اتجاه دول الشرق الأوسط ، في حين بقيت الجزائر تابعة لفرنسا الممول الرئيسي للسوق الجزائرية ، فتضاعفت صادرات فرنسا نحو الجزائر، و قفزت من 3214 مليون فرنك سنة 1970 إلى 11098 مليون فرنك[2] سنة 1980، بينما صادرات الجزائر عرفت تناقص حاد و خاصة المحروقات، حتى بلغت قيمتها 1719 مليون فرنك نحو فرنسا. الفرق الشاسع يدل على سيطرة الاقتصاد الفرنسي على السوق الجزائرية ، خاصة بعد تأميم المحروقات سنة 1971، فقد قررت فرنسا تخفيض وارداتها من بترول الجزائر، في حين تضاعفت واردات الجزائر من المنتوجات المصنعة الفرنسية ، و هذا راجع إلى الفارق في النمو الاقتصادي لأن أكثرية هذه المنتوجات المصنعة موجهة للاستهلاك في الجزائر ، بحيث بلغت عائداتها بـ 94.4% من

[1]- SALAH MOUHOUBI, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective, op cit, P .187.

[2] - Ibid. p.199

الميزان التجاري الفرنسي سنة 1978، و في نفس السنة فقد استوردت الجزائر 75% من المواد الصيدلانية من فرنسا، في سنة 1966 شرعت فرنسا في تغيير سياستها التجارية مع الجزائر، و الذي تزامن مع تاريخ تأميم المناجم و البنوك ، بحيث أخذت في فرض قيود على وارداتها من الجزائر و خاصة الخمور ، و ربطت إستراده بقوانين المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) ، في حين نوعت مصادر حصولها على الطاقة من دول الخليج ، بذلك فقد تحررت فرنسا من تبعيتها للمحروقات الجزائرية[1] ، أما بالنسبة للجزائر فإن محروقاتها أصبحت تابعة حتما للسوق الفرنسية بالدرجة الأولى ، وقد أكد ذلك مدير المحروقات الفرنسي في 27 أبريل 1971 عدم تبعية فرنسا للجزائر فيما يخص التمويل بالمحروقات مع تخفيض إستراداها إلى أقل من 20% [2].

II-3- في مجال التعاون الصناعي و التقني

عبر الإقتصادي الفرنسي(René Gallissot) عن التعاون الفرنسي المجحف في هذا المجال بقوله« لكن في البلد الكولونيالي ، تأخذ كلمة صناعة معنى أصيلا، فحركة الرساميل تكون مضللة و وجود الصناعة لا يقود إلى الإنتاج الصناعي.... و في النهاية ، تصير الصناعة مضاربة أكثر منها تحويلا، إنها شكل من أشكال التجارة أو قل إنها تابعة للتجارة الكبيرة [3] ». إن النسيج الصناعي الذي وضعته فرنسا في الجزائر له إستراتيجية هامة ، يهدف إلى التبعية الدائمة للاقتصاد الفرنسي، لأنه تم إنجازه بتكنولوجية فرنسية و دعمته بمدارس تكوين فرنسية حتى تضمن استمرارية التبعية لها في التكوين المستمر للمؤطرين، و هذا ما حدث بعد الاستقلال، بالإضافة للحاجة الماسة إلى قطع الغيار و التصليح في حالة حدوث عطب في ميكانيزمات المصانع ، التي في الحقيقة هي فروع تابعة للمصانع المركزية الموجودة في فرنسا . لفرنسا فوائد مزدوجة إستراتيجية و أخرى اقتصادية ، فالإستراتيجية تتمثل في تعزيز مكانة فرنسا في العالم الثالث بإقامة تعاون اقتصادي مثالي مع الجزائر، أما من الناحية الاقتصادية فلها فوائد كثيرة أهمها توفير الشغل ، القضاء على البطالة ، محاربة التضخم ، تجنب العجز في ميزان

[1] - Henri Madelin , Pétrole et politique en Méditerranée Occidentale، cahiers de la fondation national des sciences politiques، Armand Colin .1973,p.38.

[2] - SALAH MOUHOUBI, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective, op cit,p.199.

[3] – عـدي الهواري ، مرجع سابق ، ص. 166.

المدفوعات ، من جهة أخرى فإن ضخامة المشاريع الاستثمارية و تنوعها هي وسيلة ضغط لفرنسا على الجزائر في تسويق و استثمار تكنولوجيتها ، التي كلفت الجزائر حوالي 200 مليون دولار ما يعادل 800 مليون دينار جزائري آنذاك ، مقابل الحصول على براءات اختراع ، و رخص تصنيع ...الخ . بحيث أن الجزائر رغم قلة سكانها فإنها اشترت 12% من حجم التكنولوجية التي تصدرها الدول المصنعة إلى كل دول العالم الثالث؛ إن سياسة التعاون الصناعي و التقني ليست مؤسسة على عقود دولية بين دولتين، بل هي في إطار اتفاقيات بين الدولة الجزائرية و الشركات الفرنسية ، و الدولة الفرنسية تتدخل في تمويل هذه المشاريع بمنح قروض للجزائر حتى تضمن نشاط شركاتها، كما تقوم بالمساعدة التقنية في إطار الاتفاقيات التقنية و الثقافية[1].

II-4- في مجال العلاقات الإنسانية

بعدما كانت فرنسا تشجع الجزائريين على الهجرة إلى فرنسا لاستغلالهم في الأعمال الشاقة لبناء البنية التحتية للاقتصاد الفرنسي ، خاصة في مناجم الفحم وشق الجبال لإنشاء السكك الحديدية ...إلخ، فهاهي بعد الاستقلال تتراجع عن ذلك بل بالعكس فهي تدعو الجزائر إلى تحديد عدد المهاجرين الذين يدخلون إلى فرنسا ، وتشترط أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءات التي اكتسبوها في مصانع المعمرين أيام الاحتلال حتى تمنع الجزائر من استغلالهم في تنمية اقتصادها ، بل و تم غلق المصانع التي تركتها خلفها في الجزائر، ورفضت دخول كل الجزائريين إلى فرنسا بحجة أنهم كبار في السن أو مرضى أو أنهم غير أكفاء للعمل في المصانع الفرنسية ، نظرا للتطور الاقتصادي و التكنولوجي الذي عرفته فرنسا ؛ و رفضت حرية تنقل الجزائريين إلى فرنسا، و هذا مخالف لاتفاقية التعاون و المادة 07 من الفصل الذي خصص للمبادلات بين الجزائر و فرنسا يدعو إلى ذلك ؛ و أيضا بروتوكول 10أفريل 1964 اتفقت في الجزائر على قبول 12000 عامل سنويا[2]، ثم تم تعديل هذا الاتفاق يوم 28ديسمبر 1968 و منح الحق للجزائر في إرسال 35000عامل كل سنة، و بمجرد أن انتهى أمد هذا

1- SALAH MOUHOUBI, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective ,op cit, P . 217.

[2] - عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا،(دراسة تحليلية)، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1976، ص .176.

الإتفاق في ديسمبر 1971، و أعلنت فرنسا على أنها لا تستطيع أن تقبل أكثر من 25000 عامل سنويا و ذلك بالنسبة لسنتي 1972-1973، و بعد سنة 1973 سيتم تحديد العدد بنوعية العلاقات السياسية القائمة بين البلدين[1]. لكن الحقيقة أن فرنسا كانت تهدف إلى تحديد عدد المهاجرين المقبولين في فرنسا حسب احتياجات الاقتصاد الفرنسي لليد العاملة المهنية للعمل في المعامل الفرنسية ، و قامت فرنسا بتشجيع الجزائريين على العودة للوطن مقابل مساعدتهم بإنشاء مصانع صغيرة أو مقاولات مع منحهم قروض تضمنها خزينة الدولة الجزائرية[2] لشراء العتاد الخاص بذلك من فرنسا .

✔ سمعة التعاون الثقافي بين البلدين واسعة على الصدى الدولي من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فإن إستراتيجية فرنسا تهدف إلى توطيد تبعية الجزائر و ليس مساعدتها في التنمية ، فمبالغ الحصص المالية التي تمنح للجزائر و المخصصة للتعاون الثقافي تتناقص سنة بعد سنة ، و هي ليست مخصصة للتكوين التقني و الاقتصادي، بل متمثلة في بعض المنح لمزاولة الدراسة الجامعية في فرنسا في ميدان الطب خاصة و بعض ميادين البحث العلمي الذي يخدم المصالح الفرنسية، و العدد في تناقص مستمر دائم ، فمثلا خلال السنة الدراسية 1975/ 1976 عدد المتربصين بلغ 135 و في سنة 1981/1980 بلغ 104 و عدد المنح في 1966/1965 بلغ 516 منحة و في سنوات 1982/1981 بلغ 320 منحة [3] .

إن العلاقات الثقافية لا تنوي بها فرنسا نقل التكنولوجية إلى الجزائر، بل تريد نشر الثقافة الفرانكوفونية و الإبقاء على اللغة الفرنسية في الجزائر كهدف أسمى.

المطلب الثالث: مصير إتفاقيات التعاون و استراتيجية الجزائر في التعامل معها

حتى نبين سبب الاختيار الاستراتيجي للجزائر في التعامل مع إتفاقيات التعاون مع فرنسا ، يجب أن نشير إلى شيء هام في هذه الإتفاقيات يميزها عن غيرها في الإتفاقيات الدولية، و هو بناء

[1]- عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص.176

[2] - SALAH MOUHOUBI, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective ,op cit, P. 230 .

[3]-Ibid, pp 262 – 263.

هذه الإتفاقيات لغرض التعاون، فلم تكون منفصلة مثلما هي اتفاقيات التعاون حاليا بين الدول في مجال معين فقط ، بل كان لها نمط بنائي خاص نبرزه في خاصيتين أساسيتين هما:

أ – وردت اتفاقيات التعاون وثيقة شاملة[1](ces accords comme un fardeau) لكل الاتفاقيات تسمى اتفاقيات أيفيان، فلا يمكن القول بأن إتفاقيات إيفيان متعددة بل هي واحدة من حيث صياغة نصوصها المعلنة، و حتى من الناحية الشكلية كتبت بلغة موحدة هي اللغة الفرنسية فقط[2] ؛ و التعاون بين الدولتين كان مشروط بالتواجد الفرنسي في الجزائر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و قد تضمنت هذه الاتفاقيات في مضمونها نصوص عديدة تم حصرها في عشرة اتفاقيات و تسعة أجزاء لملحق، كما أنها تؤثر على بعضها البعض في ميدان تنفيذها و هذا لضمان المصالح الفرنسية، و كل اتفاقية لها غرض خاص بها نذكر منها[3]:

- الاتفاقية العسكرية المتمثلة في وقف إطلاق النار و المبادئ الخاصة بالمسائل العسكرية و الأجزاء الخمس للملحق.
- الاتفاقيات السياسية المتمثلة في التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر .
- الاتفاقيات الاقتصادية من إعلان مبادئ التعاون الاقتصادي و المالي و استثمار باطن الأرض في الصحراء و التعاون التقني و الأجزاء الملحقة به .
- الاتفاقية الاجتماعية الخاصة بإعلان الضمانات للأقلية الفرنسية في مسألة الجنسية و غيرها.
- الاتفاقية الثقافية المتمثلة في مبادئ التعاون الثقافي.
- الاتفاقيات القضائية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

ب– إن هذه الاتفاقيات للتعاون قد غلب عليها الطابع السياسي أكثر منه اقتصادي، ويظهر ذلك من خلال الصيغة الشكلية التي وردت فيها، فالقليل منها ورد في شكل مواد قانونية ، و الأغلبية

[1] - le Doyen David Ruzié, La coopération franco-algérienne. In: Annuaire français de droit international, Persée, volume 9-1, 1963, p. 910.

[2]– أرزقي العربي أبرباش ، مرجع سابق ، ص. 177 .

[3]- المرجع نفسه، ص،ص.254،253.

جاءت في هيئة نصوص و فقرات إعلانية مطولة ؛ أما من حيث التقسيم فبعض الإعلانات جاءت في فصول دون عناوين[1].

و على هذا الأساس ، فإن مصير اتفاقيات التعاون يكمن في تعامل الجزائر و بذكاء محكم بالنظر إلى تعقيد تلك الاتفاقيات للتخلص من غبن تلك البنود التي تعبر عن إرادة المستعمر فقط، و ذلك بتطبيق القواعد القانونية الدولية التي تحكم و تنظم إنقضاء الاتفاقيات حسب ما جاء به قانون المعاهدات الدولية لسنة1969 فيما بعد، الذي تزامن إنعقاد دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إعداده[2] مع دخول الجزائر في مراجعة إتفاقيات إيفيان مع فرنسا، أو كما عبر عنها توسكوز(Touscoz) بمصطلح تسوية التعاون الثنائي الفرنسي مع الدول الإفريقية الفرانكوفونية[3]:

(normalisation de la coopération bilatérale de la France avec les pays africains francophones).

ولم تلغى هذه الاتفاقيات مرة واحدة، بل ارتأت الجزائر ضرورة مراجعتها، ونوضح ذلك في العنصر الموالي.

الفرع الأول: ضرورة مراجعة إتفاقيات التعاون بين البلدين .

إن كبار الملاحظين من رجال الساسة و السياسة قد حكموا على التعاون الجزائري الفرنسي بالفشل مسبقا، لكن الجزائر إختارت طريق التسامح و الإحترام للغير، و عدم الإنتقام و تجاوز كل المشاكل التي خلفتها إتفاقية إيفيان بكل حكمة، و بينت للعالم بأن السلام هو صمام الأمان

[1] – المرجع نفسه، ص.183.

[2] – إتفاقية فينا لقانون المعاهدات: أعتمد ت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، و رقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترتين من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، و خلال الفترة من 09أفريل إلى 22ماي 1969 ، اليوم الذي أختتمت فيه الدورة، و عرضت للتوقيع في 23 ماي1969، و دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 .

[3] - Jean Touscoz, op cit ,p.208

للعلاقات بين الدول، بينما الخلافات تسوى في وقتها المطلوب و المحدد آجلا أو عجلا؛ فلا أحد يجهل مصالح فرنسا في الجزائر ، و كذا مصالح الجزائر في فرنسا[1].

يقول لخضر بن طوبال:« .....يمكن أن نتنازل عن عدة أشياء لا تمس بالسيادة الوطنية، لأننا نعرف أن الجزائر المستقلة بإمكانها أن تعيد النظر فيما تنازلنا عنه و تسترجعه"[2]» .

إن سياسة التعاون الفرنسي الجزائري قائمة على بنيات موروثة عن العهد الاستعماري ، نظرا للظروف التي تم فيها إبرام إتفاقيات التعاون ،التي ربطت الإعانات الفرنسية المقدمة بالمزايا التي تحصل عليها•، و بذلك إسترجعت فيه فرنسا من خلال بنود اتفاقيات التعاون (المجحفة في حق الجزائر) على المستوى الدبلوماسي و العسكري و الاقتصادي و الثقافي ما تنازلت عنه على المستوى السياسي ، وقد بدا ذلك واضحا من خلال تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات ميدانيا التي ظلت من خلالها الجزائر لها استقلال إسمي فقط ،أي استقلال مرهون(تبدو نصوصها وصايا سياسية و استغلال اقتصادي و غزو ثقافي و سلب للهوية الوطنية).

غموض التعاون بين شريكين غير متكافئين لا يمكن إلغاؤه كليا على الإطلاق، لكن يمكن تخفيفه في اليوم الذي يكون فيه التقييم منسق و رسمي، مستندا على مفاهيم وأرقام تحدد على أساس ثنائي[3]، و في ظل توفر ظروف ساعدت السلطات الجزائرية على العزم لمراجعة أو تعديل أو إلغاء تلك الترسانة القانونية التي شدت الوثاق على الجزائر أهمها:

- الأزمات الاقتصادية التي عرفها المجتمع الدولي، و ارتفاع أثمان المواد الأولية في السوق الدولية نظرا للنمو الاقتصادي الذي ميز هذه الفترة (من الستينات إلى نهاية السبعينات).
- الاستقرار السياسي في الجزائر، و كذالك ميز هذه الفترة نوع من الفتور و التباطؤ في تنفيذ بنود

[1] - Paul Balta et Claudine Ruleau , la stratégie de Boumediene, Éditions Sindbad, Paris, 1978,p.236.

[2]– بشير سعدوني ، إتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962 و ردود فعل مختلفة حولها، مجلة آفاق للعلوم ، العدد(05) ، سنة 2016 ، جامعة الجلفة ، ص. 380 .

• - Ces accords, négociés empiriquement, sous la pression des circonstances, étaient formellement respectueux des souverainetés en présence; établissant en principe un équilibre entre «l'aide» apportée par la France aux nouveaux États et les « avantages particuliers » qu'ils lui consentaient corrélativement dans divers domaines, ils étaient en réalité fondés sur le maintien de relations politiques, économiques et culturelles inégalitaires, héritées de la situation coloniale. Jean Touscoz, op cit , p.209

[3] - Ibid , p . 224.

الاتفاقيات و انخفاض ملحوظ و مستمر في المعونات المقدمة للجزائر سنة بعد أخرى، و خفت بريق نجاح التعاون من خلال انهيار المبادلات التجارية و ارتفاع مؤشر المديونية و تراجع الاستثمارات.

- إن أفعال فرنسا كانت على نية مقصودة، فهي وعدت بتقديم معونات لمستعمراتها و ليس المساهمة في تطويرها، بحيث كانت إستراتيجية الرؤساء الفرنسيون هو إدماج المعونة مع التطور السيئ الذي غير من طبيعة التعاون فأصبح غاية في حد ذاته[1].

- عامل انضمام الجزائر إلى التكتلات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) و تكتلات عالمية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية Cnuced ومنظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية و الصناعة ONUDI سنة 1965 تطالب فيه إنشاء نظام إقتصادي جديد تسترجع فيه سيادتها على ثرواتها الطبيعية ، و كان دور الجزائر بارزا في هذا المجال من خلال :

✔ دور الجزائر في إجتماع دول عدم الانحياز في الجزائر ما بين 5 – 9 سبتمبر 1971 و كان أكثر الأحداث أهمية نظرا للثقل السياسي الذي تشكله دول العالم الثالث في مفاوضاتها مع دول الشمال، و خاصة مناقشة مشكل ضرورة مراقبة إنتاج و تسويق الثروات الطبيعية .

✔ إنضمام الجزائر إلى مجموعة ال الأوبيب(opep) سنة 1969 ، التي استعملت النفط كسلاح إستراتيجي ضد الغرب في حرب أكتوبر 1973 ، الذي أدى إلى اندلاع أزمة اقتصادية عالمية بسبب ارتفاع أسعار النفط .

لم يتوقف التأثير على هذا الحد بل تعدى إلى زيادة في إرتفاع أسعار المواد الأولية الاستراتيجية في دول إفريقيا (المستعمرات الفرنسية خاصة) ،كالمنتجات الزراعية و الغذائية الاستراتيجية أيضا، مع ارتفاع المعادن الضرورية المحركة للصناعة الفرنسية كالبوكسيت، اليورانيوم ، الفوسفات ، وهذا أدى إلى تعديل كفة المبادلات التجارية الدولية عامة و مع فرنسا خاصة و تحقيق ما قالته فرنسا نفسها "إن التعاون سيادة و تكافؤ و مصالح متباينة ".

[1]- Bernard lugau , Afrique - Bilan de la colonisation, paris, 1991, p.57.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الاتفاقيات الغير متكافئة و إستراتيجية الجزائر في التعامل معها وفق إطار القانون الدولي

قبل التعرف على الإستراتيجية التي انتهجتها الجزائر في التعامل مع هذه الاتفاقيات، يجب أن نلقى الضوء على قواعد القانون الدولي في التعامل مع المعاهدات الغير متكافئة عبر التاريخ وحسب مرجعية اتفاقية فينا للمعاهدات سنة 1969 ، ثم نقارنه و نسقطه على تعامل الجزائر مع اتفاقيات التعاون الغير متكافئة مع فرنسا .

I- الآثار المترتبة عن الاتفاقيات الغير المتكافئة و طرق التخلص منها.

I-1- الآثار المترتبة عن الاتفاقيات غير المتكافئة:

العلاقات الدولية المبنية على اتفاقيات أو معاهدات غير متكافئة تنتج عنها تبعات وخيمة بسبب عدم التوازن في الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة [1] ، و يجبر الطرف المتضرر إلى التفكير للتخلص منها ، و تبقى العلاقات مزعزعة فهو عدم الارتياح في التعامل و اللاطمئنان، بل تظل العلاقات مضطربة حال العلاقات بين الجزائر و فرنسا التي نتج عنها أثار سلبية عرقلت مسار التعاون بين الدولتين أهمها:

I-1-1- الأثر العدائي

الاتفاقيات الغير عادلة التي تهدف إلى السمو و السيطرة و إظهار الزعامة و فرض الحضارة الجاهزة و الاستغلال الاقتصادي ، كما نشير أن العداوة بين الجزائر و فرنسا تعود جذورها إلى معاهدة السيطرة على مدينة الجزائر عام 1830 و اشتد لمدة 132 سنة و استمر بعد الاستقلال إلى يومنا هذا ، و هو سبب هام في عرقلة التعاون بين الدولتين نظرا لانعدام الثقة و الصداقة[2].

I-1-2- الأثر الاجتماعي

إن نظام الامتيازات الذي منحته اتفاقيات التعاون للأقلية الفرنسية صورة واضحة تجسد حالة اللاتكافؤ بين الجزائريين و الفرنسيين ، وتزيد من تدهور الوضع الاجتماعي و معاناة الجزائريين

[1]- أرزقي العربي أبرباش ، مرجع سابق ، ص .114.

[2]- المرجع نفسه ، ص، 115.

مـن تفشـي العنصـرية ، حتـى قـال أحـد الفرنسـيين (ذوي الضـمائر الإنسـانية الحيـة): « إذا كنا نجهل معنى العنصرية في فرنسا فإنها القانون الرسمي المعمول به في الجزائر[1] ».

I-1-3- الأثر الاقتصادي

إن الاتفاقيات الغير المتكافئة في المجال الاقتصادي هو استغلال لطاقات و ثروات الطرف الضعيف حالة الجزائر و فرنسا ، نظرا للفارق في النمو الاقتصادي و هذا هو معنى الاستعمار الجديد néo – colonialisme ، الحيثيات النظرية الشكلية التي ترد في العلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة ،كالدولة الأكثر رعاية و نظام الأفضليات ، هي عبارات صورية موجهة لتمييع الوضع و ستر الحقيقة ، وتسمح للدول المتقدمة أن تعمل ما تشاء[2].

I-1-4- الأثر القانوني

الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة صورة للتطور السلبي للعلاقات الدولية و القانون الدولي عامة ، فبعدما كانت تختفي في المجتمع الدولي التقليدي شيئا فشيئا ، فقد أخذت تظهر في ثوب جديد تحت ظاهرة الاستعمار الجديد أو تحت ما تسمى العلاقات الدولية بين الأقوياء و الضعفاء التي لا تطبق فيها نفس المعايير، فهي علاقات سيطرة، استغلال و تبعية و استمرار للروابط غير متكافئة المعروفة بطرق ملتوية و ضبابية رغم التقدم الظاهر في قواعد القانون الدولي العام[3].

I-2- طرق التخلص من الاتفاقيات غير المتكافئة**:**

إن تغليب المكر على الثقة و المصلحة على العدالة و العقاب على التسامح عند إبرام الاتفاقيات في المجالات العلمية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية علامات واضحة على عدم نجاحها ، مع نشوب نزاعات متكررة أي اللا اتفاق و اللا تعاون ؛ الفرق واضح بين المبادئ القانونية العادلة و تطبيقها الميداني في المجتمع الدولي ، فشتان بين المبادئ و تطبيقاتها في الحياة العملية بين

[1]– عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982، ص .380.

[2]- محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة جمال موسى و ابن عمار صغير، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1981، ص.78.

[3]- أرزقي العربي أبرباش ، مرجع سابق ، ص . 124

الدول، على هذا الأساس فوجب التخلص من هذه الاتفاقيات غير العادلة و اللا متكافئة بالطرق التالية:

I-2-1- عدم إعطاء الشرعية للاتفاقيات غير متكافئة بالمصادقة

حسب قاعدة ابرام المعاهدات ، فإن الشرعية الدولية تتحقق للمعاهدات بالمصادقة عليها من الجهة صاحبة التعاقد المخولة دستوريا ، كما أن المادة 12 من اتفاقيات فيينا للمعاهدات لعام 1969 تنص على أن التوقيع له أثر التصديق في حالتين[1]:

1 – إذا اتفقت الدول على التوقيع، فله أثر التصديق .

2 – إذا ثبتت نية الدول في إعطاء التوقيع أثر التصديق.

فيما عدا هذان الشرطان فإن التوقيع لا يعطي صفة الالتزام بشكل رسمي ، بل يكون التصديق لاحقا بعد التوقيع و هذا حسب المادة 14 من قانون المعاهدات لعام 1969[2] ،إن التصديق كإجراء لقبول المعاهدات غير المتكافئة إذا تعطل بسبب من الأسباب يجعل منها كيانا قانونيا بين الحياة و الموت، حال اتفاقيات التعاون بين الجزائر و فرنسا التي تضمنتها اتفاقيات ايفيان سنة 1962 ؛ هذا ما جعل الدولة الفرنسية تلح في السنوات الأولى لاستقلال الجزائر بكل جهودها بالمصادقة على اتفاقيات ايفيان ، و كان هذا هو السلاح في مصلحة المفاوض الجزائري لإعادة النظر في جميع نصوص الاتفاقيات .

I-2-2- إنهاء المعاهدات أو الاتفاقيات غير المتكافئة بالطرق العادلة

تتم بتطبيق طرق انقضاء المعاهدات العادية المتكافئة و هي:

أ– الطرق المتفق عليها يتم انقضاءها بـ[3]:

- ✓ رضا الأطراف: و هذا من الصعوبة حدوثه لأن الطرف المستفيد يتشبث بالاتفاقيات غير متكافئة و خاصة إذا كان من الدول القوية كفرنسا .
- ✓ انقضاء الاتفاقية غير المتكافئة بالنص عليها.
- ✓ حلول أجل نهايتها إذا كانت مؤقتة، وأنها لم تنفذ لفترة زمنية طويلة.

---

[1]- المادة 12 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، مرجع سابق.

[2]– المادة 14 من المرجع نفسه .(خاصة بالتعبير عن الرضا و الإلتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها)

[3]- – أرزقي العربي أبرباش ، مرجع سابق ، ص . 130 .

- ✓ تحقيق الشرط الفاسخ الايجابي أو السلبي.

* الشرط الفاسخ الايجابي كاشتراط حدوث أمر جديد يوقف العمل بمعاهدة أو الاتفاقية.

* الشرط الفاسخ السلبي كشرط عدم حدوث الأمر المتفق عليه في المعاهدة.

- ✓ و قد يتم إنهاء المعاهدات غير المتكافئة باتفاق لاحق بين الطرفين بتنظيم نفس موضوع الاتفاقية غير المتكافئة بمعاهدة عادلة ؛ و هذا ما سعت الجزائر إلى تحقيقه في حل مشكل اتفاقيات ايفيان ، بحيث نظمت موضوعات الاتفاقيات كلها في مفاوضات لاحقة توصل بين الطرفين الفرنسي و الجزائري من جديد .

ب- الطرق المختلف فيها فقهيا : هناك طريقتان هما:

- الارادة المنفردة : الطرف المتضرر يلغي الاتفاقية أو المعاهدة الغير متكافئة إذا كانت ثنائية و تسحب منها إذا كانت جماعية[1] .
- التغير الجوهري للظروف : طبقا للمادة 62 من اتفاقيات فيينا للمعاهدات سنة 1969 التي ترجع سبب إنهاء المعاهدة حتى بالإرادة المنفردة هو[2]:

- وجود ظرف جوهري هام.
- تبديل جذري للالتزامات الواردة في المعاهدة.

- بالإضافة إلى اجتهادات معاصرة للتخلص من المعاهدات و الاتفاقيات غير متكافئة أهمها:

- تسجيلها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ثم نشرها وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة[3].

1- المادة 54 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969(إنقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها)

2- المادة 62 من المرجع نفسه(التغيير الجوهري في الظروف).

3- المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة"أ/ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
ب/ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

- تدعيم الديمقراطية في المجتمع الدولي الناتج عن التطور في قواعد القانون الدولي المعاصر وزيادة التوافق و التقارب الدولي لتحقيق الديمقراطية عن طريق تشكيل المنظمات الدولية.
- مشاركة التجمعات غير الحكومية في فضح المعاهدات غير متكافئة، كالمحاكم و القضاة و رجال القانون، وسائل الإعلام المختلفة[1].

II- إستراتيجية الجزائر في التعامل معها وفق الإطار القانوني الدولي:

لا يمكن اعتبار الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و فرنسا هي اتفاقيات شارعة ذاتية التنفيذ[2]، و هي تمس الحقوق الأساسية للدولة الجزائرية في البقاء و الاستغلال و الاحترام، و حسب القانون الدولي للمعاهدات فإن الأثر النسبي للمعاهدات و الاتفاقيات غير المتكافئة محدود ضمن نطاق الدول التي أبرمتها و ألتزمت بها إذا بقيت مرتبطة بها إقرارا و تنفيذا .

بالرغم من أن الجزائر هي الطرف الضعيف و المتضرر، إلا أنها لم تتسرع في إلغاء تلك الاتفاقيات ، بل اعتمدت على فكرة أخرى و هي النظر في أغلب مواضيع الاتفاقيات ، و كل موضوع يعالج بالتفاوض على حدى، لأن الجزائر كانت تطمح في تحقيق نموذج للتعاون بين دولة متقدمة و دولة في طريق النمو ، التي تسمح لها بالريادة في تمثيل الدول الإفريقية السائرة في طريق النمو في حوار شمال جنوب؛ على هذا الأساس فقد اختارت الجزائر تطبيق القواعد الدولية لانقضاء المعاهدات على اتفاقيات أيفيان في مجملها، فبعضها انقضت بموجب نصوص الاتفاقيات وأخرى بموجب انقضاء محل الموضوع و ثالثة انقضت بسبب تغير الظروف .

II-1- انقضاء بعض موضوعات الاتفاقيات.

العرف في العلاقات الدولية قد أثبت بأن انقضاء بنود المعاهدات أو الاتفاقيات يحدد أساسا في صلب نصوصها، و هذا هو الأصح الذي تبنته اتفاقية المعاهدات و عملت به الجزائر بحيث:

---

[1]- أرزقي العربي أبرباش ، مرجع سابق ص139.

2- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية(النظرية المعاصرة)، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2009،ص.48

- تم انقضاء (انهاء) الحرب بين فرنسا و الجزائر بنصوص اتفاقية و بإرادة الطرفين[1] ، و تعهد الطرفان بتجنب العنف و الحفاظ على الأمن، كما ورد في إعلان الضمانات الجزء الأول التنظيمات العامة نص على حماية الأفراد[2]، و التصريح العام في الفقرة الرابعة نص على تصفية الاستعمار الذي يتم باستقلال الجزائر و تعاونها مع فرنسا[3] .
- الانقضاء بموجب انتهاء الآجال القانونية .

بعض الاتفاقيات تم إنهائها و التخلص منها بسبب انتهاء المدة المحدودة لها مثلما أشارت إليه المادة 04 من الإعلان الخاص بالمسائل العسكرية:

تستخدم لمدة 05 سنوات المواقع التي توجد بها منشآت عين أيكر ، رقان و مجموعة منشآت كولومب بشار –حماقير[4] « La France utilisera pour une durée de cinq ans les sites Colomb-Bechar- comprenants les installations d'in-ikker Reggane et de l'ensemble Hamaguir » .

أما المرسى الكبير ، فقد غادرته فرنسا قبل 15 سنة بإبرام اتفاق لاحق بين السلطة الجزائرية و فرنسا .

II–2– الانقضاء بزوال محل بعض الموضوعات في الاتفاقيات

نوضح هذا المفهوم في نقطتين أساسيتين اللتان عرقلت علاقات التعاون بين البلدين و هما:

II–2–1– زوال الضمانات الممنوحة للفرنسين

لقد تضمنت اتفاقيات ايفيان نصوصا كثيرة تضمن حقوق و حريات الأقلية الفرنسية في الجزائر بعد الاستقلال ، أطلق عليها إعلان الضمانات التي تسمح للفرنسيين ممارسة الحقوق المدنية و حماية حرياتهم و المشاركة في الحياة الإدارية و القضائية و الاقتصادية .

إن هذا التفضيل للأقلية الفرنسية عن أغلبية المواطنين في الجزائر لم يتحقق أبدا نظرا لزوال المحل المتفق عليه ، لأن هؤلاء الفرنسيين هربوا و خرجوا من الجزائر، فزوال المحل أنهى إمكانية تطبيق النصوص الموضوعة لصالحهم في الاتفاقية.

---

[1]– المادة 01 ، إتفاقية وقف إطلاق النار، إتفاقية إيفيان ، بن يوسف بن خدة ، مرجع سابق ، ص.85.

[2]– المادة 02 ، إعلان الضمانات ، المرجع نفسه ،ص. 95 .

[3]- الفقرة الرابعة من إعلان التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر ، المرجع نفسه ، ص . 87.

4 -Maurice Allais , ,op cit , article -4- déclaration de principes relative aux questions militaires , P.323.

II-2-2 - إنهاء نمط الاقتصاد الرأسمالي

إن المواد و الفقرات التي تضمنها إعلان مبادئ التعاون الاقتصادي و المالي تثبت سريان النظام الاقتصادي الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، و نذكر منها المادة (08) من الاتفاقية الاقتصادية (مذكورة سابقا) تنص على بقاء الجزائر في منطقة الفرنك و تحدد علاقاتها مع هذه المنطقة بالتعاقد[1].

و في المادة السادسة(06) من نفس الاتفاقية جاءت العبارة « و سيحدد هذا النظام نظام الأفضلية الجمركية أو الإعفاء من الضريبة. و سهولة تصريف فائض المنتجات الجزائرية في فرنسا» ، فرض قيود على حرية تداول البضائع ، و ذلك لمبررات خاصة مثل نمو الإحتياط القومي و حماية الصحة العامة و القضاء على الغش[2].

هذه النصوص هي معالم واضحة جدا لامتداد الاقتصاد الجزائري للاقتصاد الفرنسي ، لكن هروب مسيري المؤسسات الاقتصادية جميعهم يوم استقلال الجزائر، جعل الاقتصاد الجزائري شبه معطل في كل الميادين (الزراعية ، الصناعية ، التجارية و الخدماتية)؛ أخذ الجزائريون زمام المبادرة على عاتقهم و اتخذوا النظام الاشتراكي وسيلة ، مطبقين خطة التسيير الذاتي في قطاع الفلاحة و الصناعة و قطاع البنوك ، و هذا إعلان عن زوال النمط الاقتصادي الرأسمالي في الجزائر بزوال المؤسسات الرأسمالية المدمرة بالحرق و التخريب من طرف أصحابها قبل مغادرتهم أرض الجزائر .

II-3- الانقضاء بسبب التغيير في الظروف لبعض موضوعات الاتفاقيات و موقف الجزائر منه:

إن الظروف التي انعقدت فيها اتفاقيات أيفيان في ظل الاحتلال الفرنسي تختلف عن تلك التي تم فيها التنفيذ الفعلي لها بعد الاستقلال بالنسبة للجزائر و فرنسا معا، نظرا لبعض الظروف التي ظهرت على أرض الواقع و لم تكن متوقعة من طرف فرنسا و لا الجزائر، مع تحديد موقف الجزائر منها.

[1]- المادة 08 ، إعلان مبدأ التعاون الإقتصادي و المالي(باب المبادلات)، إتفاقيات إيفيان، بن يوسف بخدة، مرجع سابق، ص.106.

[2]- المادة 06 من المرجع نفسه.

II-3-1- التغيير في الظرف و شروط قيامه.

و فقا للمادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي حددت شروط حالة التغيير في الظروف و التي تتوافق مع اتفاقيات أيفيان في الحالات التالية:

- كون التغيير في الظروف سبب جوهري لإنقضاء الاتفاقيات ، فإن المغادرة الجماعية للأقلية الفرنسية إلى بلادهم قد أفرغ جزء هام من محتوى الإتفاقيات[1] ، و اختيار النمط الاجتماعي و الاقتصادي الخاص و هو التوجه الاشتراكي المناقض للتوجه الرأسمالي هو تغيرا جوهريا في الظروف .

– إن هذا التغيير في الظروف قد حول بصفة جذرية بعض الالتزامات الباقية الواجبة تطبيقها في الاتفاقيات إلى الاستحالة المطلقة ، لأنه كيف تعطى الضمانات لأشخاص غير موجودين على أرض الجزائر ، و كيف تتم حماية الاقتصاد الرأسمالي و رؤوس أمواله مهربة خارج الوطن و هذا أيضا تغيير في الظروف[2].

II -3-2- موقف الجزائر من مبدأ التغيير في الظرف.

لقد استبعدت الجزائر مبدأ التغيير في الظرف لإلغاء الاتفاقيات ، بل اعتمدت على المفاوضات كوسيلة لمعالجة تلك المشاكل العالقة بين البلدين ، وإعادة النظر في أغلب مواضيع الاتفاقيات، و بعد الاستقلال مباشرة دخلت اتفاقيات التعاون حيز التطبيق الفعلي الميداني، وفي ظرف هام جدا، كانت تنظر إليه فرنسا باستخفاف و هو تعاملها الند للند مع دولة جزائرية فتية ذات سيادة ، بينما الإطار النظري صيغت نصوصه و قوانينه من قبل فرنسا كمستعمر و أجبرت ممثل الشعب الجزائري و هو جبهة التحرير الوطني على الإمضاء و الموافقة .

إن تجسيد ما تم الاتفاق عليه بين البلدين قد لقي بعض العراقيل و التي كانت متوقعة من طرف بعض الأطراف المفاوضين، لأن المفاوضات تمت بين طرف فرنسي رأسمالي و طرف جزائري قرر انتهاج النظام الاشتراكي في مؤتمر طرابلس 1962.

[1] -Jean françois Daguzan. Les rapports franco-algériens, 1962-1992. Réconciliation ou conciliation permanente ?. In: Politique étrangère, Le Persée,volume 58, n°4 -1993, P.887.

[2]– أرزقي العربي أبرباش، مرجع سابق، ص.276

على هذا الأساس فقد اختلف الطرفان في جوهر الاتفاقيات و هو الاختلاف في مفهوم التعاون الحقيقي ، كما أن التوجهات السياسية و الاقتصادية الكبرى للجزائر أدت إلى تغيير السلوك الفرنسي في سياسة التعاون مع الجزائر ، كل هذه العوامل أدت إلى عدم تطور التعاون بين البلدين نوضحه في الفصل الموالي .

خلاصة الفصل الأول

لم تكن إتفاقيات التعاون الفرنسي الجزائري ثمرة حظ ، بل جاءت نتيجة إستفادت فرنسا من تجاربها عبر التاريخ الأوروبي بسبب الأزمة التي حلت بها، لأن علاقتها مع الجزائر دفعها إلى التخطيط لاحتلال هذه الأرض القريبة لها جغرافيا، التي تعتبرها امتداد للرقعة الفرنسية في الضفة المقابلة من البحر المتوسط. فور غزوها للجزائر شرعت في تنفيذ خطتها الجاهزة بهدف الاستطان الدائم، بتطبيق سياسة التفكيك الاجتماعي و الاقتصادي ، ثم إلحاق الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الفرنسي:

- ارتكزت سياسة التفكيك الإجتماعي على تشريد الجزائريين نحو فرنسا و البلدان الأوروبية ، لاستغلالها يد عاملة لانجاز مشاريع اقتصادية ذات مخاطر عالية و بأثمان زهيدة؛ و أما التفكيك الإقتصادي تمثل في انتزاع أراضي الفلاحين الجزائريين بالقوة و طردهم إلى الجبال أو يستغلونهم عمال فيها.

- و أما إلحاق الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الفرنسي ، فقد اعتمد على:

✔ توجيه الزراعة و تحويلها من زراعة معاشية إلى زراعة تجارية تسوق في الأسواق الفرنسية و الأوروبية.

✔ تطوير الصناعات الاستخراجية للمعادن و تصديرها للمصانع الفرنسية مما زاد من الناتج الصناعي الفرنسي.

✔ تسهيل المبادلات التجارية برفع الحواجز الجمركية بين البلدين، و تشكيل المؤسسات المالية.

✔ نشأة شركات بترولية فرنسية رائدة في الجزائر في مجال البحث و التنقيب و استخراج المحروقات و تصديرها نحو فرنسا، زاد من انتعاش البورصة الفرنسية.

لقد كان لزاما على فرنسا إيجاد مناخ ملائم لتمديد الصلة بالجزائر، و إعادة النظر في الروابط التي جمعت بينهما، و ذلك بالتوصل إلى صيغة تحفظ العلاقات الوثيقة التي نسجتها مع هذا البلد، بحيث لا تقترن فكرة الاستقلال بفكرة الانفصال عن دائرة النفوذ الفرنسي؛ و عليه سارعت فرنسا إلى ربط إستقلال الجزائر بإقامة نظام للتعاون الفعلي على الصعيد الرسمي، و كان هدف إتفاقيات التعاون المبرمة في جميع القطاعات هو التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من أجل مساعدة الدولة الجديدة(الجزائر)، لكن الممارسة الميدانية كانت ترمي إلى دوام علاقات الهيمنة و استمرار خاصيتها الاستعمارية ، تحت صيغ قانونية جديدة تتأقلم مع الوقائع التاريخية و تطورات الأحداث، و تضمن الامتيازات الفرنسية و تحميها،و طغى المشهد السياسي على التنمية المنتظرة من فرنسا. و على إثر هذه الأوضاع التي حافظت على موطئ قدم للمستعمر الفرنسي في الجزائر أي النيوكولونيالية ، دخلت الجزائر في مفاوضات جزئية مع فرنسا من أجل تعديل تلك الاتفاقيات المجحفة التي وضعتها فرنسا بمفردها، مستبعدة إلغائها رغبة منها في استمرار التعاون مع فرنسا.

الفصل الثانـي

التوجهات الكبرى للجزائر بعد الاستقلال

و تأثيره على التعاون الفرنسي الجزائري.

إن إعادة بعث و تأسيس مؤسسات الدولة الجزائرية ،استلهمت أسسه من ميثاق طرابلس الذي تبنته جبهة التحرير الوطني في جوان 1962[1]، الذي تضمن برنامجا يرسم الخطوط العريضة لجزائر مستقلة ستسعى للتحرر و السيادة الكاملة و تحقيق التنمية .

ميثاق طرابلس هي الوثيقة المرجعية التي رسمت معالم سياسة الجزائر المستقلة في جميع المجالات و تضبط إيديولوجية الدولة، و من ثمة يمكن القول أنها الاختيارات الأساسية لفترة بعد الاستقلال، فما كان يهدف إليه برنامج طرابلس هو التخلص من الوصايا الفرنسية سياسيا و إقتصاديا، فهو برنامج مضاد لما جاء في بنود إتفاقيات إيفيان، مما أثر على التعاون بين البلدين. إختلاف الطرفان في الهدف من الإتفاقيات المبرمة كان له إنعكاس مباشر على التعاون؛ و نحاول أن نعالج هذه الأفكار في ميحثين:

(الأول) نوضح فيه الإختلاف في مفهوم التعاون بين الطرفين في ظل التوجهات الكبرى للجزائر بعد الإستقلال، مع تدعيم هذا العنصر ببعض المفاهيم المقترحة من قبل رجال السياسة و المفكرين و رجال الإقتصاد حول معنى التعاون.

أما في(الثاني) نتطرق فيه إلى مدى إنعكاسات التوجهات الكبرى للجزائر على التعاون بين البلدين.

[1] - Gérard Destanne DE BERNIS, op cit, p. 578.

المبحث الأول

الاختلاف في مفهوم التعاون بين الطرفين في ظل التوجهات الكبرى للجزائر بعد الإستقلال:

لو تمعنا مليا في كلمة التعاون لوجدناها ذات أصل أخلاقي متجدر في الفكر الإنساني، من أجل مساعدة الغير حتى يستطيع تجاوز صعوبات اعترضته أو التخلص من فاقة حلت به ، لكن الاستعمار الفرنسي جعل من التعاون وسيلة لتحقيق مآربه، لأن الجنرال ديغول قد توصل إلى قناعة سياسية راسخة ، مفادها هو أن « العلاقات بين الدول قائمة على القوة و الحيلة، و أن دولة جديرة بهذا الإسم لا تملك أصدقاء، و أن التعاون سياسة تستجيب لهذين الشرطين: فهي حيلة لكسب الضعفاء، لكنها قوة في وجه الأقوياء[1]» .

المطلب الأول: الاختلاف في مفهوم التعاون و مبادئ الجزائر في التعاون الدولي.

الفرع الأول: الاختلاف في مفهوم التعاون.

كما أشرنا إلى ذلك في دراسة تحليلية سابقة لهذه النقطة كون الاتفاقيات تمت بين طرفين يختلفان في النظم الاقتصادية فالجزائر دولة اشتراكية و فرنسا دولة رأسمالية ليبرالية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الإختلاف في الهدف من إتفاقيات التعاون هو السبب الرئيسي في إختلاف معنى التعاون بين الطرفين ، بالنسبة للجزائر التعاون يعني حصولها على المساعدات الفرنسية لاكتساب كامل إستقلالها، و أمل بالنسبة لفرنسا، التعاون حماية لما بحوزتها من امتيازات في الجزائر[2].

طالما لا يوجد إطار مرجعي سياسي أو تشريعي يعرف التعاون، فقد كان هذا التعاون بمثابة التضامن الذي يؤمن المصلحة لفرنسا و يبقي على تبعية الجزائر لها، و لا يهدف إلى التنمية التي تساعد الجزائر على الخروج من دائرة التخلف ؛ و يظهر ذلك جليا في أراء و تعابير بعض المفكرين و رجال الاقتصاد بما فيهم هيئة الأمم المتحدة عن التضامن و التعاون الذي عرفهما المجتمع الدولي و أدى إلى نشأة العلاقات الدولية :

[1]- عبد الحميد صنهاجي، مرجع سابق، ص. 170

[2] - JAEN OFFREDO , op cit, p.18.

✔ حسب معجم لاروس (le Larousse) فإن كلمة التعاون تعني طريقة العمل التي بواسطتها يتجمع الأشخاص الذين لهم نفس المصلحة في السعي المشترك من أجل تحقيقها؛ فالتعاون يجمع الناس معا و يخفف حدة التوترات معتمدا على شعور الإنسان بالتضامن، التعاون هو أساس كل سياسة خارجية، فلا يمكن لأي بلد أن يعيش منطوي على نفسه ،التعاون هو الذي يولد روابط التبعية و الإعتماد المتبادل و الإحترام المتبادل أيضا[1] .

✔ كما أن عبد اللطيف بن أشنهو يعبر عن عدم نجاح التعاون الدولي عامة قائلا:« إن فشل التعاون الدولي في تحقيق التنمية ليس سببه هو سوء اختيار الوسائل أو عدم ملائمة المنظمات المؤسساتية ، و لكن السبب هو ربط التنمية بالرأسمالية» . إن التبعية المتبادلة بين الدول غير المتكافئة إقتصاديا هو اللاستقرار و اللاعدل ، أما التبعية الاقتصادية المتبادلة بين الدول هو هدف للوصول إليه و ليس هو نقطة الانطلاق[2].

« L'Interdépendance est un but à atteindre et non pas un point de départ. »

و لا يكون للتبعية الاقتصادية بين الدول معنى وافي إلا إذا كانت ناتجة عن التضامن بين دول العالم الثالث ، أما إذا كانت التبعية الاقتصادية أو الترابط الاقتصادي بين الدول تعني التبعية في المعاملة بالمثل Interdépendance veut dire dépendance réciproque فإن دول العالم الثالث لها تبعية أكثر للدول المتقدمة التي تسيطر على أسواق رأس المال و التكنولوجيا، و تبقى دول العالم الثالث مصدر للتزويد بالمواد الأولية و اليد العاملة.

و الظاهر من ذلك أن التضامن عند الدول الرأسمالية مثل فرنسا ، الذي يتجلى من خلال تقديم مساعدات للجزائر في جميع الميادين، ما هو إلا تضامن من أجل المصلحة فقط une solidarité d'intérêts ، الذي يأخذ بعين الاعتبار العلاقات من أجل السيطرة و استغلال منابع الثروة الموجودة في الجزائر، لهذه الأسباب في 31 أكتوبر 1963 صرح وزير الإقتصاد الجزائري السيد بشير بومعزة بأن التعاون هو زاوج من أجل أسباب مصلحية أكثر منه زواج حب[3]: « la coopération est plus un mariage de raison qu'un mariage d'amour »

[1] - Salah Mouhoubi, le choix de l'Algérie (le passé est toujours présent), édition o p u , 2011 ,p.92.
[2] -Abdellatif Benachenhou, le tiers monde en jeu. Éditons E N, imprimerie commerciale, Alger, 1981,P.175.
[3] - David Ruzié. La coopération franco-algérienne. Op cit , P .909.

و في نفس السياق أكد الرئيس هواري بومدين على أن التعاون لا يعني التصدق «coopération ne signifie pas aumône » ؛ بل هو مبني على مصالح متبادلة[1] ، مؤكدا على حق الجزائر في ملكية كل ثرواتها.

أما الباحث توسكوز[2](Jean TOUSCOZ)، يرى بأن التعاون بين دولتين في إطار ثنائي هو في غالب الأحيان مشترط باعتبارات سياسية لا تتوافق مع المتطلبات الإقتصادية و العلمية، و يبقى التعاون حبيس الأزمات السياسية؛ و تبعا لهذا فالتعاون المتعدد الأطراف هو الأصلح بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو ، و بذلك يكون التعاون ثمرة لسياسة التعايش لإزالة الاستعمار الذي يفترض التضامن ما بين المتعاونين، و البحث عن التوازن ما بين المصالح، و هذا الأخير قد يتأثر بحجم القوة الذي يتمتع بها كل طرف، و بذلك فإن التعاون يراعي عدم المساواة الاقتصادية، أما التضامن الحقيقي هو الذي يهدف إلى تحقيق التنمية ، بحيث يكون مؤسس على التبعية الاقتصادية المتبادلة بين الدول ، الذي يساعد الدول الضعيفة على القدرة في التفاوض مع الدول المتقدمة من أجل المصلحة المشتركة .

فرنسا دولة متقدمة ، عليها أن تنظر إلى التضامن كوسيلة للتعاون تتاح للجزائر كدولة فتية للخروج من دائرة التخلف الذي فرضه الاستعمار عبر التاريخ، و كان هو السبب في تخلف الجزائر.

إن التضامن الدولي من أجل التنمية من الناحية النظرية يرمي إلى تبعية الدول المتخلفة إلى الدول المتقدمة ، ومن الناحية التطبيقية فإن التضامن بين دولة متقدمة و أخرى في طريق النمو لا يمكنه أن يصل إلى درجة التبعية الاقتصادية المتبادلة أو الترابط الإقتصادي بينهما، نظرا للفارق في النمو الاقتصادي.

أما عند البروفيسور كودیناك Godinec ، فإن التعاون هو نوع من العلاقات الدولية التي تتطلب الأخذ بسياسة ذات إستراتيجية ، و بتكتيك مميز يجب إتباعه مع توفير ميكانيزمات دائمة لتحقيقها، ويمكن لهذه العلاقات الدولية أن تكون في ميدان أو عدة ميادين من غير أن تكون لها علاقة باستقلال الوحدات الدولية المعنية ، التعاون هو الميدان الذي يعبر عن مدى العلاقات بين

[1] -- Paul Balta et Claudine Ruleau , la stratégie de Boumediene, op cit,p.236.

2 -Papanicolaou-Paléologue E. Jean Touscoz, La coopération scientifique internationale. In: Tiers-Monde, tome 15, n°59-60, 1974. p.897.

دولتين ، كما أنه يمكن أن تكون هناك علاقات ديبلوماسية بين الدول دون أن تكون علاقة تعاون بينها ، و لهذا السبب فإن علاقات التعاون تفرضها المصلحة المتبادلة بين الدول أما العلاقات السياسية هي مجرد علاقات ثانوية؛ علاقات التعاون في نظر البروفيسور كونيداك ترتكز على دعامتين أساسيتين هما: احترام سيادة الدول ، وتسوية المشاكل و الخلافات عن طريق الاتفاق بين الطرفين و ليس بطريقة انفرادية[1].

– القوانين التي تأسس عليها المجتمع الدولي قد تم استلهامها من القانون الدولي التقليدي ، و لهذا السبب فقد نجد فيه بعض التناقضات التي عرقلت مسار التنمية في الدول المتخلفة ، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على المساواة بين الدول المستقلة في السيادة الوطنية ، فإنها لا تتساوى في السيادة لاستغلال ثرواتها الطبيعية، بالإضافة أن القانون الدولي يحث على تطوير و ترقية التنمية بين الأمم عن طريق التضامن[2] ، فهذا هو التناقض الحقيقي كما يفسره شارل شومون « يوجد ثلاثة أنواع من التناقضات تأسست عليها العلاقات الدولية منها : ربط الاستقلال بالتعاون و ربط الثورة بالنظام القانوني الدولي، و حق الشعوب في تقرير المصير و وجود مناطق مؤثرة و كلها أسباب تقيد الاستقلال»، على هذا الأساس فقد نتساءل ما إذا كانت السيادة الوطنية و التضامن الدولي هو تناقض و اختلاف أم تكامل[3].

« Souveraineté et solidarité internationale, contradiction ou complémentarité. »

بالنظر الى المادة 02 من ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية الدولية التي تنص على السيادة الدائمة و الكاملة على الثروات الطبيعية ، لكن من الناحية التطبيقية فإن السيادة تمارس أيضا على الإستثمارات الأجنبية ، لأن السلطة لها الحق في تنظم الاستثمارات و التأميم و مصادرة الملكية و تحويلها، مع تقديم تعويضات مناسبة حسب ما يمليه القانون ؛ و أما حسب الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هذا الفعل يحد من حركة رؤوس الأموال التي تحرك التنمية. وعلى هذا الأساس فإنه لأجل بناء تعاون دولي حقيقي، على دول العالم الثالث أن لا تتمسك بكل سيادتها ، بل تتنازل على جزء منها و هذا ما لم تقبل به دول العالم الثالث و في

[1] - SALAH MOUHOUBI , La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective ,op cit, p. 60.
[2] -Ibid.p.119
[3] - Aissa KHodri op.cit p 141.

مقدمتها الجزائر لأن سلطة إصدار القرار في المجال الاقتصادي لا يمكن معارضتها أو تقييدها باتفاقيات دولية.

– إن المطالبة بالتعاون يشترط إعطاء محتوى حقيقي للسيادة، و لا شيء يعوض السيادة طالما لا توجد سلطة عليا في العالم، و في غياب هذا الأخير فإن التخلي عن السيادة لا يعني سوى ممارسة سيطرت الأقوياء على الضعفاء[1].

rien ne peut remplacer la souveraineté tant qu'il n'ya pas de super Etat mondial .Et en l'absence de ce dernier, l'abandon de la souveraineté ne peut signifier que la domination des faits sur les faibles .

و بذلك فإن فكرة التضامن نابعة من عمق الضمير الحي للمجتمع الدولي، فهو فعل أخلاقي يحث على تعهد الدول المتقدمة بالتضامن مع الدول المتخلفة ومساعدتها ، لأن القصد من التضامن الدولي هو الرغبة في العيش معا [2] .

« L'esprit de la solidarité internationale, le vouloir vivre ensemble. »

- أما التضامن الذي تم تأسيسه بين دولة متقدمة و دولة متخلفة ما هو إلا استمرار لتحقيق و كسب المصالح ، مما نتج عنه نزاعات مختلفة ؛ و حتى نكون موضوعيين في طرح الأفكار ، فإن التضامن الذي يحقق التنمية عند الدول الفقيرة هو صعب المنال، لأن التضامن الذي عرفه المجتمع الدولي هو تضامن القوة و المصلحة.

– كما أن ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول في مادته 31، و في اللائحة 3201 المتعلقة بالإعلان عن إقامة قانون إقتصادي جديد ، و في المادة 03 من الميثاق نفسه ، تنص على أن كل المبادلات بين الدول تكون في إطار الإعتماد المتبادل بينهم ؛ حتى تتاح لكل الدول المشاركة في نمو اقتصادي متوازن و متكافئ؛ فالاعتماد الاقتصادي المتبادل لا يفضي إلى التوتر في العلاقات بين الدول إلا حينما تشعر بعض الدول بأنها لا تستفيد من تلك العملية بالقدر الذي تستفيده دول أخرى، كما هو الحال في الخلاف بين دول الشمال و دول الجنوب[3].

1- Ibid ,p.160

2 - Ibid. 188.

[3]– لويد جنسن ، الإعتماد الإقتصادي المتبادل(ترجمة محمد بن احمد مفتي، محمد السيد سليم) ،

على الموقع: http://www.alukah.net/culture/0/72128

– إن التعاون الدولي من منظور التنمية يمثل الهدف و الواجب المشترك لكل الدول، بحيث يؤسس على قاعدة المساواة في السيادة و القضاء على التفاوت الموجود بين دول العالم.

– فالجزائر دولة فتية في طريق النمو، انتهجت النظام الاشتراكي تنظر إلى التعاون على أنه تقديم المساعدة لاكتساب الاستقلال الكامل ، مع الحفاظ على الصداقة و تطويرها و تضميد جراح الحرب التي تركها الاستعمار الفرنسي في نفوس الجزائريين ؛ في هذا السياق قال الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في مكالمة هاتفية للرئيس الفرنسي السابق جسيكار دسيتان[1] «سنقلب الورقة لكن لا نمزقها» و هذا يعبر عن الرغبة في توطيد التعاون لتجاوز خلافات الماضي ، أما فرنسا دولة رأسمالية فالتعاون عندها هو حماية مصالحها و الحصول على امتيازات تخدم اقتصادها المتنوع.

– و قد عبر جون أوفريدو JEAN OFFREDO عن مفهوم التعاون بتعبير منطقي و دقيق بقوله: « التعاون ليس هو المساعدة فقط، بل هو قيادة الطرف الضعيف، حتى تكون له القدرة في يوم ما على أن يتجاوز ذلك بنفسه[2] ».

« Coopérer ce n’est pas assister, c’est conduire l’autre à pouvoir un jour, se passer de soi. »

و يضيف قائلا بأن الجزائر بحاجة إلى اتفاقيات تعاون عادلة، فلا يمكنها أن تحقق الذي رسمته إلا بالتعاون الحقيقي مع بلد متطور مثل فرنسا، و طريق التطور يطوى(أي خلال مدة قصيرة) إذا لعبت فرنسا دورها في التعاون مع الجزائر.

و بناء على المفاهيم المذكورة آنفا ، فإن الإزدواجية في القراءة المتناقضة لفهم إتفاقية التعاون لدى كل طرف ، قد أفرغت التعاون من محتواه ؛ لأن فرنسا أرادت أن تواصل طريقة تعاونها القائم على الإلتزام الأخلاقي و الضمير السيئ، لأنها من جهة تريد أن تجعل من إتفاقية التعاون مع الجزائر نموذجا أو عربونا للتعاون مع دول العالم الثالث ، و من جهة أخرى فهي لا تعتبر إتفاقيات التعاون بمثابة معاهدات بين دولتين مستقلتين، بل إعتبرتها بمثابة برنامج؛ لأن السلطات الفرنسية تريد أن

---

[1]- رابح لونيسي ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ (تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة)، دار المعرفة ، سنة 2011 ، ص. 238 .

[2] - JAEN OFFREDO , op cit, p.20 .

تجعل من اللوائح وسائل لحماية مصالحها التقليدية و المحافظة عليها؛ بينما الجزائر تريد من الإتفاقية أن تضع نهاية للحرب المأسوية التي زهقت الأرواح[1]؛ و هذا الاختلاف كان سببا في الفشل السريع لاتفاقيات التعاون بين البلدين فور الاستقلال سنة 1962.

الفرع الثاني: أهم مبادئ الجزائر في التعاون الدولي

– رغم اختلاف المفاهيم حول موضوع التعاون الدولي ، إلا أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة فاتفاقيات التعاون الثنائية بين الدول لا تحدد أي دولة بذاتها ، و الحسابات المصلحية لا تعكس حتمية التعاون في إطار أخلاقي يمليه الضمير الحي للمجتمع الدولي؛ و نلتمس ذلك من خلال قرار الأمم المتحدة رقم 1815 الصادر عنها سنة 1962 ، و كذلك ومن خلال مفهوم التعاون حسب إعلان الأمم المتحدة الصادر سنة 1970 المرتكز أساسا على مبادئ هيئة الأمم المتحدة و هما المساواة في السيادة و عدم التدخل[2].

على هذا الأساس يتضح أنه رغم أن مجال البحث و التطبيق خصب فيما يخص التعاون بين دول العالم عامة و الجزائر وفرنسا خاصة، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لمفهوم التعاون سواء سياسيا أو تشريعيا؛ في حين أن رواد التفكير الاقتصادي العالمي يعتبرون أن القانون الدولي العالمي المعاصر هو قانون دولي للتعاون، إلا أن هذا يستبعد التعاون دون تحقيق المصلحة؛ و حسب الاقتصادي سانت باف (sainte Beuve) «إن التعاون يضمن المعاملة بالمثل و التبعية و كذلك المعاملة بالمثل في التضامن» أي كل دولة طرف في التعاون تكون تابعة للأخرى و متضامنة معها[3].

« une dépendance réciproque et une solidarité réciproque »

و بناء على ما سبق فقد اعتمدت الجزائر مبادئ أساسية تتبناها في بناء علاقة التعاون مع الدول،

1 -Algérie (fondements de la politique algérienne de la France) , Par Mélanie Morisse-Schilbach étudiante allemande du Professeur Charles Zorgbibe, au département de Science Politique de la Sorbonne se demande si une politique européenne à l'égard de l'Algérie, ne serait pas pour la France un moyen de surmonter les obstacles du passé.sur le site : www.géopolits. Net/ Algérie

2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (إعلان رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970)

3 -SALAH Mouhoubi, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective, op cit, p. 07.

وعبرت عن ذلك في إطار تشريعي رسمي و هو ميثاق الجزائر لسنة 1976 الذي نص على المبادئ التالية[1]:

– التعاون التقني مع الدول الأجنبية يكون إطار سياسي عقلاني و له ارتباط وثيق يهدف إلى تكوين إطارات الدولة ، و الرفع من مستواهم و تحسين الكفاءات ، و في نفس الوقت تشكيل إطارات جزائرية مسؤولة عن التسيير خاصة في المجالات التي يكون فيها تعاون مع دولة أجنبية.

– التعاون مع الأجانب في القطاع الاقتصادي ، يشترط فيه الاحترام الأمثل لاحتياجات البلاد وتحقيق طموح الشعب.

– التعاون الاقتصادي مع الأجانب ، يكون في إطار يقصي و ينبذ كل أشكال النيوكولونيالية (الاستعمار الجديد) .

المطلب الثاني: التوجهات الكبرى للجزائر و تأثيرها على سياسة التعاون الفرنسي– الجزائري

إن إعادة بعث الدولة الجزائرية، إستلهمت أسسه من مواثيق الثورة التحريرية و مؤسساتها ، و خاصة ميثاق طرابلس الذي تضمن برنامجا يرسم الخطوط العريضة لجزائر مستقلة تسعى للتحرر و كسب السيادة الكاملة غير منقوصة، و تحقيق التنمية، لكن الوسائل و الإستراتيجيات التي اختارتها الجزائر لم تكن تهدف إلى القطيعة الصريحة مع المستعمر ، و لكن كانت تقصد من ورائها جمع المقومات و الركائز التي تبنى عليها الدولة الجزائرية حتى تتمكن من إستكمال الهوية الوطنية بالتحرر الإقتصادي الذي قيده المستعمر الفرنسي بنصوص إتفاقيات إيفيان، و الإستمرار في التعاون الند للند مع فرنسا بعد إمتلاك سلطة القرار؛ و نخلص إلى هذه الأفكار بعد شرح و تحليل و إظهار فحوى التوجهات الكبرى للجزائر، و كيف أثرت على تنفيذ سياسة التعاون بين البلدين.

الفرع الأول: التوجهات السياسية و تأثيرها على سياسة التعاون بين البلدين

نوضح ذلك من خلال شرح و تفسير عنصرين أساسيتين هما:

[1]- Front de libération national , la charte nationale ,R.A.D. P,1976, Algérie,p.p. 151, 152.

- الإطار الإيديولوجي الذي اختارته الجزائر لبناء الدولة.
- علاقة الجزائر مع الدول الأجنبية (السياسة الخارجية).

كما نشير في هذا السياق أن السياسة الداخلية ما هي إلا الوجه الظاهر الذي يعبر عن السياسة الخارجية للدولة.

I- الإطار الإيديولوجي لبناء الدولة:

إن اختيار الإطار الإيديولوجي المناسب هو حتمية تفرض نفسها ،لأن الحصول على الاستقلال بعد 132 سنة من الاستعمار ، هو الحرية المطلقة لشعب أنعتق من ربقة الاستعمار، يلزمه إطار تشريعي مناسب و مؤسسات دولة قوية تسيره و توجهه نحو الهدف المنشود؛ لا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط و اختيار السبل و الوسائل الناجعة للتحكم في ذلك ، فلا معنى للاستقلال إذا كانت معالم الدولة غير واضحة .

إن تشييد الدولة الجزائرية الحديثة هو ضمان للتنمية الاقتصادية، و عامل استرجاع المعنى الحقيقي للأمة الجزائرية الذي طمسه الاستعمار الفرنسي لأزيد من قرن من الزمن؛ و على هذا الأساس فإن بناء و تشييد دولة عصرية يتطلب تحقيق الأهداف التالية:

الهدف الأول: القضاء على كل المنشآت التي خلفها الاستعمار و التي ترمز إليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى يكتمل الاستقلال ، إزالة كل ما يساعد المستعمر للحصول على المكتسبات و الامتيازات مع استبدالها بمعالم وطنية تخالف و تخفض بل توقف المصالح الفرنسية، أحسن وسيلة آنذاك لتحقيق ذلك هو إرساء نهج إيديولوجي يخالف الإيديولوجية الرأسمالية الامبريالية و هو النظام الاشتراكي، و عبرت عن ذلك صراحة في الميثاق الوطني 1976 : «الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني ، و هي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني[1] » .

إن مفهوم الاشتراكية طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا ، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 و نتيجة منطقية لها ؛ فاختيار الجزائر للمذهب الاشتراكي ليس وليد الصدفة أو الارتجالية

[1]– المادة 10، الميثاق الوطني الجزائري، سنة 1976.

في أخذ القرارات، و إنما كان اختيار عن وعي كامل و هادف أيضا، كان ميلاد فكرته في بيان نوفمبر 1954 و نسخها عنه ميثاق طرابلس 1962 وتبناها و جسدها ميثاق الجزائر 1976.

يبدو مما سبق أن اتفاقيات أيفيان التي نصت على التعاون بين البلدين في جميع الميادين ، ثم تفاوض عنها بفكر الإيديولوجية الاشتراكية من طرف جبهة التحرير الوطني، عكس المفاوض الفرنسي المشبع بالفكر الليبرالي الرأسمالي فهما نقيضان لا يلتقيان أبدا ؛ لأن الاشتراكية التي تبنتها الجزائر تريد تحقيق المبادئ التالية[1]:

– مبدأ الدولية الاشتراكية الذي يقوم على التضامن العالمي(البروليتاريا) شعاره "أيها العمال" في جميع أنحاء العالم.

– مبدأ الصداقة بين الدول الاشتراكية.

– مبدأ التعاون بين جميعها الصغيرة منها و الكبيرة.

– مبدأ احترام سيادة الدول تطبيقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

– مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و قد عبر عن ذلك في ميثاق الجزائر 1976 حول أهمية تطبيق الاشتراكية بالعبارة التالية [2] :

« Le socialisme Apporte une réponse cohérente aux problèmes de notre temps »

أي أن الاشتراكية هي التي تحمل الحلول المناسبة و المنسقة لمشاكلنا الحالية ، من خلالها نحقق ثلاثة أهداف رئيسية نص عليها ميثاق 1976 و هي[3] :

- تعزيز و تقوية الاستقلال الوطني.
- تأسيس مجتمع ينبذ استغلال الإنسان لأخيه الإنسان .
- ترقية الفرد و تنميته.

[1]- Front de libération nationale, Ordonnance n° 76/57 du 05 juillet 1976, Portant publication de la charte nationale, p .22.

[2] –Ibid,p .22.

[3]- المادة 12 من الميثاق الوطني الجزائري سنة 1976

إن الاشتراكية ليست عقيدة يجب أن نلتزم بها، لكن في هذا الوضع تعتبر سلاح نظري استراتيجي الذي يأخذ بحقيقة كل شعب، ومن خلالها نرفض أي إيديولوجية سياسية أو اقتصادية غير ملائمة، بل هي آلية خفية في حركة التحرير الوطني تهدف إلى تحقيق المبادئ الأساسية التالية:

–الاعتراف بالملكية الخاصة غير المستغلة كما عرفها الميثاق الوطني[1] «جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد» ،و أما الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد، و أن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون.

– الوضع التاريخي الحالي لا يتناقض مع وجود قطاع و طني خاص، أين تحوز ملكية الدولة مكانة مسيطرة و مهيمنة على باقي القطاعات[2].

– تحقيق تنمية كاملة و منسجمة تؤسس على قواعد علمية في مفهومها و على الديمقراطية في إعدادها و الإلزامية في تطبيقها.

– **<u>الهدف الثاني</u>:** وضع توافق وطني يحدد السياسة الاقتصادية للبلاد.

إن بناء دولة حديثة في ظل نظام سياسي يهدف إلى القضاء على مخلفات الاستعمار و استكمال الاستقلال لتعزيز السيادة الوطنية ، يتطلب إنشاء توافق وطني يحدد فيه الخطوط العريضة الأساسية للسياسة الاقتصادية التي يجب إتباعها لوضع قواعد متينة للنهوض بتنمية شاملة و منسقة في جميع الميادين .

ضبط مشروع السياسة التنموية للبلاد هو الذي يحقق بناء الدولة ،لأن الاستقلال الاقتصادي يكمل الاقتصاد السياسي، السياسة التنموية تعتمد على التخطيط الاقتصادي الذي يسمح بالتسيير و التوجيه والمراقبة الميدانية ، كل هذا كان يهدف الى تهيئة الظروف الملائمة و الضرورية لمشروع هام هو تأميم مؤسسات و خيرات البلاد ؛ الذي استهدف بطريقة مباشرة و فعلية المصالح الفرنسية التي كانت محمية باتفاقيات أيفيان . فقد أشارت في المادة(13) من الميثاق الوطني 1976 إلى أن يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية ، وبينت تدخل الدولة في تسيير التنمية ، و حددت ملكيتها في المادة بقولها[3] « تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية

[1]– المادة 16 من المرجع نفسه.

[2]– المادة 13 من المرجع نفسه .

[3]– المادة 14، الفقرة(أ)، من المرجع نفسه

المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة و تشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية ، الأراضي المؤممة ، الغابات ، المياه، ما في باطن الأرض، المناجم، المقالع، المصادر الطبيعية للطاقة ، الثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري و للمنطقة الاقتصادية الخاصة ».

تعد أملاك للدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات و البنوك و مؤسسات التأمين و المنشآت المؤممة و مؤسسات النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و الموانئ و وسائل المواصلات و البريد و الهاتف و التلفزة و الإذاعة و الوسائل الرئيسية للنقل البري و مجموع المصانع و المؤسسات و المنشآت الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي أقامتها الدولة أو تقييمها أو تطورها و التي اكتسبتها أو تكتسبها، و يشكل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها للتجارة الخارجية و تجارة الجملة[1] .

كما وضح الميثاق الوطني 1976 المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية في النص التالي[2] « تشكل الثورة الثقافية و الثورة الزراعية و الثورة الصناعية و التوازن الجهوي و الأساليب الاشتراكية لتسيير المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية » .

و من جهة أخرى فقد حث على العمل مع توظيفه حسب متطلبات الاقتصاد و المجتمع تحت شعار المبدأ الاشتراكي القائل[3] « من كل حسب مقدرته و لكل حسب عمله » .

- **<u>الهدف الثالث</u>:** دور الدولة و مكانة الحزب فيها.

إن نظام التخطيط للنهوض بالتنمية الشاملة الذي اعتمدته الجزائر نابع من فكرة الدولة المتدخلة في تسيير شؤونها في جميع الميادين بما يتلاءم و احتياجات الشعب ، يظهر ذلك من خلال النص التالي [4]« تعمل الدولة على تغيير علاقات الإنتاج و تسيير الاقتصاد الوطني و تضمن تنميته على أساس تخطيط علمي المفهوم ديمقراطي التصميم حتمي التنفيذ ».

تنظم الدولة الإنتاج و تحدد توزيع الدخل القومي و هي العنصر الأساسي في تحويل الاقتصاد و مجموع العلاقات الاجتماعية ؛ كانت الجزائر تهدف من وراء هذه التدخلات المتنوعة و المكثفة

---

[1]– المادة 14، الفقرة (ب)، المرجع نفسه.

[2]– المادة 18 ، المرجع نفسه.

[3]– المادة 24 ، المرجع نفسه .

[4]– المادة 29 ، المرجع نفسه .

إلى تغيير جذري في معالم الدولة الجزائرية من الرأسمالية التي خلفها الاستعمار إلى إرساء مبادئ الإشتراكية ، كما هو مبين في النص التالي[1] «هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي ».

كما بينت الدولة الجزائرية إهتماها بالفرد، وهو نابع من أهداف الإيديولوجية الاشتراكية التي تلح على الاهتمام به و توفر له الجو المناسب ، الحماية الصحية ، التعليم و عبرت عن ذلك كما يلي [2] «الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن» ، فهي تكفل حاجياته المادية و المعنوية و خاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة و الأمن ، وتهدف إلى تحرير المواطن من الاستغلال، البطالة ، المرض و الجهل ، كما تتكفل الدولة بحماية مواطنيها في الخارج؛ و بذلك يمكن الحكم على أن الميثاق الوطني 1976 هو مشروع أمة يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة سيكون فيها الإنسان غاية، و الإشتراكية و الإستقلال الوطني خلفية[3].

« la politique actuelle de l'Algérie se veut dans son principe une politique de développement global, dont l'homme serait la finalité et dont socialisme et indépendance nationale constitueraient la toile de fond ».

و قد تم ربط تحقيق هذه الأهداف و الغايات من طرف الدولة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني حسب النص التالي [4] « و تعود إلى مؤسسات الحزب و الدولة مهمة تحقيق هذه الأهداف المتكاملة المتلازمة» ، و هذا يعني أن النظام المؤسساتي يؤسس على فكرة وحدة الحزب في القيادة و التسيير حتى يسد التغيرات و تفويت الفرص على المصالح الفرنسية ، لأن العناصر القيادية في الحزب هي الأسرة الثورية المناهضة لفرنسا، وقد بينت نفس الوثيقة (ميثاق 1976) بأن الوظيفة الأساسية[5] للحزب حسب المادة(102) « الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب »لأن النظام التأسيسي للجمهورية الجزائرية لا يرتكز على شخص قيادي، و بطل في الثورة و لكن يؤسس على جماعة أفراد تتصدر طليعة الثورة الشعبية و عبر عن ذلك في المادة (95) «جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد» جبهة التحرير الوطني هي

[1]– المادة 28 من المرجع نفسه .

[2]– المادة 33 من المرجع نفسه .

[3] - Mohamed khandriche, Développement et réinsertion(l'exemple de l'emigration Algérienne), édition Publicud, Paris, 1982, en co-édition, O P U, Alger p.50

[4]– المادة 12 من المرجع نفسه .

[5]– المرجع نفسه ، الباب الثاني ، الفصل الثاني (الوظائف السياسية)المواد95،97،98،102.

الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا الذين تحدوهم المثل العليا للوطنية و الاشتراكية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب ، كما بين الميثاق الوطني بوضوح الصلاحيات المخولة لهذا الحزب من أجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية في المادة (97) « جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية» ، تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية و القوة المسيرة للمجتمع ، و أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة و التخطيط و التسيير .

و يتضح مما سبق أن قيادة و تسيير البلاد يعود إلى مهام الدولة و الأعضاء و السياسة في الحزب الواحد و عبر عن ذلك في نص المادة (98) «تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة» ، و في إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

II- السياسة الخارجية للجزائر و مبادئها ، ميادينها و أهم مظاهرها

لقد بين بعض المهتمين بشؤون الجزائر، بأنه مقارنة مع دول متقدمة مثل ألمانيا و اليابان ، فإن سياستهما الخارجية ليست متطورة في مستوى تطور اقتصادهما العالمي ، بينما الجزائر كانت لها سياسة خارجية قبل وجودها دولة كامل السيادة، و يظهر ذلك من خلال علاقتها مع المنظمات العالمية و تعقيد علاقتها مع الدول العربية و المغاربية، و هذا زاد من قدرات الجزائر و أهلتها للتأثير على الرأي العام الفرنسي[1].

II-1- السياسة الخارجية للجزائر

تركزت الإيديولوجية في مجال السياسة الخارجية للجزائر بعد الاستقلال على مفاهيم أساسية تهدف إلى استعادة الهوية الوطنية و تعزيزها ، وهي مزيج من مطلب الحرية التي لا يحق التنازل عنها أبدا و الاعتزاز بالانتماء الحضاري في أبعاده العربية و الإسلامية و الأمازيغية ؛ و التطلع الدائم للتقدم و العدالة الاجتماعية[2] ، من أهم المفاهيم التي ركزت عليها السياسة الجزائرية هو

[1]-Rémy LEVEAU . GRIMAUD(NICOLE), la politique extèrieure de l'Algérie(1962-1978),In : revue française de science politique, 35e année, n° :05, 1985, p. 931.

[2]– محمد العربي و لد خليفة ، مرجع سابق ، ص .195.

الاستقلال الوطني بمفهومه الكامل و الحقيقي ، و هذا راجع إلى اختلاف مفهومه بين الدولتين (فرنسا و الجزائر).

– الجانب الفرنسي ينظر إلى إستقلال الجزائر بمفهوم مغاير تماما ، فهو يعني الاستقلال عن السياسة الأمريكية و السوفيتية بالدرجة الأولى ، لكنه لا يعني الابتعاد عن السياسة الشاملة لدول حلف شمال الأطلسي إزاء الكتلة الاشتراكية من جهة ، و إزاء دول العالم الثالث من جهة ثانية ؛ أي الجزائر هي امتداد للنفوذ الفرنسي بالدرجة الأولى[1].

– أما من الجانب الجزائري فإن الاستقلال الوطني هو المبدأ الذي ظل حاضر في أدبيات الحركة الوطنية أثناء كفاحها ضد الاستعمار الفرنسي ، و تعزز حضوره في بيان أول نوفمبر و كان على رأس مطالب جبهة التحرير الوطني التي تنص و تؤكد على استقلال قراراتها و تمسكت بها في الداخل و الخارج رغم صعوبة الأوضاع الدولية، فكيف لا تتمسك بها بعد الاستقلال؟. فقد عرف الرئيس الراحل هواري بومدين الإستقلال و حدده في إحدى خطاباته أمام السفراء الأجانب في 20أكتوبر 1969 بقوله «إن الاستقلال الوطني كما نتصوره هو أيضا منع أي قوة أجنبية مهما كانت و مهما كان موقفها من التدخل في قراراتها و في سياستنا؛ بالنسبة لبلدنا فإن الاستقلال الوطني يعني رفض كل تدخل في شؤوننا و كل محاولة للتأثير في سياستنا و قراراتنا، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[2]» .

– بناء على المفهومين السابقين ، فإن حصول الجزائريين على الاستقلال سنة 1962 لم يحقق المساواة بين الجزائر و فرنسا، بل استقلال غير كامل نظرا للقيود التي فرضتها اتفاقيات أيفيان بالقوة و الإكراهات ، لهذه الأسباب فإن السياسة الخارجية تركز على التخلي والقضاء على كل ما يقلل من شأن الجزائر، مع تحقيق مساواة في الحوار بين الطرفين ، و ليس بمنظور القوة التقليدي المألوف و منطق الوصايا ، و لا يمكن بلوغ ذلك إلا بعد المرور بخلافات مع فرنسا، التي هي في الحقيقة بادية منذ فجر إستقلال الدولة الجزائرية في جويلية 1962؛ و بالنظر إلى

[1] - Salah Mouhoubi, La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective, Op cit, p. 82.
2 - Ibid,P.82.

ما ترغب الجزائر في تحقيقه و ما هو واقع مع فرنسا، وجدت الجزائر نفسها أمام مشاكل معقدة و متناقضة كانت هي السبب في عدم استقرار علاقات التعاون مع فرنسا أهمها:[1]

- الجزائر ترغب في تطبيق نظام اشتراكي لتنمية البلاد بالاعتماد على إعانات تحصل عليها من قوة رأسمالية، استعمرت الأرض الجزائرية بالقوة مدة 132 سنة.

- الجزائر تهدف إلى تحقيق و تطوير التنمية في جميع المجالات مع فرنسا، وهي في نفس الوقت ضد فرنسا حتى تتخلص من التبعية و تحقيق السيادة الكاملة.

- كل من البلدان يريد الوصول إلى درجة إبرام اتفاقيات صداقة و هذا لم يتحقق مع فرنسا، لأنها لم تلعب الدور اللازم و الفعال لتطوير اتفاقيات التعاون.

II-2- مبادئ السياسة الخارجية للجزائر.

لقد كانت مبادئ سياسة الجزائر واضحة المعالم في كل وثائقها التشريعية الصادرة عن القيادة الحاكمة و المسيرة لها منذ اندلاع حرب التحرير ، و بينت ذلك في مؤتمر الصومام 1956، ثم ميثاق طرابلس 1962 و بعده ميثاق الجزائر 1964، و كل تلك المبادئ تم نسخها و تفسيرها في ميثاق الجزائر 1976.

في الجزائر السياسة الخارجية كانت و لا تزال المرآة العاكسة للسياسة الداخلية ، بحيث تعرف السياسة الخارجية للجزائرية على أساس بناء المجتمع الاشتراكي ؛ الذي يرتكز على ثوابت هي: مكافحة الاستعمار الجديد Néo-colonialisme و الإمبريالية ، و الدعم غير المشروط لكل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار من أجل تقرير المصير ، و إنشاء نظام اقتصادي جديد ، مع الاعتراف بحق جميع الدول للمشاركة في حل المشاكل ،الكبرى للعالم[2] ، و وضح ذلك الرئيس هواري بومدين في خطابه سنة 1979 قائلا:«.....إن سياستنا الخارجية ترتكز كسياستنا الداخلية على الواقعية و الإمكانات الحقيقية و تلتزم قبل كل شيء بإعطاء الأحداث ما تستحقه من تقدير و ما تحتوي عليه من مفهوم ، إن الجزائر بوصفها

[1]- Nicole Grimaud ,la politique extérieure de l'Algérie (1962 – 1978) , 48 Edition Rahma 1994 p.p. 37,38.

[2] - F-L-N, la charte Nationale d'Algérie 1976,op cit ,p. 107

عربية ، مغاربية و إفريقية تنتمي بطبيعة الحال إلى تلك المجموعة الواسعة من الأمم التي فرضت وجودها في باندونغ 1955، و التي تؤكد الآن تضامنها و حيويتها في عاصمتها.» .

على ضوء هذه الأسس نستخلص مبادئ السياسة الخارجية للجزائر و هي:

- مبادئ الثورة الجزائرية التي أقرتها مواثيقها الرسمية و نص عليها دستور 1976: «الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور ».[1]

- مساندة و تشجيع حركات التحرر و تصفية الاستعمار و هذا نص عليه ميثاق طرابلس 1962 بقوله:«فالجزائر تسعى لدعم التضامن في الكفاح ضد الامبريالية و الاستعمار قديمه و جديده.....فالجزائر باعتبارها بلد العالم الثالث متضامنة مع كل الشعوب في آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية من أجل تحررها السياسي و دعم استغلالها و نموها الاقتصادي.....إن الجزائر تعمل جادة في سبيل الوحدة العربية»[2].

- فتح المفاوضات مع الطرف الفرنسي للتخلص من بعض سلبيات اتفاقيات أيفيان على المستوى السياسي و الاقتصادي.

- إتباع سياسة مناهضة للاستعمار و المشاركة في المنظمات العالمية، مع مساندة القضية الفلسطينية.

- مسعى التحرر الاقتصادي و تحقيق التنمية و التعاون مع الدول النامية.

- الموضوعية في الطرح السياسي، و العمل خدمة للمصالح الوطنية دون الإضرار بمصالح المتعاملين الأجانب، مع التمسك بالقرار السيد وحرية اتخاذه، و عدم الانحياز في المواقف إزاء القضايا الدولية مع تطبيق سياسة الحياد الإيجابي[3]، و إقرار الحق و المساواة و العدالة وفق

1- المادة 06 ، دستور سنة 1976 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- ميثاق طرابلس 1962، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 -Université d'Alger, le développement économique : théories et politique en Afrique, Colloque des Sciences économiques (Mars 1983), O P U, Avril 1984, p.107

القانون الدولي؛ و تم التعبير عن ذلك في دستور 1989 كما يلي:« تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول،على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه»[1].

II-3- ميادين السياسة الخارجية للجزائر و أهم مظاهرها.

II-3-1- ميادينها

السياسة الخارجية للجزائر كانت و لازالت مكرسة لخدمة الوطن و مصالح الشعب الجزائري ، و تسعى لتحقيق التعاون الإقليمي بما يعود بالنفع على شعوب المنطقة و ترتكز جهود الجزائر الخارجية تجاه التعامل مع :

– القطبية الثنائية زمن الحرب الباردة و ما يعرف بالنظام العالمي الجديد حاليا.
– مجال الأخوة المغاربية العربية و الإفريقية و كذا العالم الثالث ،أو دول الجنوب المتخلف ضمن إطار «عدم الانحياز و مسعى تحرير فلسطين » وبينت ذلك في دستور 1989 في نصه « إن الجزائر أرض الإسلام و جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير ، و أرض عربية و بلاد متوسطية و إفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر و يشرفها الاحترام الذي أحرزته ، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم » [2].

II-3-2- أهم مظاهرها

يشكل الوضع الداخلي منطلقا للسياسة الخارجية الجزائرية المعتمدة للوفاء بمواثيق الثورة ، ومن غير الانعزال عن محيط الجزائر المغاربي و العربي و الإقليمي، فهي سياسة معتدلة تسعى لترسيخ ثقافة التعاون دون إقصاء أو تهميش ؛ يتضح ذلك من خلال الدور الذي قامت به الدبلوماسية الجزائرية إلى جانب الدبلوماسية المصرية خاصة خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1973، حيث كان للدولتين نشاط كبير على مستوى المنظمات الدولية الفاعلة و هي الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و المنظمات الإقليمية الأخرى التي لها قرارات مؤثرة في صنع النظام

[1]– المادة 27 ، دستور 1989، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[2]– من ديباجة دستور 1996 المعدل لدستور 1989، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، و بهدف الحصول على تأييد للأقطار الإفريقية في معارضة السياسات الإسرائيلية في الشرق الأوسط[1]؛ كل هذا زاد من تعزيز مكانة الجزائر بين الأمم ، ومن جهة ثانية قامت الجزائر بإبراز علاقاتها مع كل دول العالم تقريبا خاصة الدول العربية الإسلامية، و دول اشتراكية من أوروبا الشرقية؛ و كان الهدف من وراء ذلك هو تعزيز الاستقلال و إثبات الهوية الوطنية ؛ من أبرز انجازات الجزائر في هذا المجال ما يلي:

II-3-2-1- دورها ضمن دول حركة عدم الانحياز

الدول الإفريقية الأسيوية أول من احتضن الثورة الجزائرية كحركة تحررية منذ مؤتمر دول الأفروالأسيوية بباندونغ 1955 (المؤتمر التمهيدي لحركة عدم الانحياز)؛ وقد أثارت مجموعة عدم الانحياز في الدورة العاشرة لهيئة الأمم المتحدة مشكل حق الجزائر في التحرر من الاستعمار الفرنسي، كما أبدت رفضها للتشريع الفرنسي الظالم الهادف إلى فكرة الجزائر فرنسية L'Algérie « Française [2] » ، و لهذه الأسباب فقد وجدت الجزائر حركة عدم الإنحياز الإطار الأمثل للدفاع عن مصالح دول الجنوب خاصة؛ شاركت الجزائر في فعاليات عدم الانحياز حيث حضرت جميع مؤتمراتها بعد1962 كعضو دائم و نشيط ؛ و يعتبر مؤتمر الحركة المنعقد في الجزائر سنة1973 منعرجا حاسما في تاريخ الحركة و العالم الرأسمالي ، حيث جمع بين رؤساء و ملوك و أمراء 76 دولة بالإضافة إلى قادة 10حركات تحررية كبرى وعددا من المنظمات الإقليمية والدولية وشخصيات سياسية مؤثرة، و فيه ركز المؤتمرون على الجانب الاقتصادي الذي يعتبر مقياس لتقدم الدول ، هذا أجج الوضع و أثار نقاشا دوليا فيما يخص طبيعة النظام الاقتصادي العالمي و علاقات التبعية المتبادلة ، و مصير الموارد الطبيعية لشعوب عالم الجنوب ؛ إضافة إلى قضايا التمثيل و اتخاذ القرار ، خاصة ما ألحت عليه الجزائر كثيرا و هو ضرورة اقتران الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي حتى يكون تاما غير منقوص[3] ، إستراتيجية الجزائر في مواجهة الدول المتقدمة ميزت هذا المؤتمر عن سابقيه، فقد استعملت السلاح الإقتصادي لتوحيد دول

1- ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة و النشر،القاهرة، 2002، ص.115

2 - M .Yousfi, L'Algérie en marche tome2, ENAL, Alger, 1985, P . 255.

3– وزارة التربية الوطنية الجزائرية، دور الجزائر في المنظمات الدولية، على الموقع:WWW.onefd.edu.dz

الجنوب ضد دول الشمال[1]، بذلك فقد حققت الجزائر أكثر من هدف، من جهة دعمت استقلالها السياسي، و من جهة أخرى دافعت عن دول الجنوب و عززت مكانتها كعضو دولي فاعل في حوار شمال جنوب.

II-3-2-2- دور الجزائر في الأمم المتحدة

منذ انضمامها كدولة مستقلة إلى هيئة الأمم المتحدة [2] بتاريخ 1962/10/08، فقد كانت دائما تسعى لأن تكون هذه المنظمة حيادية أثناء الحسم في المشاكل القائمة ، و النظر إليها حسب ما يمليه ميثاق المنظمة و القانون الدولي؛ لقد كانت تعمل جاهدة على النضال السياسي لاستكمال استقلالها و إبراز مكانتها بين الدول كدولة مستقلة و سيدة في إصدار قراراتها دون أي ضغط أو وصايا من جهة أخرى سواء فرنسا أو غيرها، كما طرحت فكرة التحرر السياسي لا يكتمل إلا بالحصول على الاستقلال الاقتصادي و التخلص من النيوكولونيال .

تم تعزيز هذه المطالب و توضيحها في كلمة الرئيس الراحل أحمد بن بلة بمناسبة انضمام الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بقوله[3] :«تعرف بالتجربة نواحي القوة و جوانب الضعف من منظمتنا .....إن أفضل طريق لتحسين هذه الأداة الضرورية للتعاون الدولي يتمثل في أن نعطي لمنظمتنا طابعها العالمي الحقيقي ، و أن نسعى لجعل العالم الشرعي منسجما مع العالم الفعلي .....و تجريد مكانة الدول الكبرى من كل امتياز ». على هذا الأساس و بالاعتماد على قوة تضامن دول حركة الانحياز، أبرق الرئيس الراحل هواري بومدين إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 30 جانفي 1974[4] ، يطالبه فيها إجراء دورة طارئة لتلبية المطالب التالية:

– الدعوة الى نظام اقتصادي عالمي جديد و عادل.

[1] - SALAH LEBDIOUI, L'OPAEP et le Tiers Monde (une expérience de coopération SUD-SUD), O P U, Alger ,1987,P.99.

[2]– وزارة التربية الوطنية الجزائرية ، كتاب التاريخ ، الثالثة ثانوي، طبعة 2011–2012 ، ص .224.

[3]– الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، الجزائر في العالم، على الموقع: www.onefd.edu.dz

[4] - Abderrahmane Remili, Tièrs monde et émèrgences d'un nouvel ordre économique international, o. p. u ,Alger, 1975, p.35

– ربط أسعار المواد الخام بأسعار المواد المصنعة.

– ربط أسعار الغاز بأسعار البترول.

– مراقبة الشركات الأجنبية التي تسيطر على ثروات العالم الثالث، تمهيدا لتأميمها.

II-3-2-3– دور الجزائر في منظمة الوحدة الإفريقية

لقد لعبت منظمة الوحدة الإفريقية الدور الفعال في مساعدة الجزائر على الاستقلال، و يظهر ذلك في قراراتها الصادرة في مؤتمر أكرا (عاصمة غانا)• سنة 1958 وهي:

- المحافظة على السيادة الإقليمية.
- إتباع سياسة خارجية موحدة.
- الاعتراف بحق الشعب الجزائري في الاستقلال.
- مساندة الحركات التحررية للشعوب المضطهدة في إفريقيا و في العالم و تطبيق مواثيق الأمم المتحدة.

هكذا جاءت منظمة الوحدة الإفريقية منظمة إقليمية تعمل في إطار القارة الإفريقية على نبذ الخلافات الإفريقية وإنهاء التكتلات الداخلية ، وحصر نشاط المنظمات التي كانت قائمة على مجالات محددة اقتصادية أو فنية أو ثقافية؛ ومنذ استقلال الجزائر سنة 1962 انضمت إلى هذه المنظمة رسميا ، لتتخذ منها وسيلة إستراتيجية فعالة في تصفية الأمم الإفريقية من الاستعمار التقليدي والاستعمار الجديد مهما كان نوعه ، وأشارت لذلك في مواثيقها الرسمية أهمها ميثاق الجزائر سنة 1976 و الذي نص على[1]:

•- مؤتمر أكرا(مؤتمر الشعوب الإفريقية)، إنعقد بالعاصمة الغانية أكرا من 05 إلى 13 ديسمبر 1958 ، شارك في هذا المؤتمر أكثر من 200 حزبا سياسيا و نقابات و حركات طلابية من مختلف الشعوب الإفريقية.على الموقع : www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri

1-Front de libération nationale – la charte nationale 1976 ,pp.113.

- إن التضامن بين دول العالم الثالث هو تعزيز لسياسة عدم الانحياز و مناهضة الامبريالية.
- التضامن بين الدولة الإفريقية و الدولة العربية من أجل تحقيق أهداف مشتركة و محاربة الامبريالية و مخالفتها كنظام الأبارتايد(التمييز العنصري) و تحرير الشعوب .

- إن انتماء الجزائر للقارة الإفريقية يفرض عليها انتهاج أو التمسك بالسياسة الخارجية للقارة الإفريقية في تعاملها مع الدول الاستعمارية خاصة.

- تعمل الجزائر بكل ما تملكه من جهد من أجل تحقيق وحدة إفريقية، التي أصبحت تمثل قوة سياسية معتبرة في العالم أساسها الوحدة و التضامن، مع مبادرة تشكيل علاقات اقتصادية فيما بينها.
- الجزائر عضو فعال بمبادراته في حل النزاعات بين الدول الإفريقية و حمايتها من الانقسام ، مع تقوية روح التضامن بينها.

- إن توسيع العلاقات الودية مع دول مصنعة مهما كان انتمائها، يجب أن يكون مبني على احترام السيادة الوطنية و المصلحة المشتركة ،أما ربط العلاقات مع الدول الاشتراكية فهي في اتساع مستمر بهدف تحطيم رواسب النيوكولونيالية في إفريقيا.

- كما سارعت الجزائر إلى ربط علاقات مع دول أوروبية متقدمة ، لكن هي علاقات متميزة و ليست كسابقتها مثل اتفاقية التعاون الجزائرية الفرنسية ، أي تكون ثنائية في إطار ضيق ؛ على هذا الأساس يتم انجاز اتفاقيات تعاون إقليمي في حوض البحر الأبيض المتوسط .

II-3-2-4- دور الجزائر في تشكيل اتحاد المغرب العربي

تنتمي الجزائر إلى المغرب العربي و هو جزء من العالم العربي ، وإن تحقيق وحدة المغرب العربي يقوي وحدة العالم العربي، لقد سعت الجزائر إلى تحقيق وحدة المغرب العربي رغم خلافها مع المغرب الشقيق ؛ إن اللغة العربية و الدين والحضارة و نوعية التفكير و النظرة إلى المستقبل و التاريخ هي عوامل كافية لوحدة المغرب العربي دون الحاجة إلى عقد إتفاقيات ، بينت الجزائر نظرتها حول مستقبل المغرب العربي تجاه الدول المستعمرة، ووصفت الحل لمقاومتها و هو تطوير الاقتصاد بين دول المغرب العربي تحت قاعدة التكامل الاقتصادي؛ الذي يطور العلاقات التجارية بين أعضاء

الاتحاد[1]. عزمت الجزائر على تحقيق ذلك من خلال قول الرئيس الراحل أحمد بن بلة في ماي 1964 بأن خلافنا مع البلد الأخ هو خلاف اقتصادي ، و نحن مستعدين للحوار، أما الحدود فهو مشكل ثانوي، و أضاف قائلا بأنه في غضون 5 أو 10 سنوات سيكون حل سياسي حقيقي و هو الكونفيديرالية[2]، أي يقصد نظام كونفيديرالي لدول المغرب العربي .

« Je dirai que la solution de notre différend avec ce paye frère est d'abord économique, nous sommes prêts à la discuter que quelque arpents de terre se situent en deçà ou au-delà de notre frontière commune, c'est une affaire secondaire …….dans 5 ou 10 ans, nous serons en mesure d'aborder la vraie solution politique, la confédération. »

لكن العلاقات الدولية التي وضعتها الدولة الاستعمارية ، منعت الدول الحديثة الاستقلال كالجزائر من ترجمة مفاهيمها النظرية إلى تطبيقية ، وهذا راجع أساسا أن كل دولة لما تنال استقلالها تجد نفسها في صراع في علاقاتها مع الدول الأخرى خاصة المجاورة لها، و هذا بسبب اختلاف التوجهات السياسية الخارجية لكل دولة، خير مثال حالة الدول المغاربية ، فالجزائر توجهت في علاقاتها نحو الاتحاد السوفيتي (URSS سابقا) و دول عربية كالإمارات العربية المتحدة و سوريا – ليبيا – العراق، أما تونس و المغرب كانت لهما علاقات خارجية مع الولايات المتحدة الأمريكية و دول عربية كالعربية السعودية و الأردن،و هذا العامل أثر على العلاقات بين دول المغرب العربي سواء على المستوى الداخلي فيما بينها، أو على المستوى الخارجي في علاقاتها مع الدول و بقيت كل دولة من المغرب العربي (الجزائر – تونس– المغرب) في ارتباط دائم مع المترو بول الفرنسي[3].

فرغم الاختلافات السياسية و النزعات الاقتصادية و الخلافات الحدودية و المناوشات السياسية التي أدت إلى الاصطدام الميداني خاصة بين الجزائر و المغرب (سنة1963 – 1975)، فقد ظلت الجزائر جاهدة في تحقيق وحدة المغرب العربي ، و قد تمكنت من تحقيق ذلك؛ و تم الإعلان عنه في10 جوان 1988 بمدينة زيرالدة بالجزائر؛ و نظرا للخلافات السابقة، بات إتحاد المغرب العربي هيكل من غير روح – مجمدا في ثلاجات أوروبا عامة و

[1] -Ibid,p.111
[2] - l'université d'Alger, problèmes actuels de l'unité Africaine ,colloque d'Alger (25mars au 12 avril 1971),faculté de droit et des sciences économiques et institut d'études politiques ,Sned – Alger, p . 273
[3]- Ibid , p.174.

فرنسا خاصة لإبطال مفعوله–،لأن نشاطه خطر على فرنسا و حلفائها في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط .

II-3-2-5– دور الجزائر في جامعة الدول العربية

يظهر تمسك الجزائر بالجامعة العربية من خلال تطبيق مبادئها المشتقة من مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة و المتمثلة أساسا في الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة و المساواة القانونية بين الدول الأعضاء ،عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء و المساعدات المتبادلة، و أثبتت الجزائر مدى أهمية الجامعة العربية للدول العربية في الاتحاد لمواجهة الصراعات و المشاكل الدولية التي لا تقوى عليها أي دولة بمفردها (العود قوي في حزمته و ضعيف ينكسر بمفرده)، و هي الإطار الأمثل للتعاون بين الدول الأعضاء و تقوية التضامن على أساس تحقيق المصالح المشتركة في ميادين متنوعة (الاقتصادي – الثقافي – التجاري) [1] ، كما حثت الجزائر على تكوين و حدة عربية متماسكة؛ بتجاوز التوجهات السياسية و تكوين قوة اقتصادية عربية إقليمية ، بالشروع في تحولات كبرى اقتصادية ، ثقافية ، تكنولوجية و تكوين الكوادر؛ بدءا بالخطوة الأولى هو استرجاع و اكتساب و مراقبة لكل ثرواتها ، و هذا يتطلب حرية مبدأ الاختيار و الشجاعة في المبادرة .

الفرع الثاني: التوجهات الاقتصادية:

قبل الخوض في عرض السياسات المطبقة من طرف الجزائر لاسترجاع الإستقلال الإقتصادي ، يجب أن نذكر الحالة المزرية للإقتصاد الجزائري فجر الإستقلال سنة 1962 ، و حجم الدمار الذي خلفه المستوطنين الفرنسيين خاصة، مما صعب من مهمة معركة الإستقلال الإقتصادي مع الميتروبول.

أولا: المرور الصعب الى الاستقلال الاقتصادي

الاستقلال السياسي للجزائر قد ألحق ضررا كبيرا بسيادة فرنسا و العظمة التي تدعيها، و هذا إعلانا عن تراجع امتيازات فرنسا في الجزائر ، مما دفعها إلى التفكير في هدم الاقتصاد الجزائري إبان الاستقلال بهدف الإبقاء و المحافظة على تبعية الجزائر لها ؛ لقد خالفت فرنسا بما تعاهدت به في اتفاقيات التعاون في أيفيان بتطبيقها لاستراتيجيات أوقعت الجزائر في أزمة

[1]- F.L.N, la charte nationale d'Algérie, 1976, P. 110.

اقتصادية حادة ، لم تتمكن من إيجاد حل لها رغم الخطط المتنوعة المطبقة من قبل الجزائر؛ هذا العمل زاد من تدهور علاقات التعاون حتى الآن ، ومن أبرز تلك الأعمال الفرنسية الهادفة لتحطيم الاقتصاد الجزائري هي:

I- تهريب رؤوس الاموال **:**

لقد عرفت رؤوس الأموال الفرنسية تضاعف مستمر في دول المغرب العربي و خاصة الجزائر بعد الحرب العالمية الثانية ، و تغيير السياسة الفرنسية بسبب بعض العوامل الدولية ، دفعت بها إلى محاولة تطوير الصناعات في الجزائر و برمجتها فيما عرف بمشروع قسنطينة ، مع إعادة مخطط التنمية و تشجيع التجارة الخارجية بين البلدين ؛ و هذا كله زاد من حركة رؤوس الأموال بين المؤسسات المالية المتواجدة في البلدين ، لكن الاعلان عن المفاوضات للحصول على الاستقلال قد دفع بالأوروبيين عامة على الإبقاء برؤوس أموالهم في البنوك الفرنسية[1] ، مع تحويل ما يملكونه في البنوك الجزائرية إلى حساباتهم في المؤسسات المالية الفرنسية ، كما أن المؤسسات الاقتصادية المنحلة نقلت كل رؤوس أموالها إلى فرنسا، بذلك فقد عرفت رؤوس الأموال الفرنسية في البنوك الجزائرية تراجع سريع جدا كما يبينه الجدول التالي لحركة رؤوس الأموال للفترة الممتدة من(1959-1963).

Tableau n°10 :Etat partiel des disponibilités monétaires ,Algérie,1959-1963.
(en million de franc nouveau)[2]

-Monnaie scripturale	1959	1960	1961	1962	1963
	3980	3625	3280	1850	1690
-Recul sur l'année précédente (en %)	-	9.7	9.5	4.3	9.4
-Dépôts bancaires	3330	2960	2550	1495	1375
-Avoirs aux C.C.P	590	610	645	325	275
-Comptes particuliers au trésor	60	55	85	30	40

هذه الحركة الرهيبة لرؤوس الأموال قد أدت إلى القضاء على رأس المال الخاص، و بذلك فمن غير الممكن وضع قواعد للتنمية بالاعتماد على رؤوس أموال الخواص في الاستثمار بسبب

1- René GALLissot, op cit ,p .74 .
2 - Ibid , p. 74 .

إسراع الخواص إلى تحويل أموالهم إلى البنوك الأوروبية و الفرنسية خاصة، و الجدول الموالي يظهر المبالغ المحولة (بالمليون فرنك فرنسي).

1959	1960	1961	1962	1963	1964
4304	5283	6162	7128	2030	886

الجدول رقم (11): المبالغ المالية المحولة من الجزائر نحو البنوك الخارجية (بالمليون فرنك فرنسي)(1959-1964)، من إنجاز الباحث بالإعتماد على جدول ص 75 من كتابRené Gallissot، مرجع سابق.

يظهر من خلال الجدول المبالغ المتصاعدة في التهريب و أن رقابة التحويلات و التأميمات جاءت متأخرة [1]، و كان المستعمر يهدف من وراء ذلك هو لجوء الجزائر إلى الاعتماد الحتمي على المساعدات الفرنسية حتى تتحكم فيها، أو تلجأ إلى القروض لإنجاز مشاريع للتنمية التي تضمن لفرنسا مكانة مميزة للاستعمار في الجزائر.

II- الرحيل الجماعي للمعمرين

طبيعة السكان المعمرين في الجزائر منذ 132سنة مختلفة عن باقي المستعمرات الفرنسية ، نظرا لأهمية الجزائر الإستراتيجية في المنطقة و يعكس رغبة فرنسا في البقاء بالجزائر، بحيث يقدر الأوروبيين الذين ولدوا في الجزائر بثلثي (3/2) مجموع المعمرين القاطنين في الجزائر، أما الذين ولدوا في فرنسا ثم هاجروا إلى الجزائر تقدر نسبتهم من10 إلى 12% [2] وهم الذين لقبوا بالأقدام السود pieds noirs، مجموع هؤلاء المعمرين يمثلون كل فئات المجتمع في نشاطات منتجة متنوعة في الإدارة و الفلاحة و مسيرين في الصناعات الاستخراجية ...إلخ.

إن مغادرة المعمرين للجزائر زاد من حدة المشاكل و تنوعها ؛ فعلى المستوى الاجتماعي نتج عنه حركة واسعة للسكان من الأرياف إلى المدن مما زاد من معدل البطالة بلغ 200 ألف بطال[3]، مما ولد ضغطا في المدن، في 1962 غادر حوالي 300000 أوروبي مدينة الجزائر العاصمة و خلفهم ما يزيد عن 400000 جزائري ؛ أما في الميدان الاقتصادي فإن النشاط الصناعي شبه متوقف لانعدام التسيير و خاصة انعدام اليد العاملة التقنية .

[1]- Ibid,p p.75-76-79.
[2]- Ibid , p . 78
[3]- الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد ، التحول الإقتصادي و الإجتماعي في الجزائر، على الموقع : www.onefd. edu.dz

غياب الكفاءات و الإطارات العليا في جميع القطاعات قد ضخم من الميزانية الوظيفية للجـــزائر و هذا أدى إلى هجرة بعض الأيادي العاملة الكفئة التي بلغت (4/3) من مجموع العمال، و حوالي 90% من الإداريين.

III- تدهور و ضعف رهيب في الاقتصاد

العودة الجماعية للأوروبيين إلى فرنسا خلف انخفاض في استهلاك المنتوجات الخاصة في المدن و توقف النشاط التجاري و تعطلت المصانع ، مع عدم القدرة على جمع المحاصيل الزراعية التي تركها المعمرين ، بسبب نقص وسائل لجمع المحاصيل الزراعية و قلة و انعدام أماكن التخزين، لقد تضاعفت الأزمة مقابل ثمن الاستقلال؛ بالإضافة إلى توقف مشروع قسنطينة و استعمال ناقص للقدرات الصناعية[1] .

ثانيا: الإستراتيجيات المتبعة من طرف الجزائر

عكس الاستقلال السياسي الذي تم الحصول عليه بالقوة المسلحة و خلال مرحلة واحدة متواصلة (07 سنوات متواصلة من حرب التحرير) ، فإن تحرير الاقتصاد من هيمنة الاستعمار الفرنسي يتم تدريجيا وهو صعب المنال ، نظرا للتخطيط الاستعماري الذي أراد به الربط المباشر و التبعية الدائمة لفرنسا للمحافظة على اقتصادها.

و على العموم فقط تم التخلص من هيمنة الاستعمار الفرنسي على الاقتصاد الجزائري بطريقتين مختلفتين[2]: الأولى بالتراضي و أخرى تصادمت فيها إرادتين حول مصالح اختلف فيها الطرفان، نظرا لكثرة و تنوع الحاجيات الاقتصادية الفرنسية في الجزائر؛ في هذا السياق يقول إيبار نيسان **Hubert Nyssen** عشية الاستقلال: « لا يوجد اقتصاد جزائري، بل يوجد اقتصاد فرنسي في الجزائر تقوده الجزائر ،لكن تحت ضغط ثابت من طرف باريس[3] ».

على هذا الأساس نميز عدم التوافق بين قطاعين اقتصاديين يختلفان في النوع و يستجيبان لمراكز قرار مختلفة في الإيديولوجية ، وبذلك فإن الإبقاء على الاقتصاد الفرنسي في الجزائر هو معوق حقيقي للإقتصاد الوطني ،لأن مقومات الإقتصاد الوطني من الثروات الطبيعية تستغلها فرنسا.

[1] - René GALLissot, op cit ,pp.80,81.

[2]-KHALFA MAMERI, les orientations politique de L'Algérie (Analyse des discoure du président Boumediene(1965-1970), 2 eme édition, sned,Alger, 1978, p. 151.

[3] - Ibid,p.150.

لقد اعتمدت الجزائر على إستراتيجية هادفة ، تم تنفيذها على مراحل متتالية خلال أوقات و ظروف هامة تسمح بتحقيق النجاح ؛ نستقرئ ذلك من خلال برنامج ميثاق طرابلس 1962، الذي أنار الخطوط العريضة للاتجاهات الاقتصادية للجزائر، مع تبني فكرة التنمية الشاملة التي تمس جميع القطاعات ؛ و هذا لفت انتباه بعض خبراء الاقتصاد في الأمم المتحدة حسب التصريح التالي« حاليا يوجد سياسة اقتصادية للجزائر هذا البلد يعرف ما يريد وأين تذهب[1]»

« Il existe à présent une politique économique de L'Algérie, ce pays sait ce qu' il veut et où il va »

اعتمدت الجزائر في انجاز ذلك على قطبي التنمية الاقتصادية التصنيع بالدرجة الأولى ثم الزراعة لأنهما جانبان متكاملان لسياسة اقتصادية واحدة ، فلا يتحقق جانبا دون الأخر، فقد اقتنع كل واضعي سياسات التنمية في دول العالم الثالث ومنها الجزائر من أن الصناعة هي المخرج من التخلف الذي تعاني منه لكنها اختلفت في كيفية التصنيع، إلا انه بالنسبة للجزائر فان التصنيع الذي يكفل التكامل القطاعي هو طريق الصناعات الثقيلة؛ بحيث أن مفهوم التكامل القطاعي المقصود والتصنيع يعود إلى أعمال الاقتصادي فرانسوا بيرو الذي طور مفهوم الصناعة والتصنيع وأعطى لهذه الأخيرة مفهوما ديناميكيا يختلف عن مفهوم الصناعة حيث يقول «إن الفرق الجوهري هو إقامة تلك الصناعات التي من شأنها بعث نوع من العلاقات التكاملية وذات الأثر الصناعي فيما بين القطاعات الاقتصادية للبلاد »[2] .

و انطلاقا من أعمال كارل ماركس، بنى فريدمان هذا النموذج الذي يعتمد أساسا على التقنيات الحديثة خصوصا في فروع الإنتاج ذات الأولوية[3]؛ مع العلم أن السياسة الاقتصادية و حدها لا تكون كافية ما لم تتوفر إرادة سياسة عازمة على القيادة و تحقيق المصير المسطر.

إن الركائز الأساسية التي تتحكم في الاقتصاد و بدونه لا تتم التنمية الشاملة هو استرجاع الثروات الطبيعية الوطنية و تأميمها والرقابة المباشرة للدولة عليها؛هذا يعني القضاء على

1- Ibid,p.117.

2- بن بريكة عبد الوهاب، السياسة الوطنية للاستيراد في الجزائر خلال الفترة(1967-1983)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، سنة 1986،ص. 31.

3- زوزي محمد ، إستراتيجيات الصناعات المصنعة والصناعات الجزائرية، مجلة الباحث، العدد رقم 08 ، سنة 2010، جامعة ورقلة، ص.172.

النيوكولونيالية المقنعة بعدة أشكال ، و ندعم ذلك بالثورة الصناعية لأن التصنيع هو محور السياسة الاقتصادية ، و نوضح ذلك فيما يلي :

I- التصنيع:

هو إحدى العوامل الأساسية الصانعة للقرار السياسي الذي يعبر عن السيادة الوطنية الكاملة ، فالصناعة هي القاعدة للسياسة الاقتصادية التي تهدف إلى التخلص من التبعية، في هذا الصدد يقول فرنسوا بيرو[1] :« الصناعة هي أساس كل سياسة من أجل الاستقلال، و تأكيد تواجدها بين الأمم بالاعتماد على ذاتها ، حتى تثبت لنفسها بأنها موجودة عبر كل مراحل التاريخ » ، و بذلك يتم دحض فكرة «الجزائر وجدت بسبب فرنسا، فهل يمكنها أن تتواجد بدونها[2]»

L'Algérie a existé par la France, pourra-t-elle vraiment exister sans la France ?

الصناعة هي عامل للاستقلال و النهضة، و الثروات الطبيعية المتنوعة و النفيسة هي التي تفرض و تملي علينا الإسراع إلى الثورة الصناعية ، مع اختيار الإستراتيجية المناسبة التي تضمن التبعية الاقتصادية المتبادلة أو الترابط الإقتصادي (Interdépendance économique) بين الدول، التي تشجع على المبادلات التجارية العادلة و المتكافئة . فلا يمكن إتباع الدول الرائدة بنفس الوتيرة الاقتصادية للتضييق عليها أو منافستها ، فهذا لا يكون ناجحا في غالب الأحيان، لأن العامل الذي جلب السعادة لبعض الدول يمكن أن يضر الدول السائرة في طريق النمو نظرا للفارق في الخبرة التكنولوجية.

فمن واجب الدولة الجزائرية اليوم هو الرقابة و استغلال الثروات الطبيعية الأولية ، لأنها القاعدة الصلبة للصناعات المختلفة ؛ و مهما تغيرت أشكال الرقابة و الاستغلال فإن الهدف يبقى ثابت هو تأمين العناصر القاعدية للصناعة. هناك ثلاثة شروط تضمن نجاح تحقق نسيج صناعي منسق هي[3]:

- توفر المواد الأولية بالكمية و النوعية.
- رأس المال .

1- KHALFA MAMERI, les orientations politique de L'Algérie (Analyse des discoure du président Boumediene(1965-1970),op cit, p.117

2 - JEAN OffREDO, op cit, p.15

3 - KHALFA MAMERI, les orientations politique de L'Algérie (Analyse des discoure du président Boumediene(1965-1970),op cit,p.127.

– الاطارات المؤهلة و بالعدد الكافي.

إن الاعتماد على رأس المال الأجنبي في التنمية لم ينجح كما بينه الرئيس الراحل هواري بومدين بعد توليه سدة الحكم في خطابه قائلا:"إن تجربتنا في التنمية بالاعتماد على الأموال الأجنبية في إطار التعاون لم يفلح رغم الضمانات التي تحصل عليها المتعاون الأجنبي ، و العيوب التي شابته هي التخوف و الاستغلال "[1].

هذا يدل على أن رأس المال الأجنبي لا يتعاون مع النظام الاشتراكي ، بل هو استغلال لغرض التزويد بالمادة الأولية و الزيادة من إفقار و تخلف الدول الفقيرة ، و رد الرئيس هواري بومدين عن ذلك في شهر نوفمبر 1965 بقوله[2] "إن رأس المال الأجنبي يمكنه أن يكمل الاستثمارات الوطنية و في إطار طموحاتنا ". le capital étranger pourra compléter l'effort d'investissement national dans le cadre de nos options .

هذا التعاون لم يكن في مستوى الإمكانيات التي منحت له من طرف الجزائر ، لهذا فإن الجزائر قد غيرت مواقفها اتجاه رأس المال الأجنبي ، فهي لا ترغب في الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، بل تريد الحصول على قروض و تتحكم في استثماراتها.

التحرر التدريجي للاقتصاد الجزائري ضرورة تمليها الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع الجزائري ، و الاعتماد على رأس المال الأجنبي ليس هو الهدف المراد تحقيقه، بل يجب استرجاع و استغلال كل الثروات الوطنية لبناء قاعدة صناعية صلبة قادرة على توفير[3]:

- جزء هام من وسائل الإنتاج.
- مجموعة متنوعة من المواد الاستهلاكية لتلبية حاجيات المجتمع .

تحقيق هذين الهدفين الأساسين يفرض إنشاء صناعات محلية لاستغلال المصادر الهامة من المواد الأولية في مقدمتها المحروقات ، و صنع بعض المواد الأساسية القاعدية و تنميتها .

[1] -Paul Balta et Claudine Rulleau, La stratégie de Boumediene ,la bibliothèque arabe Op cit, p. 160.

[2]-Ibid ,p. 129.

3-Ahmed AKKACHE ,Capitaux étrangers et liberation économique (l'éxpérience algérienne)" économie et socialisme" documents, etudes et recherches 4, librairie François Maspero ,Paris , 1971 p, p.76-77.

هذه الخطة مكلفة و صعبة الانجاز، لأنه و مقارنة مع المسار التاريخي لاقتصاديات الدول الرأسمالية ، فقد اعتمدت على الزراعة أولا ثم التصدير ثم تنشيط الصناعات الخفيفة ؛ بعدها حدث لها تطوير إلى صناعات ثقيلة أي حدثت تحولات في المنشآت الصناعية [1].

Agriculture → exportations → industries légères → transformation des structures

لكن الدول المتخلفة يتحتم عليها أن تستفيد من هذه التجربة و تختصر الوقت ، لا تنتظر المرور بهذا المنهاج الاقتصادي حتى ينتهي ، بل تجعل من التحولات الهيكلية للاقتصاد هو أساس النهضة الصناعية ، هذا هو الاختيار الأفضل للجزائر؛ مما لقي عراقيل متنوعة و في مقدمتها رفض فرنسا التعاون معها في هذا المجال حتى يبقي الاقتصاد الجزائري يخدم الاقتصاد الغربي ، ولا تحصل الجزائر على تكنولوجيا تؤهلها لتطوير اقتصادها .

كانت الجزائر تهدف إلى تنشيط الصناعات الاستخراجية و التحويلية بهدف إنتاج وسائل الإنتاج محليا ، و هو مفتاح التحرر الاقتصادي، بتبنيها إستراتيجية الصناعات المصنعة التي زادت من التبعية لفرنسا و الغرب الرأسمالي نظرا لما يلي:

محور إستراتيجية الصناعات المصنعة هو إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة، صاحب هذه الإستراتيجية هو الإقتصادي الفرنسي Gérard Destanne De BERNIS ، اعتمادا على نظرية أقطاب النمو، حيث يرى ضرورة الاعتماد على الصناعات المصنعة كقطب نمو باعتبارها الكفيلة بتزويد القطاعات الأخرى بالمعدات الضرورية التي تسمح بزيادة إنتاجية العمل، وبالتالي تؤدي إلى إعادة هيكلة الاقتصاد، لما لها من آثار دفع إلى الأمام والى الخل؛ .ويحدد De BERNIS هذه الصناعات في الفروع التالية[2]:

- ❖ مجموعة الفروع التي تقدم سلعا رأسمالية للفروع الأخرى
- ❖ الفروع الكبيرة للصناعات الكيماوية
- ❖ إنتاج الطاقة (الصناعات البتروكمياوية)

كذلك كان الهدف من تلك الإستراتيجية هو إرساء نموذج صناعي ينتج منتوجات على النمط الغربي[3]، إلا أن هذه الإستراتيجية لم تكن في مستوى طموحات الدولة الجزائرية، لأنها[1]:

1-Ibid, p.83.

[2]– زوزي محمد ، مرجع سابق، ص. 170.

[3] - Abdelkader SID Ahmed, développement dans croissance(l'expérience des économies pétrolières du Tiers- monde, O.P.U, Alger,1983, p.400

- تجمع العديد من التناقضات كالرغبة في التخلص من التبعية مع اللجوء إلى الاستيراد، واعتمادها على تكنولوجيا كثيفة تحتاج لرأس المال الوافر مع انتشار البطالة، وارتفاع أسعار المعدات والتجهيزات مع الافتقار إلى رؤوس الأموال الضرورية.
- وجود قاعدة صناعية تعتمد كليا على الخارج، مما جعل اغلب المشاريع المقامة على كاهل الدولة، بسبب اقتناء المعدات ذات التكنولوجيا المعقدة، على الرغم من إمكانيات الاختيار التكنولوجي.
- زادت من إنفاق الدولة مما جعلها عاجزة على إحكام ميزانيتها ، وأدى هذا إلى إرتفاع معدلات التضخم.

منطلقات إستراتجية الصناعات المصنعة التي تبنتها الجزائر كانت فاشلة، لأنها لم تتماشى مع الواقع الجزائري لان التكنولوجيا المستخدمة لم يتم التحكم فيها مرحليا كما كان متوقعا والتكامل القطاعي لم يتحقق ، بالعكس ظل استيراد المعدات الصناعية مستمرا مما زاد من الارتباط بالخارج أكثر، أي أن التبادل القطاعي ظل محدودا رغم مرور فترة طويلة عن تطبيق هذه الإستراتجية، كما أن الصناعة الجزائرية لم ترق يوما إلى درجة التصدير المبني على أسس اقتصادية بحتة بعيدة عن السياسة[2].

II- إبراز دور الدولة في الاقتصاد الوطني

إن دور الدولة في النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يقوم به فرد أو منظمة نظرا للتصادم أو الخلاف الذي قد يقع مع رأس المال الأجنبي، يظهر ذلك في ضرورة تدخل الدولة في الإشراف على تنفيذ اتفاقيات البترول الجزائرية الفرنسية، مما يتطلب المثابرة في تجنيد جميع القوى لاسترجاع الثروة الوطنية ، و هذا العمل يكون في مقام الدولة لكي يتم في كل أمن و ضمان ؛ و يمكن للدولة أن تؤدي هذه الأدوار بطريقتين[3] :

أ – إما بالتدخل المباشر عن طريق الاستثمارات العمومية و مبادرات اقتصادية متنوعة

ب– أو عن طريق التدخل الغير مباشر و ذلك بشكل إصدار قرارات من أجل الرقابة و توجيه النشاطات الاقتصادية، و يتضح تدخل الدولة الهادف على عدة مستويات اقتصادية هي[4]:

II-1- على مستوى المؤسسات العمومية :

---

[1]- زوزي محمد، مرجع سابق، ص.170.

[2]- زوزي محمد، المرجع نفسه، ص. 172.

3- Ahmed AKKACHE, op cit ,p.**98**.

[4] - Ibid.

تدخل الدولة المباشر يتحقق من خلال قطاعات عامة و هامة في النشاط التنموي للبلاد ، يتخذ شكل المؤسسات العمومية تم تأسيسها من قبل الدولة ، التي تملك رأسمالها و تسيرها بقوانين ذاتية واسعة و تتحكم في تجارتها، وهي مؤسسات تغطي فروع صناعية معتبرة كالسوناطراك (المحروقات) sonnarem- (mines) (S.N.S) sidérurgie ، الصناعات الميكانيكية ؛ بحيث أن سوناطراك لها الحق في مراقبة كل مناجم الوطن، بالإضافة لمصنع Sempac، مصنع تكرير السكر (sogédias) ، مصنع المنسوجات (sonitex)....إلخ.

بذلك فإن الدولة تشرف على تسيير و مراقبة كل الشركات العمومية الحيوية بما فيها الأجنبية ، فالمؤسسات العمومية تمثل وسائل إستراتيجية ضد الوضعية المهيمنة لرؤوس الأموال الأجنبية.

– كما أن نشأة و توزيع و توسيع هذه الوحدات الصناعية كان منسق، يعتمد على مخططات مستوردة من دول اشتراكية ، حتى يسهل الاندماج التدريجي للاقتصاد الجزائري ، لذلك الدولة هي الوسيلة الوحيدة و العامل الأساسي في توسيع نشاط المؤسسات العمومية حتى ينهض الاقتصاد[1].

و أما مفهوم المؤسسات العمومية مزدوج، فهي عمومية لأنها أسست من أموال الدولة و خاصة لأنها تمارس نشاط المؤسسات الخاصة، على هذا الأساس فإن المؤسسات العمومية هي ملك للدولة ورأسمالية في نشاطها[2]. **(**Etatique dans sa propriété ,capitaliste dans son activité**)** .

II-2-<u>على مستوى قـــانون الاستثمار</u>

الاستثمارات من أجل التنمية المنجزة من طرف المؤسسات العمومية تتطلب الحماية من قبل الدولة، لهذا يجب تنظيم الرقابة المحكمة على رؤوس الأموال الأجنبية و العمل على احترام تسييرها من جهة أخرى ؛ نظرا لخطورتها على المؤسسات المالية الوطنية ، و لا يمكن التحكم في ذلك إلا من خلال قانون الاستثمار، مما استوجب إصدار أول قانون إستثمار في الجزائر المستقلة بتاريخ 26 جويلية 1963، ثم تم إستبداله في 15ديسمبر 1966 ، بحيث أن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الإستثمارات في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني تعود للدولة و للهيئات التابعة لها[3].

---

[1]-Ibid ,p,p. 99 .

[2] -Ibid,p.100.

3– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 284/66 الصادر في 10 سبتمبر 1966 ، جريدة رسمية رقم 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

المبادرات المتخذة من طرف الدولة في إنجاز المشاريع الاستثمارات إما تكون برؤوس أموال جزائرية أو يتم انجازها بمساهمة شركات مختلطة أو بمشاركة الخواص ، فهي إستراتيجية للتقليل من رأسمال الاستثمارات الأجنبية في الصناعات الإستراتيجية ، و مراقبة رأس المال الخاص في قطاعات الدولة و المادة 08 من القانون(284/66) السابق الذكر تضمن التعويض في حالة التأميم .

II-3- على مستوى عقد اتفاقيات جديدة:

الحصول على الاعتماد مرتبط بتطوير التنمية الصناعية التي تستجيب للحاجيات الداخلية للبلاد، وحتى تتجنب النتائج السلبية للاستثمارات الأجنبية في القطاع الصناعي؛ فإن الحكومة الجزائرية وضعت شروط مفادها هو أن ورشات التركيب و الوحدات التابعة للمصنع الأصلي (الأم) و التابعة لمجمعات صناعية كبرى في أوروبا تشكل مجموعة إنتاجية متكاملة في الجزائر قادرة على تحقيق تنمية ذاتية[1] مندمجة في المخطط الاقتصادي ، حتى يتكون نسيج صناعي جزائري مركب و منسق بهذا المفهوم الذي تريده الجزائر، فإن كبار المصنعين في فرنسا مثل مصنع بارلي Berliet ورونو Renault يعملون على عرقلة هذا المشروع ، و السيطرة عليه حسب مصلحة الاقتصاد الفرنسي ؛ في هذا الوضع سارعت الدولة الجزائرية إلى التدخل و النداء للمستثمرين الأجانب من أوروبا الغربية و كذلك الشرقية خاصة الدول الاشتراكية منها ، فهي وسيلة ضغط هامة استعملتها الجزائر للحد من النفوذ الفرنسي للتحكم في الاقتصاد الجزائري ، وفي نفس الوقت منافسة مشترطة بتحقيق هدفين أساسين هما:

- تحقيق اندماج صناعي محلي نسبة 70%.
- تكوين اليد العاملة.

الملاحظ هو أن الاتفاقيات المبرمة تعادل بين الأولويات و المزايا و هي قاعدة(donnant- donnant) عند الدول الرأسمالية.

إن شكل و مضمون الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول الأجنبية خاصة في الميدان الصناعي (اقتناء التجهيزات أو تركيب مصنع و التكوين التقني) يتم تسديد مقابلها المالي حسب الشروط الدولية الجديدة ،إما في إطار اتفاقيات من نوع (clearing) و هي عروض مقدمة من طرف

1-Ahmed Akkache , op cit, p. 106.

الدولة الاشتراكية في مقدمتها الاتحاد السوفيتي (روسيا حاليا)، أو عن طريق قروض التمويل (crédits Fournisseurs) يتم تسديده على المدى الطويل في إطار اتفاقيات تعاون بين الدول[1].

II-4- على مستوى المساعدات التي تتلقاها من الدول الإشتراكية

المساعدات التي تلقتها الجزائر من بعض دول العالم لا تخدم سوى القطاعات الثانوية ، لأن الجزائر من أهم مبادئها في التنمية هو الاعتماد على ذاتها في التمويل المالي لمشاريعها الاقتصادية في القطاعات الحيوية ، في مجال الصناعات الثقيلة خاصة ، فقد اعتمدت الجزائر خلال هذه الفترة على المساعدات التي تلقتها من الدول الاشتراكية خاصة من الاتحاد السوفيتي في تحريك عجلة الصناعات الثقيلة ، بحيث أن المساعدات المالية كانت مقترنة بمساعدات تقنية التي كانت مفضلة من قبل الصناعات الجزائرية للتخلص من تبعية دول الغرب الأوروبي و خاصة فرنسا؛ كان هذا سببا في تراجع المساعدات الفرنسية تجاه الجزائر في مجالها المالي و التقني أيضا و عرفت العلاقات نوع من الجمود.

و من جهة أخرى فإن هذا النوع من الاتفاقيات مع الدول الاشتراكية هي على شكل مقايضة للسلع بين الجزائر و كل دولة من أوروبا الشرقية الاشتراكية ، مما ساعد على تنويع المبادلات و نمو التجارة الخارجية بين الجزائر و الدول المانحة للمساعدات ؛ و الهدف هو تحرير التجارة الخارجية الجزائرية من قبضة الغرب الأوروبي، و تغيير اتجاهها نحو القوى المضادة للرأسمالية ، كما أن القروض التي كانت تتلقاها الجزائر من الدول الاشتراكية مشترطة بالمساعدة على دفع الاقتصاد الجزائري من بينها[2] :

– نسبة الفوائد ضعيفة (2 إلى 2.5%) تساعد على بعث النشاط في الاقتصاد الجزائري الذي اعتمد على التخطيط الهادف تشرف على تنفيذه الدولة شخصيا ، مما نتج عنه قدرة إنتاجية ضعيفة و معاكسة لمتطلبات السوق الدولية الذي تعتمد على الصادرات باعتبارها محفز للتطور الاقتصادي.
– تمنح القروض لمدة 12سنة حتى يساعد الشركات الاقتصادية على الإنتاج و تسديد ديونها ذاتيا.

[1] - Ibid,P.107.
[2]- Ibid, p,p. 108,109.

– يتم تسديد تلك الديون بالعملة المحلية أي عن طريق تصدير السلع المنتجة، و هذا يشجع على الإنتاج و يجلب العملة الصعبة عوض أن تسدد بها الديون.

– الوحدات الصناعية المنجزة تبقى ملك للدولة الجزائرية مهما كانت تدخلات الدول الأجنبية في الانجاز ، ومبدأ معمول به من طرف الاتحاد السوفيتي سابقا لإرساء تكنولوجياتها في دول العالم الثالث التي استعمرتها دول الغرب الأوروبي .

الشروط مغرية دفعت بالجزائر إلى الإسراع للإستفادة من هذه المساعدات لتمويل مشاريعها الكبرى المحركة للاقتصاد مثل الصناعة التحويلية المنجزة من طرف URSS صناعات خفيفة مثل مصانع حفظ الأغذية مع يوغسلافيا و تشكوسلوفاكيا و مصنع أثاث التجهيزات الخفيفة مع رومانيا وإنشاء معهد للتكوين التقني مع URSS ببومرداس في مجال المحروقات .

و منذ سنة 1965 عرفت المبادلات التجارية بين الجزائر و الدول الاشتراكية تنامي سريع، عرقل المصالح الفرنسية خاصة و أوروبا الغربية عامة ، بحيث عقدت اتفاقيات تجارية كثيرة و لمدة أربع سنوات مع URSS ، و بلغ حجم المبادلات التجارية مع بلغاريا 22مليون دولار ، تشيكوسلوفاكيا 12مليون دولار ، وأخرى مع الصين وكوريا و ألمانيا الشرقية و بولونيا ؛ بحيث بلغ حجم صادرات الجزائر خارج المحروقات 22%من التجارة الخارجية للجزائر سنة1967 ، كما أن سوق الدول الاشتراكية استهلكت نسبة عالية من الخمور و الحوامض الجزائرية و بعض المنتوجات المصنعة، مما ساعد الجزائر على التحرر من التبعية للسوق الفرنسية و دول أوروبا الغربية[1] .

III– التخطيط (المخططات التنموية)

هو أسلوب أو منهج علمي تتبعه المجتمعات لتسيير عملية التنمية و إدارة الاقتصاد القومي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق الاستخدام الأمثل لكفاءة الموارد المتاحة في المجتمع ، بما يؤدي إلى تحسين نوعية أو جودة حياة البشر، كما يقصد بمصطلح التخطيط « الطريقة التي يتم بها الربط بين الأهداف والوسائل، أو أنه تصميم للطريقة التي يمكن من خلالها التحكم في المتغيرات الاقتصادية، وتوجيهها بما يحقق أهداف قومية مرغوبة معرفة مسبقا.»

[1]-Ibid ,p. 110.

ويعتبر تدخل الدولة شرطا أساسيا لقيام التخطيط، كما أنه عملية مستمرة تغطي مختلف الفعاليات والأنشطة و الأقاليم الاقتصادية للبلاد[1] .

– التخطيط من أهم الوسائل و الأدوات التقنية التي اعتمدت عليها الدولة الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية لتحريك اقتصادياتها ، بغية الوصول إلى انجاز أهداف تنموية مسطرة ؛ تعتبر سياسة التخطيط الإستراتيجية الكفيلة لوضع أسس اقتصادية فعلية و برنامج سريع للتنمية .

– تبني الجزائر مبدأ الدولة المتدخلة [2] اقتداء بفكرة الاقتصادي الانجليزي كينز، وحسب تجربة باقي الدول الاشتراكية التي انتهجت هذا المبدأ في النهوض بالتنمية الاقتصادية ، بحيث ارتبط فيها دور الدولة بالإحلال محل قوى السوق ، وعندها تكون الدولة منتجة معتمدة في ذلك على أسلوب التخطيط المركزي ، الذي يعتبر السبيل الوحيد لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و الارتقاء بمؤسسات الدولة و أنظمتها ؛ فلا يمكن تحقيق تنمية متكاملة بدون تدخل مباشر للدولة .

– المخططات التنموية ارتبطت بأدبيات التنمية في ظل حركات الاستقلال التي شهدتها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، بعبارة أدق هو إنتقال حروب التحرر من الاستعمار السياسي إلى معركة التخلص من التبعية الاقتصادية للمستعمر الفرنسي خاصة و الدول المتقدمة عامة.

– اعتمدت الجزائر على تطبيق أسلوب التخطيط المركزي الذي من خلاله تسيطر السلطة الحاكمة و المسيرة على إعداد الخطة الاقتصادية و تحدد الأهداف و الأولويات لكل قطاع اقتصادي ، و تتخذ كافة القرارات بشأنها ، وعلى هذا الأساس فقد تغيرت وظيفة الدولة و أصبحت تهدف إلى:

- ✔ التخطيط للسيطرة الكاملة على النشاط الاقتصادي ، مع عدم إشتراك الأجانب في ذلك.
- ✔ الحد من التوسع الليبرالي و التقليل من تواجده تدريجيا في الجزائر، وذلك لأن التخطيط المركزي هو إستراتيجية ناجحة بيد الدولة لتسيير و توجيه الاقتصاد باعتباره هو بديل لإقتصاد السوق الحرة وهذا يهدف إلى:

[1]- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية(من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق)، ماجستر تخصص مالية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، سنة 2011 ، ص . 75 .

[2] - عبد المطلب عبد الحميد ،النظرية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،2006 ، ص .39.

➢ حصر جميع المواد المتاحة المادية و البشرية و توجيهها عقلانيا لتحقيق أفضل الاستخدامات .
➢ التدخل الواسع للدولة في الحياة الاقتصادية في مجالي الإنتاج و التوزيع .
➢ تنفيذ المشاريع التنموية و تسييرها ورقابتها، مع الحرية في إدخال إصلاحات و تعديلات عليها خلال فترة الانجاز، خلاف للنظام الرأسمالي الذي تكون فيه الدولة حارسة تهتم بالتنظيم و الأمن وتوفير الحماية و الدفاع عن الأفراد الاقتصادية الخاصة ولا تتدخل في إنجاز المشاريع الاقتصادية.
لقد أشارت المواثيق الجزائرية خاصة ميثاق الجزائر 1976 بأهمية إستراتيجية المخططات التنموية المحكمة التي تحد من النشاط الليبرالي وتقوض حرياته الاقتصادية المادية، بحيث خصص ميثاق الجزائر 1976 بندا واسعا يبرز فيه الغرض و الأهداف المراد تحقيقها من المخططات التنموية منها[1] :

✔ –التخطيط يشكل الوسيلة التي تسمح بتنظيم النشاطات المختلفة و المنسقة لتحقيق الأهداف الاشتراكية من خلال تدخل السلطة السياسية في توجيه الاقتصاد.

✔ – تطبيق سياسة المخططات على كل مستويات الدولة حتى في الإدارات المركزية.
✔ – ترقية العلاقات البنيوية لفروع الاقتصاد الوطني خاصة بين قطاعي الزراعة والصناعة .
✔ – تنويع العلاقات التجارية العالمية بهدف التقليص من التعامل الفرنسي الذي كان يحتل الصدارة في المعاملات التجارية .

✔ – تنويع مصادر الحصول على التكنولوجية للتخلص من الهيمنة الفرنسية في المساعدات التقنية.

IV–عدم الاعتماد على رأس المال الأجنبي(تأثير الاستثمارات المباشرة على الاقتصاد الوطني):
الكثير من رجال الاقتصاد في دول العالم الثالث التي تحررت من سيطرة الاستعمار مثل الجزائر يفضلون الاعتماد على السياسة الصناعية كأداة للتخلص من التخلف ، لكنهم اختلفوا في شكل و وسائل تشييد هذه الصناعة ، هذا أمر طبيعي تفرضه ظروف كل دولة و العوامل الاقتصادية المتوفرة لها التي تتحكم في توجيهات التنمية لكل دولة ، على هذا الأساس فقد رأى بعض اقتصاديو الغرب بأن الدول المتخلفة لا تستطيع أن توفر مصادر منتجة للمال بنفسها ، بل يجب الاعتماد على المساعدات المقدمة لها من الدول الرأسمالية، و بذلك يطرح مشكل هام يتمثل في المجالات

[1]- F.L.N, Charte Nationale 1976 ,op cit, p. 140.

الهامة التي يجب أن تكون لها الأولوية في التنمية ، و نوعية الوسائل التي تحقق ترقية اقتصادية تقلص الفارق في المستوى المعيشي بين المجتمع الغربي و الدول المتخلفة، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية Cnuced المنعقد بنيودلهي سنة 1968 كانت نتائجه فاشلة ،لأنه خرج بتوصيات فاشلة كسابقتها ، فبعض الدول و منها USA وفرنسا و بريطانيا قد طالبت بتخفيض حجم المساعدات المقدمة للدول المتخلفة لأنها كانت تشكل عبئ ثقيل على خزينتها المالية ، في حين انخفضت الحصة المخصصة للمساعدة من الناتج المحلي الخام للدول المصنعة من 0.87% سنة 1962 إلى 0.68% سنة 1967 بعدما كان مقرر رفع نسبتها إلى 01% [1].

لقد صاغت الدول المتقدمة التنمية الإقتصادية في إطار العلاقات التجارية التي كانت كناتج للمساعدات الأجنبية و الاستثمارات الخاصة ، وعليه فإن دول العالم الثالث صارت مخيرة بين أمرين[2] :

– إما الاعتماد على نمط التنمية الذي أرادها الغرب الرأسمالي و الاعتماد على رأس المال الأجنبي الذي يضمن التواجد الاستعماري للتحكم في خيرات البلاد و استغلالها .

– أو الاعتماد على الذات و تجميع القوى الفاعلة في البلاد مع التحكم في مسار التنمية، و مقاطعة رأس المال الأجنبي للتخلص من التبعية الاقتصادية للدول المصنعة.

لقد اختارت الجزائر الطريق الثاني و هذا راجع للنتائج السلبية الناتجة عن الاعتماد على رأس المال الأجنبي في الاستثمارات المباشرة ؛ مع العلم أن رأس المال الأجنبي قد أخذ أنماط مختلفة، لكنها لا تتوافق مع أولويات التنمية في الجزائر، خاصة و أن الجزائر قد تبنت النظام الإشتراكي، و نبين أسباب مقاطعة الجزائر لرأس المال الأجنبي في العناصر التالية:

IV –1– سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر

IV –1–1 – رأس المال الأجنبي يثبت التنمية

[1] - Ahmed Akkache , op cit.08.
[2] - Ibid.98

أثبتت النشاطات الميدانية أن دخول الرأس المال الأجنبي في اقتصاد الدول السائرة في طريق النمو يؤدي إلى عدم تطوره و معنى ذلك لا يواكب تطور الدول المتقدمة[1] ، حتى تحافظ هذه الأخيرة على الفارق في التقدم التكنولوجي ، و تسيطر على تسيير اقتصاد هذه الدول الضعيفة ، لتجني أموال طائلة من وراء نشاطاتها الاقتصادية المنتشرة في الدول الفقيرة ، ويتضح ذلك من خلال الصناعات البترولية التي تدر ربحا على الدول الغربية، فخلال سنوات الستينات بلغ سعر برميل النفط المكرر 11 دولار في أوروبا ، بحيث يحصل منها البلد المنتج على 0.74 دولار فقط ، و 10.26دولار تحتكرها كل من الدول الأجنبية الغربية و الشركات المستثمرة ،على هذا الأساس فقد استعملت هذه الثروة في تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة و تطويرها و إفقار الدول الضعيفة ، ففي سنة 1966 بلغت مداخيل الدول المتقدمة من هذه الثروة 11.6 مليار دولار أي سبعة أضعاف و نصف من مداخيل الدول المنتجة للبترول[2]، و خلال نفس السنة السابقة فاقت هذه المداخيل بكثير مجموع المساعدات و الهبات المقدمة للدول السائرة في طريق النمو، التي بلغت 9.9 مليار دولار ، و بالإضافة للأرباح التي تجنيها تلك الشركات ، هناك مداخيل أخرى تحصل عليها من التكرير و النقل و التخزين و توزيع هذه المادة الحيوية الهامة و كل العمليات المنجزة من طرف هذه الشركات، فمن خلال هذه الخدمات تستفيد تلك الشركات البترولية من 3.5 دولار للبرميل، التي تقدر بـ31.8%من المداخيل الإجمالية . نستخلص مما سبق أن استغلال الثروة البترولية محتكر أساسا لخدمة اقتصاد الدول الغربية.

كما نضيف في هذا المجال أن الأجور المدفوعة للعمال المحليين في الدول الفقيرة لا تتعدى 2.3%من ثمن البيع النهائي للبرميل، فلا يحصل منها عمال الدول المتخلفة إلا على أجر زهيد جدا باعتبارهم لا يملكون كفاءة مهنية ، بينما تخصص أجور عالية للعمال التقنيين الأجانب، لتشجيعهم على شراء و استهلاك مواد مستوردة من بلدانهم الأصلية للرفع من مستواهم المعيشي ، و الهدف هو توجيه العملة الصعبة نحو البنوك الأجنبية[3].

---

[1] - السبتي وسيلة ، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة) ، مذكر ة ماجستير في الإقتصاد ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2005 ،ص،ص 3 .4 .

2- Ahmed Akkache, Op cit, p. 14.

[3] – قويدري كريمة، الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الإقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص

IV -1-2- تحويل رؤوس الأموال

من المتعارف عليه أن أهمية رأس المال الأجنبي الخاص تكمن في تنشيط السوق الداخلية، و تسمح بتمويل الواردات من خلال الصادرات، لكن التجارب التجارية بين دول العالم الثالث و الدول المتقدمة أثبتت العكس ، فالميزان التجاري دائما في صالح الدول المصنعة و قد تم التماس ذلك منذ المرحلة التأسيسية للدولة ، فالتمويلات المقدمة من طرف الدول الغربية و خاصة فرنسا لم تكن بالعملة الصعبة ، بل كانت بشكل عتاد و آلات تم اقتناؤها من سوق الدول الرأسمالية ، هذا يشجع التجارة في الدول الغربية ،أما فيما يخص الاستثمارات كانت تهدف إلى تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة لأن النسبة العالية من الأرباح كان يتم تحويلها إلى البنوك الخارجية ويتم توظيفها في استثمارات تخدم مجتمعاتهم ، و النسبة القليلة من الأرباح يعيد استثمارها في الدول الفقيرة . و بالنسبة للجزائر وفي بداية حرب التحرير ، فقد لاحظ الاقتصاديون الفرنسيون تهريب مبالغ هامة من رؤوس الأموال نحو البنوك الفرنسية عن طريق تحويل الاحتياط الخاص من رؤوس الأموال ، بحيث أن نصف هذه المبالغ يتم استثمارها في الجزائر، و خلال هذه الفترة بلغت الأموال الأجنبية التي دخلت إلى الجزائر بـ18.9 مليار فرنك ، أما المبالغ الصادرة نحو البنوك الفرنسية بلغت 55.6 مليار فرنك فرنسي[1] .

IV -1-3- التمويه في الاقتطاعات(الاقتطاعات المشبوهة)

المكاسب المحولة المشار إليها في العنصر السابق لا تشكل إلا جزء بسيط من الأرباح التي تحصل عليها المستثمرين في الدول المتخلفة ، فهناك أموال طائلة غير مصرح بها يتم تحويلها بطرق غير شرعية أثناء العمليات الحسابية ، و قد تكون بجرة قلم مزورة أو بحيل الإجراءات الإدارية في الشركات الكبرى ؛ و إلى ما شابه ذلك و نذكر منها على الخصوص[2]:

- ففي مجال إسترداد المعدات اللازمة للنشاطات الاستثمارية ، فإن الخدمات مسيرة من طرف المستثمرين أنفسهم تابعين للمؤسسة الأم أو لأحد فروعها الموجودة في أوروبا، بحيث يتم تسديد هذه الأجهزة و الخدمات الملحقة بها بأثمان أعلى مما هو في السوق الدولية ، مع تخصيص مبالغ

علوم إقتصادية ، سنة 2012 ، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ، ص . 54 .

[1]-- Ahmed Akkache, Op cit, p. 24.

[2] -Ibid,p.25.

إضافية تستفيد منها تلك الشركات أو الممولين لها تحت غطاء المعاملة التفضيلية ، كل هذه النشاطات تشكل وحدة تابعة للميتروبول ؛ فخلال فترة 1948 –1955 ، قد بلغت مداخيل فرنسا من هذه الاقتطاعات 80 مليار فرنك فرنسي قديم من تعاملاتها الاستثمارية مع مستعمراتها .

– بعض الشركات الكبرى تتهرب من الضرائب ، بحيث أنها تصدر المواد الدولية بأثمان زهيدة و تشتري المواد المصنعة من بلدها الأم بأثمان باهظة ، فهو مجرد تحويل لرؤوس الأموال إلى بلدانهم حتى توسع الاقتصاد و تطوره.

– القسط الوافر من الأموال المخصصة للاستثمارات تخصص لاسترجاع تكاليف صيانة الأجهزة التقنية و تجديد وسائل الإنتاج ، و في الحقيقة هذه الأموال يتم إعادة استثمارها بطرق غير واضحة و غير مصرح بها ، أو يتم دفعها في الحسابات الاحتياطية لتلك الشركات ، مثل المبالغ المخصصة للاسترداد من طرف الشركات البترولية الفرنسية في مجال الصناعات البترولية بالجزائر، الذي تمت إعادة صياغته في قانون البترول للصحراء سنة 1958 ، بحيث يتم استرجاع الأموال المخصصة للبحث خلال سنة، و العتاد المخصص لها خلال ثلاث سنوات، و تهيئة و تجهيز المكان للاستغلال خلال خمسة سنوات؛ و نميز سرعة في نخر المال والثروة الجزائرية الذي نلاحظه من خلال استثمارات فرنسا بالجزائر خلال سنة 1962 [1] :

Tableau n°12 :Investissement des sociétés pétroliéres(françaises +État algérien+groupes non français),1962.

	Production	Recherche	Transport
Groupe français	70	67	75
Etat algérien	10	15	09
Groupes internationaux	20(**a**)	17(**b**)	16

a- principalement la SHELL et les indépendants américains.

b- SHELL, BP, ESSO et les indépendants américains ou les privés allemands et belges

IV -1-4- اختلال في التوازن الاقتصادي

تكشف مختلف الطرق و الوسائل و التقنيات المستعملة من قبل المستثمرين في تحويل رؤوس الأموال إلى بلدانهم عن الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية للدول الفقيرة ، مما أدى إلى ضعف

[1]- Gérard Destanne DE BERNIS, op cit , p .577.

دائم في ميزانها التجاري و عجز في احتياط الصرف ، مقابل انعدام النشاط الصناعي المحلي، مما أدى إلى غياب الاندماج الاقتصادي الوطني الذي يخدم مصلحة البلاد، بحيث تبقى كل النشاطات الاقتصادية تابعة للدولة المصنعة،لأن ضعف الإنتاج الصناعي أدى إلى الاعتماد على تصدير بعض المواد الأولية الخام(البترول و الغاز الطبيعي) من أجل تنمية الاقتصاد و بالخصوص التركيز على البنى التحتية الصناعية، لكن فيه إهمال تام في قطاعات إستراتيجية حساسة هي الفلاحة و النقل و السكن[1].

التنمية في الدول الفقيرة تتطلب دراسة شاملة مع الاعتماد على التخطيط ، لكن رأس المال الأجنبي لا يخدم الاقتصاد المخطط ، بل يتجه نحو القطاعات الأكثر ربحا متبعا إستراتيجية تركيز الصناعات التحويلية في البلد الأم ، أما الصناعات الإستخراجية منتشرة في المستعمرات و تابعة للمتروبول .

IV –2– قيود المساعدات الأجنبية تعرقل التنمية الاقتصادية:

نظرا لعدم فعالية الاستثمار المباشر على التنمية الاقتصادية، حسب المساوئ المذكورة سالفا، فقد اعتمدت الجزائر على رأس المال العام في النشاط الاقتصادي ، أي اللجوء إلى الاستدانة في تحريك الاقتصاد[2] ، لأنه أقل ضررا بالنظر إلى الاستثمار المباشر الذي تنوعت تقنياته و وسائله في تحويل رؤوس الأموال فالقروض الطويلة المدى نافعة للتنمية حتى و لو تكون بفوائد مرتفعة ، لأنه يتم استثمارها و فق تخطيط الدولة و تتحكم في تسيير مشاريعها، على هذا الأساس فإنه حتى تكون المساعدات المالية الأجنبية التي تحصل عليها الدولة المتخلفة (كالجزائر) من الدولة المتقدمة (فرنسا) نافعة يجب مراعاة الشروط التالية[3]:

– أن لا تخضع لبنود سياسية أو اقتصادية تمس بالسيادة الوطنية .

– أن تكون هذه المساعدات حرة أي :

[1] - Université d'Alger, colloque des sciences économiques , (le développement économique :théories et politiques en Afrique, op cit,p.113

[2] - KHALFA MAMERI, les orientations politique de L'Algérie (Analyse des discoure du président Boumediene(1965-1970), op cit , p . 129

[3] - Ahmed Akkache, Op cit, p. 33.

- ✔ تحقيق منفعة للدولة الفقيرة و ليس على أساس تحقيق ربح للدولة المانحة حتى توسع من اقتصادها فقط.
- ✔ تقدم هذه المساعدة نقود قابلة للتحويل، و ليس تجهيزات أو عتاد أو سلع أخرى.
- ✔ أن يسمح للدولة المستفيدة أن تستعمل هذه المساعدات في شراء تجهيزات أو معدات أو براءة اختراع من دولة غير الدولة المانحة.

IV –3– المساعدات تأخذ نمط اتفاقيات غير مباشرة:

الأموال التي تقدمها الدول المتقدمة للدول الفقيرة ما هي إلا شكل جديد من الاتفاقيات الغير المباشرة تعود بأرباح طائلة على الدول المصنعة المانحة نظرا لما يلي :

– الإعانات المقدمة تكون مخصصة لتمويل مشاريع مشروطة من طرف الدول المصنعة و مراقبة

من طرفها[1]، الدولة المانحة هي التي توجه المساعدات نحو مجالات اقتصادية تعود عليها بالربح، تقديم المساعدات المالية يكون مشروط بشراء مواد مصنعة من الدولة المانحة حتى تطور هذه الأخيرة اقتصادها.

لقد ظلت هذه المساعدات المالية تدور في نظام مغلق غير نافع ، ففي سنة 1964 بلغ حجم المساعدات التي تلقتها الجزائر من فرنسا 950 مليون فرنك فرنسي جديد ، تم توزيعها كالآتي 400 مليون مساعدات مشروطة بارتباطات ،150مليون للتعاون الثقافي و التقني ، 110 مليون اقتطاعات للضحايا الفرنسيين من أجل استقلال الجزائر، معناه كل المساعدات تم استرجاعها[2] .

IV – 4– رأس المال الأجنبي يحد من تطبيق النظام الاشتراكي:

مهما كانت صفة الأموال الأجنبية المقدمة للدولة السائرة في طريق النمو فإنها تكون منتقاة (sélective) من طرف الدول الرأسمالية ، وفيها تمييز (Discrimination) ، بحيث تمنح هذه المساعدات أو القروض المالية للدول التي تقدم ضمانات للقطاع الخاص ، حتى يتطور ويكون أكثر

[1] - Paul Balta et claudine Rulleau ,la politique arabe de la France (de De gaule à Pompidou) ,op cit , p. 212.
[2] - Ahmed Akkache, Op cit. ,p.37.

وزنا في القطاع الصناعي ، و في نفس الوقت يحد أو يقلل من الاستثمارات العامة التي تنجزها الدولة أي منع الدولة من انجاز المشاريع. إن الأموال الأجنبية تزيد من تشجيع و انتشار الرأسمالية و الابتعاد عن تطبيق النظام الاشتراكي رغم التسهيلات المقدمة للمستثمرين الأجانب[1] ، كما نشير في هذه الفكرة فإن رأس المال الأجنبي قد يثقل الدول السائرة في طريق النمو بالديون نظرا لما تصاحبها من شروط كما أشرنا في النقطة السابقة ، ناهيك عن نسبة الفوائد المطبقة ، ما على هذه الدول الضعيفة إلا أن تبصم لكي تدفع هذه الديون[2] aides occidentales et emprunts

ثالثا: الوسائل المعتمد عليها ميدانيا

I- إصدار قرارات و تشريعات ضرورية للاستقلال الاقتصادي:

كان لزاما على الجزائر أن تعزز سيادتها الوطنية ، و تفرض تواجدها كدولة قائمة بذاتها لها كيان مستقل عن الكيان الفرنسي؛ وتبنت أفكار الأيديولوجية الاشتراكية كوسيلة إستراتيجية لتحقيق هذا الهدف الذي بينته جليا و نصت عليه المواثيق الأساسية ، كمؤتمر الصومام ، برنامج طرابلس و ميثاق الجزائر . النهج الاشتراكي خيار لا رجعة فيه ينبذ البورجوازية و يقيد القطاع الخاص و يعزز دور الدولة و يقطع خيوط الرأسمالية ؛ وعلى هذا الأساس فقد عمدت الجزائر إلى اتخاذ قرارات فورية، مع إصدار بعض التشريعات بعد الاستقلال مباشرة و نخص بالذكر الفترة الممتدة من 1962/07/05الى قبل 1971/06/19 .

I-1- القرارات الفورية المتخذة **:**

I-1-1- تأميم الأراضي الشاغرة

في الحقيقة و تطبيقا لمبدأ كما تدين تدان ،التي عبر عنها وزير المجاهدين شريف ولد عباس بأن الجزائر سنة 2012 طبقت على الأقدام السوداء الذين فضلوا مغادرة الجزائر و تركوا ممتلكاتهم العقارية قانون الشغور، الذي طبقته فرنسا الاستعمارية نفسها على الجزائريين الذين هربوا من بطشها

[1] - Paul Balta et Claudine Rulleau, la stratégie de Boumediene, op cit ,p.160.
[2] - Université d'Alger, colloque des sciences économiques , (le développement économique :théories et politiques en Afrique ,op cit, p. 112.

إلى القرى و الأرياف فجردتهم من ممتلكاتهم و مساكنهم، و كذلك فعلت مع الجزائريين الذين شاركوا في مختلف الثورات الوطنية[1] .

إن ملكية الدولة للأراضي الفلاحية التي كانت للمعمرين كان أمرا سياسيا متفق عليه أثناء ثورة التحرير إتباعا للسياسة الاشتراكية التي تهدف إلى محو الآثار الرأسمالية الفرنسية ، وتوجت هذه العملية في الفاتح أكتوبر 1963 بإصدار المرسوم رقم63/388 المتعلق بإقامة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، تنفيذا لقانون تأميم الأراضي الفلاحية الشاغرة[2] رقم 1963/233 التي كانت تابعة للمعمرين ؛ تم إتخاذ هذا القرار فورا لأنه جاء للرد على تحدي المستعمر الذي راهن على فشل الجزائريين في تسيير شؤونهم من جهة ، وحتى يتم جني المحصول الفلاحي لذلك الموسم و تأمين الغذاء للجزائريين من جهة ثانية.

I-1-2- <u>إنشاء بنك مركزي جزائري:</u>

كما هو معلوم فقد ورثت الجزائر عن الاستعمار مجموعة من البنوك التجارية التابعة للبنك المركزي الفرنسي ، بحيث كانت هذه المؤسسات المالية تخدم المصلحة العامة للمعمرين فقط ، فهي فروع بنكية متواجدة في الجزائر بشكل وكالات أو مؤسسات تم إنشاؤها لتحقيق بعض العمليات التي تتطلب أموال ضخمة لتمويل إنتاج الخمور خاصة، من أهم هذه المؤسسات المالية البنك المركزي الذي كان يتمتع بامتياز إصدار العملة و هي الفرنك الفرنسي له نفس قيمة العملة الفرنسية ، و كانت تتبع له كل من الجزائر و تونس و يسمى بنك الجزائر و تونس ، و عند استقلال تونس سنة 1956 ظل يسمى بنك الجزائر حتى1962/12/31 .

النظام المصرفي الذي ورثته الجزائر عن فرنسا غداة الاستقلال لا يخدم التطلعات و التوجهات الجديدة التي اختارتها الجزائر للتخلص من الاقتصاد الليبرالي ، فهو نظام مصرفي لا يحقق الرفاهية و العدالة الاجتماعية التي تطمح إليها الجزائر ، كما انه نتج عن مغادرة المحتل الفرنسي للأراضي الجزائرية تغيرات كبيرة على النظام المصرفي الجزائري ،أهمها[3]:

[1] - droit 7 .blogs pot.com /2013.

[2] - التحول الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر، على الموقع:www.onefd.edu.dz

[3] - جمعون نوال ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستر ،علوم

- تغير مقرات المصارف و توقفها نهائيا عن العمل.

- هجرة الإطارات المؤهلة التي تسير البنوك عرقل العمليات البنكية .

- تقليص شبكة المصاريف بسبب هجرة المحتلين بعد سحب ودائعهم و رؤوس أموالهم.

- صعوبة وضع ميكانيزم جديد في النظام المصرفي يخدم التوجهات الاشتراكية .

كل هذا أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي و نقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال و جعله يتوافق مع الأهداف المسطرة ، المتمثلة في تمويل الاستثمارات المبرمجة الناتجة عن سياسة اقتصادية مخططة . سارعت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات طارئة و وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري بإنشاء بنك مركزي بمقتضى القانون144/62 الصادر في 1962/12/13 برأس مال يقدر بـ 40 مليون فرنك [1] ، بعدها قامت بفصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية ابتداء من 1962/08/29؛ و منحت لهذا البنك الجديد مهمة إصدار العملة الجزائرية و هي الدينار الجزائري، التي بدأ التعامل بها في الأسواق الجزائرية إبتداء من يوم 1964/04/10. عززت الجزائر هذه المؤسسة المالية بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في 1963/05/07 الذي أوكلت إليه مهام الميزانية و المعاونات و القروض ، أما البنك المركزي إهتم بمراقبة المصارف الأجنبية المتواجدة على التراث الوطني و تمويل النشاط الزراعي . بذلك فقد وضعت الجزائر حدا لرقابة و تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج و خاصة إلى فرنسا. هذه المؤسسة المالية الهامة وقفت كمانع مثبط لنشاطات المؤسسات المالية الفرنسية المتواجدة بالجزائر ،التي عرقلت تطبيق خطط و أهداف الجزائر الاشتراكية ، بحيث كانت البنوك الفرنسية ترفض عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية، واقتصرت إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع بملائمة جيدة و تمويل عمليات التجارة الخارجية ،

اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص.67 .

1- القانون رقم144/62 المؤرخ في 1962/12/13، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحديد قانونه الأساسي.

كانت مشاركتها في القطاع الصناعي الاشتراكي الجديد منعدمة عن قصد ، إضافة إلى رفضها القيام بتمويل القطاع الفلاحي الذي يعتبر العمود الفقري في الاقتصاد الجزائري[1].

I-2- إصدار قوانين تشريعية :

لقد كانت السلطة الجزائرية بحاجة ماسة إلى قوانين تشريعية تستعملها كوسيلة إستراتيجية للتدخل في النشاط الاقتصادي الذي سيطرت عليه فرنسا من خلال اتفاقيات أيفيان للتعاون، وفي تلك الظروف الصعبة ركزت الجزائر على القطاعات الحيوية التجارية حتى تتمكن من الرقابة على ثرواتها الطبيعية ، لأن الإيديولوجية الاشتراكية تعترف بالملكية الفردية من خلال الجماعة ، و هذا يقلل من نشاط القطاع الخاص في ظل النظام الرأسمالي الحر الذي خلفته فرنسا في الجزائر، لذلك فقد سارعت الجزائر إلى إصدار تشريعات تنظم الاستثمار في الجزائر، و تم إصدار قانوني استثمار خلال الفترة الحاسمة في تاريخ الاقتصاد الجزائري هما: قانون الاستثمار سنة1963 و الثاني سنة1966 ، و نظرا لأهميتهما البالغة في تطويع الاستثمار الأجنبي و استرجاع السيادة الاقتصادية، يجب أن نفصل في شرح هذه النقطة .

❖ عبر دستور الجزائر سنة 1963 عن موقف السلطات الجزائرية من الاستثمار الأجنبي، بحيث استسقى نصوصه من الأفكار المقدمة في ميثاق طرابلس التي تبدي تخوف قادة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية؛ خاصة الفرنسية التي يمكن أن تتحول إلى شكل جديد من أشكال الاستعمار، رغم أن الجزائر قد وافقت على تمديد سريان العمل بالتشريع الفرنسي وفق القانون 166/62 المؤرخ في 1962/12/31 ما لم يخالف السيادة الوطنية[2] ، لكن هذا كان يخالف ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر طرابلس ، وهو التخلص من النشاط الاقتصادي الفرنسي؛ لقد نصت المادة العاشرة – الفقرة الرابعة من دستور 1963 على تشييد الديمقراطية الاشتراكية و مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله[3] ، إنه رفض صريح و مباشر لمبدأ حرية الصناعة و التجارة ؛ بعد هذه التناقضات في موقف الجزائر من الاستثمار فقد اهتدت السلطة القائمة إلى إخضاع الاستثمارات الأجنبية لقيود

[1]- جمعون نوال ، نفس المرجع ، ص.68.

[2]- القانون 166/62 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ،الصادر سنة1962

[3]– المادة 10، دستور سنة 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القانون الداخلي الذي تبنى موقف حذر و واضح تجاه كل ما هو أجنبي ، تعاملت السلطات الاشتراكية مع الاستثمارات الأجنبية بخطط مرحلية مدروسة بإحكام ، تمحورت حول ثلاث أفكار أساسية تبنتها السلطة حسب ظروف كل مرحلة، سعت في البداية إلى محاولة التوفيق بين مبدأ السيادة و الحاجة إلى التنمية [1]، لكن بعد انقلاب 1965اتجهت نحو إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية ، و في الوقت ذاته كرست نظاما قانونيا خاصا بقطاع المحروقات يستمد جذوره من قانون البترول الصحراوي الصادر عن السلطات الفرنسية بموجب الأمر رقم 1111/58. غير أن تباين هذه الأفكار مع غياب الانسجام فيما بينها أدى إلى بروز عدة تناقضات مست بالمركز القانوني للاستثمار الأجنبي مما أثر سلبا على العلاقات الفرنسية الجزائرية ؛ نوضح ذلك في مرحلتين أساسيتين ميزت الفترة المذكورة سابقا (1962الى 1971) .

I-2-1- قانون الاستثمار 277/63 (التوفيق بين السيادة الوطنية و الحاجة إلى التنمية):

إنها أول محاولة للجزائر حتى تجد مكانة للتدخل في الاستثمارات الأجنبية عامة و الفرنسية خاصة، لهذا الغرض كانت نصوص قانون استثمار 277/63 [2] تركز على مبدأ حرية الاستثمار بشكل قرينة على تبني السلطة القائمة للمفهوم الليبرالي للاستثمار الأجنبي ، يظهر ذلك من خلال هيمنة هذا المبدأ على معظم نصوص مواد قانون الاستثمار و يتجلى ذلك فيما يلي[3] :

– تكرار مصطلح الحرية في نصوص قانون 277/63 دليل على إلحاح المشرع على هذا المبدأ و ضمانه من قبل الدولة الجزائرية.

– تمديد نطاق تطبيق هذا القانون إلى كافة الرأسمالية الأجنبية دون تمييز و مهما كان مصدرها.

– تكريس هذا القانون لقاعدة المساواة فيما بين المستثمرين، خاصة فيما يخص الأعباء الضريبية،

[1]– عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2006، ص .164.

[2]– قانون رقم 277/63، المؤرخ في1963/07/26 المتضمن لقانون الإستثمار، الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 1963/08/20.

[3]– عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، مرجع سابق، ص . 168–169.

ولم يكتفي المشرع بذلك بل أحاط مبدأ الحرية بعدة ضمانات حسب ما نصت عليه المادة 06 وما يليها من قانون الاستثمار و هي ضمانات قانونية للاستثمار.

نستقرئ مما سبق نية المشرع الجزائري، بحيث يريد أن يثبت تواجد السلطة الجزائرية كمركز لإصدار القرارات و التشريعات التي تعزز السيادة الوطنية من جهة ، و حتى يحفز المستثمر الفرنسي على التعاون و التعود على الانصياع لهذه القوانين من أجل تنمية الاقتصاد الوطني ، أي التنمية تكون في إطار تشريعات جزائرية بطريقة غير مباشرة التي صدرت في ظل الجزائر المستقلة؛ و دعمت الجزائر هذا المسعى حسب ما جاء في نصوص قانون 277/63 ، بأنه يستفيد من حرية الاستثمار "الاستثمارات المنجزة بعد 1962/07/01 " دليل على التنظيمات الجديدة الصادرة عن السلطة الجزائرية دون ضغوط ، و تلميحا بالتخلي تدريجيا عن الضمانات المتفق عليها في اتفاقيات أيفيان . كما نشير في هذه الفكرة أن رغم تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار ، إلا أن الاعتراف بها يبقى نسبيا فقط ؛ نظرا لما جاءت به المادة 03 من القانون277/63 فيما يخص تعريف مفهوم المستثمر الأجنبي، فقد اعتبرت المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، فمسألة الشخص الطبيعي لا تطرح إشكالات معقدة حتى في حالة الجنسية المزدوجة، أما الاعتراف بالشخص المعنوي الذي يتخذ في العادة شكل الشركة الأجنبية يثير بعض الصعوبات ؛ عندما يتعلق الأمر بتحديد جنسيتها ، وفي هذا الإطار اقترح المشرع عدة معايير لتحديد جنسية الشركة من بينها [1] :

– المعيار المؤسس على اختيار الشركات و مسيري الشركة.

– معيار الاندماج، معيار الرقابة و معيار المقر الاجتماعي.

قد تبنى المشرع الجزائري المعيار الأخير الذي تزامن مع صدور القانون 277/63، تماشيا مع ما هو معمول به في القانون الفرنسي ، الذي تم تمديد العمل به بموجب القانون 166/62 ؛ غير أن الاعتراف بالشركة الأجنبية مشترط بالخضوع لشكليات قانون الاستثمار 277/63، من أهمها

[1]–عجة الجيلالي ، المرجع نفسه، ص. 170.

الضمانات التي منحها هذا القانون الأخير للشركات الأجنبية مقابل الالتزامات التي تقع على عاتقها. نوضح ذلك في النقاط التالية:

- الضمانات المخولة للشركات الأجنبية.

– التمتع بحماية جمركية تسمح للمؤسسة الأجنبية المعتمدة تجنب المنافسة الأجنبية[1].

– الحق في الحصول على قروض من الهيئات المالية للدولة، بشرط أن تستعمل هذه القروض في عمليات التجهيز.

– التمتع بحق الأولوية في طلبات الدولة المخصصة للصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال و التوريد.

– كما تستفيد الشركة الأجنبية من تخفيضات أخرى على الرسوم والضرائب لمدة خمس سنوات و على معدات التجهيزات أيضا[2].

- الالتزامات الملقاة على عاتق الشركات الأجنبية.

– الالتزام بضمان التكوين و ترقية اليد العاملة المحلية، و في حالة الإخلال بهذا الالتزام يتحمل المستثمر الأجنبي أداء رسم التكوين المهني[3].

– المساهمة في التنمية الوطنية بجلب التكنولوجية.

و أضاف المشرع الجزائري اشتراط تأمين تنفيذ هذه الالتزامات بخضوع المستثمر الأجنبي المعتمد لرقابة الدولة الجزائرية من حيث كيفية تنفيذ البرنامج المؤشر عليه من قبل الوزارة الوصية على القطاع، و في حالة الإخلال بأحد هذه الالتزامات فالجهة المصدرة لقرار الاعتماد لها حق إصدار قرار سحبه.

[1]- المادة 09، قانون رقم 277/63، المؤرخ في1963/07/26، مرجع سابق.

[2]– المادة 10، نفس المرجع.

[3]– المادة 11، نفس المرجع.

يظهر من خلال ذلك أن السلطة الجزائرية قد وضعت حدا للاستثمار الخاص الفرنسي، بتقييد حريته في اختيار النشاطات الاستثمارية ، و العمل وفق ما تخطط له الدولة الجزائرية و حسب برنامج التنمية الذي يناسب الجزائر، مما أدى إلى تقليص النشاط الاقتصادي الفرنسي في الجزائر. نخلص إلى أن القانون 277/63 الخاص بالاستثمار قد فرق بين المستثمرين الأجانب حسب ما تمليه الظروف للتدخل في النشاط الاقتصادي كطرف فاعل ، بحيث أنه ميز بين الشركات الأجنبية المعتمدة و الشركات المنشأة عن طريق اتفاقية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط ، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 277/63 قد اختار نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط[1] كوسيلة تسمح للدولة الجزائرية بالتدخل في حقل الاستثمارات المنتجة التي تهدف إلى تقوية الاقتصاد الاشتراكي ، مع إمكانية التحكم فيها بالضوابط التالية :

– إخضاع الأنظمة الأساسية للشركات ذات الاقتصاد المختلط لرأي اللجنة الوطنية الجزائرية للاستثمار ، و هذا يمنح للدولة فرصة حقيقية لفرض الرقابة على الشركات ذات الاقتصاد المختلط[2].
– تتمتع اللجنة الوطنية للاستثمار بسلطة تقديرية واسعة تمكنها من رفض الأنظمة الأساسية لهذه الشركات إذا رأت أنها لا تتلاءم مع توجيهات السلطات العمومية.

– يشترط أن تنص الأنظمة المؤسسة للشركات ذات الاقتصاد المختلط حسب المادة25 من القانون 277/63 على قدرة الدولة الجزائرية لشراء الحصص أو الأسهم المملوكة للشريك الأجنبي ، وأن يكون لها حق الشفعة في حالة البيع أو التحويل أو التنازل عن نفس الحصص أو الأسهم[3].
– يحق للدولة أن تمارس هذا الحق إما في شكل منح موافقة لمباشرة هذه التصرفات ، أو أن تقوم هذه الدولة بذاتها بشراء هذه الحقوق [4] .

نستنتج مما سبق أن الدولة كانت تسعى إلى التدخل الفعلي في توجيه رؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية و التحكم فيها لتنمية الاقتصاد الوطني، و تقليص حرية المستثمر الأجنبي .

[1]– المادة 23 ، نفس المرجع.
[2]- المادة 16، نفس المرجع.
[3]– المادة 25 ، نفس المرجع.
[4]– المادة 27 من قانون الاستثمار 277/63، نفس المرجع.

كل هذه الأسباب المذكورة سابقا أدت إلى تقليص النشاط الاقتصادي في مختلف مجالاته بالجزائر خلال سريان القانون277/63.

I-2-2- قانون الاستثمار284/66(إخضاع الاستثمار الأجنبي للسيادة الوطنية)

إن انخفاض مستوى الإنتاج و الفساد الواضح في استهلاك الأموال و استثمارها خلال فترة تطبيق القانون 277/63 ، أدى إلى بروز تصور جديد للتنمية بعد انقلاب 1965/06/19، مما دعى إلى اتخاذ إجراءات حازمة تكفل للدولة للخروج من أزمتها الاقتصادية الشاملة [1] ؛ تماشيا مع هذه التصورات ارتأى مجلس الثورة آنذاك إلغاء القانون 277/63 و استبداله بتشريع جديد يعيد النظر في النظام القانوني للاستثمار .

حتى لا يتأثر رأس المال الأجنبي بهذا التوجه الجديد ، بادر رئيس مجلس الثورة الجزائري إلى طمأنة المستثمرين الأجانب بشأن نوايا السلطة التي لن تمس حقوقهم المكتسبة في ظل النظام السابق . كان الهدف من وراء ذلك هو استرجاع ثقة الأجانب في الدولة الجزائرية ،غير أن هذه الثقة ما لبثت أن تبددت بصدور الأمر 284/66[2] المؤرخ في 1966/09/15 ، الذي يرمي إلى إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية و ذلك بإحلال نظام الرقابة التي تمارسها الدولة محل نظام حرية الاستثمار الذي نص عليه القانون المنحل (277/63) ، مع تقليص التواجد الأجنبي في القطاعات الاقتصادية الغير حيوية بحصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط ؛ نوضح هاتين النقطتين فيما يلي:

أ- إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الاستثمار.

مبدأ المساواة بين السيادة الوطنية و التنمية في ظل قانون الاستثمار 277/63 يتوقف نجاحه على حجم الضمانات التي يوفرها للمستثمر الأجنبي ، ورغم هذا فإن نتائجه فاشلة، مما أدى إلى تردد السلطة بشأن مسألة مفادها من لها الأولوية السيادة أم التنمية؟ ، و تغير التصور لإنجاح فكرة

1- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات) مرجع سابق، ص . 182.

2- الأمر رقم 284/66 ،المؤرخ في1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمار ،الجريدة الرسمية رقم80 ، الصادرة بتاريخ1966/09/17 .

التنمية الاقتصادية ، بحيث تصبح التنمية مجرد عنصر تابع للسيادة و لا يتساوى معها ، لا يتحقق ذلك إلا بأداة إستراتيجية و هي إحلال الرقابة محل نظام حرية الاستثمار، و إخضاع الاستثمار الأجنبي إلى منطق السيادة الوطنية . إن تبني هذا المبدأ يوحي بعزم السلطة على تحمل عبء التنمية بصورة انفرادية، و تقليص تواجد الأجانب في الميدان الاقتصادي ؛ بهذا فإن الاستثمار الأجنبي يفقد استقلاليته اتجاه السلطة العمومية و تحل محله تبعية مزدوجة[1] الأولى قانونية لها مظهر التعاقد المسبق و الثانية اقتصادية تأخذ شكل الهيمنة على رأسمال الاستثمار المشترك .

- التبعية القانونية:

من أهم التطورات التي حصلت في قطاع الاستثمار في الجزائر بعد صدور 284/66 التي قلصت كثيرا من الاستثمار الأجنبي، هو ربط الحصول على الاعتماد بشرط الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء الشركة[2] ، مع حصر نشاطات المستثمر الأجنبي في القطاعات غير الحيوية، بحيث تعود مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني للدولة و الهيئات التابعة لها[3] . و بذلك فقد أستبعد المستثمر الأجنبي من القطاعات الحيوية، كما يشترط على المستثمر الأجنبي غداة إيداعه لطلب الاعتماد الكشف عن نيته في الاستثمار في القطاعات الغير الحيوية مع توفر المعايير المذكورة في المادة 21 من القانون 284/66 و هي[4] :

- مدى مساهمة المستثمر الأجنبي في فتح الأسواق الخارجية للصادرات المحلية الجزائرية.
- درجة استعمال المواد الأولية المحلية.
- مدى مساهمة رؤوس الأموال المستوردة في تغطية مبلغ الاستثمار
- الالتزام بقيود اجتماعية خاصة توفير مناصب الشغل لليد العاملة الجزائرية .

[1]- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، مرجع سابق ص.183

[2]- المادة 03، الأمر رقم 284/66 ،المؤرخ في1966/09/15، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 21 من قانون الإستثمار 284/66 ، المرجع نفسه.

– إخضاع الشركات الأجنبية المتواجدة في الأراضي الجزائرية للقانون الجزائري تطبيقا لقاعدة إقليمية القوانين طبقا للمادة 10 من القانون المدني الجزائري .

- التبعية الاقتصادية:

المقصود بالتبعية الاقتصادية هي تلك الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي حتى يساهم في المقابل في تطوير الاقتصاد الجزائري[1] ، و لا يكون التأميم مشروعا إلا إذا كان مرتبطا بمصلحة عامة[2] ، بحيث ضمن للمستثمر الأجنبي الحق في الحصول على التعويض الذي يكون مساوي للأصول الصافية للمؤسسة[3] ، ويمكن تحويل مبلغ التعويض إذا كان الاستثمار قد تم انجازه برؤوس أموال أجنبية .

الملاحظ من هذه الضمانات بأنها تساوي بين المواطن و المستثمر الأجنبي في الحماية المخولة للأفراد و الأموال ، و هذا يجعله يخضع للقيود التي تمس نظام الملكية الوطنية الخاصة التي أوردها المشرع في نص المادة 16 من دستور 1976 ، المتعلقة بفكرة التمييز بين الملكية الخاصة الاستغلالية و الملكية الخاصة الغير الاستغلالية[4] .

تطبيق هذه الفكرة على المستثمر الأجنبي يكون ممكن و محدود ، مما يترتب عنه فقدان المستثمر الأجنبي الحائز على الملكية الخاصة الاستغلالية للحق في الحماية و في بعض الحالات في الحق في التعويض في حالة التأميم ، و مثل هذا الاستنتاج كفيل بإدخال الشك إلى نفسية المستثمر الأجنبي خاصة في ظل غياب معايير دقيقة للفصل ما بين الملكية الاستغلالية و الملكية الغير الاستغلالية ، بالإضافة أن القانون 284/66 قد قيد المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج بشرط الحصول على موافقة وزير المالية[5]. كل هذه النصوص التشريعية أدت إلى تباطؤ العلاقات بين البلدين ، بل و إلى حدوث أزمات حادة التي سنتطرق إليه بالشرح و التفصيل في عناصر لاحقة من هذا البحث.

---

[1]– المادة 04 ، من المرجع نفسه.

[2]– المادة 06 ، من المرجع نفسه

[3]– المادة 08 ، من المرجع نفسه

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976، الفصل الثاني ، المادة 16 .

[5]- المادة 11 الفقرة 02 من قانون الإستثمار 284/66 ، مرجع سابق.

ب- حصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط:

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة إنشاء هذه الشركات ضمن بنود القسم الرابع من قانون الاستثمار 277/63 ، و اعتبرها الوسيلة الإستراتيجية التي تسمح للدولة بالتدخل في حقل الاستثمارات المنتجة التي تهدف إلى تقوية الاقتصاد الاشتراكي. إن اختيار نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط كنموذج إطار للتعاون الدولي ليس وليد الصدفة ، بل هو قرار يحدد مصير الدولة الجزائرية نص عليه برنامج طرابلس من قبل و أكد عليه قانون الاستثمار 277/63 في المادة 23، كما هيمنت نفس الفكرة في قانون الاستثمار 284/66 في مادته الثالثة ، و فكرة التعاون الدولي بواسطة الشركات ذات الاقتصاد المختلط لها مبررات أساسية تعزز من الاستغلال الاقتصادي وتحد من الهيمنة الاستعمارية نذكر منها[1]:

- الرقابة الدائمة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية بصفة مساهم في رأس المال الاجتماعي لتلك الشركات.

- إزالة التعارض ما بين النظام الاشتراكي الذي تفضل دولته الاقتصاد العام، و نظام الاستثمار الأجنبي الذي يسعى إلى بناء قطاع خاص قوي.

- يساعد الدولة على تحمل أعباء التنمية من خلال اشتراكها في تنمية بعض القطاعات الثانوية (غير الحيوية).

هذه المبررات الواضحة المعالم دفعت بالسلطات الجزائرية إلى تبني هذا النظام المختلط في إنشاء الشركات الاقتصادية ، التي من خلالها تمارس الدولة سيادتها لأن هذه الشركات غير خاضعة بصفة مطلقة لإرادة الشريك الأجنبي ، بل تخضع لقيود تنظيمية حسب نص المادة 03 من القانون 66/ 284 و تجعل منها مجرد إطار لتنظيم العلاقات الاقتصادية مع الخارج ، بحيث أن الأنظمة

[1]- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، مرجع سابق ص. 189.

الأساسية لهذه الشركات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم، شريطة أن يوافق المستثمر الأجنبي على الشروط التالية[1] :

– قدرة الدولة على شراء جزء أو كل الأسهم التي تمتلكها و كذا شروط ممارسة تلك القدرة .
– قدرة الدولة على ممارسة حق الشفعة أو إبداء الرأي بالموافقة في حالة البيع أو التحويل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي تمتلكها، ولا يمكن للشريك الأجنبي تحويل رؤوس أمواله إلا في حدود نسبة مساهمته في الأصول الصافية للشركة ذات الاقتصاد المختلط ، و تحويل الأرباح لا يتعدى نسبة 16% سنويا و بترخيص من البنك المركزي ، بالإضافة أن هذا النوع من الشركات يتم إنشاؤها بموجب بروتوكول اتفاق بين الجزائر و المستثمر الأجنبي ، تخضع للقانون الجزائري و مقرها الجزائر، كما يتفقون على رأس المال الذي لا تتجاوز فيه حصة الشريك الأجنبي 49%. نستنتج مما سبق أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط قد رجحت الكفة الاقتصادية لصالح الجزائر،

و عززت قوتها الاقتصادية و الإدارية في مجال التسيير و إصدار القرارات و ذلك لأن[2]:

- هذه الشركات رأسمالها مملوك للطرف الوطني إذ أن حصة الشريك الأجنبي لا تتعدى 49% من رأس المال التأسيسي للشركة.
- رأس مال الشركات ذات الاقتصاد المختلط يغلب عليه الطابع العمومي ، لأن الطرف الوطني يحوز على النصيب الأكبر من رأس مال الشركة على الأقل51 % ، و هو في غالب الأحيان يفوق 60% ؛ هذا ما يخيف الشريك الأجنبي في حالة التأميم و يقلل من رغبته في الاستثمار في الجزائر، و من جهة أخرى يؤكد نية الجزائر في رفض الاستثمار الأجنبي المباشر، بمعنى آخر رفض الرأسمال الأجنبي.
- كافة المقرات الاجتماعية للشركات ذات الاقتصاد المختلط متواجدة بالجزائر و خاضعة للقانون الجزائري[3] ، مما يرجح الكفة للطرف الجزائري في حالة النزاعات.

---

[1]– المادة 03 من قانون الإستثمار 284/66 ، مرجع سابق.

[2]– بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة"في الجزائر" و المتغيرات الدولية،أطروحة دكتوراه(فرع القانون الخاص)،سنة 2016، جامعة الجزائر1، ص. 135.

[3]- المادة 50 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري:« .... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج

II- شركة سونا طراك وسيلة إستراتيجية في سياسة المحروقات خاصة و الاقتصاد الوطني عامة.

قبل الدخول في تفسير إستراتيجية شركة سونا طراك في استرجاع الثروات الطاقوية و المعدنية ، يجب أن نشير إلى ظروف نشأة هذه الشركة الهامة و الأهداف التي وجدت لأجلها مع إبراز مكانتها في هذا القطاع .

II-1- نشأة شركة سونا طراك و أهدافها

II-1-1- نشأة شركة سونا طراك

بعد حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 ، كانت مجبرة على مواجهة اقتصاد متردي و هش مرتبط بدولة واحدة هي فرنسا ، التي سيطرت على كل المعاملات الاقتصادية و المبادلات التجارية، وأحكمت هيمنتها على المحروقات حسب ما تقتضيه مصالحها ؛ بحيث حازت الشركات الفرنسية على 67% من رخص التنقيب ، أما الشركات الأمريكية و الأوروبية حازت على 18%، و لم تملك الجزائر سوى نسبة 4% من مساحة التنقيب بعد مساهمتها ب40.5% من رأس مال الشركات الفرنسية [1] ، لأن الشركات العامة في صناعة البترول كانت تخضع لأحكام قانون التعدين الفرنسي رغم أن اتفاقيات أيفيان 1962 أكدت على بند الوحدة الترابية ،إلا أنها تضمنت مجموعة من النصوص التي فرضتها فرنسا للحد من سيادة الجزائر على ثروتها الطبيعية في الصحراء خاصة، من خلال الإبقاء على سريان قانون البترول الصحراوي ، الذي أبقى على نفس التحصيل الضريبي الذي حددته فرنسا لنفسها قبل إتفاقيات إيفيان[2] ، و بذلك حققت فرنسا النتائج التالية[3]:

- المراكز القانونية لإدارة الشركات النفطية ظلت فرنسية ولم يؤخذ بشأنها مبدأ توارث الدول، بل بقيت خاضعة لأحكام القانون الفرنسي وبالتالي القضاء الفرنسي من جانب آخر.

ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر » . و المادة 547 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري« تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري ».

[1]– بلقاسم سرايري، دور و مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي و تحديد في أفاق الانضمام إلى OMC، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008، ص .93.

[2] - Gérard Destanne DE BERNIS, op cit, p.579.

[3]– بوجلطي عز الدين ،مرجع سابق، ص.26

– وجود إدارة فرنسية موازية إلى جانب الإدارة الجزائرية، كجهاز مشترك يشكل الهيئة الفنية لاستغلال ثروات باطن الأرض في الصحراء الجزائرية[1]، تبث في كل المسائل المتعلقة بنشاط الشركات البترولية العاملة في الصحراء الجزائرية.

وعلى أساس هذه الظروف الصعبة التي رأت فيها الجزائر نور الحرية ، فقد دعت الأزمة إلى إيجاد أداة اقتصادية قادرة على أن تحل محل الشركات الأجنبية ، و تتحكم في الوضع لتعزيز و استكمال الاستقلال الوطني ، مع العلم أن الجزائر لم تكن تملك سوى 10% من الإنتاج غداة الاستقلال ، نظرا لكون دخل الجزائر في تلك الآونة اعتمد على مبيعات النفط و الخمور ، فلا بد من وضع سياسة رشيدة في هذا القطاع من شأنه أن يحرك عجلة التنمية. في ظل هذه الظروف تم إصدار المرسوم رقم 491/63 المؤرخ في 1963/12/31 و الصادر بتاريخ 1964/01/10[2] الذي ينص على قيام شركة سونا طراك أي الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات برأس مال يقدر بـ40 مليون دينار جزائري[3]؛ تغير الشكل القانوني للمؤسسة بموجب المرسوم رقم 292/66 المؤرخ في 1966/12/22، بحيث أصبحت سونا طراك الشركة الوطنية للبحث و الإنتاج و النقل و التحويل و تسويق المحروقات[4]، لتنضم للعمل بنظام الأوبيب بعد إنضمام الجزائر إلى منظمة الدول المصدرة للنفط OPEP سنة 1969

و نظرا لأهمية هذه الشركة في اقتصاد الجزائر من جهة ، و المستجدات الدولية في مجال الطاقة من جهة ثانية ، فقد ظل قانون المحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 و المتمم بالأمر 10/06 المؤرخ في2006 يؤكد على الشكل القانوني لشركة سونا طراك ، الذي ينص على أن

[1] - Decret n°62 /523 du 08 septembre 1962 portant désignation des représentants de l'etat algérien au conseil d'administration de l'organisme technique franco-Algérien de mise en valeur des richesses du sous sol, J O n°14 du 14/09/1962.

[2] -Decret n° :63/491 du 31/12/1963, portant agrément de la société nationale de transport et de Commercialisation des hydrocarbures et approuvant ses statuts, J.O n° :04 du 10/01/1964.

[3] – بن رمضان أنيسة ، دراسة إشكالية استغلال الموارد الطبيعية الناضبة و أثرها على النمو الاقتصادي، دار هومة للنشر سنة 2014، ص .222.

[4] - بوجلطي عز الدين، مرجع سابق، ص.27.

شركة سونا طراك هي الشركة الوطنية ذات أسهم ، و الدولة هي الوصية عليها و على رأسمالها ، إلا أنها تتمتع باستقلالية التسيير[1].

II-1-2- أهدافها :

يعتبر قطاع المحروقات المحرك الأساسي في التنمية الاقتصادية ، مع العلم أن النموذج الذي اختارته الجزائر في التنمية نابع من الواقع الذي عايشته خلال السنوات الأولى الموالية للاستقلال ، و تميز هذا النموذج بإنشاء قاعدة إنتاجية تملك القدرة على تحقيق التكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، و بذلك تقلدت شركة سونا طراك الدور الريادي خاصة في تحريك الصناعة الثقيلة ،لأنها كانت تهدف إلى[2]:

- رفع قيمة الموارد الطبيعية الوطنية و تثمينها و استرجاع السيادة الاقتصادية.
- تمويل قطاعات الاقتصاد الوطني عن طريق الإيرادات المحققة من الصادرات.
- الإشراف على توسيع التكامل الاقتصادي، و تنمية الإمكانيات المالية للدولة خاصة في مجال العملة الصعبة.
- توفير المواد الأولية الضرورية للصناعات الناشئة .
- إنشاء و تطوير و تقوية الصناعة البترولية في البلاد.
- تأمين الروابط بين الصناعة البترولية والغازية وسائر الصناعات و النشاطات المكملة لها.
- زيادة احتياطي البلاد من الثروات البترولية و الغازية عن طريق زيادة و توسيع نطاق عمليات التنقيب و البحث.
- تأمين احتياجات الطاقة في السوق المحلية.
- تطوير الصادرات وزيادة واردات الخزينة من أجل تمويل المشاريع التنموية.

[1]- بن رمضان أنيسة، مرجع سابق ، ص.222.

[2]– بن رمضان أنيسة، المرجع نفسه، ص.233.

II-2- شركة سونا طراك وسياسة المحروقات:

قبل أن نتعرف على الأدوار الرائدة لشركة سونا طراك في تعديل قانون البترول للصحراء ، نذكر الإطار القانوني للمحروقات الذي وضعه الاستعمار الفرنسي حتى نبرز مدى فعالية سونا طراك و إستراتيجيتها في استرجاع ثروة المحروقات ، التي تعتبر في الحقيقة السيادة الاقتصادية التي تكتمل بها السيادة الوطنية، بل هي السيادة كلها .

II-2-1- الإطار القانوني للمحروقات:

بدأ النظام القانوني لقطاع المحروقات في التشكل منذ تاريخ اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية ، إلى أن تم تتويجه في سنة 1958 بموجب الأمر رقم1111/58 المؤرخ في1958/11/22 و المتعلق بالبحث و الاستغلال و نقل المحروقات بالأنابيب ؛ و النظام الجبائي لهذه النشاطات[1]. يحتوي هذا القانون على عدة نصوص تسمح للدولة بممارسة الرقابة على عمليات الاستغلال و تحديد مستويات الإنتاج و جنسية المسيرين و مقر الشركات، بالإضافة إلى تحديد الأسعار. كما تضمن هذا الأمر السابق الذكر على نظام السندات المنجمية التي ورثها عن قانون التعدين كالإذن بالاستكشاف و البحث و الإجازات المؤقتة للاستغلال و امتيازات الاستغلال.

- التحكم في القرارات الصادرة بشأن النشاطات البترولية بواسطة مجلس الإدارة المنبثق عن المنظمة المشتركة لمناطق الصحراء (OCRS) * .
- حل النزاعات يخول إلى محكمة العدل الدولية و ليس للمحاكم الجزائرية.
- أما على الميدان التطبيقي فقد سعت فرنسا إلى تخفيض قدرات تكرير البترول في الجزائر من 4.5 مليون طن إلى 2.5 مليون طن حتى تقلل من سمعة الجزائر كبلد مصدر للبترول المكرر؛
- التحكم في حركة رؤوس أموال الشركات البترولية الفرنسية المستثمرة في الجزائر ،و تحويل رؤوس أموالها نحو فرنسا بتقنيات متنوعة ، و نكشف عن بعضها من خلال تصريح كاتب الدولة الفرنسي للشؤون الخارجية جون دوبروقلي J. De Broglie للمجلس الاقتصادي الاجتماعي في جوان 1964 بقوله[2]:« كل الحركيات المالية تتم في باريس في 31 من كل شهر و ترسل أجور العمال إلى الجزائر العاصمة ، بحيث في اليوم الثاني من الشهر الموالي تكون حسابات المستثمرين في البترول

[1] - Ordonnance n°: 58/ 1111 du 22 /11/ 1958 ، J O française du 23/11/1958 .

* OCRS, organisation commune des Régions SAHARIENNE.

2-DENIS CLERC, op cit , p. 173.

فارغة ، و في اليوم الرابع و الخامس من نفس الشهر يتقدم هؤلاء المستثمرين للحصول على قروض من البنك المركزي الجزائري »

لكن ببزوغ فجر الاستقلال، سارعت الحكومة الفرنسية غداة مفاوضات أيفيان إلى تعديل الأمر 1111/38 حتى تحافظ على مصالح الشركات الفرنسية[1]، و في هذا الشأن يقول الكاتب كلود تريار[2]:« أن مواصلة العمل بقانون البترول الصحراوي يشكل خطر على الصناعة النفطية ، لأنه يتيح للدولة المضيفة صلاحيات واسعة و سلطات منظمة و دقيقة، ويضيف الكاتب أنه يجب أن ننسى أن وقت إصدار القانون لم يكن هناك أي أحد يعتقد باستقلال الجزائر»؛ مدلول كلام الكاتب واضح و هو أن الجزائر المستقلة ورثت عمل تشريعي دقيق و جاهز فما على السلطة الجديدة سوى إزالة شعارات الدولة الفرنسية و استبدالها برموز الدولة الجزائرية.

و شكل استغلال الثروات الصحراوية المحور الأساسي و المسألة المسيطرة في مفاوضات أيفيان[3] ، التي انطلقت من فكرة فصل الصحراء عن الجزائر، ثم اهتدت إلى تصريح مشترك ملحق باتفاقيات أيفيان تضمن على مبدأ التعاون الثنائي بين الجزائر و فرنسا من أجل استغلال الثروات الباطنية للصحراء . وكان هذا الاتفاق يرمي إلى ضمان الحقوق المكتسبة للشركات الفرنسية المرتبطة بالسندات المنجمية التي حددها الأمر 1111/58، و لتأمين تنفيذ بنود هذا الاتفاق أنشأ الطرفان جهاز مشترك يتولى الإشراف على عملية استغلال ثروات الصحراء من خلال مجلس إداري متساوي الأعضاء ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، بحيث لا يمكن للجزائر إصدار أي نص تشريعي إلا بعد استشارة هذا الجهاز ، كما نشير في هذا الصدد أن الحكومة الفرنسية قد عملت قبل التاريخ المقرر للاستفتاء على إزالة جميع القيود القانونية على نشاط الشركات صاحبة الامتياز، و منحتهم امتيازات واسعة أدت إلى تضاعف حجم الحقوق المكتسبة ، مما منحها الحق في تخفيض أسعار النفط بمفردها إلى حدود 2.30 في ميناء بجاية و صخيرة بتونس، تبعا

1- DENIS CLERC, opcit, p. 173.

[2]– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، مرجع سابق، ص، 204، 205.

[3]– بن يوسف بن خدة ، نهاية حرب التحرير في الجزائر(أتفاقيات إيفيان)، ترجمة لحسن زغدار– محل العين جبائلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص.29.

لانخفاضها في الشرق الأوسط إلى 2.35 دولار للبرميل، و ترتب عن ذلك حساب عائدات الضرائب حسب ثمن البيع[1] .

من خلال ما سبق نخلص إلى ما يلي:

– الإبقاء على نصوص قانون البترول الصحراوي.

– استثمار الثروات الباطنية للصحراء الجزائرية في إطار مشترك بين الدولتين في ظل المجلس الإداري المشترك.

– الاعتماد على العملة الفرنسية (الفرنك الفرنسي في تسديد المنتجات البترولية).

II-2-2- سونا طراك وسيلة إستراتيجية صنعت سياسة المحروقات في الجزائر :

لم يعد الاحتفاظ بالتشريعات الفرنسية و العمل بها نافعا للتفاوض مع الحكومة الفرنسية بشأن دور الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات ، لذلك لجأت الجزائر إلى فكرة التخلي عن عقود الامتياز و تبني المشاركة عملا بنصوص برنامج طرابلس المنعقد في جوان 1962، الذي نص على ضرورة استعادة الثروات الباطنية، و أول خطوة لتنفيذ ذلك كانت في 31 ديسمبر 1963، بحيث تم الإعلان عن ميلاد الشركة الوطنية سونا طراك إثر نزاع مع الشركات البترولية الأجنبية حول إنجاز الخط الثالث لنقل البترول، الذي تم انجازه من طرف سونا طراك، انتهت أشغاله و أدخل في الخدمة سنة 1966 ، و تم ذلك بعد دخول سونا طراك في شراكة مع شركة TRAPAL المختصة في نقل البترول برأسمال قدرت نسبته بـ 20% من رأسمال شركة TRAPAL[2].

كانت شركة سونا طراك أداة في يد الجزائر للتدخل في قطاع المحروقات تدريجيا، فمن التبعية إلى الرقابة ثم الشراكة ثم التدخل في الإنتاج و جميع الصناعات البترولية التحويلية التي نوجزها في النقاط التالية :

– إخضاع قنوات النقل لرقابة سونا طراك سنة 1964، و بصدور مرسوم 22 ديسمبر 1966 أصبحت شركة سونا طراك تساهم في البحث و النقل و التحويل و تسويق المحروقات ، أي تساهم

[1] - Gérard Destanne DE BERNIS, op cit, p.579
[2]-DENIS CLERC, op cit, p. 174.

في كل مجالات المحروقات[1] ، و عملت على إدماج هذا القطاع ليشرف على كامل الاقتصاد الوطني . لقد كانت نسبة مساهمة سونا طراك في البداية منخفضة بلغت 40.5%من رأسمال شركة SN .REPAL و 32.5% من شركة قازوديك GASODUC حاسي رمل أرزيو .

– أما في سنة 1965 فقد ارتفعت نسبة سونا طراك الى50%من رأسمال شركة SN.REPAL الفرنسية، و تشرف على رقابة 50%من مجمع أسكوب ASCOOP [2] .

– في سنة 1966 استولت سونا طراك على مصفاة الجزائر العاصمة لتنقل إلى عمليات التكرير[3] ثم اشترت حصة كل من شركة B.P و موبيل MOBIL و إيزو ISO سنة 1967.

– ثم في سنة 1968 اشترت أسهم شركة توتال TOTAL المقدرة بنسبة 33%، كما قامت بتأميم شركة سان كلار و فيليبس (Sinclair et Phillips)، بعدها انتقلت سونا طراك إلى نشاطات التوزيع و قامت باحتكار كافة القنوات التوزيعية .

– إن هذه النشاطات لم تكن كافية لضمان سيطرة سونا طراك على قطاع المحروقات ،إذ بقيت أنشطة البحث و الاستغلال خارج مجال هذه الشركة ، ولم يكن ممكنا آنذاك تأميمها بسبب ما تطلبه من تكنولوجيا معقدة فرضت على الدولة التفكير في كيفية الحصول على التكنولوجيا بدون تفريط في سيادتها على ثروتها الباطنية ؛ في هذا الصدد اهتدت الجزائر إلى طريقة المشاركة من خلال إبرام عقد مشاركة بين شركة سونا طراك و الشركة الفرنسية للبحث في النشاطات البترولية ، التي أخذت صيغة المشاركة التعاونية إلا أن هذا العقد لم يحقق الأهداف التي ترمي إليها سونا طراك.
– لم يفلح الرفض المتكرر للشركات الأجنبية حول مسألة المشاركة التناسبية في ردع الجزائر عن تحقيق غايتها في الوصول إلى مشاركة تحوز الدولة على أغلبية رأسمالها ، أي أكثر من 51% ،

[1] - Gérard Destanne DE BERNIS, op cit, P.582
[2] -Ibid,581.
[3] – عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، مرجع سابق ، ص ،218.

بحيث تمكن عقب مباحثاتها مع شركة جيتي[1] GETTY و ألبا سو ALPASO [2] الأمريكيين من إبرام اتفاق في 1968/10/19 ، الذي مهد لنظام جديد للاستثمار في قطاع المحروقات . – في هذا الاتفاق تنازلت شركة جيتي لشريكتها سونا طراك عن 51%من المصالح التي تملكها و المتمثلة في امتياز غرد البغل الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ 1962/06/15، و حقل مسدار و أنابيب النقل لحوض غرد البغل (رود البرغيل) إلى غاية حوض الحمراء [3] ، قبلت شركة جيتي بهذا الاتفاق رغبة منها في تجنب مخاطر التأميم .

في الواقع لم يكن أمامها اختيار أخر ، حيث أن تهديد التأميم أجبرها على التفاوض، وكان موضوع الاتفاق هو إنشاء مشاركة بين الطرفين في مجال البحث و الاستغلال للمحروقات ، كما ينظم كيفية توزيع رأسمال المشاركة و قواعد سيرها و تنظيمها و دور التعامل و مختلف أجهزة المشاركة ، إضافة إلى قواعد تنظيم و توزيع الإنتاج ، على هذا الأساس أصدرت الحكومة الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 1968/10/31 الذي تضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود و استغلاله في الجزائر من طرف شركة جيتي بتيرليوم كومباني ، و اتخذت مشاركة سونا طراك – جيتي(Getty) شكل شركة مساهمة حسب ما نص عليه الاتفاق[4].

– من جهة ثانية أمضت شركة ألباسو ALPASO عقد مع شركة سونا طراك لشراء 20 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي خلال كل سنة و على مدة 25 سنة ابتدءا من سنة 1973[5].

– لم تكتفي سونا طراك بهذا و نظرا لقلة إمكانياتها التقنية خاصة في مجال المحروقات، فقد سارعت إلى إنشاء شركات مختلطة(sociétés Mixtes) تحوز على 51%من رأسمالها ، كما قامت بتأميم شركتي موبيل MOBIL و شيل Shell سنة 1970 ، وفي سنة1971 استولت على شركتي نيوإنونت Newenont و شركة إيسو ESSO ، و تحصلت على كل أسهم محطة التكرير بالجزائر

---

[1]– المرسوم رقم 591/68 ، المؤرخ في 1968/10/31 ، يتضمن الموافقة على الإتفاق الخاص بالبحث عن الوقود و استغلاله في الجزائر و على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود و إنتاجه في الجزائر من طرف شركة" جيتي بيتروليوم كومباني"، الجريدة الرسمية رقم 88 الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 1968 .

[2]- DENIS CLERC, opcit, p. 183.

[3]– المادة 02 من الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 1968/10/31، الجريدة الرسمية، العدد رقم 88 بتاريخ1968/11/01. ص. 1738

[4]– المادة 09 من الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 1968/10/31، المرجع نفسه

5-DENIS CLERC, op cit , p. 185.

العاصمة ، و شرعت سونا طراك في بناء محطة تكرير أرزيو – سكيكدة لإنتاج مواد ضرورية في الصناعات الكيميائية.

– وسعت سونا طراك من استثماراتها في هذا المجال ، بحيث بلغت في الفترة من 1968 إلى قبل التأميم 1971 حوالي 260 مليون دينار جزائري ، خصصت لتجديد و توسيع شبكة التوزيع و التخزين.

أما في مجال الصناعات الكيميائية ، فقد أصبحت سونا طراك منتج عالمي بإنجازها للمركبات التالية :

- ✔ مركب الأمونياك و الأسمدة الاصطناعية في أرزيو ينتج 1000طن أمونياك يوميا، 400 طن يوميا من حمض النتريك ، 500 طن يوميا من نترات الأمونيوم و400 طن من اليوريا يوميا.
- ✔ مركب عنابة للأسمدة الفوسفاتية ينتج 1500طن يوميا من حمض الكبريت ،500طن يوميا من حمض الفوسفور ، 1700طن يوميا من الأسمدة المركبة.
- ✔ مركب سكيكدة لإنتاج مشتقات البترول كالإثيلين والمواد البلاستيكية ينتج 120000طن/عام من الإثيلين ، 40000 طن/سنة من متعدد الإثيلين (البلاستيك) 35000طن /سنة من كلورور البوليفينيل ، بالإضافة إلى مركب الأمونياك بسكيكدة أيضا الذي ينتج 1500طن /يوميا.

إن هذه النتائج الباهرة خلال ظرف قصير تعكس مدى نجاح شركة سونا طراك في وضع قواعد الاقتصاد الجزائري ، و تحريره من التبعية الفرنسية خاصة و الشركات الغربية عامة ، للحفاظ و استغلال الثروات الطبيعية الوطنية ، مع أخذ زمام المغامرة في ميدان التصنيع و عدم الاعتماد على مداخيل الضرائب البترولية الذي يتحكم فيها المنتج (الشركات الأجنبية الفرنسية) . تجربة الجزائر خلال فترة 1966 إلى 1970شجعتها على ذلك ، بحيث بلغت مدا خيل شركة سونا طراك خلال هذه الفترة 3083 مليار دينار و هذا يعادل مداخيل إتاوات البترول خلال نفس الفترة[1] . بهذه الانجازات الاقتصادية أصبحت سونا طراك مندمجة مع الشركات العالمية في قطاع

[1]- DENIS CLERC, op cit ,p.185.

المحروقات و تنافسها الند للند ، و تتحكم في كل النشاطات الخاصة بالمحروقات أو كما عبر عنها رجال الاقتصاد .Du puits à la pompe .

III– اتفاقيات ا لبترول الفرنسية – الجزائرية:

III-1- إتفاقية البترول وسيلة ضرورية لتحقيق غاية مسطرة.

- يعتبر قطاع المحروقات من أهم القطاعات الذي عرف نزاعات صعبة و معقدة مع المستعمر الفرنسي بعد الاستقلال ،لأنه ركز استثماراته في هذا القطاع نظرا للتوسع الصناعي الذي عرفته فرنسا آنذاك[1] الذي يحتاج إلى تمويل طاقوي وافر؛ بحيث بلغ الغلاف المالي للاستثمار حوالي 6500 مليون فرنك فرنسي جديد. التقنيات المتبعة في عمليات البحث و استغلال هذه الثروة يبقى دائما تابع للسوق الأجنبية خاصة الفرنسية، مما يصعب من التحرر الاقتصادي ؛ من غير المعقول أن لا ننتفع من خيرات البلاد التي تملك احتياط يقارب 2400 مليار متر مكعب من الغاز و مليار طن من البترول ، و إن هذا النوع من العلاقات مع فرنسا في مجال المحروقات الذي له وزن هام في تطوير الاقتصاد (60%من إنتاجه للتصدير) الجزائري قد أفرز نتائج مزرية للجزائر ، تبعا لما أثبتته التجارب مع دول أخرى من العالم الثالث؛ بأن الاعتماد على رأس المال الأجنبي في تطوير الاقتصاد قد خلف نوع من العلاقات التنموية السيئة أخذت نمط من جوف الأرض (المنجم) إلى وعاء الفرن[2] « entre le pot de terre et le pot de fer ».

غداة الاستقلال في 19أكتوبر 1963 طالبت الحكومة الجزائرية رسميا من الحكومة الفرنسية إعادة فتح المفاوضات ، علما أن الجزائر لم ترغب في الحوار مع الشركات المستثمرة و لكن مع الحكومة الفرنسية نفسها التي كانت وراء هذه الامتيازات من خلال الاتفاقيات في أيفيان ، و هي المنتفعة من ذلك،لأن الشركات المستثمرة هي التي تقوي عضد الدولة حال فرنسا.

– لقد ربطت الجزائر إعادة فتح التفاوض ليس فقط في مجال المحروقات و لكن ربطتها ببعث النشاط الصناعي في الجزائر ، بحيث تمسكت بربط استغلال البترول بالتصنيع[3] ، لأن الضرائب

[1] - Paul-Marie De La Gorce, La coopération franco-algérienne, In: Politique étrangère, n°3, 1966, 31eannée. p. 278

[2]- Ahmed AKKACHE, op cit , p . 89.

[3]– المادة 31 الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 1968/10/31، مرجع سابق.

المحصل عليها من البترول لا تكفي لتنمية الاقتصاد، بل يجب الاعتماد على الصناعات في ميدان الطاقة للنهوض بالاقتصاد الوطني. لم تكتفي الجزائر بهذه المطالب ، بل طالبت الأخذ بالعمل إلى جانب فرنسا في ميدان المحروقات، مع التعهد باحترام و ضمان المنافع المحصل عليها في ميدان النشاط البترولي و المطالبة بسيادتها الكاملة على الغاز الطبيعي.

كانت الجزائر تهدف إلى انجاز صناعات تحويلية تساهم في تطوير الاقتصاد ، حتى لا يتم تصدير البترول في صورته الخام و بأثمان زهيدة ، بل يجب تحويله محليا حتى يكون للجزائر أولوية في التسيير و الانتفاع من خيرات البلاد.

– ركزت الجزائر على عوامل ظرفية كوسائل ضغط في مفاوضاتها الجديدة مع فرنسا بعد الاستقلال، حتى تكون المنافع متكافئة نوعا ما و المتمثلة في دعم الجزائر للحركات التحررية في العالم و خاصة في إفريقيا هذا من جهة ، و استغلت الصراع الأمريكي– الفرنسي الذي شكل مشكل للصناعة الفرنسية التي شهدت ازدهارا واسعا آنذاك ، مما يفرض عليها احتكار مصادر البترول حتى تضمن نوع من الاستقلالية عن الكارتل الرأسمالي المتصارع في مجال السيطرة على المحروقات في العالم[1] .

– التطور الصناعي الحديث في فرنسا قد فرض نمط جديد في استهلاك المحروقات بعدما كانت تعتمد على الفحم الحجري ، وزيادة الطلب على هذه المادة الطاقوية أدى إلى عجز فرنسا عن تغطية حاجيات سكانها؛ و حدث تدهور مستمر في إنتاجها فمن 68%سنة 1950 انخفض إلى 52%في الستينات و وصل إلى45% سنة 1970، مما دفع فرنسا إلى ضمان و تأمين مصادر التزود بالطاقة لتلبية حاجيات المجتمع الفرنسي ، و هذا كان عامل قوة للجزائر لكسب الرهان في مفاوضاتها مع فرنسا.

إن إرادة الجزائر في الحصول على الاستقلال الاقتصادي و رغبة فرنسا في الاستغلال الطاقوي و حمايته من منافسيها في العالم ، هو السبب الرئيسي في توقيع اتفاقية البترول الفرنسية الجزائرية

[1]- Ahmed AKKACHE, op cit , p.91.

في جويلية 1965[1] ، التي تعتبر اتفاقية نموذج تم عقدها لأول مرة بين دولة مستقلة منتجة للمواد الأولية الخام و مجمع أجنبي فرنسي رأسمالي.

III-2- إتفاقية البترول سنة 1965 عامل إستراتيجي للولوج في قطاع المحروقات.

نظرا للأسباب السابقة الذكر فقد عرفت هذه الاتفاقية نوع من التوازن ، و استطاعت الجزائر أن تجعل من هذه الاتفاقية نظام ينسق ويربط بين الإنتاج المشترك في ميدان البترول الخام بعد تأسيس تعاونية فرنسية – جزائرية Ascoop من جهة ، و في دفع حركة التصنيع المخطط له من طرف الجزائر في مجال التنمية ، و استطاعت الجزائر أن تضغط على فرنسا للحصول على حقها في السيطرة والتحكم في استغلال الغاز الطبيعي 100% ، ثم الاعتماد على المساعدات التقنية و المالية التي تعاهدت بها فرنسا بشأن وعودها لمساعدة الجزائر في تطوير صناعاتها الفتية .

كما أن اتفاقية البترول 1965 قد وفقت إلى حد ما بين الامتيازات و الأولويات المتبادلة بين الدولتين.

كانت هذه الاتفاقية تهدف إلى تحسين عائدات هذه الخيرات على البلاد و تحسبا لذلك فقد جاء فيها ما يلي:

- ✔ الرفع من نسبة الضرائب على الأرباح التي تجنيها الشركات البترولية الفرنسية ، و يكون ذلك على مراحل بحيث ترتفع من 50% إلى 53% خلال دورات 1965، 1966 ، 1967 ثم إلى 54%سنة 1968 و تقفز إلى 55% في الدورات التالية لها[2] .
- ✔ تثبيت ثمن بيع برميل النفط حتى تحترز الجزائر من تقلبات الأسعار في سوق التجارة الدولية الذي تتحكم فيه الدول المصنعة ، و اعتمدت في بيعه على ثمن مرجعي قدرته الجزائر بـ 2.08

[1]– الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1965، بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية، جريدة رسمية رقم 95 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 1965 .

[2]- المادة 25 من الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، المرجع نفسه.

دولار للبرميل (F.O.B)* من بجاية، و بسعر 2.095 من أرزيو حسب نص(المادة 24 الفقرة هـ)[1]

✔ التغيير في طريقة تسديد الديون و الحد من الأرباح و التحويلات المموهة لخيرات و رأس المال من الجزائر إلى فرنسا عن طريق:

أ – تخفيضات ملموسة في إنتاج النفط من 20% إلى 12.5%.

ب – إلغاء بند من بروتوكول 1958 الذي ينص على عدم دفع الضرائب لمدة 5 سنوات مقابل إعادة تهيئة المناجم و توسيعها و هذا إلا طريقة لتهريب ثروات البلاد.

هذه الشروط قد وضعت حدا لنشاط الشركات البترولية الفرنسية ، ووضع رقابة غير مباشرة على حركة رؤوس أموالها ، و استطاعت الجزائر أن تنتزع جزء من المبالغ التي كانت تجنيها فرنسا ، بحيث قفزت مدا خيل الجزائر من 490 مليون دينار سنة 1964 بثمن 18 دينار للبرميل إلى 1000 مليون دينار سنة 1967 بثمن 25 دينار للبرميل[2] .

اتفاقيات البترول كانت الوسيلة الإستراتيجية للجزائر التي ساعدتها في التدخل المباشر و التدريجي للمشاركة في النشاطات البترولية جنبا إلى جنب مع الشركات البترولية الفرنسية و على كل الأصعدة ، لأن الرفع من الضرائب لتحسين الوضعية المالية للبلاد آنذاك خطوة جزئية لتحقيق الهدف الأكبر الذي يتم التخطيط له، و هو إرساء نشاط صناعي في الجزائر يمكن الجزائر من الاستقلال الاقتصادي و التخلص من التبعية .

و قد رأت الجزائر أن النشاطات في ميدان المحروقات هو المخرج من هذه الأزمة، و لا يتحقق إلا بالتحكم في تحويل و تسويق المواد الخام، و على هذا الأساس قررت الجزائر :

-أولويتها في رقابة و استعمال الغاز الطبيعي ، و أجبرت الشركات الفرنسية التي لها امتيازات في هذا المجال أن تبيع أسهمها بثمن الإنتاج الحقيقي حسب(نص المادة 03)[3] و بذلك فقد تمكنت الدولة من احتكار هذه المادة الحيوية .

---

*– البيع بصيغة التسليم على ظهر السفينة(free on board= F.O.B)، يقصد بهذا النوع ، أن البضاعة محل البيع توضع بعرفة البائع على ظهر السفينة الناقلة لها في ميناء الشحن المحدد في عقد البيع، و تنتقل مخاطر هلاك أو تلف البضاعة إلى عاتق المشتري من اللحظة التي تعبر فيها البضاعة حاجز السفينة الناقلة.

[1]– المادة 24 من الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، مرجع سابق.

[2] - Ahmed AKKACHE, op cit, P.93

[3]– المادة 03 من الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، مرجع سابق.

- تنويع علاقاتها مع شركات أجنبية أخرى غير الفرنسية ، و تنويع الشركاء بهدف تشكيل شركات مختلطة للتدخل في إنتاج و نقل و التحويلات الكيميائية لكسب الخبرة في هذا المجال.
- وضعت اتفاقية البترول لسنة 1965 إطار واضح تحكمه بنود تنظم المساعدات التي يجب على فرنسا تقديمها للجزائر مقابل الامتيازات التي تحصلت عليها أهمها:

- التكوين المهني التدريجي للإطارات الجزائرية في المعهد الجزائري للبترول حسب نص (المادة29)[1].
- تقديم مساعدات مالية للجزائر موزعة خلال 5 سنوات كالآتي:50 مليون فرنك فرنسي جديد على شكل هبة ، 200 مليون بشكل ديون للتمويل بالأجهزة ، و 160مليون قرض طويل المدى بنسبة فائدة 3% ، يتم تسديدها خلال 20 سنة[2] .
- و على مستوى النشاط الصناعي ، تم تشكيل منظمة التعاون الصناعي (O.C.I) تهتم بتسيير المساعدات المالية المقدمة للجزائر ، مع تحضير و دراسة و متابعة المشاريع الاستثمارية حسب نص (المادة31 الفقرة 06)[3].

IV- تنظيم التجارة الخارجية للجزائر (من الرقابة إلى الاحتكار تمهيدا للتأميم):

كانت العلاقات التجارية بين فرنسا و الجزائر قبل الاستقلال و التي استمرت إلى غاية 1963 تتم على أساس الإعفاء من كل الإجراءات التقليدية التي تخص السلع المتبادلة، كما استمرت نفس قواعد و مبادئ وحدة السوق و الانتماء إلى نفس المجال الجمركي الذي كان معمولا به قبل الاستقلال، و عليه فإن التجارة الخارجية ما بين 1962 –1963 كانت تسير وفق قواعد نظام تسيير التجارة الخارجية الفرنسية و استناد إلى اتفاقيات أيفيان التي حددت كل ما يمكن أن تكون عليه الجزائر في جميع المجالات، ماعدا النظام الذي يمكن أن تسير عليه الجزائر اقتصاديا [4]. و ابتداء من سنة1963، بدأت الجزائر تتخذ سياسة مستقلة نسبيا وفقا للخلفية الإيديولوجية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي جاءت بها تعليمات ميثاق طرابلس 1962، التي تدعو إلى

[1]– المادة 29 ، المرجع نفسه.

[2] – المادة 32 ، المرجع نفسه.

[3]– المادة 31 ، المرجع نفسه.

[4]- Group de journalises, Algérie 30ans, situation économique, bilan perspectives, ANEP, Alger, 1992, p .279.

القضاء على جميع روابط التبعية مع الميتروبول من جهة ، ومن جهة أخرى العمل على بناء اقتصاد يعتمد على التخطيط الديمقراطي ، الذي نصت عليه صراحة في ميثاق الجزائر 1964 لإعطاء نهج بديل ووحيد يتمثل في النهج الاشتراكي للتنمية الذي يتحقق عن طريق تأميم وسائل الإنتاج ؛ بحيث توكل المهمة الرئيسية للدولة الجزائرية.

و خلال مرحلة التحول هذه، اقتصرت السياسة التجارية على أنها إجراءات رقابية ، حيث تشكل في نفس الوقت مرحلة تحضيرية لممارسة الدولة لاحتكار التجارة الخارجية فيما بعد ، و من أجل حماية الاقتصاد الوطني من هروب رؤوس الأموال بعد الاستقلال مباشرة والتحكم في الميزان التجاري ؛ فقد تم إقرار سياسة نقدية و أخرى تجارية لمواجهة تلك المشاكل كخطوة أولى، نظرا للعلاقة المتينة الموجودة بين السياسيين ، و في الخطوة الثانية تم إحتكار التجارة الخارجية.

IV-1- **الخطوة الأولى**: الإجراءات الرقابية، آلياتها و انعكاسها على العلاقات الفرنسية الجزائرية.

IV-1-1- الإجراءات الرقابية: شملت مجالين إستراتيجيين هما:

IV-1-1-1- في مجال السياسة النقدية :

من أجل إبراز السيادة الوطنية فقد قررت الجزائر في 10 أفريل 1964 إصدار عملتها الوطنية و هي الدينار الجزائري، و التخلي عن الفرنك الفرنسي[1].

IV-1-1-2- في مجال السياسة التجارية:

فقد تم الاعتماد على تدخل الدولة في التجارة الخارجية بصورة تدريجية ، بالرقابة الإدارية خلال فترة (1963 – 1970) [2] ، و تميزت هذه المرحلة بمجموعة من التدابير و الإجراءات لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية ، تمثلت في مراقبة الدولة للتجارية الخارجية[3] من خلال تطبيق آليات مختلفة .

[1]– التحول الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر، على الموقع: WWW.onefd.edu.dz

[2]- NACHIDA BOUZIDI, le monopole de l'état sur le commerce extérieur, Doctorat d'état, Institut de science économique D'Alger, 1988, p .115.

[3]– بن حمود سكينة ، ترقية الصادرات خارج المحروقات ما بين 1984 – 1989، رسالة ماجستير، علوم إقتصادية الجزائر، ص .81.

IV-1-2 - آليات الرقابة و انعكاسها على العلاقات الفرنسية الجزائرية.

من أبرز الآليات التي أثرت على العلاقات بين البلدين هي: الرقابة على الصرف و التعريفة الجمركية.

IV-1-2-1- الرقابة على الصرف:

لقد ضمنت فرنسا انتماء الجزائر إلى مقاطعتها الشاسعة في إفريقيا التي تضم مستعمراتها التي تحصلت على الاستقلال المنقوص السيادة ، لأنها دول تابعة لمنطقة الفرنك . على أساس هذا التناقض مع مبدأ السيادة الوطنية، فقد أصدرت الجزائر القانون 144/62 المؤرخ في 1962/10/13 القاضي بإنشاء بنك مركزي[1] ، الذي يعتبر كهيئة لها صلاحية الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر ، و يفرض رقابة مسبقة على أي تبادل خارجي ذو صلة بالسياسة النقدية و المالية للدولة، و لم يكن لها سلطة القرار إلا بعد إصدار عملة الدينار الوطنية سنة 1964، و نتج عنه نوع من التحرر من قبضة الاستعمار الفرنسي في القطاع المالي عموما ، لأنه استقلال تام عن مقاطعة الفرنك مما قلل من التعاون بين الدولتين.

تتمثل الرقابة على الصرف الأجنبي في مجموعة الأحكام التي تحظر القيام ببعض التصرفات، كمنع التعامل بالعملات الأجنبية على الأفراد و اقتصاره على الجهات الرسمية فقط التي تتولى إدارة الرقابة على الصرف ، و تملك في ظل تلك الأحكام البث في طلبات من يتقدم إليها راغبا في بيع أو شراء أو تحويل العملات الأجنبية؛ انتشر هذا النوع من الرقابة مباشرة بعد الاستقلال بهدف حماية الإستقلال الوطني من التأثيرات الخارجية، و تحقيق الانفصال عن منطقة الفرنك ، بفرض نظام الحصص و تراخيص الإستراد و أحيانا التصدير[2].

غداة الاستقلال كانت عمليات انتقال رؤوس الأموال تتم بحرية ، وأن أغلب المبادلات الخارجية الجزائرية كانت تتحقق في إطار منطقة الفرنك الفرنسي ، و بإنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب

[1]– قانون رقم 144/62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الخاص بإنشاء البنك المركزي الجزائري ، و تحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963 .

[2]– بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (تخصص قانون)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، سنة ؟ ص. 13.

القانون 144/62 المؤرخ في 1963/10/13، و قيام وزارة المالية بإصدار الأمر 111/63 المؤرخ في أكتوبر 1963 المتعلق بمراقبة التدفقات المالية والنقدية، صارت كل المبادلات التجارية التي تتم مع الخارج و جميع التحويلات لرؤوس الأموال من شأنها أن تخضع لترخيص من البنك المركزي و بالتعاون مع وزارة المالية[1] ، و على هذا الأساس أصبح الأمر هنا يتعلق بالمراقبة للصرف ذا طابع إداري بحيث يهدف إلى احترام مطابقة التنظيمات المعمول بها، و هذا سمح بالحد من سرعة خروج رؤوس الأموال دون منعها، و قلل من النشاط التجاري الفرنسي خاصة و الأوروبي عامة ؛ لكن زاد من رصيد الميزان التجاري من العملات الأجنبية التي كانت تقديراته خلال السنوات الأولى من الاستقلال في غالبيتها ايجابية، نظرا لعدم وجود برامج مناسبة للتنمية الاقتصادية؛ كما هو مبين في الجدول الموالي [2] :

السنوات	1963	1964	1965	1966	1967	1968
رصيد الميزان التجاري(مليون د.ج)	311	116	167-	73-	418	74

جدول رقم (13) : تقديرات رصيد الميزان التجاري ما بين 1963 – 1968.

IV-1-2-2- التعريفة الجمركية في ظل المرسوم الصادر في 1963/10/28 .

تأسست بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/10/28،الذي وضع نظام جمركي خاص بالواردات تقوم على أساس مبدأ التمييز ، فيتم التمييز بين السلع من حيث المنشأ [3] ، بحيث يوفر معاملة تفضيلية لسلع بعض البلدان ، حسب هذا المعيار (المنشأ) فقد ميز المشرع بين الواردات حسب أربعة أنواع من التعريفات الجمركية هي :

- تعريفة على السلع المستوردة من فرنسا[4].
- تعريفة على سلع تخص البلدان الأوروبية باستثناء فرنسا[5].
- تعريفة للحقوق المشتركة تطبق على الدول التي تمنح الجزائر حق الدولة الأكثر رعاية[6].

1- بلحارث ليندة، المرجع نفسه ، ص. 13.

2- NACHIDA BOUZIDI, le monopole de l'état sur le commerce extérieur, op cit, p.72.

3- 0rdonance n° 63/ 414 du 28 -10- 1963 , Journal Officiel n° : 80 , du 29/ 10/ 1963، p . 180.

4 - article 04 , 0rdonance n° : 63/ 414 Ibid.

5 - article 05, 0rdonance n° : 63/ 414 , Ibid.

6 - article 03, 0rdonance n° : 63/ 414 , Ibid.

– تعريفة جمركية تطبق على دول أخرى [1].

بالرغم من احترام السلطات الجزائرية لنصوص اتفاقيات أيفيان و ذلك بتخصيص تعريفة جمركية خاصة لفرنسا ، فإنها في المقابل أبدت نيتها في تنويع شركائها، تماشيا مع المواثيق الوطنية (ميثاق طرابلس 1962 و ميثاق الجزائر1964) ، و للتخفيض من الضغط الاستعماري و التخلص من جور اتفاقيات أيفيان للتعاون غير العادلة .

أ- تعريفة جمركية خاصة بفرنسا:

لقد منحت السلطات الجزائرية بموجب هذا التعريفة معاملة تفضيلية للمنتجات المستوردة من فرنسا ، و هي مؤشر على درجة الارتباط بين الاقتصاد الوطني و الاقتصاد الكولونيالي ، كما أن إقرار هذه التعريفة هو تطبيق ضمني لبنود اتفاقيات أيفيان ، لكن في الواقع هناك مبررات مالية صرفة تقف خلف إنشاء هذه التعريفة، ذلك أن معظم خطوط القرض المتحصل عليه آنذاك مصدرها فرنسا، و لاستغلال هذه القروض أجبرت السلطة على إنشاء تعريفة جمركية خاصة بفرنسا ؛غير أن هذه المعاملة التفضيلية سرعان ما تم تمديدها إلى باقي الدول الأوروبية الأعضاء في السوق المشتركة، وقد كان وراء هذا التمديد رغبة السلطة في تنويع شركائها الأجانب ، حتى لا تبقى السوق الوطنية محتكرة من قبل الموردين الفرنسيين[2].

ب- التعريفة الجمركية المشتركة:

حسب الأمر 63/ 414 المؤرخ في 1963/10/28 ، يتم تطبيق هذه التعريفة على الدول المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية ، أو تلك التي ترتبط معها الجزائر باتفاقيات تجارية إما في إطار جنوب ـ جنوب، أو جنوب شرق و قد صنفها المرسوم السابق الذكر تلك الإتفاقيات

[1]- article 06 , 0rdonance n° :63/ 414 , Ibid.

[2]- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية(من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص)، دار الخلدونية، البطعة الأولى، سنة 2007، ص.22

المبرمة في ثلاثة أصناف أو مجموعات*، و التي يمكن تقليصها حسب أهداف الجزائر إلى مجموعتين[1] :

➢ - التعاون التجاري مع الدول العربية و الدول الإفريقية:

و هي أكثر الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول العربية و الإفريقية خلال المدة الممتدة من 1963-1969 و كان لها هدف إيديولوجي بحت، هو استرجاع الهوية الجزائرية العربية الإفريقية الممزقة من طرف الاستعمار الفرنسي؛ لكن ظلت هذه الاتفاقيات دون جدوى أو بالأحرى لا ترقى إلى المستوى المطلوب رغم أنها كانت تشمل دول عربية من المشرق و المغرب العربي و أخرى إفريقية، لأن الهدف كان سياسي بحت و هو تعزيز الهوية الوطنية في ظل القومية العربية و الإنتماء الإفريقي، أما من الناحية الاقتصادية فهي لم تؤثر على علاقاتها مع الشركاء التقليديين خاصة فرنسا ، وهذا راجع للمبادلات التجارية الضعيفة و المحدودة التي اقتصرت على بعض السلع فقط .

➢- التعاون التجاري مع الدول الاشتراكية:

اتفاقيات الجزائر مع الدول الاشتراكية كثيرة ومتنوعة تجسيدا لتطبيق النهج الاشتراكي، و رغبة في الحصول على التكنولوجيا ، و لم تكن الجزائر ترغب في إبرام إتفاقيات مع الدول الغربية تطبيقا لمبدأ محاربة الإمبريالية، مما زاد من كسب ثقة الدول الاشتراكية ؛ بحيث عقدت ثلاثة إتفاقيات مع يوغسلافيا في جويلية سنة 1963 ، و في سبتمبر من نفس السنة أبرمت إتفاقية مع الصين في ميدان التعليم و الصحة و الفن و الرياضة و الفنون مصحوبة بقرض قيمته 250 مليون فرنك ، كما تلقت الجزائر قرض من الإتحاد السوفييتي بقيمة 500 مليون فرنك متبوع بعقد إتفاقية تعاون في الميدان الإقتصادي و التقني[2].

* - إبرام إتفاقيات بين الجزائر و الدول العربية ، بين الجزائر و الدول الإفريقية ، بين الجزائر و الدول الأوروبية الإشتراكية

[1]- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية(من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص)، مرجع سابق ص،ص.22،24.

[2] - David Ruzié. La coopération franco-algérienne , op cit ,p.908.

تضمنت هذه الاتفاقيات امتيازات أفضل من تلك المبرمة مع الدول الغربية خاصة الشركاء التقليديين منها فرنسا ، بحيث انصبت الواردات على التجهيزات، و قد أرادت الدولة الجزائرية من خلاله ضمان التدفق المنتظم لاحتياجاتها من التكنولوجيا، حتى عرف الميزان التجاري فائض تجاري لصالح الجزائر؛ هذا يدل على مدى صدق التعاون مع هذه الدول .

لكن المعاملات التقليدية مع الدول الرأسمالية المألوفة خلال فترة الاستعمار ونقص خبرة مسيري الدولة الجزائرية الفتية جعل التعاون مع الدول الاشتراكية لا يرقي إلى مرتبة أحسن ، فالمبادلات لم تتجاوز 10% و ظلت الجزائر تتزود باحتياجاتها من السوق الرأسمالية الفرنسية خاصة، و حافظت فرنسا على رتبة أول زبون للجزائر بنسبة 75.1% و أول ممول للجزائر بنسبة صادرات 71% ، و نوضح ذلك من خلال نتائج الجدول الموالي[1].

Tableau n° :(14)
Part de la France dans le commerce extérieur algérien(%)

	1956	1960	1964
Importations	79%	80.8%	71%
exportations	76%	83.9%	75%

IV-1-2-3 - التعريفة الجمركية في ظل الأمر 35/68:

جميع الاتفاقيات التي كانت تبرمها الجزائر مع مختلف الدول قد يبدو فيها نوع من التخوف و الحذر من حدوث بعض الاضطرابات في قنوات التوزيع التقليدية الذي سيطرت عليها فرنسا بالدرجة الأولى، مما يعكس السلوك في الإبقاء على التعاون المدرج في اتفاقيات أيفيان؛ التردد و عدم الانسجام مع متطلبات تحقيق السيادة التامة بالتزامن مع التغيير في القيادة السياسية الجزائرية ، تم إصدار الأمر رقم 35/68[2] المؤرخ في 1968/02/02 الذي ألغى التعريفة الجمركية الخاصة بفرنسا، و أنشأ تعريفة جمركية موحدة تطبق على كافة السلع المستوردة، التي تتميز بمضاعفة الحقوق الجمركية المعمول بها سابقا التي تعتمد على مبدأ التصنيف المزدوج للنظام الجمركي المكون من تصنيف إقليمي و آخر سلعي.

[1]-George Mutin, le commerce extérieur de l'Algérie en 1964,revue le Pércée N° :40-04, année1965, p.355

[2] – الأمر 35/68 ، المؤرخ في 1968/02/02.جريدة رسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1968/02/07

على أساس هذا التصنيف الجديد، فقد ظل التعامل مع فرنسا على أساس انتمائها إلى السوق الأوروبية المشتركة أي التعامل مع مجموعة دول على حد سواء، بذلك تحررت الجزائر نسبيا من تبعيتها المطلقة للاقتصاد الفرنسي، حتى تمت تسمية الأمر 35/68 بإعلان الاستقلال الجمركي للجزائر، رغم أن فرنسا ظلت تستفيد من التعريفة الجمركية الخاصة باعتبارها عضو في مجموعة السوق الأوروبية المشتركة إلى غاية 1973 و هو تاريخ إلغاء تلك التعريفة ؛ و هذا الإجراء كان يهدف إلى إخضاع المبادلات التجارية الخارجية لتحقيق أهداف المخطط الثلاثي الأول من حيث الاستثمارات العمومية و الحماية الجمركية للاقتصاد الوطني، مع تخصيص مداخيل الجمارك لتمويل التنمية[1] ، و كل هذا قد أثر على العلاقات التجارية بين الدولتين.

IV-1-2-4- تطبيق النظام الموقعي للواردات:

كان الهدف منه هو التقليل من استراد السلع الفرنسية ، بموجب المرسوم رقم 188/63 المؤرخ في 1963/05/16، الذي نص في المادة الأولى منه على حصر السلع المستوردة و الخاضعة لتنظيم خاص ضمن قائمة ملحقة بالمرسوم، بحيث يحدد المرسوم المذكور سابقا قائمة السلع المحظور استيرادها ، و تثبيت القيود الكمية الواردة عليها، أو تقرير شروط خاصة بشأن استيرادها حسب احتياجات و ظروف الاقتصاد الوطني بغرض حمايته و تنميته ، بحيث كانت السلع المحددة من قبل وزارة التجارة لها علاقة بسير الشركات الوطنية[2].

هذا الإجراء يزيد من تنويع الشركاء الأجانب للجزائر، و بالتالي التخلص التدريجي من التبعية المفرطة للاقتصاد الفرنسي، لأن السلع المطلوبة في السوق الجزائرية لغرض تحريك اقتصاد المؤسسات الوطنية و هذا لا يخدم المصلحة الفرنسية .

لكن ارتباط الجزائر بمنطقة الفرنك حال دون نجاح هذه الخطة، لأن سندات التحويل الصادرة عن البنك المركزي و المستخرجة من وزارة التجارة تراعي منشأ السلعة، فإذا كان السند مخصص

[1]- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية(من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص)، مرجع سابق، ص،ص.26،28.

[2]- مراد بن أشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1982 ، ص .41.

لاستيراد منتجات من البلدان المنتمية لمنطقة الفرنك C.F.A فإنه يتخذ شكل الترخيص، أما إذا كان السند غير مخصص أي مفتوح على باقي دول العالم الأخرى فإنه يأخذ شكل الرخصة المحدد تنظيمها في نص المادة الثالثة من المرسوم 188/63.

تنفيذ فكرة الرقابة:

لقد لجأت الدولة إلى إنشاء أساليب الأدوات التنظيمية من خلال إنشاء هيئات و مؤسسات تابعة للدولة تقوم بعمليات التجارة الخارجية هي[1]: O.N.A.C.O(office nationale de commercialisation)، تم إنشاؤه في 1963/12/13، ويمثل إحدى أجهزة الدولة المتخصصة في احتكار الصادرات و الواردات، و O.N.R.A(office national de la réforme agraire)، تم إنشاؤه في خريف 1963 و باشر نشاطه سنة 1964، إهتم بمراقبة القطاع الزراعي الحديث الذي تركه الإستعمار الفرنسي وO.F.A.L.A.C(office algérien d'action commerciale)له دور مراقبة و إشهار المنتوجات الجزائرية المصدرة؛ و التجمعات المهنية للمشتريات G.P.A ، و ذلك بموجب المرسوم[2] 223/64 المؤرخ في 1964/08/10، و هي عبارة عن جمعيات للمستوردين تحت إشراف الدولة ، الذي منحت لها امتيازات و عينت لها محاسب عمومي معين من قبل وزارة المالية يتولى الإشراف على التسيير المالي و المحاسب لها ، ولجوء الدولة إلى هذه الفكرة يمهد للاحتكار في المستقبل ، كما فعلت مع بعض الشركات الوطنية سابقا لاحتكار بعض النشاطات الاقتصادية مثل الشركات الوطنية للتبغ و الكبريت SNTA التي احتكرت تجارة التبغ بموجب الأمر رقم227/63 المؤرخ في 1963/11/10، و الديوان الجزائري لاستراد الحبوبOAIC.

لقد تحملت تلك الشركات الوطنية عبء الاستيراد دون أن تحدث مخاطر توقف التموين، لأن فرنسا قد استفادت من المعاملة التفضيلية الخاصة بها المقننة في المرسوم رقم 188/63 ، لكن الشركات الوطنية تلقت الدعم الحكومي لتقوية مركزها التفاوضي ، ورغم ذلك فقد تضاعفت تبعية الاقتصاد الوطني تجاه الاقتصاد الفرنسي من حيث الواردات و الصادرات.

[1] - George Mutin, le commerce extérieur de l'Algérie en 1964,op cit,p,p.346,347.

[2] –المرسوم 223/64 المؤرخ في 1964/08/10، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1964 ، ص. 919 .

الواردات: 60%من الاحتياجات الوطنية تغطيها السوق الفرنسية ، وقد تعود هذه السيطرة الفرنسية على التجارة الجزائرية بسبب القروض و المساعدات المالية التي كانت تمنحها فرنسا للجزائر، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات أيفيان، أي ربط السيطرة على السوق الجزائرية بالقرض و الإعانة، مما نتج عنه التأثير على السيادة الوطنية في التسيير و اتخاذ القرارات ، ولم تظهر بوادر التنمية بعد خلال هذه الفترة ، بسبب تناقص حجم الإعانات المالية الفرنسية كما هو في الجدول الموالي:

جدول رقم (15) : المساعدات المالية الفرنسية للجزائر1962-1968)

	1962		1964		1966		1968	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
حصة الجزائر من إجمالي المساعدات الخارجية الفرنسية	1765.5	43%	900	22.6%	482	13.6%	514.1	12.6%
مجموع المساعدات الفرنسية المخصصة للتعاون الدولي.	4097.8	100%	4001	100%	3535.9	100%	3975.1	100%

المصدر: (عجة الجيلالي،التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص . ، ص . 38 .)

رغم التناقص الملحوظ للمساعدات المالية و المخالف لاتفاقيات أيفيان، فلم تتأثر حصة فرنسا من الواردات الجزائرية، مما يعكس رغبة السلطات في مواصلة العمل بنفس قنوات الاستيراد الموروثة عن الاستعمار.

الصادرات: تحتل فرنسا أيضا المرتبة الأولى إذا أن أكثر من 70%من الصادرات الجزائرية خلال 1962 – 1970 موجهة للسوق الفرنسية و المتمثلة في المحروقات و الخمور خاصة ، و خلال هذه المدة (1963 – 1969) فقد عرفت استغلال لا عقلاني لهذه المادة في المجتمع الفرنسي ، وزاد من حركية الاقتصاد الفرنسي حتى صار يقولون الكل بترول، و الإحصائيات المبينة في الجدول التالي[1] تظهر تزايد حجم الصادرات من هذه المادة الحيوية :

السنوات	مجموع الواردات الفرنسية من البترول	حصة الجزائر من الواردا

[1]-Bouderssa maamar , la ruine de l'économie Algérienne sous le régime Chadli , Édition Hikma, Année 1993, P. 73.

جـدول رقـم(16) : حصـة الجزائـر مـن واردات البتـــــرول الفرنسية

	بملايين الأطنان	الفرنسية
1962	37.16	34.1%
1963	43.26	35.1%
1964	49.19	34.7%
1965	58.55	29.7%
1966	62.75	29.5%
1967	72.35	29.8%
1968	77.18	31.6%
1969	86.31	25.9%

لقد أثرت التصريحات السياسية المتبادلة بين قادة البلدين على حجم صادرات المحروقات نحو فرنسا ، فهي تزيد عند التناغم و تنقص عن حدوث خلاف، خاصة لما طالبت الجزائر من فرنسا إعادة المفاوضات بشأن اتفاقية البترول المبرمة سنة1965 ؛ مع العلم أن نسبة الواردات الفرنسية من البترول الجزائري انخفضت أيضا عقب أحداث 1965/06/19؛ الذي شابه نوع من الاضطراب السياسي الذي انعكس على الاستقرار الاجتماعي و أساء المعاملات بين البلدين ، و ألحق خسائر بالميزان التجاري الجزائري إذ بلغ حوالي 310 مليون فرنك فرنسي ، أما في السنوات الأخرى فقد شهد الميزان التجاري فائض، و هذا يعود إلى عائدات النفط كما يبينه الجدول التالي[1] :

جدول رقم (17) : تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (1962 إلى 1970):

السنة	الصادرات	الواردات	الرصيد
1962	2920	2830	90+
1963	2818	2795	23+
1964	2750	2620	130+
1965	2420	2730	310−
1966	3080	3153	73 −
1967	2118	1878	240+
1968	2076	1989	87+
1969	4611	4911	300-
1970	4980	6025	-1225

الفـائض الـذي يظهـر مـن خـلال الجـدول هـو فائض ليس ملموس، و بعبارة أفصح هو تبادل المواد الأولية بالمنتوجات الصناعية الفرنسية ، في حين هذه الفترة (1962 – 1967) شهدت تذبذب في العلاقات ، نظرا لتخلي فرنسا عن منح الأولوية للجزائر في التعاون الدولي ، و بررت

[1] - Mohamed ELhocine Benissad, Economie de développement de L'Algérie(1962-1978), Edition OPU, 2eme édition, Algérie economia, Paris ,1982, p. 183

ذلك بخوف المتعاملين الاقتصاديين الفرنسيين من حالة عدم الاستقرار السياسي التي تعاني منها الجزائر الذي يمس باستثماراتهم في الجزائر . فقد عملت السلطات الفرنسية على تخفيف تبعيتها للجزائر في مجال الطاقة خصوصا ، حتى لا تتأثر بأي هزة سياسية للنظام الجزائري مع التقليل من درجة المخاطرة المحتملة لهذا التعاون [1] .

تنفيذا لهذا المبدأ الذي قررته فرنسا، فقد استبدلت قانون التعاون الخاص بالجزائر بقانون تعاون مشترك بموجبه تفقد الجزائر حق الأولوية في التعاون المتفق عليه من خلال اتفاقيات أيفيان ، فتعد كشريك أجنبي متعاقد كباقي الدول الأجنبية الأخرى ، و لم تفي فرنسا بتعهداتها التعاونية مع الجزائر، و منعتها من المعاملة التفضيلية نظرا للمسؤولية الاستعمارية التاريخية تجاه الجزائر التي تفرض عليها تقديم مساعدات للجزائر للقضاء على التخلف ؛ لم تقف فرنسا في معاملاتها مع الجزائر عند هذا الحد، بل قررت تخفيض المساعدات المالية المخصصة للجزائر بنسبة 31% ، بهدف عرقلة إستراتيجية التنمية التي اتبعتها الجزائر، التي قد تشكل خطر على المصالح الاقتصادية الفرنسية في منطقة شمال إفريقيا .

IV-2 - الخطوة الثانية: احتكار التجارة الخارجية(من الرقابة إلى إعلان التأميم)

تعتبر سنة 1971 من المحطات الجوهرية في تاريخ الجزائر ، نظرا للقرارات الإقتصادية الإستراتيجية المتخذة من طرف الجزائر و الحاسمة في علاقاتها مع فرنسا خاصة، فبعد إصدار بعض النصوص التشريعية في قطاعات مختلفة في مطلع السبعينات ، منها الأمر رقم 21/71 المتعلق بتأميم المحروقات و الأمر رقم 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي و الأمر رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ، أفصحت الجزائر عن نيتها الحقيقية في احتكار التجارة الخارجية بحل التجمعات المهنية للمشتريات و استبدلتها بمؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي ، تتولى احتكار وظيفة التبادل التجاري الخارجي ، بحيث غطت مراقبة المبادلات التجارة الخارجية بنسبة 80 %.

في ظل غياب قانون إطار للاحتكار التي تمارسه الدولة بفعل مؤسستها، فقد أخضعت كافة الأنشطة الاقتصادية إلى الأمر رقم 10/70 المؤرخ في 1970/01/20، بموجبه يكون المخطط

[1]– عجة الجيلالي،التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من إحتكار الدولة إلى إحتكار الحواص)، مرجع سابق ، ص، 40،41.

الرباعي الأول هو القانون الأساسي، كما أدرجت في قانون المالية لسنة 1971 الصادر بالأمر[1] رقم93/70 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1970 إلغاء النظام التفضيلي للسلع الفرنسية، و أدمجها في النظام التفضيلي للسلع التابعة للمجموعة الإقتصادية الأوروبية؛ لقد تم إصدار هذا القرار نظرا لتشنج العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد ما أصدرت فرنسا قرار تمنع فيه إستراد بعض السلع الجزائرية. هذه الإجراءات أثرت سلبيا على العلاقات الفرنسية الجزائرية ، بحيث واجهت فرنسا هذه المواقف و القرارات الجزائرية، و رغبة منها في إيجاد وسائل ضغط للتراجع عن هذه الإجراءات الاحتكارية ، فقد قررت فرنسا خفض مشترياتها من البترول الجزائري و مقاطعة الخمور الجزائرية ، في حين تراجعت واردات فرنسا من البترول بفارق شاسع و مؤثر على المداخيل الجزائرية فمن 25.9% سنة 1970 هبط إلى نسبة 6.8% سنة1971 و هي أول أدنى نسبة يعرفها تاريخ العلاقات الاقتصادية بين البلدين و بعدها نكسة 1978(3.3%) ، و هذا رد فعل فرنسا عن تأميم المحروقات في 24 فبراير 1971، نوضح ذلك في الإحصائيات المبينة في الجدول التالي :

السنوات	إجمالي الواردات الفرنسية من البترول	حصة الجزائر من الواردات الفرنسية
1970	100.16	25.9%
1971	102.01	6.8%
1972	112.38	09%
1973	127.11	8.2%
1974	125.06	6.9%
1975	103.29	4 .8%
1976	118.70	4%
1977	113.88	5.3%
1978	115.96	3.3%
1979	126.96	3.9

جدول رقم(18): حصة الجزائر في الواردات البترولية الفرنسية(1970-1979) ، المصدر : مأخوذ من جدول

[1]- الأمر رقم 70/ 93 ، الجريدة الرسمية رقم 109 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970 ، ص .1691

شامل رقم 14 تحت عنوان(le pétrole algérien entre L'algérie et la france)

من المرجع: Salah Mouhoubi, la politique de la coopération franco-algérien(bilan et perspective), op cit , p .210

كما خفضت نسبة المساعدات المالية المخصصة للجزائر من 42% غداة الإستقلال إلى 7.5% سنة1972، و استمرت في تناقص حاد حتى بلغت نسبة 2.8% سنة 1978، كما يبينه الجدول التالي:

السنوات	المبلغ	نسبة المساعدات في الحجم الكلي للمساعدات الفرنسية المخصصة
1970	533.2	%11.5
1972	433.7	%7.5
1974	312	%7.4
1976	334	%3.2
1978	287	%2,8

جدول رقم(19): حصة الجزائر من المساعدات الفرنسية(1970-1978)، من إنتاج الطالب ، بالإعتماد على الجدول رقم 10 ، ص ، 57 و الجدول رقم 16، ص،95 . من المرجع : عجة الجيلالي ،التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية(من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ، سنة2007 .

انعكس هذا الانخفاض على الميزان التجاري الجزائري ، لأن فرنسا قد لجأت إلى الشرق الأوسط (دول الخليج) في تغطية حاجياتها من البترول ؛ بينما حافظت الجزائر على نفس المعاملة التجارية مع فرنسا لتأمين احتياجاتها الضرورية رغبة في استقرار الوضع الاجتماعي والسياسي في الجزائر.

أثر هذا الوضع على الميزان التجاري الجزائري ، بحيث سجل عجزا تجاري الصالح فرنسا بداية من سنة 1971 ، كما هو مبين في الجدول الآتي:

السنوات	الصادرات	الواردات	الرصيد
1970	2667	2631	+36
1971	991	2273	-1282
1972	1363	2020	-67
1973	1666	2844	-1178

1974	3764	4951	-1187
1975	2764	8291	-5527
1976	3010	6014	-3004
1977	2722	6732	-4010
1978	3300	7920	-4620

جدول رقم(20): صادرات و واردات الجزائر(1970-1978) . من إنتاج الطالب ، بالإعتماد على الجدول رقم 11، ص، 57 و الجدول رقم 14،ص،93 .: عجة الجيلالي ، تنظيم التجارة الخارجية(من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، مرجع سابق.

يعود السبب الرئيسي في عجز الميزان التجاري إلى تركيز فرنسا على مادتين أساسيتين هما البترول و الخمور، و هناك سبب آخر ساهم في زيادة نسبة المبادلات التجارية بين البلدين و هو أن الشركة الفرنسية للتأمين على مخاطر التجارة الخارجية رفعت من مؤشر الخطر المرتبط بالجزائر، مما زاد من تخوف المتعاملين الأوروبيين و الفرنسيين خاصة من مخاطر التعاقد مع الشركات الجزائرية ، بحيث اشترطوا تقديم ضمانات عامة قبل إبرام أي عقد ودفع تسبيقات قبل التعاقد تتراوح نسبتها ما بين 15%إلى 30%من المبلغ الإجمالي للصفقة ؛ و قد انتهج باقي الشركاء التقليديين حذوي فرنسا ، مما أثر سلبا على القدرة التفاوضية للمؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية [1] .

الفترة (1974- 1978) الاحتكار.

بعد انتهاء المخطط الرباعي الثاني، حاولت السلطات التشريعية تقنين قانون إطار لاحتكار التجارة الخارجية للدولة يتأقلم مع مخططات التنمية ، و تجعله الدولة الأداة الحقيقية المفضلة للجهاز المركزي في تحقيق الأهداف المسطرة ، بحيث تم إصدار الأمر رقم 12/74 المؤرخ في 1974/03/30 المؤسس لآلية جديدة لتنظيم الاحتكار، عرف باسم التراخيص الإجمالية للاستيراد (A.G.I) ، مع التوقف عن العمل بتشريعات النظام الموضعي المذكور سابقا ، كما أوكلت مهام التجارة الخارجية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية بعد استفادتها من التراخيص الإجمالية للاستيراد. المراد من وراء ذلك هو حصر إختصاص قرارات الإستيراد بيد الإدارة المركزية، بغرض توجيهها طبقا لاختيارات السلطة السياسية التي تهدف إلى ضرورة الإفلات من التبعية للمستعمر الفرنسي ، و البحث عن شركاء جدد أكثر عدالة في التبادل التجاري ينتمون إلى الشرق الأوروبي الاشتراكي أو

[1]- DAHMANI Med, L'Algérie a l'épreuve des réformes économiques, Edition économica, paris, année 2000, P.93.

جنوب – جنوب الإفريقي ، لكن رغم كثافة و تنوع هذه الاتفاقيات فإن سقف مبادلاتها مجتمعة مع الجزائر لم تتعدى سقف 16% بينما بلغت حجم المبادلات التجارية مع الشركاء التقليديين في الاتحاد الأوروبي خاصة فرنسا بنسبة 84% و حافظت على مكانتها كأول مورد للاقتصاد الجزائر، في حين سجل الميزات التجاري الجزائري تهاوي مستمر، (كما يوضحه الجدول رقم: 20 أعلاه).

تبدو السيطرة الفرنسية واضحة على التجارة الجزائرية و عجز متواصل للميزان التجاري الذي بلغ 4620 فرنك فرنسي سنة 1978[1] ، و يعود ذلك إلى:

1- ضعف المدراء المسيرين للمؤسسات العمومية و نقص خبرتهم ، مع جهلهم لمستوى عقلية المتعاملين الاقتصاديين الجدد في ظل التقلبات السريعة للتجارة الخارجية .

2- انخفاض المشتريات الفرنسية من المحروقات الجزائرية خلال هذه الفترة ، وتراجع حاد في المبادلات التجارية الفرنسية مع الجزائر ، كما تعبر عنه النسب المبينة في الجدول التالي[2] :

	1970	1971	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
Importations en Algérie	42	38	32	29	33	27	24	18.1	24.9
Exportations d'Algérie	53	23	22	16	15	14	12.6	11.2	10

Tableau n°21 : Part française dans les échanges algériens(%)

3- تراجع المساعدات المالية الفرنسية المخصصة للجزائر التي بلغت 2% سنة 1978(إطلع على جدول رقم:19).

التمويل الفرنسي مشروط باقتناء المشتريات الفرنسية ، فانخفاض المبادلات التجارية بين البلدين أدى إلى خفض المساعدات؛ و نستخلص مما سبق ما يلي[3]:

[1]- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص)، مرجع سابق،ص-ص.93 ،94.

[2] - salah mouhoubi, la politique de la coopération franco-algérien(bilan et pèrspéctive), op cit , p.202

[3]- عجة الجيلالي،التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص)، مرجع سابق، ص.95.

أ- التبعية الأحادية المطلقة للاقتصاد الفرنسي و ليس تبعية متبادلة ، بحيث حررت فرنسا نفسها من الاعتماد على النفط الجزائري بتنويع شركائها و تثمين خبرة شركاتها البترولية التي طورتها في الصحراء الجزائرية .

ب- تزايد تبعية الجزائر للاقتصاد الفرنسي في مجال الغذاء و نقل التكنولوجيا و يظهر ذلك من هذه الإحصائيات من خلال نتائج المخطط الرباعي التالية:

- عجز في الميزان التجاري الجزائري (4620 مليون فرنك فرنسي).

- ضعف و عدم نجاعة المعاملات التجارية بين الجزائر و شركائها الجدد (دول إفريقيا – دول عربية – دول أوروبا الشرقية الاشتراكية).

- زيادة نسبة الائتمان على المخاطر بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية و التي قد تؤدي إلى اللااستقرار اجتماعي – طلب الضمانات المالية .

- انتقال عدوى التخوف من المبادلات التجارية إلى باقي الشركاء التقليديين في السوق الأوروبية ، مما أدى إلى انتهاج السلوك الفرنسي مع الجزائر .

نخلص إلى أن الخطة الإنمائية و التشريعات المخصصة لها من قبل الجزائر فاشلة في مجال التحكم في التجارة الخارجية ، بحيث كان الميزان التجاري في صالح فرنسا وباقي دول السوق الأوروبية ، مما زاد من تدهور وضعف قوة الجزائر التفاوضية سواء مع فرنسا أو باقي شركائها ، كل هذا أدى إلى تأرجح العلاقات بين التجميد تارة و التفعيل المحتشم تارة أخرى، يغلب عليها طابع التضامن نظرا لميزة اتفاقية التعاون مع فرنسا أي شاملة لكل الميادين ، أي إذا تأزمت المبادلات التجارية فهي تستمر في الميادين الأخرى كالميدان الثقافي مثلا.

و على هذا الأساس فقد امتدت عدوى التأميم الفعلي إلى قطاع التجارة الخارجية بمقتضى القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/01، و هو القانون الإطار لاحتكار التجارة الخارجية[1] ، لكن تطبيقه كان صعب نظرا لاختلاف النظم الاقتصادية بين البلدين (اشتراكي جزائري – ليبرالي

[1] – القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/01 ، الجريدة الرسمية رقم 07 ، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1978 ، ص . 171 .

فرنسي)، فما تكرسه النصوص التوثيقية اشتراكي لكن التفاوض يتم في جو ليبرالي ؛ و لتحقيق الصالح العام الاشتراكي يصبح الاحتكار بمثابة عقد اجتماعي يميل إلى عقود الإذعان التي لا يمكن مناقشة بنوده، فالاحتكار نظام مؤسسات قائم على مبالغة قصوى من الدولة بالاهتمام بسيادتها و اتخاذ القرارات الصائبة ، و هذا المفهوم أدى إلى صعوبة المفاوضات و قلة المبادلات التجارية و تدهور التعاون على العموم[1] .

قانون 02/78 مستمد من دستور 1976 و من ميثاق الوطني سنة 1976 أيضا، إذ أنه يعتبر إحتكار التجارة الخارجية من النشاطات الحصرية للدولة ، كما هو مبين في المادة الأولى[2] من قانون 02/78 ، التي تتطابق مع المادة 14 من دستور 1976[3] و مع المادة 02 من ميثاق الوطني 1976، كما نص على التعامل مع المؤسسات الأجنبية على أساس احترام الاختيارات الوطنية ذات الطابع السياسي.

قانون 02/78 ، قد قلل من المبادلات التجارية بين البلدين نظرا لدولنة التجارة الخارجية، و أوكلها إلى مؤسسات اقتصادية وطنية ، ووسع من طبيعة وارداتها ؛ فبعد ما كانت تقتصر على البضائع المادية المحظورة في الأمر رقم 12/74 فقد توسعت الدولة إلى الخدمات ، كما أخضع الاستيراد إلى إجراءات البرنامج العام للاستيراد المعد من قبل وزارة التجارة وتم تنفيذه من طرف المؤسسات العمومية الحائزة على امتياز الاحتكار و كلفها بالتصدير أيضا . لم يقف القانون 02/78 إلى هذا الحد بل ألغى الوساطة في النشاطات التجارية الخارجية ، و الوساطة نشاطات ممارسة من قبل متعامل محلي لحساب الشريك الأجنبي المحتمل أو الفعلي ، و يدرج ضمن نطاق هذه النشاطات من ذات القانون أعمال التحضير التفاوضي التي ترمي إلى إجبار الطرفين على إبرام الصفقة

[1]- عجة الجيلالي،التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من إحتكار الدولة إلى إحتكار الحواص)، مرجع سابق ، ص.100.

[2]– القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/01، المادة 02 :" وفقا لما ورد في الميثاق الوطني ، وطبقا لأحام المادة 14 من الدستور ، فإن إستراد و تصدير البضائع و السلع و الخدمات بجميع أنواعها ، من إختصاص الدولة وحدها ."

[3]- دستور الجزائر سنة 1976 ، المادة 14 "يشمل إحتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية و تجارة الجملة . يمارس هذا الإحتكار في إطار القانون".

التجارية[1] ، و إلغاء الوساطة[2] من قبل المشرع الجزائري كان هدفه الدافع الاقتصادي وهو التخفيف من تكلفة المواد المستوردة نتيجة تدخل الوسطاء ، كما أن الاتصال المباشر للمؤسسة الوطنية بالمنتج الأصلي يسمح بنقل التكنولوجية .

أما انعكاس إلغاء الوساطة على الشركاء الأجانب سلبي ، نظرا للدور الذي يلعبه الوسطاء في التسويق وغيابهم يؤدي إلى أزمة الثقة ، لأن السوق مبنية على مبدأ الثقة الذي يرتبط تاريخيا مع نشأة و تطور السوق ؛ و بذلك أصبح الطرف الجزائري أمام تحدي يصعب اجتيازه، إذا أراد إقامة علاقات تجارية مع مؤسسات هذه السوق ، وبذلك أدرك المشرع الجزائري أن الوساطة جزء من منطق التبادل الرأسمالي و هذا يؤثر على حجم العلاقات بين البلدين.

قيد القانون 02/78 نشاطات الوكالات التجارية الأجنبية المنشأة في الجزائر من قبل المؤسسات الأجنبية [3] ، بحيث أنه لا يجوز لها إبرام العقود إلا مع المؤسسات العمومية أو أجهزة تابعة للدولة مستثني بذلك التعامل مع الخواص ، الهدف من ذلك تقوية المركز التفاوضي للمؤسسات العمومية ، مما يقلل من التعاملات التجارية مع الشريك الفرنسي و حتى مع باقي الشركاء التقليديين في الـ CEE .

– في هذه الظروف دخلت الجزائر في مفاوضات مع دول السوق الأوروبية المشتركة، التي كللت بتوقيع اتفاقية تعاون مشتركة ، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم[4] رقم 201/76 المؤرخ في 1976/12/29 و كان هذا الاتفاق في صالح المجموعة CEE ، فرنسا هي المستفيدة الأولى منه، نظرا للعلاقات التقليدية التي ترتبط المتعاملين الاقتصاديين، (و سنتابع تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية في السياسة الأوروبية المتوسطية الشاملة في الباب الثاني من هذا البحث).

المبحث الثاني.

مدى إنعكاسات التوجهات السياسية والإقتصادية على التعاون الجزائري الفرنسي :

[1]– المادة 18، القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/01، مرجع سابق.

[2]– المادة 12 ، من القانون 02/78، المرجع نفسه .

[3]/– المادة 20 من القانون 02/78. المرجع نفسه.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 201/76 ، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 02/17/ 1977 .

إستمرار التعاون رغم الصعوبات(سياسة التعاون : من الخيبة إلى الإنفراج**)**

قد نستقرئ إصرار فرنسا على الخوض في التعاون مع الجزائر باعتباره قدر محتوم على فرنسا، من خلال تصريحات ويليام زارتمان(william zertman) في النص التالي:« إذا فشل التعاون، كل القضية الجزائرية ستنتهي بخسارة كبرى ، بينما نجاح التعاون سيعطي نموذج جديد للعلاقات ما بعد الإستعمار، و يمحي النظرة السلبية التي تركتها السياسة الجزائرية للجمهورية السابقة[1] » .

« Si la coopération échouait….toute l'affaire algérienne se solderait, par une défaite totale tandis que le succès de la coopération pourrait fournir un nouveau modèle pour les relations post coloniales et effacer l'impression défavorable qu'avait laissée la politique algérienne de la république précédente. »

التوجهات السياسية والإيديولوجية للجزائر بعد الاستقلال في بناء الدولة الجزائرية ضمن إطار الإشتراكية، ارتكزت على مبادئ الاستقلال الوطني والتضامن مع شعوب العالم الثالث ودعم حركات التحرر الوطني ومحو أثار الاستعمار، و هذا الأمر قد اصطدم بالمصالح و الامتيازات الفرنسية في الجزائر، لقد كان هدف الجزائر من هذه التوجهات هو التغيير الجذري للمجتمع الجزائري على المستوى الاقتصادي والاجتماعي و السياسي ، من أجل بناء مجتمع جزائري حديث بعد ترميم الشخصية الوطنية الجزائرية بمكوناتها الثقافية الأساسية ، وهذا يعني تصفية تركة الإستعمار الفرنسي في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بتدخل الدولة لمراقبة وإدارة التنمية الوطنية .

إن التوجهات السياسية والإقتصادية في الداخل والمتعارضة مع سياسة التعاون الفرنسية أثرت سلبا على المصالح الفرنسية، مما عرفت الفترة بعد الإستقلال توترات هامة في العلاقات بين البلدين وأدى إلى تغير جذري في السياسة الفرنسية للتعاون مع الجزائر، وقد عبر عن ذلك كاتب الدولة للشؤون الجزائرية جان دوبروقلي (jean de Broglie) على تفتت إتفاقيات إيفيان و تحول سياسة التعاون بقوله« من الواضح أن الجزائر تحت ضغط الظروف، قد ابتعدت عن آفاق أيفيان، و تلتمس قبل كل شيء ترجمة تطلعات برنامج طرابلس إلى أفعال[...] إنا نتوجه نحو مجرد تعاون بين دولة و دولة أكثر صرامة في بناه ، و أكثر اهتماما بالمشاكل الاقتصادية

[1] - jean François Daguzan, les rapports franco-algériens 1962-1992, réconsuliation ou consuliation permanente ?, op cit , p. 886 .

الفرنسية[1] ». وفي هذا الصدد سنتطرق إلى كرونولوجيا الأحداث و الأزمات التي صاحبتها خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1971 ، و لتوضيح كيف غيرت فرنسا من سياستها للتعاون مع الجزائر، و حتى نقف على التطورات التي طرأت على التعاون بين البلدين ، نقسم هذه الفترة الحاسمة في تاريخ علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية إلى طورين :

الأول: يمتد من 1963 إلى 1969 و نتطرق فيه إلى أهم الأحداث التي ميزت هذه الفترة و فتح المفاوضات لتسوية بعض الأزمات الجد و متصاعدة، نسلط الضوء على سلوك فرنسا في الثبات للإبقاء على التعاون مع الجزائر.

أما الثاني: يغطي الفترة الممتدة من 1969 إلى 1971 ، خلالها بلغت النزاعات الفرنسية الجزائرية أوجها، بسبب فشل المفاوضات حول الثروة التي تتمحور حولها إتفاقيات إيفيان و هو البترول، ثم تم إعلان تأميم المحروقات سنة 1971 الذي لقب بأول نوفمبر الإقتصادي؛ و عندها بسطت الجزائر سيادتها على كل ثرواتها، لكن هذا لا يعني زوال العلاقات بين البلدين أو القطيعة، بل دخل التعاون بينهما في إطار جديد فرضه التغير في الإستراتيجيات الدولية.

المطلب الأول

أحـــــداث و استمالة الجزائر أمام مفاوضات جزئية، أزمـــات و انبعاث متجدد للتعاون خلال الفترة 1963-1969

تعتبر الفترة الممتدة من الإستقلال1963 إلى سنة 1969 حاسمة في تاريخ الجزائر، لأنها إستطاعت خلال زمن وجيز من إسترجاع ثرواتها الطبيعية واستكمال السيادة الوطنية بتحرير الإقتصاد الوطني من الهيمنة الفرنسية ، بحيث اتسمت هذه الفترة بالأحداث والأزمات التالية .

الفرع الأول: الأحـــــداث و افتتاح المفاوضات الجزئية.

الأحداث البارزة التي ميزت هذه الفترة و كانت سببا في إعادة فتح المفاوضات بين البلدين تتمثل في:

[1]– موريس فايس ، مرجع سابق ، ص. 761 .

I – 1963 سنة جوهرية للانطلاق في تطبيق برنامج طرابلس.

لقد اغتنمت السلطات الجزائرية فرصة تفجير القنبلة الذرية من طرف فرنسا في الصحراء الجزائرية بمنطقة عين أيكر في يوم 19مارس 1963 المتزامن مع عيد النصر للشعب الجزائري، واتخذته كسبب للشروع في بدأ تطبيق السياسة الإقتصادية الجزائرية في ظل النظام الإشتراكي، مما أدى إلى إرتفاع شدة الخلاف بين البلدين و تمت مكالمات بين الرئيس الراحل أحمد بن بلة وجون دانيال نشرت في جريدة إيكس براس الفرنسية (journal express) في 11 أفريل 1963، وعلى إثر ذلك ارتفع ترمومتر الخلاف السياسي الذي دفع الرئيس الجزائري إلى التصريح أمام الصحافة بمناسبة المؤتمر الصحفي العالمي الثالث في يوم 24 سبتمبر 1963 بأنه إذا تكررت التجارب النووية في الصحراء الجزائرية ستكون الجزائر ضد ذلك، ولا نلجأ للحرب ضد ذلك، بل نسارع إلى تطبيق الاشتراكية ونضع أيدينا على كل ما تبقى لفرنسا من إمتيازات في الجزائر.[1] "

« s'il ya reprise des l'explosions nucléaires au Sahara ,je serai contre .Mais je ne ferai pas la guère pour ça……ce sera un accélérateur de notre socialisme et nous mettrons la main sur ce qui reste aux français de privilèges » .

لقد كان هذا سببا دفع بالقيادة الجزائرية برئاسة الرئيس الراحل أحمد بن بلة على الإسرار للشروع في تطبيق السياسة الإقتصادية المسطرة في ميثاق طرابلس ، وحينها تم الإعلان عن تأميم الأراضي التي كانت مستغلة من طرف المستوطنين الفرنسيين في 01 أكتوبر 1963، في المقابل قامت فرنسا باقتطاعات من المساعدات المالية المخصصة للجزائر تعويضا عن الأراضي التي إعتبرتها ملكا لها، فقد تم إقتطاع 530 مليون فرنك فرنسي من مجموع 1050 فرنك فرنسي مخصصة لمساعدة الجزائر بذريعة أنها ديون مساعدات قديمة تم دفعها للجزائر خارج الغلاف المالي المخصص لها، كما أن فرنسا بالرغم أن الفرنسيين المعمرين هم اللذين حرقوا الممتلكات الفلاحية والمؤسسات الصناعية ، فقد تم إقتطاع 170 مليون فرنك فرنسي سنة 1963 من

[1]- Nicole Grimaud ,la politique extérieure de l' Algérie (1962 - 1978) ,op cit, p.52

الأموال المخصصة لمساعدتها المقدرة بـ 1 مليار فرنك فرنسي، كتعويضات للفلاحين عن النشاطات التجارية السنوية للسنة الجارية(1963) التي خسروا محاصيلها[1].

بدأت بوادر الخلافات تظهر جليا ، وأخذت تمس نصوص الإتفاقيات المجحفة شيئا فشيا ، بحيث طلبت الجزائر من فرنسا إعادة النظر في الإتفاقيات العسكرية بعد إنفجارات مارس 1963.

II – إستمالة الجزائر في مفاوضات جزئية من أجل المساواة (1964 . 1969)

إنها الفترة الحاسمة في تاريخ الجزائر نظرا لما ميزها من صراعات حادة وأزمات كادت أن تصل إلى القطيعة التامة بين البلدين، فيها سنة 1965 جوهرية في تاريخ علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية ، بحيث تعتبر مرحلة جديدة للتعاون بين البلدين في ظل الجزائر دولة مستقلة عن فرنسا ، خلال هذه الفترة تم فتح مفاوضات جزئية، لأن فرنسا رفضت إجراء مفاوضات شاملة لمراجعة كل الإتفاقيات، بل قبلت بمراجعتها جزئيا ورضيت الجزائر بذلك ، و ليس لها خيار، بل و الجزائر رأت بعين الحكمة أنه في صالحها لأنها لازالت لم ترتب أمورها الداخلية خاصة من الناحية الإقتصادية ، فالإستثمارات الخاصة الفرنسية هي القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها التصنيع في الجزائر، وهذا حسب المخطط الإقتصادي المنصوص عليه في ميثاق طرابلس، لأنه قطاع حساس و إستراتيجي يشمل على المصانع ، العقارات ،البنوك .....إلخ . إسترجاع هذه الثروات عن طريق إعادة المفاوضات جملة واحدة أمر صعب للجزائر أمام مفاوض متمرس ، خصوصا أن نصوص الإتفاقيات شاملة وتمس بعضها البعض من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الفترة قد ميزتها بعض الأحداث الدولية فرضت على الجزائر عدم التسرع في تطبيع العلاقات مع فرنسا وهو أمر محتم على الجزائر، بعدما قطعت علاقتها مع كل من جمهورية ألمانيا الفديرالية من ماي 1965 إلى غاية نهاية 1971 ،وأيضا مع بريطانيا من 1965 إلى1968 و هذا راجع لأسباب سياسية[2].

[1] – موريس فايس، مرجع سابق ، تهميش ص . 761 .

[2] - Nicole Grimaud , la politique extérieure de l'Algérie , op cit ,p p .56 ,57.

لقد رأت الجزائر أن البترول هو الثروة الأكثر إستراتيجية يمكن الاعتماد عليها في الحصول على العملة الصعبة التي تعود بالنفع على الشعب الجزائري في جميع الميادين والرفع من مستواه المعيشي، لتحقيق هذا الغرض فإن الضرائب التي تحصل عليها من عائدات البترول زهيدة، لأن المستعمر هو الذي يتحكم في تقييمها ودفعها ، لهذا فالحل هو إعادة تقييم ثمن هذه الثروة ، مع العلم أن معدل إنتاجها قد ارتفع ارتفاعا ملموسا فمن 156مليون طن سنة1961 ارتفع إلى 266 مليون طن سنة 1964 .

إن الإستثمار في مجال المحروقات هو حجر الزاوية والدافع الأساسي في ربط حصول الجزائر على الإستقلال بتوقيع إتفاقيات التعاون مع فرنسا، و في هذا الصدد و حسب جاك برجي J. Bergier " إن حرب الجزائر هي حرب النفط، و وقت الإلماح انتهى[...] هناك 24000 فرنسي سقطوا في الجزائر في حرب كانت لها رائحة النفط[...] إن الدفاع عن النفط هو في الحقيقة دفاع عن الحرية؛ إن الجزائريين يدافعون عن مصالحهم النفطية أحسن مما يفعله الفرنسيون لحماية رعاياهم[1] " .

على هذا الأساس فقد تم إعادة التفاوض و التوقيع على إتفاقيات تعاون لإنتاج البترول في 29 جويلية 1965 من خلالها حافظت فرنسا على إمتيازاتها، بينما تحصلت الجزائر على بعض المنافع التي عرقلت تطور علاقات التعاون بين البلدين ،لأن موقف وسياسات فرنسا تغيرت اتجاه التعاون مع الجزائر، هذا بالنظر إلى المزايا التي تحصلت عليها الجزائر من إتفاقية البترول سنة 1965 أهمها[2] :

- ✔ إرتفاع نسبة حصة الجزائر في شركة البترول الفرنسية S.N.Repal من 40%إلى50%، أي تعويض 10%من طرف الجزائر.
- ✔ إنشاء شركة تعاون(AScoop) بنسبة 50 %،50% ، لغرض إشتراك فرنسا مع الجزائر في البحث عن المحروقات و استغلالها على مساحة من الصحراء الجزائرية تقدر بـ 180.000 كيلومتر مربع ، بالإعتماد على التقنية الفرنسية.

[1] - http://www.alnoor.se/article.
[2] - Gérard Destanne DE BERNIS, op cit, p.581

- على فرنسا أن تدفع 60% من المستحقات مسبقا للجزائر.

- لا تشمل إتفاقية 29 جويلية 1965 إستغلال وتسويق الغاز الطبيعي الجزائري ، بل هو تحت تصرف شركة سونا طراك فقط ، هذا يعني أن الجزائر قد استرجعت هذه الثروة الهامة (الغاز الطبيعي) .

- مساهمة فرنسا في الصناعة الجزائرية بمبلغ مالي يقدر بـ 2 مليار فرنك على مدة خمس سنوات، فيها 01 مليار قرض طويل المدى بدون فوائد، و 01 مليار بصيغة قروض تمويل . لقد تم إبرام إتفاقية التعاون بين الجزائرو فرنسا سنة 1965 على أساس أن تكون نموذج للعالم الثالث ، بحيث التفاهم على سعر مرجعي للبترول يقدربـ 2.08 دولار للبرميل ، والمادة 27 من الإتفاقية تمنح أولويات لفرنسا في مجال إرساء نشاط صناعي في الجزائر والمساهمة في نموها ، بحيث ترتفع نسبة الضريبة على الأرباح من50% إلى 55% سنة 1969، وفي المقابل يتسنى لشركة سونا طراك نقل وتسويق المحروقات، وفي سنة 1966 تقوم بالبحث والتنقيب عن البترول. بذلك بدأت الشكوك والمخاوف تظهر بين البلدين خاصة من الجانب الفرنسي الذي ينظر إلى أن نص الإتفاقية قد قلل من المصالح الفرنسية ، ولم يكن هذا الإتفاق يجعل فرنسا تشتري نفطا بثمن أغلى و يجبرها على توفير قروض هائلة نافعة من الناحية الإقتصادية؛ و بعد أن رفضه مجلس الشيوخ مرتين، فقد تم التصويت عليه لأسباب ترجع إلى نوعية السياسة الخارجية الفرنسية [1].

أما من الجانب الجزائري ، فقد عبرت عن ردود أفعالها في نقاط أساسية هي :
ـ عدم نجاعة التعاقدات المبرمة مع فرنسا لأن نصوصها لا تخدم المصالح الجزائرية.
ـ إختلاف في الرؤى الإقتصادية بين البلدين في تحقيق الأرباح ، بالنسبة للجزائر ترى الإتفاقية تحقق أهدافها على المدى البعيد ،أما بالنسبة للشركات البترولية الفرنسية ليبرالية تريد تحقيق الأرباح على المدى المتوسط والقصير. على هذا الأساس كانت الخلافات حادة أدت إلى ظهور أزمات عرقلت مسار التعاون بين البلدين .

[1]- موريس فايس ، مرجع سابق ،ص ، 765 .

الفرع الثاني: الأزمات الناتجة عن الأحداث و انبعاث متجدد للتعاون.

I – الأزمات الناتجة عن الأحداث

I –1. الأزمة البترولية :

لم تفي فرنسا بتنفيذ الإتفاقية بل قامت الشركات البترولية الفرنسية بتخفيض إنتاجها من البترول رغم تخفيض نسبة الضرائب و وصل سعر البرميل2,35 دولار، وهذا يهدف إلى تخفيض المداخيل الضريبية للجزائر ، كما أن عدد العمال الجزائريين في قطاع المحروقات قليل جدا و يسيره مهندسون وتقنيون فرنسيون أوروبيون لإضعاف القطاع الصناعي .

ـ شركة AScoop التي كلفت بتسيير النشاطات البترولية بالتعاون مع شركة سونا طراك لم تحقق النسبة المتفق عليها(50%) مع دفع 60% من المستحقات مسبقا ، ومن خلال الرقابة التي قامت بها شركة سونا طراك سنة1967 على الشركات البترولية الفرنسية، كشفت بأن شركة AScoop تخفض من نسبة الإنتاج ، وبينت ذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى سنة 1970 ، بحيث أن شركة AScoop لم تكتشف سوى65 مليون طن من البترول[1] ، في حين أن الشركات البترولية الفرنسية الأخرى قد وفرت ثلاثة أضعاف هذه الكمية(الإستغلال المفرط لأبار البترول من طرف شركةCREPS الفرنسية في حقل زارزايتين بالصحراء الجزائرية)، بالرغم أن المحيط المخصص لهذه الشركة قد تم تقسيمه وتحديده من طرف خبراء فرنسيين[2]، و من جهة أخرى فإن لجنة التعاون الصناعي(OCI) لم تؤدي دورها كوسيلة لترقية الصناعة الجزائرية[3].

ردا على ذلك قامت شركة سونا طراك بإجراء مفاوضات مع شركة جيتي أويل الأمريكية Getty Oil، و اتفقت على العمل بنسبة 51% من الأرباح لصالح شركة سونا طراك وتدفع نسبة ضرائب تقدر بـ 55% و ثمن البرميل يساوي 2.65 دولار .على هذا الأساس فقد انخفضت مشاركة الشركات البترولية الفرنسية في البحث عن البترول من 67% سنة 1965 إلى38% سنة 1969، مع العلم أن 75% من الكمية المستخرجة تباع في السوق الفرنسية. أيضا بعد حصول الجزائر على السيادة الكاملة للإشراف على الغاز الطبيعي ، فقد

[1] -- Gérard Destanne DE BERNIS, op cit, p.899.
[2] -Nicole Grimaud,le conflit pétrolier franco-Algérien, In: Revue française de science politique, 22e année, n°6, 1972,p.1284.
[3] -Ibid ,p. 1285.

تم إبرام إتفاقية بين البلدين(فرنسا ،الجزائر) سنة 1967 لشراء ثلاثة ملايين ونصف متر مكعب من الغاز الطبيعي لمدة 15 سنة بثمن 8 سنتيم للمتر المكعب ، وهو ثمن قليل مقارنة بثمن الغاز الهولندي(86 سنتيم) وغاز الصبخة(GAZ de lacq) بـ 85 سنتيم . يتم نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل إلى مصنع التكرير بسكيكدة من طرف شركة سونا طراك ، أما المصنع فهو شراكة بين البلدين[1] ، وهذا قلل من نشاط الشركات البترولية الفرنسية في البحث وإنتاج ونقل الغاز الطبيعي، و أدى إلى تباطؤ فرنسا في تنفيذ بنود الإتفاقية لأنها لا تخدم مصالحها الرأسمالية التي كانت تطمح أن تكون أول قوة أوروبية .

و أما من الجانب الجزائري فإن هذا التعاون الجديد مع فرنسا لا يخلو من السلبيات التي تتمثل في : الاستثمارات الفرنسية في الجزائر قد ساعدتها على توسيع نشاطاتها في البحث عن المحروقات في دول أخرى ، و بدا هذا غير منطقي بالنسبة للجزائريين لأن الخبرة في ميدان المحروقات وعائدات الإنتاج تخدم فرنسا على المستويات التالية[2] :

. **فوئد تقنية** :لأن بترول الصحراء الجزائرية سهل التكرير لاحتوائه على نسب قليلة من الكبريت و البرافين، كما أن مكامنه قريبة من أوروبا فهو يقع في الضفة المقابلة .

. **فوائد مالية** : ثمن البرميل منخفض و الضرائب التي تدفع للجزائر قليلة ، والمعاملات التجارية تتم بالعملة الفرنسية أي فرنسا تدفع بالفرنك الفرنسي ، في المقابل الجزائر تشتري كل تجهيزاتها بنفس العملة .

. **فوئد سياسية** :الشركات الفرنسية تلعب دور الكارتل العالمي، فهي الوسيط بين الجزائر وباقي دول العالم. الاتفاقية البترول سنة1965 أدت إلى نمو مصادر الدخل في ظل المخطط الثلاثي الأول (1967. 1969) ، مما حفز الجزائر على الإصرار في المطالبة باسترجاع ثرواتها من سيطرت المستعمر، بحيث أن بمناسبة الذكرى الثالثة لاعتلائه سدة الحكم ،أعلن الرئيس الراحل هواري بومدين في خطابه عن الملايير من العملة الصعبة التي تحصل عليها الشركات البترولية الفرنسية، وكان رد الجنرال ديغول بعد عودته إلى باريس قادما من رومانيا هو إسراع الحكومة الفرنسية في عقد مجلس مصغر لإعادة حركة منتظمة لشراء الخمور الجزائرية.

[1] -Jean Offredo ,Op cit, p. 27
[2] - Ibid,p .28.

إن تسوية هذه المشاكل هي التي عرقلت نمط التعاون بين البلدين وغيرت الهدف منه، فهو تعاون غير ثابت يتأثر بعوامل مصلحية خالصة من الطرفين(الجزائري و الفرنسي) وهذا راجع لاختلاف نوع المصلحة بسبب الفارق في النمو الاقتصادي .

I –2–. أزمة الخلاف المالي :

في يوم 09 مارس 1966 تم إستقبال وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة من طرف الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول في قصر الإليزي بباريس من أجل تسوية خلافات مالية المتعلقة بمشكل الديون التي نسبتها فرنسا إلى الجزائر، أبى الوزير الجزائري مطلقا (أثناء محادثاته التي دامت من مارس إلى أفريل1966)الأخذ بالحسبان ديون الدولة الفرنسية و القروض و المسبقات و سلفات المؤسسات العمومية التي جعلتها إتفاقيات إيفيان على حساب الجزائر ، ما يقدر مبلغه الإجمالي الفعلي بـ 7400 مليون[1]، و برر الوزير الجزائري رفضه الإعتراف بها، كون تلك الديون العمومية قد تحصلت عليها فرنسا بعقود باسم الجزائر ،لأنه حين تم ذلك كانت السيادة الفرنسية هي التي تمارس على الأراضي الجزائرية، وفي أفريل1966 تم إلغاء المفاوضات المالية ونتج عنها أزمة سياسية بين البلدين ، بحيث أعلن الرئيس الراحل هواري بومدين في08 ماي 1966 عن إنتقال الممتلكات الشاغرة(biens vacants) التي تركها المعمرين إلى ممتلكات للدولة الجزائرية(biens d'état)، ثم تلاها بالإعلان عن تأميم 11 منجم مع تعهد الجزائر بالتعويضات .

I-3- أزمة الخمور:

تطورت زراعة الكروم في الجزائر حتى شكلت الخمور الجزائرية منتوج أساسي في حلقة التكامل الإقتصادي بين السوق الفرنسية والمستوطنين في الجزائر ، وأعطى دفع للإقتصاد الفرنسي ،لأن جودة الخمور الجزائرية وتنوعها سيطرت على السوق الأوربية ولقيت رواجا من المستهلكين الأوربيين ؛ لقد اندمجت الخمور الجزائرية في الصناعات الفرنسية لهذا فهي حاضرة في كل المفاوضات الفرنسية الجزائرية، وبلغ إسترداد فرنسا من هذا المنتوج قبل الإستقلال 15مليون هكتوليتر خلال سنة ، تمثل الخمور ثلث العائدات الفلاحية للجزائر ونصف عائدات التجارة الخارجية ، وتعتبر مصدر ثاني للعملة الصعبة بعد المحروقات .

[1]– موريس فايس ، مرجع سابق ، ص ، 766 .

لكن بعد الإستقلال تغيرت مواقف فرنسا من جهة ، بسبب إعادة تنظيم تجارة الخمور في السوق الأوروبية المشتركة ، منذ ذلك الحين فإن فرنسا لم تتوقف عن التخفيض التدريجي لشراء الخمور الجزائرية، فتهاوت من55% إلى50% مع عدم تنظيم طلبها لهذه المادة ، حتى بلغت واردات فرنسا منها 6.6 مليون هكتولتر سنة 1963 وهو نصف إنتاج الجزائر منها . وفي إطار تنظيم المبادلات التجارية التي تخدم مصالح البلدين، فقد تم إبرام إتفاقية فرنسية جزائرية في يوم18 جانفي 1964 تلتزم فرنسا بموجبها شراء 39 مليون هكتولتر من الخمور الجزائرية العالية الجودة خلال 05 سنوات موزعة كالأتي[1] :

1964	8.7 مليون هكتولتر
1965	8.2 مليون هكتولتر
1966	7.7 مليون هكتولتر
1967	7.2 مليون هكتولتر
1968	6.7 مليون هكتولتر

نلاحظ من خلال القيم الموزعة سابقا تخفيض تدريجي حتى يفسح المجال لتسويق الخمور الفرنسية لتوقيف موجة الإحتجاجات العارمة في فرنسا نظمها فلاحو الكروم ضد إستراد الخمور الجزائرية ، لهذا السبب قامت فرنسا بتخفيض كمية الخمور المستوردة من الجزائر تدريجيا وفي نفس الوقت هو تخلي عن الخمور الجزائرية ؛ لكن فرنسا لم تحترم إتفاقية 1964 بحيث قاطع الفرنسيون إستهلاك الخمور الجزائرية خلال الفترة الممتدة من01 جويلية إلى31أوت 1965 تحت ضغط إحتجاجات الفلاحين ، كما صرح وزير الفلاحة الفرنسي إيدكار فور (Edgar Faure) بأن فرنسا لا تستورد من الخارج إلا في حالة عدم كفاية الإنتاج الوطني المحلي من هذه المادة ، وكررت فرنسا تحديدها من دخول الخمور الجزائرية إلى السوق الفرنسية في سنة 1967 مبررة ذلك بأسباب إقتصادية و إجتماعية ؛ وهذا ما لم تستحسنه الجزائر قط ؛ معلنة بأن " التعاون هو كل لا يتجزأ" ، ثم صرحت عزمها على إعادة النظر في الإتفاق النفطي إذا لم يصلح الوضع أو تحصل على تعويض مالي؛ على إثر هذا الخلاف و في 03أكتوبر 1967 قررت الحكومة الفرنسية في مجلس مصغر إعادة حركة منتظمة لشراء الخمور الجزائرية ، و ألح ديغول عن

[1]- Jean Offredo ,Op cit, p.45 .

طريق رسالة موجهة إلى جورج بومبيدو يوم 27أكتوبر 1967 على ضرورة الإقدام على هذا الفعل[1] لكن بقت دون جدوى . لقد أفصحت فرنسا عن نيتها في خرق الإتفاقية التي أبرمتها سنة 1964 وخاصة سنتي 1967-1968 وكانت الأزمة حادة بين البلدين ولم تستورد فرنسا سوى (3.5 إلى3.1) مليون هكتولتر ، وعلى إثره تلقت الجزائر خسارة قدرت بـ 60 مليون فرنك فرنسي حسب تصريحات الرئيس الراحل هواري بومدين في جريدة لوموند الفرنسية في 1968/04/04[2]، وترتب عن ذلك بعض الخلافات التي زادت من توتر العلاقات بين البلدين ميزت سنة 1968 .

منـاوشـــات سنة 1968(les escarmouches) :

بعد الخسارة التي تكبدتها الجزائر نتيجة خرق إتفاقية شراء الخمور من طرف فرنسا، و التي قدرت قيمتها بـ 60 مليار دينار[3] مقابل مخزون تحوزه الجزائر سنة 1968 بلغ قرابة 25 مليون هيكتولتر ، التي اعتبرتها فرنسا مخزون غير صالح للبيع في الأسواق العالمية بالأثمان التي تشترطها الجزائر ؛ وعليه فقد تطورت مشكلة الخمور التي لقبت من طرف الرئيس الهواري بومدين "هدية الاستعمار المسمومة"، و صارت تشكل وسيلة إستراتيجية بيد فرنسا للضغط على الجزائر(ce poison que l'on nous a légué et qui constitue un moyen de préssion) [4]، إلى جانب مشكل المهاجرين الجزائريين بفرنسا ، لقد أدركت الجزائر أن تسوية وضعيتها ومشاكلها مع فرنسا لا يتم إلا بحدوث أزمات بين البلدين، و ردت الجزائر بحل يمس قطاعين حساسين في فرنسا هما :التجارة الخارجية التي تسيطر عليها فرنسا والاستثمار في الصناعة الجزائرية وخاصة في قطاع المحروقات ؛ تم على إثر هذه الخطة إلغاء المفاوضات التجارية بين البلدين سنة 1968 ، كما تم إصدار أمر للمؤسسات الوطنية الجزائرية بالتوقف عن الإستراد من المؤسسات الفرنسية ، وأتبعت الجزائر ذلك بثلاث حملات من التأميمات على التوالي 14 و20 ماي 1968 ثم 14 جوان من نفس السنة التي مست 49 مؤسسة فيها 39 مؤسسة إقتصادية فرنسية، و هذا رد فعل واضح من الجزائر أثر على العلاقات بين البلدين شمل جميع الأصعدة،

[1]-- موريس فايس ، مرجع سابق ، ص .769

[2] - Nicole Grimaud , la politique extérieure de l'Algérie , op cit, pp. 63,67

[3]– موريس فايس ، مرجع سابق ، ص . 768 .

[4]- Paul BALTA et Claudine Rulleau, la stratégie de Boumediene, po cit, P .240

و انعكس سلبا على التعاون بينهما ؛ في حين أن مآسي المفاوضات الفرنسية الجزائرية حول النزاعات المتجددة بلا هوادة ، دفعت بفرنسا إلى تقليص تدريجي من معوناتها المالية ، بحيث خفضت من 796مليون سنة 1965 ، إلى 699 مليون سنة 1966 رغم احتجاجات الجزائر التي بدورها لجأت إلى إسقاط المنتوجات الفرنسية من وارداتها ، و بلغت قروض المعونة بما فيها القروض العامة في ميزانية 1967 حسب نشرية أرباب العمل(le Bulletin du CNPF) 633 مليون فرنك ، ثم نزلت إلى 177 مليون سنة 1968 و إلى 160 مليون سنة 1969 ، بينما انخفضت القروض الممنوحة للترقية الإقتصادية للجزائر بثلثين من 1965إلى 1969 [1]. كما نشير في هذا المجال بأن الحلول المقترحة من طرف بعض الشخصيات البارزة لتقريب وجهات النظر بين البلدين لم تكن في صالح الجزائر، ونذكر منها مخطط أندريان زيلر (خبير إقتصادي فرنسي عمل مدة عامين ونصف في مديرية التخطيط بالجزائر العاصمة) .

مخطط أندريان زيلر(Adrien Zeller) : لقد رأى هذا الخبير الإقتصادي الفرنسي أن الخمور الجزائرية تشكل مشكل حقيقي لفرنسا نظرا لجودتها ونوعيتها الرفيعة ، فاقترح على البلدين فتح قنوات التعاون كحل وسط في إطار تعاون مشترك يخدم مصلحة البلدين ، بحيث أقترح ما يلي[2]:

1. على الجزائر أن تتوقف عن قطع أشجار الكروم وتعيد اعتمادها على هذه الثروة كمصدر هام في تحريك تجارتها الخارجية مع تغيير وإصلاح أشجار الكروم ذات النوعية الرديئة .
2. أما بالنسبة لفرنسا فهي توفر للمستهلكين هذا المنتوج وبأثمان مدروسة، مع ضمان التشغيل لليد العاملة في زراعة الكروم .

تتم صياغة هذه البنود بإبرام اتفاقية تعاون بين البلدين تحقق المنافع المشتركة للطرفين، بحيث تكون الكروم الجزائرية ذات نوعية خاصة مكملة لباقي أنواع الكروم الفرنسية وبأثمان مقبولة. هذا يدل على وجود فعلي لتعاون مثمر، بحيث تبقي فرنسا على مساحة تقدر بـ 125000 هكتار من أشجار الكروم، بمعدل 40 هكتولتر للهكتار الواحد والتي توفر للجزائر نشاط إستثماري غلافه المالي يقارب 2.5 مليار فرنك فرنسي يعود بالنفع على الفرد الجزائري ؛ وفي نفس الوقت تقوم فرنسا بإصلاح أشجار الكروم التي قل إنتاجها وهذا على المدى البعيد، مع التخفيض التدريجي

[1]– موريس فايس ، مرجع سابق ، ص . 771 .

[2]- Adrien Zeller, le problème du vin , une solution de coopération Algero-française ,développement et civilisation,1968 . p.33

لوارداتها من الخمور الجزائرية وتنويع مصادره باستيراده من دول أخرى، وهذا يدل على نية التعامل التجاري الفرنسي في المستقبل مع الجزائر أي اللاتعاون .

بالرغم من توقف فرنسا عن إسترداد الخمور الجزائرية، إلا أن هذا لم يكن عامل مجدي في حل مشكل سوق الخمور الفرنسية، نظرا لتطبيق نظام السوق الأوروبية المشتركة بين الدول المشكلة للسوق والتي أثرت على مبيعات الجزائر أيضا .

I-4- أزمة العمال المهاجرين:

نقضت فرنسا إتفاقيات إيفيان من خلال بروتوكول10أفريل1964 الذي صادق عليه كل من وزيري العمل الجزائري و الفرنسي[1] وهما نقاش(Nakkache) و كرونفال(Granval) لمعالجة مشكل اليد العاملة ، من خلال ذلك أفصحت فرنسا عن نيتها في الحد[2] من اليد العاملة الجزائرية بقولها على لسان وزير خارجيتها بأن فرنسا تستقبل اليد العاملة المهاجرة في حدود إمكانية سوق العمل في فرنسا ، مع فرض إجراء فحوصات طبية في الجزائر قبل الدخول إلى التراب الفرنسي، وبهذا تكون فرنسا قد خفضت من نسبة المهاجرين نحو فرنسا و منعت حرية الجزائريين في الحركة من و إلى فرنسا التي نصت عليه إتفاقيات إيفيان للتعاون الإقتصادي، بأن فرنسا تحتاج في إقتصادها إلى يد عاملة جزائرية.

أيضا قام الحكام الفرنسيين بطرد العمال الجزائريين نحو بلادهم بقرار إنفرادي دون الإتصال بالقنصلية الجزائرية ، مثلما عملت الحكومة الفرنسية سنة 1963 حين قامت بطرد حوالي 4000 عامل دون إستشارة الجزائر، مع السماح لعدد محدود فقط من الجزائريين بالدخول إلى فرنسا ، وفي شهر جوان 1967 تأزم الوضع بين فرنسا والجزائر بسبب قرار الحكومة الفرنسية الخاص بجبر كل عامل جزائري ينوي مغادرة الأراضي الفرنسية ثم يعود لمواصلة عمله بأن يظهر وثيقة بأنه عامل في إحدى الشركات أو المصانع الفرنسية العمومية ، وفي 27 ديسمبر 1968 تم الإمضاء على إتفاقية من قبل وزير الخارجية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة وسفير فرنسا بالجزائر

[1]- Jean Offredo ,Op cit, p,p. 77,79 .
[2]- Mohamed khandriche ,développement et réinsertion (L' exemple de L émigration Algérienne),préface de Ahmed :Mahiou ,OPU ,Alger,1982 , p .119 .

جون باسدوفان(Jean Basdevant)[1] ، من خلالها تم تحديد عدد المهاجرين الجزائريين نحو فرنسا بـ 35000 عامل يسمح لهم بالدخول إلى التراب الفرنسي ، وهذا بعد تصاعد الرأي العام للتعبير عن تخوفهم من تدفق الجزائريين على فرنسا بثلاثة أضعاف مما سبق ؛ كان هذا سببا في أزمة أخرى في يوم 10جانفي 1969 أدت إلى تدهورت العلاقات الجزائرية الفرنسية عندما أصدرت الحكومة الفرنسية أمرا يقضي بعدم السماح للجزائريين الذين ليس بحوزتهم بيان أنهم يتقاضون رواتب من الشركات و الإدارات الفرنسية بأن يرحلوا إلى عائلاتهم بالجزائر بدون أي مقابل مالي. و معنى هذا أن الجزائريين الذين إحترفوا التجارة والأعمال الحرة لا يستطعون تزويد عائلاتهم بالمصروف الشهري [2] . لقد عبر الفرنسيون عن رفضهم للعمال الجزائريين المهاجرين بزعمهم أنهم جاءوا ليأكلوا قوت الفرنسيين[3] "ils viennent manger notre pain " ، كما تخلى العمال الفرنسيون عن الأعمال التي يقل فيها أو ينعدم التأمين عن الأضرار والحوادث ، و لا يحترم فيها أرباب العمل ساعات العمل المخصصة قانونا، و تم إسناد الأعمال الشاقة والخطيرة إلى العمال الجزائريين المهاجرين ، و اتخذت فرنسا من هؤلاء العمال وسيلة لتوفير اليد العاملة بأثمان زهيدة لبناء إقتصادها، هذا حسب تصريح الوزير جورج بومبيدو في شهر ستمبر 1963، و أردف قائلا بأنه يمكن الإستغناء عن هؤلاء العمال في حالة الأزمات الإقتصادية .

II – إنبعاث متجدد في العلاقات الجزائرية الفرنسية

يظهر التعاون الفرنسي الجزائري خلال هذه المرحلة الحاسمة على مستويين الأول تقارب سياسي بمبادرة فرنسية لتدفئة العلاقات و محاولة تجاوز الخلافات و التفاهم الثنائي لحل المشاكل العالقة، أما المستوى الثاني تجسد ميدانيا بعقد إتفاقيات تعاون جديدة بين البلدين، و قد كتب جان دوبروقلي في ديسمبر 1965 مؤيدا للسياسة الديغولية في الجزائر بعد الإستقلال قائلا:« سيحكم التاريخ على هذه السياسة(يقصد سياسة التعاون الديغولية)، التي كانت تحافظ على المصالح الفرنسية دون تعريضها للخطر، و بالنظر إلى تسرع الجزائريين للتخلص من اتفاقيات أيفيان و اعتناق الاشتراكية، لم يكن لفرنسا الخيار سوى بين القطيعة أو الإئتلاف

[1] - Jean Offredo, Op.cit. ,pp .77,78 .

[2] – عمار بوحوش، مرجع سابق، ص13.

[3]- Jean Offredo , Op cit, p.79 .

الصعب.... فقد حافظ ديغول على تحقيق تعاون مميز حفاظا على سمعة فرنسا و سياستها العربية المتوسطية؛ و أردف قائلا: إذا كانت الجزائر و فرنسا اليوم تجمعهما علاقات غير نزاعية و أحيانا صديقة، فنحن ندين به في التعاون المميز، لقد سمحت أيضا بتصالح الشعبين و الحفاظ في الجزائر على تأثير فرنسا الثقافي و الإقتصادي » [1] . و تتأكد صحة ما صرح به دوبروقلي من خلال مبادرات الجنرال ديغول لتهدئة الوضع بسبب تصاعد الخلافات بين البلدين.

لقد اقتنع ديغول مبكرا جدا بأن اتفاقيات أيفيان ثمرة مفاوضات مريرة ، لا يمكنها أن تدوم ؛ مرتابا بشأن الوحدة السياسية لجبهة التحرير الوطني و قدراتها على فرض سيادتها، و لم يكن يجهل إرادة الحكام الجدد الجزائريين في رفض البنود الثقيلة للاتفاقيات، و لهذه الأسباب فقد قام ديغول بمبادرات جبارة للحفاظ على استمرارية التعاون مع الجزائر، و أبدى مرونة عالية دون انقطاع الحبل الرابط مع الجزائر، رغم الضغوطات التي تلقاها من المجتمع الفرنسي، و من أهم مبادراته نذكر [2] :

– ظل الرئيس ديغول يوجه التعليمات الشفهية إلى سفير فرنسا بالجزائر Jean Marcel Jeanneny للتقرب من الحكومة الجزائرية، و مساندة فريق بن بلة، و أعاد للجزائر مبالغ مالية كانت محجوزة من طرف السلطات القضائية الفرنسية و المقدرة بـ 5200.000 فرنك فرنسي جديد، مع تشكيل بعثة مساعدة و تعاون مشتركة جد و فعالة في الجزائر العاصمة .
– قبلت الحكومة الفرنسية في ماي 1963 التنازل عن التفجيرات النووية الجوية، ثم تلاها إجلاء الفرق العسكرية الفرنسية أغلبها انتهى في جوان 1964، و صدر إعلان بتاريخ 03 جويلية 1966 بتفكيك القاعدة الذرية في رقان بالصحراء الجزائرية. رغم التأميمات التي تمت بعد الاستقلال مباشرة و بدون تعويض ، فقد بلغت المساعدات المالية المدفوعة من طرف مختلف

[1]– موريس فايس ، مرجع سابق، ص.774.
[2]– المرجع نفسه ، ص. 758 .

الوزارات الفرنسية للجزائر 1673296000فرنك فرنسي جديد سنة 1963؛ و ضاعفت من جهودها في التعاون الثقافي و الفني متحدية كل المصاعب[1].

في سنة 1964 صرح ديغول عن طموح فرنسا في التعاون مع الجزائر، و أظهر نيته في الكشف عن خيار التعاون و تجنب كل قطيعة و المراهنة على الأجل الطويل، بعد ظهور الجزائر كمتعاون صعب متغير المزاج، لكنه عنيد المطالب و ثابت، و كللت المفاوضات التي انطلقت في نهاية سنة 1963 لتسوية المشاكل النفطية و أيضا التصنيع بين البلدين بعقد اتفاقية البترول في 29 جويلية 1965، التي منحت لفرنسا حصة الأسد مقابل مشاركة فرنسا في تطوير الصناعة الجزائرية(هذا الذي لم يحدث) ، مقابل إستئثار الجزائر بالغاز الطبيعي، و عليه تم تشكيل جمعية أسكوب Ascoop و ضم شركة سوناطراك إلى شركة Sofepal الفرنسية للتنقيب عن المحروقات مع تقاسم الإنتاج(مساهمة فرنسا بمبلغ 300 مليون فرنك)، كما تحصلت الجزائر على معونة مالية قدرت بـ 2 مليار فرنك(20%هبات و 80% قروض بفوائد منخفضة و آجال طويلة). بذلك بدا التعاون الفرنسي الجزائري في صورته الحقيقية متحديا كل الصعاب، بحيث صرح الجنرال ديغول مؤكدا لسفير الجزائر بباريس السيد رضا مالك سنة1965قائلا:« نحن جاهزين للمشاركة في ظل هذه الأحداث للتعاون مع الجزائر الحديثة مهما كانت المغامرات التي يمكن أن تنتج عن ذلك »[2] . حافظت فرنسا على رتبتها كأول شريك تجاري للجزائر(75.5% من صادرات الجزائر و 69.8%من وارداتها)، و تم توقيع إتفاقية التعاون الثقافي و الفني يوم 1966/04/08 رغبة من الجانب الفرنسي في زيادة تهدئة الوضع و تعزيز تواجدها. و بالرغم من مواصلة الجزائر لحملة التأميمات التي مست الأملاك السائبة ، المناجم ، شركات التأمين، البنوك و التجارة الخارجية[3]، فقد تمت تسوية عدة مشاكل في مقدمتها تسوية مشكل الديون المدنية المنسوبة إلى الجزائر في اتفاقيات أيفيان بعقد اتفاق يوم 1966/12/23 ، وعليه فقد طالبت الجزائر إنضمامها إلى السوق الأوروبية المشتركة مستأثرة بالإمتيازات التجارية منذ كانت مستعمرة فرنسية؛ ثم تسوية مشكل عدد و نظام العمال الجزائريين المقبولين كل سنة بفرنسا بعقد إتفاقية سنة 1968 .

[1] - Jean françois Daguzan, les rapports franco-algeriens,1962-1992,réconciliation ou conciliation permanente ?, op cit, p . 887

[2] -Ibid , p.887.

3 -Ibid,P. 888.

كما أن مشكل تطبيق قاعدة المنشأ من طرف فرنسا على استراد الخمور الجزائرية التي فرضها دول الCEE، و إصدار قرار من طرف وزير الزراعة الفرنسي إيدوار فور في 23 أوت1967، بمنع خلط الخمور الفرنسية بالخمور الأجنبية، لم يكن عائق أمام فرنسا بتفكيك محطة التجارب النووية بالصحراء الجزائرية ، و إخلاء قاعدة المرسى الكبير بوهران في 01 فبراير 1968، أي تسع سنوات قبل الآجال المحددة لها في إتفاقيات إيفيان و دون أي نزاع[1]. لقد كان الجنرال ديغول مصرا على التعاون مع الجزائر، بحيث تم استئناف إستراد الخمور الجزائرية من طرف فرنسا سنة 1969 بمعدل 5 ملايين هكتولتر، بعد توقيع إتفاقية يوم 26 نوفمبر 1969 لمدة 4 سنوات، كما واصلت فرنسا تعاونها مع الجزائر من سنة 1966 إلى 1969 رغم عجز ميزانها التجاري خلال هذه الفترة بسبب تخفيض فرنسا من معوناتها المالية للجزائر حتى بلغت 160 مليون فرنك فرنسي سنة 1969، لكن في المقابل زادت القروض الثقافية الفرنسية للجزائر بنسبة 20% سنة 1968 ، دليل على تزايد عدد المتعاونين الفرنسيين في الجزائر الذي بلغ ذروته سنة 1968 .

لكن الأزمات المتكررة التي ميزت هذه الفترة والتقدم الذي أحرزته الجزائر من مساهمة ميدانية و رقابة لإنتاج المحروقات و شراكة مع شركات أجنبية، ساعدها في المضي قدما لتحرير قطاع المحروقات و استغلت انتهاء مدة إتفاقية البترول لسنة 1965، لهذا السبب فإن الفترة الموالية كانت هي الفيصل لتحديد علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية في تاريخ الجزائر المستقلة .

المطلب الثاني:

مخاض أول نوفمبر الإقتصادي و فتح إطار جديد للتعاون الفرنسي الجزائري

(الفترة من1969 إلى تأميم المحروقات)

بعد سلسلة الأزمات التي شاهدتها الفترة السابقة ، فقد استطاعت الجزائر أن تركز على عوامل هامة مكنتها من تأميم المحروقات سنة 1971 نوجزها فيما يلي :

[1]- université d'Alger, Problèmes actuels de l'unité africaine, colloque d'Alger(Mars-12 avril 1971), faculté de droit et des sciences économiques et institut d'études politiques ،sned, Alger, p. 275

الفرع الأول: عوامل القوة عند الجزائر :

I – شركة سوناطراك:

الإمتيازات التي تحصلت عليها شركة سونا طراك من خلال إتفاقية 1965 ساعدتها على تكثيف قوتها[1]، و وقفت الند للند مع الشركات البترولية الفرنسية ، بعدما عملت بالشراكة مع 08 شركات أجنبية في خدمات المحروقات، منها 07 شركات أمريكية ذات سمعة عالمية والثامنة شركة فرنسية ، بحيث تملك سونا طراك 51% من أسهم كل شركة ، بالإضافة أن سونا طراك تستفيد من تكنولوجية التنقيب عن البترول ؛ كما تعتبر شركة جيتي أويل(Getty oil) الأمريكية عامل هام ساعد شركة سونا طراك على الوقوف ضد الشركات البترولية الفرنسية ، وشركة جيتي شريك حقيقي لسونا طراك وله تجارب حديثة في ميدان المحروقات ، واشتركت معها على مساحة 11500 كيلومتر مربع ، يعود 51% من رأسمالها لشركة سوناطراك و 49% لشركة جيتي[2]، هذا التقدم الذي أحرزته الجزائر في ميدان المحروقات يقلق فرنسا خاصة في هذا القطاع الحيوي .

– الخلافات الميدانية الناتجة عن تطبيق إتفاقية 1965 زادت من إستحالة تحقيق المصلحة المشتركة المتفق عليها ، وهذا راجع لاختلاف الإيديولوجيات بحيث كانت الخلافات تدور حول ما يلي :

- ✔ الإستغلال الغير عقلاني لحقول البترول من طرف الشركات الفرنسية أي نهب الثروة ، مثلما حدث في زار زايتين و حاسي مسعود .
- ✔ شركة Ascoop لم تحقق إكتشافات مهمة لأن أبحاثها كانت ضعيفة .

II- الإخفاق في تسوية الجبايات : تجربة الجزائر في التسيير والتنمية للمخطط الثلاثي الأول كان ناجحا إلى حد بعيد ، والمشاريع الإستثمارية المبرمجة لمخطط التنمية الثاني كانت واسعة ، كل ذلك تزامن مع نهاية المدة المخصصة لتنفيذ وتطبيق إتفاقية البترول لسنة 1965، التي كان

[1]- Nicole Grimaut, Nicole Grimaud , la politique extérieure de l'Algérie ,op cit , p. 71
[2]- HENRI Madelin ;op cit, P.180

من نصوصها وحسب المادة 27 منها إعادة النظر في البند الخاص بثمن برميل النفط والجباية التي تدفعها الشركات البترولية الفرنسية سنوات 1969. 1970 .

لقد امتدت المفاوضات بين الطرفين الجزائرية الفرنسي حول نظام الامتيازات النفطية بالجزائر من24 نوفمبر 1969إلى غاية 13جوان 1970، مثل الجزائر فيها وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة، وعن الجانب الفرنسي وزير الصناعة كزافييه أورتولي (Xavie ortoli)، مرة يتم الإجتماع في الجزائر وأخرى في باريس، بعد مرور سنة كاملة وصلت المفاوضات إلى طريق مسدود ، حينها دعى الرئيس هواري بومدين إلى إيقاف القنوات الدبلوماسية للتفاوض بإعلانه إنهاء تكليف وزارة الخارجية الجزائرية عن متابعة المفاوضات، وإحالتها على وزارة الطاقة والمناجم ، وتحميلها مسؤوليات تسيير قطاع النفط الجزائري وتولي العمليات النفطية في البلاد [1]. أرادت الجزائر من خلال هذه المفاوضات التخلي نهائيا عن إتفاقية البترول لسنة1965 وشروطها ، مع تبني نظام جديد في إطار منظمة الأبيب opep ، وطالبت بتسوية ثمن برميل النفط ليرتفع سعره من 2.08 دولار إلى2.65 دولار ؛ بينما إقترحت فرنسا من جانبها تخفيض في ثمن برميل النفط بأربعة سنتيم إلى غاية نهاية المفاوضات في جوان 1970، لتقبل فرنسا برفع سعر البترول من2.16 دولار بداية سنة 1969 تدريجيا حتى يصل سقف 2.31 دولار سنة 1975، أي شرط تعاقد لمدة سبع سنوات[2].

رغم الوصول إلى نتائج سلبية، فموقف الجزائر بقي ثابت لأنها لا تخسر أكثر مما تخسره فرنسا، خاصة وأن باريس لم تراع في تقنية مفاوضاتها التحولات الإستراتيجية التي ترسمها أسواق البترول في العالم ؛ بعد سبعة أشهر من إنتهاء المفاوضات في يوم 13جوان1970،أحيل حل هذه الأزمة على المستوى السياسي ، وحينها لعب سفير الجزائر بفرنسا السيد رضا مالك دور وسيط بين الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو والرئيس الجزائري هواري بومدين ، بحيث نقل السفير الجزائري مقترحات بومبيدو التي كانت ترمي إلى إعادة التفاوض حول إتفاقية 1965 ، وفي نفس الوقت تتم تسوية مشكل الضرائب مع الجزائر؛ مع تجديد الإطار العام للعلاقات البترولية،كما ينظر الطرفان في شروط تعاون متجددة تتضمن العلاقات التجارية في الخمور

[1]- Hocine Malti, Histoire secrète du pétrole algérien, La Découverte, 2010 , p. 166.
[2]- Nicole Grimaut ,le conflit pétrolier franco-algérien , In : revue française de science politique, 22 année, N° :06 , 1972 ,p،1290

خاصة واليد العاملة المهاجرة و الإستثمار الصناعي و المساعدات من أجل التنمية وتسوية النزاعات المالية بين البلدين .

III- إشراف الجزائر على رقابة المحروقات :

من أهم الإستراتيجيات التي أثرت على التعاون بين البلدين، لأنها مست بالمصالح الفرنسية وانعكست على مداخلها ، الجزائر كانت تهدف من وراء هذه الإستراتيجية تكسير تصلب فرنسا في تمسكها بالمحافظة على نظام الجباية السابق الذي كان في صالحها ، بعدما إشترت أسهم الشركات الفرنسية في حقول الغاز وفي خدمات نقل المحروقات ، فقد أبدت الجزائر رغبتها في تطبيق النظام الجبائي لمجموعة.

دون تردد دخلت الجزائر في مفاوضات مع الطرف الفرنسي التي امتدت من 05 أكتوبر إلى 15أفريل1970 ودامت 66 يوم ، وزعت على 15 جولة من اللقاءات ، إنها المفاوضات التي أثبتت رفض الجازم للرئيس الجزائري هواري بومدين مقولة بأن الجزائر ليس لها السيادة الكاملة في ميدان المحروقات ، بل هي سيادة مشتركة أو تابعة للمستعمر في تصريحه[1]:

« Certains groupes ont pu comprendre que Algérie est aujourd'hui un pays Indépendant, Ils persistent encore à croire en matière pétrolière il puisse agir non une souveraineté totale et entière mais une sorte de co-souveraineté, Nous leur disons non »

و أكد ذلك وزير الطاقة الجزائري السيد عبد السلا م بلعيد يوم 16 جويلية 1970 بقوله : " يجب أن نعمل على خسارة النظام الكولونيالي المقنع وهذا حسب الظروف وأشكال التعاون الخاطئ[2] "

« il faut faire échec au système colonial déguisé ,selon les circonstances, sous des fausses formules de coopération »

على أساس إصرار الجزائر على هذا المبدأ ، فقد توصل الطرفان إلى حلين كلاهما يتعارض فيه الطرفان[3] :

- **الأول** : إما تشتري الجزائر كل المنافع المادية و المصالح من الشركات الفرنسية .

ـ **الثاني** : أو تشرف الجزائر بواسطة شركة سونا طراك على رقابة كل نشاطات الشركات

[1] - Nicole Grimaud ,le conflit pétrolier franco-algérien , op cit ,p. 1295
[2] -.Ibid.
[3] -Ibid,.

البترولية الفرنسية ، و من خلال هذا المقترح تقبل الشركات الفرنسية باشتراكها في تحقيق المصالح و المنافع الجزائرية وتعتبرها ذات أولوية .

اختارت فرنسا الإقتراح الثاني، لأن الأول لا يخدم المصالح الفرنسية ، في حين رفضت الجزائر الحلول المقترحة من طرف فرنسا في ميدا ن الرقابة ، فرنسا ترغب في تشكيل قاعدة انتقالية لمدة خمس سنوات تسمى السياسة الفرنسية الجزائرية المشتركة الكاملة في المادة البترولية ". politique franco algérien totale en matière pétrolière " مفادها هو الإشتراك مناصفة 50% / 50% في الإنتاج البترولي ،وهذا يعني حتمية مشاركة فرنسا في التسيير و الرقابة ، لكن الجزائر رفضت لأنها تريد أن تنهي التسيير المشترك (Co- gestion) ، كما إقترحت حل الرقابة الجزئية لسوناطراك على أبار البترول و تمنح هذا الإمتياز للشركات البترولية الفرنسية في حاسي مسعود، وهذا إقتراح لا يخدم المصلحة الجزائرية. باللإضافة أن أورتولي(M- Ortoli) اقترح عقد إتفاق يتضمن البنود التالية [1]:

- تنازل عن أكثر من ثلث الحقوق المكتسبة للشركات الفرنسية لرقابة شركة سوناطراك لـ 51% من الإنتاج .

– التنازل عن حقول الغاز و أنابيب التوصيل ، مع الاستمرار في تقديم المساعدات المالية للجزائر. .

– ضمان إرادات الخمور التي تشتريها فرنسا من الجزائر، في حالة عدم قدرة فرنسا على دفعها في وقتها .

- الرفع من نسبة العمال المهاجرين إلى فرنسا .

رفضت الجزائر هذه المقترحات على لسان وزير خارجيتها عبد العزيز بوتفليقة، و اعتبرتها إتفاقية مخيبة للأمل في حق الجزائريين ، لأنها تمت من طرف الجانب الفرنسي فقط و لمدة ثلاث سنوات ، ومن خلالها تقلص نشاطات ورقابة سونا طراك على الآبار البترولية وتتحقق مصالح فرنسا فقط . بقيت المفاوضات بين المد والجزر بسبب تمسك كل طرف بمواقفه التي

[1] - - Ibid, p.1297

تحقق مصالحه، ويعتبر شهري فيفري و مارس 1971 وقت قاتل بالنظر لأهمية المفاوضات، وبعدها توجه وزير الخارجية الجزائري إلى قصر الإليزيه يطالب فيه بأن الجزائريين لا يستطعون الإنتظار أكثر حتى تدفع مستحقاتهم من مخلفات الضرائب، ويطالبون بدفع أكثر من مليار فرنك فرنسي، في حين تم الحصول على 675 مليون فرنك فرنسي فقط ؛ لقد بقت المفاوضات بين الطرفين متواصلة لكنها عقيمة بل زاد الخلاف بين الطرفين، رغم المقترحات الجديدة التي عرضتها فرنسا بسبب الأزمات المتكررة بين البلدين ، وانتهت المفاوضات بالإعلان عن تأميم المحروقات ونفصل هذه الأفكار في العنصر الموالي .

الفرع الثاني: تأميمات 24 فبراير 1971 و ردود فرنسا

I- تأميمات 24 فبراير 1971:

وافقت الجزائر على مواصلة المفاوضات مع فرنسا حول استغلال البترول مع الإستمرار في تمويل فرنسا بهذه المادة الحيوية ، لكن حسب سعر السوق و ليس السعر المرجعي ،أما الضرائب تكون حسب القرار الذي تم إتخاذه في طرابلس .

أستأنفت المفاوضات بين وزير الخارجية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة و ممثل فرنسا الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية السيد هارفي ألفوند (Herve Alphand) ، و أهم ما ميز هذه الجولة من المفاوضات هي الحرب الإستباقية نظرا لتراكم الأزمات بين البلدين التي عرقلت مسار التعاون ،لأن كما سبق توضيحه أن الإتفاقيات شاملة وتمس بعضها البعض وكلها تدور حول شريان الإقتصاد وهو البترول ؛ على هذا الأساس فقد أعد الطرف الجزائري قائمة من المشاكل العالقة التي أعاقت التعاون أهمها نذكر[1] :

- ✔ توقف فرنسا عن شراء الخمور الجزائرية وخرق الإتفاقية المبرمة بين البلدين ، سوء العلاقات التجارية بسبب نزاعات ضريبية تخص مصنع رونو الجزائر.

[1]- Nicole Grimaud, Nicole Grimaud , la politique extérieure de l'Algérie , op cit , mention marginale, p. 80

✔ عدم دفع المخلفات الجبائية من طرف الشركات البترولية الفرنسية ، وتخوف فرنسا من أن التأميم سيمس جزء من أنابيب التوصيل التابعة لشركة ترابزا(Trapsa) الممتد في الأراضي التونسية .

أما الطرف الفرنسي تمسك بتعليمات باريس التي طالبت بما يلي :

✔ التفاهم على تعويضات إتفاقية تربط ما بين المخلفات الضريبية من الجانب الفرنسي ، و التعويضات التي تقدمها الجزائر عن بعض التأميمات .

✔ تقديم ضمانات للمؤسسات البترولية الفرنسية باعتبار أن لها رأسمال أدنى من الجزائر (49%) .

الجزائر رفضت اقتراح ربط الديون الناتجة عن الضرائب بالتعويضات المترتبة على الجزائر بسبب التأميمات . رغم ذلك فقد أعادت فرنسا الكرة ثانية مقترحات أورتولي (Ortoli) مع إعادة تطبيع التعاون الذي ساده الجماد منذ الاستقلال ، و لكسب رضا الجزائر اقترحت ما يلي :

– دفع مساعدات مالية سنوية للجزائر تقدر بـ 200 مليون فرنك فرنسي .

– تقديم تعويضات عن الخسائر التي تلقتها الجزائر الناتجة عن قطيعة فرنسا لشراء الخمور الجزائرية .

– تمديد إتفاقية اليد العاملة الجزائرية المهاجرة التي تنتهي في سنة 1971 .

– دفع القروض الخاصة بالإتفاقية الثقافية .

كان رد الجزائر سلبيا وخاصة فيما يخص مشكل الخمور ، وفي 04 فبراير 1971 تم إلغاء إتفاقية البترول المبرمة سنة 1965[1] ، و في 12أفريل1971 أعلن الرئيس الراحل هواري بومدين عن إلغاء نظام الإمتيازات المخصص للشركات الفرنسية البترولية، الذي إكتسبته من خلال إتفاقيات إيفيان بإصدار الأمر[2] 24/71 المؤرخ في 24 أفريل 1971 الذي أنهى سريان قانون البترول للصحراء رقم 1111/58، وحدد السعر الجديد لبرميل النفط بـ 3.60 دولار أمريكي مع

[1] - Paul Balta et Claudine Ruleau , la stratégie de Boumediene, op cit,p.238.

[2] Ordonnance n 71/24 du 12Avril1971 modifiant L ordonnance n58/ 1111 du 28 novembre 1958 relative à la recherche, exploitation, transport par canalisation des hydrocarbures et au régime fiscale de ces activités, J o n .30 du 13Avril 1971.

دفع 500 مليون دينار جزائري كتعويضات لفرنسا مقابل التأميمات . هذا القرار إنفرادي تم اتخاذه من طرف الجزائر فقط ، وفي 24 فبراير 1971 تم الإعلان عن تأميم المحروقات بحيث حددت نسبة الجزائر بـ 51% مقابل 49% لصالح الشركات الفرنسية ونوضح ذلك كالأتي[1] :

ـ تحصلت الجزائر على حصة 51% في رأسمال الشركات البترولية الفرنسية التي لم تكن مساهمة فيها وهي : C F P A ،Petroper ،SNPA ،Coparex ، EUrafrep ،Francorep ، Omnirex .

– كما أضافت النسبة المتبقية حتى تحصل على51% في رأسمال الشركات مساهمة(شراكة) فيها وهي : SN Repal ،ASCoop ، Creps ، بالنسب التالية على الترتيب (2%) . (2%) . (22%) . لقد كان المجمع الفرنسي قبل 1974/02/24 يراقب 34 مليون طن من البترول خلال السنة ، و بعد تاريخ التأميم أصبح يراقب 22 مليون طن فقط . فالجزائر أممت 35% من الفوائد التي كانت تجنيها فرنسا . و في 12 أفريل 1971 أصدرت الجزائر قرار يتضمن إمكانية الشراكة مع شركة سوناطراك بنسبة منخفضة ، و عليه دخلت كل من الشركتين الفرنسيتينCFP و Elf Erap في مفاوضات ثنائية منفردة مع سوناطراك ، كللت بعقد إتفاقية مع الأولى في جوان و مع الثانية في نوفمبر من سنة 1971[2] ، ثم حذت حذوها شركات فرنسية أخرى.

II- ردود فرنسا :

و كانت ردود الفرنسيين هو ما عبرت عنه صحيفة المساء الفرنسية بعدم إمكانية تعامل شركات رأسمالية فرنسية مع مؤسسة عمومية من العالم الثالث . أرادت الشركات البترولية الفرنسية أن تضغط على الجزائر حتى تعدل عن تلك الإستراتيجية وتعرقل مسارها التنموي، نظرا لتضرر المصالح الفرنسية ؛ فقامت تلك الشركات الفرنسية بالإتحاد لتقوية مركزها اتجاه الجزائر ،بحيث قررت مقاطعة شراء النفط الجزائري ،كما أخذت تسيء إلى جودته بقولها البترول الجزائري أحمر ، مع نشر إعلانات تزعم فيها بأنها ستتابع قضائيا [3] كل من يتعاقد مع الجزائر لشراء أو إستغلال الإمتيازات الفرنسية بالجزائر في قطاع

[1] -Jean Offredo ,Op cit,p . 31
[2] - Paul Balta et Claudine Ruleau , la stratégie de Boumediene, op cit, p .240.
[3]- Grimaud Nicole. Le conflit pétrolier franco-algérien. Op cit, P. 1303

المحروقات ، إن هذا الوضع قد أضعف مداخيل الجزائر من عائدات البترول كما يبينه جدول الميزان التجاري للفترة 1970 إلى 1973[1] .

جدول رقم(22): الميزان التجاري الجزائري للفترة 1970 إلى 1973

السنة	الصادرات	الواردات	الرصيد
1970	2667	2631	+36
1971	991	2273	−1282
1972	1363	2020	−657
1973	1666	2844	−1178

يعود سبب هذا العجز في الميزان التجاري إلى توقف إستراد فرنسا الخمور الجزائرية من جهة ، و انخفاض الواردات الفرنسية من البترول الجزائري من جهة أخرى، كما يوضحه جدول حصة الجزائر من الواردات الفرنسية من البترول[2] .

جدول رقم(23): حصة الجزائر من الواردات الفرنسية للبترول

السنوات	إجمالي الواردات الفرنسية من البترول	حصة الجزائر من الواردات الفرنسية
1970	10016	25.9%
1971	10201	6.8%
1972	11238	9%
1973	12711	8.2%

قرار تأميم الشركات الأجنبية، و سياسة الحكومة الفرنسية القاضية بتنويع مموليها من الطاقة، أثر سلبا على علاقات التعاون بين الجزائر و فرنسا، بحيث تهاوت صادرات الجزائر من المحروقات نحو فرنسا إلى 6.8% فقط من مجموع واردات فرنسا كما هو مبين في الجدول أعلاه(جدول رقم 23)، كما يعود عجز الميزان التجاري أيضا إلى عامل هام وهو قرار الحكومة

[1] - عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية(من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص)، مرجع سابق ، ص . 57 .

2- المرجع نفسه ، ص. 56.

الفرنسية خفض مساعداتها للجزائر، ومعاملاتها مثل باقي دول العالم كما يبرز من خلال جدول حصة الجزائر من المساعدات الفرنسية[1] :

السنة	المبلغ	نسبة المساعدات المخصصة للجزائر إلى الحجم الكلي للمساعدات الفرنسية المخصصة للخارج
1970	533.2	11.5%
1972	433.7	7.5%

جدول رقم(24): حصة الجزائر من المساعدات الفرنسية(1970-1972).

إن هذا التقهقر في المساعدات المالية الفرنسية الذي تراجع بنسبة 35% من حجم المساعدات السابقة بحيث إنخفض من 42% غداة الإستقلال إلى 7.5% سنة 1972. وقد انعكس هذا التراجع في المساعدات على الميزان التجاري الذي سجل عجزا لصالح فرنسا بلغ سقف و1282 مليون فرنك فرنسي سنة 1971(جدول رقم 22)).

أحدث إنخراط الجزائر في منظمة الدول المنتجة و المصدرة للبترول OPEP ضغطا على الشركات البترولية الفرنسية الرأسمالية، التي ترغب دائما في الحصول على فوائد بأقل تكلفة و تشتري المواد الأولية بأثمان زهيدة ، لذلك فقد تغيرت السياسة الفرنسية بشكل جلي تجاه قضية البترول الجزائري، و بطلت خطة الجنرال ديغول الذي كان يركز على الشركة البترولية ELF Erap كعامل أساسي في السياسة الطاقوية الفرنسية المستقلة ، و بعدها إنخرط الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو في المجموعة البترولية الدولية، مما أثر على العلاقات البترولية الجزائرية الفرنسية ؛ و يظهر ذلك واضحا في اللبس و الخلفيات التي تسود المفاوضات التي تتناوب فيها الحكومة الفرنسية تارة و الشركات البترولية الفرنسية تارة أخرى[2] .

خسرت فرنسا كل الإمتيازات بعد التأميمات الكبرى سنة 1971 ، مما دفعها إلى تغيير إستراتيجيتها في التعاون مع الجزائر، في حين سارعت الجزائر الى إستعمال الأدوات الناجعة التي وصفها ميثاق طرابلس وأكد عليها ميثاق 1964 ونسخها ميثاق الجزائر 1976، وإصطفاف

[1]- المرجع نفسه، ص. 57.

[2] -Jean Offredo ,Op cit, pp.34,35.

الدول الفقيرة المتحررة من الإستعمار في مختلف القارات في تكتلات لها أهداف مشتركة (سياسة شد العضد)، مع تنويع جبهات النضال ضد الإستعمار من أجل إنشاء نظام إقتصادي جديد وعادل تشارك في صياغته دول العالم الثالث المتخلفة إلى جانب الدول الإستعمارية المتقدمة ، بحيث إمتدت عدوى قرار الجزائري لتأميم المحروقات إلى دول عربية وإفريقية أخرى ، فقام العراق بتأميم نفطه سنة 1972و تحريره من السيطرة و الإستغلال البريطاني[1] ، ثم تلتها ليبيا سنة 1973 لتستكمل سيادتها المسلوبة من طرف إيطاليا.

هذه الأحداث صنعت أرضية جديدة للتعاون الجزائري الفرنسي، و دخل مرحلة أكثر تقارب بين البلدين نظرا للتغيرات التي طرأت على النظام الدولي، التي جعلت فرنسا تغير من سياستها التعاونية مع الجزائر، بحيث صارت أكثر تضامنا إقتصاديا وتلاقي في الرؤى حول المسائل الإقليمية، و مصالح البلدان رغم الخلافات التي ميزت مرحلة بعد تأميم المحروقات والتي تمت تسويتها بطريقة متكافئة حفاظا على استمرار التعاون بين البلدين .

الفرع الثالث : تقاطع الرأي العام الفرنسي الجزائري في تغليب المصلحة على القطيعة والاستمرار في التعاون

إعلان تأميم المحروقات ، يوم مشهود في تاريخ الشعبين الجزائري و الفرنسي، بالنسب للشعب الجزائري هو استكمال النصر و كسب المعركة و بسط السيادة الكاملة على الأرض و الثروات، أما بالنسبة للشعب الفرنسي هو فزع و خيبة أمل ، لأنه فطام عن ثروة ينبض بها شريان الإقتصاد الفرنسي، لقد فقد الشارع الفرنسي برودة أعصابه، و أقبل على الإنتقام بالقتل و الطرد للجالية الجزائرية التي بنت البنى التحتية للإقتصاد الفرنسي(جزاء سينيمار)، لكن عقلاء السياسة الفرنسية نبذوا تلك الأفعال التي يعملون على طيها في ذاكرة النسيان، وارتفعت أصوات طبقة المثقفين و النقابيين و المتعاونين الفرنسيين منادين بتوقيف تلك الأفعال العنصرية، و أما علماء الاجتماع و المؤرخين أرادوا من الرأي العام الفرنسي أن يحدث ضغطا على حكومتهم من أجل إستئناف العلاقات مع الجزائر و تأسيس تعاون متوازن و فعال؛ كما ساهم بعض الصحافيين

[1] -عصام بن شيخ ، قرار تأميم النفط الجزائري (دراسة للسياق و المضامين و الدلالات) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 06،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة 2012، ص . 194

بنشر نداءاتهم في الصحف الفرنسية ، و جمعوا بها إمضاءات الباحثين و رجال التعليم و الطلبة، كل هذا من أجل تغليب المصلحة العامة للدولتين(الجزائر،فرنسا) على المصلحة الرأسمالية للشركات البترولية[1]. و من خلال صبر أراء في حصة(A armes égales) نشطها التلفزيون الفرنسي في شهر فيفري 1971، فقد عبرت نسبة 51% من المجتمع الفرنسي عن ضرورة مواصلة التعاون مع الجزائر[2].

و في 21أفريل 1971 صرح الوزير الأول الفرنسي (Jacques Chaban-Delmas) أمام المجلس الوطني و بحضور الرئيس هواري بومدين معلنا بأن البترول ليس هو كل شيئ بين البلدين، و التعاون مع هذا البلد يستمر، روابطنا مع الجزائر قديمة و كثيفة و متعددة، و الدور الذي تلعبه لغتنا في تنمية تفكير و تكوين الرجال أغلى من أن تنتهي[3].

« entre la France et l'Algérie, le pétrole n'est pas tout; la coopération avec ce pays continuera…Nos liens avec l'Algérie sont, en effet, trop anciens, trop nombreux, trop importants, le rôle qu'y joue notre langue dans le développement de la pensée et la formation des hommes est trop précieux pour qu'il y soit mis fin ».

و بالموازاة فقد عبر وزير الشؤون الخارجية الفرنسية السيد شومان(M.Schumann) أمام المجلس الوطني الفرنسي في يوم 09 جوان 1971، عن إرادة الحكومة الفرنسية في مواصلة التعاون مع الجزائر، و لا نزيد من تفاقم الخلافات و نهين المستقبل في تصريحه[4]:

« C'est la volonté de ne pas aggraver le différend et de ne pas insulter l'avenir »

كما وضح بأن الجزائر قد عززت وضعيتها تجاه الرأي الدولي، لأن مطالبها لم تلقى رد فعال من طرف المفاوض الفرنسي و أقبلت على أفعال بفردها لكنها مشروعة، و بعدها زار الوزير شومان الجزائر في 2 و3 أكتوبر من نفس السنة، التي كللت بإعادة فتح المفاوضات. و أما من جهة الجزائر، فإن إعلان تأميم المحروقات كان مصحوب بمواصلة تمويل فرنسا بالمحروقات الجزائرية و كذلك مواصلة المفاوضات، هذا دليل على رغبة الجزائر في مواصلة التعاون مع فرنسا و عبر عن ذلك الرئيس هواري بومدين في نص صريح و واضح في جريدة

[1] - Charles André Julien, une pensée anti-coloniale(1914-1979),les grandes documents de Sindbad,Paris, 1979, P.243

[2] - Jean Offredo ,Op cit,p.87.

[3] -BOCHRA SETTOUTI, la diplomatie française et Intérêts Méditerranéens Maghrébins, thèse doctorat, mention science politique, Université de NANCY II , 2008, p.166.

[4] - Nicole Grimaud, le conflit pétrolier franco-Algérien, op cit, p.1287.

لوموند، لامتصاص غضب الرأي العام الفرنسي بسبب إعلان الجزائر عن تأميم المحروقات، و شرح فيه أسباب إقبال الجزائر على هذا القرار ، نوجزها فيما يلي: « كنا نبحث عن هدف واحد هو التوصل إلى الرقابة، و لم ننظر إلى المشكل من زاوية مصالح الشركات و نحترم مصالح شركائنا، يجب أن توضع القرارات التي اتخذناها في إطارها المناسب ، لأنها مطابقة لرأي الدولة،إذا اتخذت تدابير لتعزيز بلادي ،يجب أن يفهم الفرنسيون أنه من أجل السلم؛ و إذا رغبت الجزائر أن لا تكون رهينة بين أيادي القوى الكبرى،عليها أن تتماسك ، هذا الذي تبحث عنه، و تتمنى أن يتم ذلك بمساعدات فرنسا»[•]. وبعد مد و جزر في المفاوضات بين ممثلي الحكومتين، فلم تبدو الحكومة الفرنسية جادة لإيجاد حلول موضوعية لمشكل المحروقات،و في 15 أفريل 1971 ، انسحبت نهائيا من المفاوضات تاركة مكانها للشركات البترولية الفرنسية، التي دخلت في مفاوضات مع الحكومة الجزائرية وكللت بعقد إتفاقيات بعد تسوية مشاكل مالية عالقة بينهما، و واصلت نشاطاتها في الصحراء الجزائرية، الشركات المعنية هي[1]:

Nouvelle Dénomination	Ancienne dénomination	Productions transférées à SONATRACH (1000 t.)	Pourcentage des intérêts français transférés à SONOTRACH
ALREP	CFP (A)	6 862	51%
CREPS (S. S. Alger)	CREPS (S. S. Paris)	1 165	22%
PETRAL	PETROPAR	1516	51%
SEPAL	SNPA	494	51%
S. N. REPAL	S. N. REPAL	131	2%
COPAL	COPAREX	279	51%
CAIREP	EURAFREP	458	51%
SAREP	FRANCAREP	208	51%
ALREX	OMNIREX	10	51%

Tableau n°25 : LES NOUVELLES SOCIÉTÉS DE PRODUCTION PÉTROLIÈRE

دخل التعاون الفرنسي إطار جديد فرضته المتغيرات الدولية التي اعتمدت على التكتلات الإقليمية و في هذا الصدد سنتطرق في الباب الثاني إلى أهم التطورات التي ميزت التعاون الفرنسي

[•] -« Nous avons recherché un objectif :accéder au contrôle . Je n'ai pas vu le problème sous angle de intérêt des sociétés qui ne se confond pas nécessairement avec celui de la France. Nous pouvons ailleurs nous passer des sociétés… Ayant accédé au contrôle, nous respecterons les intérêts de notre partenaire… Les décisions que nous venons de prendre, il faut les replacer dans leur véritable cadre, elles sont conformes aux options du pays. Si je prends des mesures pour renforcer mon pays, il faut que les Français comprennent que c'est dans intérêt de la paix ; Si Algérie ne veut pas devenir un pion entre les mains des superpuissants il faut elle se consolide, c'est ce qu'elle cherche à faire et elle souhaite que ce soit avec aide de la France…. ». déclaration du président Houari Boumediene au journal le Monde, cité par Nicole Grimaud, le conflit pétrolier franco-Algérien, op cit, p.1300

[1] - Gérard Destanne DE BERNIS, op cit, p.607.

الجزائري من خلال الأطوار التي مرت بها السياسة الأوروبية في حوض البحر الأبيض المتوسط (من التعاون إلى الشراكة).

خلاصة الفصل الثاني:

مرجعية التوجهات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للجزائر تم تحديدها في ميثاق طرابلس 1962، بالنظر إلى سلسلة مفاوضات ايفيان العسيرة ، و تبين لمفاوضي جبهة التحرير الوطني كل مواطن الإجحاف في نصوص الاتفاقيات، مقتنعين بأنها نوع من الاستعمار الجديد يجب التخلص منه؛ و على هذا الأساس فإن ميثاق طرابلس هو برنامج مضاد للتخلص من اتفاقيات معيبة بالاعتماد على وسائل ناجعة من أجل تحقيق استراتجيات هادفة على المستويين السياسي و الاقتصادي.

التوجهات السياسية و الإقتصادية للجزائر اعتمدت على وسائل و إستراتيجيات تحقق هدف مزدوج ، كلاهما ضروري لبناء دولة متكاملة: الأول يتمثل في السيطرة على الثروات الطبيعية للبلاد و أما الثاني هو الرغبة في الإبقاء على التعاون مع فرنسا و نستقرئ ذلك من خلال تفحص و تحليل العناصر السابقة:

على المستوى السياسي:

– تبني الجزائر للإيديولوجية الاشتراكية فرضته ظروف شعب انعتق من ربقة الاستعمار بعد 132 سنة من الويلات، و كان لزاما على الدولة أن تحل محل الشعب في ظل غياب مؤسسات الدولة، من أجل توفير العدالة و الاستقرار و استرجاع ثروات الشعب المسلوبة، و التطلع إلى تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و الإرتقاء بأنظمتها و مؤسساتها، كما أن الاشتراكية لم تشير إلى القطيعة المطلقة مع رأس المال الخاص بل اعترفت به داخل الملكية الجماعية بهدف مخالفة النظام الرأسمالي الذي خلفته فرنسا، و هذا أمر بديهي فرضته البيئة الفكرية لدى الشعوب المتحررة آنذاك لمواجهة أثر الاستعمار، و التحضير لمكانة لائقة في المستقبل، أي تطبيق إستراتيجية ظرفية تهدف إلى استكمال السيادة و السيطرة على الثروات الإقتصادية و ليس قطيعة التعاون مع فرنسا.

– و على مستوى السياسة الخارجية، فإن الجزائر كانت تهدف إلى إسماع صوتها في المحافل الدولية لإظهار تطلعاتها السياسية، و إبراز دورها على مستوى المنظمات و التجمعات و الإتحادات الدولية ، باعتبارها دولة عربية إسلامية متوسطية مغاربية و حديثة الاستقلال، كل هذه الإنتماءات مكنت الجزائر من البروز السريع على الساحة الدولية ،و استطاعت توحيد صفوف الدول العربية و الإفريقية و كذلك الدول المتحررة في أمريكا الجنوبية و أسيا، و هذا بالنظر للدور الذي قامت به الجزائر على مستوى هيئة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة دول عدم الانحياز و جامعة الدول العربية، و شكلت هذه الدول تكتل عالمي ثالث في وجه الصراع الأمريكي السوفيتي ، و كان للجزائر المكانة الرائدة في قيادة الدول الضعيفة للمطالبة بنظام إقتصادي جديد ، و هذا زاد من عمق الصلة بين الجزائر و فرنسا في إطار حوار شمال جنوب.

<u>على المستوى الاقتصادي</u>: المجال الاقتصادي هو حجر الزاوية في اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية ، بحيث منحت فرنسا لنفسها امتيازات واسعة و أمنتها بترسنة قانونية جائرة ، حتى تضمن هيمنتها على الثروات الجزائرية، و فور الاستقلال شرعت الجزائر في تطبيق الوسائل و الاستراتيجيات التي رسمها ميثاق طرابلس بخطى مدروسة، لكن الوسائل التي اعتمدت عليها الجزائر لم تستبعد التعاون مع فرنسا، بحيث أن:

- ✔ في مجال التصنيع: تبني الجزائر لمشروع الإقتصادي الفرنسي جيرار دوبارني دوستان وهو نموذج الصناعات المصنعة، للإهتمام بتطوير الصناعات الثقيلة على النموذج الغربي
- ✔ قانون الإستثمار 277/63 قد أقر التعاون مع الإستثمار الأجنبي الليبرالي، من خلال منحه امتيازات و ضمانات، بحيث كانت السلطات الجزائرية تهدف إلى إمتلاك سلطة إصدار القرار فقط، كذلك منحه ضمانات للشركات الأجنبية كالتمتع بالحماية و الحق في الحصول على قروض و الأولوية في طلبات الدولة المخصصة للصفقات العمومية المتعلقة بأشغال التوريد؛ و الإلقاء على نظام الشركات ذات الإقتصاد المختلط كوسيلة للتعاون.
- ✔ أما قانون الاستثمار 284/66 قد ركز على كسب ثقة الأجانب ، و بالرغم من أن الجزائر إهتمت بالتحكم في الرقابة و حصر الإستثمار الأجنبي في قطاعات غير حيوية، إلا أنها قد

أبقت على التعاون مع المستثمر الأجنبي في قطاعات حيوية في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط، التي تسمح للجزائر بالتدخل في حقل الإستثمارات المنتجة لتقوية الاقتصاد الاشتراكي، و في نفس الوقت تجعل من نظام الشركات المختلطة إطار لتنظيم العلاقات الإقتصادية مع الدول الخاجية.

✔كما عملت الجزائر على إلغاء التعارض القائم ما بين النظام الاشتراكي الذي يهدف إلى تعميم الاقتصاد العام، و نظام الاستثمار الأجنبي الذي يسعى إلى بناء قطاع خاص قوي، و القاعدة 51/49 لا تعني التخلي عن رأس المال الأجنبي، بل تحدد سقف نسبة مساهمته فقط، و هذا شجع الشركات البترولية الفرنسية على الاستمرار في التعاون في الجزائر.

على مستوى التجارة الخارجية، التعريفات الجمركية التي وضعنها الجزائر قد منحت معاملة تفضيلية لفرنسا، في حين أن التعريفة الجمركية المشتركة المخصصة للدول العربية الشقيقة و الافريقية و الدول الاشتراكية لم تؤثر على سير المبادلات مع فرنسا، بل زادت من سيطرت فرنسا على التجارة الجزائرية، لأن الرغبة من و راء الإجراءات الجمركية هو إمتلاك سلطة القرار و ليس تغيير قنوات الاستراد.

– عقد إتفاقية البترول مع فرنسا سنة 1965، حافظت فيها فرنسا على إمتيازات، أهما إستمرار العمل بقانون بترول الصحراء.

و نتج على إثر تطبيق هذه الخطط و الاستراتيجيات بعض الأزمات التي لم تصل إلى درجة القطيعة، بل كل طرف بقي محافظ على عدم انقطاع الحبل الرابط، هذه الرغبة القائمة في مواصلة التعاون من الطرفين جعلت من الخلاف دفع جديد للتعاون ، و هو ما اصطلح عليه بالصلح المستمر بين الجزائري و فرنسا؛ و أما الفترة الحاسمة في تاريخ التعاون الفرنسي الجزائري هي فترة مفاوضات تعديل اتفاقية البترول سنة 1965 التي دامت من 1969 إلى غاية الإعلان عن تأميم المحروقات في شهر فبراير 1971، بالرغم أن الأزمة بلغ صداها العالم ، لكن ثقل المصالح المشتركة بين البلدين فرض مواصلة التعاون.

<u>خلاصة الباب الأول</u>

و في نهاية هذا الباب نحاول أن نقرب للقارئ أهم الأحداث التي ميزت العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال الفترة المدروسة في الملخص التالي.

الأحداث التي ميزت علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من الإستقلال إلى تأميم المحروقات:

من خلال الدراسة و التحليل لاتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية، يتبين لنا أن هذه الإتفاقيات هي حكم الطلاق بينهما وفي نفس الوقت شهادة ميلاد للتعاون بين البلدين ، و لهذا نجد من الباحثين في الجزائر من يعيب على هذه الأخيرة المكانة الثانوية للمصالح الاقتصادية الجزائرية فيها، أما من ناحية البحوث القانونية يبدو أن كل هذه المرحلة التي ابتدأت مع تقرير التعاون كوصف رسمي للعلاقات الجزائرية الفرنسية و إلى غاية بدايات سنوات السبعينيات طبعتها صيغة الأزمات من أجل استرجاع السيادة الكاملة بالسيطرة عل الثروات الطبيعية ، فالعلاقات بين البلدين لم ترقى إلى درجة التعاون بمفهومه الموضوعي، بل لم يتجاوز التعاون مستوى المساعدات فقط؛ و دام الصراع إلى غاية إنفراج أزمة الغاز بين الدولتين مطلع الثمانينات، توصلا البلدان إلى وضع توازن حقيقي بين المصالح للطرفين خروجا من منطق المساعدة إلى منطق المسايرة و التعاون و هذا التوازن كان جوهر فكرة التعاون .

لقد أدرك الجنرال ديغول مكانة ودور الجزائر في تعزيز مكانة فرنسا في العالم العربي والأفريقي، ولدى دول العالم ، فقد ظل حريصا على استمرار علاقات التعاون مع الجزائر المستقلة رغم التوترات و سلسلة من الأزمات الحادة التي عكرت صفوى العلاقات الجزائرية الفرنسية في ثلاثة قطاعات حيوية حساسة هي المحروقات ، الخمور و الهجرة . بالرغم من المعاملة التفضيلية التي تحصلت عليها الجزائر في الإتفاقيات التجارية مع فرنسا في إطار معاهدة روما حين كانت الجزائر مستعمرة فرنسية ، لكن هذه الخلافات وصفت بالواقعية، إتسمت بالهيمنة الفرنسية المطلقة على المبادلات الاقتصادية و التجارية في أهم القطاعات الاقتصادية والتجارية في الجزائر ،وظلت تستورد من النفط الجزائري ثلثي استهلاكها الوطني ، بحيث بلغ عدد الإتفاقيات المبرمة خلال عهد الجنرال ديغول 11 إتفاقية في القطاعات المذكورة سابقا . هذه الأوضاع دفعت بالجزائر إلى المطالبة بعقد إتفاقيات عادلة و متكافئة وتم ذلك في 29

جويلية 1965، التي تعتبر نموذجا فريد في العالم آنذاك ، كونها تمت بين مستعمر غني ومتقدم و مستعمرة فقيرة مستقلة و متخلفة كانت في الأمس القريب تحت سلطتها من جهة ، وبين منتج للمحروقات و أخر مستهلك من جهة أخرى ، كما كانت إتفاقية البترول سنة 1965 نموذجا بين العالم المصنع و الدول النامية ، ومنعرجا حاسما في علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية حتى بلغ صداها العلاقات الدولية ، و نوضح ذلك كما يلي :

1. **عقد إتفاقية تعاون:** بالرغم من أن هذه الإتفاقية البترولية قد حافظت على نفس الإمتيازات الفرنسية في مجال المحروقات ، إلا أنها كانت تعبر بالفعل عن نقطة إنطلاق حقيقية لما يسمى التعاون الجزائري الفرنسي ، لأن هذه الإتفاقية سمحت ببروز صناعة جزائرية للمحروقات ، و يظهر ذلك من خلال:

أ / تشكيل جمعية تعاونية جزائرية . فرنسية حسب نص المادة 1 من الاتفاق التي تهتم بالبحث و التنقيب و استغلال البترول .

ب/ مساهمة فرنسا في التنمية الاقتصادية للجزائر ، وذلك بضمان منح القروض المقدمة من المؤسسات الفرنسية و المساعدات التقنية وتكوين العمال و الإطارات الجزائرية في ميدان المحروقات خاصة .

إستفادت الجزائر من هذه الإتفاقية بسبب مشاركتها وتدخلاتها في مختلف العمليات البترولية، وزادت مدا خيلها من عائدات البترول ، و لم تعد تعتمد على تحصيل و جمع الضرائب مع تحقيق هامش ربح من العملة الصعبة ، كما تحصلت على مساعدات تقنية ومالية معتبرة من فرنسا مقابل التزام الجزائر بضمان تزويدها بالمادة الطاقوية ، بالإضافة إلى تنويع الشركاء في ميدان البحث و التنقيب عن المحروقات . كل العوامل السابقة دفعت بالجزائر إلى خوض معركة تنفيذ المشاريع التنموية المبرمجة في المخطط الثلاثي الأول 1967 إلى 1969 التي كانت ناجحة إلى حد بعيد ،و هذا زاد من طموحها في التنمية ، مما دفعها بمطالبة فرنسا بإعادة النظر في أسعار البترول بحلول سنة 1969 كما تم الاتفاق عليه في اتفاقية البترول لسنة 1965 ، استغرقت المفاوضات بين الطرفان الفرنسي و الجزائري مدة طويلة ، و وصلت إلى

طريق مسدود بسبب تعنت الطرف الفرنسي ، وتم الإعلان عن تأميم المحروقات من طرف الجزائر في 24 فبراير 1971.

2. **تأميم المحروقات الجزائرية** : مساعي الجزائر على المستوى الدولي كانت لها رؤية هادفة تحقق المبادئ التي بنيت عليها الدولة الجزائرية وهو الإستقلال الوطني و تحرير الشعوب في العالم و السيادة الوطنية الكاملة التي لا تتحقق إلا باسترجاع الثروات الوطنية والتحكم في استغلالها و التصرف فيها . فبعد انضمام الجزائر إلى منظمة الدول المنتجة للبترول Opep سنة 1969 وفشل المفاوضات الفرنسية الجزائرية من أجل إعادة النظر في ثمن البترول، الذي عرف إستهلاكا واسعا من طرف الدول المتقدمة بثمن رمزي ، فازدهرت الصناعات وتنوعت خاصة في أوروبا حتى صار المجتمع الفرنسي يقول الكل بيتر ول ، فقد ساهمت هذه المادة الحيوية الطاقوية في رفع المستوى المعيشي للفرد الأوروبي ، و صار نقمة على الدول المنتجة له و باقي الشعوب المتحررة في بقاع العالم . بعد مدة طويلة من المفاوضات التي إمتدت من سنة 1969إلى غاية 24 فبراير 1971 وهو ميلاد إسترجاع أخر أغلى ثروة من أيدي الإستعمار الفرنسي و هو البترول ، و ظلت الجزائر كائن دولي ذو مفعول ضعيف في المجتمع الدولي لمدة عشرية كاملة بعد الإستقلال ، لأن شخصيتها الدولية ناقصة بسبب عدم إسترجاع السيادة الإقتصادية المرهونة باتفاقيات مذعنة ، و لا تملك سلطة القرار .

بعد الإستقلال دخلت الجزائر في نضال مستمر من أجل إسترجاع هذه المادة الحيوية الطاقوية من سيطرت المستعمر ، و اتخذت منها سلاح ذو حدين سياسي . إقتصادي غيرت به معالم العالم ، نوعت الجزائر الإستراتيجيات للتخلص من نظام الوصايا و الهيمنة الفرنسية ، فعلى المستوى الفردي شاركت جنب إلى جنب مع فرنسا في كل النشاطات المتعلقة باستغلال المحروقات مع تكثيف تواجدها في مكامن البترول لفرض رقابتها على هذه الثروة ، و من جهة أخرى فقد سارعت الجزائر إلى إبرام إتفاقيات مع دول أخرى تنافس فرنسا في هذا الميدان خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و دول أخرى .

عززت الجزائر قوتها بالدور الذي لعبته الجزائر على الجبهات الأربعة للصمود في وجه فرنسا و حلفائها و هي : الأبيب Opep ، منظمة دول عدم الإنحياز ، مجموعة ال 77 و منظمة الوحدة الإفريقية مكنها من إحداث التأثيرات التالية :

إستطاعت الجزائر أن تلعب الدور الفعال في توحيد الهدف الأساسي لدول العالم الثالث وهو الإستقلال الإقتصادي الذي يتطلب النضال المستمر مع توحيد الجهود من قبل كل الدول الفقيرة، و أكدت على أنه لا يتحقق ذلك إلا بالتضامن و الإتحاد و تقوية صف مجموعة دول العالم الثالث ، إيمانا منها بتلك الأهداف الراسخة فقد استطاعت الجزائر أن تنجز ما يلي :

- توحيد بين العرب الأفارقة ضد إسرائيل وحلفائها في الصراع العربي الإسرائيلي في حرب أكتوبر 1973 ، ونتج عن ذلك صراع إقليمي في حوض البحر الأبيض المتوسط أثر سلبا على العلاقات الإقتصادية في المنطقة وفشل مشروع الإتحاد من أجل المتوسط يدل على ذلك.
- إستعمال البترول لأول مرة كسلاح إقتصادي إستراتيجي في وجه الدول الإستعمارية القوية لتحقيق أغراض سياسية يستحيل تحقيقها إلا بهذه الوسيلة ، إذ لم تتوقع الدول الإمبريالية المتقدمة أو المتمدنة كما يزعمون بأن تقف ضعيفة أمام مستعمراتها الفقيرة كانت بالأمس القريب تحت سيطرتها ، بالرغم أنها تشرف على هيئة الأمم المتحدة و المؤسسات التابعة لها بما فيها المؤسسات المالية صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، إلا أنها لم تعد تتحكم في أسعار المحروقات و باقي المواد الأولية .

- إمتداد عدوى القرار الجزائري بتأميم المحروقات إلى دول عربية وإفريقية أخرى ، منها العراق و ليبيا.

- دخول الجزائر في تكتلات دولية(منظمة حركة عدم الإنحياز، و مجموعة الـ 77 و منظمة هيئة الأمم المتحدة) و إفريقية(منظمة الوحدة الإفريقية) و عربية(جامعة الدول العربية) و مغاربية بعدما لعبت دور فعال في رص صفوفها، ثم انضمت في تكتل إقتصادي منتج للطاقة الأحفورية و هي منظمة الدول المنتجة و المصدرة للبترول، كل هذه الجبهات شكلت أطر إستراتيجية للتعاون الجزائري الفرنسي، بعد ظهور معالم السياسة الأوروبية المتوسطية جليا سنة 1972؛ و علية فقد دخل التعاون الفرنسي الجزائري مرحلة جديدة، بحيث اتخذ البلدان تلك

التكتلات منبرا للتعاون الثنائي الذي تطور إلى درجة الشراكة؛ و سنتتبع سيرورة هذه التطورات في الباب الثاني.

البـــاب الثـــــانـــــــي

تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية في إطار السياسة الأوروبية المتوسطية

بعدما أنهت الدول الأوروبية الإستعمارية مسار التفاعلات الدولية النزاعية مع المستعمرات الضعيفة التي تعتمد على القوة ، دخلت في إستراتيجية جديدة للسيطرة على تلك المستعمرات و هو فرض طريقة التعاون، التي تعتبر الإطار الأنسب للواقع الدولي بعد إستقلال تلك المستعمرات.

في هذا السياق نقف عند فكرة هامة مفادها أن بعد الإستقلال شرعت الدول الأوربية في وضع سياسة ليست واضحة المعالم مع تلك الدول الضعيفة في حوض البحر الأبيض المتوسط ؛ ونكتشف من ذلك أن مفهوم "السياسة المتوسطية كان غائبا[1] تماماً عن دائرة من صنعوا معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية عام 1957، وقد يرجع ذلك إلى أن واضعي المعاهدة عند صياغتها لم يأخذوا في اعتبارهم التطورات السريعة التي يمكن أن تحدث في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لم يكن هناك تحديد أو تعريف للعلاقات الخاصة التي تربط الجماعة الأوروبية بمنطقة البحر المتوسط ، على الرغم من ذكر دول المغرب العربي في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة، ليس كدول واقعة في حوض البحر المتوسط، ولكن نظرا للعلاقات المتميزة التي تربط بعض دول الجماعة الأوروبية بتلك الدول؛ ولم تحض دول حوض البحر المتوسط باهتمام الجماعة الاقتصادية الأوروبية في إطار سياسة شاملة للتعاون بينهما حتى عام 1968 ، حيث أشار التقرير العام الثاني للجماعة الأوروبية لأهمية العلاقات مع الدول الواقعة في حوض البحر المتوسط خاصة موضوع انتساب كل من اليونان وتركيا إلى هذه الجماعة فضلاً عن إمكانية إبرام اتفاقيات انتساب مع دول أخرى دون تحديد سمات ومحتوى هذه الاتفاقيات . (نلاحظ هنا أن الاهتمام كان من جانب واحد–أوروبا–) وهذا يحمل مدلول منذ البداية الأولى للعلاقة بأن صاحب المبادرة يدرك أنه المستفيد الأكبر من العملية.

و بذلك تكون معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية لم تعالج أو تحدد معالم السياسة المتوسطية، نظراً لأن الأساس القانوني لهذه السياسة يستند على مواد ذات صبغة عامة فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية للجماعة الاقتصادية الأوروبية، مع إمكانية تطور وتغير مفهوم ونطاق هذه المواد العامة لخدمة الأغراض السياسية والاقتصادية للجماعة الأوروبية تجاه دول متوسطية

[1]– محاضرات الأستاذ توفيقي حكيمي حول العلاقات الأورو–مغاربية ،الجزأ الثاني على الموقع :
http://www.academia.edu/2081963

معينة . وأخذ مفهوم السياسة المتوسطية يتبلور في حوض البحر الأبيض المتوسط في مطلع الستينات، بعدما تداركت الدول الأوربية لأهمية التعاون مع الدول المجاورة في الضفة المقابلة من البحر المتوسط، و الإقتراب أكثر من تلك الدول حماية لمصالحها، وهذا كان منطلق لتطور السياسة الأوروبية في إقليم البحر المتوسط بداية بالدول المغاربية ، وتحت تأثير الأفكار الفرنسية لأنها مستعمرات فرنسية بالدرجة الاولى و أهميتها بالغة ترتكز على أسس متوفرة و مشتركة بين دول الضفتين في الحوض المتوسطي مما يدعو إلى التعاون ، و بدأت ملامح محاولات تنظيم إطار جماعي للسياسة الخارجية الأوروبية تجاه دول المتوسط بشكل فعلى في مطلع سنة 1969.[1]

الجذور التاريخية العريقة للعلاقات الفرنسية الجزائرية صنعها الموقع الإستراتيجي المتقابل للبلدين على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، فالمصالح المشتركة و مصير البلدان واحد في حوض البحر الأبيض المتوسط فرض حتميا التعاضد بينهما، أي كل طرف هو بمثابة قوة للأخر. هذه العوامل جعلت مصالح البلدان تتقاطع أكثر مما تتعارض مهما كان نوع إتفاقية التعاون؛ و نتمحص ذلك جليا من خلال كل أنواع الإتفاقيات الأوروبية الإفريقية على مختلف مستوياتها، كما نلاحظ كذلك ميل البلدان إلى إبرام إتفاقيات ثنائية تميزها عن البلدان الأخرى تعبيرا عن مدى الإرتياط الموجود بين البلدين، و خير دليل هو الشراكة الفرنسية الجزائرية سنة 2008.

كما أن أهم ما يميز هذه الإتفاقيات هي تلك الظروف التي انعقدت فيها، نظرا للتحولات التي شهدها العالم سواء خلال الحرب الباردة خاصة خلال سنوات السبعينات، و كذلك بعد نهاية الحرب الباردة بانتصار النظام الرأسمالي كإديولوجية أحادية و نموذج إقتصادي فرض نجاحه في العالم؛ هذه التغيرات فرضت على الدول الإشتراكية أن تتخلى على نمط الإقتصاد الموجه، و أسلوب التخطيط المركزي والشروع في تغيير منظومتها القانونية و الإقتصادية حتى تندمج و تساير الإقتصاد العالمي.

شرعت هذه الدول تبحث عن كيفية انسجام قوانينها الداخلية مع متطلبات العولمة وتنظيم انفتاحها الخارجي بما يتلائم مع متطلبات إقتصاد السوق.

---

[1]- أنور محمد فرج ، السياسة الخارجية المشتركة للإتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط(إعلان برشلونة أنموذجا)، دراسات دولية ، العدد 39 ، ص . 81 .

تخلت الجزائر عن نظامها الإقتصادي المركزي المنغلق إلى غاية تسعينيات القرن الماضي، و شرعت في تحرير اقتصادها و تجارتها الخارجية ؛ هذا الانفتاح جعل الجزائر تعقد عدة اتفاقيات دولية مع شريكها التقليدي الأكبر و هو المجموعة الأوروبية سواء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا، أو في إتفاقيات مباشرة مع الإتحاد الأوروبي)؛ هذه الاتفاقيات المتنوعة هي الإطار الرسمي الذي تتقاطع فيه المصالح الفرنسية الجزائرية خاصة، نظرا لقدم العلاقات التي تميز البلدان عن باقي أعضاء المجموعتين .

و على هذا الأساس نحاول تغطية مختلف تطورات علاقات التعاون التي جمعت بين الجزائر و فرنسا في مختلف المستويات التي مرت بها السياسة الأوروبية المتوسطية في طوري التعاون أولا و الشراكة ثانيا ، و عليه نقترح معالجة هذه التطورات وتبسيطها للقارئ من خلال فصلين مختلفين، (**الأول**) في إطار التعاون و (**الثاني**) في إطار الشراكة ، و في كل حالة نبرز مدى التعاون بين البلدين سواء في إطار تكتل إقتصادي جماعي بين الجزائر و كل من المجموعة الإقتصادية الأوروبية ثم مع الإتحاد الأوروبي، و في إطار ثنائي فرنسي جزائري، و كذا في إطار تكتل أورومتوسطي خارج دائرة التكتل الإقتصادي و أهم تفاعلاته مع الجزائر، و نبرز من خلال هذه الدراسة مدى تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية، ونضبط هذه المفاهيم وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: تختص الدراسة (**أولا**) بمبادرات التعاون في إطار أورو–متوسطي في دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي ، مع ذكر الأطوار أو المراحل الثلاثة التي مرت بها السياسة الأوروبية المتوسطية للتعاون (السياسة الأوروبية المجزأة ، السياسة الأوروبية الشاملة، السياسة الأوروبية المجددة)،و(**ثانيا**) نتطرق إلى بمبادرات التعاون في إطار أورو–متوسطي خارج دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي، مع تحليل و استخراج مختلف نقاط التقارب بين البلدين بعد التوقف و رفع الستار عن تقارب الرؤى بين البلدين و تبيان الخلافات.

الفصل الثاني: التعاون الفرنسي الجزائري في إطار السياسة الأوروبية المتوسطية للشراكة

يشمل هذا الفصل على عناصر هامة في تاريخ العلاقات الإقتصادية الجزائرية الفرنسية، بعدما تطور التعاون إلى شراكة بين البلدين ، وعليه سنتطرق إلى التعاون الجزائري الفرنسي في إطار الشراكة الأوروجزائرية(في دائرة التكتل إقتصادي)، و في إطار الإتحاد من أجل المتوسط(خارج دائرة التكتل الإقتصادي)، ثم نسلط الضوء بالتفصيل على مختلفت التطورات المسجلة في

تطور التعاون الفرنسي الجزائري في إطار مرحلتي الشراكة و الإتحاد من أجل المتوسط، مع تقييم لمدى التقدم الذي حققته العلاقات الجزائرية الفرنسية على مختلف المستويات و المجالات، و تحديد المشاكل العالقة و التدابير المتخذة لتوطيد العلاقات أكثر.

ملاحظة: تقارب أو خلاف الجزائر مع المجموعة الأوروبية في إطار التعاون و الشراكة، ينعكس بنفس النتائج على العلاقات الفرنسية الجزائرية، لأن فرنسا تتعامل مع الجزائر وفق ما حدده إطار إتفاقية روما سنة 1957 المؤسسة للمجموعة الإقتصادية الأوروبية، و إتفاقية ماستريخت سنة 1992 المؤسسة للإتحاد الأوروبي و إعلان برشلونة 1995، لكن رغم ذلك فإن التعاون في الفضاء الأوروبي المتوسطي ظل يخدم التقارب الفرنسي الجزائري أكثر من باقي الدول الأوروبية نظرا للجذور التاريخية الإستعمارية التي تربط البلدين ، و نلتمس ذلك من خلال تتبعنا لتطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية في إطار السياسة الأوروبية المتوسطية المعنية بالدراسة في هذا الباب.

الفصل الأول:

التعاون الجزائري – الفرنسي في إطار سياسة التعاون الأوروبية المتوسطية

تشكلت المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة بموجب معاهدة روما المنعقدة في 25 مارس 1957 و دخلت حيز التنفيذ في مارس 1958 ، و على أساس التكامل الإقتصادي بين دول المجموعة و ليس لغرض سياسي ، لكن واقع الحال يشير إلى الغرض السياسي الضمني لهذه الدول المجتمعة؛ سيطر الإتجاه الفرنسي على المجموعة الإقتصادية الأوروبية ، بحيث كانت تدعو إلى توسيع المجموعة نحو جنوب البحر الأبيض المتوسط، و لهذا الغرض توالت إجتماعات رؤساء حكومات الدول الأعضاء في مجموعة ال CEE في قمم و مؤتمرات أهمها[1]: مؤتمر لاهاي سنة 1969 ، إجتماع كوبنهاجن سنة 1973 ، قمة باريس سنة 1974، قمة لندن سنة 1981 و قمة شتوتغارد سنة 1983 و أخرها قمة القانون الأوروبي الموحد سنة 1986. هذه التطورات التي حصلت في داخل المجموعة الأوروبية قد رافقتها تطورات في السياسة الأورومتوسطية عامة و مع الدول المغاربية خاصة، نتج عنه تقارب بين دول ضفتي المتوسط، ومرت السياسة الأوروبية في حوض البحر المتوسط بمراحل تضمنت كل حلقاتها ضفة مقابلة هامة في جنوب المتوسط وهي الدول المغاربية ، و في هذه الدراسة سنوضح تأثير السياسة الأوروبية المتوسطية على تطور التعاون الفرنسي الجزائري .

[1]- - أنور محمد فرج ، المرجع نفسه ، ص .80 .

المبحث الأول:

مبادرات التعاون في إطار أورو- متوسطي في دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي

تحليل العلاقات الأورومتوسطية الحالية، لتطويرها و تحديد آفاقها المستقلية الرامية إلى تكوين منطقة تبادل حر بين ضفتي المتوسط، يتطلب منا الوقوف على التطورات التي مرت بها تلك العلاقات، و ذلك بعرض مختلف أجيال إتفاقيات التعاون، من خلالها نستنبط مختلف مظاهر التعاون بين الجزائر و فرنسا في إطار المجموعة الإقتصادية الأوروبية التي أعطت دفعة جديدة للتعاون بين البلدين في إطار إستراتيجي فرضته التكتلات الإقتصادية و صراع السيطرة على مواقع الطاقة الحيوية، مع إبراز عوامل التقارب بين البلدين، التي كانت سببا في إبرام إتفاقيات إقتصادية و أخرى ثقافية في مطلع الثمانينات.

المطلب الأول: االسياسة الأوروبية المجزأة(fragmentaire) **في حوض البحر الأبيض المتوسط**

أسباب تطورها، بداية اللقاءات الإفتتاحية وانعكاسها على التقارب الفرنسي الجزائري

الفرع الأول: أسباب تطور السياسة المتوسطية و بداية اللقاءات الإفتتاحية

I – : أسباب تطور السياسة المتوسطية: من أبرز الأسباب:

I –1 : أهمية حوض المتوسط في الفكر الإقتصادي:

إن فكرة التعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط هي وليدة المساعدات التي قدمتها الدول الإستعمارية لدول العالم الثالث المتحررة من ربقة الإستعمار في بداية الستينات، ولكن بعد الحرب الإسرائيلية العربية سنة 1967 بدأت الدول الأوربية تولي إهتمام أكبر لمنطقة الدول العربية عامة و المغاربية خاصة ، و زاد من توضيح هذه الأهمية الكثير من المفكرين و الإقتصاديين الفرنسيين بضرورة منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط بالنسبة لأوروبا مثل فرانسوا بيرو[1] الذي ناد بفكرة التجمع الأورومتوسطي ، و تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى بحيرة للتنمية و السلام ، ثم تبلورت الفكرة جليا عقب إهتزاز الأمن القومي الأوروبي أثناء حرب أكتوبر 1973، التي شكلت خطرا على الصناعات الأوروبية ، بسبب الحظر العربي على

1- محمد خليل أربيع ، مشروع الشراكة الأورومتوسطية و تداعياته السياسية على النظام الإقليمي العربي(1991 – 1999)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة ،سنة 2010 ، ص . 19 .

البترول عن الدول الغربية المصنعة عامة ؛ أما فرناند برود يل[1] فقد وضع الأطر الفكرية و التاريخية في نظريته التي درسها في أطروحة (المتوسطية و المتوسطي في عهد فيليب الثاني) عام 1972 ، باستخدام وحدة زمنية أطلق عليها إسم " الفترة الطويلة" في إطار جغرافي سماه "المتوسط الكبير" و خلص من دراسته بما سماه "العالم المتوسطي كإطار جيو–حضاري" ، تتكاثف بداخله علاقات التعاون و الصراع وتسابق الإستراتيجيات و السياسات الإقتصادية و فضاء لنشاط بشري ؛ من جهة أخرى فقد شرعت دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة في إستدراك النقص الذي تغافلت عنه أثناء تأسيسها لمعاهدة روما سنة 1958 .

I – 2 : أهمية الإطار الإقليمي للبترول الأورو– متوسطي.

سياسة فرنسا مع العرب عامة ترتكز أساسا على الإستراتيجية الإقتصادية و البترول و التكامل الثقافي ، بهذه المعايير تقاس سياسة فرنسا؛ تلك هي إستراتيجيات فرنسا في حوض المتوسط مهد الحضارات، ممر عبور هام و مكان تبادل الأفكار، و نقطة تقاطع بين شرق الكرة الأرضية و غربها، و بين شمالها و جنوبها أين توجد الثروات الطبيعية بأنواعها و في مقدمتها المحروقات، و حسب المؤرخ الأمريكي ريشارد نولت(Richard Nolte) "حوض المتوسط هو مركز ثقل العالم " – le centre de gravité du monde- ، لهذا السبب فهو نقطة نزاعات و تصادم حساسة و دائمة حتى الآن . إن إهتمامات فرنسا دائما نحو حوض المتوسط، و لم تكن ذات حماس و رغبة كبيرتين في الإهتمام بمنطقة المحيط الأطسي أو الشرق الأوسط، و هذا أمر طبيعي لأن قوة أوروبا تكمن في جنوبها سواء من حيث البحر المتوسط و مكانته الإستراتيجية، أو المستعمرات الإفريقية الموجودة في إفريقيا الجنوبية، وتظهر هذه الأهمية من خلال إعلان الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو في 24 فبراير 1970 أمام نادي الصحافة الوطنية بواشنطن عن إنشغال فرنسا الثابت بالمسائل المتوسطية[2].

لقد عرفت منطقة البحر الأبيض المتوسط نوع من الخلافات بين المنتجين و المستهلكين، لأن وضعية المنتجين هو الإنتاج و التصدير وتلقي المقابل، أما المستهلك كانت دائرة فوائده واسعة و وضعيته أقوى ، هذان الطرفان يقعان في ضفتان متقابلتان من المتوسط ، مما يستوجب إرتقاء

1– برد رتيبة ،الحوار الأورومتوسطي (من برشلونة إلى حوار إلى . 5+5) ، مذكرة ماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص.87 .

2 - Paul Balta et Claudine Rulleau , la politique Arabe de la France (de De gaulle à Pompidou), op cit,p.60.

العلاقة إلى التعاون ؛ و أن تطغى المصلحة المشتركة على العدائية مع إيجاد نوع من الإئتلاف السياسي، لأن البترول يفرض صياغة علاقة متينة في هذه الرقعة الجغرافية حتى يتحقق السلم و الإستقرار فيها، و يمكن فعل ذلك بالإعتماد على ثلاثة جوانب[1] هي التضامن في المنطقة الجغرافية المتوسطية، و المحافظة على الحدود القومية للبترول في المنطقة ثم المنافسة على الطاقة في منابع أخرى من العالم؛ على هذا الأساس تبقى أوروبا الغربية في تبعية لإفريقيا الشمالية، و تتوسع هذه التبعية لتشمل دول السوق الأوروبية الإقتصادية المشتركة على وجه الخصوص .

I-3 : تأثير فرنسا على الإهتمام الأوروبي بجنوب البحر الأبيض المتوسط

منذ سنة 1957 ، الموقعين على معاهدة روما أصدروا إعلان حول إمكانية دول ال CEE عقد إتفاقيات مع الدول التابعة لمنطقة الفرنك، و هذا مشروع فرنسي منذ سنة 1953 بإصدار مراسيم لتشكيل أسواق الفرنك؛ مما يكشف عن نية فرنسا وخطتها في الإبقاء على المعاملات التجارية لتنمية إقتصاد هذه الدول[2] .

و بعد تحرر معظم الدول الإفريقية في بداية الستينات ، ظهرت على الساحة الإقليمية(منطقة أوروبا و دول المتوسط) و الدولية مجموعة من العوامل الإستراتيجية التي دفعت بالدول الأوروبية بقيادة فرنسا لإعادة و تصميم علاقاتها مع بلدان جنوب المتوسط، وخاصة مع البلدان المغاربية بحيث أن[3] :

– حصول معظم الدول المتوسطية و المغاربية على إستقلالها كاملا، و لا يوجد أي إطار بنيوي أو تنظيمي يضمن لفرنسا و للدول الأوروبية إستمرار هيمنتها و مصالحها في هذه الأقطار.

– التخوف من تبني الدول المتوسطية و المغاربية المستقلة لنماذج سياسية و إقتصادية شيوعية التي تمكن الإتحاد السوفيتي من محاصرة أوروبا الغربية من الجنوب .

نستقرئ هذه الدوافع الهامة بالنسبة لأوروبا من خلال تحول العلاقة الفرنسية مع البلدان المغاربية

[1]- Henri Madelin , op cit ,P.291.

[2] - Europe information , commission des commutés européennes ,direction générale information communication culture, les pays des grands Maghreb Arabe et la communauté Européenne ,janvier 1991,P.12.

[3]– سايل سعيد ،التعاون الأورومتوسطي في ضوء الأزمة الإقتصادية العالمية (2007 – 2011) مذكرة ماجستر ، جامعة مولود معمري–تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص . 61 .

المستقلة من علاقات الإستعمار التدخلي المباشر، نحو علاقات تعاون و على وجه الخصوص في الميدان التجاري و المالي ؛ و الذي زاد من الإرتباط أكثر هو أن الجزائر جزء من المجموعة الأوروبية حسب ما أشارت إليه وثيقة مشروع قسنطينة في الصفحات 55 و 387 و بخصوص كون الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا [1].

– حتى تحافظ دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية على مصالحها في مستعمراتها المتحررة ، فقد جعلت الباب مفتوح لاشتراك أعضاء جدد من خارج القارة الأوروبية ضمن إتفاقيات فيها تبادل المصالح بين الطرفين[2] ؛ و أول من ناد بهذا التوجه هي فرنسا حفاظا على مصالحها و مكانتها في الدول التي خرجت منها مجبرة و دون رضاها . لقد حاولت فرنسا في مطلع الستينات إستخدام مؤسستها الجديدة ألا و هي السوق الأوروبية المشتركة ، لجعلها كرابط بينها و بين مستعمراتها القديمة جنوب البحر الأبيض المتوسط ، فحين تأسست الـ CEE تضمنت وثائقها على مواد تتعلق بكل من تونس ، المغرب و الجزائر التي مثلت الأساس القانوني و التاريخي للعلاقات بين الـ CEE و الأقطار المغاربية الثلاثة ؛ ففي إعلان (النيات) الملحق بمعاهدة روما أكد فيه أعضاء المجموع الأوروبية عن رغبتهم في التوصل إلى إتفاقيات إنتساب مع كل من تونس والغرب مقابل دفع التنمية فيهما، كما نصت معاهدة روما المؤسسة للمجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة على إنتساب دول و أقاليم ما وراء البحار للسوق[3] ، بقصد زيادة التعاون و المعاونة في جهود التنمية الإقتصاية و الإجتماعية ؛ و أما الجزائر أولتها المجموعة الأوروبية إهتمام فاق باقي دول جنوب المتوسط ؛ كل هذه العوامل تبرر ضرورة الإقتراب و التعاون مع الدول المغاربية في إطار أسس متينة تجمع دول المنطقة المتوسطية، ومن هذا المنطلق بدأت عجلة السياسة الأوروبية المتوسطية تتطور على كل الأصعدة ، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

---

[1]– سايل سعيد ، المرجع نفسه ، ص . 62 .

[2]– -بحوث و دراسات حول سياسة االإتحاد الأوروبي تجاه القارة الإفريقية (دراسة في التوجهات الفرنسية و البريطانيا) ، خلود محمد خميس على الموقع : www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=65780.

[3] - بوزكري جمال ، الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي و تأثيرها على الإقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران(المدرسة الدكتورالية للإقتصاد و إدارة الأعمال) ، سنة 2013 ، ص .57 .

II : بداية اللقاءات الإفتتاحية

الروابط المؤسساتية التي نسجها المتروبول الفرنسي ، دفعت المستعمرات الإفريقية إلى إبرام إتفاقيات مع مجموعة ال CEE ، منها الدول المغاربية التي توجهت جغرافيا و إقتصاديا نحو أوروبا، لكن أقل إرتباط مؤسساتي[1]، في حين شكلت السوق الأوروبية أهمية كبيرة بالنسبة للدول الثلاثة، بحيث تصدر الجزائر 85% من صادراتها للسوق الأوروبية المشتركة ، تونس تصدر 60% ، أما المغرب 58% [2] ، و بقيت إفريقيا الفرنسية حبيسة مئات الإتفاقيات الثنائية التي تربطها بالمتروبول و لا يمكنها أن تكون موحدة ضده أبدا .

دخلت الدول الأوروبية في تحديد علاقاتها مع جوارها الجغرافي في بداية الستينات و جوهرها إقتصادي، تمثلت أساسا في عقد إتفاقيات إنتساب بين الدول الجارة في المتوسط و الدول الأعضاء الستة في المجموعة الأوروبية ، قبلت كل من المغرب و تونس فتح لقاءات إفتتاحية مع ال CEE ، و تم ذلك في 13 و 14 جانفي 1964 بالنسبة لتونس، و 30 و 31 جانفي بالنسبة للمغرب ، و بعد موافقة المجلس الأوروبي تم إفتتاح المفاوضات في جويلية 1965 التي استمرت حتى 13 ماي 1969 ، حين تم الإمضاء على الإتفاقية و هي إتفاقية تجارية صرفة . لقد تأخر عقد هذه الإتفاقيات بسبب التنافس بين المنتجات الزراعية المغاربية و نظيرتها الإيطالية ، التي طالبت بتعويضات عن الخسائر من مجموعة الأوروبية بسبب الخسائر التي خلفتها صادرات الدول المغاربية ؛ لكن مصلحة الجماعة طغت على طلبات إيطاليا خاصة من طرف فرنسا ، بسبب الحصول على المواد الطاقوية و تسويق المنتجات الاوروبية في الدول المغاربية ، و لذلك وافقت دول المجموعة الأوروبية على توقيع إتفاقيات إنتساب لكل من تونس و المغرب سنة 1969 ، و ليس الموافقة على الحصول على العضوية في السوق الإقتصادية الأوروبية المشتركة[3].

أما الجزائر فهي دولة مغاربية تتوسط تونس و المغرب ، لكن لها حالة خاصة[4] باعتبارها مستعمرة فرنسية عند عقد معاهدة روما سنة 1957 ، و طبقا للمادة 227 من نفس المعاهدة ،

---

[1]- l'université d'Alger, problèmes actuels de l'unité Africaine ,colloque d'Alger (25mars au 12 avril 1971),faculté de droit et des sciences économiques et institut d'études politiques, op cit , p .272.

2- خلود محمد خميس، بحوث و دراسات حول سياسة االإتحاد الأوروبي تجاه القارة الإفريقية (دراسة في التوجهات الفرنسية و البريطانيا) ، مرجع سابق.

[3]- المرجع نفسه..

4 - BEKENNICHE OTMANE, Le partenariat Euro-méditerranéen (Les enjeux), O P U, 2011, p.28.

الجزائر مقاطعة فرنسية ما وراء البحار تابعة لمقاطعة الفرنك تستفيد من معاملة تفضيلية من طرف دول الـCEE، و كذلك أكدت فرنسا من خلال إتفاقيات إيفيان للتعاون مع الجزائر المستقلة سنة1962، أبدت الجزائر رغبتها في الإبقاء على ذلك بطلب منها[1] في 24 نوفمبر 1962 من المجموعة الأوروبية المشتركة الاحتفاظ بمزايا المادة 227 ، و في نفس الوقت أقبلت الجزائر على تحرير إقتصادها من الهيمنة الفرنسية مباشرة بعد إعلان الإستقلال، مما أدى إلى زعزعة علاقاتها مع فرنسا ؛ ولكن هذا الأمر جلب أنظار الدول المصنعة باعتبار الجزائر منتجة للمحروقات، لهذا الغرض فإن الجزائر قد تباطأت في إبرام إتفاقيات تجارية مع دول الـ CEE، بل فضلت تعزيز إنتمائها إلى الدول المغاربية بحكم الإنتماء الجغرافي ، و عضو أساسي في مجموعة الدول المنتجة و المصدرة للبترول OPEP سنة 1969 ، حتى تستفيد من علاقاتها مع الـ CEE .

أول إتصال كان في 13فبراير 1963، حين وجهت اللجنة الأوروبية تعليمة إلى المجلس الأوروبي تعلن فيها عن إستعدادها لإرساء إتفاقية تعاون مع الجزائر، الذي تلقت قبولا منها في نوفمبر 1963، وبعدها برمجت عدة لقاءات في البروكسل كان أولها في 1964/02/25 و أخر في13 إلى 15 ماي من نفس السنة ، وفي 15أكتوبر سنة 1964 أبدت المجموعة الأوربية نيتها في فتح مفاوضات جادة لتحديد نوع العلاقات مع الجزائر[2]، و كان مطلبها يتمثل في تخفيض الجزائر لقيودها الجمركية تدريجيا ، و في المقابل تمنح دول المجموعة معاملة تفضيلية للجزائر ؛ لكن الجزائر كانت ترغب في عقد إتفاقية شاملة مع دول الCEE ،أي بالإضافة إلى المبادلات التجارية ، التعاون في الميدان الإقتصادي و التقني و المالي و في مجال اليد العاملة، فالجزائر لا ترغب في عقد إتفاقية تجارية بحتة مثل تونس و المغرب سنة 1969؛ بينما دول الCEE لا ترغب في عقد إتفاقيات أخرى، خشية الوقوع في نتائج سلبية كما في حالة الميدان الزراعي[3].

إن عدم موافقة الجزائر على عقد إتفاقية تعاون مع الCEE شكل نوع من الخصوصية ، باعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية قد تم دمج إقتصادها في إقتصاد المجموعة الأوروبية أيام الإستعمار الفرنسي في الجزائر.

1 -BEKENNICHE OTMANE, LA COOPEATION ENTRE L'union Européenne et L'Algérie, (l'accord d'association), édition 0 P U, 2006, p.21.

2 - Ibid, P .23.

3- خلود محمد خميس، بحوث و دراسات حول سياسة االإتحاد الأوروبي تجاه القارة الإفريقية (دراسة في التوجهات الفرنسية و البريطانيا) ، مرجع سابق.

الفرع الثاني : إنعكاسها على التقارب الفرنسي– الجزائري

رسم الجنرال ديغول خطة شاملة لسياسة التعاون مع الجزائر من خلال إتفاقيات أيفيان ، بحيث أخذ التعاون حيز أكبر أهمية في السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الجزائر، وهذا ما سجله المفكر الفرنسي Couve de murville «إن التعاون أصبح جزء ضمن سياستنا الخارجية في حد ذاتها الذي يعطيها مكانة أكبر أهمية على غرار العديد من الدول[1] ». و يظهر من خلال هذا النوع من التعاون أن ديغول قد وضع اللبنات القاعدية لتعاون نموذجي و مميز مع الجزائر، بالرغم من الهزات و الأزمات التي عرفتها السنوات الأولى بعد الاستقلال بين البلدين، وقد أثبت الواقع أن المسؤولين الحكوميين الفرنسيين كلهم حافظوا على النهج الديغولي في تعاونهم مع الجزائر، بما فيهم رؤساء ينتمون إلى حزب اليمين الفرنسي .

و نظرا للأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية المتدهورة التي طبعت المجتمع الجزائري غداة الإستقلال ، ورغبة الجزائر في تطوير إقتصادها مع تحريره من الهيمنة الفرنسية تدريجيا ، فقد اتخذت الجزائر بعض القرارات حافظت على التقارب الجزائري الفرنسي ضمن العلاقات الجزائرية مع المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة و يتضح ذلك من خلال ما يلي:

I– أطر تشريعية جزائرية تزيد من التعاون التجاري و الإقتصادي مع فرنسا

- ✔ العمل بتطبيق قانون البترول الصحراوي بموجب الإتفاقية الموقعة في28أوت 1962[2].
- ✔ المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها فرنسا بموجب المرسوم رقم 188/63 المؤرخ في 25 ماي 1963 ، الذي ضاعف من تبعية الإقتصاد الوطني تجاه الإقتصاد الفرنسي من حيث الصادرات و الواردات أيضا[3] . كذلك التعريفة الجمركية الصادرة بموجب الأمر 441/63 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 و دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1963 ،التي تميز بين السلع حسب مصدرها الجغرافي ، بحيث خصصت تعريفة للسلع الفرنسية و أخرى للسلع مستوردة من دول

[1]– بلعيد منيرة ، السياسة الخارجية الفرنسية الجديدة تجاه الجزائر(1992 – 2002) ، ماجستير ، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة2005 ، ص.16

[2] - Decret n° :62/515 du 07 septembre 1962 potant buplication des protocoles, conventions et accords signés le 28aout 1962 et le 07septembre 1962, entre L'exécutif provisoire de l'Etat algérien et le gouvèrnement de la république française . J O n°14 du 14septembre 1962.

3- فيصل لوصيف ، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (1970–2012)، مذكرة ماجسير ، جامعة سطيف ، سنة 2014 ، ص ص . 91–92 .

أخرى ، وتعريفة للحقوق المشتركة تطبق على الدول التي تمنح للجزائر حق الدولة الأولى بالرعاية .

✔ حصول الجزائر على معاملة تفضيلية جمركية لصادراتها مع مجموعة الCEE بموجب القرار الصادر عن الCEE في 28 مارس 1963 نظرا لأهمية الجزائر الإقتصادية[1].

✔ أقبلت الجزائر على إبرام عدة إتفاقيات مع فرنسا منذ سنة 1963 في مجال التعاون الإقتصادي و التجاري و النقل[2] ، من أبرزها إتفاقية 29 جويلية 1965 في مجال المحروقات لأن فرنسا اعتبرتها نموذج للتعاون بين الشمال والجنوب و عربون للتعاون الفرنسي مع دول العالم الثالث.

✔ إبرام اتفاقية ثقافية في 08 أفريل 1966 لمدة 20 سنة[3] ، دليل على تقارب الرؤى من الناحية الإجتماعية و الثقافية . و على العموم فقد تم إبرام 11 إتفاقية تعاون بين البلدين في مجالات مختلفة خلال الفترة الممتدة من سنة1962 إلى 1970[4] .

✔ الإجراءات التي قامت بها الجزائر بعد سنة 1962 إلى غاية 1968 ، على مستوى تأميم بعض المؤسسات و الأملاك العقارية التي غادرها المستعمرين، و النظام الإشتراكي الذي اختارته الجزائر لم يؤثر على العلاقات بين البلدين[5]، بل تعاملت معها السياسة الديغولية بحكمة، ويظهر ذلك من خلال الجلاء الفرنسي عن المرسى الكبير و عن قاعدة التجارب الذرية الفرنسية المتواجدة بالصحراء الجزائرية دون أي تصادم بين البلدين ؛ و المتتبع للعلاقات الفرنسية الجزائرية قبل سنة 1971 فإن جميع الإجراءات التي قامت بها الجزائر لم تلحق أضرار بفرنسا .

II- التعاون الإقتصادي :

المفاوضات التي بدأت نهاية 1963 حول مشاكل التصنيع و المسألة النفطية ، خلصت إلى

1- نجاح منصوري ، أثر إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية على التجارة العربية البينية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015 ، ص. 42 .

2- inventaire des accords de transport et de coopération euromaghrébins (GTMO 5+5) , novembre 2008 , Sur le site : www. Cetmo . org

3- عميروش فتحي ،إتفاقية الشراكة الجزائرية الفرنسية ، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2015 ، ص. 67 .

4- عميروش فتحي ، المرجع نفسه ، ص . 18.

5 -l'université d'Alger, problèmes actuels de l'unité Africaine ,colloque d'Alger (25mars au 12 avril 1971),faculté de droit et des sciences économiques et institut d'études politiques, op cit , p.275

إتفاقيات 29 جويلية 1965، تعهدت فرنسا بإمداد الجزائر لمدة أجلها خمس سنوات إعانة مالية قدرها ملياران فرنك فرنسي لإنجاز مشاريع صناعية ، 20% منها هبات و 80% بشكل قروض منخفضة الفوائد و لأجل طويل، ممنوحة من طرف الخزينة(credits fournisseurs) و قرض تموين لأجل متوسط ، تسيير هذه المعونة أسند إلى منظمة مدنية فرنسية جزائرية تسمى منظمة التعاون الصناعي(OCI)؛ من جهة أخرى أعترف للجزائر إستئثارها بالغاز الطبيعي؛ و بالنسبة للبترول فقد صودق على إمتيازات الشركات الفرنسية التي كانت قد استئثرت بما يقارت 8 ملايير فرنك فرنسي سنة 1965 ، مقابل تدهور شديد لنظامها الضريبي ، إذ قرر مضاعفته على امتدلد سنتين. و أنشئت جمعية تعاونية أسكوب(Ascoop)، كان من شأنها ضم جهود الشركة الجزائرية سوناطراك إلى جهود الشركة الوطنية الفرنسية سوفيبال(Sofepal) للتنقيب عن المحروقات و اقتسام الأرباح ؛ بحيث قدرت المساهمة المالية لفرنسا بـ 300 مليون فرنك[1] . وكان هدف فرنسا من ذلك هو تحديد بنية جديدة في العلاقات بين بلدان متقدمة و بلدان في طريق النمو و تعاونا مشتركا متساويا بين شركاء غير متساويين.

III- المبادلات التجارية

خلال هذه الفترة ركزت فرنسا على إستراد أكبر كمية ممكنة من البترول إلى مصانعها و خاصة مع تزايد الإنتاج خلال هذه الفترة ، بحيث ارتفعت من 0.4 مليون طن سنة 1958 إلى 20.7 مليون طن سنة1962 ، ثم قفزت إلى 47 مليون طن 1970[2].

- ✔ الإقتصاد الجزائري كله موجه إلى السوق الفرنسية و باقي دول الCEE كما تبينه الإحصائيات التالية .

- من حيث الواردات الجزائرية خلال الفترة (1964 إلى 1966)

أكثر من 60% من الإحتياجات الوطنية تم تغطيتها من السوق الفرنسية ، كما يظهره الجدول التالي .

جدول رقم(26): الواردات الجزائرية حسب المنطقة من سنة 1964 إلى 1966(م/ دج)

المنطقة / السنوات	1964	1965	1966
فرنسا	2449	2330	2167
دول من منطقة الفرنك	188	169	81
دول خارج منطقة الفرنك	384	815	906
المجموع	3471	3314	3154

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء (O N S)،إحصائيات 1962-2011

[1]- موريس فايس ، مرجع سابق ، ص .764.

[2] - Abdelkader SID Ahmed, op cit, p . 17.

- من حيث الواردات الجزائرية خلال الفترة (1967-1969)

بعد إصدار العملة الجزائرية بدءا من سنة 1964 ثم تأميم البنوك سنة1966 تحررت الجزائر من منطقة الفرنك نظريا، لكن تطبيقيا تبرز سيطرت و تحكم فرنسا في التجارة الجزائرية، نظرا لاستمرار الجزائر في تعاملها التقليدي مع المتروبول ، و الإحصائيات المعلنة في الجدول التالي تؤكد ذلك.

جدول رقم(27):الواردات حسب المناطق الجغرافية و البلدان الرئسية(1967-1969)

المناطق الجغرافية و البلدان	1967	1968	1969
المجموعة الإقتصادية الأوروبية منها	2126	2884	3325
1- فرنسا	1878	2274	2200
2- ألمانيا الفيديرالية	97	237	458
3- إيطاليا	102	228	419
دول أوروبا الإشتراكية منها	263	229	323
1- الإتحاد السوفيتي	142	88	182
باقي دول الcee	144	224	430

جدول من إنجاز الطالب بالإعتماد على الديوان الوطني للإحصاء للفترة 1962-2011،

الفصل رقم 10 ،التجارة الخارجية .

نستنتج من خلال الجدول أن أكثر من 60% من الإحتياطات الوطنية تم تغطيتها من السوق الفرنسية ، حوالي 2200 مليون دينار جزائري من مجموع الواردات الجزائرية سنة 1969 .

- من حيث الصادرات الجزائرية حسب المنطقة خلال الفترة (1964_1966)

تحتل فرنسا المكانة الأولى ، 70% من المنتوجات الجزائرية موجهة إلى السوق الفرنسية حسب الجدول التالي:

جدول رقم(28) : الصادرات الجزائرية حسب المنطقة من سنة 1964 إلى1966(م/ دج)

المنطقة / السنوات	1964	1965	1966
فرنسا	2793	2282	2070
دول من منطقة الفرنك	94	119	31
دول خارج منطقة الفرنك	702	745	919
المجموع	3589	3146	3070

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء (O N S)، إحصائيات 1962-2011

من حيث الصادرات الجزائرية حسب المنطقة خلال الفترة(1967-1969)

المناطق الجغرافية و البلدان	1967	1968	1969
المجموعة الإقتصادية الأوروبية منها	2850	3191	3523
1_ فرنسا	2118	2264	2511
2- ألمانيا الفيديرالية	448	515	696
3- إيطاليا	125	231	210
دول أوروبا الإشتراكية منها	106	221	385
1- الإتحاد السوفيتي	49	107	255
باقي دول الcee	416	368	359

جدول رقم(29): الصادرات الجزائرية حسب المنطقة خلال الفترة(1967-1969) ، من إنجاز الطالب بالإعتماد على الديوان الوطني للإحصاء للفترة 1962-2011 ،الفصل رقم 10،التجارة الخارجية .

و أغلب الصادرات الجزائرية نحو فرنسا هي محروقات كما تبينه النتائج الموضحة في الجدول.

الجدول رقم(30) : حصة الجزائر من السوق الفرنسية(1962-1969)

السنوات	مجموع الواردات الفرنسية من البترول(بالمليون طن)	حصة الجزائر من الواردات الفرنسية
1962	37,16	34%
1963	43,26	35,1%
1964	49,19	34,7%
1965	58,55	29 ,7%
1966	62,75	29,5%
1967	72,35	29,8%
1968	77,18	31,6%
1969	86,31	25,9%

المصدر: عجة جيلالي ، مرجع سابق ، ص، 39 .

التغيرات الكمية في نسب البترول تعود إلى تقلب العلاقات السياسية بين البلدين خلال هذه الفترة، و رغم ذلك تحتل فرنسا الصدارة مثل ما هو الحال لمكانتها في الواردات، إذ أن أكثر من

70% من الصادرات الوطنية خلال الفترة 1962-1969 موجهة إلى السوق الفرنسية و في نفس السياق سنة 1963 ، فإن 90% من إنتاج الغاز الطبيعي الذي تنتجه الجزائر يصدر إلى السوق الأوروبية ، فيها 70% للإستهلاك الفرنسي ؛ و في سنة 1967 فقد خفضت فرنسا من إستراد الغاز الطبيعي الجزائري إلى 56% ، بينما زادت بقية دول الCEE من إستراد هذه المادة الحيوية إلى 82% ؛ هذه النسب تبين مكانة الإقتصاد الجزائري في السوق الأوروبية[1].

IV- التقارب في إطار الدعم الفرنسي المشروط لتنمية إقتصاد الجزائر

بعد الإستقلال في جويلية 1962 ، واصلت فرنسا دعمها المشروط للجزائر و خصوصا المتعلق بالجانب المالي ، بحيث أن مشروطيته غير قابلة للتنازل و التفاوض و لا الإبطال، و لن يكون هناك دعم للجزائر خارج إتحادها السياسي مع فرنسا[2] و مواصلة إندماج إقتصادها مع إقتصاد الميتروبول حسب خطة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المدرجة في مشرروع قسنطينة بإشراف من مديرية التخطيط و الدراسات الإقتصادية الصادر بقرار عن المندوب العام للحكومة الفرنسية بالجزائر[3] بتاريخ 12 فبراير 1959 . إن حتمية هذا الإختيار سوف تتيح الفرصة للجزائر إمكانية التبادل السلعي مع فرنسا وكذلك مع مناطق نفوذها و مناطق شركاء فرنسا ، دون مواجهة أي سياسة حمائية ؛ كما تحقق حتمية الإتحاد مع فرنسا دعما ماليا في إطار منطقة الفرنك ، و أيضا في إطار مساهمة فرنسا في بناء وتنظيم الجهاز المالي و المصرفي بالجزائر، لكي يعمل على تسهيل حرية تنقل رؤوس الأموال بين الضفتين من المتوسط[4] .

لقد كان التعاون المالي و النقدي بعد الإستقلال مباشرة هو التعاون الأقل مشاكل و الأكثر إستقلالية ، لأن الفلسفة السياسية للطبقة السياسية الجزائرية المرتكزة أساسا على التحرر من كل أشكال و قيود الإرث الإستعماري لم تكن تعني أبدا عدم وجود علاقات مالية بين الجزائرو فرنسا، و إنما أن هذه العلاقات لم تطرح أي مشاكل بين الطرفين[5] . و على العموم يمكن تقسيم هذه العلاقات خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1970 إلى مرحلتين :

---

[1] - Belkacem NaBi, ou va l'Algérie, édition Dahlab, 1991, p .236.

2- سعدون بوكبوس ، الإقتصاد الجزائري ، (محاولتان من أجل التنمية :1962، 1989 – 1990،2005) ، دار الكتاب الحد يث، سنة 2013، ص .48 .

3- سعدون بوكبوس نفس المرجع ، ص، ص . 28 ،29 .

4- سعدون بوكبوس ، المرجع نفسه ، ص . 48 .

5- جيلالي بشلاغم ،العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف (2002-2010) ، مذكرة

✔ من 1962 إلى 1965 : خلال هذه الفترة مرت الجزائر بأزمة مالية حادة ، و مشاكل إقتصادية وإجتماعية تحتاج إلى موارد مالية لحلها ، و استمرت فرنسا في تقديم مساعداتها المالية للجزائر رغم تصاعد النزاعات بين البلدين ،التي بلغت 72% من مجموع المساعدات التي خصصتها فرنسا للدول المغاربية[1] ، و طبقا لما جاء في بنود إتفاقيات إيفيان ،حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي " يقوم التعاون بين فرنسا و الجزائر في المجال الإقتصادي و المالي على أساس من التعاقد مطابقا للمبادئ التالية[2]:

– تضمن الجزائر مصالح فرنسا و حقوق الأشخاص الطبيعية و المعنوية .

– تتعهد فرنسا في مقابل ذلك بتقديم معونتها الفنية و الثقافية و المساعدات المالية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، بمقدار يتناسب مع أهمية المصالح الفرنسية في الجزائر.

✔ من 1965 إلى 1970 : تميزت هذه المرحلة بعقد إتفاقية تعاون نفطي بين الجزائر و فرنسا سنة 1965 ، أسس على إثره نوع جديد من العلاقات المالية التي إمتدت إلى سنة 1970؛ بحيث إلتزمت فرنسا بمنح الجزائر قروض مالية مهمة، بشرط إسترداد الجزائر للمنتوجات و السلع الفرنسية. الجدول التالي يبين حجم المساعدات و القروض المالية الفرنسية المخصصة للإستثمار في الجزائر.

الجدول رقم(31): المساعدات الفرنسية العامة للإستثمارات في الجزائر: الفترة (1961–1970) بالمليون فرنك فرنسي.

السنوات	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970
القروض	651	713	176	131	24	6	11	36	147	108
المساعدات	1386	1326	657	598	415	262	230	227	139	140
المجموع	2037	2039	833	729	439	268	241	263	286	248

Source : - Salah Mouhoubi , op cit , p . 186

يتضح من خلال تحليل معطيات الجدول أن حجم المساعدات المالية ينخفض تدريجيا سنة تلوى الأخرى ، و في المقابل يرتفع حجم القروض الممنوحة من طرف فرنسا للجزائر، بالرغم من أن مداخيل الجزائر من العملة الصعبة قد تضاعفت(من 246 مليون د ج سنة 1963

ماجستر في العلوم السياسية(دراسات أورومتوسطية)، سنة 2011 ، ص . 66 .

[1] -Jean François Daguzan,op cit ,p . 887.

2– جيلالي بشلاغم ، المرجع نفسه ، ص . 67 .

إلى1248 مليون دج سنة 1971)[1] بسبب إرتفاع إنتاج البترول بعد الإستقلال(23568 برميل سنة 1963 إلى36428 برميل سنة 1971) ، مما يدل على درجة التعاون بين البلدين خلال هذه المرحلة من عمر الجزائر المستقلة ، و لم يحدث إنقطاع للعلاقات رغم توتر العلاقات بسبب الإصلاحات الإقتصادية التي أقبلت عليها الجزائر و الإتجاهات السياسية المعادية للإمبريالية التي اختارتها الجزائر؛ و من جهة أخرى ندرك جيدا إرتباط هذه المساعدات و القروض المالية الفرنسية بالتطور الإقتصادي و الإجتماعي للجزائر ، كما أن هذه المساعدات بمقدار يتناسب و المصالح الإقتصادية و التجارية لفرنسا في الجزائر حسب المبادئ المتفق عليها في إتفاقيات إيفيان.

V- حرص فرنسا على إستمرار التعاون و تجاوز الخلافات :

لقد كان الجنرال دوغول يواصل على محاولة تجسيد التعاون المثالي مع الجزائر الذي يمكن فرنسا من لعب دور الهام على الساحة الدولية ، مع تجاوز خلافات إتفاقيات إيفيان[2]، كما عبر عن ذلك كتاب جزائريين في جريدة الوطني الشعبي في 09 جويلية 1968[3] ، وظهر ذلك جليا من خلال مشكل الخمور الجزائرية سنة 1968 ، ففي مجلس وزراء في 01 ماي 1968 ، أظهر عدة وزراء فرنسيين على ما يبدو ضجرهم و اشترطوا مفاوضة شاملة بخصوص كل النزاعات ، و عندها ألح الجنرال دوغول على ضرورة التوصل إلى إتفاق سلمي، و كان على فرنسا ألا تخطئ، و عليها أن تحترم كل إتفاقاتها ، ثم أردف موضحا بقوله « إذا كان ثمة وسيلة للإمساك بالجزائريين، فلا ينبغي تركهم يذهبون »؛ حينها تم دفع 300 مليون فرنك فرنسي مسبقا للجزائر في ماي 1968 ، لتعويض النقص الذي قدرته الجزائر بـ 700 مليون فرنك فرنسي[4] ، هكذا حافظ الرئيس الفرنسي ديغول على التعاون بين البلدين ، الذي أصبح مهددا بالخطر بسبب موجة التأميمات التي أقبلت عليها الجزائر ؛ بحيث استأنفت فرنسا سنة 1969 وارداتها من الخمور الجزائرية بعدل 5 ملايين هكتولتر ، وهو رقم أحتفظ به في اتفاق 26 نوفمبر 1969 لفترة أربع سنوات ، و صدرت الجزائر ما قيمته 5300 مليون فرنك فرنسي ،

[1] - Abdelkader SiD ahmed ,op cit , p.84.
[2] - salah Mouhoubi , La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective,op cit ,p . 127
[3]- موريس فايس، مرجع سابق ، ص . 773 .
[4]- المرجع نفسه ، ص . 770

قبل أن توقف فرنسا وارداتها في سبتمبر 1970 مجبرة على مواجهة زيادة إنتاجها[1]. و في ندوة صحفية عقدها جون دوبروقلي(Jean De Broglie) في 04 نوفمبر 1964 عبر عن مكانة الجزائر بقوله " الجزائر بمثابة الباب المفتوحة من حيث تمر كل السياسة الفرنسية نحو العالم الثالث، خلاف بين فرنسا و بلد أخر من المغرب يمثل مجرد توتر ثنائي ، و لكن خلافا مع الجزائر[....] قد يعرض جهود دبلوماسيتنا للخطر في العالم كله"[2].

VI- إستمرارية التعاون الثقافي بعد الإستقلال:

في تلك الظروف العصيبة فقد أبقت الجزائر على تعاونها مع فرنسا في المجال الثقافي، و هي من الإستراتيجيات الهامة التي اعتمدتها فرنسا مع كل مستعمراتها. و أخذ التعاون في الميدان الثقافي بين الجزائر و فرنسا مكانة مميزة للغاية ، العدد المتزايد من المتعاونين الفرنسيين في ميدان التربية و التعليم بعد الإستقلال إلى غاية 1970 خاصة دول المغرب العربي بشمال إفريقيا ، حيث بلغ عدد المتعاونين بها خلال الفترة 1969 إلى 1970 حوالي 20170 متعاون فرنسي، و أكبر عدد منهم متواجد في الجزائر، الذي بلغ أكثر من 1093 بين أستاذ و معلم و مكون فرنسي منتدب للعمل في الجزائر. غلب على منظومة التعليم بعد الإستقلال الطابع الفرنسي، و تم إدراج التعليم باللغة الفرنسية إبتدء من السنة الثالثة إبتدائي، أما في التعليم الثانوي كان 93% من التلاميذ من مجموع 150.000 يزاولون دراستهم بالفرنسية ، و7% يتلقون دروسهم باللغة العربية ، و لكن يدرسون اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى[3] .

أما في التعليم العالي ، فقد كانت كل الجامعات و المعاهد تدم الدروس 100% باللغة الفرنسية، مع دراسة اللغة العربية كلغة وطنية و ليست لغة البحث العلمي .

و دائما في إطار التعاون بين البلدين، فقد تم تكوين بعض المربين الجزائريين من طرف مؤطرين فرنسيين بالجزائر، و أخرون تم إرسالهم إلى فرنسا لإتمام تكوينهم العالي. و في إطار إستمرار التعاون فقد تضمنت الإتفاقية الإبقاء على بعض المنارات الثقافية الفرنسية في الجزائر ، و المتمثلة في خمسة مراكز ثقافية موزعة على المدن الجزائرية الكبرى التالية : الجزائر

[1]- المرجع نفسه ، ص ، 771 .

[2]- المرجع نفسه ، تهميش صفحة .774.

[3] - Paul Balta et Claudine Rulleau , la politique Arabe de la France (de De gaulle à Pompidou), op cit,p.239.

العاصمة، و هران، عنابة، قسنطينة، عنابة و تلمسان ؛ تحتوي على ما يقرب من 80.000 مجلد .

المؤسسات التي تدرس بالفرنسية ضمن إطار التعاون بين البلدين هي: ثانوية ديكارت بالجزائر العاصمة يدرس فيها أكثر من 2000 تلميذ فيها 562 تلميذ جزائري ، ثانوية باستور بوهران يدرس فيها 1221 تلميذ فيها 418 تلميذ جزائري ، ثانوية بيار و ماري كيري بعنابة يدرس فيها 603 تلميذ فيها321 تلميذ جزائري و ثانوية فيكتور هيكو بقسنطينة يدرس فيها 173 تلميذ فيها 54 جزائري.

وقد شمل التعاون الفرنسي الجزائري البث الإذاعي و التلفزيوني الموجه للجزائر ، ففي سنة 1969 بلغت 148 بالراديو، و 417 حصة متلفزة و تبادل في المجال الفني متمثل في 75 تمثيل مصرحي وتنظيم 123 حفل و 47 عرض مسرحي فرنسي.

و في ميدان التعاون التقني فقد بلغ عدد المتعاونين الفرنسيين الإجمالي 2358 خبير متعاون يعملون في مناصبهم بالجزائر، فيها 453 موزعة على مؤسسات التكوين المهني، و 497 حصة مخصصة للصناعة، المناجم، الحرف، الزراعة، الإدارة العامة، الصحة، الخدمات العمومية؛ 53 خبير فرنسي موزعة على مجالات أخرى[1].

كما شمل التعاون تخصيص منح للطلبة الجزائريين لمزاولة دراستهم بفرنسا منهم 367 طالب،497 متربص و 14 منحة مخصصة للتبادل العلمي. و في إطار التعاون و المساعدة الثقافية الفرنسية ، قامت هذه الأخيرة بمنح الطلبة الجزائريين منح و قدمت قروض للجزائر في إطار تكوين هذه الفئة من الطلبة كما يوضحه الجدول الموالي .

جدول رقم (32): المساعدات الفرنسية للجزائر لتكوين الطلبة(بالمليون دولار أمريكي)[2]

السنوات	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969
المساعدات	31.9	37.1	40.8	39.7	39	41.3	42.4

كما نشير على أنه تم عقد إتفاقية جديدة بعد الإستقلال بين الجزائر مستقلة و فرنسا رغبة في مواصلة التعاون في الميدان الثقافي و التقني و كان ذلك 8 أفريل 1966 ، و تم تعديلها في 22 أفريل 1970؛ و الملاظ أنه في حين كانت القروض الممنوحة لترقية الإقتصاد الجزائري في

[1] - Paul Balta et Claudine Rulleau , la politique Arabe de la France (de De gaulle à Pompidou),op cit , p .240.

[2]- بلعيد منيرة ، مرجع سابق ، ص . 23 .

انخفاض مستمر خلال فترة 1965 إلى 1969 (532 مليون سنة 1965 ،160 مليون سنة1969) ، فقد كانت القروض الثقافية – تعليم و منح و أعمال ثقافية– قد إزدادت بانتظام ، بحوالي 24% من سنة 1967 إلى 1969 (114.3مليون سنة 1967 ، 126.9 سنة 1968، 141.2 مليون سنة 1969[1].

الفرع الثالث: سلبيات المرحلة الأولى من سياسة التعاون

الخطوات الأولى للتعاون بين مجموعة الCEE و الدول المتوسطية و خاصة المغاربية منها كانت محدودة جدا وغير واضحة المعالم ، و أفرزت نتائج سلبية للغاية نذكر منها :

– الإعتماد على التجارة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدول المستقلة هو عامل جلب التخلف لهذه الدول ، و في مقال[2] نشره بول بايروش paul Bairoch سنة 1971 يبين فيه أن الفارق بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة لم يتوقف عن الزيادة ، ففي سنة 1770 كان الفرق في المدخول الوطني للفرد بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة يساوي 3/1 ، وفي سنة 1870 بلغ 10/1 ، ثم قفز إلى 12/1 سنة 1970. و في مقال أخر تم نشره سنة 1952 لفرانسوا بيرو francois perroux يعرف فيه التخلف بأنه ظاهرة ولدها التاريخ جزئيا، ناتجة عن المبادلات التجارية الدولية غير العادلة [3].

"Le sous développement est un phénomène historique engendré en partie par le commerce international" .

– سياسة غير واضحة المعالم لأنها أثارت الكثير من المشاكل داخل دول الCEE، كما في حالة إيطاليا التي طالبت بالتعويض عن الخسائر، بسبب الصادرات الزراعية لكل من المغرب و تونس.

– هي إتفاقيات محدودة المدة(5 سنوات) ، و ذات صبغة تجارية محضى، تضمنت جملة من التفضيلات الخاصة بأغلب السلع الصناعية المصدرة إلى دول المجموعة الأوروبية ، وعدم تضمنها لمساعدات مالية ممنوحة، الإعتماد على التعاون الثنائي بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية و الدول المغاربية أظهر محدوديته بسبب[4] :

---

[1]– مريس فايس ، مرجع سابق ، تهميش صفحة . 772 .

[2] -AISSA Khodri , op cit, p .84.

3 -Ibid, p . 85

4- سايل سعيد ، المرجع نفسه ، ص . 62

- غياب رؤية واضحة و إستراتيجية أوروبية واحدة حيال الحلول الإقتصادية المناسبة التي يجب إتباعها مع البلدان المغاربية .
- الطابع الثنائي لهذه الإتفاقيات يربط بين كل قطر مغاربي على حدى و مجموعة الCEE دون إعتبار للبعد الجهوي .

– تنفيذ الإتفاقيات التجارية واجه عدة صعوبات ، لأن في بداية 1962 إعتمدت الدول الCEE على السياسة الفلاحية المشتركة، لكن بريطانيا رفضت هذه السياسة بحجة أن لها دول الكومنويلث (أستراليا، نيوزيلندا، الكاريبي)، و كرد فعل على ذلك إعتمد الأوروبيون على أسلوب التعاون في تحقيق وتيرة الإندماج ، و كذا أسلوب التعاون المدعم ، و قد نتج عن هذين الأسلوبين ما يسمى بـ : أوروبا بسرعتين أو وتيرتين هذا من جهة ، و من جهة أخرى تدهور معدلات التبادلات البينية الأوروبية على حساب بلدان الجنوب [1] .

– كل من تونس والمغرب تجاوز التعاون في الإطار الثنائي مع فرنسا، و تعمل على تحرير تجارتها لتشكيل منطقة تبادل حر في إطار قوانين الGATT . وهذا في صالح فرنسا و حلفائها .

– ومن سلبيات هذه السياسة هو أن دول الCEE لم تسطيع إبرام إتفاقيات تجارية مع الدول التي لها إمتيازات قانونية في المبادلات التجارية مع الدول الأوروبية ورثتها عن الإستعمار ، مثل الجزائر (المادة 227 من معاهدة روما) ، كما تربطها إتفاقيات تعاون ثنائية مع فرنسا بواسطة إتفاقيات إيفيان 1962.

إن تمسك الجزائر بهذا المكسب ، وتوقيعها لاتفاقيات تجارية مع ال CEE كان مشروطا بتوسيع الإتفاقيات في مجالات أخرى لدفع عجلة التنمية ؛ وهذا كان نهاية للسياسة الأوربية المجزأة الغامضة ، مع إستبدالها بسياسة واسعة شملت عدة ميادين تسمى السياسة المتوسطية الشاملة .

المطلب الثاني: االسياسة المتوسطية الشاملة (PMG)

لقد كان للجزائر الدور الريادي في الحد من المبادلات التجارية الغير متكافئة بين دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة و دول العالم الثالث العربية المتوسطية عامة ، و الدول المغاربية المطلة على غرب حوض المتوسط من الضفة الجنوبية (الجزائر ، تونس ، المغرب) نظرا

1- معمر سليم ، البعد الأمني في العلاقات الأورومغاربية(فترة ما بعد الحرب الباردة)، مذكرة ماجستر تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ،سنة 2012 ، ص. 50 .

لخصوصية الجزائر في علاقتها مع المستعمر الفرنسي من جهة ، و كدولة منتجة للمحروقات من جهة أخرى ؛ النهج الذي إتبعته الجزائر في تحرير إقتصادها من القبضة الفرنسية و الوسائل التي إعتمدت عليها و الظروف السائدة حينها من أجل تأمين مصادر الطاقة ، كل ذلك دفع بدول الCEE إلى النظر في إعادة سياستها في حوض المتوسط .

و نوضح كيفية مساهمة الجزائر في إنهاء السياسة الأوروبية المجزأة اتجاه مستعمراتها ، و أهم المجالات التي شملتها السياسة الأوربية المتوسطية الجديدة ، وللتذكير فإن المجالات المدرجة من خلال هذه السياسة الجديدة تزيد من إرتباط الجزائر بدول الCEE ،لأن الجزائر ترغب في تنمية إقتصادتها معتمدة على الصناعة في برنامج الصناعات المصنعة الذي ركزت عليه السياسة البومدينية ، أما تونس و المغرب فقد إعتمدت على تطوير الإنتاج الزراعي .

الفرع الأول: العوامل المساعدة على تبني سياسة تعاون متوسطية شاملة وأهم مجالاتها والمبادئ المتعلقة بها

I : العوامل المساعدة على تبني سياسة متوسطية شاملة للتعاون:

إن اعتماد الدول الإقتصادية المشتركة على المبادلات التجارية في تعاونها مع دول العالم الثالث المتوسطية كان فاشلا ، لأن النشاط التجاري وحده لا يحقق التنمية ،بل هو مجرد تسويق لسلع مصنعة في أسواق دول العالم الثالث ، والتزود بالمواد الأولية منها ؛ وعلى هذا الأساس كانت الجزائر السباقة في مطالبة دول الCEE بمساهمتها في تنمية إقتصاد الدول المتخلفة ، كما كان لها الدور الفعال في تقوية جهود العرب في حرب أكتوبر 1973 ، الذي كان سببا في التقارب الأوروبي العربي و فتح مجال جديد للحوار و التعاون .

I –1: خصوصية الجزائر و موقفها من سياسة الCEE المجزأة :

الوضعية التي تتميز بها الجزائر بعد الإستقلال مباشرة جعلتها تتمسك بموقبها الصلب في وجه سياسة دول مجموعة الCEE، و رفضت عقد إتفاقية تجارية مع دول الCEE بل طالبت بعقد إتفاقيات شاملة لتنمية إقتصادها ، مما شكل ضغطا على دول المجموعة الأوربية ويرجع ذلك للأسباب التالية :

ـ إن إستثثار الجزائر بالإمتيازات المادة 227 من معاهدة روما ، هو حق مشروع و مدته مؤقتة[1] ، في حين أن دول المجموعة الإقتصادية المشتركة كانت تعامل الجزائر مثل باقي الدول الأوروبية في المجموعة ، وليس مثل دول العالم الثالث ، وهذا تماشيا مع إتفاقيات إيفيان للتعاون بين الجزائر و فرنسا ؛ و إلغاء العمل بالمادة 227 قد يثير إشكال داخل المجموعة مع فرنسا ، لأن الجزائر وكما جاء على لسان وزيرها للخارجية عبد العزيز بوتفليقة إثر زيارته لفرنسا في 13 ديسمبر 1966، كانت تطالب بضمها إلى المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة دون أن يدرج فيها، بعدما أحرزت الجزائر من هذه الأخيرة الحفاظ على إمتيازات تجارية[2] .

ـ أهمية الإقتصاد الجزائري بالنسبة لفرنسا و للمجموعة الإقتصادية الأوروبية هام جدا، خاصة المحروقات المصدرة إلى السوق الفرنسية و باقي أعضاء المجموعة ، و كذلك نوعية الخمور الجزائرية التي زادت من رواج التجارة الفرنسية خاصة و الأوروبية عامة (تم شرح هذا العنصر سابقا) ، لما كانت الجزائر مستعمرة فرنسية إقتصادها كان مندمجا كليا في إقتصاد مجموعة الCEE بطريقة آلية ، لأن الجزائر مقاطعة فرنسية ما وراء البحار قد إعتمدت عليها فرنسا في تنمية إقتصادها بصورة خاصة.

ـ إستراتيجية فرنسا في سنوات الخمسينات كانت تهدف إلى ربط كل مستعمراتها إقتصاديا ، حتى تشكل مقاطعة الفرنك بقيادة باريس ؛ فالغرض هو تشكيل قطب للعملة الصعبة الأجنبية pool des devises étrangers [3]، لأن العملات الصعبة المتحصل عليها في المستعمرات تسير من طرف البنك الفرنسي ، مع تنظيم أكبر سوق للمنتجات الزراعية طبقا للمراسيم الفرنسية الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1953 ، منها المرسوم الذي ينظم سياسة الخمور الصادر في نفس التاريخ المذكور أنفا، و المتعلق بسوق إنتاج و توجيه الخمور الذي خصص للجزائر و المتروبول الفرنسي، و كذلك المرسوم المتعلق بسياسة الحبوب الصادر بنفس التاريخ ، و هذا دليل دامغ على الإندماج الشامل للإقتصاد الجزائري في الإقتصاد الفرنسي[4] ؛ على هذا الأساس فقد جاء في تقرير سبايك Spaak الصادر في 21أفريل سنة 1956 ، بأنه لا نتصور تشكيل سوق

---

[1] -Bekenniche Otane,la coopération entre L'Union Europeenne et L'Algérie(Accord d'assocition), O P U, 2006,p .19.

[2]– موريس فايس ، مرجع سابق ، ص .768 .

[3] - Pierre Moussa ,les chances économiques de la communauté franco- Africaine ,librairie Armand Colin,1957,p .174.

[4] - Ibid , P .178.

أوروبية ـإفريقية EURAfricain دون أن تشترك فرنسا و مستعمراتها وراء البحار[1] ،لأن فرنسا كانت قد شكلت سوق مشتركة مع مستعمراتها من قبل، ثم دعمتها بسوق مقاطعة الفرنك الفرنسي.

ـ السياسة الجزائرية لتحرير إقتصادها من الهيمنة الفرنسية أجبرها على تنويع المتعاملين الإقتصاديين في مجال المحروقات خاصة، بحيث قامت بعقد عدة إتفاقيات مع دول منافسة لمجموعة الCEE ، لها شركات عملاقة في هذا المضمار و هي شركات أمريكية في ميدان النفط و الغاز الطبيعي و شركات من الإتحاد السوفيتي(روسيا حاليا) ؛ و كان هذا عاملا أساسيا في اهتمام دول الCEE بمنطقة البحر المتوسط، خوفا من الزحف الأمريكي و الروسي في المنطقة .

ـ بعد حرب 1967 قامت الجزائر بفرض الرقابة على الشركات البترولية الأجنبية الأنجلوسكسونية الأمريكية و الفرنسية و هي[2] Philips, Mobil, Shell, Essa, Sinclair Mediterranean, El Paso Natural Gas et getty Oil ، كضغط على هذه الدول للعدول عن دعمها لإسرائيل في عدوانها على فلسطين ، و في ماي 1968 قررت الحكومة الجزائرية تأميم كل نشاطات توزيع النفط لدى الكثير من الشركات الفرنسية و القليل من الأمريكية ، في حين أن الولايات المتحدة تمسكت بسياسة لينة مع الجزائر و قبلت بقاعدة 49/51 ، مع تقديم المساعدة التكنولوجية للجزائر في ميدان المحروقات و هذا لم يحدث مع فرنسا ، مما أدى إلى تدهور العلاقات الفرنسية الجزائرية بداية من سنة 1969 ، حين طالبت الجزائر بإعادة شروط إتفاقية البترول لسنة 1965 ، و إنتهت بإعلان تأميم المحروقات في 24 فبراير 1971 و التي تلتها حملات تأميم في دول أخرى إقتداء بالجزائر (سبق شرحه) .

ـ الطابع الإقتصادي للجزائر يختلف تماما عن الجارتين تونس و المغرب نظرا لما يلي :

✔ الجزائر مستعمرة فرنسية لمدة 132 سنة ، و ورثت عن المستعمر بعض مقومات الصناعات التحويلية التي ترتكز عليها للنهوض بصناعتها ، بالإضافة إلى الخيرات الطاقوية التي تملكها من نفط و غاز.

[1] - Ibid ,p . 194.
[2] - Hocine MAlti ,Histoire secrète du pétrole Algérien, éditions : La Découverte, Paris, 2010,pp. 101,102 .

✔ إحتياطها المالي متنامي جدا بعد الإستقلال من عائدات المحروقات ، بحيث إرتفعت مداخلها من 246 مليون دينار جزائري سنة 1963 إلى 1648 مليون دينار جزائري سنة 1971[1] ، كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول رقم(33) : إنتاج البترول و مداخله بالجزائر للفترة(1961-1971).

السنوات	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971
الإنتاج بالمليون طن	20452	23568	26670	26365	33868	39078	42500	44213.8	47895.2	36428
عائدات البترول بالمليون د ج	5	246	296	447	632	880	1112	1320	1350	1648

Source : A. SID Ahmed, op cit , p . 85

– مداخيل المحروقات ساهمت في إنتعاش الوضعية المالية للجزائر، التي شجعت على دفع الإصلاحات الإقتصادية و وفق الإختيار الإقتصادي الذي تضمنه ميثاق طرابلس 1962، بحيث تمكنت الجزائر من تسديد ديونها في سنة 1965 ، التي بلغت 550 مليون فرنك فرنسي[2]، و هذا كان سببا في دفع البنوك الفرنسية في الإستمرار في إقراض الجزائر من أجل إستراد السلع الفرنسية و أخرى للتجهيز ، ولتمويل المشاريع المنجزة من طرف الشركات الفرنسية ؛ هذا يدل على حرص فرنسا على مواصلة التعاون مع الجزائر، بل هي حريصة على مصالحها في الجزائر. كل هذه الأسباب تدعو دول الCEE إلى الإقتراب من الجزائر أكثر من أي وقت مضى حتى تؤمن مصدرها الطاقوي ، و كل ما تستفيد منه مجموع دول الCEE ينعكس إيجابا على فرنسا.

على هذا الأساس فقد فتحت المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة مفاوضات بشكل رسمي مع الجزائر، أثناء الزيارة التي قام بها وزير التجارة الجزائري لعياشي ياكر مصحوبا بسفير الجزائر بوعلام بسايح في 16مارس 1970[3] ، بحيث تم ربط المبادلات التجارية بالمطالب التي

[1] -. Abdelkader SID Ahmed, op cit , p . 84

[2] – جيلالي بشلاغم ، مرجع سابق ، ص . 68 .

[3] - BEKENNICHE OTMANE , LA COOPEATION ENTRE L'union Européenne et L'Algérie, (l'accord d'association) OP CIT ,P .28.

تمسكت بها الجزائر، و هي التعاون الإقتصادي و المالي، مع تسوية الوضعيات الإجتماعية للمهاجرين المقيمين في الدول الأوروبية الأعضاء في الCEE .

على ضوء هذه المقترحات الجزائرية التي تبناها البرلمان الأوروبي ، تم عقد إجتماع لوزراء الخارجية لدول ال CEE في يوم 09 فبراير 1971 لدراستها و بث الرأي فيها لوضع مفهوم مشترك للسياسة الأوروبية تجاه البحر الأبيض المتوسط ؛ و في نهاية سنة 1971 إهتدت اللجنة الأوروبية إلى المقترحات الجزائرية(توسيع مجالات إتفاقيات التعاون) في صالح الطرفين وكان ميلاد للسياسة المتوسطية الشاملة . شرعت في مفاوضاتهاعلى نهج هذا الإطار مع الجزائر في دورة 20 إلى 21 مارس 1972 ، ثم أعلنت عن تعميم هذه المبادرة مع باقي دول حوض البحر المتوسط في قمة باريس شهر أكتوبر 1972، وبعد تفاهم رؤساء دول وحكومات الجماعة الإقتصادية الأوروبية حول المفاهيم الجديدة التي يجب إتخاذها في تنمية منطقة المتوسط ، كما جاء في إعلان باريس في نص المادة الحادية عشر أن «رؤساء الدول و الحكومات متفقون و دون تراجع عن المزايا التي تتمتع بها الدول ذات العلاقات الخاصة مع المجموعة الأوروبية ، بحيث يجب أن تستجيب المجموعة أكثر من أي وقت مضى لطموحات الدول النامية[1] » .

لتنتهج بذلك فلسفة جديدة في علاقتها مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط و سميت هذه الرسالة في أدبيات الإقتصاد الأوروبي بالمنهج الشامل[2] Global approach الذي انبثق عنه ما اصطلح على تسميته بالسياسة المتوسطية .

هذا المنهج الجديد كان يهدف إلى إقامة روابط تعاون بين شركاء متساويين ، مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح مختلف الأطراف المعنية محكوما في جوهره بمقتضيات ضرورية لإقامة نظام فعال للتعاون الإقتصادي مع دول تتباين في مستوياتها الإقتصادية و الإجتماعية ، كما تختلف في كونها أوروبية أو غير ذلك.

لقد بدأت ملامح السياسة المتوسطية الشاملة في التبلور عندما صادق عليها مجلس وزراء الجماعة الأوروبية في جوان 1973 ، و حينها تم تقسيم الدول العربية في حوض المتوسط إلى

1- أمال يوسفي ،العلاقات الأورومغاربية من التعاون إلى الشراكة ،أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2006 ، ص .38 .

2- محاضرات الأستاذ توفيقي حكيمي حول العلاقات الأورو- مغاربية الجزأ الثاني ، مرجع سابق. على نفس الموقع.

ثلاثة مناطق هي[1] : المغرب العربي(الجزائر، تونس،المغرب) و المشرق العربي(مصر، لبنان، سوريا ، الأردن) و دول الخليج . لقد كانت أوروبا تهدف إلى تجزئة الحوار لإضعاف الموقف العربي مهما كان نوعه مع الأخذ في إبرام إتفاقيات مجزأة مع أقطار و مجاميع عربية ؛ تزامت هذه السياسة المتوسطية مع أزمة البترول بسبب الصراع العربي الإسرائيلي التي أدت إلى نشوب حرب أكتوبر 1973 الخالدة، التي وحدت صفوف العرب تحت مضلة القومية العربية في مواجهة الدول الغربية المناصرة لإسرائيل، وهو نقطة إنطلاق الحوار العربي– الأوروبي .

I –2 : الحوار العربي– الأوروبي

و يقصد به الحوار الذي لجأت إليه دول المجموعة الإقتصادية المشتركة في ظروف ما بعد حرب أكتوبر 1973 ، و إدراك الدول الأوروبية أن الدولتين العظمتين(الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي) تتصرف كل منهما باتصال مباشر مع الأخرى و باستقلال عن حلفائها الأوروبيين[2] . و قد تم تأسيس هذا المنتدى(منتدى الحوار العربي – الأوروبي) بمبادرة فرنسية من أجل دفع الحوار بين جامعة الدول العربية و اللجنة الأوروبية [3].

تأثر الموقف الأوروبي منذ البداية بانعقاد الإجتماع العربي في مؤتمر لوزراء النفط العرب المنعقد في الكويت في 17 أكتوبر 1973 حول إستعمال النفط في خدمة القضايا العربية ، بحيث قرروا رفع 70% في ثمن برميل النفط ، و في نفس الوقت تخفيض 5% من نسبة إنتاجه شهريا طالما أن دول المجموعة الأوروبية لم تضغط على إسرائيل لمغادرة الأراضي التي احتلتها سنة 1967[4] ، و هي المرة الأولى التي شهدت إتفاقا بين الدول العربية حول خطوات التحرك العربي و هو ما أجبر دول المجموعة الأوروبية على إصدار بيان في أكتوبر 1973، الذي كان بمثابة إنقلاب جذري في موقف الإتحاد الأوروبي ؛ إن قرار الأوبيك قد نقل و لأول مرة السلطة الإقتصادية إلى العالم الثالث ، و كان منطلقا لبدأ الحوار العربي الأوروبي بعدما اجتمع دول الCEE التسعة بكوبنهاكن في ديسمبر 1973، و اتفقوا على فتح مفاوضات شاملة من أجل التعاون مع هذه الدول لتنمية إقتصادياتها و صناعاتها، مقابل ضمان مصادر التزود بالطاقة

1– سعيد حقي توفيق علاقات العرب الدولية في مطلع القرن ال21، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003 ، ص . 183 .

2– المرجع نفسه ، ص . 180 .

3 - dialogue-euro-arabe sur le site : http://www.medea.be/fr

4 - BEKENNICHE OTMANE , Le partenariat EUroMediterraneen (Les enjeux) , op cit,p.19 .

و بأثمان معقولة ، وكان رد الدول الأوروبية هو فرض توقيع تجاري تفضيلي يتوافق و قواعد الGATT في شكل إتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر كما كان معمول به مع تونس و المغرب سنة1969[1].

I –3 : المطالبة بنظام إقتصادي جديد

في مؤتمرها الرابع المنعقد في الجزائر في سبتمبر 1973 ، دعت دول منظمة عدم الإنحياز إلى إقامة نظام إقتصادي دولي جديد يتيح ظروف أفضل للتقدم الإقتصادي و الإجتماعي للبشرية ؛ و على إثرها تم انعقاد دورة إستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 المنعقدة بناء على طلب من الجزائر، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين تاريخيين ، يتعلق القرار الأول إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد والقرار الثاني يتعلق ببرنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

و بعدها عقدت دورة أخرى ما بين سبتمبر إلى ديسمبر 1974 التي كللت بإقرار حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية، منها حق الدولة النامية في الحصول على معاملة تفضيلية في أسواق الدول المتقدمة [2].

ثم تلاها مؤتمر الحوار بين الشمال و الجنوب في ديسمبر 1975 و يعرف أيضا بمؤتمر الأغنياء و الفقراء الذي عقد بباريس حول قضايا الطاقة و المواد الأولية و التنمية والشئون المالية والديون، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و التجارة الذي عقد في نيروبي بكينيا في مايو 1976، و طرحت في جدول أعماله قضيتين متصلتين، هما قضية المواد الأولية و قضية المديونية الخارجية للدول النامية، و من خلاله تقدمت الدول النامية ببرنامج مشروع متكامل حول أسعار المواد الأولية و المحافظة عليها. أما فيما يخص المديونية الخارجية[3] ، فقد اقترحت مجموعة السبعة و السبعين عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض، تناقش فيه كل الجوانب المختلفة بهذا الموضوع ، مع وضع قواعد عامة للتخفيف من عبء المديونية على الدول النامية، و في الجانب الآخر رفضت الدول الرأسمالية المتقدمة هذا الاقتراح و أصرت على التفاوض مع كل بلد

1– هويدي عبد الجليل ،إنعكاسات الشراكة الاورومتوسطية على التجارة الخارجية في الجزائر ،مذكرة ماجستر ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2013 ، ص . 68 .

2– حشماوي محمد ، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 ، ص 35 .

3– المرجع نفسه ، ص . 37 .

مدين على حدى .بحيث شملت هذه السياسة للتعاون مجالات أخرى نذكرها في العنصر الموالي .II : مجالات التعاون في إطار السياسة المتوسطية الشاملة

في إطار السياسة الأوروبية الشاملة ، فقد إرتبطت الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) باتفاقيات تعاون مع مجموعة الCEE، لكنها تختلف عن تلك التي أبرمت سنة 1969 مع كل من تونس و المغرب ؛ بحيث خرج هذا النوع عن الإطار التجاري الصرف إلى جيل جديد من الإتفاقيات قد تم إرفاقها ببروتوكولات مالية مخصصة لتنمية و توسيع الصناعات الزراعية و الصناعات الأخرى ، لكن هذه الإتفاقيات قد فرضت شروط ضارة للدول المغاربية نذكر منها[1]:

- ✔ معدل صفر المطبق على المنتجات الصناعية المستوردة من الدول المتوسطية المتعاونة مع دول الCEE ، ما عدا المنتجات النسيجية و المواد البترولية المكررة (وهو من صادرات الجزائر).
- ✔ عند تجديد البروتوكولات المالية للفترة 1981-1986 تم الإعتماد على القروض أكثر منه على تموين البنك الأوروبي للإستثمار، مما أدى إلى ضعف الإستثمارات في دول المغرب العربي .

II -1: التعاون التجاري :

الهدف الأساسي من هذا التعاون هو ترقية المبادلات التجارية بين دول الCEE و دول المتوسطية العالم ثالثية ، و تأمين إتزان أفضل لتلك المبادلات بتسريع وتيرة التنمية التجارية و إنعاش الشروط التي تمنح دخول منتجات الدول المتوسطية المتخلفة إلى السوق الإقتصادية الأوروبية المشتركة ، كمنح رخص التصدير من الدول المغاربية الثلاثة إلى السوق الأوروبية المشتركة ، مع إعفائها من الرسوم الجمركية باستثناء المواد الزراعية التي تخضع لقانون الحصص، إن إتفاقية التعاون التجاري قد وضعت أهداف لثلاثة جوانب[2] :

الجانب الأول: يعالج النظام المطبق على المنتجات الصناعية لدول العالم الثالث حتى تلج إلى السوق الإقتصادية الأوروبية المشتركة .

الجانب الثاني: يعالج النظام المطبق على المنتجات الزراعية .

الجانب الثالث: إختص بالأحكام المشتركة .

[1] - site : www.Medea .be/ fr

2 - Bekenniche otmane , , Le partenariat EUroMediterraneen (Les enjeux), op cit ,p .30 .

أ- المنتجات الصناعية :

لقد سمحت دول الCEE بالدخول الحر للمنتجات الصناعية في أسواقها ، وذلك بإعفائها من الرسوم الجمركية ودون تحديد كمي لها ،باستثناء الواردات الأوروبية من المواد البترولية التي خضعت لنظام السقف الذي يرتفع بـ 5% كل سنة و 3% بالنسبة للفلين[1] .

ب- المنتجات الزراعية :

النظام المطبق على المنتجات الزراعية يحدد حسب المنتوجات فهناك تخفيضات محصورة ما بين (20% إلى 100%) لبعض المنتجات و خاصة الأكثر حساسية©، و بعض القواعد الممنوحة كانت تهدف إلى حماية المنتجات الزراعية الأوروبية من خلال[2] :

- إحترام التدابير السياسية الزراعية المشتركة، وذلك باحترام الأسعار المرجعية .
- وضع جدول زمني للإستراد يعطي الحق في التخفيضات الجمركية .

II -2: <u>التعاون المالي و التقني</u> :

إنه السند المحرك لتطوير علاقات التعاون بين الدول المتوسطية السائرة في طريق النمو و دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة، بحيث تم منذ 1978 تخصيص أربعة بروتوكولات مالية موزعة على فترات منتظمة، يتم بواسطتها حصول دول جنوب المتوسط على أغلفة مالية ليست متساوية القيمة ، بحيث اتخذت هذه المساعدات ثلاثة صور : إما بشكل قروض مقدمة من قبل البنك الأوروبي للإستثمار BEI ، أو منح مالية مشروطة مقدمة من ميزانيات دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية ، أو هيبات ممنوحة من طرف المجموعة أيضا[3] .

أما التعاون في المجال المؤسساتي، فقد تقرر إقامة إجتماع دوري لمجلس تعاون ، وتحت تأثير هذا الأخير تشكيل لجنة تعاون لتطبيق الإتفاقيات الثنائية بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية و دول المتوسط الثالثية المعنية بالسياسة المتوسطية الشاملة[4] .

1- زكري مريم ،البعد الإقتصادي للعلاقات الأورومغاربية ، مذكرة ماجستر ، دراسات أورومتوسطية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2011 ، ص .41 .

©- تخفيضات تتراوح ما بين (30إلى60)% و في حدود جدول زمني" الطماطم 60% ،البصل 60% " ما بين 15 فيفري و 15 ماي .

2- يوسفي آمال ، مرجع سابق ، ص . 45

3- سايل سعيد ، ، مرجع سابق ، ص .65 .

4- نفس المرجع، ص. 68 .

III: المبادئ المتعلقة بالمبادلات

رغم أن المبادلات التجارية نصت على عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ عدم التمييز، لكن من جهة أخرى تلك الإتفاقيات التي تم إبرامها مع الدول المتوسطية العالم ثالثية كانت تزخر بالشروط الإحترازية ، و كذلك القيود الكمية و تحديد الأسعار المرجعية مع تطبيق قاعدة المنشأ.

III –1 : مبدأ عدم المعاملة بالمثل :

إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل هو القاعدة التي تعمم على جميع الشروط في المعاملات ما بين الدول ، فإنه لا يمكن تطبيق المعاملة بالمثل بين دولة متقدمة قوية إقتصاديا ودولة ضعيفة غير متطورة ؛ على هذا الأساس و من أجل منح أفضلية لتنمية الدول المتخلفة ، و إعادة تنظيم المبادلات التجارية ، فقد تم في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنميةCNUCED تبني مبدأ عكس مبادئ الجات GATT ، و كان ذلك سنة 1964 ؛ و مفاده هو أنه إذا كان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ممكنا في العلاقات التجارية بين دولتين متكافئتين إقتصاديا ، فإنه ليس كذلك بين دولتين قوتهم الإقتصادية غير متعادلة ؛ و تم تطبيق مبدأ عدم المعاملة بالمثل بين دولة متقدمة و أخرى متخلفة لأول مرة في إتفاقية لومي سنة 1976 .

إن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يشكل خطرا على الدول الضعيفة و الغير متطورة ، لأن عدم المساواة في التنمية يفرض تجاوز العمل بمبدأ المعاملة بالمثل ، فالتعاون في النمو الإقتصادي مع تطبيق المعاملة بالمثل يفتح هيمنة القوي على الضعيف و هذا يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة [1]. فمفهوم المساواة هو جوهر شرط المعاملة الوطنية التي تضمن المنافسة العادلة لكل السلع و المنتجات مهما كان منشؤها .

III –2: مبدأ عدم التمييز

ظهر مبدأ عدم التمييز كقاعدة آمرة جديدة في الإقتصاد الدولي منذ نشأة ال GATT ، و تطبيقه ضروري لضمان مبدأ جوهري هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ؛ هذا كقاعدة عامة إذا كانت الأطراف المتعاقدة متساوية في النمو الإقتصادي ، لكن هذا المبدأ قد وردت عليه بعض الإستثناءات لدخول السلع إلى بعض الأسواق تحصلت بعض الدول الضعيفة على معاملة تفضيلية ، كما في حالة حصول مقاطعة الفرنك على معاملة تفضيلية في إطار معاهدة روما[2] ؛

[1] - AISSA Khodri, op cit, p .264.
[2] - Bekenniche otmane, Le partenariat EUroMediterraneen (Les enjeux), op cit ,p. 34.35.

و تم تأكيد ذلك في المادة 52 من إتفاقية التعاون الجزائرية مع المجموعة الإقتصادية الأوروبية بأنه" لا يفرض المعاملة بالمثل مابين الطرفين في تطبيق مبدأ عدم التمييز . كما أنه من خلال الإتفاقيات بين الCEE و الدول المغاربية ، فإن هذه الأخيرة غير مجبرة على المعاملة بالمثل ، بل توافق على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لمجموعة الCEE [1] .

III-3: قاعدة المنشأ

يسمح مفهوم المنشأ إضفاء جنسية إقتصادية على السلع التي يتم تبادلها في التجارة الدولية، ذلك لأنه إعتبارا لكون المنتجات حصيلة مساهمات تراكمية و قيم مضافة خاصة بعدد من المنتجين في بلدان مختلفة ، فقد أضحى تحديد منشأ المنتجات أمرا جوهريا ؛ بحيث يتم تحديد قواعد المنشأ المنصوص عليها في الإتفاقيات وفق حجم التشغيل و نسبة المكون الأجنبي و المحلي في سلعة ما ، و يتوقف الحصول على الإعفاء الجمركي على أن يكون منشأ السلعة المصدرة لدول الCEE هو الدولة الطرف في المشاركة ، أو عبر تصنيعها بها عن طريق إضافة مكونات ذات منشأ أوروبي أو من دولة أخرى عضو في منطقة التجارة الحرة [2] .

III -4 : الشروط الإحترازية

هو إنتقاص مؤقت من الأحكام الإتفاقية في حالة حدوث صعوبات ضارة لأحد الأطراف ، ففي مجال المبادلات العامة اللجوء إلى القيود مسموح به لأسباب عمومية مثل حالة حماية الصحة العمومية ، و حماية صحة و حياة الحيوانات و النباتات و الثروات الوطنية التي لها قيمة فنية و تاريخية و حماية الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية، لكن بشرط أن لا تكون هذه القيود وسيلة للتمييز بين السلع. و على هذا الأساس ففي العقد النهائي في دورة الأروغواي ، تم إصدار إعلان من طرف الدول المتعاقدة على أنه يتم تطبيق قاعدة المنشأ على السلع المستفيدة من المعاملة التفضيلية .

- و في ظل هذه الشروط دخلت الدول المغاربية في عقد إتفاقيات تعاون مع المجموع الإقتصادية المشتركة، لكن هذه الإتفاقيات لم تكن جماعية بلك كانت ثنائية بين كل دولة مغاربية و المجموعة الأوروبية ؛ و هذا بسبب إنضمام دول أوروبية جديدة إلى مجموعة الCEE و المشاكل التي سببتها للدول المغاربية من حيث صادراتها ؛ لقد حاولت هذه الأخيرة تأسيس جبهة

[1] - - europe information , commission des commutes europeènne , op cit , p. 14 .

[2]- هويدي عبد الجليل، ، مرجع سابق ، ص . 90 .

موحدة سنة 1975 لتوحيد موقفها، حيث تكفلت كل حكومة معينة بالدفاع عن ملف معين أمام اللجنة الأوروبية: الخمور بالنسبة للجزائر، الزيتون لتونس و المنتوجات الزراعية للمغرب و ذلك طبقا لمبدأ الوفرة و التخصص[1] ؛ لكن الخلافات الجزائرية المغربية حول الصحراء الغربية حالت دون نجاح هذه المبادرة ، وكان هذا موقع قوة للمجموعة الأوروبية ، و على هذا الوضع المشتت أخذت كل دولة مغاربية تتفاوض على حدى مع المجموعة التي فرضت على البلدان الثلاثة وضعية مشتركة إزاء سياستها ، لأن كل الإتفاقيات كانت متطابقة مع التصور الشمولي لأوروبا على صعيد سياستها المتوسطية . ونتتبع من خلال هذه الدراسة كيفية تعامل و إقتراب دول الCEE من كل دولة، وكل حسب أهميته و نوضح ذلك حالة الجزائر.

الفرع الثاني: *التعاون الفرنسي- الجزائري في إطار متعدد الأطراف*

(إتفاقية التعاون الجزائري- الأوروبي سنة1976 و أهم مظاهر التقارب الجزائري- الفرنسي)

I - إتفاقية التعاون الجزائري- الأوروبي سنة1976 و مجالاتها

I-1- إتفاقية التعاون الجزائري- الأوروبي سنة 1976.

بعد سلسلة التطورات التي طرأت على علاقات التعاون الأوروبية المتوسطية المغاربية التي دامت أزيد من15 سنة ، فقد تم التوصل إلى إبرام إتفاقيات تعاون أكثر شمولية من سابقتها، مما يعكس مستوى التقارب في إطار هذا التعاون الجديد بين الدول المغاربية و دول الCEE ، كما يبرز مدى تطور علاقات التعاون بين فرنسا و الجزائر مقارنة بعلاقة الجزائر مع باقي دول ال CEE. كما سبق ذكره فقد افتتحت الجزائر مفاوضاتها مع مجموعة الCEE سنة 1972، و انتهت بإبرام إتفاقية تعاون[2] في 26 أفريل 1976 و التي دخلت حيز التنفيذ في شهر نوفمبر 1978 [3] ؛ لكنها لم تخلو من المشاكل التي رجحت التعاون لصالح الدول الأوروبية المشتركة ،

[1]- معمر سليم ، مرجع سابق، ص.53. .

[2]- المرسوم رقم 201/76 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976 ،يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و المجموعة الإقتصادية الأوربية ، جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1977 ،المعدلة للجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة تريخ 12 جانفي 1977.

[3] - فيصل بهلولي، التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة الباحث ، العدد رقم 11 ، سنة 2012 ، ص . 114 .

وهذا راجع إلى الفارق في النمو الإقتصادي من جهة و في الأعضاء المشكلة للمجموعة الأوروبية فهي الدول التي لها علاقات تجارية مع الجزائر منذ القديم.

I-2- مجالاتها.

لم ترقى مستويات التعاون إلى طموح مستوى الطرف الجزائري، و نوضح ذلك من خلال جوانب التعاون التي جاءت بها إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر و مجموعة دول السوق الأوروبية المشتركة.

I-2-1- : التعاون التجاري المحدود :

رغم إرتفاع صادرات الجزائر من البترول و الغاز الطبيعي اتجاه دول المجموعة الأوروبية المشتركة ، فإن الميزان التجاري بقي في صالح هذه الأخيرة نظرا لمعدل الإستراد المتنامي من طرف الجزائر هذا من جهة ، و إرتفاع إنتاج البترول بعد سنة 1980 مع إنخفاض سعره ، مما أدى إلى أزمة 1986 التي تواصلت إلى سنة 1990 ، و هو السبب الأساسي في أحداث 05أكتوبر 1988، التي غيرت الوجهة الاقتصادية للجزائر.

و الملاحظ من المبادلات التجارية بين الجزائر و دول المجموعة الأوربية أن هذه الأخيرة هي الزبون الأول للجزائر(72.8%) قبل الولايات المتحدة الأمريكية (14.2%) ،أما على المستوى الفردي فقد تراجعت فرنسا تاركة مكانها لإيطاليا ؛و فيما يخص الصادرات فقد تراجعت فرنسا إلى الرتبة الثالثة . كما أن إتساع دائرة السوق الأوروبية المشتركة أثر سلبا على الإقتصاد الجزائري ، بعدما دخلت هذه الدول في منافسة الدول المغاربية من حيث المنتجات الزراعية و الصناعية عامة ، و زادت في فارق التنمية بين ضفتي شمال حوض البحر الأبيض المتوسط و جنوبه ، فإذا كانت دول السوق الأوروبية المشتركة تؤمن أكثر من 50% من تجارتها الخارجية من الدول المغاربية، فهذا الأخير لا يؤمن سوى 02% من تجارتها مع دول المجموة الأوروبية المشتركة[1] .

I-2-2- : التعاون الإقتصادي المحدود : أهم النقائص المسجلة في هذا المجال هي:

I-2-2-1- في النشاط الزراعي

✔ عدم تسجيل أي مبادرة للتعاون في ميدان الزراعة بين الطرفين الأوروبي و الجزائري ، بل بالعكس الجزائر لم تصل إلى مستوى زراعي متطور لتأمين غذائها، بحيث أن إرتفاع عدد

[1] - BEKENNICHE OTMANE, LA COOPEATION ENTRE L'union Européenne et L'Algérie, (l'accord d'association), OP CIT ,P . 42 .

السكان دفعها إلى الإستراد خاصة محصول القمح من دول الCEE و من أمريكا الشمالية ، وبلغت نسبة الإستراد 59%، و هذا راجع إلى لأزمة الجفاف التي حلت بالبلاد سنوات الثمانينات مع اجتياح الجراد للمحاصيل الزراعية خاصة سنة 1989 التي إستوردت فيها الجزائر حوالي 7481 مليون طن من القمح .

✔ تم منح إمتيازات تعريفية عن طريق تخفيض الحقوق الجمركية تتراوح ما بين20% إلى100% من طرف دول السوق الأوروبية إلى الجزائر لبعض المنتجات الزارعية الأكثر حساسية ، مع العلم أن هذه الإمتيازات في الحقيقة تهدف إلى حماية المنتجات الزراعية الأوروبية من خلال ما يلي[1] :

- إحترام التدابير الزراعية المشتركة باحترام الأسعار المرجعية للخضر و الفواكه .
- تخفيضات جمركية للإستراد حسب جدول زمني مضبوط.
- تعويض شرط عدم المعاملة بالمثل بمنح دول المجموعة الأوربية معاملة الدولة الأولى بالرعاية[2] ، و يعني ذلك منح هذه الدول الظروف التجارية التفضيلية ،كم تعمل كل من الجزائر و دول المجموعة الأوروبية على إحترام عدم إغراق السوق مع جنب التمييز بين السلع و المؤسسات و الشركات .

I-2- 2-2- في النشاط الصناعي :

بعدما وضعت الجزائر قاعدة صناعية للنهوض بالصناعة سنوات السبعينات ، فقد عرف هذا القطاع تدهورا سنوات الثمانينات ، بسب إنخفاض أسعار البترول و قلة التمويل المالي و شح المساعدات المالية من دول ال CEE ، بالإضافة إلى ندرة المساعدات الفنية؛ كل هذه الأسباب جعلت كبريات المؤسسات الصناعية الجزائرية لا تملك قدرة تنافسية على المستوى العالمي. لقد ظلت الجزائر تعتمد على صادرات المحروقات في دفع عجلة النشاط الإقتصادي ، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الصناعات الإستخراجية فقط و تصدير المواد الخام؛ إنه عمل تقليدي منذ الاستقلال يهدف إلى عدم تطوير الصناعات البترولية في الجزائر حتى لا تستغني هذه الأخيرة عن السوق الأوربية المشتركة عامة و السوق الفرنسية خاصة ؛ و تكثيف الجزائر من

---

[1]- أمال يوسفي ، مرجع سابق ،ص .45.

[2]– جامعة الدول العربية ، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، (دراسة تقويم أثر إتفاقية الشراكة العربية الأوروبية على الزراعة الأوربية)،الخرطوم ، أكتوبر 1999 ، ص . 55 .

الإستثمارات البترولية لتطوير إنتاجها البترولي، لكن انخفاض سعر البترول زاد من حدة المديونية التي بلغت ارتفاع مخيف خاصة سنة 1986 بسبب عدم كفاية المساعدات المالية المخصصة للجزائر من خلال البروتوكولات الأربعة .

I-2- 2-3- في الجانب المالي :

لقد تضمن الإتفاق التوقيع على أربع بروتوكولات مالية[1] بين الجزائر و دول السوق الأوروبية المشتركة تغطي الفترة الممتدة من 1976 إلى غاية 1996 بمبلغ مالي قدر بـ 909 مليون إيكو و خصصت هذه البروتوكولات المالية حسب الأولوية[2] و تم توزيعها كالأتي :

أ- البروتوكول الأول للفترة الممتدة من 1976 إلى 1981:

بمبلغ مالي يقدر ب 114 مليون إيكو، صرف منه 70 مليون إيكو استغلت في إنجاز أغلب المشاريع التي أدرجت ضمن البروتوكول المتعلق بالقطاع الزراعي و التنمية الريفية (34%) و البيئة (31%) و السقي (24%) و التكوين المهني و الصناعي .

ب- البروتوكول الثاني ما بين 1982 إلى 1986

بغلاف مالي قدر ب 151 مليون إيكو*، صرف منه 107 مليون إيكو تم استغلاله بشكل كامل في المشاريع التالية :

- البنى التحتية (70%) ، تسيير المياه و الطاقة (18%).
- مشروعين خاصين بالقطاع الزراعي .
- مشروع تكوين مسيرين زراعيين بتكلفة تقدير بمبلغ 2.9 مليون إيكو .
- مشروع تكوين في مجال الصيد البحري تكلفة 2.7 مليون إيكو.

ج - البروتوكول الثالث ما بين 1987 إلى 1991

بمبلغ 239 مليون إيكو، صرف من 181 مليون إيكو استغل منه ما يعادل98.9% حيث استفاد منها القطاع الزراعي بحوالي30% وجهت للهياكل و المنشآت القاعدية الفلاحية ،و50% للبنى

[1] -union européen, Maghreb 25ans de coopération(1976-2001),document de la commission européenne sur le site : ec .Europa .eu / external.

[2] - europe information , commission des commutés européennes ,direction générale information communication culture, op cit , p .14.

*- الإيكو : ليست عملة حقيقية تتداول كغيرها من العملات بل أصل احتياطي داخل النظام النقدي الأوربي ووسيلة للتسويات المالية بين دول الاتحاد الأوربي فقط مثل حقوق السحب الخاصة، وقد أنشئت هذه الوحدة الحسابية في 1978/12/05 ، تصدر على أساس ما يتلقاه الصندوق الأوربي للتعاون النقدي من ودائع ذهبته أو أرصدة بالدولار تمثل 20% من احتياطات البنوك المركزية للدول الأعضاء.

التحتيـة و التعـاون فـي الميـدان العلمـي و المناجمنـت و الطاقـة و الميـاه و البـذور و مبيـدات الحشرات و تدعيم حرفة الصيد البحري التقليدي و التصحيح الإقتصادي.

د- البروتوكول الرابع ما بين 1992 إلى 1996

المشروع واجه عراقيل و مشاكل بسبب المشاكل التي تراكمت عن السياسة المنتهجة ، وحينها فقد تم إقرار رفع نسبة مبلغ البروتوكول الرابع إلى 40% في إطار السياسة المتوسطية المتجددة التي إقترحتها اللجنة الأوروبية في جوان 1990 بهدف التقليل في الفارق في النمو بين دول الضفتين في حوض المتوسط[1] ،لأن هذه السياسة الجديدة تهدف إلى الإصلاحات الهيكلية و الإقتصادية و القضاء على التفاوت الجهوي و البيئة؛ فقد تم تخصيص 405 مليون إيكو للجزائر، أستهلكت منها 145 مليون إيكو ، فيها 95.68% خصصت للبنية التحتية و 21% للزراعة الصيد البحري ؛ و على هذا الأساس تنوعت هذه المساهمات المالية للتنمية على نمطين:

- تبرعات خاصة.
- قروض من البنك الأوربي للاستثمار BEI بمبلغ 656 مليون إيكو .

حسب شروط السوق الأوربية مع إمكانية الاستفادة من تخفيض بقدر % 02 فيما يخص الفوائد و تحديد المشاريع حسب الأولويات و ذلك من خلال عمليات البرمجة التي تشارك فيها الجزائر واللجنة الأوربية، لقد تمت الموافقة على مشروع واحد من بين 07 مشاريع مفتوحة من الجانب الجزائري و يتعلق بمشروع المستلزمات الزراعية بقيمة 30 مليون إيكو.

كما استفادت الجزائر بمبلغ 157 مليون إيكو تمثل منح لا تستقطع من ميزانية المجموعة الأوروبية قدمت للجزائر لتمويل مختلف المجالات والقطاعات.

I-2-3- اليد العاملة المهاجرة

سياسة التهجير و الإستطان التي مارسها الإستعمار أدت إلى إرتفاع نسبة المهاجرين من دول المغرب العربي و انتشارهم في كل دول السوق الأروبية المشتركة ، على هذا الأساس فقد ظلت معايير المشاكل الإنسانية و الإقتصادية المرتبطة بهجرة اليد العاملة المغاربية هي من المعطيات الهامـة و الحساسـة فـي العلاقـات الأورومغاربيـة و خاصـة مـع الجزائـر، لأن أكبـر نسـبة مـن

[1] - khoudir leguefèche, L'accord d'association entre L'Algérie et L'union Européen, études européenne, université Pierre Mendes, Grenoble, France, 2008.sur le site : www.memoireonline.com/08/11/4729

المهاجرين في أوروبا هم جزائريون ، فمن مجموع 1,8 مليون مهاجر مهاجر مغاربي ، فيهم 819000 أغلبهم يقطن بفرنسا[1] . و قد تضمن الجانب الإجتماعي في اتفاقية 1976 أحكام خاصة إهتمت بتحسين شروط العمل و المكافئة عليه والأجر المناسب، كذلك تم وضع ترتيبات تهدف إلى تحقيق مكاسب في ميدان الضمان الاجتماعي مساوية لتلك التي يتمتع بها العمال الأوروبيون.

رغم أن هذه الإتفاقية قد شملت كل هذه المجالات غير أنها لم تحقق الهدف المرجو منها، ويعود ذلك إلى النقائص و بعض العيوب التي صاحبتها .

II : عيوب إتفاقية التعاون سنة 1976

يمكن تقييم الإتفاقية التعاون الأوروبي– الجزائري من خلال مستويات إستراتيجية في التنمية المتمثلة في :

II-1- : على مستوى الدعم المالي:

قبل الخوض في إحصاء أهم النقائص المسجلة من خلال تنفيذ إتفاقيات التعاون بين الجزائر والمجموعة الإقتصادية الأوروبية ، نحاول أن نكشف عن نوع المساعدات المالية التي تحصلت عليها الجزائر من دول المجموعة مع مقارنتها بالجارتين تونس و المغرب من خلال تحليل و تفسير جدول مبالغ البروتوكولات المالية المعدة للتعاون مع الجزائر خلال الفترة 1978–1996.

جدول رقم (34): مبالغ بروتوكولات التعاون المالي خلال الفترة (1978 – 1996) للجزائر، (الوحدة: مليون أورو)

البروتوكولات / المساعدات	البروتوكول الأول (1978–1981)	البروتوكول الثاني (1982–1986)	البروتوكول الثالث (1987–1991)	البروتوكول الرابع (1992–1996)	المجموع
هبات	44	28	56	125	253
قروض	70	123	183	280	656
مجموع	114	151	239	405	909
القيمة المستهلكة	70	107	181	145	503
النسبة(%)	%61,40	%70.86	%98,9	%35.80	%55.33

SOURCE : -La-coopération-économique-et-financière-entre- L'Algérie-et l-Union-européenne-avant-1996,sur le site : http://ecomedfot.blogspot.com

[1] - europe information , commission des commutes européennes ,direction générale information communication culture, op cit , p .16 .

من خلال تحليل معطيات الجدول يتضح لنا أن المبالغ المالية التي تضمنتها البروتوكولات الأربعة بلغت (909 مليون أورو)، جزء منها في شكل إعانة مالية من طرف المجموعة الاقتصادية الأوروبية بقيمة(253 مليون أورو)، و جزء آخر كقروض ممنوحة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار(BEI) بقيمة (656 مليون أورو)، و الملاحظ أن هذه المساعدات غلب عليها طابع القروض المقدمة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار ب:74.25% من مجموع المساعدات.

كما نلاحظ أن مجموع قيمة المبالغ المستهلكة بلغت (503 مليون أورو) أي بنسبة(55.33%) من مجموع مبالغ البروتوكولات الأربعة، مع تسجيل أعلى نسبة في استهلاك المبالغ بنسبة (98,9%) البروتوكول الثالث ، يليها البروتوكول االثاتي(70.86%) ثم البروتوكول الأول (61,40%) و في الأخير البروتوكول الرابع ب(35.80)، و ما يمكن تسجيله هو وجود ضعف في استهلاك القروض، خاصة في البروتوكول الرابع الذي تزامن مع الوضع الصعب الذي عرفته الجزائر ابتداء من 1986، و هذا بسبب صعوبة و تعقيد الإجراءات و تحفظ اللجنة الأوروبية حول اختيار المشاريع، إلى جانب غياب إدارة جدية و متابعة من الجزائر في تجسيد المشاريع المسطرة.

وبالرغم من الزيادة الملحوظة التي عرفها كل من البروتوكول الثالث والرابع عن سابقيه، إلا أن حجم هذا التعاون يعد جد متواضع مقارنة باحتياجات الجزائر من مساعدات بغية تمويل مختلف المشاريع الإقتصادية والإجتماعية ، بل أكثر من ذلك إنه لم يسدد لها ما تم تخصصه (نسبة التسديدات الفعلية) ، فقد سجل إنخفاض في النسبة المستهلكة من بروتوكول مالي لأخر بالنظر إلى المبلغ الإجمالي المخصص؛ قدرت هذه النسبة في البرتوكول الأول 83%، ثم انخفضت في البروتوكول المالي الثاني إلى 65% ، ثم إلى16% في البروتوكول الثالث و إلـــــى 10% في الثالث؛ و مرد ذلك بالدرجة الأولى هو انخفاض في عملية تسديد القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار ،حيث لم تبلغ نسبة التسديـــــد الفعلية خلال الفترة 1976-1996 سوى 40% فقط من إجمالي هذه القروض[1].

[1]- براق محمد ، ميموني سمير ، الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة(دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لاتفاقية الشراكة الجزائرية –الأوروبية)، ملتقى دولي حول أثار إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنعقد في 13 و14 نوفمبر 2006، جامعة فرحات عباس، سطيف،ص.7.

و بالمقارنة مع الأشقاء المغرب و تونس، فإن الجزائر تحتل المرتبة الثانية في الدول المغاربية بالنسبة لمجموع المبالغ بعد المغرب ب(1151 مليون أورو) مع احتلال الجزائر المرتبة الأخيرةمن حيث مبالغ المساعدات المقدمة كهبات من طرف المجموعة ب(253 مليون أورو)، بعد كل من تونس (301 مليون أورو) و المغرب ب(1017 مليون أورو)، و على هذا الأساس نسجل مايلي:

– إختلاف المبالغ المالية من بروتوكول لأخر، وكانت المساعدات المالية بشكل قروض أكثر منه من المنح ، و كان لذلك علاقة بتطور الأوضاع السياسية في المنطقة المتمثلة في:

– الموارد المالية غير كافية للتنمية الإقتصادية .

– المشاريع المبرمجة ليست ذات أولوية لأنها لم تدرس جيدا، و سجلت في باب المنح[1] .

– تجاهل الإجراءات و الطرق التي تشترطها المجموعة الأوربية في التعامل مع المشاريع الممولة من قبلها .

– الإختلاف في التشريعات بين الطرفين ، أدى إلى عدم تطابق مشاريع الإنجاز مع التشريعات الجزائرية في مجال الصفقات .

II–2–: على مستوى الإستثمار الأجنبي المباشر: (إنعدام الإستثمارات الأجنبية المباشرة) لم تقبل دول المجموعة الإقتصادية الأوربية الخوض في الإستثمارات المباشرة [2]، نظرا للسياسة الإقتصادية الجزائرية المنافية للإستثمارات الأجنبية ؛ و كذلك تخوف الأجانب من ذلك بسبب عمليات التأميم المنتهجة من طرف الجزائر خصوصا سنة 1971 ، كل هذه العوامل أدت إلى إنخفاض النشاطات الإنتاجية في ميدان المحروقات . لقد إعتمدت الجزائر خلال سنوات السبعينات على برنامج المفتاح في اليدclé en main لتطوير الإقتصاد ، و بعد ذلك على رنامج المنتوج في اليد produit en main ، كما أرادت أن تجرب برنامج السوق في اليد ، لكنها لم تفلح في ذلك بسبب المشاكل التي خلفها مشروع المنتوج في اليد للمتعاملين الأجانب خاصة مع ألمانيا؛ كما لجأت الجزائر إلى التشديد على الحواجز الجمركية لحماية المنتوج الوطني ، و لم يعد للإستثمار الأجنبي دور أساسي في الإقتصاد الجزائري، بل هو ثانوي فقط و لم يمثل سوى

[1] – جامعة الدول العربية ، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص. 58 .

[2] - BEKENNICHE OTMANE, LA COOPEATION ENTRE L'union Européenne et L'Algérie, (l'accord d'association), ,OP CIT ,P .49 .

02% من تشكيل رأس المال الخام خلال سنوات السبعينات، الجدول الأتي يوضح ذلك.

جدول رقم(35) : حصة الإستثمارات الأجنبية في تشكيل الناتج الخام الجزائري(%)

السنوات	1975-1971	1980-1976	1985-1981	1991-1986
النسبة المئوية	1.9	1.4	0.01	0.05

source : BEKENNICHE Otmane, la cooperation entre l'union europeenne et l'algerie, op cit,p. 51

رغم أن دول المجموعة الأوربية هي من أكبر الدول المساهمة في مجال الإستثمار،إلا أنه لم نشاهد ذلك مع الجزائر مثل ما حدث مع مصر؛ ونتج عن ذلك التبعية و عدم الإستقرار الإجتماعي بسبب إنتشار البطالة و الحد من نقل التكنولوجيا .

II -3-على مستوى المديونية و التصحيح الهيكلي :

منذ سنوات السبعينات لجأت الجزائر إلى الإقتراض لتطوير الصناعات البترولية والغازية، لكن مع بداية سنة 1980 إرتفعت نسبة المديونية إلى 47% من المنتوج الوطني الخام ، و في سنة 1985 بلغت 32% منه ؛ هذا راجع إلى تراجع أسعار النفط ، و عدم تنويع الإقتصاد الجزائري.

لقد بلغت نسبة خدمات المديونية في عائدات البترول 27.4% سنة 1980 ، وبلغت35.5% سنة 1985، و76% سنة 1988 ، ثم إرتفعت إلى 85% سنة 1993[1] . تضاعفت مديونية الجزائر في حين رفضت البنوك العالمية تقديم قروض لها بسبب تأخرها في تسديد الديون ؛ و في خضم هذه الظروف الصعبة تلقت الجزائر 400 مليون إيكو من دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة ، بشرط تسدد بها الجزائر ديون البنوك التجارية ، كما تلقت الجزائر مساعدات مالية للتخفيف من ديونها .

ظلت الجزائر تتخبط في مشكل تفاقم المديونية بسبب التطهير الإقتصادي الذي شرعت فيه ، و التصحيح الهيكلي للمؤسسات الإقتصادية بعد تبنيها سياسة الإنفتاح على السوق ؛ بالإضافة إلى إرتفاع نسبة البطالة الناتجة عن تسريح العمال التي بلغت 23% سنة 1994 ؛ الظروف التي مرت بها الجزائر عرقلت التعاون بين الطرفين الأوروبي-الجزائري ، و راحت الجزائر منهمكة في مشاكلها المتنوعة و المعقدة أخطرها هيكلة المؤسسات الإقتصادية و خوصصتها و ما كلفها من

[1] - BEKENNICHE OTMANE, LA COOPEATION ENTRE L'union Européenne et L'Algérie, (l'accord d'association), OP CIT, p.p. 53-54.

أموال، ناهيك عن البطالة وانخفاض القدرة الشرائية، و الصراع حول السلطة مع تدهور الوضع الأمني في الجزائر ؛ كل هذه السلبيات الناتجة عن إتفاقيات التعاون بين الجزائر و مجموعة الCEE بسبب الإعتماد على المبادلات التجارية كركيزة أساسية في التنمية، مما زاد من تدهور الإقتصاد الجزائري ، مع الإختلال في النمو الديمغرافي و التطور الديمقراطي .

نوضح مدى تأثير إرتفاع نسبة القروض التجارية للواردات من الدول الأوروبية على تفاقم المديونية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1988 في الجدول التالي :

جدول رقم (33) : إرتفاع نسبة المديونية بسبب القروض التجارية

السنوات	نسبة القروض التجارية في إجمالي المديونية
1980	50%
1981	52%
1982	58%
1983	60%
1984	57%
1985	53%
1986	60%
1987	56%
1988	62%

الديوان الوطني للإحصاء (0NS)

الفرع الثالث: مظاهر التقارب الجزائري– الفرنسي في إطار التكتل الإقتصادي الأوروبي المتعدد الأطراف(في إطار إتفاقية 1976)

يمكننا الحكم على مدى التقارب بين الجزائر و فرنسا بعد فترة النزاعات التي طبعت العشرية السابقة (من 1962 إلى 1972)، بسبب إستراتيجية الجزائر من أجل إسترجاع سيادتها الإقتصادية ، فرغم حدة الخلافات بين البلدين فلم تصل إلى نقطة اللارجوع أبدا و لن يحدث إنقطاع في العلاقات ، وهذه ميزة العلاقات الجزائرية الفرنسية .

المتتبع مليا لمسار التعاون الفرنسي الجزائري في مجاله الإقتصادي يمكنه الكشف عن تحسن التعاون بين البلدين، الذي يظهر في إطار إتفاقية الجيل الجديد لسنة 1976 من خلال الدور

الذي لعبته في التقارب الأورومغاربي من جهة، ومن خلال المساهمات الفرنسية المميزة للجزائر المتمثلة في المساعدات المالية الممنوحة من طرف دول الCEE للدول المغاربية ، و كذلك سيطرت فرنسا على المبادلات التجارية مع الجزائر مقارنة مع باقي دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية ، ونوضح هذه النقاط كما يلي:

I- المساعدات المالية الفرنسية المميزة للجزائر في إطار الCEE

خلال الفترة الممتدة م1985 إلى 1988 تحصلت الدول المغاربية على حوالي نصف المساعدات الدولية و البالغة 47.3% فيها 12% مقدمة من طرف الCEE ، كما ساهمت هذه الأخيرة خارج إطار التعاقد في تقديم الإعانات الغذائية و المساعدات العاجلة ، و كذلك المساهمة في الإعانات التي تقدمها المنظمات الغير حكومية(ONG) ، و من خلال تلك المساعدات يظهر التناغم الفرنسي- الجزائري ، بحيث قدمت فرنسا مساعدات مالية معتبرة للدول المغاربية ، لكنها في غاية الأهمية بالنسبة للجزائر ، بحيث قدرت بـ 90% من مجموع الإعانات التي منحتها الدول الأوروبية للجزائر خلال الفترة الممتدة من 1985 إلى1988، و الجدول الموالي يوضح ذلك[1] :

جدول رقم (37): مساعدات الدول الأعضاء للدول المغاربية(معدل الفترة 1985- 1988)

الدول المتلقية / الدول المانحة	الجزائر	المغرب	موريطانيا	تونس
فرنسا	**91**	**69**	**56**	**39**
ألمانيا	02	23	15	14
إيطاليا	03	04	17	41.5
بلجيكا	03	02	01	03
PB-DK-RU	01	02	11	02.5
المجموع للدول الأعضاء	100%	100%	100%	100%
متوسط المبلغ بالمليون أورو	54	232	76	132

Source : OCDE

أما الحصة الإجمالية التي تحصلت عليها الجزائر من مساهمات دول الCEE فهي منخفضة

[1] - europe information , commission des commutes européennes ,direction générale information communication culture, op cit , p. 11 .

مقارنة بباقي الدول الجارة ، فكانت أضعف حصة تحصلت عليها الجزائر (33%) فيها أعلى حصة مقدمة من فرنسا حسب الجدول السابق ، و الجدول الموالي يظهر حصة الجزائر من مساعدات الCEE المخصصة للإعانات العمومية للتنمية في العالم خلال الفترة 1985-1988.

جدول رقم (38): حصة دول الCEE في المساعدات العامة الصافية للتنمية العالمية (معدل 1985-1988)

الدول	الجزائر	المغرب	موريطانيا	تونس
النسب المئوية	33%	46.3%	45.5%	64.4%

Source: C A D. 1989

II- مكانة فرنسا في التجارة الخارجية للجزائر

بالإضافة إلى المساعدات المالية ، يشكل عنصر المبادلات التجارية أحد المؤشرات الرئيسية لتحديد حجم و طبيعة العلاقات بين الدول ، لا سيما في ظل إتساع هامش المصالح الإقتصادية في إدارة العلاقات الدولية و تراجع الاعتبارات الإيديولوجية و السياسية خلال سنوات ما بعد الحرب الباردة ، و موقع فرنسا الذي يتصدر المتعاملين التجاريين الرئيسيين للجزائر كما يظهره التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية للجزائر خلال المدة الممتدة من 1970 إلى غاية 1989.

الجدول رقم(39): التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية خلال الفترة(1970-1979)الوحدة:(م/ دج).

السنوات / الدول	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
ألمانيا	620	568	865	1220	2298	2702	3246	4276	6054	5863
النسبة	10.24	9.42	12.92	13.74	12.94	11.37	14.60	14.51	17.58	18.11
فرنسا	2631	2273	2020	2844	4952	8292	6019	7115	6599	5971
النسبة	43.44	37.71	30.18	32.04	27.89	34.91	27.08	24.14	19.16	18.44
باقي دول cee	808	847	1227	1873	3083	3853	4026	5648	7695	8514
النسبة	13.35	14.05	18.33	21.10	17.37	16.22	18.11	19.16	22.34	26.30
باقي الدول الأوروبية	668	782	1064	819	1697	1951	2021	3087	3485	3769
النسبة	11.04	12.97	15.89	9.23	9.56	821	9.09	10.47	10.12	11.64
الإتحاد السوفيتي	225	242	229	265	488	283	468	362	282	154
باقي الدول الإشتراكية	125	155	200	278	463	621	603	1096	1324	1401

النسبة	5.78	6.59	6.41	6.12	5.36	3.81	4.82	4.95	4.66	4.80
الولايات المتحدة	498	503	468	730	2130	3571	2632	2562	2325	2091
النسبة	8.23	8.14	6.94	8.22	12.00	15.03	11.84	8.69	6.75	6.46
دول أمريكا الشمالية	79	166	123	118	490	131	416	1100	868	937
دول أمريكا الجنوبية	184	65	100	193	933	942	997	1413	1456	956
الدول الإفريقية	55	47	61	80	204	138	208	396	720	655
النسبة	5,25	4,61	4,24	4,41	9,16	5,10	7,29	9,87	8,84	7,87
الصين	61	40	51	52	81	86	69	101	127	135
اليابان	71	169	86	130	533	872	1188	1805	3093	1642
باقي دول أسيا	24	23	23	43	128	90	97	205	159	132
النسبة	2,58	3,85	2,39	2,53	4,18	4,41	6,09	7,16	9,81	5,90
باقي دول العالم	3	148	177	231	274	223	237	308	252	158
إجمالي الواردات	6052	6028	6694	8876	17754	23755	22227	29474	34439	32378

المصدر: فيصل لوصيف، مرجع سابق، ص. 115 .

تبدو سيطرت فرنسا على السوق الجزائرية بارزة من خلال معطيات الجدول ، خاصة من خلال فترة 1970-1973 ، حيث بلغت 43.47% و32.04% على الترتيب ، و الملاحظة الثانية هو إعتماد الجزائر على الواردات الأوروبية بشكل واضح من خلال التناوب الجلي بين فرنسا و دول الCEE ،بحيث كلما ارتفعت نسبة واردات الجزائر من فرنسا تنخفض لدى دول الCEE و العكس صحيح .

الملاحظة الثانية هو ضعف واردات الجزائر من باقي دول العالم رغم أنها كانت تعمل على تنويع شركائها في ظل تبنيها لنظام الإقتصاد المخطط ،إلا أن ذلك لم ينعكس على وارداتها خاصة من الدول الإشتراكية و الإتحاد السوفيتي ، بحيث اتجهت الجزائر خلال هذه الفترة إلى إسترداد الآلات و السلع الموجهة للتصنيع من الدول الأوروبية الغربية المتقدمة . نستنتج دور العامل الجغرافي و الروابط التاريخية التي كان لها الدور الفعال في تحديد مصدر الواردات الجزائرية ، وسيطرت فرنسا كشريك أول للجزائر خلال هذه الفترة دليل قاطع على فشل الأهداف الجزائرية في المقاطعة التامة للموروث الفرنسي ، فلم تسطيع الجزائر تنويع شركائها و بقيت تابعة وبنسبة عالية لدول المجموعة الإقتصادية الأوروبي(CEE) ، خاصة مع شركائها التقليديين وهم : فرنسا ،ألمانيا و إيطاليا.

الجدول رقم(40):التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية خلال الفترة(1980-1989)الوحدة: مليون دج

السنوات / الدول	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
ألمانيا	5542	6631	6841	5581	5478	5565	4797	3586	5752	6754
النسبة	13.68	13.59	13.85	11.21	10.69	11.24	11.05	11.50	13.25	9.64
فرنسا	9381	9016	10360	11681	12063	12851	10404	7820	8196	12159
النسبة	23.15	18.48	20.98	23.46	23.53	25.97	23.98	22.90	18.87	17.35
إيطاليا	4801	6417	3335	4079	4501	5414	5607	3817	4322	9292
النسبة	11.85	13.15	6.75	8.19	8.78	10.94	12.92	11.18	9.95	13.26
باقي دول cee	5377	5437	5238	5342	6125	5616	3995	3466	4313	6340
النسبة	13.27	11.15	10.61	10.73	11.95	11.35	9.21	10.15	9.93	9.05
باقي الدول الأوروبية	4602	6024	6907	7461	6696	5346	6405	4836	7141	9600
النسبة	11.36	12.35	13.99	14.99	13.06	10.80	14.76	14.16	16.44	13.70
الإتحاد السوفيتي	1654	2334	3176	3138	2663	2248	105	141	323	1249
النسبة	4.08	4.78	6.43	6.30	5.20	4.54	0.24	0.41	0.74	1.78
مج الدول العربية	483	632	421	496	581	672	765	858	732	1682
النسبة	1.19	1.30	0.85	1.00	1.13	1.36	1.76	2.51	1.69	2.40
الولايات المتحدة	2879	3936	3746	2994	2894	3231	3345	2399	4684	8385
النسبة	7.11	8.07	7.59	6.01	5.65	6.53	7.71	7.02	10.79	11.97
باقي دول أمريكا الشمالية	1209	1677	1973	1841	1985	2024	957	646	1044	2476
دول أمريكا الجنوبية	1452	2443	2143	2060	2364	2054	1774	1739	1593	2663
مج.دول إفريقيا	868	796	577	552	403	207	336	384	382	461
النسبة	8.71	10.08	9.50	8.95	9.27	8.66	7.07	8.11	6.95	8.13
الصين	183	418	650	848	570	194	138	102	143	224
اليابان	1744	2527	3607	2989	4177	2867	1976	1330	1883	2646
باقي دول أسيا	284	441	383	604	525	602	548	1044	463	1825
النسبة	5.46	6.94	9.40	8.92	10.29	7.40	6.13	7.25	5.73	6.70
باقي دول العالم	60	51	27	116	232	600	2242	1985	2456	4216
مج الواريدات	40519	48780	49384	49782	51257	49491	43394	34153	43427	70072

المصدر: فيصل لوصيف ، مرجع سابق ، ص .117 .

لم تختلف هذه الفترة عن سابقتها، بل واصلت الجزائر في تعاملاتها مع شركائها التقليديين ، مع سيطرة فرنسا دائما وتصدرها قائمة موردي الجزائر ، و تليها ألمانيا و إيطاليا بخطى ثابتة . رغم بروز مبدأ تنويع شركاء الجزائر في التبادلات التجارية عامة بعد بروز كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان في السوق الجزائرية ، بحيث بلغت نسبة واردات اليابان في السوق الجزائرية 8% سنة 1984 ، أما الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبة وارداتها 11% من مجموع واردات الجزائر ، و كانت المبادلات التجارية للجزائر مع باقي الدول ضعيفة.

III- مكانة الجزائر في التعاون المغاربي الأورومتوسطي :

في إطار الإتحاد المغاربي ، أبدت أعضاء الإتحاد نيتها عن تطوير علاقاتها مع دول الCEE ، ويظهر ذلك من خلال إقتراح فكرة إنشاء صندوق متوسطي متعدد الأبعاد لتحقيق تنمية تشاركية Co-développement في إطار السياسة المتوسطية المجددة [1]. و زاد من التقارب بين الدول المغاربية الخمسة و دول الCEE أثناء مؤتمر الجزائر لدول عدم الإنحياز ، بعدما تم إدراج فكرة عقد مؤتمر حول الأمن و التعاون في حوض المتوسط(cscm) التي تم إقتراحها من طرف إسبانيا و تلقت دعما من فرنسا، إيطاليا و البرتغال[2]؛ كما كانت الدول المغاربية تطمح في تأسيس بنك أورو-متوسطي للتنمية على غرار BIRD ، و أيضا إمكانية تنظيم مخطط مشروع مارشال خاص بإفريقيا الشمالية .

ظهر وزن الجزائر في كتلة الإتحاد المغاربي في الإجتماع الذي جمع الCEE مع ممثلي UMA بقيادة سيد احمد غزالي بالبروكسل في 12 نوفمبر 1990، و الذي من خلاله أثارت الجزائر مشكل حرب الخليج ، العقوبات المفروضة على ليبيا و مشكل حرية تنقل المهاجرين و شروط حياة المغاربة في أوروبا .

كما لعبت الجزائر دور في تطوير العلاقات المغاربية الأوروبية من خلال مشاريع تزويد أوروبا بالغاز الطبيعي ؛ ففي سنة 1983 تم وضع أنبوب غاز في الخدمة يربط الجزائر بإيطاليا مرورا بتونس ، الذي تم إستكماله بمشروعين شاركت فيهما كل من المغرب و تونس[3] :

- المشروع الأول :TRANSmaghrebin بطول 400km ، تم إنجازه من طرف شركة مختلطة جزائرية- تونسية – ليبية .

[1] -- europe information , commission des commutes européennes ,direction générale information communication culture, op cit , p.8.
[2]- Ibid.p.6.
[3]- Ibid . p.7.

- مشروع أخر بطول 200km يربط الجزائر بإسبانيا و البرتغال مرورا بمضيق جيبرالتار، تم إنجازه من طرف شركة مختلطة جزائرية- مغربية.

IV- أولوية السوق الأوروبية لصادرات الجزائر من الغاز الطبيعي و مكانة فرنسا فيه :

لقد سجلت سنوات السبعينات تنامي مضطرد في إستهلاك الغاز الطبيعي من طرف الدول الأوروبية نظرا لتحسن الظروف المعيشية للمواطن الأوروبي، و تأمينا لمصدر هذه المادة القريب من أوروبا من خطر الولايات المتحدة الأمريكية و إستراتيجيتها في الجزائر بفعل نشاط شركة ألباسو EL paso في ميدان إستغلال الغاز بالجزائر، فقد سارعت شركة غاز دو فرانس GAZ de france مع شركات التوزيع في ألمانيا ، بلجيكا، و الأراضي المنخفضة إلى إبرام إتفاقية في 15 ديسمبر 1972 ، لشراء 200 مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي الجزائري ،لتمويل الدول الأوروبية المتعاقدة لمدة 20 سنة،مما يدل على تطور التعاون بين المجموعة الأوروبية و الجزائر[1]. و يظهر ذلك من خلال الطلب المتنامي لهذه المادة الحيوية من طرف الدول الأوروبية خلال فترة السياسة المتوسطية الشاملة .

جدول رقم (41): تطور كمية الغاز الطبيعي الموجهة لدول ال CEE خلال الفترة (1972- 1978)

السنوات	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
الكميات	9.31	12.56	10.62	10.07	10.61	11.74	12.90

Source : - Belkacem NaBi,op cit , p. 237.

إن قدرات الجزائر على تنويع شركائها تظل محدودة بل مقيدة وهذا راجع لسببين رئيسيين هما[2]:

- السوق الذي يؤمن دخل الإرادات و بانتظام موجود في دول الغرب.
- السبب الثاني هو أن الدول الإشتراكية و دول العالم الثالث المستوردة التي تتعامل معها الجزائر هي نفسها تتخبط في مشاكل تنويع مصادر التموين .

إن خطة تنويع الشركاء و التجاريين لم يغير أي شيء من المتعاملين التقليديين الرئيسيين للجزائر ، وتبقى فرنسا أول زبون للجزائر كما تظهره بيانات الجدول الموالي.

[1] - - paul balta et claudine Rulleau , la politique Arabe de la France (de De gaulle à Pompidou),op cit , p.204

[2] - Belkacem NaBi,op cit , p .236 .

جدول رقم(42): التوزيع الجغرافي لصادرات الغاز الطبيعي الجزائري(1976-1986)

الدول	**فرنسا**	بلجيكا	إسبانيا	ألمانيا الغربية	إيطاليا	هولندا
الكميات	**20.04**	7.2	5.7	4	19.9	4.4

Source : - Belkacem NaBi,op cit , p. 237.

V- رغبة السلطة الجزائرية في المحافظة على قنوات الإستراد الموروثة عن الإستعمار

في إطار سياسة تنويع المتعاملين الإقتصاديين للجزائر في ميدان المبادلات التجارية ونقصد بالخصوص المحروقات أساسا ، فرغم أنه من ناحية النظرة السياسية التي تدعو إلى توجيه المعاملات التجارية مع الدول الإشتراكية و خاصة مع الإتحاد السوفيتي (روسيا حاليا)، إلا أن كبار المسؤولين في هرم قطاع المحروقات يفضلون التوجه ناحية أسواق باريس و نيويورك بدل التوجه إلى أسواق موسكو بوخاريست ، لأنه يجب معرفة كيف يتجلى الطلب على النفط و كيف يتوزع هذا الطلب بين المنتجين ، وخاصة يجب أن نعرف جيدا أن أهم سوق في العالم هي سوق منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE)[1].

على هذا الأساس فقد فضل المسؤولون الجزائريون الإبقاء على السوق الأوروبية خاصة ، التى كانت تستهلك 90% من صادرات الجزائر سنة 1963 فيها 70% موجهة للسوق الفرنسية و 20% لباقي دول الCEE ؛ لأن الجزائر لا تستطيع أن تقطع مصادرها من العملة الصعبة التي بلغت أكثر من 50% دون أن تشكل خطرا على إقتصادها . فالإبقاء على التعامل مع الدول الأوروبية كزبون يضمن دخل وصفات أمنة و بانتظام أفضل من أي سوق أخرى ، و أيضا تجنب التيعية لدولة أخرى من دول الغرب المتقدم كالولايات المتحدة الأمريكية .

و عبر عن ذلك بلقاسم نابي• بقوله[2] :

« C'est l'histoire du loup affamé et du chien au collier, le choix entre le gite et le couvert assurés , mais avec le collier au cou ,et la liberté sans collier ,mais sans gite et sans couvert assurés »

من خلال الدراسة السابقة ، ندرك جيدا مدى إرتباط الطرفين ببعضهما البعض ، إن الأحداث و الخلافات التي دارت بين البلدين لم تؤثر كثيرا على التعاون بين الطرفين ، لأن الإستراتيجية

[1] - Ibid , p.235.

• - Belkacem NaBi : en 1964 / 1965, Directeur de L'Energie et des carburants, apartir de 1979 à 1988, Ministre de l'énergie et des Industries petro-chimiques. Algrie .

[2] - Ibid, p.235.

المتبعة من طرف فرنسا من خلال السياسة المتوسطية الشاملة كانت تهدف إلى توطيد العلاقات مع الجزائر خاصة نظرا لخصوصيتها في دول المغرب العربي، كما أن الأحداث العالمية التي صنعها مشكل السيطرة على مصادر الطاقة في العالم ، دفع فرنسا إلى التقرب من الجزائر وإعادة تحريك عجلة التعاون من جديد ، و يظهر ذلك من خلال المبادرات الدبلوماسية التي مهدت الطريق لتجديد إتفاقيات ثنائية فرنسية–جزائرية .

و من خلال تقييم السياسة الأوروبية الشاملة نجد أنها جاءت لهدف جوهري هام هو تدعيم المبادلات التجارية بين دول المتوسط و الجماعة الأوروبية، و كذا دعم القطاع الصناعي و الفلاحي، عن طريق تقديم مساعدات و قروض مالية .إلا أن واقع الأمر و بعد أعوام من إطلاق السياسة الأوروبية الشاملة بقيت التبادلات التجارية غير متوازنة، بل و أكثر من ذلك هذه الإتفاقيات عملت أكثر على تدعيم تبعية الدول المتوسطية لدول الجماعة الأوروبية، و هذا راجع إلى إصطدام هذه السياسة بعائقين هما [1] :

1– كون هذه الإتفاقيات جاءت على مقاس خصوصيات كل دولة، و أعطت نفس المزايا التفضيلية مما أدى إلى تنافس بين الدول المتوسطية رغبة في أن تكون كل واحدة أفضل و أكثر إيجابية من الدولة الأخرى ، مما يسمح لها بالمطالبة بمعاملة تفضيلية خاصة بها؛ و هذا أدى بدوره إلى خلق جو من عدم الرضى العام.

2– القطاعات التجارية في الدول المتوسطية التي من المفروض تطوير الأنظمة التجارية فيها، تعاني داخل المجموعة ذاتها من مشاكل عدة، فالتعاون المالي كان مرضى لكنه ضئيل ، مما استوجب إجراءات وقائية مع الشركاء المتوسطيين خاصة في مجال النسيج و الخمر .و نخلص إلى أن سياسة المجموعة الأوروبية هي بالأكثر إستراتيجية تسعى إلى توسيع منطقة النفوذ و التبادل في المتوسط. إن إتفاقية التعاون لتعاون لسنة 1976 كانت بمثابة الفضاء المناسب لإعادة وثاق التعاون بين البلدين، بعد فترة النزاعات الناتجة عن إصلاح عقبات إتفاقيات إيفيان عموما، بحيث شهدت هذه الفترة تقارب أكثر نلتمسه من خلال ميل البلدان إلى إبرام إتفاقيات ثنائية فرنسية– جزائرية و هي أهم ميزة تطبع العلاقات الفرنسية الجزائرية.

[1]– بـرد رتيـبة ، مرجع سابق، ص . 92 .

الفرع الرابع: تطورالتعاون الجزائري– الفرنسي(في إطار ثنائي)
خلال فترة السياسة الأوروبية المتوسطية الشاملة

لقد حققت الجزائر الجزء الهام من برنامج طرابلس خلال زمن قياسي مقارنة بالمدة التي قضاها الإستعمار الفرنسي في الأراضي الجزائرية التي دامت قرن وإثنان وثلاثون سنة كاملة، فالعشرية الأولى بعد الإستقلال فترة أقل ما يقال عنها هي معركة إقتصادية من أجل فطام فرنسا عن خيرات أرض أدعى بأنها فرنسية ، لهذا السبب اشتد الخلاف وتعددت الأزمات، بحيث استطاعت الجزائر أن تسترجع ثرواتها الطبيعية وتتحكم في تسييرها ورقابتها ، واستكمل الإستقلال السياسي بالإستقلال الإقتصادي إنها السيادة الوطنية الجزائرية بمفهومها التام .

الإصلاحات الإقتصادية التي اعتمدتها الجزائر من خلال قوانين لسنة 1963 و سنة1966 لا تهدف إلى تطوير الإقتصاد كهدف أساسي بل هي إسترتيجية للتدخل في رقابة وتسيير الثروات الوطنية تمهيدا لتأميمها ، فكان الثمن باهض فلا معنى للإستقلال في ظل تقييد حرية التصرف في ثروات البلاد وأخذ القرارات السيادية بشأنها ، أما فرنسا فقد خسرت كل الإمتيازات بعد التأميمات الكبرى لسنة 1971 ، مما دفعها إلى تغيير إستراتيجيتها في التعاون مع الجزائر، في حين سارعت الجزائر إلى إستعمال الأدوات الناجعة التي وصفها ميثاق طرابلس وأكد عليها ميثاق 1964 ونسخها ميثاق الجزائر 1976، وإصطفاف الدول الفقيرة المتحررة من الإستعمار في مختلف القارات في تكتلات لها أهداف مشتركة (سياسة شد العضد)، مع تنويع جبهات النضال ضد الإستعمار من أجل إنشاء نظام إقتصادي جديد وعادل تشارك في صياغته دول العالم الثالث المتخلفة إلى جانب الدول الإستعمارية المتقدمة .

على هذا الأساس دخل التعاون الجزائري الفرنسي في مرحلة جديدة كانت أكثر تقارب بين البلدين نظرا للتغيرات التي طرأت على النظام الدولي، جعلت فرنسا تغير من سياستها التعاونية مع الجزائر؛ بحيث صارت أكثر تضامنا إقتصاديا وتلاقي في الرؤى حول المسائل الإقليمية ،رغم الخلافات التي ميزت مرحلة بعد تأميم المحروقات والتي تمت تسويتها بطريقة متكافئة حفاظا من فرنسا على مكانتها في المنطقة ، و عليه بدأت علاقة التعاون الفرنسية الجزائرية بوتيرة جديدة فرضتها بروز عوامل إستراتيجية نوضحها في العناصر الأتية:

I – بوادر الإنفراج و انبعاث جديد في علاقات التعاون الجزائرية– الفرنسية

I –1– . البحث عن حالة إتزان وتكافؤ أكثر بين البلدين

بعد تأميم المحروقات ، فإن الإتفاقيات بقيت مستمرة دائما ومتوقفة على نقاط أساسية يجب ان لا تتدهور عندها الخلافات السياسية ، وهي مصير العمال الجزائريين في فرنسا والمتعاونين الفرنسيين في الجزائر. لقد اتخذت الجزائر من البترول وسيلة لكسب وضعية أفضل مبنية على قواعد المساواة بين الجزائر و فرنسا على حد سواء ، من أجل تحقيق المنافع التي تزيد من توطيد العلاقات بين البلدين ، وتطمح في إيجاد نفس جديد في إطار أوسع على المستوى العالمي نظرا لتداخل المصالح على الصعيدين الدولي و الإقليمي ؛ على هذا الأساس فإن الجزائر قد أسست سياستها في إطار إقليمي ، و شد إنتباه الجزائر تبني هذه الإستراتيجية من خلال رغبة الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو في تقوية الوجود الفرنسي في حوض البحر الأبيض المتوسط ، والتي عبر عنها في تصريح رسمي يوم 22أفريل 1971 بقوله بأن الإنتماء المشترك لمنطقة المتوسط تمنح للبلدين القدرة على المشاركة الفعالة لتحقيق أهداف كبيرة [1] .

L' appartenance commune à la région Méditerranéenne offre aux deux pays la possibilité de participer éfficacement à la réalisation de grands desseins.

لكن بتتبعنا لبعض التصريحات لنفس الرئيس التي نذكرها فيما بعد ، نكتشف مدى تعاون فرنسا مع الجزائر، فهي بين الإقبال و التردد و عدم الوضح ؛ بحيث صرح الرئيس جورج بومبيدو قائلا " نحن جاهزين للمشاركة في تنمية الإقتصاد الجزائري ،و في حدود إمكانياتنا ومصالحنا، وحسب قيمة و أهمية المشاريع التي نأخذها "

….nous sommes prêts a participer au développement économique de l'Algérie dans la mesure de nos possibilités, et nos intérêts, et en fonction de la valeur des projets entrepris .

و اضاف قائلا بأن فرنسا لا تعطي أفضلية للجزائر من خلال التعاون معها ، ولا نقصي أي بلد نتعاون معه.

Autrement dit, nous ne donnons pas à l'Algérie une priorité dans notre coopération, mais nous ne l'excluons nullement des membres des états .

ووضح قصده جليا قائلا "لكن إذا ذهبنا في العمق ، من المحتمل أن العلاقات بين الجزائر وفرنسا تحتاج إلى تحديد بعض النقاط ، و التي لا يمكن فعلها دون الوقوع في أزمة[2] .

Mais si je vais au font, il probable que les relations entre la France et l'Algérie avait besoin d'une mise en au point ,et que cette mise au point ne pouvait se faire sans une petite crise .

في حين عملت الجزائر على تحسين علاقاتها مع دول أروبا الغربية (إيطاليا ،بلجيكا ،المانيا الفديرالية) و باقي دول البحر الأبيض المتوسط في إطار سياسة الجوار ، كما شهد عام 1972

[1] - Nicole Grimaud, la politique exterieure de l'Algérie ,Opcit, p .88.
[2] Ibid, p.39.

نشـــــاط الـــــدول المتوســـــطية المنظمـــــة إلـــــى حركـــــة عـــــدم الإنحيـــــاز . و بذلك بدأت إمكانيات بعث علاقة التعاون من جديد تلوح في الأفق، بل هي حتمية و أكثر من ضرورية للبلدين.

I -2- . إنفراج 1973 إلى 1975 و العوامل المساعدة عليه

I -2-1- إنفراج 1973إلى1975

ميز هذه الفترة بعض الأحداث الدولية التي كان لها أثر بارز على العلاقات الجزائرية الفرنسية، فمن خلالها ظهرت مكانة كل دولة و دورها على الساحة الدولية و الإقليمية. إن نجاح قمة دول حركة عدم الإنحياز ، ثم تلاها حرب أكتوبر 1973 كانا عاملان أساسيان في قلب موازين العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية ، و هذه الظروف كانت في صالح الجزائر لكي تفرض دورها ضمن مجموعة دول العالم الثالث من جهة و مع الدول العربية من جهة أخرى، هذه العوامل قد ساعدت على تقارب الرؤى بين فرنسا كقوة في كتلة الدول المصنعة للحلف الأطلسي، و الجزائر التي كانت ترى بأن فرنسا هي أفضل من باقي الدول الأوروبية تستطيع أن تلعب دور فعال في تغيير القانون الدولي الاقتصادي الذي طالبت به دول العالم الثالث في قمة حركة دول عدم الإنحياز المنعقدة بالجزائر في سنة 1973، و وافقت عليه الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المنعقدة سنة 1974 ؛ كما أن فرنسا تستطيع حلحلة مشكل العرب في الشرق الأوسط، باعتبارها أكثر إرتباط بالعرب وبحوض البحر الأبيض المتوسط من غيرها .

في هذه الظروف الدولية تقاطعت المصالح الجزائرية الفرنسية من خلال عاملين بارزين غيرا من السياسة الإقتصادية في العالم هما: حرب أكتوبر وتأثيره على مصدر الطاقة ، والثاني هو الدور القيادي للجزائر في المطالبة بنظام إقتصادي عالمي جديد .

I -2-2- العوامل المساعدة على الإنفراج(بداية التقارب الفرنسي – الجزائري) :

I -2-2-1- نجاح قمة الجزائر لدول حركة عدم الانحياز

قمة منظمة دول عدم الإنحياز المنعقدة بالجزائر العاصمة من 02 إلى 09 سبتمبر 1973 تحت نداء فقراء العالم إتحدوا [1] " Pauvres dans le monde , unissez – vous" إستطاعت أن تقسيم العالم إلى كتلتين جديدتين إحداهما متقدمة تضم دول رأسمالية وأخرى إشتراكية ، أما الكتلة الثانية تضم الدول الفقيرة المتخلفة من القارات الثلاثة . إفريقيا ، أمريكا الجنوبية ، أسيا ؛ و لأول

[1]- Ibid , p.294

مرة في تاريخ دول العلم الثالث تبسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية بعدما عممت فكرة الأبيب Opep على باقي الثروات الطبيعية ، بحيث تشكلت إتحادات و جمعيات للمنتجين[1] حسب المواد الأولية الأساسية في تحريك الإقتصاد العالمي مثل : النحاس ، الحديد، البوكسيت، المطاط ، البن ، الكاكاو و مواد أخرى . بلغ عدد هذه الإتحادات و الجمعيات سنة 1980 ثلاثة و عشرون جمعية [2] ، و بمبادرة من حركة دول عدم الإنحياز سنة 1978 تم تشكيل مجلس لجمعيات دول العالم الثالث المنتجة و المصدرة للمواد الأولية ، هذه الآليات الجديدة زادت من تقارب البلدان بسبب المصالح الإقتصادية المراد تحقيقها لدى كل دولة.

I -2-2-2-: دور حرب أكتوبر 1973 :

لجأت دول الأوبيب إلى إستعمال سلاح إستراتيجي لردع حلفاء إسرائيل في معركة الكرامة حرب أكتوبر 1973، و هو التوقف عن تصدير البترول إلى الدول المصنعة حتى تتراجع الدول القوية عن دعمها لإسرائيل ، وهذا الحدث أثار مشكل اليد العاملة المهاجرة في الدول المصنعة والتي استعملتها وسيلة في وجه دول الأوبيب، بحيث لجأت إلى تسريحها و العودة إلى أوطانها[3]، مما أدى إلى نشوب نزاعات حادة بين الجزائر وفرنسا كادت تصل إلى نقطة اللا رجوع لولا أن فرنسا قد استفاقت بسرعة و فهمت مناخ الأحداث الدولية الذي لا يخدم مصالحها . لقد إغتنمت فرنسا فرصة حرب أكتوبر 1973 الضغط على الجزائر ردا على تأميم المحروقات ، وأثارت مشكل اليد العاملة المهاجرة الجزائرية ، بالإضافة إلى مضايقتهم في حياتهم الإجتماعية و العمل بأثمان زهيدة ، في ظروف عمل جد وخطيرة و عدم احترام ساعات العمل وغير مؤمنين إجتماعيا ، و ربط الفرنسيون مشكل البطالة بسبب تشغيل العمال الجزائريين ، وحينها بدأ العمل الانتقامي باغتيال المهاجرين الجزائريين، ففي الفترة الممتدة من أول فيفري إلى 31 ماي 1971 قتل في فرنسا ما لا يقل عن 33 عاملا جزائريا من طرف المنظمات اليمينية التي إشتهرت بعدائها للعمال الجزائريين[4] ، خلال نفس الفترة طردت الشرطة الفرنسية حوالي 827 عامل جزائري، هذا العمل دفع بالسلطات الجزائرية إلى إصدار قرار بتوقيف الهجرة إلى فرنسا في

[1]- Paul Balta et claudine Rulleau , la stratégie de Boumediene, Opcit , p .319
[2]- Aissa kHodri , Opcit ,p .240 .
[3] - STEPHEN CASTLES SIMONA VEZZOLI , the global economic crisis and migration :paradigme , Issu no . 2,june 2009 ,pp . 70 ,71 .
[4]- عمار بوحوش ، مرجع سابق ، ص . 303

19سبتمبر 1973 [1] مع دعوة المهاجرين بالعودة إلى أرض الوطن ، لكن فرنسا نظرت إلى المدى البعيد بحكمة واستفادت من الأخطاء التي ارتكبتها سابقا ، لم يكتنفها الغرور السياسي مرة ثالثة ، فالخطأ الأول هو الاستخفاف بألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ،لكن جدية الألمان في الثلاثينات غير مجرى الأمور وأصبحت فرنسا تبحث عن خطط سياسية جديدة تتلاءم والوضع الجديد ، وأما الغلطة الثانية هو سقوط الجمهورية الرابعة ومجيء الجنرال ديغول بسبب صعوبة إخماد الثورة الجزائرية ؛ بكلمة وجيزة أن فرنسا لم تقع في الغرور السياسي الذي يؤدي إلى عدم التبصر و لا التفطن لحقيقة الأشياء إلا بعد فوات الأوان ، والعمل بالنظرية القائلة بأن السياسة في جوهرها ما هي إلا مجرد مظهر لمصالح إقتصادية وأن كل بلد يبحث عن مصالحه الخاصة ، لوجدنا أن المصلحة العليا لفرنسا تقتضي تعزيز أواسر الصداقة والتعاون مع الجزائر لتحقيق المصلحة المشتركة التي تفرض التعاون أكثر من أي وقت مضى نظرا للأسباب التالية[2]:

– النقطة الأولى السوق الجزائرية واعدة لترويج البضاعة الفرنسية ، وخاصة أن الجزائر كانت تنوي شراء آلات صناعية وفلاحية تقدر قيمتها بـ 8 مليارات دينار جزائري (أي ما يعادل 900 مليار فرنك فرنسي قديم) في إطار المخطط الرباعي الأول ، مع توفير الفرصة للشركات الحكومية الفرنسية لصناعة السيارات لإنجاز مركب السيارات بمدينة وهران وتحصل على عقد لا تقل قيمته عن مليار دينار جزائري .

- النقطة الثانية هامة للإقتصاد الفرنسي ، لأن بإمكان الشركات البترولية الفرنسية بالتعاون مع شركة سوناطراك تحقيق ثروة نفطية لأنها تملك 25% من أسهمها في البترول الجزائري .

- النقطة الثالثة تتعلق بتجنب وقوع في أزمة اليد العاملة التي كانت ترغب العمل في ألمانيا الغربية وليس في فرنسا ، مما يجعل فرنسا في حاجة ماسة إلى اليد العاملة الجزائرية . ففي سنة 1971 توجه إلى المانيا الغربية 113.000عامل من يوغسلافيا و 122.1144عامل من تركيا و42000 عامل من اليونان و37.530 من إسبانيا في حين توجه إلى فرنسا في نفس السنة 60.328 عامل من البرتغال و 30.652 من شمال إفريقيا .

[1] - Mohamed Khandriche, Opcit,p.135

[2]- عمار بوحوش ، مرجع سابق ، ص ،ص .305 ،306 .

– النقطة الرابعة التي تشجع على التعاون هو حاجة الإقتصاد الفرنسي لليد العاملة الجزائرية بسبب التقاعد المبكر للفرنسيين خلال هذه الفترة ،نظرا لمواصلة الشباب الفرنسي لدراساتهم في الجامعات.

– النقطة الخامسة التي تزيد من التعاون بين البلدين هو حاجة فرنسا للجزائر لتوظيف الإطارات الفرنسية و تحويلهم إلى الجزائر في إطار التعاون التقني .

من جهة أخرى أن أزمة الهجرة تؤدي إلى فك خيوط تبعية الجزائر وباقي المستعمرات الإفريقية لفرنسا ، ونوضح ذلك فيما يلي :

– مشكل الهجرة صادف المخطط الرباعي الأول في الجزائر الذي يحتاج إلى اليد العاملة المدربة في المعامل الفرنسية و ذات خبرة للإنطلاق في مشروع الصناعات المصنعة الثقيلة ، كما يسهل إدماج هؤلاء العمال بعد عودتهم إلى أرض الوطن ، ويشاركون في دفع الإقتصاد الوطني ، وهذا ينافس الصناعات الفرنسية و يقلل من تبعيتها للجزائر .

– قرار توقيف الهجرة إلى فرنسا في هذه الظروف أدى إلى زيادة أواسر الصداقة بين الجزائر و ألمانيا الديمقراطية الإشتراكية RDA ، التي كللت بإبرام إتفاقية لتشغيل اليد العاملة الجزائرية في 11 أفريل 1974[1] و التي تعتبر إتفاقية بين دولتين اشتراكيتين واحدة متقدمة و الأخرى في طريق النمو مع تبادل مصالح مشتركة ، بحيث أن ألمانيا تغطي النقص في اليد العاملة أما الجزائر تحصل على الخبرة لكي تطور إقتصادها .

– إستعمال سلاح البترول في وجه الدول العظمى كان ناجحا للضغط عليها ، لأن الدول المصنعة إكتشفت نفسها بأنها تابعة لدول الأوبيب Opep ولا تستطيع الإستغناء عنها ، و هذا دفع بفرنسا إلى الإسراع إلى تسوية مشكل الهجرة مع الجزائر .

كما وضحنا سابقا فإن فرنسا كانت تشجع على هجرة الجزائريين إلى فرنسا للنهوض باقتصادها، مع تأييد الباترونا لذلك للتخفيف من ضغط الإضرابات الناتجة عن ظروف العمل الصعبة و المطالبة بتحسين المستوى المعيشي من طرف العمال الفرنسيين ،لأن العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا ليس لهم الحق في التمثيل النقابي و لا حتى الإنخراط ؛ هذا العامل دفع

[1] -Mohamed Khandriche, Op cit, p .109

بأرباب العمل الفرنسيين إلى الاعتماد على العمال الجزائريين، وهذا نتج عنه تبعية الإقتصاد الفرنسي[1] للعمال الجزائريين خاصة في الأعمال الخطيرة و الشاقة .

I -2-2-3-: المطالبة بنظام إقتصادي عالمي جديد

لقد وضعت الدول المصدرة للبترول في أكتوبر 1973 حدا لعهد إمتدت أصوله إلى ما يطلق عليه الغرب إسم " الإكتشافات لكبرى " ، إن قرار البلدان المنتجة و المصدرة للنفط القاضي بمضاعفة سعر النفط ، و هنا لابد من التوضيح بأن أهمية هذا القرار هي أكبر من نتائجه في السوق الدولية ، أهميته في أنه مصدر لانقلاب تاريخي[2]، لقد تدهورت العلاقات بين دول الشمال المتقدم و دول الجنوب الفقيرة ، هذا بالإضافة إلى الفجوة التكنولوجية بين الطرفين، التي بدورها خلقت تباين في التنمية الاقتصادية و الهياكل السياسية و الاجتماعية ؛ لقد كانت الدول النامية و مازالت في هامش منظومة الرأسمال العالمي و غيابها عن الساحة السياسية ، كون أن جل المنظمات العالمية و أغلب قراراتها تصب في صالح الدول الغربية من أجل تعزيز العلاقات بين كافة الدول كان الحوار هو السبيل الأمثل ، و ذلك على عكس ما تم إقامته من علاقات قائمة على المصلحة و الهيمنة من قبل دول الشمال تقابلها التبعية و التخلف في دول الجنوب ، وقد حاول الطرفان (دول الشمال و دول الجنوب) بلورة فكرة الحوار في مناسبات عديدة مرت بها العلاقات الدولية[3]، حتى حلت الأزمة النفطية سنوات السبعينات التي برز فيها النفط ليس كمادة أولية مميزة فحسب بل كسلاح إستراتيجي ذي أثر مهم في موازين الصراع الإقليمية و الدولية ، حين قررت دول الأوبيب رفع سعر برميل النفط بـ 70% مع تخفيض الإنتاج تدريجيا حتى يتم انسحاب إسرائيل من كامل الأراضي المحتلة .

لقد لعبت الجزائر دور فعال في تفعيل حوار شمال جنوب من أجل إرساء معالم نظام دولي إقتصادي جديد بعد دخولها في تكتلات عالمية و قارية و إقليمية، المتمثلة في مجموعة دول ال 77 و دول حركة عدم الإنحياز و منظمة الوحدة الإفريقية و مجموعة دول الأوبيب ، وعملت جاهدة لتحقيق مبادئ الدول النامية الفقيرة التي إنعتقت من طوق الإستعمار بتوحيد صفوفها ، مع توحيد الأهداف المشتركة و تطبيق إستراتيجية المفاوضات الجماعية لكسر قوة الدول الإستعمارية

[1] - STEPHEN CASTLES SIMONA VEZZOLI , Op cit ,p .69 .

[2] - داج همرشولد ، لنبدأ المسيرة ، تقرير إنعقاد الدورة الإستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1975 ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1970 ، ص . 8 .

[3] - Anz - REdha. Blogspot. Com /2011/ 05 / blog - post .html .

المتقدمة ؛ إغتنمت الجزائر إجتماع مجموعة دول ال77 الذي انعقد بالجزائر سنة 1967 ، بموجبه تم إنشاء الهيكل التنظيمي لهذه المجموعة من جهة ، وفرصة ترأس الجزائر مؤتمر دول حركة عدم الإنحياز سنة 1973 ،التي طالبت من خلالها[1] بـــ:

- دعوة شعوب العالم إلى تأميم ثرواتها الطبيعية من خلال منابر الأمم المتحدة وأجهزتها الساسية و الإقتصادية .

- المطالبة بإقامة نظام إقتصادي جديد تسوده العدالة و المساواة .

- مراقبة أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات.

- إصلاح النظام النقدي الدولي.

- تعزيز التوازن بين المواد الأولية و المواد المصنعة .

ـــ الإهتمام بقضايا التنمية في دول العالم الثالث من خلال التعاون جنوب جنوب .

و قد تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة توصيات مؤتمر حركة عدم الإنحياز المنعقد في الجزائر كقاعدة عامة للحوار بين الشمال و الجنوب ، و في 30 جانفي 1974 طلب الرئيس هواري[2] بومدين من الأمين العام لأمم المتحدة بعقد دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة يتم من خلالها إعادة النظر في العلاقات الإقتصادية بين دول العالم حتى تكون متوازنة . ونخلص في أعقاب سرد هذه الاحداث إلى تسليط الضوء على بروز الجزائر كدولة نامية أثرت في العلاقات الدولية بحسن إستعمالها لعصب الحرب وهو النفط .

في هذه الظروف المتوترة بين البلدين ،إنتهت عهدة الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو في 2أفريل 1974 ، التي إعتبرها الجزائريون نهاية للسياسة الديغولية ، وخلفه الرئيس فاليري جيسكارديستان عازما على تنفيذ وعوده لما كان وزير للمالية الفرنسية في عهد بومبيدو، من أجل تضييق دائرة النزاعات و ردم هوة الخلافات التي شكلت جدار من الصعوبات المستعصية الحلول ، مع ترقية الصلح بين الشعبين الجزائري و الفرنسي ، بحيث صرح قائلا بأنه سيغير من مواقف فرنسا اتجاه الجزائر ؛ تزامنت هذه النوايا للرئيس الجديد مع زيارة وزير الطاقة الجزائري بلعيد عبد السلام الى باريس ، لتقديم وشرح ما تضمنه مخطط التنمية للرباعي الثاني في نوفمبر 1974، وحضر هذا اللقاء لجنة مكونة من 32 من رجال الصناعة الفرنسيين ، أما عدد المشاريع المعروضة من قبل

[1]- الجزائر في العالم على الموقع: www. Onefd .edu .dz

[2] -Abderrahmane Remili , Tiers Monde et émergence d' un nouvel ordre économique international, OPU ,Alger , p . 35 .

وزير الطاقة الجزائري تراوحت من 30الى40 مشروع بغلاف مالي يقدر بـ 17 مليون فرنك فرنسي ، وفي المقابل صرح الرئيس الراحل هواري بومدين بأنه سيمنح الأفضلية لفرنسا [1] . بدأت الحكومة الفرنسية الجديدة في تجسيد خطة جيسكارديستان على أرض الواقع ، بحيث سارعت إلى تسوية مشاكل العمال المهاجرين في فرنسا ، كخطوة هامة للتخفيف من شدة الخلافات و تحضيرا للقمة الجزائرية الفرنسية بمناسبة زيارة جيسكارديستان للجزائر من (10الى12) أفريل 1975 ، إنها زيارة أول رئيس فرنسي للدولة الجزائرية المستقلة التي شغل صداها تفكير الشعبين الجزائري و الفرنسي بين مؤيد ومعارض ،لأن الماضي القريب حاضرا بقوة الذي انعكس سلبا على العلاقات الفرنسية الجزائرية، لكن تقاطع المصالح جعل من تلك الخلافات مجرد حساسية قد تزول بتطبيع العلاقات لأجل مصالح عليا .

II- تقاطع المصالح ، تكافؤ القوى و أول تقارب حقيقي بين البلدين .

II -**1**- تقاطع المصالح:

إن عزيمة الجزائر كانت أقوى في مجموعة الدول النامية، مما دفع بفرنسا بالتراجع عن خطتها و محاولة الإقتراب من الجزائر أكثر نظرا لما يلي :

- ميزة الجزائر الطاقوية القريبة من فرنسا خاصة ومن دول أوروبا الجنوبية عامة ، فهي مصدر هام للطاقة التقليدية (البترول و الغاز الطبيعي) الطاقة المتجددة أيضا نظرا لشساعة المساحة وجلها صحراء ترتفع بها درجة الحرارة .

– مكانة الجزائر في دول الأوبيب و دورها البارز في المفاوضات الذي دار في إطار حوار شمال– جنوب بين الدول المصنعة الثمانية و19 دولة نامية ممثلة للعالم الثالث في غضون أكتوبر 1975، و تم بشكل مؤتمر حول التعاون الإقتصادي العالمي في مجال الطاقة(CCEI) بحيث دامت المفاوضات إلى غاية جوان 1977 بباريس نظرا لتزامنه ببعض الظروف الصعبة التي عرقلت مسار المفاوضات ، لأن تنوع مطالب دول العالم الثالث بقيادة الجزائر، بحيث إلى جانب مشكل الطاقة أثارت ثلاث ملفات أخرى وهي المالية، ثمن المواد الأولية و مشكل التنمية [2]، في حين أرادت الدول المصنعة مناقشة ملف الطاقة فقط .

[1]- Nicole Grimaud , la politique exterieure de l'Algérie,Op cit ,p. 92 .

[2]- Francois Bujon de l'estang , les traveaux sur l'energie de la ccei (1976 1977),raisons et leçons d'un échec, Politique étrangère , Persée, revue francaise de science politique N° :47-1 , 1982 , pp. 167- 175.

– الخطاب الذي ألقاه الرئيس الفرنسي جيسكارديستان سنة 1975 الذي تضمن الحديث عن التوزيع الغير العادل للثروات الطبيعية ، علاقات العمل و النمو الديموغرافي، الخطاب كان عالميا ويناسب الحوار شمال . جنوب، و على نفس المحور صرح الرئيس الفرنسي أمام الرؤساء الفرنكوفونيين الأفارقة في العاصمة بانغي يوم 5 مارس1975 بأن الحوار يكون شامل ويهدف إلى إعادة بناء النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، وفي 28أكتوبر 1975 بالمدرسة المتعددة التقنيات أكد الرئيس على ضرورة قيام هذا النظام الإقتصادي العالمي الجديد نظرا للدروس المستخرجة من الأزمات السابقة ويتحول من نظام إقتصادي مبني على علاقات القوة إلى نظام إتفاقي دائم[1] .

البترول مادة حيوية تلعب دور فعال في إستراتيجات دول منطقة البحر الأبيض المتوسط ، و فرنسا تخطط لأن تكون الدولة القوية التي تقود المنطقة الغربية من حوض البحر الأبيض المتوسط التي تضم فرنسا ، إيطاليا ، إسبانيا فهي دول لا يوجد بترول في أراضيها ، عكس باقي الدول المجاورة لها مثل بريطانيا فهي تملك كمية منه ، و بذلك تظل منطقة غرب المتوسط محور إستراتيجي لأنها ضفة مقابلة لضفة غنية بموارد الطاقة وفي مقدمتها البترول ، التي تضم كل من الجزائر ،تونس، المغرب ، ليبيا ، و سميت في العلوم الإقتصادية دول الضفف المتشاركة (Associes riveaux) [2] . الجزائر البلد الأقرب لدول أوروبا الغربية يملك أول إحتياط من الغاز الطبيعي و البترول في شمال إفريقيا ، مساحة شاسعة تشكل منفذ هام للمرور إلى دول جنوب إفريقيا أو كما قال جون دوبروقلي:" الجزائر هي الباب الضيق للمرور إلى إفريقيا" ، بالإضافة إلى أنها تقع في موقع جغرافي للعبور إلى القارات الثلاثة إفريقيا ، أسيا و أوروبا . كل هذه الميزات تفرض على فرنسا أن تقترب من الجزائر أكثر من أي وقت مضى كيف لا وهي سند قوتها و صمام أمنها.

ونخلص من هذا التحليل إلى أن تقاطع المصالح بين البلدين قد خلق نوع من توازن القوى ساعد على تقارب أكثر بين البلدين.

[1]- Charle zorgbibe ,la France :les initiatives d' une puissance moyenne, Persée ,revue francaise de science politique n :04 ,1976,pp .724- 734

[2] -Henri Madelin , opcit ,p.21

II –2– مظاهر تكافؤ القوى بين الطرفين :

لقد بدت مظاهر القوى المتكافئة بارزة خلال العشرية الثانية بعد إستقلال الجزائر ، وأخذت نمطا أخر من الصراع من أجل تحقيق المصلحة الجماعية من الجانبين الجزائري و الفرنسي :

II –2-1- الجانب الجزائري : سنة 1973 لها ميزة خاصة في تاريخ المجتمع الدولي نظرا للأحداث التي قسمت العالم إلى كتلتين إحداهما متقدمة تشمل على دول أوروبية و أمريكية و الثانية دول متخلفة من مختلف القارات، و كان للجزائر دور بارز في تحقيقه منذ أن تحصلت على الإستقلال سنة 1962 ، و حققت إنجازات باهرة على كل الأصعدة الدولية ، القارية و الإقليمية نذكر منها :

عملت الجزائر على تطبيق وإحترام مبادئ منظمة حركة عدم الإنحياز من أبرزها هو عدم الإرتباط بأي دولة من الدول الإمبريالية المتقدمة بأي نوع من الإتفاقيات الثنائية ، بل يجب أن يكون التفاوض جماعي مع كل دول المنظمة ، و كرست الجزائر هذا المبدأ و تمسكت به و اتخذته كسلاح ناجح في تحقيق الإستقلال الإقتصادي و الثقافي، بحيث حضر قمة حركة عدم الإنحياز المنعقدة بالجزائر من5 إلى 9 سبتمبر 1973 دول نامية من مختلف القارات عددها 87 دولة و3 منظمات دولية و14 حركة تحررية، كما تمسكت بمدأ الحياد الإيجابي كقاعدة ملزمة لترجيح الكفة بين القوتين لحفظ السلام والأمن في العالم ،لأن السلم في داخل حدود الدول المتقدمة لا يعني بالضرورة السلم في العالم بكامله .

ـ تقوية منظمة الوحدة الإفريقية OUA ، إستغلال الثروات الطبيعية و تشجيع التعاون بين الدول السائرة في طريق النمو في القارات الأخرى (أسيا ،أمريكا اللاتينية) حتى تتمكن هذه الدول الفقيرة من إعادة نسج العلاقات التجارية مع الدول المتقدمة المصنعة[1] ، كما إهتمت بتحويل العلاقات الخاصة بين فرنسا و مستعمراتها في إفريقيا إلى مصلحة عامة تحقق أهداف ومصالح كل الدول الإفريقية و ليس منفعة دولة واحدة فقط .

– قامت بتوحيد الرؤى بين الدول العربية و الإفريقية و الأسيوية الذي مكنها من لعب الدور الطلائعي على الساحة الدولية و خاصة في حوار شمال . جنوب ، لقد تعددت جبهات النضال التي تنشط فيها الجزائر(الأوبيب ، مجموعة الـ 77 ، دول حركة عدم الإنحياز، منظمة الوحدة الإفريقية) شكلت قوة لا يستهان بها فاجئت الدول المتقدمة بمواقفها الإستراتيجية ، ولأول مرة

[1]- Paul Balta et Claudine Rulleau , la stratégie de Boumediene ,Opcit ,pp . 300 - 302

تضعف الدول الغنية المصنعة أمام الدول الفقيرة المتحررة ، بعدما لجأت دول الأوبيب إلى التوقف عن تزويد مصانع الدول الغربية بالبترول ، ولم تعد الدول المتقدمة تتحكم في تحديد سعره و لا باقي أسعار المواد الأولية الأخرى ، بذلك تعقدت سبل التعاون الإقتصادي الأوروبي مع دول العالم الثالث خاصة المحاذية منها لجنوب البحر الأبيض المتوسط ،و هذا نظرا للمقتضيات السياسية و الإقتصادية للإنطلاقة العربية التي فرضتها حرب التحرير العربية في 06 أكتوبر 1973 ، و منذ إنعقاد قمة كوبنهاجن الأوروبية في يوم 06 نوفمبر 1973 التي ألحت على ضرورة التكريس التأسيسي للتعاون الإقتصادي الإنمائي مع كافة الدول العربية ، وهو الأمر الذي ما لبث أن تعزز بتتويج مجلس الوزراء للجماعات الأوروبية في يوم11 فبراير 1974 لمبدأ إرساء الحوار العربي الأوروبي dialogue Euro- Arabe [1] .

II -2-2- الجانب الفرنسي : تغيرت السياسة الفرنسية اتجاه مستعمراتها كثيرا، خصوصا خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى سنة 1980 ،بعد ما أخذتها في الحسبان عند الشروع في إرساء قواعد المجموعة الأروبية الإقتصادية المشتركة CEE ، لقد أولت فرنسا لمستعمراتها أثناء الشروع في وضع مبادئ و نصوص هذا المشروع الاقتصادي الجماعي الذي يحدد مستقبل الدول الأوروبية الغربية المصنعة . لقد إعتبرت فرنسا مستعمراتها جزء منها نظرا لأهميتها الإقتصادية (المادة 227 من قانون روما) ، لأن فرنسا كانت قد شكلت سوق مشتركة مع مستعمراتها ومنها الجزائر قبل تأسيس مجموعة السوق الأوروبية المشتركة بمعاهدة ماسترخيت سنة 1957 ، وهذا السوق ينتمي إلى منطقة الفرنك الفرنسي ، ثم ربطتها باتفاقيات تحفظ بها إمتيازات إقتصادية هامة تمكنها من السيطرة على خيرات البلاد مقابل ثمن الإستقلال ،على هذا الأساس فرنسا وجدت نفسها مخيرة بين حلين أمام المجموعة الأوروبية إما خرق الإتفاقية مع الدول الأوروبية و الإحتفاظ بسوق الدول الإفريقية تحت سيطرتها ، أو الإنتماء إلى السوقين وهذا الأخير يضعف قدرة فرنسا التنافسية أمام الدول المتقدمة [2]، لأن فرنسا منحت المعاملة التفضيلية لمستعمراتها الإفريقية التي تعتبر مقاطعات فرنسية . و بعد الإستمالة التاريخية التي قامت بها الجزائر خلال العشرية الأولى بعد الإستقلال من أجل إسترجاع الثروات الوطنية و تحرير

[1] – حازم محمد عتلم ،التعاو ن الإقتصادي لأغراض الإنماء في ضوء الحوار العربي . الأوروبي، دار النهضة سنة؟، ص. 20 .

[2] -Pierre Moussa ,les chances économiques de la communauté Franco - Africaine , op cit ,p. 194 .

الإقتصاد الوطني ، فقدت فرنسا تلك الإمتيازات ولم تعد بحاجة للدفاع عن الجزائر، و هذا ما كانت تناضل من أجله الجزائر وهو التخلص من حكم الوصاية الفرنسية ،مما دفع فرنسا إلى انتهاج إستراتيجية أخرى وهي إستعمال مبادئ و قوانين مجموعة السوق الأوروبية المشتركة كوسيلة ضغط على الجزائر حتى تعرقل مسارها الإقتصادي كما في حالة تسوية مشكل الخمور، وتشتت قوى الدول العربية المتوسطية للضغط على الجزائر في إتفاقية1976.

➢ لم تعد الجزائر تستفيد من المعاملة التفضيلية التي اكتسبتها من إتفاقيات التعاون التي أبرمتها مع فرنسا منذ تاريخ 29 أكتوبر 1971، بسبب القيود التي وضعتها دول السوق الأوروبية المشتركة الستة ، باعتبار الجزائر من دول العالم الثالث ولم تعد مستعمرة فرنسية ولا يمكنها أن تستفيد من معاملة تفضيلية [1] ، بالرغم من أن الجزائر أول شريك تجاري للإتحاد الأوروبي بنسبة مبادلات تجارية تقدر بـ 80% ، أما في مجال المساعدات المالية ، دول المجموعة الأوروبية المشتركة لا تقدم المساعدات للجزائر و تعتبرها دولة منافسة لها في منتوج إقتصادي ، بالإضافة إلى ذلك فإن مزارعو الكروم الإيطاليين خاصة وفيدرالية الكروم الفرنسية (F.A.V.F) في خريف 1972 قد إحتجوا عن مبادلات تجارية بين الجزائر و دول أوروبية تتمثل في شراء مليون هكتولتر من الخمور بثمن مرجعي حددته دول المجموعة الأوروبية المشتركة مقابل تخفيضات جمركية تدر بـ 40% ، وطالبوا مقابل ذلك إلغاء المعاملات التفضيلية و توقيف باقي النشاطات التجارية تماما.

➢ تشتت قوى الدول العربية بعد إبرام مصر مع إسرائيل إتفاق فض الإشتباك الثاني في 01 سبتمبر 1975تحت رعاية وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر [2] ، من أجل إنهاء الصراع المسلح بين الدولتين ، ثم زاد تمزق اللحمة العربية بعد إتفاقية كامبديفيد المبرمة بين مصر و إسرائيل من أجل السلام ، مما قضى على الحوار العربي الأوروبي و دفع الدول العربية إلى إبرام إتفاقيات ثنائية مع مجموعة الدول الأوروبية المشتركة CEE ، وهذا الوضع زاد من القوة التفاوضية للدول الأوروبية وضعف للعرب .

أبرمت دول الCEE إتفاقيات التعاون من أجل الإنماء مع الدول العربية وخاصة المطلة على البحر الأبيض المتوسط كالدول المغاربية متفرقة و منفردة و ليست متكتلة[3]، منها الجزائر التي

[1]- Jean Offredo ,Op cit,p 54

[2] - حازم محمد عتلم ،مرجع سابق ، ص .19

[3] - l'université d'Alger Problèmes Actuèls de l'unité Africaine ,colloque d'Alger(25Mars-12Avril

أبرمت إتفاقية التعاون مع مجموعة الCEE في 26 أفريل 1976 ، بحيث لم تعامل الدول الأوروبية الجزائر مثل جاراتها المغرب وتونس في إتفاقيات التعاون سنة 1969 لغرض التعاون من أجل التنمية ، بل عاملتها على أساس أنها تنتمي إلى مجموعة الدول المنتجة للبترول، و هذا بضغط من فرنسا حتى تبرم معها إتفاقية الغاز وتفصل فيها ثمن الغاز عن ثمن البترول ، في حين ربطت الجزائر ثمن الغاز بالبترول ، مدعمة قوتها بمجموعة دول الأوبيب Opep ، ودامت المفاوضات إلى حلول سنة 1982 التي إنتهى فيها عهد الحزب اليمين الجمهوري المناهض للثورة الجزائرية، و خلفه حزب اليسار الإشتراكي الأكثر مرونة مع السياسة الجزائرية ؛ إن مجيء الرئيس فرانسوا ميتيران خلفا لليميني جيسكارد يستان كان له الأثر البالغ في دفع العلاقات الجزائرية الفرنسية التي افتتحت بإبرام إتفاقية الغاز سنة 1982 .

II -3- أول تقارب حقيقي بين البلدين:

إذا كانت فرنسا قد وجدت مصدر بديل للبترول الجزائري حتى تتحرر من تبعيتها للجزائر ، فلم تجد حلا مماثلا لمادة طاقوية حيوية أخرى وهو الغاز الطبيعي ، الجزائر تتصدر دول الأوبيب Opep في إنتاج هذه المادة و تقع في الضفة المقابلة من البحر الأبيض المتوسط لفرنسا و جاراتها، و هذا كان له إنعكاس إيجابي على التعاون الجزائري الفرنسي .

مخزون الغاز الطبيعي الهائل الذي تمتلكه الجزائر زاد من وزنها العالمي، وعززت قوتها بإبرام إتفاقيات مع كبريات دول العالم لتزويدها بهذه المادة الحيوية منها الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفياتي و إيطاليا، و هذا له إنعكاس إيجابي مباشر على ضرورة التعاون بين البلدين[1]. الغاز الطبيعي من المواد الطاقوية المتوفرة في الجزائر، بحيث قدرت إحتياطاته بـ 3000 مليار متر مكعب ، و تطور إنتاج هذه الصناعة الطاقوية ليبلغ حجم الإستثمارات سنة 1984 حوالي 100مليار متر مكعب فيها 70 مليار متر مكعب مخصصة للتصدير[2] ؛ لتحقيق هذا الإنجاز فقد أطلقت الجزائر مشاريع خلال سنوات الستينات ، مما جعل الجزائر من الدول الرائدة في استغلال الغاز الطبيعي في العالم و على مستوى دول الأوبيب Opep؛ من أهم الوحدات الصناعية نذكر: وحدة La camel (إنتاج الميثان السائل) ويقدر إتاجها من الغاز بـ 1.5مليار متر مكعب في السنة ، بدأت نشاطها الصناعي في سنة 1974 ، و في سنة 1978 وحدة

1971),op cit, p.272

[1] - Belkacem NaBi,op cit, p.84

[2] -Abdelkader Sid Ahmed , op cit, pp . 309, 310

GNL1 و في سنة 1980 وحدة GNL2 بحجم إنتاج يقدر بـ 10.5مليار متر مكعب لكل واحدة منهما ، مع إنتاج 350.000 متر مكعب من غاز البروبان و 250.000 من غاز البوتان و هي وحدات متواجدة بأرزيو؛ كما توجد وحدات لإنتاج الغاز بسكيكدة التي تعتبر أيضا مركزا لإنتاج البيتروكيمياويات ، ونذكر أيضا بأن حجم غاز ال GPL الذي تنتجه يقدر بـ 510.000 طن . نظرا لأهمية هذه المادة الطاقوية التي تعتبر أحد العوامل الأساسية التي ساهمت في تطوير المستوى المعيشي للفرد عند الدول المصنعة ، فزيادة الإستهلاك تزيد من الطلب على شراء هذه المادة الطاقوية ، و في مقدمتها الدول الأوروبية المتقدمة : بلجيكا ، إيطاليا ، مما دفع فرنسا إلى تجاوز الخلافات مع الجزائر حول إصرار الجزائر على ربط سعر الغاز الطبيعي بسعر البترول، و تم إستئناف التفاوض عن سعر هذه المادة الخام سنة 1980 ، بحيث ساعد على إنجاح هذه المفاوضات المناخ السياسي الذي تمت فيه ، لأنها تزامنت مع نهاية حكم حزب اليمين المتطرف المناهض للثورة و السياسة الجزائرية بنهاية عهدة الرئيس فاليري جيسكارديستان و اعتلاء حزب اليسار الفرنسي سدة الحكم برئاسة فرانسوا ميتيران الذي أعطى دفعة جديدة للعلاقات الفرنسية الجزائرية في ثلاثة مجالات إستراتيجية هي: المجال الإقتصادي و المجال الثقافي و المجال السياسي.

II-3-1- في المجال الإقتصادي: ظهر التعاون الفرنسي الجزائري بإبرام الإتفاقيات التالية:

II -3-1-1-: إتفاقية الغاز الفرنسية الجزائرية :

خلال عشرية السبعينات زاد مستوى إستهلاك الغاز الطبيعي بسرعة تلفت الإنتباه و خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية ، بحيث بلغ حجم إستهلاكه في العالم أكثر من 20% من مجموع الطاقة المتحصل عليها من المحروقات ، فخلال 20 سنة تضاعف حجم إستهلاك الفرد الأوروبي من مجموعة ال CEE بـ 14 مرة من هذه المادة الحيوية [1] . الجزائر تتصدر دول الأوبيب OPEP في إنتاج هذه المادة الحيوية بعدما تخلصت من منافسيها الأسيوي و هي إندونيسيا كما تبينه النسب التالية :

Tableau n°43 :le commerce mondial du gaz naturel(1980-1990)(en pourcentage)

Exportations de gaz GNL		
pays	1980	1990
opep	12	24
Algérie	-	08

[1]- Ibid, pp . 414 ,415 .

Idonesie	05	15
autres	17	39

Source : Abdelkader sid-Ahmed,op cit,p.415

إنخفض سعر الغاز الطبيعي من نوعGNL بشكل ملحوظ من سنة 1972 إلى غاية سنة 1980 مقارنة بالمواد الطاقوية الباقية ، في حين أن بعض الدول المنتجة لمواد الطاقة قد قيمت سعر الغاز بكمية الطاقة الحرارية التي ينتجها عند إحتراقه (السعرة الحرارية) حتى تقارب بين سعر البترول وسعر الغاز الطبيعي على غرار الميكسيك و كندا والنرويج . في مطلع سنة 1980 بدأت تركزعلى مبدأ هذه القاعدة المسماة base de parité calorifique [1]، وقد أخفقت الجزائر في تطبيق هذا المبدأ في مفاوضاتها الثنائية (قطرية) مع كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، حتى سنة 1980 بالجزائر العاصمة و في مفاوضات جماعية في إطار اللأوبيب Opep تمكنت الجزائر تطبيق تلك القاعدة و ربطت سعر الغاز الطبيعي بالبترول ، و في أفريل 1981 أمضت الشركة البلجيكية ديستري غاز(DistriGAZ) إتفاقية مع شركة سوناطراك لتزويدها بالغاز من نوع GNL بثمن 4.80 دولار للمليون BTU• ، وفي شهر فبراير 1981 تم التوصل إلى عقد إتفاقية جزائرية فرنسية لتزويدها بالغاز الطبيعي بسعر يقدر بـ 5.1 دولار للمليون BTU بقدرة إستهلاك بما يقارب 9.1 مليار متر مكعب سنويا ، وبعدها تم إمضاء إتفاقية مع إيطاليا في سبتمبر 1982 لتزويدها بالغاز الطبيعي من نوع GNL ؛ و بعد جولات شاقة من التفاوض تمكنت الجزائر و فرنسا في 03 فيفري 1982 من التوافق على تعديل ثمن الغاز و ربطه مع ثمن البترول، و هي النقطة التي عكرت طويلا صفوى العلاقات الثنائية بين الدولتين، و كان بذلك الاتفاق الغازي بين سوناطراك و غاز فرنسا نقطة إعادة الانطلاق التي أدت بالطرفين إلى فتح مرحلة جديدة من الاتفاقيات في المجال الاقتصادي وكان مبدؤها بروتوكول الاتفاق في المجال الاقتصادي لسنة 1982[2] .

[1]- Ibid, p. 416.

• - BTU : Brittan température Unit

2– عميروش فتحي ، الشراكة الجزائرية الفرنسية ، أطروحة دكتوراه (قانون دولي للأعمال)، مرجع سابق، ص . 43 .

II -3-1-2-: التعاون في إطار البروتوكول الإقتصادي لسنة 1982

تضمن البروتوكول الخاص بالتعاون الإقتصادي الجزائري الفرنسي[1] ثلاثة فصول أساسية: الأول تضمن المبادئ العامة التي يجب أن يبنى عليها التعاون، أما الفصل الثاني فقد حدد مجمل المجالات التي ينصب فيها هذا التعاون ، و الفصل الثالث خاص بتنظيم التعاون.

أ- المبادئ العامة للتعاون :

تضمنت مبادئ أساسية تعكس رغبة الطرفان في دفع عجلة التعاون أهمها فتح طرق جديدة و مثالية لأشكال جديدة للتعاون الإقتصادي الدولي، من شأنه أن يضمن لدول العالم الثالث فرصا عادلة للتنمية و يسمح بتوفير شروط نمو منظم[2] ، الحرص على السعي وراء نمو شامل للعلاقات بين البلدين على ضوء المبادئ التالية[3]:

– إقامة تعاون متوافق و منظم وفق مخطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلدين ،قصد تنمية علاقات إقتصادية منسجمة و ذات فائدة للبلدين .

– يجب أن يقوم التعاون على التصور الشامل للعلاقات الثنائية، و يهدف إلى إنجاز مشاريع تستفيد من إجراءات التتبع التكنولوجي و المهني و التجاري و التسييري مع ضمانات التمويل و نقل التقنيات التي تضمن نجاح هذه المشاريع .

– توفير الأدوات التقنية و الصناعية و الجامعية و البحثية اللازمة لإنتاج الأعمال المشتركة التي تم الشروع فيها، قصد النقل الفعلي للتقنيات و تنمية الكفاءات، وضمان تكوين العمال المؤهلين في مشاريع تضمن نقل التكنولوجية بالممارسة المهنية.

– تكييف المواد الصناعية مع التكييف المستقبلي .

– يجب أن يساهم التعاون في التنويع التدريجي في النسيج الصناعي ، و يسهل إدماج المنتجات الجزائرية في المبادلات الدولية خاصة في السوق الأوروبية المشتركة .

– تسوية الخلافات بطرق ودية ، و في حالة إستحالة ذلك يتم اللجوء إلى الترتيبات المذكورة في العقود التي تنص على الحل المناسب لهذه الخلافات .

1- المرسوم رقم 259/82 المؤرخ في 07 أوت 1982 المتضمن المصادقة على بروتوكول الخاص بالتعاون الإقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في 21 يونيو 1982 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ 10 أوت 1982 .

2- المادة 01 ،المرجع نفسه .

3- المرجع نفسه ، ص .1568 .

ب- ميادين تطبيق التعاون الإقتصادي :

لقد شمل البروتوكول التعاون في مجالات متعددة وهي[1] : السكن و الأشغال العمومية و مواد البناء ، الري و السكك الحديدية ، الطيران، مواد التجهيز ، الإعلام الألي ، المواصلات اللاسلكية، الطاقات الجديدة ، الطاقة النووية ث، المجال الزراعي و الغذائي و الصيد البحري .

ج- تنظيم التعاون:

يتم متابعة تنفيذ مشاريع التعاون بين البلدين من طرف لجنة مختلطة [2]، كما تسهر على تنمية التعاون الإقتصادي بين البلدين ، ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف الحكومتين ، بحيث يجتمع أعضاء اللجنة مرة في السنة على مستوى وزاري بالتناوب في الجزائر و فرنسا .

II -3-1-3- عجز الميزان التجاري الجزائري و إتفاقية التعاون الفرنسي– الجزائري 1987

العجز الذي سجله الميزان التجاري الجزائري سنة 1986 بسب انخفاض أسعار النفط ، أدى إلى أرتفاع المديونية الخارجية للجزائر ، بحيث بلغت فيها نسبة القروض التجارية 60% من إجمالي المديونية؛ و عجز الدولة الجزائرية عن توفير السيولة المالية لوارداتها دفعها إلى هذا النوع من الإقتراض ، و بفوائد مرتفعة النسب ؛ إذ تراوحت مابين 7.4% إلى 10.2% مع تناقص أجال التسديد التي انخفضت إلى سنة و نصف حسب معطيات البنك العالمي[3] .

في هذه الظروف ، فقد استمرت فرنسا في تعاملاتها مع الجزائر، بحيث سيطرت على تموين السوق الجزائرية حتى تصدرت قائمة دائني الجزائر التقليديين:

جدول رقم(44): أهم دائني الجزائر(النسب المئوية للمديونية)

الدولة	فرنسا	إيطاليا	usa +كندا	ألمانيا	بريطانيا	اليابان
النسبة	**33.9%**	14.3%	13.6%	8.2%	4.9%	4.5%

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)

يبدو من خلال الجدول أن الميزان التجاري الجزائري قد سجل عجزا عريضا أمام فرنسا ،الذي قدر بملغ 1100 مليون فرنك فرنسي سنة 1985 ، ثم ارتفع إلى4800 مليون فرنك فرنسي سنة

[1]- المرجع نفسه ، ص. 1569 .

[2]– المرجع نفسه ، ص . 1570

3- عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من إحتكار الدولة إلى احتكار الخواص)، مرجع سابق ، ص . 181 .

1986 ؛ و مع تصاعد الأزمة الإقتصادية أبرمت فرنسا إتفاق أكثر شمولية مع الحكومة الجزائرية في 23 أفريل 1987 ، الذي حدد الإجراءات التالية لتفعيل هذا التعاون[1] :

أ- تسوية مشكل مبيعات الأملاك الفرنسية في الجزائر ، و التابعة للأشخاص الطبيعية .

ب- رفع التجميد عن كافة الودائع الفرنسية المملوكة لأشخاص لم يعودوا مقيمين في الجزائر.

ج- تبسيط نظام تحويل رؤوس الأموال إلى فرنسا لمداخيل الأشخاص المقيمين في الجزائر.

كما نتج عن هذا الإتفاق منح قرض تجاري قصير المدى بملغ قدره 3.5مليار فرنك فرنسي ، يخصص لتسوية المشتريات الجزائرية من السوق الفرنسية .

II -3-2- في المجال الثقافي(إتفاقية 1986):

من أبرز المجالات الشاهدة على ديناميكية التعاون بين البلدين، هو عقد إتفاقية التعاون الثقافي و العلمي و التقني سنة 1986.

يعتبر التعاون الثقافي من أهم المجالات التي ركزت عليها فرنسا في الحفاظ على صلتها بمختلف مستعمراتها في إفريقيا و منها الجزائر،بحيث عرف التعاون الثقافي الفرنسي الجزائري عدة تطورات من خلال تجديد و تطوير الإتفاقيات في هذا الميدان، الأولى كانت سنة 1962 و الثانية سنة 1966 ، من خلالهما تم التركيز على التعاون في الميدان الثقافي التقني المحض، و الجديد في إتفاقية 1986 هو توسيع مجال التعاون إلى المجال العلمي و التكنولوجي ، و يظهر ذلك من خلال مضمون إتفاقية التعاون الثقافي و العلمي لسنة 1986[2]:

- ركزت الإتفاقية على المبادئ التالية :
  - تنسيق الجهود من أجل تنمية الموارد البشرية و نقل التكنولوجيا.
  - ضرورة توظيف كافة الوسائل من أجل الإنتقال التدريجي إلى تعاون نوعي.
  - توطيد الصداقة بين الشعبين.
- الأهداف العامة للإتفاقية :

1- المرجع نفسه ، ص . 195 .

2- المرسوم رقم138/87 المؤرخ في 09جوان سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي و العلمي و التقني و النصوص اللاحقة بها بين حكومة الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة على التوالي في باريس يوم 11 مارس سنة 1986 و في مدينة الجزائر يوم 07 سبتمبر 1986 , ج ر رقم 24 سنة 1987

– تضمن الباب الأول منها على تحديد دقيق للبرامج ذات أولوية في التعاون الثقافي و العلمي و التقني تساهم في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلدين ، و التحكم في التكنولوجيا و تقييم وسائل الإنتاج [1].

– التعاون في المجال التربية و التعليم و تطوير العمل المشترك بين المؤسسات التعليمية و الجامعية و التكوين العالي و المهني و تبادل الخبرات و المعلومات و الوثائق ، مع تسهيل الإجراءات لاستقبال الطلبة و المتربصين في المؤسسات الفرنسية [2].

- الهيئات و الإجراءات : جاءت في الباب الثاني للإتفاقية من المادة 08 إلى المادة 14 و التي تضمنت نصوصها كيفية تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين من أجل تسير تنفيذ هذه المشاريع الإتفاقية ، و تحديد أدوار و مهام أعضاء اللجنة في ذلك .

- التنظيم والوسائل الموظفة للقيام الثقافي و العلمي و التقني:

تضمنها الباب الثالث من الإتفاقية ، في فصلها الأول ركزت على التعاون حسب تحديد الأهداف (من المادة15 إلى المادة 17)، أما الفصل الثاني فقد تفردت نصوصه بالتعاون العلمي و التكنولوجي (من المادة18 إلى المادة 21) و في الفصل الثالث إنصبت نصوصه على التعاون الجامعي (من المادة 22 إلى المادة 26).

- وسائل تطبيق التعاون الثقافي و العلمي و التقني :

شملت الإتفاقية الوسائل التي يجب تعبئتها من أجل تنفيذ التعاون التعاون الثقافي و العلمي و التقني[3] ، وكذلك رصد مصادر التمويل لهذه الوسائل[4].

و تضمنت الإتفاقية أيضا البروتوكول الإداري و المالي الخاص بوسائل التعاون الثقافي و العلمي و التقني ، و بروتوكول أخر متعلق بمتطوعي الخدمة الوطنية النشيطة.

II -3-3- <u>في المجال السياسي</u>:

عدول فرنسا عن موقفها و تمسكها بميثاق الأمم المتحدة في تسوية قضية المغرب و موريطانيا و الصحراء الغربية، قد أعطى دفع جديد للعلاقات الفرنسية الجزائرية ، بحيث تم

1- المواد 01 ،02 ،03 ،04 من المرسوم رقم138/87 المؤرخ في 09جوان سنة 1986 ، المرجع نفسه.

2- المواد 05،06،07 ، المرجع نفسه.

3 - المادة 27 من المرجع نفسه.

4– المادة 28 من المرجع نفسه.

إمضاء خمسة إتفاقيات سنة 1980، التي شملت على معظم الملفات ذات الخلافات الساخنة و هي : ملف المهاجرين الجزائريين بفرنسا، الضمان الإجتماعي، وضعية الأشخاص، الخلاف المالي و أملاك الفرنسيين التي تركوها في الجزائر، و لم يبق سوى ملف الأرشيف عالقا[1].

III- تقييم حصيلة التعاون االجزائري الفرنسي خلال مرحلة السياسة المتوسطية الأوروبية الشاملة:

استنادا على ما سبق من التحليل و الدراسة نستبط النتائج التالية :

– من ناحية التعاون الإقتصادي ، فقد ركزت فرنسا على مجالات محددة بالذات و بالأخص المحروقات ، و هذا خلق توترا بين الطرفين، فلطالما أعيب على التعاون الجزائري الفرنسي عدم إعتنائه الكافي بالمجال الإقتصادي و تنمية قدرات الجزائر في هذا المجال، و لم يتطرق إلى هذا المجال الإستراتيجي في الحياة التعاونية بين البلدين إلا في مرحلة متأخرة من عهد الإستقلال ، فأول إتفاقية تعاون إقتصادي بمفهومه الحقيقي العام بين الدولتين تم إبرامها في 21 جوان 1982 ، ولا تظهر نية حقيقية للتعاون في مجالات أخرى غير المحروقات و المناجم[2] .

– إبتداء من سنة 1980 ، بدأت العلاقات الإتفاقية بين البلدين تشهد دفعة نوعية جديدة تعبر عن جيل جديد من إتفاقيات التعاون بينهما ، منحت للجزائر دور فعال في عملية التعاون، و يظهر ذلك خاصة من خلال نصوص الإتفاقية الموقعة في 11مارس 1986 المتعلقة بالتعاون الثقافي و العلمي و التقني من حيث إنشاء لجنة مختلطة للتعاون التي تضطلع بتقييم و إدارة التعاون الثنائي للطرفين.

– تطور في التعاون الإقتصادي و انعدام الخلافات في المجال السياسي خصوصا خلال فترة (1980 إلى 1990) ، و يظهر ذلك من خلال حجم الإتفاقيات المبرمة بين الطرفين و كذا سيطرت فرنسا على السوق الجزائرية، بسبب تقارب رؤى الرئيس الجزائري شادلي بن جديد و الرئيس الفرنسي فرانسوا متيران .

النتائج التي تحققت في إطار السياسة المتوسطية الشاملة لم تكن كافية على المستويين المالي و الإقتصادي ، خاصة بعد إنضمام بعض الدول الأوروبية التي لها نفس الخصوصية الزراعية مع دول المغرب العربي ، و نقصد كل من إسبانيا و البرتغال بعد إنضمامهما إل مجموعة الCEE سنة 1986 و قبلها اليونان سنة 1981 ، بالإضافة إلى التحولات التي بدأت تعرفها الساحة

1 -Jean françois Daguzan, op cit ,p. 889.

2– عميروش فتحي ، مرجع سابق ، ص .32

الدولية على كافة الأصعدة أهمها زوال القطبية الثنائية ، و انفراد الولايات المتحدة بالزعامة الرأسمالية ، مع انتشار موجة الإصلاحات الإقتصادية لدى الدول التي تخلت عن الإشتراكية ، و تبنت النظام الليبرالي للدخول في اقتصاد السوق؛ بالإضافة إلى بروز التكتلات الإقتصادية بين دول العالم متخذة مظهرين إستراتيجيين هما الشمولية و الإقليمية[1] ؛ في حين يعتبر سوء الأوضاع الأمنية في منطقة الخليج بسبب العدوان الغربي على العراق سنة 1990 ، و كذلك الأزمات السياسية في كل من الجزائر و يوغسلافيا الذي أدى تأزم الوضع الأمني و بروز ظاهرة الإرهاب في المنطقة المتوسطية، من الدوافع الرئيسية إلى تطوير السياسة الأوروبية المتوسطية.

كل هذه العوامل فرضت على الإتحاد الأوروبي التفكير في تطوير ميكانيزماته لإيجاد سياسة جديدة تشمل هذه التغيرات الجديدة التي شهدها العالم إستراتيجيا و اقتصاديا؛ بناء على هذه المعطيات تبنى المجلس الأوروبي في ديسمبر 1990 إطار جديد للعلاقات الأوروبية المتوسطية من خلال صياغة ما يسمى السياسة المتوسطية المجددة politique Mediterraneène renovée.

المطلب الثالث : <u>السياسة الأوروبية المجددة (PMR) من سنة 1988 – 1995</u>.

الفرع الأول: <u>لمحة عن السياسة الأوروبية المجددة و أهم آلياتها</u>:

I- <u>لمحة عن السياسة الأوروبية المجددة</u>:

نظرا لفشل السياسة الأوروبية المتوسطية الشاملة في تحقيق النتائج المرجوة ، بسبب إتساع الفجوة في مستويات التنمية بين دول ضفتي المتوسط[2] ، دفع المجموعة الإقتصادية الأوروبية إلى تجديد سياسة المتوسطية في الفترة الممتدة ما بين 1988 – 1990، و إنطلاقا من شهر جوان من 1990 إقترحت المفوضية الأوروبية سياسة أوروبية جديدة تهدف بالدرجة الأولى إلى تمتين الروابط مع الدول المتوسطية ، عن طريق مضاعفة حجم المساعدات من خلال البروتوكول المالي الرابع بهدف تمكينها من إصلاح برامجها الإقتصادية و زيادة الإستثمارات الخاصة بها[3]، و كذا تحسين شروط الدخول للسوق الأوروبية المشتركة .

---

[1]- مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة (دراسة في الرهانات والأهداف) ط 1 .القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2006 ، ص . 72

[2]- بوزكري جمال ، مرجع سابق، ص. 86 .

[3]- محمد دحام كردي ، مستقبل الإتحاد الأوروبي (دراسة في التأثير السياسي الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص. 180 .

تم تبني الإطار القانوني الذي يجعل هذا التجديد عملي بعد عامين،أي في29 جوان 1992؛ و عرف بإسم " السياسة المتوسطية المجددة ، تمتد على مدة خمس سنوات من 1992 إلى 1996، التي كانت تهدف إلى حصر و توجيه عمل المجموعة الأوروبية لصالح الدول المتوسطية فيما يلي[1] :

- دعم الإصلاح الاقتصادي في البلدان المتوسطية وتشجيع الاستثمار الخاص.
- زيادة حجم المعونات المالية للاستثمارات الخاصة.
- تحسين الوصول إلى السوق الأوروبية بهدف التصدير إليه.
- تعزيز الحوار الاقتصادي السياسي مع الجيران في الجنوب.

II- آلياتها:

لا يوجد إختلاف جوهري ملموس بين السياسة المتوسطة الشاملة و السياسة المتوسطية المتجددة إلا من حيث بعض التطورات الطفيفة التي تتمثل في[2] :

II -1- الآليات المالية :

تم تطوير القيمة المالية للبروتوكول المالي الرابع بالرفع من المبلغ المخصص للدول المتوسطية العالمثالثية إلى حدود 4.4 مليار إيكو لمدة خمس سنوات ، وهو ضعف المساعدات المخصصة لفترة خمس سنوات السابقة .

– مرافقة البنك الأوروبي للإستثمار و البنك العالمي لعملية تمويل و إنجاز المشاريع في بلدان جنوب المتوسط و مراقبتها .

جدول رقم(45): البروتوكول المالي الرابع(بملايين الإيكو)

الدول	المجموع	قرض BEI	صندوق الميزانية
المغرب العربي	1227	668	559
الجزائر	405	280	125
المغرب	498	220	278
تونس	324	168	156
المشرق العربي	961	550	401
مصر	568	310	258

[1]– برد رتيبة ، مرجع سابق ، ص . 94 .

[2]– سايل سعيد ،مرجع سابق، ص. 68 .

الأردن	166	80	80
لبنان	69	45	24
سوريا	158	115	43
إسرائيل	82	---	----
المجموع	2375	1300	1075

المصدر: برد رتيبة ، مرجع سابق، ص .93 .

II -2- الآليات التجارية :

الزيادة من فتح الأسواق الأوروبية بشكل أوسع أمام المنتجات الصناعية و الزراعية لدول جنوب المتوسط العالمثالثية ، مع تنويع السلع و المنتجات التي تحظى بأفضلية التصدير لأوروبا و ذّات المنشأ المتوسطي[1]، و قد اعتمدت الآلية المالية حول ثلاثة محاور رئيسية هي :

المحور الأول: خاص بتحديد وإصلاح ومرافقة المشاريع ذات المنفعة الإقليمية مثل النقل و الإتصالات و الطاقة، التي تمون من طرف البنك الأوروبي للإستثمار و البنك العالمي.

المحور الثاني: مخصص للمساعدة التقنية للمشاريع ذات البعد الإقليمي مثل مؤسسات التكوين.

المحور الثالث: خاص بالإستفادة من قروض ممنوحة من طرف البنك الأوروبي للإستثمار خارج نطاق البروتوكول، موجه للمجال البيئي[2].

الفرع الثاني: موقف فرنسا من الأزمة الجزائرية في ظل السياسة الأوروبية المجددة:

(من المراقبة و الإنتظار إلى إبرام إتفاقية حماية و تشجيع الإستثمار)

I- الإنتظار و الترقب:

لقد تزامنت فترة تطبيق السياسة الأوروبية المجددة مع الأحداث السياسية المؤلمة في الجزائر، إن أحداث أكتوبر 1988 في الجزائر هو الإعلان عن قطيعة على عدة مستويات، في مقدمتها القضاء على إحتكار ممارسة السلطة من طرف الحزب الواحد فتح المجال أمام التعددية الحزبية، زيادة الإنتاج الإقتصادي الذي يسمح بتحريك الإقتصاد الوطني والتخلي عن التسيير الإشتراكي، الأمر الذي من شأنه أن يقرب بين فرنسا والجزائر بخلق مناخ سياسي وإقتصادي وإجتماعي متشابه[3].

[1] - Bekenniche Otmane, la coopération entre L'union européenne et L'Algérie ,Op cit ; P .75 .
[2] - Ibid, p. 76 .
[3] - Jean françois Daguzan, article(les relations franco-algerien,ou la poursuite des amicales incomprehensions , sur le site : www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2006/03/daguzan2001

لكن المواقف الفرنسية الغامضة من الأزمة السياسية في الجزائر خلال الفترة 1990 إلى 1993، بحيث فضلت فرنسا عدم فعل أي شيء وتبني سياسة المراقبة والإنتظار، مما أدى إلى جمود و تشنج العلاقات الفرنسية الجزائرية؛ رغم أن فرنسا خلال هذه الفترة تمثل أول ممون للجزائر و ثالث زبون لها ، فإن الإستثمارات الفرنسية ظلت غائبة خلال فترة 1990 إلى 1998، بحيث بلغ حجم إستثماراتها 340 مليون فرنك فرنسي فقط ، مما فسح المجال لمستثمرين جدد مثل كندا، الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا و إيطاليا ، كما إرتفعت المديونية الجزائرية إلى 22.75 مليار أورو فيها 3.47 مليار أورو لفرنسا[1] .

تصاعد الأزمة الجزائرية بلغ التراب الفرنسي ، لأن البلدان لهما إرتباط وثيق تاريخيا ، سياسيا، إجتماعيا و ماليا، و حاولت السياسة الفرنسية إحتواء الأزمة الجزائرية تعبيرا عن مستوى العلاقات الثنائية بين البلدين، من خلال الدعم والمساندة المتعددة الأشكال وفي مقدمتها الدعم الإقتصادي؛ فبعد الدعم الإقتصادي سنة 1989 من خلال التوقيع على أول بروتوكول مالي يهدف إلى تقديم قروض وفقا لشروط الدعم العمومي الموجه لتحقيق النمو بنسبة فائدة منخفضة، يتم تسديده على ثلاثين سنة، وقيمته 2 مليار فرنك تقدم خلال عامين، فقد تم منذ 1990 إستفادت الجزائر من 6 مليار فرنك فرنسي كقروض سنوية وبشروط تسهيلية، متضمن لعنصر هبة يقدر بنسبة35%، وقد إستمر هذا الدعم الفرنسي للنظام الجزائري لضمان المصلحة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر[2] ، بحيث أظهرت فرنسا نيتها في استئناف نشاطها الإقتصادي بالجزائر بإبرام إتفاقية لحماية إستثماراتها بالجزائر.

II – الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لتشجيع و حماية الإستثمار

لقد تمت المصادقة على الإتفاق المبرم بين البلدين بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين ، فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما[3] ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993 ، و تضمنت نصوص هذه الإتفاقية بعض الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين من أجل حماية الإستثمارات و رؤوس الأموال و الممتلكات العقارية ، ونلخص تلك الإلتزامات فيما يلي:

[1] -Ibid.

[2]– بلعيد منيرة ،مرجع سابق ، ص، 78 .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 2جانفي 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ 2 جانفي 1994

1- في إطار هذا الإتفاق يشجع كل من الطرفين المتعاقدين الإستثمارات التي تتم على إقليمه و منطقته البحرية من مواطنين و شركات الطرف الأخر[1] .

2- يلتزم كل طرف بضمان معاملة عادلة و منصفة لاستثمارات الطرف الأخر و كذلك لمواطنيه ، بحيث أن ممارسة الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية[2].

3- يجب أن تكون المعاملة الممنوحة لمواطني و شركات الدولة المستثمرة في نفس مستوى المعاملة الممنوحة لمواطني و شركات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة هي الأكثر إمتياز[3] ، بحيث لا تمتد هذه المعاملة إلى دولة ثالثة من منطقة التبادل الحر.

4- توفير الحماية و الأمن الكاملين مع عدم الأخذ بتدابير نزع الملكية إلا لمنفعة عامة ، و وفق إجراءات قانونية غير تمييزية و لا مخالفة لاتزامات خاصة ، مع تعويض مستحق[4] .

5- إلتزام الطرفان بتحويل رؤوس الأموال بدون تأخير معدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل[5] ، كما إتفق الطرفان على حل الخلافات المتعلقة بالإستثمارات في المركز الدولي المتعلق بالإستثمارات (CIRDI) المنشئ بمقتضى الإتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن في 18 مارس 1965[6] ؛ و أيضا إتفق الطرفان على ديمومة سريان هذا الإتفاق ما لم يتم إلغاؤه من طرف أحد الطرفين و بطريقة دبلوماسية [7].

نخلص إلى ذكر أهم الخصائص التي ميزت التعاون الفرنسي – الجزائري:

يبدو من خلال التحليل السابق للسياسة الأوروبية المتوسطية للتعاون و مدى إنعكاساتها على علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية ما يلي :

– إرتباط الإقتصاد الجزائري بالإقتصاد الفرنسي، و مدى أهمية السوق الجزائرية في التجارة الخارجية الفرنسية ، التي ساهمت في نمو و ازدهار المجتمع الفرنسي.

---

[1]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 2جانفي 1994،المرجع نفسه .

[2]– المادة 03 من نفس المرسوم .

[3]– المادة 04 من نفس المرسوم .

[4]- المادة 05 من نفس المرسوم

[5]- المادة 06 من نفس المرسوم

[6]- المادة 08 من نفس المرسوم

[7]- المادة 12من نفس المرسوم

– تعدد و تنوع أسباب الأزمات (إقتصادية، تجارية، سياسية) بسبب سياسات التأميم التي مست المصالح الفرنسية بالجزائر و مشكل الخمور الجزائرية و انخفاض الميزان التجاري بالإضافة إلى مشكل الصحراء الغربية .

– بروز مشاكل إستراتيجية بعد الحرب العربية الإسرائيلية و في مقدمتها تأمين مصادر الحصول على الطاقة، أدت إلى تكافؤ القوى الإستراتيجية، و كان سببا في تقارب الرؤى بين البلدين في ظل الظروف المناخية الجديدة التي صنعها الحراك الدولي.

– إنتعاش العلاقات الإقتصادية ، التجارية بين البلدين في الفترة الممتدة من 1980 إلى1990 بسبب تقارب الرؤى السياسية للرؤساء الجدد (شادلي بن جديد ، فرانسوا ميتيران).

المبحث الثاني

مبادرات التعاون الفرنسي– الجزائري في إطار أورو- متوسطي

خارج دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي

رغم التطورات التي شهدتها السياسة الأوروبية المتوسطية إلا أنها لم تشمل مجالات التعاون بين الدول المتوسطية ، وهذا راجع إلى تركيز الدول الأوروبية على العامل الإقتصادي بالدرجة الأولى و بالخصوص المبادلات التجارية التي طبعت السياسات المتوسطية الثلاثة(المجزأة ، الشاملة ، المجددة) ؛ و بالموازاة خلال نفس الفترة ، فإن الدول الأوروبية بادرت إلى صياغة سياسات و أشكال أخرى للتعاون مع الدول المتوسطية غير النامية خارج نمط التكتل الإقتصادي، و من خلالها نستقرئ تقاطع المصالح الفرنسية الجزائرية، و مدى التعاون الفرنسي–الجزائري، وتتمثل أهم المبادرات الأوروبية خارج إطار المجموعة الإقتصادية الأوروبية في : ندوة الأمن و التعاون المتوسطي و المنتدى المتوسطي و مجموعة ال (5+5) ، و نشير للقارئ أن لهذه التكتلات إستراتيجيات هامة، إذ تمثل فضاءات إحتكاك و تعاون بين هذه الدول و الجزائر، بذلك فهي تؤثر و تتأثر بدرجات متفاوتة ، و يظهر ذلك جليا بدور الجزائر في مجموعة ال5+5 خاصة.

المطلب الأول: ندوة الأمن و التعاون المتوسطي(CSCM)

دار موضوع الندوة حول الأمن والتعاون في أوروبا بقضية الأمن في المتوسط منذ 1975، حيث أقر إعلان هلسنكي في 1 أوت 1975 الإرتباط الوثيق بين أمن أوروبا و أمن المتوسط[1]، و خلال ندوة بلغراد(1978– 1979) تم إنشاء لجنة خاصة بحوض المتوسط، أطلق عليها تسمية " الندوة حول الأمن و التعاون في أوروبا"، و عقدت هذه الأخيرة أول إجتماعها في عام 1979، في لافاليت La valette ، و طرحت الدول المتوسطية مسألة دعم الأمن و التعاون في المتوسط من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في1981، و ساهمت في هذا الطرح الدول المتوسطية غير المنحازة التي لعبت دورا كبيرا في قمة كولومبوCOLOMBO لدول عدم الإنحياز في1976 ؛ حيث تم تبني نص هام يعتبر حوض المتوسط " منطقة سلام" في إجتماع للدول الغير منحازة في بريونيBRIONI مابين 10 و 14 سبتمبر و كذا إجتماع لافاليت مابين 03 – 04 جوان 1978 ، فقد طرحت معظم الدول المشاركة فكرة جعل المتوسط منطقة غير نووية[2] ؛ و أما في إجتماع الجزائر في 1990 فقد تم إقتراح إنشاء ندوة للأمن و التعاون في منطقة المتوسط و الشرق الأوسط (CSCM) [3] ، و قدمت من جهتها كل من إيطاليا في 1989 1989ثم إسبانيا في1990 عن طريق وزراء خارجية البلدين مشروع مماثل في إجتماع المتابعة للندوة حول الأمن و التعاون في أوروبا(CSCE) المنعقد في مدينة بالما بجزيرة مايوركا في سبتمبر 1990 بحيث ركز هذا المشروع على ثلاث نقاط أساسية و هي[4] :

– التقارب الجغرافي و التاريخي، مع ضرورة عدم إهمال البعد الثقافي.

– الترابط بحيث لا يمكن لأوروبا أن تشعر بالأمن ما دام المتوسط يعرف فوارق عدة في الديمقراطية و التنمية و في الديمغرافية.

– ضرورة إستعجال أوروبا في وضع ميكانيزمات الوقاية من الأزمات.

إعتبر المشروع الإيطالي –الإسباني هام، كونه يأخذ بعين الإعتبار خصوصية منطقة المتوسط، و بالرغم من أنه حاز على إرتياح عدد كبير من الدول و القبول خاصة من طرف البرلمان

---

[1]– برد رتيبة ، مرجع سابق ، ص .96 .

[2]– المرجع نفسه، ص. 96 .

[3]– سايل سعيد ، مرجع سابق ، ص. 68 .

[4]– برد رتيبة ، مرجع سابق ،ص. 96 .

الأوروبي، إلا أنه لم يصل درجة الدخول حيز التنفيذ، بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية و اعتبرتها محاولة أوروبية لتقويض التواجد الأمريكي في حوض المتوسط و محاصرة نفوذها[1].

المطلب الثاني: المنتدى المتوسطي (Forum Méditerranéen)

تم تأسيسه في سنة 1994 بمبادرة من مصر لتحقيق فكرة فرنسية ، حتى تؤكد مصر تواجدها في البحر المتوسط بعدما تم إقصاؤها من مبادرة المجموعة 5+5 ؛ يعتبر المنتدى المتوسطي كوسيلة أو أداة بين وزارية(حكومية) ، و حاليا المنتدى المتوسطي هو المنتدى الإقليمي الوحيد للحوار بين الدول الأعضاء فيه ، و أهدافه أساسا ثقافية بالدرجة الأولى ، مع أخذ القرارات المهمة في المنطقة بالإجماع .

يضم المنتدى 11 دولة منها الجزائر، فرنسا، مصر، إيطاليا، اليونان، تونس ، مالطا، تركيا ، إسبانيا، المغرب و البرتغال، بينما يرفض المنتدى إنخراط الدول غير المتوسطية[2].

يعتبر المنتدى المتوسطي فضاء أساسي للتعاون الفرنسي الجزائري من جهة، و مع باقي أعضاء المنتدى من جهة أخرى.

و الغاية من المنتدى المتوسطي ، هو التوصل إلى إطار غير حكومي يجمع المسؤولين الإداريين، رجال الأعمال، المفكرين، رجال السياسة ، الكفاءات الجامعية ، أكاديميين و خبراء من الدول المتوسطية من أجل تطوير التعاون الإقتصادي و الإجتماعي و العلمي و الثقافي و تعزيز حوار الحضارات و الأديان في حوض المتوسط[3] . و منذ تأسيسه ،عقد المنتدى المتوسطي عدة لقاءات نلخصها في الجدول الموالي:

---

[1]- سايل سعيد ، مرجع سابق ، ص . 68 .

[2] - Forum Méditerranéen sur le site : http://www.medea.be/fr

3- سايل سعيد ، مرجع سابق ، ص .70 .

جدول رقم (46) : جلسات المنتدى المتوسطي

رقم الجلسة	التاريخ	المدينة	الدولة
الأولى	جويلية 1994	الإسكندرية Alexandrie	مصر
الثانية	أفريل 1995	سانت ماكسيم Sainte-Maxime	فرنسا
الثالثة	جويلية 1995	تبرقة Tabarka	تونس
الرابعة	ماي 1996	رافيلو Ravello	إيطاليا
الخامسة	جويلية 1997	الجزائر Alger	الجزائر
السادسة	أفريل 1998	بالما دو مايوركا Palma de Majorque	إسبانيا
السابعة	مارس 1999	سان جيليان St Julians	مالطا
الثامنة	مارس 2000	فانشال Funchal	البرتغال
التاسعة	أكتوبر 2001	أغادير Agadir	المغرب
العاشرة	ماي 2001	طنجة Tanger	المغرب
الحادية عشر	ماي 2002	دولوس Delos	اليونان
الثانية عشر	أكتوبر 2003	أنتاليا Antalya	تركيا
الثالثة عشر	أكتوبر 2004	باريس Paris	فرنسا
الرابعة عشر	أكتوبر 2005	الحمامات Hammamet	تونس
الخامسة عشر	أكتوبر 206	أليكونت Alicante	إسبانيا

المصدر: من إنجاز الطالب إعتماد على معطيات الموقعwww.medea.be/fr://:الخاص بمنتدى Forum Méditerranéen

المطلب الثالث: حوار ال 5+5

I- نشأة مجموعة ال 5+5:

فكرة ال 5+5 فرنسية من إقتراح الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتيران François Mitterrand بعد توليه سدة الحكم لقصر الإليزي في مطلع سنوات الثمانينات، وخلال زيارته للمغرب سنة 1983 عقد إجتماع ضم أربعة دول أوروبية و خمسة دول عربية مطلة على البحر المتوسط أي (5+4)، و في 17 ديسمبر 1988 تم عقد ندوة في مدينة مرسيليا ضمت نفس الدول تحت عنوان: "حقائق و أفاق العلاقات بين الدول الأوروبية المتوسطية و الدول المغاربية المرتبطة باتفاقيات مع المجموع الإقتصادية الأوروبية" ، ثم عقد ندوة أخرى بمدينة طنجة المغربية ما بين

24-27 ماي 1989 [1]. إستطاع الرئيس اليساري(ميتيران) أن يسترجع العلاقات مع المستعمرات الفرنسية على نمط السياسة الديغولية بعد التشنج الذي شابها، ثم نادى بنفس الفكرة بعد ذلك كل من الرئيس الإيطالي بيتينو كراكسي Bettino Craxi و الوزير الأول الإسباني فيليب كونزالاس Felipe Gonzalez[2]، المبادرة تهدف إلى تشكيل إطار للتحاور و التعاون بين عشرة دول من غرب المتوسط، 5 من جنوب المتوسط(المغرب،تونس،الجزائر،موريتانيا، ليبيا) و 5 دول من ضفة شمال المتوسط (فرنسا،البرنغال، إيطاليا،إسبانيا،مالطا•) .

هذه المبادرة الإقليمية تهدف إلى تأسيس إطار ملائم للحوار و التعاون بين الدول الأعضاء في حل المشاكل ذات الإهتمام المشترك ، و في مقدمتها أمن وإستقرار المنطقة المتوسطية و الإندماج الإقتصادي الجهوي لدول غرب المتوسط و معالجة مشاكل الهجرة ؛ تنفيذا لهذه الفكرة كان أول لقاء بين الدول الأعضاء في أكتوبر 1990 بروما و سمي حوار ال(5+4) قبل إنضمام مالطا إلى المجموعة، التي إنضمت إلى المنتدى في المؤتمر الثاني المنعقد بالجزائر في أكتوبر 1991 .

توقف هذا البرنامج بعد ذلك لمدة تسع سنوات، بسبب الأزمة السياسية الجزائرية و حرب الخليج وقضية لوكاربي الليبية بالإضافة إلى صراع أوروربي حول قيادة المبادرة.؛ لقد طال الإنتظار إلى غاية إنعقاد المؤتمر الأورومتوسطي في أفريل 1999 بمدينة شتوت غارت Stuttgart[3]، و على هامش جلسة المؤتمر إقترحت تونس إعادة تفعيل نشاط حوار ال 5+5؛ و عليه تم إستئناف الحوار في لقاء لشبونة المنعقد في 25 و 26 جانفي 2001 ، ثم تلاها لقاء وزراء الخارجية للدول المعنية في طرابلس في 29 و30 ماي 2002 ، و من خلال الإجتماع فقد تم تحديد خارطة العمل للحوار 5+5 ، و تم تقرير الإتفاق على النقاط الهامة التالية[4] :

- يتم عقد دورات الإجتماع سنوية، وبالتناوب بين أوروبا و الدول المغاربية .

---

[1]- بوزكري جمال ، مرجع سابق ، ص. 87 .

[2] - Dialogue 5+5(la Méditerranée occidentale), sur le site: http://www.medea.be/fr .

•- Le groupe s'appela initialement "Dialogue 4+5". Il devint 5+5 quand Malte rejoignit le groupement lors de la deuxième conférence en 1991 à Alger.

[3]- Bekenniche Otmane, la coopération entre L'union européenne et L'Algerie ,Op cit ; P .197.

[4] - Ibid,P.197.

– الحوار السياسي البناء يختص بدراسة وحل المشاكل الكبرى في المنطقة على غرار الأمن و الإستقرار في المنطقة، الإقتصاد، تحديات العولمة، النزاع في الشرق الأوسط، محاربة الإرهاب الدولي، الإندماج المغاربي ، الإستثمار في الدول المغاربية و الهجرة في غرب المتوسط.

ولقاء آخر في سان ماكسيم Saint Maxime بفرنسا سنة 2003، كما تعزز حوار5+5 بلقاءات وفي صور أخرى تمثلت في اجتماعات برلمانية و اجتماعات جهوية و مؤتمرات ، أهمها عقد مؤتمرين حول مشاكل الهجرة الأول بتونس في أكتوبر 2002، و الثاني بالرباط في أكتوبر 2003.

في ديسمبر2003 بتونس، عقد منتدى ال5+5 لقاء و لأول مرة بين رؤساء الدول و الحكومات لدول ال 5+5 ، و بحضور رئيس اللجنة الأوروبية السيد رومانو برودي Romano Prodi ، والسيد جافيي سولانا Javier Solana ممثل الأعلى للسياسة الخارجية و الأمن، أما المواضيع التي طفت على اللقاء هي الأمن و الإستقرار في المنطقة، ترقية و إدماج الإقتصاد المغاربي، تنقل المهاجرين و حوار الثقافات[1] .

إن حوار ال5+5 هو إطار يكمل المبادرات الأخرى للتعاون في حوض المتوسط على غرار المنتدى المتوسطي و الشراكة الأورومتوسطية ، بحيث أن حوار ال5+5 يختص أساسا بالمشاكل السياسية في المنطقة، فهو يعزز مسار برشلونة [2].

II– دواعي الرجوع إلى غرب المتوسط و ضرورة إستئناف حوار ال5+5

II-1- دواعي الرجوع إلى غرب المتوسط :

– المشاكل المتعلقة بالوضع الدولي أدت إلى تخفيض قدرة المبادرات الأوروبية في الشرق الأوسط، و محاولة تجاوز الحواجز في خضم مشروع برشلونة من الأسباب التي تدعو إلى الإسراع في الرجوع و استئناف حوار ال5+5 سنة 2001 ، لأنه مشروع أكثر تنافسية من مشروع برشلونة.

– التركيز على غرب المتوسط كان عن وعي تام ، لأن ضفتي المتوسط تتقاسم مصالح كبرى خاصة في المجال الإقتصادي؛ و هذا ما أثبتته الوثيقة التي أصدرها خبراء إقتصاديون في ديسمبر 2003 ، بعد دراسة متأنية لحجم المبادلات التجارية بين الضفتين ؛ و على هذا الأساس

[1] - Dialogue 5+5(la Méditerranée occidentale), sur le site: http://www.medea.be/fr/
[2] - Bekenniche Otmane, Le partenariat Euro- Mediterranneen (les enjeux),op cit,p.171 .

ترى مجموعة دول ال5+5 بأن في تعديل الميزان الإقتصادي و السياسي قد يقضي على حدوث أي صدع بين شمال المتوسط و جنوبه ، و الآفاق المستقبلية تدعو إلى تكوين مشروع متوسطي كبير[1].

– التقرير الصادر سنة2001 عن FEMISE ، يذكر فيه و حسب تقديرات الأمم المتحدة أن الدول الأوروربية بحاجة إلى مليون من اليد العاملة المغاربية ، بسبب إحالة العمال الأوروبيين على التقاعد و قلة اليد العاملة الأوروبية لقلة الإنجاب ؛ و لتأمين صندوق التقاعد من العجز لتسديد مستحقات المتقاعدين، هذا العامل يراهن على إرساء مجموعة قيم مشتركة تزيد من تقارب الثقافات وتشكل المواطنة المتوسطية الحقيقية.

II-2-– ضرورة إستئناف حوار ال5+5 و العوامل المشجعة على ذلك

✔ – ضرورة إستئناف حوار ال5+5:

– الظروف الراهنة في الألفية الجديدة فرضت على دول المنطقة إعادة طرح مشكل غرب المتوسط، و كان ذلك في سنة 2001 و بصورة محتشمة على هامش إنعقاد المؤتمر الأورومتوسطي بمدينة شتوت غارد الألمانية ، و الملاحظ بعد مضي عامين هو أن بعض الدول المغاربية قد تم سمسرتها من طرف دول أوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية في قمة 5+5 المنعقدة بتونس في ديسمبر 2003 ، بحيث أن قبيل إنعقاد هذه القمة قام كاتب الدولة للولايات المتحدة الأمريكية كولان باول(Colin Powell) بدورة في دول شمال إفريقيا ، التي توحي بأهمية المغرب العربي في الإستراتيجية الأمريكية في منطقة حوض المتوسط، التي كانت ترى بأن المغرب العربي تشكل جزء هام في المنطقة لبناء مشروع الولايات المتحدة في الشرق الأوسط الكبير، كما يمثل المغرب العربي منطقة توسع أمريكي و تأثير إقتصادي هام لإحباط كل المصالح الأوروبية في المنطقة [2].

– أما بالنسبة للدول الأوروبية فإن منطقة غرب المتوسط يعتبر فضاء لبناء شراكة متميزة تقي المنطقة من التأثيرات الأمريكية، و بهذا المعنى يجب إستئناف حوار ال5+5 بين ضفتي المتوسط.

[1] - Jean Robert Henry, La Méditerranée occidentale en quête d'un destin commun, L'Année du Maghreb 2004, mis en ligne le 08 juillet 2010, sur le site : anneemaghreb.revues.org/ 273

[2]- Ibid.

– كما أن محاولة تعزيز التعاون الأورومغاربي و ترقيته إلى إطار الشراكة قد لقي عائقا عرقل تحقيق الآفاق المسطرة بسبب النزاع الفلسطيني الإسرائيلي؛. و من جهة أخرى فإن الأزمة الإقتصادية التي تتخبط فيها دول جنوب المتوسط قد أثقلت تنفيذ المشروع الأوروبي في المنطقة.

✔ – العوامل المشجعة على إستئناف حوار ال5+5

بالرغم من العراقيل التي وقفت في وجه تحقيق مشروع ال5+5 هناك عوامل مشجعة تنشيط منتدى حوار ال5+5 التي تتمثل في :

– الروابط السياسية و الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي خلفتها الدول الإستعمارية في مستعمراتها المغاربية هي لا زالت روابط متينة و لم تتغير بعد الإستقلال .

– بعد أزيد من نصف قرن بعد إستقلال دول شمال إفريقيا ، فإن العلاقات بين ضفتي المتوسط قد تطورت على مختلف الأصعدة [1]:

▪ على المستوى الإقتصادي فإن ثلثي إلى ثلاثة أرباع من المبادلات التجارية المغاربية تتم مع الإتحاد الأوروبي ، فيه ربع المبادلات مع فرنسا و الباقي مع إيطاليا و إسبانيا .

▪ على المستوى الثقافي فإن وسائل الإعلام السمعية البصرية قد زادت من توطيد العلاقات اليومية ،مع إستعمال اللغة الفرنسية في الإتصالات بين أفراد المجتمع المغاربي في الصحافة و الإدارات العمومية و الإنتاج الكتابي وخاصة في تصريحات كبار مسؤولي الدولة .

▪ الأصداء المغاربية la maghrébinité وخاصة الجزائرية L'algérianité منها، أضحت من العوامل اليومية في الحياة السياسية و الرياضية و الثقافية تظهر في الهوية الفرنسية ، مع وصول أصول مغاربية إلى رتب عليا(حقائب وزارية) في السلطة الفرنسية.

▪ رغم الخلافات بين الضفتين بسبب مخلفات الإستعمار،إلا أن العلاقات لم تنقطع بينهما؛ لأن الإستعمار قد وضع لهذه الدول مكانة للتعاون و السياحة و الهجرة التي لا تزول ، الحفاظ على التعاون بعد الإستقلال يشكل سياسة ثابتة عند فرنسا و الجزائر و كل الدول المغاربية.

إن إنشاء فضاء جهوي قد يحد من سيادات الدول جزئيا ، لكن الحقيقة أن العلاقات الجزائرية الفرنسية لها دور محوري في تنظيم العلاقات في حوض غرب المتوسط و مؤثر في صنع العلاقات بين دول المنطقة، خاصة بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 الذي

[1] - Ibid.

أعطى لحوار ال5+5 إلى جانب تونس و الذي كلل بعقد مؤتمر لوزراء الخارجية للدول المعنية بالجزائر في سبتمبر 2004، وأخر تم عقده في مدينة الرباط المغربية في 03 أكتوبر 2005 . و لأجل تعزيز التعاون في المجال الأمني تم عقد إجتماعين لوزراء الدفاع لدول غرب المتوسط الأول في الجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 2005 ، و الثاني بباريس في 11 ديسمبر 2006 ، و في مجال الصحة العسكرية تم عقد جلسة للمدراء التنفيذيين لمصالح الصحة العسكرية بالجزائر و لأول مرة بتاريخ 10 جوان 2008 [1] .

خلاصة الفصل الأول: نهاية سياسة التعاون الأوروبية بزوال الحرب الباردة

رغم تغير مستويات التعاون بين الدول في حوض المتوسط ، فإن التقارب بين ضفتي المتوسط يبقى دائما صعب المنال، بسبب المتغيرات السريعة التي عرفتها المنطقة خلال المدة الممتدة من سنة 1962 إلى 1990، التي بدأت برفض إيطاليا للمعاملة التفضيلية التي منحتها فرنسا و باقي دول الCEE لكل من المغرب و تونس و الجزائر خلال سنوات الستينات ؛ ثم أزمة البترول سنة 1971 و الصراع العربي الإسرائيلي الذي كان سببا في فتح الحوار العربي الأروبي، وبعدها أزمة عجز الميزان التجاري ومشكل المديونية خلال سنوات الثمانينات، التي كانت سبب مباشر في التخلي عن النظام الإشتراكي ، الذي لم يعد نافعا بعد الإنتصار الذي حققته الرأسمالية في العالم و نهاية الحرب الباردة و زوال القطبية الثنائية،؛ كل هذه المتغيرات الجديدة فرضت على الجزائر الدخول في إصلاحات إقتصادية في سياق التحول إلى إقتصاد السوق و الإنفتاح على الإقتصاد العالمي .

هذه التطورات التي أعقبت إنهيار المعسكر السوفيتي في نهاية الألفية الثانية أفرزت مؤشرات في غاية الخطورة ، أبرزها ترك المجال شاغرا أمام صندوق النقد الدولي و مجموعة السبعة الكبار (G7) للإنفراد و التحكم في العالم، و خلق مرحلة إمبريالية جديدة ، إن إقامة نظام عالمي جديد هو بالأساس من صنع السبعة الكبار و صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و منظمة التجارة العالمية[2].

---

[1]– برد رتيبة ، مرجع سابق ، ص ص . 168 ، 169 .

[2]– عبد القادر رزيق المخادمي، الإتحاد من أجل المتوسط (الأبعاد و الأفاق)، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2009 ، ص. 25 .

وسط هذه الأجواء عرفت الدول المتقاربة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط نموا مضطرد ، بحيث برزت تكتلات أورومتوسطية ضمت العديد من الدول المطلة على البحر المتوسط جنوبا ، شمالا و شرقا، بما فيها إسرائيل؛ وبالتالي فإن هذه التكتلات الدولية لم تأتي إلا إستجابة للعديد من المطالب في إطار المصالح المشتركة، يمكن القول أنها مؤطرة ضمن الحوار الحضاري بين شعوب تلك البلدان، في محاولة إقناع العديد من الفرقاء الإجتماعيين و الإقتصاديين للإجابة عن الإنشغالات الإجتماعية التي إستفحلت في المنطقة[1].

إن التحرك الأوروبي نحو البحر الأبيض المتوسط تحكمه الرؤية القائمة على أن المنطقة تمثل مجموعة من التحديات الثقافية و الحضارية، و أولاها التحديات الإجتماعية كتنامي ظاهرة الهجرة السرية و الجريمة المنظمة ، و الثانية التحديات الأمنية كالإرهاب العابر للحدود و تبييض الأموال و الإتجار في المخدرات ، و الثالثة التحديات البيئية كتلوث البحر الأبيض المتوسط ، و الرابعة التحديات الخارجية المتمثلة في المنافسة الأمريكية على المنطقة المتوسطية [2].

إن هذه التحديات كانت الدافع الأساسي للإتحاد الأوروبي إلى الإلتفاف نحو الجنوب و البحث عن صيغ جديدة و آليات للتعاون و الشراكة مع الدول المتوسطية جسدها مسار برشلونة في 27-28 نوفمبر 1995 و هو المشروع الذي حول التعاون الإقتصادي و التجاري إلى شراكة إستراتيجية تقوم على دعائم أساسية .

سنتطرق إلى التطور الجديد للإندماج في منطقة المتوسط في ظل الإنتقال من نمط التعاون إلى الشراكة، مع التركيز على الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و الجزائر ومدى مساهمته في تطوير العلاقات الفرنسية الجزائرية و الإرتقاء بها إلى مستوى الشراكة .

[1]- المرجع نفسه ،ص. 27 .

[2]- المرجع نفسه ، ص .28 .

الفصل الثاني

توسيع الإندماج في المنطقة المتوسطية

(من التعاون إلى الشراكة)

تعد الدول المتوسطية خصوصا دول شمال إفريقيا ومنها الجزائر ذات أهمية كبرى لموقعها الإستراتيجي من جهة و لسوقها الواسعة من جهة أخرى، و روابط التعاون مع هذه البلدان في نظر الإتحاد الأوروبي من المسلمات التي لا يمكن التخلي عنها ، لذا فقد أمضى الإتحاد الأوروبي قدما في تطوير علاقات التعاون مع كل دولة متوسطية على حدى ، ثم الإرتقاء بها إلى إطار أمثل و أشمل قد تم رسمه بعقد مؤتمر برشلونة، أين تم الإعلان عن ميلاد مسار برشلونة للشراكة الأورومتوسطية ، الذي حدد بيانه أسس التعاون و الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و شركائه المتوسطيين؛ لكن هذه المبادرة قد لقيت إنتقادات من داخل دول الإتحاد الأوروبي نفسها، مبررين ذلك بسبب بالنقائص التي اكتشفت في مسار الشراكة و عدم شموليتها لكل المجالات، مما أدى إلى البحث عن سبلا أخرى تغطي عيوب مسار برشلونة.

تعد الجزائر إحدى الدول الشريكة و طرف هام في إنجاح مسار برشلونة ، إمتازت علاقتها دائما بالترابط بفعل عوامل إقتصادية باعتبار أن الإتحاد الأوروبي يعد الشريك الإقتصادي الأول لها، كما أن هناك عوامل تقليدية متينة تربط بين الطرفين تتمثل أساسا في الروابط التاريخية و القرب االجغرافي بين الضفتين، إضافة إلى العوامل الإجتماعية المتعلقة أساسا بوجود جالية جزائرية قوية في القارة العجوز وبالخصوص فرنسا.

من هذا المنطلق نحاول بالدراسة و التحليل الكشف عن مختلف تطورات العلاقات الفرنسية الجزائرية في مختلف المجالات و خاصة الإقتصادية ، لكن الغرض من الدراسة يستوجب التطرق في(**مبحث أول)** إلى نظرة عامة إلى الشراكة الأورومتوسطية مع ذكر دوافعها و أهم أهدافها ، ثم التركيز في المرحلة الأولى على الشراكة الأوروربية الجزائرية وموقف الجزائر من السياسة الأوروبية للجوار، و كيفية إنعكاس الشراكة الأوروجزائرية في تطوير العلاقات الفرنسية الجزائرية و تقارب البلدين ، أما في المرحلة الثانية نسلط الضوء على فكرة الإتحاد من أجل و نشأته و أهدافه و موقف الجزائر منه؛ و في **(المبحث الثاني)** نفصل مرحليا مدى التطورات في علاقات التعاون بين الجزائر و فرنسا في إطار الشراكة الأورومتوسطية و الإتحاد من أجل المتوسط.

المبحث الأول

تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية ضمن تكتل دولي متوسطي متعدد الأطراف:

يعتبر مشروع الشراكة الاورومتوسطية إستراتيجية متكاملة و شاملة لجميع المجالات (السياسية، الإقتصادية، الثقافية، الأمنية و البيئية)، تعبر عن رؤية أوروبية لهندسة خطة عمل لمواجهة التحديات المستجدة في البيئة المتوسطية والمجال الحيوي للفضاء الأوروبي ؛ في حين تتعلق فرص دول الضفة الجنوبية للاستفادة من مشروع الشراكة بقدرتها على تبني سياسة مشتركة ومرتكزات دعم لاستغلال الفرص، والمستجدات و المتغيرات الاقتصادية، السياسية والأمنية في الفضاء الاورو متوسطي.

لكن مشروع برشلونة قد أظهر مؤشرات أمزجت بين النجاح و النجاح النسبي ، و بدت الهوة واضحة بين دول الشمال المتوسطي و جنوبه، و لم تتجسد التطلعات الطموحة المنبثقة عن الحماس الجماعي في برشلونة؛ في هذه الظروف أقر القادة الأوروبيون في قمة بروكسل المنعقدة يوم 13 مارس 2008 "مشروع الإتحاد من اجل المتوسط"، الذي قدمته فرنسا ويهدف الى تعزيز التعاون بين الاتحاد الاوروبي خصوصا مع دول المغرب العربي.

هذه المبادرة الفرنسية جاءت على أنقاذ مشروع ساركوزي ، جوهره هو تقرير أعده فريق من المخططين و الأكاديميين و الديبلوماسيين ، أطلقوا عليه إصطلاحا عنوان" تقرير ابن سينا[1]"، و كان يهدف من ورائه تحسين مركز فرنسا الإقليمي والدولي على السواء، في إطار قوس يمتد من ضفاف البوسفور في تركيا إلى ضفاف الأطلسي في موريتانيا، شعاره البحر المتوسط يعبر فرنسا كما يعبر نهر السان باريس[2].

« La Méditerranée traverse la France comme la Seine traverse Paris » .

بناء على هذه المعطيات ، سنحاول أن نبرز أهم التطورات التي شهدها التعاون الجزائري الفرنسي في إطار التكتلات الإقتصادية المتوسطية، أولا: في إطار الشراكة الأورومتوسطية ثانيا: في إطار الإتحاد من أجل المتوسط.

---

[1]- أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص. 90.

[2] - YVAN Gastaut, traversées incertaines , regards douloureux, In: Cahiers de la Méditerranée, n°56/1, 1998, P.89

☜ ***(الإطار الأول: الشراكة الأورومتوسطية)***

المطلب الأول : الشراكة الأورومتوسطية، مسار و إعلان برشلونة

الفرع الأول: الشراكة الأورومتوسطية:

فكرة المتوسطية تنطلق من علاقات جديدة بين الإتحاد الأوروبي و الدول المتوسطية في شراكة أكثر شمولية من حيث القضايا التي يزيد الإتحاد الإتحاد الأوروبي إثارتها مع جيرانه ، بعدما غاب الوجود العربي المتوسطي في الخطاب الأوروبي المتوسطي[1] ، لقد بدأ الحديث عن مفهوم جديد لعلاقات أوروبية مختلفة مع جنوب المتوسط في ضوء التطورات الحاصلة في السنوات الأخيرة من الألفية الماضية، من أجل بلورة فكرة المتوسطية التي غابت عن السياسة العربية. هناك عدة عوامل ساهمت على إيجاد علاقات تفاعل بين الشعوب الأوروبية وشعوب المنطقة المتوسطية منذ القديم، التي أملت على أوروبا بزعامة فرنسا خاصة الإهتمام بالوطن العربي عامة و بجنوب المتوسط خاصة ، تتمثل تلك العوامل في :الوجود السوفيتي في المنطقة العربية و بالتحديد الجزائر التي تبنت النظام الإشتراكي منذ الإستقلال سنة 1962 ، و العامل الثاني يتمثل في تطور الصراع العربي الإسرائيلي و العامل الثالث هام جدا يتمثل في المصالح الإقتصادية على رأسها النفط و الغاز الطبيعي .

هذه الإعتبارات مجتمعة دفعت أروبا إلى تبني سياسة عربية تأثرت بأجواء الحرب الباردة و الصراع الدولي بين الشرق و الغرب.

I: ماهية الشراكة الأورومتوسطية

تحديد مفهوم الشراكة يتطلب التذكير و الرجوع إلى المراحل التي مرت بها علاقات التعاون بين الدول الأوروبية و باقي الدول المتوسطية ، فالشراكة هي مرحلة متطورة من التعاون الشامل تحصره في معنى دقيق ، فالشراكة هي أحد أشكال التقارب و التعاون بين البلدان والمؤسسات باختلاف جنسياتهم قصد القيام بمشروع معين ، كما يمكن إعتبار مبدأ لتقاسم المخاطر و تحقيق المصالح في فترات زمنية محددة و يتم هذا وفق إتفاق[2] .

---

[1]– سعيد حقي توفيق، مرجع سابق ، ص .160 .

2- – مياسي إكرام ، الإندماج في الإقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر ، سنة 2012 ، ص .197 .

كما تعد الشراكة الأورو–متوسطية إحدى الوسائل العلمية الفعالة لتدعيم المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الاستغلال المشترك للإمكانيات و الموارد المتاحة في هذه الدول، كما انها تمثل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكامل الاقتصادي[1].

الشراكة الأورومتوسطية تمثل تجمع إقليمي يشمل جميع الدول على البحر الأبيض المتوسط سواء كانت أوروبية أو أسيوية أو إفريقية ؛ فهي تضم دول الإتحاد الأوروبي في شمال البحر المتوسط سواء كانت متوسطية أو ليست متوسطية طالما أنها أعضاء في الإتحاد الأروربي، وجميع الدول العربية في شرقه و جنوبه إضافة إلى تركيا و إسرائيل.

تعد الشراكة و حسب إعلان برشلونة، إطارا شاملا متعدد الأطراف حيث لا تعتبر إتفاقا تجاريا عابرا و لا إتفاقا تجاريا عابرا ولا توافقا سياسيا محددا، بل هو السير الجماعي نحو المصير المشترك الذي يشمل كل الجوانب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، كما أن الشراكة هي إحدى الأدوات الرئيسية لتجسيد التعاون الحقيقي بين الإتحاد الأوروبي و كل الدول المتوسطية المشاركة من أجل مواجهة التحديات المشتركة .

II– أبعاد الشراكة الأورومتوسطية

للشراكة الأورو – متوسطية بعدان متكاملان هما[2]: البعد الثنائي و البعد الاقليمي

أ– البعد الثنائي: يقوم الإتحاد الأوربي بعدد من النشاطات الثنائية مع كل بلد متوسطي، التي تتمثل في إتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية التي يتفاوض الإتحاد الأوروبي بشأنها مع كل من الشركاء المتوسطيين على حدى، و قد تختلف الإتفاقيات من دولة متوسطية شريكة إلى أخرى.

ب – البعد الاقليمي: يتم تناول مسائل سياسية، إقتصادية و ثقافية مثل الصناعة و الطاقة و البيئة و التمويل و الزراعة التي لها أهمية لكثير من الشركاء المتوسطيين، بحيث يتم الإعتماد بشكل رئيسي على مجموعة كاملة من المنتديات و الشبكات و البرامج والمشروعات، بالإضافة الى هذا فقد تم تأسيس عدد من الإتصالات بين البرلمانات و المجتمع المدني و المجالس

1– جعفر عدالة ،تطور سياسات الإتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 19 ، ديسمبر 2014 . ص. 02.

2– أنور محمد فرج ، السياسة الخارجية المشتركة للإتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط(إعلان برشلونة أنموذجا)، مجلة دراسات دولية ، العدد 39، سنة ؟، ص.87

الاقتصادية و الاجتماعية، يتمثل الهدف الأساسي لهذا الجانب في بناء الثقة بين شعوب الاقليم بدمجهم في التعاون المهني المنتظم.

و نشير في هذه النقطة الهامة على أن كل الإتفاقيات التي أبرمت بين الدول الأوروبية و الدول المتوسطية قد إعتمدت على البعد الثنائي سواء في حالة التعاون أو الشراكة ، و الهدف الأساسي خاصة من الجانب الأوروبي هو الإسراع في تكوين منطقة تبادل حر بصفة تدريجية مع مطلع 2010 .

III: أهداف الشراكة الأورومتوسطية:

هناك أهداف مشتركة التي يرغب الطرفان في تحقيقها التي تزيد من توطيد أواصر العلاقات، ثم نحدد الأهداف الخاصة المراد تحقيقها لدى كل طرف.

III -1- الأهداف المشتركة بين الطرفين: نوجزها في النقاط التالية[1]:

- تحديد فضاء مشترك للسلم و الامن.
- تكوين منطقة للازدهار تتفاعل فيها إبداعات كل دول المنطقة .
- شراكة اقتصادية و مالية.
- تكوين منطقة للتعاون الاجتماعي و الثقافي و الانساني.
- الشراكة في المجال القانوني و التشريعات و كذا في الشؤون الداخلية .
- الانضمام لمنطقة التبادل الحر المحددة لسنة2010 مدعمين بقوانين المنظمة العالمية للتجارة.
- حرية تنقل الاشخاص، حرية حركة رؤوس الاموال.
- التسهيلات في مجال التنمية الاقتصادية بالإضافة الى نزع الرسوم الجمركية و حرية تبادل السلع و الخدمات.

III-2-: أهداف الإتحاد الأوروبي: هي ذات طبيعة إستراتيجية أوروبية بالدرجة الأولى تتمثل في[2] :

– تطوير عملية الاندماج الأوروبي.

– تدعيم إبراز الإتحاد الأوروبي كقوة اقتصادية من خلال توسيع مناطق نفوذها لتشمل

[1]- مياسي إكرام ، مرجع سابق، ص . 199 .

[2]– بوجلخة إبراهيم، دراسة تحليلية و تقييمية لإطار التعاون الجزائري الأوروبي على ضوء الشراكة الأورجزرائرية،

مذكرة ماجستر ، جامعة محمد خيضر ببسكرة، سنة 2013 ، ص. 125 .

كل حوض البحر المتوسط.

– الرغبة الأوروبية في القيام بدور مؤثر في السياسات العالمية، وتدعيم مواقفها في عملية المنافسة الحادة مع القوى الاقتصادية العالمية الأخرى و ذلك بإقامة منطقة إستراتيجية أوروبيه متوسطية حتى يضمن الإتحاد الأوروبي تقوية مركزه على الساحة الدولية وضمان حصة أوروبا في الاقتصاد العالمي ومن خلال توسيع نفوذه في منطقة حوض المتوسط.

– تدعيم الاستقلالية الأوروبية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعم بناء اتجاه شرق أوسطي في مناطق التبادل والتعاون الأوروبي – المتوسطي بشكل خاص.

– العمل على توفير عوامل استقرار في دول جنوب وشرق المتوسط من خلال العمل على إحداث دعم نمو متواصل ,ورفع مستويات المعيشة فيها ,من خلال دعم وتشجيع الإصلاح الاقتصادي بمبدأ يعمل على التقليل من الهجرة إلى شمال حوض المتوسط.

– التقليل أو الحد من معدلات الهجرة غير المرغوب فيها الزاحفة من دول الجنوب المتوسط والحد من آثارها السلبية المنعكسة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ـ الحاجة إلى اقتحام أسواق جديدة في دول جنوب وشرق المتوسط من مزايا حجم الكبير.

– دعم وتشجيع الإصلاح السياسي واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، ودعم سبل التعاون بين دول الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط في مجالات البيئة ,الطاقة والاستثمار.

– التخلص التدريجي من أعباء الدعم المالي المباشر الذي ظل يقدمه لدول المتوسط منذ إنتهاء الحقبة الإستعمارية الأوروبية لتلك الدول [1].

– ضمان بقاء تلك الدول الفلك السياسي للإتحاد الأوروبي وفق إستراتيجيات مدروسة .

– تعديل و تطوير النظم السياسية و الإقتصادية السائدة في تلك الدول و جعلها أكثر تقارب من الأنظمة الأوروبية .

– تخليص هذه الدول من أسباب القلق و بؤر التوتر و النزاعات، كالفقر و الإرهاب و الإضطرابات السياسية التي لها الأثر الواضح على الإتحاد الأوروبي.

III-3- : أهداف الدول المتوسطية:

إن أهداف الدول النامية المتوسطية تنموية بحتة ، فهي تطمح في دفع عجلة التنمية بالإعتماد على الشراكة مع أكبر القوى الإقتصادية في العالم حتى تساعدها على الإندماج في الإقتصاد

[1]– محمد دحام كردي ، مرجع سابق ، ص . 184 .

العالمي، و نذكر من أهم الأهداف[1]:

- فتح الأسواق الأوروبية أمام صادراتها الصناعية من جهة ,وتخفيض القيود المفروضة على الصادرات الزراعية سيضمن للدول المتوسطية تحقيق فائض كبير من خلال سيادتها التجارية مع الإتحاد الأوروبي

- الحصول على مساعدات وقروض إنمائية لتمويل مشاريعها إلى جانب تدفق رؤوس الأموال الأجنب ،خاصة الأوروبية منها .إضافة إلى دور البنك الأوروبي للاستثمار في هذا المجال.

- تشجيع المساهمة في نقل التكنولوجيا من خلال المشاريع الاستثمارية الأوروبية على أراضي ضفة جنوب المتوسط.

- التغلب على المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها، خاصة البطالة و احتواء الشباب الذي بدأ يعرف ميولات أخرى لا تخدم الطبقات السياسية.

- انتقال التكنولوجيا والمعارف الحديثة إليها، والاستفادة من الخبرات الأوروبية في إطار فرص التعاون التي تطرحها الشراكة في ميادين مختلفة.

الفرع الثاني: مسار الشراكة الأورومتوسطية وإعلان برشلونة

I: مسار الشراكة الأورومتوسطية

لقد مرت فكرة الشراكة الأورومتوسطية بعدة مراحل قبل إنعقاد مؤتمر برشلونة سنة1995 ، لكن ظلت دول السوق الأوروبية المشتركة حريصة على تطوير سياسة التعاون مع الدول العربية في جنوب المتوسط ، خاصة بعد ظهور بعض العوامل التي أجبرت الطرف الأوروبي على الإهتمام بجنوب المتوسط . إن تفكك الإتحاد السوفيتي و سقوط جدار برلين سنة 1989 و نجاح الحوار العربي– الإسرائيلي في مؤتمر مدريد سنة 1991، مع إكتمال تحقيق مشروع كيان الإتحاد الأوروبي في سنة 1992 ، من أهم العوامل التي دفعت الإتحاد الأوروبي للإسراع في عقد مؤتمر للشراكة المتوسطية، الذي سبقته عدة ترتيبات أخذت شكل المجالس و الندوات أهمها [2]:

– التأكيد على عقد مؤتمر أورومتوسطي من قبل المجلس الأوروبي المنعقد في قمة لشبونة في جوان 1992 .

[1]- بوزكري جمال ، مرجع سابق ، ص. 105 .

[2]- Bekenniche Otmane, Le partenariat Euro- Méditerranéen (les enjeux),op cit,p p. 50,51.

– إنعقاد المجلس الأوروبي في قمة كورفو(Corfou) اليونانية في جوان 1994 ، أين تم تقييم السياسة المتوسطية الشاملة للإتحاد الأوروبي في حوض البحر الأبيض المتوسط ، مع المطالبة بإمكانية عقد مؤتمر.

– في 19 أكتوبر1994 تم صدور أول مذكرة من طرف الإتحاد الأوروبي بعنوان: " تعزيز السياسة المتوسطية للإتحاد الأوروبي" ، تنص على ضرورة إرصاء سياسة متوسطية شاملة لجميع المجالات .

– إجتماع المجلس الأوروبي في مدينة آسن(Essen) في ديسمبر 1994 و فيه أستعمل و لأول مرة مصطلح مؤتمر الأورومتوسطي (conférence Euro-méditerranéenne) ، بحيث تم إقرار و قبول مذكرة 19 أكتوبر 1994 التي تنص على المحاور الكبرى التي ستقوم عليها الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و جيرانه في حوض البحر المتوسط ، و إرتكزت هذه المحاور على فكرتين أساسيتين رسمت إستراتيجية أوروبية طويلة الأمد في منطقة المتوسط هما[1] :

- ✔ أن الأمن و الإستقرار داخل الإتحاد الأوروبي مرهون بأمن و استقرار كامل المنطقة المتوسطية .
- ✔ البحر الأبيض المتوسط مجال حيوي إستراتيجي في الخطة الأوروبية .

و بناء على ماسبق تم عقد مؤتمر كان(Canne) بفرنسا يومي 26،27 جوان 1995 ، لمناقشة إمكانية التطور الفعلي للسياسة الجديدة للاتحاد الأوروبي، بحيث تضمن البيان الختامي الصادر عنه تأييد عقد المؤتمر الاوروبي المتوسطي في برشلونة و استنادا لهذا الموقف الأوروبي تم إعداد مشروع الاعلان الرسمي لمؤتمر برشلونة نوفمبر 1995 ، الذي أصبح أساسا للتفاوض بين الاتحاد الاوروبي و الدول المتوسطية بهدف إنشاء تدريجي لمنطقة تجارة حرة و منطقة سلام آمن و استقرار أوروبية متوسطية ، وجاء مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995 ليضع أسس جديدة للعلاقات الأوروبية المتوسطية .

إن الدعوة الأوربية لعقد المؤتمر ترجع أساسا للتخوف الأوروبي من احتمال فقدان مركزه في سلم القوة الدولية و تأثر مصالحه الاستراتيجية في العالم، أما من جانب الدول المغاربية فإن قبولها التفاوض مع الاتحاد الأوربي حول مشروع الشراكة يبرره الاستياء العربي من انحياز أمريكا

[1]- سايل سعيد ، مرجع سابق، 71 .

لإسرائيل في إطار مشروع الشرق أوسطي، خاصة و أنهم من الدول العربية المتوسطية، ففضلت الدخول في مشروع الشراكة على حساب مشروع الشرق أوسطي الذي تدعو إليه أمريكا[1].

من هذا المنطلق وافقت الدول المغاربية على حضور مؤتمر برشلونة لأنها كانت تبحث عن سند دولي جديد بعد غياب المظلة السوفياتية التي كانت تدعم موقفها، و ترى فيه إقليما جديدا يمكن أن يملأ الفراغ الذي تركه غياب الاتحاد السوفياتي عن الساحة الدولية .

II- إعلان برشلونة و دوافعه

II-1- دوافع إعلان برشلونة:

ليست الفكرة المتوسطية وليدة مؤتمر برشلونة، فالبحر الابيض المتوسط عمود فقري في منظومة مجتمعات يرتبط بعضها بالبعض، ومما سبق ذكره توجد عدة دوافع أدت الى تنظيم مؤتمر برشلونة، هناك عوامل جغرافية و تاريخية و ديمغرافية و ثقافية أسهمت في التفاعل بين شعوب المنطقة، و يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل المحفزة الى الدعوة إلى انعقاد هذا المؤتمر خاصة و أن هذه المنطقة هي الفضاء الإستراتيجي الوحيد لدول الاتحاد الاوروبي نظرا لما يحدث من تغيرات على الخارطة الجيو–سياسية و الاقتصادية في العالم ، ومن هذا المنطق يصبح من الضروري التعرض لأهم الدوافع التي كانت وراء إقامة مؤتمر برشلونة[2] :

أ – بروز ظواهر جديدة كالعولمة و الإقليمية الجديدة اللتين أصبحتا من الملامح الأساسية للاقتصاد العالمي كما أصبح تكوين التجمعات الإقليمية الاقتصادية نقاطا رئيسية تشكل الخريطة الجديدة للنظام العالمي الجديد.

ب – إدراك الدول الأوروبية بأن مشاكلها لا يمكن أن تحل داخل أوروبا فقط، بل تحتاج الى الفضاء المتوسطي لحل جزء من مشاكل بلدانها كالهجرة التي تتطلب تعاونا متوسطيا من خلال توفير المناخ للمهاجرين للبقاء في بلدانهم بدفع التنمية فيها، مما يساعد على وضع حد للهجرة غير الشرعية، كما لا يمكن حل مشكل التلوث البيئي إلا بسياسة متوسطية.

ج – إدراك الدول المتوسطية الأخرى بضرورة الانفتاح على التكنولوجيا و المعرفة و نقل العلم من أجل تنمية قدرات بلدانها، وكذا الأخذ بالأسلوب الديمقراطي و احترام الرأي الأخر و تكريس حقوق

---

[1]- الشراكة الأورمغاربية على الموقع ecomedfot.blogspot.com/2015

[2]- مياسي إكرام ، مرجع سابق، ص . 204 .

الانسان، و هذا لا يمكن أن يتم بدون شراكة متكافئة مع أوروبا، مما يؤدي إلى فكرة الشراكة التضامنية و بالاتجاهين.

د – أمن أوروبا هو أمن البحر الأبيض المتوسط و الأمن بمفهوم استراتيجي ليس الأمن العسكري فحسب بل الأمن الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي، فلا يمكن أن تكون أوروبا مستقرة و بلدان الحوض الجنوبي للبحر المتوسط مضطربة، إذ لابد أن ينتقل هذا الاضطراب فيؤثر على الاستقرار الأوروبي.

هـ – بروز نظريات واستراتيجيات جديد ة منها" بروز فكرة الدولة الحاجزة بتعبير (جون كريستوف روفان) أو الدولة المحورية بتعبير (بول كنيدي) ،التي هي دولة من الجنوب تقع على خط تماس مباشرة مع الشمال(حالة الدول المغاربية في حوض المتوسط والمكسيك بالنسبة للولايات المتحدة) ؛ وضعية هذه الدول الحاجزة أو المحورية تساعد على امتصاص التوترات القادمة من الجنوب وإضعافها حتى لا تصل إلى قلعة الشمال ؛ ومقابل هذا تستفيد من بعض الامتيازات التي تساعدها على أداء هذا الدور وفقط[1] .

أيضا كان تركيز مشروع الشرق الأوسطي الذي بادرت به الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط على المصالح الأمريكية، دافعا قويا للدول الأوروبية لكي تسعى نحو تنمية العلاقات الأوروبية مع دول جنوب و شرق البحر الأبيض المتوسط ، لذلك فإن البعد الاقتصادي يشكل محور وركيزة الشراكة الأورو–متوسطية، الذي يعني تداخل اقتصاديات الدول المتوسطية في الحوضين الجنوبي و الشرقي مع دول الاتحاد الأوروبي في مجال اقتصادي رحب و أوسع. الشراكة تخدم التوجهات الأوروبية نحو تطوير عملية الاندماج الأوروبي ، و تدعيم إبراز الاتحاد الأوروبي كقوة اقتصادية لها نفوذها، مما يدعم موقفه في عملية المنافسة الحادة مع القوى الاقتصادية الدولية الاخرى.

II-2- <u>الإعلان الرسمي للأورو–متوسطي</u>:

تم عقد مؤتمر برشلونة في الفترة ما بين 27–28 نوفمبر 1995 بمشاركة وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 15 وزير● ، من جهة أخرى مشاركة وزراء خارجية 12دولة

---

[1]- جعفر عدالة ، مرجع سابق ، ص. 02 .

●– النمسا– بلجيكا – الدنمارك – فنلندا– فرنسا – ألمانيا – اليونان– إيرلندا– ايطاليا – لوكسمبورغ– هولندا– البرتغال– المملكة المتحدة– اسبانيا – السويد.

متوسطية من بينها ثماني دول عربية، و يعتبر الإعلان الرسمي النهائي لهذا المؤتمر المعروف باسم إعلان برشلونة بمثابة شهادة ميلاد الشراكة الأورو–متوسطية و تحول في مسار العلاقات بين الطرفين و ذلك بتبني فكرة جديدة تتعلق بالتنمية المشتركة عن طريق "الشراكة " بدلا عن مصطلح المساعدة[1] ؛ يمثل إعلان برشلونة عقد تأسيسي للمرحلة الرابعة في تاريخ و تطور العلاقات الأورومتوسطية، و قد أخذ إعلان برشلونة منحى قمة كوبنهاكن من حيث المعايير ، فهي تطبق على الدول المنخرطة مباشرة ، لأن هذه المعايير صارت مكتسبات[2] لدول المجموعة (L'aquis de Barcelone)، و حسب Erwan Lannon [3] فإن منهج برشلونة هو نوع من الشراكة يمكن وصفها بتجمع إستراتيجي و شراكة جوارية(association stratégique et partenariat de proximité)؛ و حسب رأي نفس الكاتب أن association يدل على نوع العلاقات التعاقدية الثنائية على قاعدة بناء الأورومتوسطي ، و strategique لأنها أعطت دفع و تقوية للسياسة المتوسطية ، أما partenariat تقصد تعاون شامل و بروح تشاركية ، و proximite هو لتمييز نوع العلاقات الخاصة مع الدول المتوسطية المتخلفة.

وقد عكس إعلان مؤتمر برشلونة رؤية الاتحاد الأوروبي لما يجب أن تكون عليه علاقته مع دول حوض المتوسط، خصوصا الدول المغاربية وهي رؤية حاولت إحداث نقلة نوعية في نمط العلاقة السابقة التي كانت تربطه بهذه الدول من ثلاث زوايا[4]:

–**الزاوية الأولى:** تحويل هذه العلاقة من صيغة قائمة على التعاون إلى صيغة قائمة على المشاركة.

– **الزاوية الثانية** :وضع إطار قانوني ومؤسس يحكم ويحدد توجهاتها الأساسية من حيث الالتزامات والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين، الاتحاد الأوروبي من جهة ككتلة والآخر الدول المعنية منفردة.

[1]- youcef Benabdellah, l'Algérie dans la perspective de l'accord d'association avec l'union européenne in cahier de Cread n°75.2006 p199.

[2] -khoudir leguefche ,Accord d'association entre l'Algerie et l'Union Europeenne ,Universite de Pierre Mendes , Grenoble , France,2008 . sur le site :http://www.memoireonline.com/08/11/4729

[3] -Erwan Lannon ,le partenariat euro- méditerranéen élément d'une analyse juridique in partenariat euro- méditerranéen vu du sud s/ d Bichara khader , l'Harmattan,2001 , sur le site www.memoire online .com.

[4]– جعفر عدالة ، مرجع سابق ، ص. 03 .

-**الزاوية الثالثة** :تحويل هذه العلاقة من اقتصادية أو فنية إلى علاقة شاملة تتضمن السياسة والأمن، الثقافة والاجتماع إلى الأمور التقنية والفنية.

و على أساس هذه المرامي المتداخلة تم الاتفاق في هذا المؤتمر على وضع إطار للشراكة الأورو-متوسطية حيث حدد إعلان برشلونة النهائي ثلاثة أبعاد للعلاقة الجديدة المبنية على المشاركة وهي :البعد السياسي و الأمني، البعد الاقتصادي والمالي، والبعد الاجتماعي والثقافي والإنساني .

1- **البعد السياسي الأمني** : تم من خلال مؤتمر برشلونة الإعلان عن مبادئ في ميدان الاستقرار الداخلي و الخارجي تؤكد على قواعد سلوك داخل كل بلد شريك لينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطوير دولة القانون و الديمقراطية في نظامه السياسي الداخلي مع اعتماد انتخابات حرة و دورية لمؤسسات القادة و التمثيل و التأهيل المناسب في ميدان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مكافحة الأنشطة الإرهابية و عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل و العمل على الاندماج الإقليمي لضمان استقرار المنطقة و الالتزام بهذه الإجراءات لبناء الثقة و الأمن من أجل إقامة سلام و استقرار المتوسط.

و يمكن تحديد أهم مبادئ هذا البعد من الشراكة كما يلي[1]:

- احترام حق و سلام أراضي الدول و إقامة علاقات حسن الجوار فيما بينها.
- عدم استخدام القوة في النزاعات بين الدول الأطراف و الحث على حل الخلافات بالطرق السلمية .
- تقوية التعاون بين الدول الأطراف لمحاربة الإرهاب .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

2- **البعد الاقتصادي و المالي** :إن تعزيز التعاون الاقتصادي و المالي الركيزة الأساسية للشراكة الأورو-متوسطية و ذلك عن طريق مواجهة التحديات الاقتصادية، و قد تم التعبير عن ذلك من خلال الأهداف طويلة الأجل التي حددتها الدول الشريكة و هي[2]:

- الإسراع في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة .

1- عبد الله تركماني ،العرب و الشراكة الأورو -متوسطية، على الموقع www.mokarabat.com/s977.htm

2 - info-politique .blogspot.com/2012

- تحسين أوضاع المعيشة عن طريق زيادة فرص التوظيف، و الإقلال من حجم الهجرة التي تعانيها عملية التنمية الأورو– متوسطية.
- دعم التعاون و التكامل الإقليمي.

وقد حدد الشريك الأوروبي أولويات للتعاون الاقتصادي و المالي ووضع أدوات ووسائل للتمويل و آليات للمتابعة للوصول إلى الهدف النهائي و المتمثل في إقامة منطقة تبادل تجاري حر. تعتمد الشراكة الاقتصادية و المالية في إطار مسار برشلونة على ثلاثة دعائم أساسية و هي ، الإنشاء التدريجي لمنطقة التبادل الحر الأورو– متوسطي بحلول عام 2010، إقامة تعاون اقتصادي وإقامة تعاون مالي.

2- 1– إنشاء منطقة التبادل الحر الأورو–متوسطي: لقد أقرت اتفاقية برشلونة سنة1995 وضع آلية لإقامة منطقة للتبادل الحر تضم دول الشريك الأوروبي من جهة و الدول المتوسطية من جهة أخرى و حددت سنة 2010 كتاريخ لإقامة هذه المنطقة و ذلك على أساس الالتزامات المقررة من قبل المنظمة العالمية للتجارة[1] ، حيث يتم تحرير التبادل التجاري في إطار علاقات الاتحاد الأوروبي مع كل دولة متوسطية على حدى، خلال فترة زمنية أقصاها 12 سنة ابتداء من تاريخ الدخول في تطبيق اتفاقية الشراكة و سيشمل التحرير إزالة الحواجز الجمركية و غير الجمركية تدريجيا لتجارة المنتجات المصنعة ؛ يعتبر إنجاز هذا المشروع الهدف المحوري و الغاية الجوهرية للشراكة الأورومتوسطية ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتزام الشركاء المتوسطيين المعنيون بتنفيذ ما يلي[2] :

– الإقامة التدريجية لمنطقة تجارة حرة بالسلع المصنعة.
– إزالة الحواجز التي تعترض الإستثمارات.
– دعم الإقتصاد الحر و تطويره
– تصحيح البنى الإقتصادية و الإجتماعية و تنظيمها و تحديثها مع إعطاء الأولوية لدعم التنمية.
– مواصلة تطوير السياسات القائمة على مبادئ إقتصاد السوق .

1- محمد خليل أربيع ، مشروع الشراكة الأورومتوسطية و تداعياته السياسية على النظام الإقليمي العربي(1991–1999) ، مذكرة ماجستر،سنة2010 .ص 68 .

2– محمد الأطرش ، التوحد الإقتصادي العربي و الشراكة الأوروبية المتوسطية ، مجلة المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية) ، العدد 272 ، سنة 2001 ، ص .88 .

– أولوية تطوير القطاع الخاص و المنتج خاصة ، و وضع إطار تشريعي تنظيمي مناسب لمتطلبات إقتصاد السوق .

– تطوير و ترقية ميكانيزمات نقل التكنولوجية (التقانة) بين دول المنطقة الأورومتوسطية .

و على صعيد آخر فإن إنشاء منطقة للتبادل الحر من شأنه أن يساعد على تطوير التجارة بين الدول المتوسطية الجنوبية التي تمثل نسبة ضئيلة من تجارتها الخارجية أي أن التجارة البينية للدول المتوسطية الجنوبية ضعيفة جدا، و إقامة منطقة للتبادل الحر يساهم في ترقيتها في إطار تعاون شامل[1].

2- 2–التعاون الاقتصادي: وذلك من خلال تحقيق تنمية اقتصادية متواصلة و متوازنة، و يهدف هذا التعاون الاقتصادي الى تسريع معدلات التنمية الاقتصادية وتحسين أوضاع معيشة مواطني الدول الاطراف و تقليص فجوة التنمية بين المنطقتين الأوروبية و المتوسطية و دعم التعاون و التكامل الاقليمي؛ يتم هذا التعاون من خلال دعم و مساعدة الدول المتوسطية الجنوبية على تطبيق الاصلاحات الاقتصادية الهيكلية اللازمة لتنمية القطاع الخاص (خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و تأهيل المؤسسات الاقتصادية، تشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية المحلية.

2– 3– التعاون المالي: تكمنّ أهمية التعاون المالي في أنه المسؤول عن نجاح أو فشل اتفاقيات المشاركة حيث كل ما حدد من تعاون اقتصادي و حتى سياسي و اجتماعي لا يمكن أن يعرف نجاحا أو تحقيقا لأهدافه ما لم يرفق بمعونات مالية تقدمها دول الاتحاد الأوروبي للدول المتوسطية في إطار اتفاقيات الشراكة، لذا فقد تم وضع أداة مالية متمثلة في برنامج ميدا (MEDA) للتعاون المالي الذي تم تبنيه في اجتماع مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في صيف 1996، يتمثل هدفه الأساسي في مساعدة الدول المتوسطية على إجراء إصلاحات اقتصادية لديها وتمويل المشاريع الوطنية و الإقليمية، و كذا التخفيف من الآثار الناجمة عن الانفتاح الاقتصادي لهذه البلدان في إطار انضمامها الى منطقة التبادل الحر.

- و قد بلغت مجمل التزامات الاتحاد الأوروبي المقدمة من خلال الفترة 1995 – 1996 في إطار برنامج ميدا1 ما قيمته 4685 مليون إيكو، في حين أنه خلال الفترة الممتدة من جانفي 1997 إلى ديسمبر 1999 تم تقديم 81 قرض من البنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ إجمالي

1– محمد دحام كردي ، مرجع سابق ، ص . 185 .

قدرب2809 مليون إيكو ووصل المبلغ المخصص لبرنامج ميدا2 إلى 5350 مليار أورو للفترة بين عامي 2000 و 2005 يضاف إليها 7 مليار أورو من البنك الأوروبي كقروض للاستثمار[1].

3- **البعد الثقافي و الاجتماعي و الإنساني:** و هو أعم و أشمل من البعدين السياسي و الاقتصادي لأنه يتجه في جوهره إلى الإنسان ليس من خلال الصلات الحكومية فقط، بل من خلال تنشيط العلاقات بين المنظمات غير الحكومية، و يفترض هذا البعد التعمق في أوجه التعاون للتقريب بين المفاهيم و القيم بين شعوب بلدان البحر الأبيض المتوسط؛ خصوصا و أن هذه المنطقة تعرف مزيج من الثقافات و مهد الكثير من الحضارات، حيث تتميز بتعدد أصولها من جهة و دياناتها من جهة أخرى، و بهذا التقارب تستطيع الشعوب المتوسطية أن يتفهم كل منها مشاكل و قضايا الشعوب الأخرى و أن يحدد القضايا المشتركة أيضا.

و ضمن هذا السياق ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر التأسيسي في 28نوفمبر 1995 بالتزام الدول الموقعة بما يلي:" تطوير دولة القانون و الديمقراطية في نظامها السياسي ،احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ضمان الممارسة الحقيقية و الشرعية لهذه الحقوق و الحريات بما فيها حرية التعبير و إنشاء الجمعيات لأهداف سلمية و حرية التفكير و العبادة الفردية و الجماعية من دون أي تمييز بسبب عرق أو جنسية أو دين " و يقول أيضا بضرورة احترام و فرض احترام التنوع و التعددية في مجتمعات هذه الدول و تشجيع التسامح و محاربة العنصرية وكره الأجانب[2].

المطلب الثاني

إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي

لقد ظلت إتفاقيات التعاون الأوروبية الجزائرية بعيدة عن تحقيق طموح الجزائر، نظرا لخصوصية إستراتيجية التنمية التي سارعت إليها الجزائر في مخططاتها الإنمائية في ظل الإقتصاد الموجه، إن إتفاقية التعاون لسنة 1976 في ظل السياسة الأوروبية المتوسطية لا تخدم برنامج الصناعات المصنعة الذي اعتمدته الجزائر لتطوير إقتصادها، و بحلول سنة 1989 تم إصدار الدستور الجزائري، الذي يعتبر طفرة جديدة في التشريعات الجزائرية نظرا لتخليها عن

[1]- مياسي إكرام ، مرجع سابق، ص .208 .

[2]- مياسي إكرام ، مرجع سابق، ص. 209 .

الإقتصاد الموجه و تبنيها لنظام إقتصاد السوق ؛ و قد تزامن هذا الحدث مع ترتيبات الإتحاد الأوروبي لعقد مؤتمر أورومتوسطي(برشلونة فيما بعد) .

بناء على هذه المعطيات طلبت الجزائر منذ 13 أكتوبر 1993 خوض مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي على غرار باقي الدول المتوسطية الأخرى للدخول في الديناميكية الجديدة للشراكة الأورومتوسطية ، دعت إليها السياسة المشتركة الجديدة التي اعتمدتها القمة الأوروبية في لشبونة سنة 1992، العازمة على إقامة شراكة حقيقية بين الشركاء المتوسطيين الإثنى عشر و دول الإتحاد الأوروبي .

إن الظروف التي حلت بالجزائر خلال هذه الفترة خاصة الأمنية منها جد و متردية، بسبب الأزمة السياسية و تفاقم المديونية ، لم تسمح لها بالدخول في مفاوضات جادة مع دول الإتحاد الأوروبي حتى مارس 1997، لكن رغم هذا لقد كان للجزائر رأي في تقارير الندوات الذي التي سبقت إعلان برشلونة 1995 ، نوضح هذه الأفكار فيما يلي :

الفرع الأول: الجزائر، الإتحاد الأوروبي(من ندوة برشلونة إلى إتفاقية الشراكة)

أولا: الجزائر و ندوة برشلونة

تأخر الجزائر في عقد إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي، لا يعني أن الجزائر كانت خارج تحضيرات مؤتمر برشلونة بل بالعكس، فقد ساهمت الجزائر في إثراء ندوة برشلونة في أشغالها التحضيرية ، كما أبدت ملاحظاتها في التقارير التحضيرية التي قدمتها اللجان المسؤولة عن دراسة المحاور المقترحة الكبرى لمؤتمر برشلونة.

I – المساهمة الجزائرية في الأشغال التحضيرية للندوة:

مثل باقي الدول المتوسطية ، قامت الجزائر بعدة لقاءات تحضيرية لندوة برشلونة لدراسة و مناقشة المشروع التمهيدي للإتحاد الأوروبي على المستويين الوطني ثم الدولي؛ شكلت وزارة الخارجية مجموعة عمل مشتركة على مستوى الوزارة في 19 أفريل 1995 يترأسها وزير الخارجية، التي تم تنصيبها في 06 ماي 1995 ؛ و في 30 ماي 1995 عقدت المجموعة إجتماع الذي أبدى فيه ممثلي مختلف الوزرات ملاحظاتهم حول الوثيقة المقترحة من طرف الإتحاد الأوروبي حول الشراكة المتوسطية ، بحيث تم تدوين هذه المساهمات في مجموعة وثائقية، ثم تم إنشاء

ثلاث لجان مصغرة تتكفل كل واحدة بدراسة المحاور المقترحة من طرف الإتحاد الأوروبي (السياسية الأمنية،الإقتصادية المالية ،الإجتماعية البشرية)[1] .

إجتمعت هذه المجموعات عدة مرات خلال شهر جوان و قدمت نتائجها الأولية خلال الإجتماع المنعقد في06 جويلية 1996 ؛ بناء على نتائج أشغال هذه المجموعات الصغيرة الثلاث، أعد تقرير وطني خلال شهر أوت 1995 تضمن هذا التقرير الملاحظات الأولية للجزائر حول التقرير المقترح من قبل الإتحاد الأوروبي، و أبدت الجزائر من خلاله موقفها الرسمي من مجمل المسائل المتعلقة بالتحضير لندوة برشلونة بالإضافة إلى تقديم وجهة نظر الجزائر حول مضمون المحاور الثلاثة للشراكة الأورومتوسطية. قدمت هذه الوثيقة الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي مساهمة من الجزائر لإثراء المشروع الأوروبي، كما قدمت هذه الوثيقة إلى جميع الدول العربية المتوسطية المعنية بندوة برشلونة، طبقا للتوصيات التي أخذت في إطار التنسيق ما بين الدول العربية.

و بخصوص التشاور و التنسيق مابين الدول العربية، قامت الجزائر بعدة مبادرات خلال شهر جوان 1995 من أجل ترقية المشاورات و التنسيق على المستوى المغاربي و العربي من بينها إقتراح الجزائر أثناء إنعقاد مجلس وزراء إتحاد المغرب العربي بالجزائر في 18 جوان 1995 ، المتعلق بما يلي[2]:

- التشاور و المساعي الجماعية لسفراء الدول المغاربية ببروكسل
- إجتماع مجموعة خبراء تابعين لدول إتحاد المغرب العربي لدراسة الوثيقة الأوروبية.
- تكليف رئاسة إتحاد المغرب العربي بإرسال إنشغالات الدول المغاربية للشريك الأوروبي، لاسيما مسألة المشاركة.

على هامش إجتماع وزاري المنتدى المتوسطي في طبرقة بتونس في جويلية 1995 ، أثارت الجزائر فكرة التشاور على مستوى الدول العربية المتوسطية، و في 04 ،05 سبتمبر إحتضنت الجزائر إجتماع مسؤوليين ساميين تابعين للدول العربية المتوسطية، شارك فيه عشرة وفود،

---

[1]- برد رتيبة ، مرجع سابق ،116 .

2- إستراتيجية الإتحاد الأوروبي على ضوء برشلونة على الموقع:

http://www.almustaqbal-a.com/articles/248

بحيث انبثق عن الإجتماع القرارات التالية[1]:

- مبدأ التشاور المسبق قبل كل إجتماع مع الإتحاد الأوروبي.
- توحيد المواقف العربية اتجاه الوثيقة الصادرة عن الإتحاد الأوروبي .
- الإعتماد على مبدأ إقامة الإجتماعات على مستوى وزاري .

بمناسبة إجتماع أعضاء الجامعة العربية بالقاهرة في 21 سبتمبر 1995 ، عقدت الجزائر بمقر سفارتها إجتماع لعشرة دول عربية من أجل تدعيم دور الجزائر في تنسيق الأعمال العربية و التحدث باسم الدول العربية لدى الإتحاد الأوروبي.

و بمقر سفارة الجزائر ببروكسل يوم 12 نوفمبر1995 ، إنعقد لقاء تنسيقي جمع خبراء و مسؤولين سامين لتسع دول عربية، من خلاله تم التوصل إلى إجماع واسع حول مشروع البيان بعد مراجعته. وظلت الجزائر حريصة على توحيد الرؤى و المواقف العربية بالخصوص المبادئ التي تتعلق بالجانب الأمني و الإقتصادي في المنطقة المتوسطية.

II – الموقف الجزائري من ندوة برشلونة

عبرت الجزائر عن مواقفها بعد إعدادها لتقرير وطني شمل المحاور الثلاثة الرئيسية الواردة في بيان الإتحاد الأوروبي ، و التي كانت كالأتي[2]:

- المحور السياسي و الأمني: أصرت الجزائر على المسؤولية الجماعية فيما يخص الإستقرار الإقليمي، و كذا رفضت فكرة تجزئة الأمن.
- المحور الإقتصادي و المالي: عدم إعتبار إنشاء منطقة متوسطية للتبادل الحر غاية في حد ذاتها بل وسيلة من بين الوسائل الأخرى الهادفة للوصول إلى تقليص فوارق التنمية بين ضفتي منطقة المتوسط.
- المحور الإجتماعي و البشري و الثقافي: ضرورة وضع سياسات حقيقية للتقارب و التعارف المتبادل بين الشعوب و الحضارات في حوض المتوسط.

III – الملاحظات الأولية للجزائر حول التقرير التحضيري لندوة برشلونة للإتحاد الأوروبي:

إعتبرت الجزائر ندوة برشلونة نقطة إنطلاق عملية من شأنها وضع أسس مشروع جديد للتعاون و الأمن في ظل التحديات الجديدة و كذا الرهانات المستقبلية، و عليه لابد من التفكير في مستقبل

1- المرجع نفسه

2- برد رتيبة ، مرجع سابق ، ص . 119 .

نظام الأمن في إطار فضاء أورومتوسطي، تكون فيه كل أشكال التعاون المتوسطي منضمة لتحقيق هذا الغرض؛الملاحظات الأولية التي قدمتها الجزائر حول التقرير التحضيري لندوة برشلونة للإتحاد الأوروبي تتعلق بجوانب الشراكة الأورومتوسطية ، نوجزها فيما يلي[1] :

III-1- في المجال الأمني: المسائل الأمنية تعني الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط و كذا الكيانات الجهوية التي تلعب دور كبير في الإلتزام بمسألة السلم و البحث عن إطار للأمن الجهوي ، و لهذا تعتبر الجزائر مشاركة إتحاد المغرب العربي ببرشلونة أمرا هاما، و طالبت إعادة النظر في مقدمة المسار السياسي و الأمني، قصد إدخال مفهوم أمني قائم أساسا على تعاون جهوي و تشاور واسع في تنفيذ السياسات الإقتصادية من أجل تحقيق التنمية.

و لأجل تحقيق أمن و استقرار أفضل في المنطقة المتوسطية ، أبدت الجزائر بعض المقترحات الهامة المتمثلة في[2] :

- إحترام العمل بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ن مع تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها طبقا للقانون الدولي.
- التأكيد على وجوب عرض هذه المبادئ عرضا كاملا حتى يتسنى وضع مدونة سلوك خاص ما بين الدول المتوسطية.
- حسب دول الضفة الجنوبية، حتى يتم إدراك مفهوم الأمن و يؤخذ بعين الإعتبار بشكل أفضل، لابد من إضافة العبارة التالية:
  - منع التهديد أو استعمال السلاح الإقتصادي في تسوية الخلافات ما بين الدول المتوسطية.
  - تخصيص فقرة خاصة و مانعة لظاهرة الإرهاب ضمن الجانب الأمني و السياسي ، للتمييز بين الإرهاب و الجريمة المنظمة و تهريب المخدرات
  - إدراج إدانة الإرهاب دون أي إلتباس و كذا ضرورة إدانة البلدان و المنظمات التي تساند الإرهاب الدولي.
  - تحديد إجراءات تخص حق اللجوء السياسي حتى لا يستعمل كغطاء للنشاطات

[1]- المرجع نفسه ، ص. 120 .

[2]- المرجع نفسه ،ص . 122 .

الإرهابية ، كما أبدت الجزائر رغبتها في تسجيل مشروع إعداد إتفاقية حول محاربة الإرهاب بمثابة عمل لما بعد برشلونة.

- يجب أن يكون الإنضمام إلى معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية إلزاميا على كل الدول و كذلك الأمر لإخضاع منشآتهم النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- يجب أن يكون إقامة فضاءات سلام و إستقرار بالبحر المتوسط مبني على أساس مبدأين هما: مبدأ عدم التجزئة الجغرافية للسلام (أوروبا و البحر الأبيض المتوسط)، مبدأ عدم تجزئة موضوع السلام(أمن و تعاون و تطور).

أشارت الجزائر إلى الغموض الذي يشوب تحديد بعض المفاهيم، مثل التسيير العمومي الحسن، التبادل الثنائي للمعلومات حول حقوق الإنسان، و اقترحت إدراج حرية التنقل ضمن باب الحريات الأساسية و الحق في التنمية ضمن مجال حقوق الإنسان[1].

III-2- في المجال الثقافي الإجتماعي: تأتي في مقدمتها الهجرة ، قدمت الجزائر ملاحظات متعلقة بضرورة مكافحة كره الأجانب و التمييز العنصري و ذلك بوضع برامج التوعية حول مخاطر ردود فعل الإقصاء و التمييز و كره الأجانب و مزايا التعارف المتبادل لحضارات منطقة المتوسط و كذا محاسن ثقافة التسامح كأساس جوهري لأي مجتمع مدني.

و بخصوص مسألة المتابعة ترى الجزائر أنه يجب أن تكون ندوة برشلونة بداية عملية تتطلب متابعة منتظمة بحيث تصل لتجسد في الواقع الأهداف المسطرة للشراكة الأورومتوسطية، و لذلك لابد من التفكير في وضع ميكانيزم مرن و فعال من شأنه تنفيذ برنامج العمل الذي يتم إعداده . كما ينبغي ضمان المتابعة من خلال إنتهاج الطرق التالية[2]:

- عقد إجتماعات سنوية على مستوى وزراء الخارجية قصد تقييم نتائج ندوة برشلونة و إعداد حصيلة النشاطات التي تتم من إجتماع و أخر.
- عقد اجتماعات وزارية قطاعية كلما دعت الحاجة حسب التوجهات و البرامج المعدة لهذا

1- إستراتيجية الإتحاد الأوروبي على ضوء برشلونة على الموقع:
http://www.almustaqbal-a.com/articles/24869

2- المرجع نفسه .

الغرض .

– عقد إجتماعات لمجموعات عمل و خبراء و تنظيم ورشات و ملتقيات حول مواضيع شاملة و قطاعية خاصة.

– تكون الأمانة في هذه المرحلة أمانة متنقلة يضمن سيرها البلد الذي يحتضن الإجتماع على أي مستوى كان، كما ترى الجزائر أخيرا أنه يجب أن تشكل مسائل المنهجية و الإجراء و المتابعة هذه موضع إجتماع خاص يسبق إنعقاد ندوة برشلونة قصد التحديد بدقة طرق العمل على أساس إجماعي؛ وعلى أساس موقف الجزائر من محتوى النصوص التي جاءت بها جلسات ندوة برشلونة، و بالإعتماد على ملاحظات التي أبدتها الجزائر ، و أهم المقترحات التي قدمتها ؛ دخلت الجزائر في مفاوضات رسمية مع مجموعة دول الإتحاد الأوروبي في سنة 1997 ، بعدما تعرف الطرفان على مطالب كل منهما و أصرت الجزائر منذ أول إتصال بضرورة الحصول على معاملة خاصة و متميزة عما تم الإتفاق عليه بين الإتحاد أوروبي و الجارتين تونس و المغرب ، نظرا لخصوصية الجزائر في المنطقة و طبيعة إقتصادها، و قد اصطلح على هذا المطلب بالدفاع عن الخصوصية الجزائرية .

ثانيا : المفاوضات الجزائرية الأوروبية و الخصوصية الجزائرية

I – الخصوصية الجزائرية:

تكمن الخصوصية الجزائرية حسب الطرف الجزائري في نمط الإقتصاد الجزائري كونه إقتصاد محروقات أصلا بنسبة تتعدى 97% من الناتج الوطني الخام ، كما أن النسيج الصناعي رغم إتساعه لا يتمتع بالقدرة التنافسية التي تمكنه من الصمود أمام الإتحاد الأوروبي، بل يحتاج هذا النسيج إلى تأهيل ، كذلك الإقتصاد الجزائري كان يئن تحت وطأة المديونية التي استهلكت نصف المداخيل و يشكو من تبعية غذائية متصاعدة باستمرار[1] .

و من ناحية أخرى تتمتع الجزائر بخصوصية جيواستراتيجية كونها تحتل مركز محوري في حوض البحر المتوسط باعتبارها مصدر هام للطاقة ، و مورد إستراتيجي حيوي في ديناميكية التصنيع الأوروبية، بحيث تصدر 95% من إنتاج الغاز الطبيعي و 52% من النفط لدول أوروبا . و من جهة أخرى فإن الجزائر لها ميزة خاصة في المنطقة ، باعتبارها كانت دولة إشتراكية ظلت

[1]– عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية(من إحتكار الدولة إلى احتكار الخواص) مرجع سابق ، ص . 238 .

لفترة طويلة (من سنة 1962 إلى غاية صدور دستور 1989) خاضعة للتسيير المركزي ، و كذلك إعتمادها على برنامج الصناعات المصنعة الذي تعثر ببروز التكتلات الإقتصادية التي تعتمد على المنافسة و احتكار الأسواق؛ و الفترة الإنتقالية التي مرت بها الجزائر جراء تطبيق الديمقراطية و ما ترتب عنها من مشاكل أمنية و اضطراب سياسي[1] ، قد عرقل الإنتقال إلى إقتصاد السوق و كل ما يفرضه من متطلبات تشريعية و تنظيمية و هيكلية جديدة التي ألحت عليها إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، كل هذا لا يزال لم يحسم بعد رغم الشوط الكبير الذي خاذته الحكومة الجزائرية في مجال التشريع المشجع للإستثمار، و القطاع الخاص الذي يعتبر حجر الزاوية في إنجاح مشروع الشراكة.

II – المفاوضات الجزائرية الأوروبية

أفتتحت الجزائر مفاوضاتها مع الإتحاد الأوروبي في جولتها الأولى يومي 4 و 5 مارس 1997 بالعاصمة البلجيكية بروكسل[2]، بحيث تناولت الإقتراحات الجزائرية ميادين و مسائل لم يتضمنها الملف الأوروبي ، في جانبها السياسي تتعلق بالعدالة و الشؤون الداخلية و حرية تنقل الأشخاص، و في جانبها الإقتصادي السعي إلى الإنفتاح أو التحرير التدريجي للإقتصاد الوطني[3]، و في جانبها الأمني المطالبة بتوسيع دائرة هذا المحور ليشمل محاربة ظاهرة الإرهاب و عدم الإقتصار على محاربة تجارة المخدرات و الهجرة غير الشرعية و تبييض الأموال[4]. أما الجولة الثانية كانت يومي 22 و 23 أفريل 1997بمالطا و هي إمتداد للجولة الأولى ؛ و نتيجة لتباين موقف الطرفين تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 من قبل الطرف الجزائري ، و هذا بعد عقد ثلاثة جولات من المفاوضات ؛ بعدما رأى أن هذا الإتفاق ليس في مصلحة الجزائر بحكم أن الطرف الأروربي قد تجاهل العديد من المسائل الجزائرية التي تهم الطرف الجزائري ، كمشكل المديونية و خصوصا عدم الأخذ بعبن الإعتبار بخصوصيات الإقتصاد الجزائري . و من أهم الأسباب التي وقفت أمام تجسيد توقيع الإتفاق هو تمسك الجزائر بالمطالب التالية [5]:

– التنازلات بخصوص الجانب الزراعي و الحقوق الجمركية، حركة رؤوس الأموال و المنافسة.

---

[1]– المرجع نفسه ، ص. 238 .

[2]– بوزكري جمال ، مرجع سابق ، ص. 138 .

3– مياسي إكرام ، مرجع سابق ، ص . 213 .

[4] - DAHMANI Mohamed ,op cit ,p. 278.

[5]– المرجع نفسه ، ص ص . 213 ،114 .

- الجانب الأمني بالقضاء على الإرهاب و الجريمة المنظمة .
- طلب الحصول على المساعدات المالية لتحديث و عصرنة القطاع المالي و المصرفي.
- توسيع إطار التعاون الإقتصادي ليشمل جوانب الإنتاج و لا يقتصر على التبادل التجاري فقط.
- ينبغي أن تكون إجراءات رفع الحماية(déprotèction) على الصناعة مدروسة وفق تواريخ مختلفة ، تأخذ بعين الإعتبار القطاعات الصناعية ، و بدلالة الحصص المالية المخصصة التي يقدمها الإتحاد الأوروبي من أجل إعادة تأهيل جهاز الإنتاج الوطني.
- رفض الجزائر مشروطية المساعدات المالية و الإقتصادية الأوروبية ، بمبدأ حق النظر في تقييم وضعية المسار الديمقراطي و حقوق الإنسان ؛ و هو الإصطدام الذي ساهم بقسط كبير في تأخير و تباطؤ وتيرة المفاوضات بين الطرفين و تعثرها خلال العشرية السوداء في الجزائر[1].
- مطالبة الجزائر بتحويل ديونها مع دول الإتحاد الأوروبي إلى تمويل المؤسسات العمومية التي دخلت مسار الخوصصة ، ودعم هيكلة النظام البنكي و المالي ، مع وضع سوق البورصة،

وقد أرفقت الجزائر هذه المطالب بإظهار نيتها في التعاون و إبرام إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي.

وقد أستئنفت المفاوضات في أفريل 2000 حيث استمرت المفاوضات على مدى 17 جولة، تم من خلالها دراسة جميع المسائل المطروحة من قبل الطرفين، كما أبدت الجزائر نيتها الصادقة و عزمها على التعجيل في إبرام الإتفاقية ، و يظهر ذلك من خلال شروعها في :

- وضع منظومة تشريعية جديدة في مجال الإستثمار و الخوصصة .
- تحقيق شروط توافقية لتوقيع إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي من جهة ، و الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) من جهة أخرى و هما مسارين متكاملين للإندماج في منظومة السوق الدولية .
- إبداء الإرادة السياسية الحقيقية في تجاوز العقبات السياسية الأمنية و الإقتصادية ، من

[1] - Nicole Grimaud, le partenariat euro- mditerraneen vu du Maghreb, (défense nationale), paris, février 2001, p.181.

خلال رفع التمييز بين الإستثمار الأجنبي و الإستثمار الوطني.

– الشروع في تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 5% في إطار إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2001[1] .

وبعد اكتمال الجولة الأخيرة أعلن وزير الخارجية الجزائري في 07 ديسمبر 2001 عن قرار توقيع عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، و بعد زيارة رئيس الجمهورية لبروكسل تم توقيع الاتفـــــــاق بالأحرف الأولى في يوم 19 ديسمبر 2001 ؛ تضمن هذا الاتفاق مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في[2] : الحوار السياسي والاقتصادي المستمر، إقامة منطقة للتبادل الحر مرحليا حسب أحكام المنظمة العالمية للتجارة ، حرية تنقل رؤوس الأموال والخدمات وتطبيق قواعد المنافسة المطبقة بالاتحاد الأوروبي ، تعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية ، إقامة تعاون ثقافي واجتماعي ، تقوية التعاون الاقتصادي ، التعاون المالي ، إقامة مجلس شراكة و لجنة شراكة يملكان سلطة القرار. اختتم المجلس بتخصيص برنامج مالي للفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 ليساهم في حسن تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الذي ركز على دعم الإصلاحات الاقتصادية وتقوية مؤسسات اقتصاد السوق، تطوير الهياكل القاعدية و تنمية الموارد البشرية[3] .

بحيث انتهى التفاوض بالتوصل إلى التوقيع على الإتفاقية و بصفة رسمية و نهائية يوم 22 أفريل 2002 بمدينة فالونسيا الإسبانية ، الذي تزامن مع الدورة الوزارية الأورومتوسطية الخامسة، و دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في مارس 2005.

ثالثا : <u>جوانب و مضامين إتفاقية الشراكة الجزائرية – الأوروبية</u>

تتشابه إتفاقية الشراكة الجزائرية– الأوروبية في جوهرها مع إتفاقيات الشراكة الأوروبية المغربية و التونسية ، بينما اختلفت عنها في الشكل(تضمنت الإتفاقية الجزائرية–الأوروبية 110مادة ،أما الإتفاقيات الأوروبية – المغربية–التونسية تشكلت من 96 مادة فقط) ، أما من حيث المضمون و بالنظر لخصوصية الجزائر في علاقاتها مع الإتحاد الأوروبي عامة و مع فرنسا خاصة ، فقد

---

[1]– المادة 23 من قانون المالية التكميلي سنة 2001 .

[2]– مداني لخضر ، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الإقتصادية الإقليمية(دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي)، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006 ، ص . 237 .

[3]– مداني لخضر ، المرجع نفسه . ص . 237 .

استحدث الطرفان الجزائري الأوروبي محورين جديدين من مجالات التعاون هما : ملف العدالة و الشؤون الداخلية و حرية و تنقل الأشخاص و ملف مكافحة الإرهاب.

إن هذا الجيل الجديد من الإتفاقيات التي تم التوقيع عليها في 22 أفريل 2002 بمدينة فالونسيا الإسبانية جاء خلفا لاتفاقية التعاون المبرمة بين الطرفين سنة 1976 ، و ركزت على الأهداف الرئيسية التالية [1]:

– إنشاء إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين ، من أجل تعزيز علاقات التعاون في جميع الميادين.

– تطوير و ضمان المبادلات الإقتصادية و الإجتماعية المتوازنة بين الطرفين.

– تسهيل التبادلات البشرية، لا سيما في سياق الإجراءات الإدارية .

– تشجيع الإندماج المغاربي من خلال تشجيع التجارة والتعاون داخل مجموعة المغرب العربي من جهة ، وبين الدول المغاربية و الإتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

و على أساس ما تقدم ، فقد تضمنت إتفاقية الشراك الجزائرية _الأوروبية التي دخلت حيز التنفيذ في أفريل 2005 على ثمانية جوانب رئيسية هي[2] :

الجانب الأول: تناولته المواد 3،4،5 م الإتفاقية و يتمثل في إقامة حوار سياسي بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات دائمة تساهم في تحقيق الرفاهية و أمن المنطقة المتوسطية.

الجانب الثاني: يتعلق بالجهود المشتركة للطرفين التي ترمي في نهاية المطاف إلى إنشاء و بصفة تدريجية لمنطقة التبادل الحر في ظرف لا يتعدى ال12 سنة، إستناد للإجراءات التي تضمنتها الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ، و مختلف الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي أسست المنظمة العالمية للتحارة ، و السلع محور التفاوض تشمل[3]:

---

1 -les politiques commerciales de l'Algérie et son intégration à l'Europe, par Farid Makhlouf, Université de Pau et des Pays de l'Adour , 2006/2007 sur le site : http //www.memoireonline.com

2- المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005 ، و المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي– المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا في 22أفريل 2002 ، و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البروتوكولات من 1 إلى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به.

3- المواد من 06 إلى المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005، المرجع نفسه.

المنتجات الصناعية : حيث في سياق إقامة منطقة التبادل الحر تلغى جميع الحواجز الجمركية ، و غير الجمركية على جميع المنتجات المصنعة من قبل الطرفين في أفاق 2017 ؛ أي خاصة بالمنتجات الصناعية فقط. هذا من خلال تنفيذ رزنامة إتفاق بين الطرفين على أن تكون وفق قوائم المنتجات الزراعية: منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة ، و يكون تحرير مبادلات تجارية خاصة بها جزئيا و تدريجيا، وهذا عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية أو إلغاء بعضها ، وفق نظام الحصص و كذا وضع إطار زمني يتم فيه التعامل بهذه الإجراءات ، مع إمكانية توسيع التنازلات المتبادلة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل ، بعد دراستها خلال 5 سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ(إبتداء من سبتمبر 2010).

الجانب الثالث: يتعلق بتجارة الخدمات[1]، حيث بما أن الجزائر لم تنضم بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فإن إتفاق الشراكة ينص على صيغة إنتقالية يلتزم بموجبها الإتحاد الأوروبي بتمكين الجزائر من استفادات من التزامات دول الإتحاد الأوروبي الخاصة بتحرير تجارة الخدمات في إطار الإتفاق العام للتجارة(الخدمات مقابل إلتزام الجزائر بتمكين الإتحاد الأوروبي من الإستفادة من مبدأ الدولة الأكثر رعاية). و بعد إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، سوف يتم التفاوض مجددا حول إتفاق إندماج و تحرير للمبادلات الخاصة بالخدمات بصورة متبادلة ، وفق الإتفاق العام لتجارة الخدمات.

الجانب الرابع : يتعلق بالمدفوعات ، رؤوس الأموال و المنافسة[2] ، حيث تعاهد الطرفان بالسماح بعملية الدفع و تسوية العمليات أو السفقات الجارية بعملة قابلة للتحويل، بالإضافة إلى وضع إجراءات و قواعد مشتركة لتنظيم حرية إنتقال رؤوس الأموال بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي و كذا القواعد التي تحكم المنافسة .

الجانب الخامس: يتعلق بالتعاون الإقتصادي[3] ، إلتزم الطرفان على تقوية التعاون الإقتصادي الذي يخدم المصلحة المشتركة ، في إطار الشراكة المنصوص عليها في الإتفاقية، و يتعلق هذا التعاون أساسا و حسب ما جاءت به المادة 48 من الإتفاقية بالقطاعات التي تعاني مشاكل داخلية أو التي تم الإتفاق بشأن تحرير مبادلاتها بين الطرفين ؛ و كذا القطاعات التي تسمح بتسهيل

1- المواد من 30 إلى 37 من المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 ، المرجع نفسه.

2- المواد من 38 إلى 46 من المرجع نفسه .

3- المواد من 47 إلى 66 من المرجع نفسه .

التقارب بين الإقتصاد الجزائري و الإقتصاد الأوروبي ،و خاصة القطاعات المؤدية إلى رفع مستويات النمو ،و خلق فرص للتشغيل و تطوير المبادلات بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، و إعطاء الأولوية للقطاعات المؤدية إلى تنويع الصادرات الجزائرية . وتم التركيز على التعاون الجهوي[1] وذلك كما يلي :

- دعم التكامل و الإندماج الإقتصاديين (خاصة التعاون المغاربي البيني).
- تطوير البنى التحتية الإقتصادية.
- التعاون في المجال البيئي و مقاومة التلوث.
- التعاون في مجال البحث العلمي و التكنولوجي، التربية، التعليم و التكوين.

تشجيع الإبتكار التكنولوجي و تحويل التكنولوجية الجديدة و المعارف التطبيقية ،و إقامة مشاريع للبحث و التطوير التكنولوجي، مع تثمين نتائج البحث العلمي و التكنولوجي.

- تنشيط الرقابة و الإجراءات الجمركية و استعمال وثائق إدارية موحدة و ضع نظام مشترك للعبور بين الطرفين[2].
- دعم و تشجيع الإستثمار المباشر و الشراكة الصناعية.
- تشجيع عمليات التحديث و إعادة الهيكلة الصناعية.
- إعطاء الأولوية لتطوير للصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- توفير المحيط المشجع للمبادرة الخاصة ، بهدف دعم و توزيع الإنتاج الموجه للأسواق الداخلية و التصديرية .
- وضع إطار قانوني يشجع الإستثمار بتوقيع إتفاقيات تتعلق بتفادي الإزدواج الضريبي[3] .
- العمل على مراقبة القواعد المعيارية المشتركة ،عن طريق تقوية و إعادة هيكلة المصالح أو الهيئات المالية بتحسين النظم المحاسبية (المراجعة المحاسبية و الرقابة المالية)[4].
- التعاون في مجال توحيد و تقييم مطابقة النوعية و الملكية الثقافية و الصناعية و التجارية[5].

---

[1]- المواد 50، 53.من المرسوم نفسه .

2- المادة 63 ، من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 54 من المرسوم نفسه .

[4]- المواد 56 ، 57 ، من نفس المرسوم .

[5]- المادة 55 ، من نفس المرسوم .

و تضمن الإتفاق التعاون في مجالات أخرى على غرار النقل، الإعلام و الإتصال ، الطاقة و المناجم ، السياحة و الحرف و التعاون في مجال الإحصاء.

الجانب السادس: يتعلق بالتعاون الإجتماعي و الثقافي[1] ،و تضمن الإجراءات الخاصة بالعمال و ذلك بعدم المعاملة التمييزية في شروط العمل و المكافآت و التسريح و الاستفادة من نفس الإجراءات في الضمان الاجتماعي المعمول بها. كما احتوى هذا الجانب على التعاون الثقافي و التربوي و ذلك بتشجيع تبادل المعلومات و التفاهم المتبادل بين الثقافات باستعمال كل الوسائل التي من شأنها التقريب بينهما ن كالإعلام و الصحافة و الوسائل السمعية البصرية.

الجانب السابع :التعاون المالي الذي يقوم على ما يلي[2] :

- دعم الإصلاحات التي تهدف إلى تحديث و عصرنة الإقتصاد بما فيها التنمية الريفية.
- إعادة تأهيل الهيكل الصناعية.
- ترية الإستثمارات الخاصة و الأنشطة المؤدية إلى خلق فرص العمل.
- الأخذ بعين الإعتبار الأثار الناتجة عن وضع منطقة التبادل الحر على الإقتصاد الجزائري و علاقتها بتأهيل الإقتصاد الجزائري.

الجانب الثامن : التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية[3] و ذلك بالإعتماد على:

- تقوية مؤسسات الدولة و القانون.
- التعاون في مجال تنقل الأشخاص بين الطرفان والتسهيل من مشكل الحصول على التأشيرات.
- التعاون في مجال رقابة الهجرة السرية و محاربة الجريمة المنظمة.
- محاربة ظاهرة تبييض الأموال بمنع إستعمال الأنظمة المالية لهذه الدول في تسهيل العملية الناتجة عن تنقل رؤوس الأموال الناشئة عن نشاطات إجرامية و في مقدمتها المخدرات.
- العمل على محاربة الفساد و الرشوة و مكافحة الإرهاب.

كما تضمنت الإتفاقية نصوص تهدف إلى الإلتزام بتحقيق الغايات التالية :

1- المواد 67 إلى 78 من نفس المرسوم .

2 - المواد من 79 إلى المادة 81 من نفس المرسوم .

3– المواد 82 إلى 91 من نفس المرسوم .

- تشكيل إطار ملائم للحوار السياسي بين الطرفين .
- وضع شروط ملائمة لتحرير المبادلات التجارية و تنقل الأشخاص بصفة تدريجية.
- دعم العلاقات الإجتماعية و التعاون في المجالات الثقافية و الإنسانية.
- تشجيع الإندماج المغاربي بدعم المبادلات و التعاون بين الدول المغاربية.

الجانب التاسع : تضمن أحكام مؤسساتية و ختامية تتمثل في:

- إنشاء مجلس الشراكة يتولى تنفيذ الإتفاق ، تسوية الخلافات ، و العمل على السير الحسن لكل القضايا ذات الإهتمام المشترك بين الجزائر و دول الإتحاد .
- تشكيل لجنة شراكة يسند إليها تسيير الإتفاق ، دون المساس باختصاصات مجلس الشاراكة .
- يحل هذا الإتفاق الأخير محل إتفاقية التعاون الموقعة في أفريل 1976 من يوم دخوله حيز التنفيذ و لمدة غير محددة .
- البروتوكولات من السبعة و الملحقات السبعة جزء لا يتجزأ من الإتفاقية ، كونها تتضمن إجراءات و قواعد تنفيذ الإتفاقية .

رابعا: الآليات المرافقة بتنفيذ إتفاق الشراكة الجزائرية ـ الأوروبية:

I – أدوات تنفيذ الشراكة:

تعتبر الإتفاقيات التجارية و الملاحق التابعة لها أدوات أساسية في التعاون التجاري ، بينما التعاون في الميدان الإقتصادي و المالي هو إتفاق من نوع أخر ، يطلب أدوات خاصة للتنفيذ من أهمها : البرامج المالية ، و كذلك الأدوات السياسية باعتبار الإتفاقية المبرمة بين الطرفين قد تضمنت التعاون في المجال السياسي.

I-1 – البرامج المالية :

هي أدوات هامة لتنفيذ البرنامج الإقتصادي للدول المتوسطية الضعيفة ، الذي يحتاج إلى مساهمة مالية تمنح من قبل دول الإتحاد الأوروبي حتى لا تخفض من منحنى المبادلات التجارية؛ ترتكز هذه المبادرة حول محورين أساسيين هما[1] :

برنامج ميدا (MEDA)• و برنامج تسهيل الإستثمارات في المتوسط (FEMIP)•

[1] - documentation française sur le site : -ladocumentation française .fr .-

• - MEDA: un programme de mesure d'ajustement décidé par le Conseil européen de Cannes en juin 1995

الجزائر لم تستفيد مثل باقي الدول المتوسطية من المبالغ المالية المبرمجة من خلال برنامج ميدا، و هذا راجع إلى الوضعية الأمنية المتدهورة في الجزائر ، و ضعف القدرة الإدارية و تأخر في الإصلاح الإقتصادي.

جدول رقم(47): المبالغ المالية المخصصة للجزائر في إطار برنامج ميدا

(MEDA: 1995-2005)

MEDA I	Engagement (M€)	Paiement (M€)	Paiement/engagement (%)
1995			
1996			
1997	41		
1998	95	30	31.6
1999	28	0.2	0.7
TOTAL	164	30.2	18.4
MEDA II			
2000	30.2	0.4	1.3
2001	60	5.5	9
2002	50	11	22
2003	41.6	15.8	38
2004	51	42	82.4
2005	40	39.4	98.5
2006	66(Prévision)		
TOTAL	338.8		

Source : khoudir leguefche ,Accord d'association entre l'Algerie et l'Union Europeenne , sur le site: www.memoireonline.com/08/11/4729/, op cit.

إذا كان برنامج ميدا**I** قد أعطى الأهمية لتنمية و تطور القطاع الخاص والتعديل السوسيو-اقتصادي للبلاد ، فإن برنامج ميداII قد تزامن مع دخول إتفاقية الشراكة حيز التنفيذ؛ و لم يتم تحديد أو تخصيص الميادين ذات الأولوية بعد ؛ فقد ارتأى بأن الإعتماد على المساعدات

• - FEMIP: (facilite euro- méditerranéenne d'investissement et de partenariat) , instrument financier inaugurer par les ministres des membres du partenariat euro- méditerranéen le 18/ 10/ 2002

التقنية لدعم الشركات الصغيرة و المتوسطة هي وسيلة فعالة للمساهمة في تطوير النسيج الإقتصادي الجزائري، وهو البرنامج الضخم الذي أعتمد للفترة(2007 إلى 2010)، بحيث تم تخصيص غلاف مالي بمبلغ 220 مليون أورو(21 مليار دينار) فيها 57 مليون أورو مخصصة سنة 2007 [1]، و هذ بعدما تم تحديد مشاريع في ميادين ذات أولوية بالتنسيق بين الطرفين الجزائري و الأوروبي وتتمثل في إصلاح الإقتصاد، إصلاح العدالة و تعزيز الخدمات العمومية القاعدية، لكن رغم ذلك فإن الدراسات الحديثة أثبتت أن مستوى تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ضعيف ، و بيئة الإقتصاد الكلي لا تفضي إلى تطور إيجابي يسمح بالحصول على قروض، و كانت الصعوبات تعود إلى مشكل العقار الصناعي، تباطؤ الإجراءات الإدارية ، ضعف النظام المعلوماتي، المنافسة غير المشروعة لمؤسسات تعمل خارج النظام القانوني و نقص في اليد العاملة المؤهلة[2] .

I -2 – الأدوات السياسية :

إتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية لا تتضمن تدابير دقيقة و لا جدول زمني محدد في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و نمط الديمقراطية ، بحيث اعتمد الإتحاد الأوروبي على إصدار مجموع من اللوائح المتنوعة المتعلقة بذلك، و نذكر منها لائحة التصديق على إتفاقية الشراكة بين الطرفين الجزائري – الأوروبي قد تضمنت قرارات اللائحة التي تنص على إلتزام الجزائر في تعهدها بما يلي[3] :

- تعزيز المؤسسات السياسية و الديمقراطية.
- رفع حالة الطوارئ مع ضمان العودة إلى الحياة العادية.
- الفصل بين السلطة السياسية و السلطة العسكرية ،و ضمان سلطة القرار السياسي، مع السماح بدخول المنظمات الدولية غير الحكومية(ONG) إلى الجزائر[4].
- محاربة الإرهاب في ظل احترام حقوق الإنسان.

و كذلك اللوائح و القرارات التي يعدها الإتحاد الأوروبي من جانبه في إطار الحوار حول مشاكل إختراق حقوق الإنسان و الديمقراطية و حالة القانون عموما في الجزائر، و تم توجيه أوامر

1 - khoudir laguefche, accord-dassociation-entre-lAlgerie-et-lUnion-Europeenn ,sur le site: www.memoireonline.com/08/11/4729/, op cit.
2 - commission européenne , sur le site http://europa.eu/rapid/press-release_IP-08-361_fr.htm
3 - Bekenniche Otmane, la coopération entre L'union européenne et L'Algerie ,Op cit ; P .136
4 -Ibid , p .137

للسلطات الجزائرية تدعو إلى ضمان حرية الصحافة و الإفراج عن الصحافيين المعتقلين في السجون الجزائرية.

إن هذه اللوائح و القرارات لا يبدو لها أي قيمة تعاقدية ، لكن الحصول على الإعانات و القروض تتطلب وجود قنوات سياسية فعالة لتحريك الملف للإسراع به في إدارات الإتحاد الأوروبي[1].

II – التفكيك التدريجي للتعريفة الجمركية

تضمن نوعين من السلع هما السلع المصنعة و السلع الزراعية

II-1 – بالنسبة للسلع المصنعة: عرف نوعين من الإصلاحات :

النمط الأول: في إطار عملية إصلاح نظام الجمارك تم اعتماد ثلاث معدلات جمركية عام 2001، بعدما كانت تحتوي على 6 معدلات في عام 1992، و تم إنشاء هذه المعدلات الثلاث على أساس درجة تصنيع المنتوج، حيث أصبحت المواد الأولية تخضع لمعدل 5%، و المواد نصف المصنعة و الوسيطية تخضع لمعدل 15%، أما مواد التجهيز فتخضع لمعدل30% [2] .

النمط الثاني : نص اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية على الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية بالنسبة للمنتجات الصناعية، نصت المادة 8 من إتفاقية الشراكة على أن المنتجات ذات المنشأ الجزائري معفاة من الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل؛ ويستثني من هذه القائمة السلع الواردة في الملحق رقم 1 التي يعتبرها الإتحاد الأوروبي حساسة و تحضى بمعاملة خاصة و بالتحديد تشمل السلع النسيجية والملابس؛ أما نص المادة 9 من نفس الإتفاقية في فقرتها الأولى، أن مجموعة من السلع الواردة في الملحق رقم 2 لنص الإتفاقية و المستوردة من طرف الجزائر و التي يكون منشؤها دول المجموعة ، فيسري عليها الإتفاق مباشرة أي إلغاء فوري للرسوم الجمركية، أما مجموعة السلع الواردة في الملحق رقم3 ، فقد نصت المادة التاسعة الفقرة الثانية على أن تتم عملية التفكيك التدريجي للرسوم حسب الرزنامة محددة ،وتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات و نوضح ذلك كالتالي:

المجموعة الأولى: إلغاء الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المكافئ، المطبقة على المنتجات الواردة في الملحق رقم 2 عند بدء سريان الإتفاق.

1 - www.memoireonline.com/08/11/4729/ , op cit .

[2]- الشراكة الأورو– جزائرية من التعاون إلى الشراكة ، على الموقع :http://ecomedfot.blogspot.com/2015/02

المجموعة الثانية : يتم تفكيكها خلال 7 سنوات حيث يتم تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية في السنة الثانية(2007) إلى 80% و في السنة الثالثة (2008) تخفض إلى 70%، و في السنة الرابعة(2009) تخفض إلى 60%، و خلال خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (2010) يتم تخفيض الرسوم الجمركية إلى 40% و بعد ستة سنوات (2011) تخفض إلى 20%، ليتم إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية في السنة السابعة (2012) [1] ؛ و ندعم رزنامة التفكيك التدريجي وفق الجدول التالي:

جدول رقم (48) : التفكيك التدريجي للمنتجات الصناعية خلال 7 سنوات

الفترة	بعد سنتين	بعد 3 سنوات	بعد4 سنوات	بعد5 سنوات	بعد6 سنوات	بعد 7 سنوات
نسبة التفكيك المخفضة	%20	%30	%40	%60	%80	%100 إلغاء الحقوق المتبقية

المصدر: جدول من إنجاز الطالب ، بالإعتماد على المادة 9 الفقرة الفقرة 2 ، من المرسوم رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005، مرجع سابق .

المجموعة الثانية: أما بقية السلع غير تلك الواردة في الملحقين رقم 2 و3 فيتم التعامل مع تفكيك الرسوم للمنتوجات الصناعية تدريجيا خلال 10 سنوات كما يلي :

يتم تخفيض الرسوم الجمركية بعد سنتان من دخول الاتفاق حيز التنفيذ(أي في 2007) إلى 90%، و في السنة الثالثة(2008) يتم تخفيضها إلى 80%، أما في السنة الرابع(2009) فتخفض إلى 70%، و في السنة الخامسة(2010) تخفض إلى 60% و خلال السنة السادسة(2011) يتم تخفيضها إلى نسبة 50%، و خلال السنة السابعة (2012) يتم تخفيضها إلى 40%، و بعد 8 سنوات (2013) يتم تخفيضها إلى 30%، و بعد تسعة سنوات(2014) يتم تخفيض الرسوم إلى 20%، و خلال السنة العاشرة (2015) يتم تخفيض الرسوم الجمركية

1- الشراكة الأورو – جزائرية من التعاون إلى الشراكة ، على الموقع نفسه .

إلى 10%، و في السنة الحادية عشر (2016) يتم تخفيضها إلى 5%، ليتم إلغاء الرسوم الجمركية نهائيا في السنة الثانية عشر (2017) [1]. و نخلص رزنامة التفكيك وفق الجدول التالي:

جدول رقم (49): التفكيك التدريجي للمنتجات الصناعية خلال 10 سنوات

الفترة	بعد سنتين	بعد 3 سنوات	بعد4 سنوات	بعد 5 سنوات	بعد 6 سنوات	بعد 7 سنوات	بعد 8 سنوات	بعد 9 سنوات	بعد 10 سنوات	بعد 11 سنة	بعد 12 سنة
نسبة التفكيك المخفضة	10 %	%20	%30	%40	%50	%60	%70	%80	%90	95 %	100 % إلغاء كل الرسوم

المصدر: جدول من إنجاز الطالب ، بالإعتماد على المادة 9 الفقرة 3 ، من المرسوم رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005، مرجع سابق .

II –2– بالنسبة للسلع الزراعية:

إذا كان إنشاء منطقة التبادل الحر يستوجب التحرير الكامل للسلع الصناعية في حدود سنة 2017 ، فإن تحرير المبادلات التجارية للمنتجات الزراعية و المنتجات الزراعية المصنعة و منتجات الصيد البحري عكس ذلك، فقد تم الإتفاق على تحريرها تدريجيا بع تقديم تبادلات تنازلية من الطرفين عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية أو إلغاء بعضها وفق نظام الحصص وكذا وضع إطار زمني لذلك[2] ،الذي يتم فيه الإجراءات،مع إمكانية توسيع التنازلات المتبادلة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل بعد دراستها من قبل مجلس الشراكة وهذا بعد مرور خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي ابتدأ من سبتمبر 2010 . و نوضح أهم التسهيلات المتبادلة بين الطرفين في مجال السلع الزراعية من خلال الجدول التالي.

[1]- الشراكة الأورو– جزائرية من التعاون إلى الشراكة ، على الموقع نفسه.

[2]- زعباط عبد الحميد،الشراكة الأورومتوسطية و أثرها على الإقتصاد الجزائري، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الأول ، سنة ؟ ، ص. 59 .

الجدول رقم(50) : التسهيلات الممنوحة من قبل الجزائر و الإتحاد الأوروبي لدخول السلع الزراعية لأسواقهما بموجب إتفاقية الشراكة.

أهم الجوانب المتعلقة بتحرير التجارة	الآليات و الإجراءات المتبعة
رسوم على المنتجات الصناعية	الرسوم تحريرها بالكامل أي إلغا جميع الرسوم
الحصص من المنتجات ا لصناعية	إلغاء معضمها
الرسوم على المنتجات الزراعية	التخفيض على أساس التفاوض
الحصص من المنتجات الزراعي ة	التخفيض على أساس التفاوض
الفترة الانتقالية للتفكيك التعريفي	خلال 12 سنة
التعاون الجمركي	نعم
قواعد المنشأ	تبني قواعد الاتحاد الأوروبي في هذا المجال
إجرءات المراقبة ومكافحة الإغراق	نعم
الخدمات	على مستوى منظمة التجارة العالمية
حقوق الملكية الفكرية	تطبيق اتفاقية حماية الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية
قواعد المنافسة	إحترام توجيهات السياسة الأوروبية في هذا المجال و التنسيق بين أطراف الإتفاقية
حرية انتقال رؤوس الأموال	نعم
المساعدات المالية	نعم
التعاون الاقتصادي	نعم
الإطار المؤسساتي	مؤسسات حكومية مثل مجلس الشراكة

المصدر: براق محمد ، ميموني سمير، مرجع سابق ، ص .13 .

الفرع الثاني: التطورات النظرية و تقييم الواقع التطبيقي للشراكة الجزائرية– الأوروبية

أولا: التطورات النظرية للشراكة الجزائرية الأوروربية

رغم تعدد و تنوع جوانب إتفاقيات الشراكة التي أبرها الإتحاد الأوروبي مع شركائه في حوض البحر المتوسط إلا أن الجانب الإقتصادي و المالي يمثل القاسم المشترك الذي تأسست عليه كامل الإتفاقيات المبرمة ، لأن المضمون هو متشابه رغم مراعاة خصوصية كل دولة، بحيث ركزت الإتفاقية مع كل دولة على:

– إقامة منطقة التبادل الحر بين الطرفين في أفاق 2017 ، وفق قواعد منظمة التجارة العالمية، وهو نص المادة 6 من إتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية.

– التعاون الإقتصادي بين الطرفين في مختلف المجالات الإجتماعية و الإقتصادية و لا تقتصر على قطاع المحروقات فقط ، وذات أولوية من شأنها دفع التنمية في الجزائر، مع تجاوز التعاون التجاري التقليدي .

– التعاون المالي بالإعتماد على آلية برنامج ميدا و القروض المقدمة من طرف البنك الأوروبي للإستثمار (BEI).

لكن تحقيق هذه الغايات المسطرة يستوجب الإعتماد على مبادئ متطورة تحقق طموح الطرفين المتمثلة في[1] :

✔ مبدأ المعاملة بالمثل (La réciprocité) :يقوم أساسا على إلغاء المعاملة التفضلية التي تمنح من طرف واحد هو الإتحاد الأوروبي، غير أنه بموجب الانضمام إلى منطقة التبادل الحر فسيكون تحرير المبادلات التجارية الخاصة بهذه المنتجات من الطرفين أي وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

✔مبدأ التدرج (progressivité) : يتم إنشاء منطقة التبادل الحر بصورة تدريجية خلال مدة زمنية تقدر بـ 12 سنة إبتداء من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ؛ وهي مدة تمكن الجزائر من الإستعداد للانضمام لتلك المنطقة الإقتصادية التي تعتمد على المنافسة و إلغاء كل القيود الجمركية في أفق 2017.

✔ مبدأ المرونة و التكييف(flexibilité et adaptation): سمحت الاتفاقية للطرف الجزائر بإمكانية تغيير في جدول أو رزنامة التفكيك التعريفي الخاص بالمنتجات المصنعة و إحداث تعديلا فيه خلال الفترة الإنتقالية بعد الإتفاق مع الإتحاد الأوروبي ، و هذا في حالة ما تسببت عملية التفكيك في أضرار كبيرة على أحد القطاعات الإقتصادية [2].

ثانيا: تقييم الواقع التطبيقي(التنفيذي) لاتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية

نذكر في هذه النقطة أن الإتحاد الأوروبي قد أظهر نيته الصادقة في التعاون مع الجزائر، الذي مهدت له من خلال رفع نسبة المساعدات المالية في البروتوكولين الثالث و الرابع(منذ سنة

[1]- براق محمد ، ميموني سمير، نفس المرجع ، ص .10 .

[2]– المادة 11 من من المرسوم رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005، مرجع سابق.

1986)، لإعطاء دفع جديد للعلاقات الجزائرية الأوروبية [1]، وتم تعزيز هذه الرغبة بزيارة رئيس اللجنة الأوروبية جاك دولور(Jacques Delors) إلى الجزائر في جانفي 1988، و كثير من مسؤولي المفوضية الأوروبية منهم (Manuel Marin، claude cheysson ، Abel Matutès) و كثير من ممثلي مؤسسات الإتحاد الأوروبي)؛ هذا الدفع الجديد للعلاقات بين الطرفين هو مبادرة من دول الاتحاد الأوروبي ، الذي كان له أثر بالغ في تنفيذ مشاريع طموحة تم إنجازها خلال البروتوكولين الثالث و الرابع[2]. رغم أن هذه المبادرة قد تزامنت مع تدهور الوضع الأمني في الجزائر بسبب الأزمة السياسة التي حلت بالبلاد و انتشار الإرهاب، فقد ظلت الجزائر تستفيد من البروتوكولات المالية Meda1 و Meda 2 قبل أن تعقد إتفاقية شراكة مع دول الإتحاد الأوروبي، هذا دليل على نوعية العلاقات التقليدية المتينة بين الطرفين على مر العصور؛ على ضوء هذه التطورات فقد إستفادت الجزائر من مشاريع تنموية و إصلاحات بمساعدة الإتحاد الأوروبي تهيئها للدخول في شراكة مع دول الإتحاد التي لم تعد تقدم مساعدات من أجل التنمية، بل على الشراكة التي تؤسس على العلاقات المتساوية بين الطرفين[3].

« il ne s'agit plus d'aide au développement, mais de partenariat, c'est-à dire des rapports basés sur des relations d'égal à égal. »

يمكن تقييم مدى التعاون بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار إتفاقية الشراكة من خلال المشاريع المنجزة في إطار برنامج ميدا MEDA أولا، ثم في إطار السياسة الأوروبية للجوارثانيا.

I: في إطار برنامج ميدا MEDA

اعتمدت اللجنة الأوروبية على إستراتيجيتين في مراقبة تنفيذها هما[4] :

– يتم تنفيذ برنامج بالإعتماد على البرامج الإرشاد الوطني (PIN) .

– اللجنة الأوروبية تطبق طريقة دورة المشاريع(cycle des projets) في تنفيذ برنامج ميدا، الذي يمتد على خمسة مراحل هي : تحديد المشروع(identification) ، التكوين (formation) ، التمويل(financement)،مراقبة التنفيذ(suivi de la mise en oeuvre) ، التقويم (évaluation).

[1]- la Délégation de Union européen-Algérie, 30 ans de coopération(1979-2009),p.21.
[2] - Ibid. p .21.
[3] - Ibid . p. 25.
[4] - Revue de la coopération bilatérale entre l'Algérie et l'Union européenne, sur le site : WWW.algerienneambassy.be/ /eu /aa/ aa/-dz

المرحلة الأولى(من 1996 إلى 2004):

(مرحلة قبل إتفاقية الشراكة الأوروجزائرية)

خلالها أخذت العلاقات الجزائرية الأوروبية منحى أكثر تطور، إهتم بإزالة كل الصعوبات التي تعرقل التعاون بين الطرفين، و تقريب وجهات النظر للوصول إلى إبرام إتفاقية شراكة تخدم الطرفين تم توقيعها سنة2002.

1- في إطار برنامج ميدا1 MEDA (1996-2000) :

إستفادت الجزائر من تمويل لإنجاز المشاريع التالية[1]:

- تسهيل التصحيح الهيكلي(La Facilité d'ajustement structurel) ، خصص لها مبلغ مالي قدره 125 مليون أورو، تم تحرير 60 مليون منها سنة 1998 ، مع إمضاء عقد بين الطرفين يتعهد فيه الإتحاد الأوروبي بدفع 35 مليون أورو في غضون 30 ماي 2002 .

- مشاريع تدعيم الشركات الصغيرة و المتوسطة(PME) : خصص لها غلاف مالي بملغ 57 مليون أورو بعد إمضاء إتفاقية بين الطرفين في 14 سبتمبر 1999 .

- دعم مشاريع إعادة الهيكلة الصناعية(restructuration industrielle) و الخوصصة (privatisation)، بغلاف مالي 38 مليون أورو و تم إمضاء الإتفاقية في 02 نوفمبر 1999 .

- مشاريع دعم قطاع المالية و البنوك(secteur financier et bancaire) :غلاف مالي بقيمة 23.25 مليون أورو بعد إمضاء إتفاقية التمويل في 13 أوت 2000 .

2- في إطار برنامج ميدا2 MEDA(2000- 2006):

تم تنفيذه على ثلاثة مراحل هي[2]:

2-1- المشاريع المنجزة خلال المدة(2000- 2002): أهم المشاريع هي :

- ✔ دعم مشاريع إصلاح البريد و الإتصالات(la réforme des Postes et Télécommunications) بعقد إتفاقية في 12 جانفي 2001 و خصص لهذا المشروع غلاف مالي بمبلغ 17 مليون أورو.
- ✔ دعم مشاريع تطوير التكوين المهني:

(la mise à niveau du système de formation Professionnelle)

تم إمضاء إتفاقية مالية في يوم 4 مارس 2002 بمبلغ 60 مليون أورو.

[1] - Ibid.
[2] -Ibid.

- ✔ دعم مشاريع التنمية السوسيو–إقتصادية في شمال شرق الجزائر

(Développement socio-économique dans le Nord-Est de l'Algérie)

تم إمضاء إتفاقية مالية في أفريل 2002 بمبلغ 50 مليون أورو

- ✔ دعم مشاريع إعادة تأهيل المناطق المتضررة من الإرهاب في 6 محافظات من شمال غرب الجزائر بمبلغ مالي بمبلغ 16 مليون أورو.
- ✔ مشاريع دعم قطاع الإعلام و الصحفيين الجزائريين

(Appui aux journalistes et aux médias algériens)

تم إمضاء إتفاقية مالية في يوم 12 جانفي 2001 بمبلغ مالي يقدر ب 5 ملايين أورو

- ✔ مشاريع تحديث الشرطة(la modernisation de la police)، تم إمضاء إتفاقية مالية في يوم 12 جانفي 2001 بمبلغ مالي يقدر ب 8.2 مليون أورو .

2–2- المشاريع المنجزة خلال المدة(2002–2004): أهم المشاريع هي:

- ✔ برنامج دعم مشاريع تنفيذ إتفاقية الشراكة(la mise en oeuvre de l'Accord d'association) ، التي خصص لها غلاف مالي بمبلغ 10 ملايين أورو.
- ✔ مشاريع إصلاح العدالة(la réforme de la justice) ، خصص غلاف مالي يقدر بـ 15 مليون أورو.
- ✔ مشاريع إصلاح قطاع التربية(la réforme de l'éducation nationale) بغلاف مالي يقدر بـ 17 مليون أورو.
- ✔ دعم التحديث والمساعدة للإصلاحات الإدارية بغلاف مالي يقدر بـ 25 مليون أورو.
- ✔ دعم مشاريع تأهيل المناطق المتضررة من الإرهاب في ستة ولايات من منطقة الشمال الغربي للجزائر للمرة الثانية بمبلغ 14مليون دولار، الولايات هي : شلف ، عين الدفلة، تيارت ، غليزان ن تيسمسيلت، معسكر[1].

المرحلة الثانية من 2005 إلى 2006 :

(بعد دخول إتفاقية الشراكة حيز التنفيذ سنة 2005)

شرع الطرفان في تنفيذ مشاريع ذات أولوية لها أهمية بالنسبة للطرفين و ذات أبعاد و أهداف إستراتيجية محددة في إتفاقية الشراكة ، و التي أطلق عليها برنامج الإرشاد الوطني (

1- la Délégation de Union européen-Algérie, 30 ans de coopération(1979-2009), op cit . p.87,

PIN)• التي تم وضعها من طرف اللجنة الأوروبية و الإدارة الجزائرية[1] ، وخصص لها غلاف مالي قيمته 106 مليار أورو، تم توزيعه لانجاز المشاريع التالية :

- ✔ في إطار برامج دعم الجمعيات و المنضمات غير الحكومية(0NG) من قبل المفوضية الأوروبية ، و التي خصص لها غلاف مالي يقدر بـ 10 مليون أورو.
- ✔ دعم قطاع المياه بغلاف مالي بقيمة20 مليون أورو .
- ✔ دعم برنامج تحديث شرطة الحدود بغلاف مالي 10 مليون أورو.
- ✔ دعم برنامج إدارة الإقتصاد بغلاف مالي يقدر بـ 20 مليون أورو .
- ✔ دعم قطاع المواصلات بغلاف مالي يقدير بـ 20 مليون أورو.
- ✔ الدعم الريفي بغلاف مالي يقدر بـ11 مليون أورو.
- ✔ دعم التسهيلات التجارية بمبلغ 5 مليون أورو.

I –**1**– مظاهر تطور التقارب بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي خلال فترة برنامج ميدا :

إن العلاقات الأوروبية لم تعرف إنقطاع أو تعثر مع الجزائر ، لأن الإتحاد الأوروبي هو الشريك التقليدي للجزائر ، و تعثر المفاوضات لا يعني زوال الصلة بين الطرفين ، بل هو فسحة لتقريب الرؤى للتوصل إلى إتفاق يرضي الطرفين ، و نستنتج ذلك من خلال ما يلي :

– تطور المبادلات التجارية خلال فترة توقف المفاوضات (1997–2000)، حيث تمثل واردات الجزائر من الإتحاد الأوروبي 65% ، أما واردات الإتحاد الأوروبي من الجزائر تمثل أكثر من 60%، مما يدل على العلاقات التجارية القوية بين الطرفين[2].

– حصول الجزائر على مساعدات مالية قبل التوصل إتفاق شراكة ، مما يعني توقف المفاوضات لا يمد بصلة إلى توقف الإمدادت المالية(الإستفادة من برنامج ميدا) .

– دخول الجزائر في إصلاحات شملت كل الميادين قبل التوصل إلى إتفاق شراكة سنة 2002، ثم تم منحها مدة كافية لإتمام الإصلاحات من 2002 إلى غاية المصادقة على إتفاقية الشراكة سنة2005 .

• Programme indicatif national.

1- la Délégation de Union européen-Algérie, 30 ans de coopération(1979-2009, op cit , p . 25 .

[2]– بن سمينة عزيزة، الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، العدد 09 ، سنة 2011 ، ص . 252 .

– لم يتم العمل ببرنامج الإرشاد الوطنية (PIN) الذي يتم إنجازه باشتراك الطرفين الجزائري و الأوروبي إلا بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر سنة2005 .

I –**2**– الصعوبات التي عرقلت الشراكة بين الطرفين خلال فترة برنامج ميدا و أسبابها:

I –**2**–1– السلبيات المسجلة من خلال تطبيق برنامج ميدا: تتمثل فيما يلي :

قلة الغلاف المالي المخصص للجزائر مقارنة بالدول المتوسطية الشريكة ، و قدرت نسبته 18.40% من النسبة الإجمالية المقدرة بـ 28.60% ، أي 164 مليون أورو من مجموع 3060 مليون أورو. ونوضح ذلك في الجدول التالي.

جدول رقم(51): حصة الجزائر في برنامج ميدا(1995–2006)

السنوات	الإلتزم بالدفع(م–أورو)	المبلغ المدفوع(م–أورو)	النسبة المئوية
1999-1995	164	30,2	18
2000	30,2	0,4	1,32
2001	60	5,5	9,16
2002	50	11	22
2003	41,6	15,8	38
2004	51	42	82,35
2005	60	-------	-----
2006	46	-------	----

Source: Farid Makhlouf ,la politique cmmerciale de L'Algerie et son integration à L'Europe, (Economie des Affaires Européennes et Internationales),université de Pau et des pays de l'Adour,2006 . sur le site: www.memoireonline.com/11/07/728

I –**2**–2– أسبابها:

يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى سوء الأوضاع الأمنية في الجزائر الذي أدى إلى:

– توقف معظم المشاريع الممولة عن طريق البروتوكـــــــــولات المالية السابقة في سنوات التسعينيات بفعل الوضعية الأمنية، و كـــذا غلق مقر بعثة المفوضية الأوروبية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ هذه المشاريع و تقييمها خلال الفترة 1994–1998[1].

– قلة المشاريع المقدمة من طرف السلطات الجزائرية، و لم تكن ذات أولوية من قبل الإتحاد الأوروبي التي كانت تعتمد على تطبيق برنامج الإرشاد الوطني (PIN) التي يتم إنجازها من طرف المفوضية الأوروبية و الإدارة الجزائرية .

1– براق محمد ، ميموني سمير، نفس المرجع ، ص،ص . 16 ،17 .

– تعثر المفاوضات الجزائرية الأوروبية حول عقد إتفاقية الشراكة التي توفقت في سنة 1997إلى غاية أفريل 2000 و هو تاريخ إستئنافها[1].

– التأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة بسبب صعوبة في الحصول على القروض من البنك الأوروبي للإستثمار(BEI)، و هذا راجع إلى ضعف نسبة تسديد القروض و التي بلغت 47% فقط، بحيث أن الجزائر تحصلت على 350,808 أورو من مجموع 746.2 مليون أورو للفترة الممتدة من 1996 إلى 2002[2]، وعدم تقديم القروض المخصصة لدعم القطاع الخاص.

– الحلول التي اعتمد عليها الإتحاد الأوروبي لمواجهة التوتر الإقليمي و تعزيز القوة الأوروبية قد عرقل من تطور تنفيذها، بحيث أنه تم السماح بتحرير السلع و الخدمات و تقييد حركة الأشخاص، مع استبدالها بتقنية الحوار الثقافي و تعاون المؤسسات المدنية اللذان يمكنها إنشاء فضاء إفتراضي بالإعتماد على وسائل الإتصال الحديثة؛ و تم التعبير عن هذا المفهوم كما يلي[3] "Les populations sont à nos fenêtres, mais pas à nos portes".

– تمويل البرامج عرف عراقيل تقنية من طرف الإتحاد الأوروبي، لأنه ربط البرامج بشروط سياسية، فالمساعدات المالية مرتبطة بمدى التقدم في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان[4]، التي يصدرها الإتحاد الأوروبي لشركائه في جنوب المتوسط في معايره العالمية عن طريق إتفاقيات التعاون ، لكن مشروطية الديمقراطية قد تتعارض مع الشرعية بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدول[5].

عدم إبداء الطرف الأوروبي المرونة المطلوبة لإنجاح الشراكة في طابعها الثنائي العادل (مضايقة الجالية الجزائرية في أوروبا، تضييق قنوات الأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية خارج نطاق المحروقات و منافستها)، مع إفراغ إتفاقية الشراكة من محتواها الإقتصادي و العمل على تسييسه من خلال التركيز على مسألة الإرهاب[6].

---

[1]– محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة ، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية للإندماج في الإقتصاد العالمي ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، العدد 04 سنة 2016 ، ص . 36 .

2 - Commission européenne (2001), Algérie : document de stratégie 2002-2006 et programme indicatif national 2002- 2004, Bruxelles, p 16.

3 - Jean Robert Henry, op cit , , sur le site : anneemaghreb.revues.org/ 273.

4- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص. 29 .

[5]- Aomar baghzouz, du processus de Barcelone à L'union pour la méditerrané, regards croises sur les Relations euromaghrébines, sur le site: anneemghreb.revus.org.

[6]- الجزائر في العالم على الموقع :www.onefd.edu..dz

لقد عمل الإتحاد الأوروبي على سياسة توسيع دائرته في حوض المتوسط حتى يشمل شرق و غرب المتوسط و خاصة بعد إنضمام عشر دول من أوروبا الشرقية إلى الإتحاد الأوروبي سنة 2004 التي كانت مصاحبة لبعض التغيرات الدولية ، مما دفع بدول الإتحاد الأوروبي إلى تطوير سياسته تجاه الدول الجارة في حوض المتوسط.

II: في إطار السياسة الأوروبية للجوار

السياسة الأوروبية للجوار، موقف الجزائر منها و مدى مساهمتها في إصلاح و تطوير الإقتصاد الجزائري

II- 1- السياسة الأوروبية للجوار و موقف الجزائر منها

II-1 -1- السياسة الأوروبية للجوار:

إن الظروف الدولية التي تزامنت أحداثها مع فترة المفاوضات الجزائرية الأوروبية كان لها الأثر البارز في التقارب بين الطرفين ، المناخ المتوتر على الساحة الدولية بسبب أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم تلاها حرب الخليج الثانية؛ هذه الأحداث عززت من فاعلية الولايات المتحدة الأمريكية و زادت من قوته على الساحة الدولية ، بعدما سارت كل دول العالم على تطبيق الرؤية الأمريكية من أجل السلم العالمي[1].

هذه المتغيرات الدولية قد أحدثت صدعا في السياسة الأورومتوسطية ، كما أعلنت اللجنة الأوروبية عن ذلك في مارس 2002 قبل إنعقاد المؤتمر الخامس بفلانسيا(valence) بقليل فقط ؛ و على هذا الأساس إقترح رئيس اللجنة الأوروبية Romano Prodi ما يسمى فلسفة الصداقة الجوارية(philosophie du voisinage amical) من أجل تسيير أفضل لعلاقات الإتحاد الأوروبي مع جيرانه في المتوسط، و قد أقر المجلس الأوروبي ذلك بعد دراسة المقترح من جوان 2003إلى جوان 2004[2] .

فكرة السياسة الأوروبية للجوار(politique européenne de voisinage) تؤكد على أفاق المشاركة في السوق الأوروبية المشتركة، و ذلك بتحرير أربع عناصر أساسية هي[3] : حرية حركة السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و كذلك الأشخاص، حتى و إن كان يشكل الجانب السلبي لتحقيق الشراكة بين الطرفين .

---

[1] - khoudir laguefche, op cit , sur le site: www.memoireonline.com/08/11/4729/

[2] - Jean Robert Henry, op cit , , sur le site : anneemaghreb.revues.org/ 273.

[3]-Euro- mediterranee Enjeu et defis , journal trimestriel de documentation politique(APRES DEMAIN),n° : 08 , fondé par la ligue de droit de l'homme en 1957, 2006 .p . 16.

يتم تنفيذ السياسة الأوربية للجوار في إطار تحقيق الأهداف التي سطرها منهج برشلونة[1]، لأن السياسة الأوروبية للجوار ليست بديلة لمسار برشلونة بل هي مكملة له، و بوسائل حديثة و متطورة و أكثر شمولية (نذكرها بالتفصيل في عناصر لاحقة) .

II -1- 2- موقف الجزائر من السياسة الأوروبية للجوار

الجزائر من الدول المتوسطية التي لم تتبنى السياسة الأوروبية للجوار على غرار ليبيا و سوريا، رغم أنها قد وقعت و صادقت على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي قبل انطلاق السياسة الأوروبية للجوار و الشراكة، و هي تمتلك الإطار القانوني الملائم لتنفيذ هذه السياسة إن رغبت في ذلك ؛ لأن الاتحاد الأوروبي ينفذ سياسة الجوار مع الدول المتوسطية ضمن اتفاقات الشراكة الأورو- متوسطية كإطار قانوني يربطه مع كل دولة من هذه الدول.

لم تترد الجزائر في رفض الدخول في مفاوضات مع مجموعة دول الإتحاد الأوروبي ، إن الموقف الأول الذي اعتمدته الجزائر هو الصمت لمدة ثلاث سنوات ضمن إطار إستراتيجية السياسة المتعارف عليها" انتظر و ترقب" wait and see " و يرجع ذلك للأسباب التالية [2] :

§- مواقف الجزائر تجاه السياسات الأوروبية تتميز عادة بالتحفظ و عدم التسرع في الارتماء في أحضان أوروبا ، حتى تأخذ الوقت الكافي لتحليل الأبعاد الايجابية و السلبية لكل عرض قبل تحديد موقفها منه.

§- تتالي سياستين لمشروع واحد(سياسة الشراكة الأورومتوسطية ثم السياسة الأوروبية للجوار)، و الهدف واحد هو الشراكة مع الإتحاد الأوروبي؛ مما أحدث بعض اللبس و الإرتباك لدى الشركاء المتوسطيين.

§- الشروع في تطبيق سياسة الجوار الأوروبية و الشراكة قد سبق دخول إتفاق الشراكة الأورو- جزائرية حيز التطبيق الفعلي الذي تم سنة 2005 ؛ مما يبرر عدم الرغبة لدى الجزائر الدخول في تجربة جديدة للشراكة قبل أن تباشر في الأولى و تدرس آثارها، و اعتبرت أن الخوض في هذا المشروع المتوسطي الجديد هو سابق لأوانه[3].

---

[1] - Ibid , p. 16 .

[2]- تمغارت أسمهان، تطور موقف الجزائر تجاه السياسة الأوروبية للجوار والشراكة(2004-2013) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد رقم 09 ،جوان 2013 ،ص. 325 .

[3] -Jean françàis Daguzan, ga politique étrangère de l'algérie(le temps de l'aventure ?), institut français des relations internationales ,revue politique étrangère(CAIRN- info) , N° 3, 2015, p. 39

§- تصريحات الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة[1] في مؤتمر برشلونة المنعقد في نوفمبر 2005 ، قد وضح بأن إستبدال برنامج ميدا بالوسيلة المالية الجديدة في إطار pev إلى غاية 2013 المشتركة بين دول الجوار، التي تضم 400 مليون نسمة لأربعة عشرة دولة بما فيها روسيا، لا تناسب المنطقة المتوسطية و لا تخدم ديناميكية غرب المتوسط ، بل تعاكس الإندماج المغاربي. كما أشار إلى أن عدم مرافقة الإتحاد الأوروبي للجزائر في إنجاح التحولات الإقتصادية التي باشرت بها الجزائر[2] .

و بعد إنقضاء مدة الإنتظار خرجت الجزائر عن صمتها، و بمناسبة إنعقاد مؤتمر البروكسل في03 سبتمبر2007 الموسوم بعنوان" تعزيز السياسة الأوروبية للجوار"، و عبرت على لسان سفيرها بالبروكسل رفضها لمشروع السياسة الأوروبية للجوار، مبررا ذلك بأن اتفاق الشراكة هو إطار كافي لتحقيق التقارب و التعاون بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.

أما فيما يخص مبدأ التمييز الذي يهتم أكثر بخصوصيات كل دولة في إطار سياسة الجوار، و الذي أشاد به رئيس المفوضية الأوروبية ؛ فقد اعتبرت الجزائر و كما جاء على لسان وزيرها بأن" إتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري يشمل الأولويات الوطنية بالنسبة للجزائر بشكل يحقق جيدا مبدأ التمييز الذي تنص عليه سياسة الجوار، وأنها مازالت متمسكة بحسن تنفيذ اتفاق الشراكة في الميادين ذات الأولوية مثل الطاقة ، الصناعة ، الزراعة ....إلخ ". و كما وضح السفير الجزائري بأن إتفاق الشراكة كافي لتحقيق الأهداف التي نص عليها مسار برشلونة .

و بالإضافة إلى تشابه مضمون و غايات سياسة الجوار مع إتفاق الشراكة ، فإن سياسة الجوار ركزت على مراعاة خصوصيات كل دولة شريكة ، مع التقييم و المتابعة عن قرب لمدى تنفيذ الإصلاحات التي اتفق عليها الشركاء والتي تشكل في حد ذاتها نوعا من الضغوط والالتزامات التي لا ترغب الجزائر في التقيد بها على الأقل من باب رفض التدخل في شؤونها الداخلية[3] .

و واصلت الجزائر في تطبيق ما تم الإتفاق عليه ضمن السياسة الأورمتوسطية ، و طالما أن السياسة الأوروبية للجوار(PEV) ما هي إلا أداة مالية جديدة التي خلفت برنامج ميدا إبتداء من سنة 2007، و اتخذت كوسيلة مالية لتحقيق مشروع إنشاء منطقة التبادل الحر الأورومتوسطية،

---

[1] - Aomar Baghzouz, du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie , CAIRN –IMFO / revue Outre terre, n°23 , 2009/3, p .142.

[2] -Ibid , p .141

[3]- تمغارت أسمهان، نفس المرجع ، ص ،326 .

و ذلك بزيادة المساعدات لدول جنوب المتوسط لإصلاح إقتصادياتها و الإندماج في الإقتصاد العالمي، و حسب تصريحات رئيس الإتحاد الأوروبي جافيي سولانا (Javier Solana) للسياسة الخارجية ، الذي يعتبر السياسة الأوروبية للجوار لا تأخذ مكان نهج برشلونة ، لكنها تعزز و تزيد من الأفاق للإندماج في السوق الأوروبية المشتركة [1] .

على هذا الأساس فقد واصلت الجزائر في تطبيق إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في إطار السياسة الأوروبية للجوار، إلى أن غيرت موقفها و وافقت على الدخول في مفاوضات إستكشافية حول مشروع السياسة الأوروبية للجوار في 23 جانفي 2012، بعدما رفضت للمرة الثانية سنة 2010، ثم جاء زمن القبول في ظل التجديد الذي أدخله الإتحاد الأوروبي على سياسة الجوار سنة 2011[2]. لقد استفادت الجزائر من دعم مالي لانجاز بعض المشاريع التنموية؛ و قبل أن نتطرق إلى توضيح هذه النقطة ، نحاول توضيح مدى تطور علاقات التقارب بين دول الإتحاد الأوروبي و الجزائر.

II -2- مظاهر تطور العلاقات الأورو–جزائرية في إطار السياسة الأوروبية للجوار، و مدى مساهمتها في إصلاح الإقتصاد الجزائري:

II -2-1- مظاهر تطور العلاقات الأورو–جزائرية في إطار السياسة الأوروبية للجوار:

منذ التوقيع على إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي ، فقد شهدت العلاقات بين الطرفين تطورات إيجابية زادت من تضييق هوة الخلاف بينهما، و نستوحي ذلك من خلال تحليل النقاط السابقة في هذا المضمار:

✔ – مواصلة الجزائر نشاطاتها في إطار إتفاق الشراكة دون أن تعزل نفسها عن النشاطات الديبلوماسية الأورومتوسطية .

✔ – تمسك الجزائر ببنود إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي كإطار للتعاون بين الطرفين باعتباره يشمل على الأولوية الوطنية بالنسبة للجزائر بشكل يحقق مبدأ التمييز● الذي تنص عليه سياسة الجوار الأوروبية.

[1] - Farid Makhlouf ,la politique cmmerciale de L'Algerie et son integration à L'Europe, op cit, sur le site: www.memoireonline.com/11/07/728

[2]- تمغارت أسمهان، نفس المرجع ، ص،ص. 327،328 .

●- مبدأ التمييز يعني به الأخذ بخصوصيات كل دولة من الدول المنضمة إلى السياسة الأوروبية للجوار .

✔ – رفض الجزائر لسياسة الجوار لم يكن مطلقا و نهائيا ، بل ركزت على ضرورة توضيح بعض المصطلحات الغامضة مثل مبدأ الملائمة و البحث عن ميكانيزمات لتطبيقها، و حتى مفهوم السياسة الأوروبية للجوار كان مبهم لدى الدول المتوسطية، لأنه مستوحى من الأدبيات الإنجليزية(new neighbourhood policy) و أخذ معنيين فهل تعني[1] :

(la nouvelle politique de voisinage) أم (la poltique du nouveau voisinage) للإتحاد الأوروبي

✔ – إصرار الجزائر على رفض إنخراطها في السياسة الأوروبية للجوار، طالبت بالتكييفات اللازمة لمواد اتفاق الشراكة بشكل يضمن توازن المصالح بين الطرفين، و أن التعاون بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي يجب أن يبنى على مبدأ رابح– رابح(gagnant-gagnant)[2].

✔ – خبرة الجزائر في تعاملها مع المجموعة الأوروبية ثم مع الإتحاد الأوروبي، جعلها تتحفظ على بعض القرارات المتخذة من طرف الإتحاد الأوروبي ، خشية من هيمنة هذا الأخير على قراراتها، مما أجبر دول الإتحاد على الرضوخ لمطالب الجزائر للتعاون في المجالات الإقتصادية و الأمن المشترك بعيدا عن الأبعاد السياسية .

✔ – قيام الثورات العربية(الربيع العربي) سنة 2011 فرض على الإتحاد الأوروبي تغيير سياسته تجاه جيرانه في حوض المتوسط ، باتخاذه ما يسمى سياسة الجوار المجددة التي تعتمد على تقديم مساعدات أكثر للشركاء اللذين يعملون على ترسيخ الديمقراطية و تدعيم التنمية الإقتصادية و سياسة الجوار في شرق و غرب حوض البحر الأبيض المتوسط، مع تقديم ميكانيزمات فعالة لتنفيذها، و تجنب فرض الحلول الجاهزة فيما يخص الإصلاح السياسي .

✔ – إسرار الإتحاد الأوروبي على الإحتفاظ بالجزائر ضمن قائمة الدول المعنية بسياسة الجوار رغم رفض الجزائر لذلك ، فهي لم تحذف يوما من إنشغالات و أدبيات الإتحاد الأوروبي، مع تكثيف زيارات ممثلي المفوضية الأوروبية للجزائر لإقناع الجزائر على تغيير موقفها، و قد حدث ذلك في سنة 2011 ، و عبرت عن ذلك على لسان وزيرها للخارجية في ديسمبر 2011، و منذ هذا التاريخ دخلت الجزائر في مفاوضات إستكشافية من أجل تبني سياسة الإتحاد الأوروبي للجوار .

[1] -- Euro- mediterranee Enjeu et defis , journal trimestriel de documentation politique (APRES DEMAIN),n° : 08 , fondé par la ligue de droit de l'homme en 1957, 2006, p.16

[2]- تمغارت أسمهان، نفس المرجع ، ص. 326.

II -2-2 مدى مساهمة السياسة الأوروبية للجوار في إصلاح و تطوير الإقتصاد الجزائري:

في إطار سياسة الجوار الأوروبية المنتهجة من طرف الاتحاد الأوروبي، تم إستبدال برنامج ميدا ابتداء منذ عام 2007 بأداة مالية جديدة تسمى الوسيلة الأوروبية للجوار و الشراكة(IEVP)◆، ودخلت الشراكة في مرحلة جديدة للفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، بوسائل و ميكانيزمات ساهمت في إصلاح و تطوير الإقتصاد الجزائري ، و هي المرحلة الثالثة من عمر الشراكة الجزائرية الأوروبية .

المرحلة الثالثة (2007- 2013)

كانت أكثر شمولية و حداثة من المرحلتين السابقتين، شملت على إستراتيجيات متكاملة من برامج إقتصادية و دعم مالي و وسائل عصرية لتنفيذ إتفاقية الشراكة ، مع اعتماد ميادين ذات أولوية، و نتتدرج في توضيح هذه العناصر كما يلي:

II-2-2-1- المبالغ المالية في إطار الوسيلة المالية IEVP

التي ساهمت في تطوير سياسة الإتحاد الأوروبي نحو الدول الجارة ، بعد إنضمام دول أوروبا الشرقية إلى الإتحاد منذ سنة 2004.هذه التطورات لم تؤثر على تنفيذ إتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية،رغم أن الجزائر قد صرحت على لسان سفيرها، و بمناسبة إنعقاد مؤتمر في 03 سبتمبر 2007 بالبروكسل رفضها لمشروع السياسة الأوروبية للجوار؛ فقد إستمرت الجزائر في تطبيق إصلاحات التعديلات الهيكلية التي مست مختلف القطاعات ، في إطار برنامج الإرشاد الوطني PIN للفترة الممتدة من(2007- 2010) و الذي تم تنفيذه خلال فترة السياسة الأوروبية للجوار(PEV) الممتدة من(2007-2013)[1] بالإعتماد على الوسيلة المالية(IEVP) و على وثيقة إستراتيجية تربط الإتحاد الأوروبي بكل دولة(DSP)◆ في حوض المتوسط ،بحيث إستفادت الجزائر من الوسيلة المالية IEVP من 220 مليون أورو للفترة الأولى ،مع تدعيمها لإتمام الإصلاحات للفترة(2011-2013) بمبلغ 172مليون أورو[2] ؛ و شملت الإصلاحات القطاعات المبينة في الجدول التالي:

◆ - IEVP : Instrument Européen de Voisinage et de Partenariat

[1] -Accords de transport et de coopération euromaghrébins, inventaire des transports et de coopération Euromaghrébins , groupe des ministres de la méditerranée Occidentale (GTMO 5+5) ,op cit ,p .31.

◆ - DSP : Un Document de stratégie par pays

[2] - Délégation de Union européen-Algérie, 30 ans de coopération(1979-2009), op cit , p. 55 .

جدول رقم(52): المبالغ المالية المخصصة للإصلاحات في قطاعات إستراتيجية بالجزائر في إطار (IEVP) بالمليون أورو

القطاعات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
إصلاح العدالة و الحكم	17						10	**27**
التنمية الإقتصادية و الشغل	40	17.5	14	29	36.5	30	30	**197**
تعزيز الخدمات العمومية القاعدية		15	21.5	30				**66.5**
التنمية المستدامة و الثقافة					21.5	34	20	**75.5**
المجموع	**57**	**32.5**	**35.5**	**59**	**58**	**64**	**60**	**366**

Source : Délégation de l'union européenne en Algérie , Rapport sur la coopération UE- Algerie, Edition 2014,p.11

رغم أن المبالغ المخصصة خلال هذه الفترة لم تستهلك كلها كما بينا سابقا لكنها ساهمت بقسط كبير في إصلاح الإقتصاد الجزائري .

و لم يكتفي الإتحاد بهذه الوسيلة المالية(IEVP) ، بل تبنى وسائل مالية حديثة لأجل تنفيذ المساعدات الخارجية[1] و المتمثلة في كل من الصندوق الأوروبي للتنمية(FED)◆ ، و الوسيلة تمويل التعاون من أجل التنمية(ICD)◆ .

بالإضافة إلى إستفادت الجزائر من 10 ملايين اورو إضافية سنة 2011 في إطار برنامج سبرينغ(SPRING)● تم إطلاقه من طرف اللجنة الأوروبية في سبتمبر 2011 ، بأشهر بعد موجة الربيع العربي(Printemps Arabe)؛ هذ الدعم المالي الجديد المقدر بملغ 350مليون أورو مخصص لمواجهة التحديات الإجتماعية و الإقتصادية العاجلة لبلدان جنوب المتوسط ، لمراقبة مدى التطور في الإنتقال الديمقراطي في هذه البلدان ، بحيث استند هذا التمويل إلى تقييم للتقدم الذي أحرزه كل بلد في التقدم الديمقراطي وفق مبدأ« More for more » أي حسب مقدار التحديث السياسي و المؤسساتي[2].

[1] - Délégation de l' Union européen-Algérie, 30 ans de coopération(1979-2009), op cit , p. 47 .

◆- **FED**: fonds européenne de développement

◆ - **ICD** : instrument de financement de la coopération au développement

● - **SPRING**: est l'acronyme pour « Soutien au Partenariat, à la Réforme et à la Croissance inclusive Il a été initié en 2011, pour accompagner les pays du Voisinage Sud suite aux événements du Printemps arabe. Adopté au bénéfice de l'Algérie par la Commission européenne, ce programme vise à renforcer les institutions de gouvernance dans les domaines économique et politique.

[2] - SENAT, session extraordinnaire de **(2016-2017**), Rapport d'information N°**689**,fait au nom de la commission des affaires européennes (1) sur le volet méditerranéen *de la* politique *de* voisinage *: le* cas *de l'*Algérie, par le senateur: M. Simon sutour, déposé le 27 juillet 2017 , p.9.

إن تنوع قطاعات الإصلاح و المبالغ المالية المخصصة لها ، تدل على مدى اهتمام الإتحاد الأوروبي بتنفيذ إتفاقية الشراكة و تقريب السياسات بين الطرفين ، لضمان سيرورة الإصلاحات في جميع القطاعات؛ كما أن نهاية تطبيق هذه الوسيلة المالية في سنة 2013 قد تم إستبدالها بوسيلة حديثة ، تم الشروع بالعمل بها إبتداء من سنة2014 ، و تمتد على فترة سبع سنوات من 2014 إلى 2020، فيها الأربعة سنوات الأولى(من 2014إلى 2017)[1] يتم تمويلها بواسطة مالية أوروبية للجوار (IEV) ◆، و هي وسيلة تعزز وتكمل خطة العمل المبرمجة في إتفاقية الشراكة[2].

II-2-2-2- البرامج الإقتصادية :

في إطار إتفاقية الشراكة التي دخلت حيز التنفيذ منذ 2005، مول الإتحاد الأوروبي مجموعة من برامج الإصلاح الإقتصادي ، التي تهدف إلى تعزيز الهياكل الإقتصادية الجزائرية ؛ و من أهم هذه البرامج نذكر[3]:

✔ – برنامج تدعيم إعادة الهياكل الصناعية و الخوصصة" Appui à la restructuration industrielle et à la privatisation " (ARIP) ، خلال الفترة(2001-2008).

تحديث قطاع المالية "Modernisation du secteur financier " (MSF)، خلال الفترة(2001-2007).

✔ – برنامج تحديث و تدعيم الإصلاحات الإدارية " modernisation et appui aux réformes administrative" (MARA) خلال الفترة (2004-2008) .

✔ – برنامج تدعيم إدارة الإقتصاد"Appui au management de l'économie" (AMECO) خلال الفترة (2007-2011) .

✔ – برنامج تدعيم تسهيل التجارة " Appui à la facilitation du commerce" (FACICO) خلال الفترة(2009-2011).

✔ – برنامج تدعيم تنفيذ إتفاقية الشراكة " Appui à la mis en œuvre de l'accord d'association" (P3A) منذ سنة 2008.

✔ برنامج تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "Appui au développement des PME" (PME) خلال الفترتين(2000–2007) ثم(2004–2009).

---

[1] - L'union Européen et L'Algérie ,un partenariat fort pour un développement commun , sur le site: eeas.europa.eu/sites/eeas/files/brochure_a3_algeria_-_finale01

◆ - **IEV**: Instrument Européen de Voisinage

[2] - Délégation de l'union européenne en Algérie , Rapport sur la coopération UE- Algérie, op cit, p.11.

[3] - Ibid, p .17.-

✔ – برنامج تدعيم تنويع الإقتصاد"Appui à la diversification de l'économie"(DIVECO I) خلال الفترة(2010–2015).

✔ – برنامج تدعيم تنمية قطاع الصيد البحري" Appui au développement du secteur de la pêche" (DIVECOII)، خلال الفترة (2013-2017).

و تم تعزيز هذه البرامج باستعمال وسائل خاصة ، مع الإشتراك في تنفيذها نوجزها في العنصر الموالي.

II-2-2-3- الوسائل المرفقة بالبرامج السابقة للنهوض بالقطاع الإقتصادي الجزائري

دعمت المؤسسات الأوروبية مساعداتها المالية بوسائل أكثر نجاعة لتطبيق البرامج المقترحة من أجل إصلاح الإقتصاد الجزائري و دمجه في الإقتصاد العالمي ، و تتمثل هذه الوسائل في[1]:

أ– المساعدات التقنية(Assistance technique): تتمثل في الخبرة و الكفاءة المنقولة من طرف الخبراء الأوروبيين في الآجال القصيرة و الطويلة أيضا، التكوين، الرحلات الدراسية و البحث العلمي؛ تستفيد من هذا البرمامج المؤسات العمومية و العناصر الفاعلة في الإقتصاد الجزائري. كما تضمنت هذه المساعدات التقنية وسيلة فعالة تنقل الخبرة مصحوبة بحسن التطبيق في مجال تطوير القوانين التشريعية تدعى (TAIEX) ◆ ، تستفيد منها المؤسسات العمومية فقط.

ب– تدعيم الميزانية(l'Appui Budgétaire) : يركز أساسا على السياسات القطاعية من تقييم للأداء و مدى تطوير القدرات، و يتم دعم و دفع المخصصات المالية بعدما يتم تحقيق الإنجازات المسطرة من المشروع .

ج– تدعيم تحسين إدارة الحكم(SIGMA) ◆ : هي مبادرة مشتركة من طرف الإتحاد الأوروبي و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية(OCDE) ، التي تهدف إلى تعزيز نظام الحكم و قدراته الإدارية، و شملت هذه الوسيلة خمسة محاور رئيسية هي: الإطار الإداري القانوني و تسيير الخدمات العمومية، التسيير و التدقيق في المالية العمومية، الأسواق العمومية، تنسيق السياسات العامة و إستراتيجيات إصلاح الإدارة العامة.

[1] - L'union Européen et L'Algérie ,un partenariat fort pour un développement commun , sur le site: eeas.europa.eu/sites/eeas/files/brochure_a3_algeria_-_finale01

◆- **TAIEX** : est l'acronyme pour Technical Assistance and Information Exchange, c'est à dire, Assistance Technique et Échange d'Informations

◆ - **SIGMA** : est la contraction de l'appellation du programme en anglais : « Support for the Improvement in Governance and Management » ou en français : « aide à l'amélioration des institutions publiques et des systèmes de gestion », Instrument à l'amélioration la gestion de la gouvernance

د- التوأمة(jumelages) : المشاريع في إطار التوأمة تسمح بالجمع بين دول الإتحاد الأوروبي و الدولة المستفيدة من هذه الوسيلة ، بهدف تعزيز و تقوية النشاط التعاوني.

هـ- دعم المشاريع(les subventions de projets): صندوق المساعدات الخارجية للإتحاد الأوروبي يدعم المشاريع التي تحترم حقوق الطفل و المرأة و البيئة و تقوية المجتمع المدني.

وقد تم تعزيز البرامج الأوروبية في شراكتها مع الجزائر بتطبيق العمل بهذه الوسائل الجديدة لضمان إنجاح الإصلاح الإقتصادي بالجزائر ، حتى تتمكن من دخول منطقة السوق الحرة، لهذا تم التركيز على قطاعات ذات أولوية .

II-2-2-4- إصلاحات إقتصادية في قطاعات ذات أولوية إعتمادا على الوسائل الأوروبية الجديدة:

أ- في إطار تنفيذ إتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية:

نتائج الإصلاحات الإقتصادية التي حققتها الجزائر ، شجعت الإتحاد الأوروبي على تخصيص غلاف مالي بقيمة 176 مليون أورو بدأت العمل به منذ سنة 2007. لقد شمل هذا البرنامج معظم الإدارات الجزائرية و مؤسساتها ، و الهدف من ذلك هو ضمان نجاح إتفاقية الشراكة بإشتراك كل المؤسسات و الإدارات التي تقوم بتنفيذ إتفاقية الشراكة ، و ذلك بحصول تلك المؤسسات على الخبرة و الإعانات التقنية و وسائل العمل الأساسية لإنجاز الأهداف المسطرة في الإتفاقية ؛ و يتم ذلك من خلال دعم مباشر للإدارات الجزائرية في إطار التوأمة ، التي أنجزت من سنة 2008إلى 2012 خمسة مشاريع في ميادين[1] :المنافسة ، نوعية المياه، المطابقة الصناعية، الصناعة التقليدية ، المالية؛ و انتهى العمل بهذه الوسيلة في 1 ديسمبر 2012 .

خلال الفترة 2012 إلى 2017 ، تم إطلاق مشاريع توأمة في القطاعات التالية: العدالة ، الفلاحة، الصيد البحري، الطيران المدني، البيطرة، التجارة، النقل ، أمن الطروقات، الصحة ، حماية المستهلك، تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات ، السياحة و الطاقة وتم التوصل إلى نتائج مرضية ، بحيث حدث تقارب بين عشرات المؤسسات الأوروبية و الجزائرية، كما تم نقل المعرفة و تحويلها إلى مئات الإطارات الجزائرية و في مختلف الميادين على غرار الضرائب، المنافسة ، الصناعات التقليدية و تقريب التشريعات[2].

1 - Délégation de l'union européenne en Algérie , Rapport sur la coopération UE- Algérie, op cit, p. 19.
2 - Ibid ,20.

ب- في إطار برنامج دعم الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(**PME-PMI**)

قصد إنجاح الشراكة الأورومتوسطية فقد تم توسيع نطاق التعاون بخلق آلية جديدة من قبل الإتحاد الأوروبي، تتمثل في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، قصد تأهيل و تحسين القاع الخاص، بما يسمح و تكييف المؤسسات مع متطلبات إقتصاد السوق.على هذا الأساس فقد ركز برنامج الدعم على تحسين التسيير العملي للمؤسسات المعنية ، مع دعم الإبتكار و ترقية الوسائل الجديدة لتمويلها و دعم محيط المؤسسة[1]. وتم تنفيذ هذا البرنامج على خطوتين:

الخطوة الأولى: تنفيذ برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(**EDpme1**) (2002-2007).

قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الإتحاد الأوروبي يهدف إلى رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية لتتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأجنبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62,9 مليون يورو، فيها 57 مليون يورو ممولة من طرف الإتحاد الأوربي[2] ؛ يشرف على تسيير البرنامج وحدة تسمى EURO –developpement مكونة من 25 خبير دائم (21 خبير جزائري و 4 خبراء أوروبيين)[3].

وقد أعطى هذا البرنامج نتائج مرضية ، بحيث أن حسب التقرير النهائي الصادر في ديسمبر 2007فقد تقدمت668 مؤسسة صغيرة و متوسطة ، فقد تم الدخول الفعلي لـ 405 مؤسسة ضمن إجراءات التأهيل ، بما يعادل 65% من مجموع المؤسسات الراغبة في الإستفادة من البرنامج. جل المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج ذات نشاط صناعي وهي: الميكانيك والتعدين ، تجهيزات الإنشاء ، الصناعة الغذائية ، الكهرباء والإلكترونيك ، الكيمياء، النسيج ،

1- العياشي زرزار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بين ضرورة التأهيل و ضغوط الإنفتاح الإقتصادي، على الموقع :www.microfinancegateway.org/

2- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(التركيز على برنامجPME II)، مجلة الباحث رقم 09، سنة 2011 ، ص. 04 .

3- غدير أحمد سليمة ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(دراسة تقييمية لبرنامج ميدا) ، شهادة ماجستر ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، سنة 2007 ، ص . 78 .

الجلد و الأحذية، الخشب والأثاث، الصيانة الصناعية، مخبر الرقابة، التجارب والخبرات[1].

حصيلة التأهيل في إطار(**EDPme1**):

ففي 31 أكتوبر 2006 ، البرنامج قد اتصل ب 668 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، و هي موزعة في القطر الجزائري كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم(53): توزيع 668 PME جهويا في القطر الجزائري

المناطق الجهوية	الوسط	الشرق	الغرب	الجنوب
عددPME	280	147	174	67
النسبة المئوية	42	22	26	10

المصدر: غدير أحمد سليمة ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(دراسة تقييمية لبرنامج ميدا)، مرجع سابق، ص.92 .

– كما نجد أن هذه المؤسسات (**668**) لم تخضع كلها إلى التأهيل بل **405** مؤسسة ص و م فقط (61%) هي التي قامت فعلا بنشاطات التأهيل ، نظرا لأن 65 مؤسسة انسحبت بعد التشخيص الأولي ، و 92 انسحبت بعد عملية التشخيص، و 105 مؤسسة ص و م قامت بعملية التشخيص الأولي وفي انتظار أول نشاط تأهيلي لها. أما حسب النشاط التأهيلي فهي موضحة في الجدول الموالي.

جدول رقم(54): توزيع 405 مؤسسة حسب نوع النشاط

المجالات	المالية	التسيير	الإنتاج	التسويق	النوعية
عددPME	32	138	125	49	61
النسبة %	08	34	31	12	15

المصدر: غدير أحمد سليمة ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(دراسة تقييمية لبرنامج ميدا)، مرجع سابق، ص.96.

وحسب تصريح وزير القطاع السيد مصطفى بن بادة ، فإن الاتحاد الأوروبي أشاد بنجاح برنامج ميدا1، الأمر الذي شجع على الدخول في برنامج ميدا 2 للفترة(2008 إلى 2010)، و مواصلة التعاون في برنامج جديد يدعم فيه الإتحاد الأوروبي PME و PMI في مجال إتقان تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ؛ إلا أن تطبيق هذا المشروع قد سجل تأخرا إلى غاية يوم 5 ماي 2009 ، تم العمل به إلى غاية 2014.

1– المرجع نفسه ، ص. 79

الخطوة الثانية : تنفيذ برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال**(EDPme 2)** (2009-2014)

تم هذا البرنامج بموجب عقد إتفاقية بين اللجنة الأوروبية و وزارة الصناعات التقليدية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حددت مدته من03 مارس 2008 إلى 31 مارس 2014[1]، بغلاف مالي قيمته 44 مليون أورو ، ساهمت فيها اللجنة الأوروبية بـ 40 مليون أورو و4 ملايين أورو مساهمات جزائرية[2] ؛ وتم تحديد مدة البرنامج ب 34 شهرا بداية من انطلاقه والذي كان في ماي2009 ، و تم تسيير البرنامج من طرف فريق مختلط مكون من 54 خبير. تضمن البرنامج تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مساعدها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب إرساء نظام للجودة والقياسة على مستوى تلك المؤسسات، فهو برنامج تأهيلي يساعد المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة على تعزيز قدرتها على تحسين أدائها وتوسيع حصتها في السوق، ويلعب فيه الاتحاد الأوروبي دورا محوريا باعتباره ممول الرئيسي[3] . المؤسسات المستفيدة هي الصناعات الغذائية، مواد البناء ، الكهرباء و الإلكترونيك، الكيمياويات و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال[4].

حصيلة التأهيل في إطار(**EDPme2**):

كانت النتائج في نهاية سنة 2014 كالأتي :

➢- من حيث الدعم المباشر للشركات الصغيرة و المتوسطة(PME) :

فقد استفادت 336 مؤسسة من الجيل الثاني من الإصلاحات PEM2 ، موزعة كالأتي[5]: 140 مؤسسة إستفادت من التشخيص و خطة تطوير الترقية – 86 مؤسسة تلقت إجراءات خاصة لأجل ترقيتها – 110 مؤسسة إستفادت من التكوين و المساعدات التقنية عن طريق العمل بالشراكة مع ستة جمعيات مهنية محترفة هي:

union national des operateurs de la pharmaçie	(UNOP)
Association des Producteurs Algériens de Boissons	(APAB **)**
Associationdes Briquetiers Algériens	(ABA) **(**
Bourse Algérienne de Sous-traitance et de Partenariat	(BASTP) **(**

[1] - Délégation de l'union européenne en Algérie , Rapport sur la cooperation UE- Algerie, op cit, p.22.

[2]– حسين يحي ، قياس فعالية برامج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2013 ، ص،ص. 221 ،222 .

[3]– سهام عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص. 147 .

[4]– حسين يحي ، مرجع سابق ، ص. 222 .

[5] -- Délégation de l'union européenne en Algérie , Rapport sur la cooperation UE- Algerie, op cit, p.23

(AITA) Algerian Information Technology Association
(FCE) Forum des Chefs d'Entreprise

خلال الفترة 2011–2013 تم تنظيم 20 وحدة تكوين مع الإتحاد الوطني للمتعاملين الصيادلة إستفادت منها مؤسسات الإنتاج الصيدلاني في المجالات التالية: علم القياس ، الصيانة، التدقيق مع الموردين، مؤشرات الإنتاج ، تحليل المخاطر، النظافة ، أمن و مراقبة الجودة ، الأمن البيئي و تكوين المكونين ، بحيث استفاد 245 مدير تنفيذي لمجموع 22 شركة من التكوين المقدم من طرف خبراء PEM II .

➢- من حيث الدعم المؤسساتي : تضمن هذا الدعم العناصر التالية[1] :

– دعم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل .

– مساعد وزارة ا لصناعة وا لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار لإنشاء وتنفيذ المراكز التقنية الصناعية.

– مساعد وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار لتطوير إستراتيجية المناولة.

– المساهمة في دعم بيئة الأعمال التشغيلية للمؤسسات.

– المساهمة في دعم النظام الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– المساهمة في دعم الجمعيات و هياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

➢- من حيث دعم الجودة: حيث تضمن هذا الدعم ما يلي[2]:

- إعداد إجراءات اختيار هيئات تقييم المطابقة المستفيدة من دعم الاعتماد(ISO 17025) و (ISO 17020)

– دعم المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائرية لتنفيذ نظام إدارة الجودة ISO 9001 [3] .

– إعداد مشاريع محددة وخاصة لدعم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الهيئة الجزائرية للاعتماد و المعهد الجزائري للتقييس و الديوان الوطني للقياسة القانونية .

[1]– عناني ساسية ،سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و أثرها على تنافسيتها(دراسة تقييمية) ، على الموقع : www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/276/4/6/7846

2- سهام عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص.148 .

3- عناني ساسية ، مرجع سابق ، ص. 243 .

-إعداد قائمة أولية تضم 112 هيئة لتقييم المطابقة بمساهمة هيئات الجودة لتحديد المستفيدين من البرنامج.

الخطوة الثالثة: في إطار دعم تنويع الإ قتصاد الجزائري

للتقليل من التبعية الإقتصادية للمحروقات الذي أصبح عامل خطر يهدد مستقبل الإقتصاد الجزائري ، لأنه ثروة زائلة يتحكم في سعرها الدول المصنعة المتقدمة في السوق العالمية؛ و بدخولها في شراكة مع الإتحاد الأوروبي في الألفية الجديدة ، فقد ركزت الجزائر على إستراتيجية تنويع إقتصادها في قطاعات ذات أولوية غير قطاع الطاقة التقليدية، وشملت هذه القطاعات كل من الزراعة و الزراعة الصناعية و السياحة و الصيد البحري ، بحيث ساهم الإتحاد الأوروبي إصلاحها و تطويرها بعدة أليات متطورة وبغلاف مالي قدر بـ 17.5 مليون أورو . تمت هذه الإصلاحات في شقين[1] :

الشق الأول : تدعيم مشاريع في قطاع الزراعة و الزراعة الصناعية و السياحة:

أطلق على هذا البرنامج مصطلح(**DIVECO 1**) إختصارا لمفهوم(diversification économique)، الذي يهدف إلى تحسين الإنجازات الإقتصادية من حيث(التنافسية ، توفير مناصب الشغل ، التصدير) ، على هذا الأساس فقد كان الدعم على مستوى المؤسسة المعنية بكل قطاع ، بحيث تم التوصل إلى النتائج التالية:

أ- في قطاع الزراعة : على مستوى وزارة الفلاحة و التنمية الريفية (MADR)◆ :

- فقد تم تدعيم هذا القطاع بالآلات الزراعية الحديثة و برامج تكوينية لتعزيز القدرات البشرية التقنية للعاملين بهذا القطاع ، بحيث تم تنظيم 40 دورة شارك فيها 590 مستفيد .
- تحسين مستوى التطبيقات في مجال الصحة النباتية و التقنيات النباتية و البيطرة على خطى الإتحاد الأوروبي .

ب- في قطاع الزراع الصناعية : تم العمل على تحقيق ما يلي :

- وضع نظام متابعة و تقييم لمشاريع الزراعة الغذائية في إطار إستراتيجية التصنيع .

1 - Délégation de l'union européenne en Algérie , Rapport sur la cooperation UE- Algerie, Edition 2014 , p.28

◆ - Ministère de l'Agriculture et de développement rural

– إعداد برنامج تكوين لإطارات القطاع في ميادين: النوعية ، المتابعة و وضع العلامات و الشهادة ، بحيث تم إجراء رحلة دراسية واحدة و 12 دورة تكوينية شارك فيها 203 مستفيد في القطاع .

– تحسين إطارات الأمن الصحي الغذائي .

– تعزيز قدرات إدارة التسيير لأربعة منظمات مهنية نموذجية في إنتاج زيت الزيتون(Oleifacteurs) هي: البويرة ، بجاية ، تيزي وزو ، و مصنع الحليب بغرداية .

جـ– قطاع السياحة: لقد تم إعداد برنامج مرافقة هام لوزارة السياحة و النشاط الحرفي الذي ركز على :

– الدعم المباشر على مستوى مخطط الجودة السياحية التي تركز على أربعة معايير هم: النوعية، التكوين، المرافقة في تحضير الإستراتيجية ، الإتصالات(دليل الجودة، الملصقات، برامج إذاعية، الأفلام و كذلك موقع الواب – website:www.qualitetourisme.dz .

– تطوير قدرات المؤسسات السياحية في مجال سوق تسيير الموارد البشرية و تسيير نظام المعلومات.

الشق الثاني : تدعيم مشاريع الصيد البحري(pêche)، تربية المائيات(aquaculture):

أطلق على هذا البرنامج مصطلح (**DIVECO2**) الذي اهتم بتدعيم القطاع من حيث[1]:

– تقوية قدرات المؤسسات العمومية من حيث التسيير و التأطير .

– تعزيز قدرات المنظمات المهنية لقطاع الصيد البحري

المطلب الثالث: تقييم حصيلة عشرية من الشراكة(2005–2015) واعتماد إصلاحات لا تخلو من العراقيل

يمكن أن نلخص مشروع برشلونة من وجهة نظر الجزائر في كلمتين : خيبة الأمل و الطموح، فالإحباط و خيبة الأمل يكمن في المعايير المختلطة و الغامضة أحيانا التي تضمنتها نصوص إعلان برشلونة ،أما الطموح و الأمل يتمثل في الأهداف الإستراتيجية التي جاء بها هذا المشروع؛ على هذا الأساس فقد صرح وزير الخارجية السابق محمد بجاوي قائلا:

1 - Délégation de l’union européenne en Algérie , Rapport sur la cooperation UE- Algerie,op cit, P .31 .

«الجزائر لا تتمنى أن يتم تبرير النتائج المتواضعة لعشر سنوات من الشراكة باستياء الشركاء أو عدم تشجيعهم على ذلك ، بل نتمنى المساعدة من أجل تقد يم دفعة جديدة لهذا الإطار لتحقيق شراكة حقيقية متوازنة و واعدة[1] ».

الفرع الأول: تقييم و مراجعة إتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية

لقد بين تقييم إتفاق الشراكة التي صادق عليه الطرف الأوروبي و الجزائري بعد مرور أزيد من عشر سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ سنة 2005 أهم الصعوبات التي عرقلت مسار تنفيذ الإتفاقية ، و كان المتضرر الأول هو الجزائر.

I- الخلافات الجزائرية الأوروبية: مست هذه العراقيل مختلف جوانب الإتفاقية هي[2] :

I-1- الجانب السياسي و الأمني :

يبدو من خلال الإتفاقية أن دول جنوب المتوسط هي المعنية بتطبيق نصوص الإتفاقية لأنها أقل ديمقراطية مع غياب القانون.

- إهمال مؤسسات المجتمع المدني المتوسطية التي بإمكانها المحافظة على ضمان الإستمرارية في حالة حدوث أزمات أو تقلبات في العلاقات ، إن مشروع برشلونة لم يسمح بإنشاء العناصر غير الدولية ، كما أن إعتماده على نقل الديمقراطية إلى دول جنوب المتوسط لا يمنح الأولوية لإنجاح المشروع المتوسطي[3] .

I- 2- الجانب الإقتصادي و المالي :

الهدف الأساسي من الإتفاقية هو إنشاء منطقة إزدهار مشتركة ، لكن تحقيق ذلك قد إصطدم بعائق المديونية الذي تتخبط فيه مختلف الدول الفقيرة في حوض المتوسط ؛ لكن تحقيق ذلك على المدى الطويل بالشراكة الإقتصادية و المالية من أجل إنشاء منطقة تبادل حر (ZLE) في سنة 2012 في إطار إحترام مبادئ منظمة التجارة العالمية(OMC)[4]، الذي كان له تأثير سلبي على الدول الضعيفة مثل الجزائر، لأن النظام التجاري المتعدد الأطراف في OMC يتم

1 - Aomar baghzouz , du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie, op cit , P .141 .

2 - khoudir leguefche , op cit .

3 - Aomar baghzouz , du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie, op cit , P .148 .

4 – المادة 06 من المرسوم الرئاسي رق 159/05 المؤرخ في 27أفريل 2005 ، جريدة رسمية رقم 31 الصادرة بتاريخ 30أفريل 2005.

عقد إتفاقيات تجارية إقليمية في ظل العولمة و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هي قاعدة أساسية في OMC ، و هذا يعرض الجزائر لمنافسة قوية و إقتصادها هش و متدهور .

I-3- الجانب التجاري:

المركز التجاري للإتحاد الأوروبي ظل يتعزز باستمرار منذ إبرام الإتفاقية على حساب الإقتصاد الوطني خلال المدة الممتدة من 2005 إلى 2015 مجموع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي لم تتعدى 14 مليار دولار، بينما بلغت واردات الجزائر من الإتحاد الأوروبي 220 مليار دولار بمعدل 22 مليار سنويا ؛ و خلال نفس الفترة فقد بلغت صادرات الجزائر خارج المحروقات 597 مليون دولار سنة 2005 ، ثم ارتفعت إلى 2.3 مليار دولار سنة 2014 ، و بعدها انخفضت إلى 1.6 مليار دولار سنة 2015[1] ؛ في حين أن الإتفاقية تنص على ترقية صادرات الجزائر خارج المحروقات و تطوير الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. و يعود عجز الميزان التجاري الجزائري إلى مجموعة من العوامل أساسها هو النمو المفرط في الواردات بسبب البرامج الإستثمارية الضخمة التي باشرت فيها الجزائر لتحسين البنية التحتية و التوسع في إتاحة الخدمات (الإسكان ، المياه ، الطاقة، الرعاية الصحية)؛ في البداية برنامج الإنعاش الإقتصادي(2001–2004) بغلاف مالي 525 مليار دينار جزائري ، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005–2009) بغلاف مالي حوالي 4202.7 مليار دينار جزائري ، و أخيرا برنامج دعم المخطط الخماسي بغلاف مالي 286 مليار دولار أمريكي[2]، و بالخصوص منذ سنة 2010 سجل إرتفاع مضطرد في الواردات و انخفاض في الصادرات من أجل إنجاز المشاريع التي بادرت بها الجزائر في إطار السياسة الأوروبية للجوار، مما انعكس سلبا على تغطية الصادرات للواردات ،الذي يبينه الجدول التالي.

جدول رقم (55) : تطور نسبة تغطية الصادرات إلى الواردات (2000–2013)

السنوات	2000	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	13
تغطية الصادرات للواردات	202	167	139	160	156	196	223	223	167	98	122	136	130	109

المصدر: بن سمينة عزيزة ، الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات الإنفتاح الإقتصادي و التنمية المستقلة، مجلة الباحث ، رقم 09 ، جامعة بسكرة، سنة 2011 ، ص.5.

1- www.algeria-watch.org/ fr

2- بن سمينة عزيزة ، ، مرجع سابق، ص . 6 .

كما أن الوحدة القيمية للواردات قد بلغت ضعف الوحدة القيمية للصادرات كما يبينه الجدول التالي.

السنوات	الصادرات	الواردات
2008	492	932
2010	413	1018
2012	585	938
2013	545	1018

جدول رقم(56) : نسبة تطور الصادرات إلى الواردات في الجزائر(2008-2013).

المصدر: من إنتاج الباحث بالإعتماد على الجدول 1.8و الجدول 1.9 ص .13 من المرجع (GTMO **5+5**) الصادر في نوفمبر 2015.

- حسب المديرية العامة للجمارك[1]، التفكيك الجمركي الذي شرعت فيه الجزائر و رفع الحماية على المنتجات المحلية ، قد كلف الجزائر خسارة 700 مليار دينار(7 مليار دولار) منذ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

I-4- الجانب الإستثماري و التكنولوجي:

زيادة في اتساع الفرق في النمو بين الضفتين منذ سنة 1995، فالجزائر لم تنجح في جذب الإستثمار المباشر(IDE) و لا في دعم النمو أو الحد من تفاقم البطالة ؛ و بذلك تعتبر الجزائر سوق رابحة للسلع الأوروبية و ليست أرضية للإستثمار الأجنبي المباشر ، فرغم خصوصية الجزائر في تزويد السوق الأوروبية بالمواد الطاقوية ، فلم نسجل في المقابل تطور في الإستثمار المباشر في هذا المجال الذي بلغت نسبته 0.1% من حجم الإستثمارات في حوض البحر الأبيض المتوسط ، أي لم تتجاوز (6 إلى 7) ملايين أورو[2] ، مع غياب تام في نقل التكنولوجية إلى الجزائر[3].

و في تقرير لمحرر الشؤون الإقتصادية في إذاعة بي بي سي في إنكلترا السيد(أندروووكر) يشير فيه إلى انخفاض تدفق رؤوس الأموال إلى ما يطلق عليه بالأسواق الناشئة في العالم، فقد تراجعت هذه الإستثمارات عام 2002 إلى أدنى مستوى لها منذ 10 سنوات؛ و حسب الدراسة التي أعدها معهد التمويل الدولي و أعلنت عنها إذاعة لندت في 2003/01/17 أن الإستثمارات تراجعت بنسبة 10% في عام 2001، و من بين الأسواق الناشئة حسب معهد التمويل الدولي

1- - ب . حكيم ، خسائر الجزائر من التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي ، على الموقع :- http://www.eco algeria.com/content، تاريخ الفحص : 2017/11/10

2- بن سمينة عزيزة ، مرجع سابق، ص. 157 .

3- http:// www.algeria-watch.org/ fr, consulté le 17/10 /2017

تأتي كل من مصر، الجزائر، تونس و المغرب في المنطقة العربية إلى جانب جنوب إفريقيا، إذ انخفضت الإستثمارات إلى 3.8 مليار دولار عام 2002 مقابل 9.3 مليار دولار سنة 2001[1].

I-5- الجانب الإجتماعي ، الثقافي و الإنساني :

توسيع مشروع الأورومتوسطي إلى ميادين أخرى له معايير سياسية و أمنية و طابع الهوية ، مما أدى إلى غلق الحدود و تطبيق نظام شينغن(schengen) هو عائق أمام حركة تنقل الأشخاص إلى أوروبا ؛ كما حدث بين الجزائر و فرنسا ، فقبل سنة 1985 سجل دخول ما يفوق مليون جزائري إلى فرنسا خلال السنة ، و عشر سنوات بعد إنخفض إلى 50.000 ، ثم أرتفع إلى 300.000 شخص خاصة بعد الأزمة الإقتصادية الأوروبية[2].

– ربط الهجرة إلى أوروبا بفكرة الإسلام و المسلمين ، مما أدى إلى تنامي نزاعات الكراهية للأجانب (xénophobie) داخل المجتمعات الأوروبية ، و أما ما اصطلح عليه الإسلاموفوفيا (islamophobie) و هي ظاهرة ميزت القرية الكونية المظلمة كما وصفها ألفن توفلر(Alvin Toffler)[3]، إن إستراتيجية محاربة الهجرة من طرف الإتحاد الأوروبي تخدم المصالح الأوروبية، لأن برنامج الهجرة الشرعية الذي قدمته المفوضية الأوروبية كان إستجابة للتحديات الإقتصادية و الديمقراطية ، بحيث تضمن هذا البرنامج الذي وضع في ديسمبر 2005 سياسة جديدة سميت بالهجرة الإنتقائية(Immigration sélective) ، و هذا يزيد من نزيف هجرة الأدمغة و يعمق من الهوة الإجتماعية و الإقتصادية بين دول الشمال و الجنوب في حوض البحر الأبيض المتوسط .

II- أسباب تطور الخلافات الجزائرية الأوروبية:

الضرورة تستوجب الوقوف على الأسباب الجوهرية التي زادت من عمق الخلافات بين الطرفين، و التي نوجزها على مرحلتين:

☜ **المرحلة الأولى**: تراجع النمو الإقتصادي الأوروبي بسبب الأزمة الإقتصادية العالمية سنة 2008 ، فرض على الجزائر تبني سياسة تجارية جديدة مع الإتحاد الأوروبي ، كانت سببا في توتر العلاقات بين الطرفين ، إن شروع الجزائر في سياسة الإنفتاح على السوق و الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية من أجل خلق منطقة التبادل التجاري الحر ساعد على إنفجار

---

[1]– ضياء مجيد الموسوي ، الحداثة و الهيمنة الإقتصادية و معوقات التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2004 ، ص.131

2- Jean Robert Henry,la méditerranée occidentale en quête d'un destin , op cit .

3-معمر سليم ، ، مرجع سابق، ص . 140 .

النشاط التجاري الجزائري الأوروبي ؛ بحيث بلغت الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي سنة 2008 قيمة 31 مليار دولار(79%من الواردات الجزائرية)، بعد مرور أربع سنوات فقط من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من 2005 ، عبر وزير التجارة الخارجية الجزائري عن تنامي الواردات من الإتحاد الأوروبي بقوله " من أجل تصدير 1 دولار للإتحاد الأوروبي ، تستورد الجزائر 20 دولار[1] ".–pour un dollar exporté vers L'UE , L'Algérie importe20 dollar–؛ مما زاد من فاتورة الإستراد و نزيف العملة الصعبة من المؤسسات البنكية و المالية الجزائرية و حدة في عجز الميزان التجاري .

أمام هذا الوضع سارعت الجزائر إلى إتخاذ إجراءات جديدة للتكيف مع الوضع الإقتصادي و التجاري العالمي الناتج عن الأزمة الإقتصادية للألفية الجديدة منها:

– في قانون المالية التكميلي اسنة 2009 ، و في شقه المرتبط بالتجارة الخارجية للجزائر، نص على ضرورة فتح الشركات الأجنبية المستوردة و النشطة في الجزائر رأسمالها بنسبة 30% لصالح المستثمرين الوطنيين[2].

– إلغاء القروض الإستهلاكية(ما عدا العقارات)، خاصة المتعلقة بشراء السيارات، التي ساهمت في تضخم فاتورة الإستراد من الإتحاد الأوروبي ، و استبدالها بالقرض السندي[3] .

– فرض إجراءات جديدة تشدد على شروط إنشاء شركات الإستراد و التصدير ، التي جعلت المئات من هذه الشركات إما تتوقف أو تقلص من نشاطات الإستراد ، و أخذت الصادرات الأوروبية نحو الجزائر تتراجع خاصة مع فرنسا(بلغت نسبة 30%سنة 2009) التي تستورد منها الجزائر حوالي 17% من مجموع وارداتها الخارجية(بقيمة 5 ملايير أورو سنويا) و الذي تحقق به فرنسا فائضا تجاريا يفوق 1مليار أورو سنويا.

أمام هذا الوضع المتدهور بين الطرفين ، و قبل إنعقاد مجلس الشراكة الأوروبي الجزائري بالبروكسل ، و في يوم 02جوان 2009 بعثت الممثلة للسياسية الخارجية للإتحاد الأوروبي كاترين أشتون رسالة إلى وزير التجارة السابق الهاشمي جعبوب ، تعبر فيها عن رفض دول

[1] - Aomar baghzouz , du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie, op cit , P .141 .

[2]- سايل سعيد ، مرجع سابق ، 194

[3]- مراد يونس ، عبد الحميد مرغيت، مستقبل الإنفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات، مداخلة تحت موضوع البدائل التمويلية للإقتصاد الجزائري ، في يوم 25 أفريل 2016، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،ص.09.

الإتحاد الأوروبي للإجراءات المتخذة من طرف الجزائر ، متهمة الجزائر بعدم إلتزامها ببنود إتفاق الشراكة الثنائية بين الطرفين ، أما عن الطرف الجزائري فقد كيف هذا الرد الأوروبي بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للجزائر و مساس بسيادتها[1] .

إستمر الخلاف بين الطرفين إلى سنة 2010 ،حيث قامت الجزائر بتجميد أحادي للإمتيازات التعريفية الممنوحة للإتحاد الأوروبي بموجب إتفاق الشراكة ، و بعد ثمانية جولات من المفاوضات العسيرة تم التوصل إلى حل وسط حول تأجيل إنشاء منطقة التبادل الحر المقررة في 2017 إلى 2020[2] .

المرحلة الثانية : بعد الصدمة البترولية الحالية سنة 2015 بسبب إنخفاض أسعار البترول في السوق العالمية ، أدى إلى تهاوي واردات الجزائر من هذه المادة الحيوية ، و في اجتماع برئاسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، فإن مجلس الوزراء المنعقد في أكتوبر 2015 طالب بإعادة النظر في تقييم بنود إتفاقية الشراكة التي تربطه مع الإتحاد الأوروبي ، خاصة الجانب الإقتصادي و التجاري منها[3] ؛ من منطلق المبادئ التالية :

- الظروف التي تم فيها المصادقة و الإمضاء النهائي على إتفاقية الشراكة سنة2005 قد تغيرت جذريا .
- نتائج التعاون زادت من فجوة التنمية لصالح الإتحاد الأوروبي .
- ضعف الإستثمارات الأوروبية في الجزائر ، الذي كان من المفروض أن تعوض النقص في الإرادات الجمركية للخزينة الجزائرية ، و تساعد على نشأة نسيج إنتاجي وطني تنافسي .

و في سبتمبر 2015 أخطرت الجزائر رئيس الدبلوماسية الأوروبية تطالب فيه رسميا فتح مفاوضات حول تقييم مشترك و موضوعي لتنفيذ إتفاق الشراكة؛ مرفق بوثيقة تشمل 21 توصية تسمح بإعادة بعث الشراكة بين الطرفين الجزائري –الأوروبي في إطار الهدف المسطر، الذي يضع العلاقات الإقتصادية في جوهر التعاون من أجل مرافقة مجهودات الحكومة الجزائرية في تنويع الإقتصاد و تعزيز الصادرات خارج المحروقات و تنمية الخبرات الإقتصادية و الإقتصاد الرقمي و تقوية الإقتصاد الشامل للطابع الإجتماعي[4] .

---

[1]- أمال يوسفي ، بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص. 68 .

[2] - http://www.medafco.org/ar/taxonomy/term/11855 .Association Algérie- Union européenne, source: al-fadjr

[3] - - http:// www.algeria-watch.org/ fr , consulté le 17/10 /2017

[4] - WWW.elwassat.com .

كما شملت هذه التوصيات تطوير العلاقات الإستثمارية و الشراكات بين الشركات الجزائرية و نظيرتها الأوروبية ، و ضمان تدفق إنتاجية الإستثمار المباشر الأوروبي في الجزائر.

و نشير في هذا الصدد أن هذه التوصيات قد تزامنت مع إستكمال الطرفان و إنهاء وثيقة مشتركة أخرى بخصوص الأولويات المشتركة المتعلقة بسياسة الجوار الأوروبية ، التي طالبت فيها الجزائر بما يلي :

– تطهير السياسة الأوروبية للجوار التقليدية من نزعة الأبوية و القيادة و القرارات المركزية الإنفرادية، و اعتماد نهج جديد في السياسة الأوروبية للجوار المجددة تؤسس على التعريف و التحديد المشترك للأولويات وفق خصوصيات الطرفين.

– تعزيز التعاون مع تحديد أهم المحاور الرئيسية و ميادين التشغيل الهادفة في إطار شراكة رابحة للطرفين.

إن تزامن الطلب الجزائري مع إعادة النظر في السياسة الأوروبية للجوار في نوفمبر 2015، هذا العامل الأخير كان فرصة في إعادة دفع العلاقات الجزائرية الأوروبية من جديد، و في هذا السياق إجتمعت اللجنة الجزائرية الأوروبية للشراكة في 25 فبراير 2016 التي سمحت بإعادة بعث العلاقات الثنائية بين الطرفين[1]، و إستمرت مدة تقويم الشراكة من فبراير 2016 إلى مارس 2017، و تم التركيز على أربعة نقاط هي:

– دعم المبادلات التجارية بين الإتحاد الأوروبي و الجزائر

– دعم تنويع و تنافسية الإقتصاد الجزائري.

– دعم الإستثمار الجزائري .

– وتعزيز التعاون في القطاعات الزراعية، الصيد البحري، البحث و تطوير الطاقة و الجمارك.

وفي 7 ديسمبر 2016، اعتمدت اللجنة المشتركة للشراكة 21 توصية لإنشاء شراكة اقتصادية تركز على تنويع الاقتصاد وتشجيع الصادرات خارج المحروقات و الثقافة الفنية و الإقتصاد الرقمي و الاقتصاد الاجتماعي الشامل.

و على إثر ذلك و في ديسمبر 2016 فقد تمت الموافقة على اعتماد ستة محاور ذات أولوية في الشراكة هي[2]:

[1] - - SENAT, session extraordinnaire de **(2016-2017**), N°**689** , op cit ;p.31.

[2] - Conseil de l'UE, COMMUNIQUÉ DE PRESSE 17/129 du 13 /03/2017(L'Union européenne et

أ – الحوار السياسي، والحوكمة، ودولة القانون وتعزيز الحقوق الأساسية

ب– التعاون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، المبادلات التجارية والنفاذ إلى الأسواق.

ج – الشراكة في مجال الطاقة، والتغير المناخي، والبيئة والتنمية المستدامة.

د– الحوار الاستراتيجي والأمني

هـ – البعد الإنساني ، الهجرة و حركة الأشخاص

و– التعاون المالي

الفرع الثاني: إصلاح إتفاقية الشراكة و العراقيل التي واجهتها.

I - العمل بالأولويات المقترحة:

بعد الموافقة على العناصر ذات أولوية في الشراكة في ديسمبر 2016 ، فقد تبنى الطرفان الأوروبي و الجزائري رسميا العمل بها من قبل مجلس الشراكة المنعقد في دورته العاشرة بتاريخ 13 مارس 2017، بحيث تعتبر الوثيقة النهائية التي تضمنت حصيلة تقييمية لتنفيذ إتفاق الشراكة بما فيها أولويات الشراكة، و الإطار الرسمي للتعاون السياسي المتجدد مع تعزيز قدرات التعاون .

و بذلك تكون الجزائر أول شريك في المنطقة توصل إلى إبرام مثل هذه الوثيقة الإطار الذي يتماشى مع الإستراتيجية الشاملة الجديدة للسياسة الخارجية و الأمنية للإتحاد الأوروبي، التي تم تقديمها من قبل الممثل السياسي للإتحاد في جوان 2016 في تقرير يغطي مجالات ذات إهتمام مشترك[1] . نستنتج من ذلك بأنه تم التوصل إلى إعادة دفع جديد للشراكة الجزائرية الأوروبية ، و تعتبر نقطة تحول في نمط العلاقات بين الطرفين ، بالتأكيد على الإرادة السياسية و إلتزام الطرفان بإنتاج طبعة لنقلة نوعية لعلاقات شاملة و إستراتيجية .

و لم يكن القصد من وراء هذا العمل هو الطعن في إتفاقية الشراكة و توقيفها نهائيا، بل بالعكس فالمراد من هذا الإجراء هو الإستفادة الكاملة لتفسير إيجابي من أحكام الإتفاقية لإعادة التوازن

l'Algérie adoptent leurs priorités de partenariat).sur le site : www.consilium.europa.eu/press .

[1] - Commission européenne , la haute représentante de l'union pour les affaires étrangères et la politique de securité(rapport sur l'etat des relations entre UE-Algerie dans le cadre de la PEV rénovée , Bruxelles ,le 09 mars 2017 .

لعلاقات التعاون بين الطرفين وفقا لأحكام المادة 01 (الفقرة 2) من إتفاقية الشراكة، التي تنص على توسيع التبادلات و ضمان تطوير العلاقات الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة بين الطرفين، و تحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع و الخدمات و رؤوس الأموال[1].

و تميزت الدفعة الجديدة للشراكة التوقيع على مشاريع بقيمة 40 مليون أورو ، تهدف بصورة أساسية إلى تنويع الإقتصاد الجزائري وتحسين بيئة الأعمال فيها ، من خلال تدابير تتراوح[2] بين تطوير الطاقة المتجددة و تحديث المالية العامة [3].في نفس اليوم المذكور أعلاه(2017/03/13). وقع الطرفان ثلاث إتفاقيات سيتم تمويلها من طرف الاتحاد الأوروبي تتمثل في تطوير الطاقة المتجددة ودعم كفاءة الطاقة، وتحديث إدارة المالية العامة، وتنفيذ اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، وقع الإتفاقيات عن الاتحاد الأوروبي ممثلته العليا للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية فيديريكا موغريني والمفوض الأوروبي للسياسة الأوروبية للجوار يوهانس هان، وعن الطرف الجزائري وزير خارجيتها رمطان لعمامر؛ تضمنت الإتفاقيات الثلاثة برامج محددة هي[4] :

❖- برنامج دعم تطوير الطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة في الجزائر:(**10 ملايين أورو**) سيساهم في رسم إطار مؤسسي وتنظيمي لإنتاج الطاقة المتجددة وتعميم مشاريع كفاءة الطاقة و تعزيز استثمارات القطاع الخاص (المحلية والأجنبية) في الطاقة المتجددة ومشاريع كفاءة الطاقة.

❖- برنامج إصلاح المالية العامة :(**10 مليون أورو**)

سيساهم في تحديث إدارة المالية العامة ، وسيدعم البرنامج إدخال نظام معلومات مالية متكامل في جميع إدارات وزارة المالية. كما أنه سيساهم في بناء قدرات برمجة الموازنة لعدة سنوات ، ويحسن إدارة الموازنة والشفافية .

❖- برنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة: (**20 مليون أورو**)

[1]- المادة 01 الفقر 2 من المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 ، مرجع سابق .

[2] - Commission européenne - Communiqué de presse, UE- Algérie, Bruxelles ,13 mars 2017, sur le site: europa.eu/rapid/press-release_IP-17-487_fr.htm

[3]- الإتحاد الأوروبي و الجزائر ، على الموقع :، eeas.europa.eu/headquarters تاريخ الفحص : يوم 2017/09/20

[4] -- Commission européenne - Communiqué de presse, UE- Algérie, Bruxelles ,op cit .

إستمر الإتحاد الأوروبي في تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للجزائر وقدراتها المؤسسية في السياسات العامة الرئيسية، حتى تتمكن البلاد من انتهاز الفرص التي تتيحها اتفاقية الشراكة، أي اتفاقية التعاون والتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2005 .

II- العراقيل التي واجهتها المرحلة الأخيرة من الشراكة

بناء على التقرير الصادر مجلس ال SENAT الأوروبي في دروته الإستثنائية(2016-2017)، الذي شخص الخلافات الجديدة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، و أرجعها إلى أسباب سياسية و أخرى إقتصادية[1] ، بالإضافة إلى قضايا عالقة قد تنعكس سلبا على تقدم الشراكة بين الطرفين، مما أدى إلى تباطؤ في تنفيذ الأولويات التي تم الإتفاق عليها في إتفاقية الشراكة :

II-1- العراقيل السياسية:

ممارسات سياسية جزائرية تخالف القيم التي يدافع عنها الإتحاد الأوروبي، تتمثل في[2]:

II-1-1- الجزائر و الربيع العربي :

رغم أن موجة الربيع العربي لم تمس إستقرار المجتمع الجزائري ، نظرا للظروف الحسنة التي كانت تحسد عليها الجزائر أنذاك ، خاصة الوضعية المالية المريحة التي ساعدتها على الخوض في إصلاحات إقتصادية، و رفع حالة الطوارئ التي تم تطبيقها منذ سنة 1992؛ و رغم كل ما قيل سابقا عن التعاون و الإصلاحات، فإن لجنة الإتحاد الأوروبي أعلنت في تقريرها عن عدم التطور في تطبيق الإصلاحات في الجوانب التالية:

- عدم إصدار مراسيم لتطبيق ستة قوانين عضوية ، تبنتها الجزائر منذ 2012 بناء على تصريح اللجنة الأوروبية في مارس 2014 ، مما أدى إلى التأخر في الإصلاح المؤسساتي و العدالة.

- تأخر في تعديل الدستور إلى غاية يوم 7 فبراير2016، رغم أن التصريح بالتعديل كان في سنة 2012 .

[1] - SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° **689,** op cit , p.15.
[2] -Ibid.

II-1-2-- الإستقرار النسبي: هناك عدة مؤشرات تبرر ذلك هي[1]:

▪ الإبقاء على استمرار رئاسة الدولة الجزائرية في مشهد سياسي سادته الإحتجاجات من طرف حركة بركات، تنادي بعدم تمديد العهدات الرئاسية لانتخاب رئيس غير قادر صحيا على تدبير شؤون الحكم[2]؛ لكن الجزائر بررت بأن هذا القرار فرضته مأسات العشرية السوداء سنوات التسعينات الراسخة في ذاكرة الجزائريين(200.000 و 20.000 مفقود)، لكي يتجنب خطر موجة الربيع العربي من جهة ، و من جهة أخرى حماية البلاد من شر الجماعات الإرهابية المتنوعة[الجماعة السلفية للدعوى و القتال(GSPC) في المغرب، الجماعة الإسلامية للمقاتلين الليبيين(GICL)، الجماعة الإسلامية التونسية(GIT) و الجماعة الموريتانية للوعظ و الجهاد(GMPJ)[3]]، بالإضافة إلى داعش، المنتشرة في دول مجاورة مزقتها الحروب الأهلية؛ على هذا الأساس فقد أبدت اللجنة الأوروبية تحفظها من تطور الديمقراطية في الجزائر ، لأنه من غير المعقول أن 40% من القروض المخصصة لبرنامج (PIN) للفترة (2014–2017) قد استهلكت في الإصلاح المؤسساتي، مما أثر سلبا على إستفادت الجزائر من برنامج سبرينغ(SPRING) الخاص بدعم و تطوير الديمقراطية[4].

▪ إستمرار السلطات الجزائرية في شراء السلم الإجتماعي ، معتمدة على عائدات المحروقات لدعم المواد الغذائية الأكثر إستهلاك(السكر ، الحليب ، الزيت) التي إستمر العمل بها بعد أحداث الربيع العربي (2011)[5].

▪ الإختلال السياسي رافقه إنخفاض في مداخيل البترول إبتدأء من سنة 2014 ، بالإضافة إلى النمو الديمغرافي(ما يقارب مليون مولود سنة 2015،أي ضعف مواليد سنة 2000 التي بلغت 600.000 مولود) ، إنتشار الفساد و الرشوة ؛ كلها عوامل تزعزع الإستقرار الإجتماعي مثلما حدث سنة 1988[6] .

---

[1] -Ibid,p.16.

[2]- جيلالي حدادي، الأمن الجزائري في إطار إستراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط (بعد 11 سبتمبر 2011، ماجستر في العلوم السياسية(دراسات متوسطية و مغاربية في التعاون و الأمن)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2015،ص.87.

[3]- المرجع نفسه ، ص ص .72،73 .

[4] -SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° **689**, op cit , pp .16,17.

[5] -Ibid

[6]-Ibid

II-1-3-– الإنتخابات التشريعية(04 ماي 2017): تم تسجيل السلبيات التالية[1]:

- نتائج التشريعيات ليوم 04 ماي 2017 تبين عدم التكافؤ السياسي بين الأحزاب المتنافسة إجراء الإنتخابات ، بحيث صرحت لجنة الخبراء لمراقبة الإنتخابات في الجزائر (MEE=mission d'expèrtise éléctorale) المبعوثة من طرف الإتحاد الأوروبي، صرحت ببعض التحفظات حول مجريات الإنتخابات في الجزائر هي :

– مراقبة محدودة من طرف اللجنة الحرة لمراقبة الإنتخابات .

– قلة ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في الرقابة .

II-2- العراقيل الإقتصادية(نقص في توجيه السياسة الإقتصادية نحو التبادل الحر):

أرجع الإتحاد الأوروبي أسبابها الرئيسية إلى[2]:

II-2-1- نقص في الإنفتاح الإقتصادي:

الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إطار تنفيذ إتفاقية الشراكة مع الخوض في تنمية شاملة ببرمجة المخططات الرباعية (2004،2009)، (2009،2014) و تحديث البنى التحتية مع التخلص من المديونية الخارجية، و العمل على تنويع و تحرير الإقتصاد ، كل هذا يبقى ناقص في نظر الإتحاد الأوروبي ، رغم إنضمام الجزائر إلى المنطقة العربية للتبادل الحر سنة 2009 الذي لم يحقق أي مفعول، نظرا لغياب ديناميكية إتحاد المغرب العربي(UMA) الذي تأسس سنة 1989، بسبب خلافات جزائرية مغربية مما عرقل مشاريع الإتحاد من أجل المتوسط ، منها عدم إنجاز الطريق المغاربية بغلاف مالي يقارب 670 مليون أورو لتعزيز المبادلات مع القارة الأوروبية.

II-2-2-– عدم تكافؤ العلاقة بين الطرفين(الجزائر و الإتحاد الأوروبي):

يعود عدم التكافؤ بين الطرفين إلى:

- طبيعة المبادلات التجارية ، كون الجزائر دولة ريعية تعتمد على عائدات المحروقات ، بينما الإتحاد الأوروبي قوة إقتصادية و تجارية تصدر منتوجات متطورة الجودة ؛ مما أدى إلى عجز في الميزان التجاري الجزائري ، تفاقم بسبب إنخفاض سعر البترول خاصة بعد سنة 2014 .

[1] -Ibid ,p.17.
[2] -Ibid, pp .21, 22.

▪ التباطؤ في التفكيك الجمركي و تجميد الإمتيازات الممنوحة للإتحاد الأوروبي(كما حدث سنة 2010 ، ثمانية جولات من المفاوضات دامت إلى غاية 2012 للتوصل إلى إعادة جدولة التفكيك الجمركي إلى إاية 2020)[1]، الهدف منه هو حماية المنتوج المحلى ، كما أن الجزائر قد غيرت من وجهتها في التعامل . و اعتمدت على شركاء جدد من أسيا(الصين أول شريك أمام فرنسا).

▪ إستغلال الجزائر لظرف الأزمة الإقتصادية و المالية العالمية سنة 2009، و تمسكت بقاعدة 51/49 في الشراكة مع الأجانب ، خلق صعوبات للشركات الصغيرة و المتوسطة للإستثمار في الجزائر .

▪ القوانين الصادرة عن السلطات الجزائرية تؤكد عن عزمها في التراجع عن تطبيق إتفاقية الشراكة ، و يبدو ذلك من خلال :

– قانون المالية لسنة 2014 فرض قيود على حركة بعض المنتجات مع تغيير في نظام الإستثمار الأجنبي ، خدمة لصالح المنتوجات و الخدمات الوطنية.

– قانون المالية لسنة 2016 جاء بقيود كمية و فرض تراخيص الإستراد(السيارات، الإسمنت، الخرصنات المستديرة)؛ ثم تم الشروع في تخفيض عدد الرخص الممنوحة لاستراد السيارات تدريجيا ، فمن 245 ألف رخصة ممنوحة سنة 2012 انخفض إلى 57ألف سنة 2016؛ بررت الجزائر ذلك على أنها تدابير إقتصادية و أمنية لعقلنة المبادلات التجارية مع الإتحاد الأوروبي ، يفرضها الوضع الحالي للجزائر[2].

– أما أحكام قانون المالية لسنة 2017 ، فقد زادت من توسيع قائمة الممنوعة من الدخول إلى السوق الجزائرية حماية لها من المنتوج الخارجي، و انخفضت فاتورة الإستراد إلى حدود 35 مليار دولار، ثم لجأت الحكومة الجزائرية إلى اعتماد أنظمة رخص الإستراد و التصدير للمنتجات و البضائع و الحصص التعريفية في إطار إتفاق الشراكة مع ال UE ، و المنصوص

[1]– ب.حكيم ، خسائر الجزائر من التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي ، على الموقع : www.elkhabar.com ://:http، مرجع سابق.

2 -SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° 689, op cit, p.24.

عليه في المرسوم التنفيذي رقم306/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 ؛ و طبقا للمادة 09 منه ، فقد أصدرت الجهات الجهات الجزائرية المعنية الإعلانات التالية [1] :

- ✔ الإعلان رقم 2017/01 ،يتضمن فتح حصص كمية لاستراد المنتوجات و البضائع بواسطة رخص الإستراد لسنة 2017 بتاريخ 31 مارس 2017 .
- ✔ الإعلان رقم2017/02 ، يتضمن فتح حصص تعريفية لسنة2017 في إطار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بتاريخ 03 أفريل 2017 .
- ✔ الإعلان رقم 2017/03 يتضمن فتح حصص كمية لاستراد المنتوجات و البضائع بواسطة رخص الإستراد لسنة 2017 بتاريخ 30 ماي 2017.

و بعد الإنتخابات التشريعية في ماي 2017 ، و تنصيب الحكومة الجديدة ، فقد واصل رئيس الحكومة الجزائرية عبد المجيد تبون سلسلة من الإعلانات تتضمن قوائم جديدة من المنتجات الأوروبية التي يمنع دخولها إلى السوق الجزائرية .

لقد اتخذت الجزائر من رخص الإستراد وسيلة لمراقبة تجارتها الخارجية ، بإلغاء فواتير السلع التي لها ثقل على ميزانية الدولة ، مع منع إستراد السلغ غير الأساسية و تشجيع الإنتاج المحلي، خاصة في مجال الصناعات الغذائية و التحويلية.

رد الإتحاد الأوروبي عن عدم توافق السياسة الحمائية الجزائرية[2] باستعمال رخص الإستراد مع مع الإلتزامات التي يفرضها إتفاق الشراكة بين الطرفين ، بل شكلت حواجز أمام السلع الأوروبية تتمثل في:

- تخفيض حجم الواردات من السلع الأوروبية.
- تشجيع الإنتاج الصناعي المحلي الجزائري(قانون المالية لسنة 2015).
- منح القروض الإستهلاكية لاقتناء المنتجات المحلية.

هذه الإجراءات خفضت من تدفق السلع الأوروبية إلى السوق الجزائرية بقيمة 3.75 مليار أورو.

بررت الجزائر اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلى ما يلي :

1- وزارة التجارة الجزائرية ، إعلانات و بلاغات على الموقع :www.commerce.gov.dz

2 - licences d'importation :L' UE critique Alger . sur le site : www.algeria-watch.de/fr

– عدم التطور في المفاوضات ، مع عدم مساعدة الجزائر للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية كما وعد به الإتحاد الأوروبي.

– الظروف الصعبة التي يمر بها الإقتصاد الجزائري بسبب تهاوي أسعار البترول، وانخفاض الميزانية العامة للجزائر من العملة الصعبة ، مع العجز المسجل في الميزان التجاري ، وعملا بالمادة 11 الفقرة (1) التي تسمح للجزائر اتخاذ مثل هذه التدابير الإستثنائية[1] .

كما أشار مجلس ال SENAT في تقريره إلى تباطؤ في سيرورة الإستثمارات في الجزائر بسبب البيروقراطية في الحصول على تراخيص الإستراد ، بالإضافة إلى التعريفات غير الجمركية أدى إلى توقف الإستثمارات الأجنبية (IDE) ، ناهيك عن إنخفاض قيمة الدينار من 1أورو=120دينار إلى سعر 1أورو=193 دينار ، كما ذكر التقرير سوء مناخ الأعمال في الجزائر الصادر عن البنك العالمي في تقريرها المسمى(DOING business) .

بهذا فقد عبر الإتحاد الأوروبي عن غموض الوجهة المستقبلية للجزائر[2]، و نظامها الإقتصادي فاشل على جميع الأصعدة مما يبعث على عدم الثقة ، خصوصا ما أكدته وسائل الإعلام حول إنتشار الفساد و تهريب رؤوس الأموال و هجرة الأدمغة و التهرب الضريبي و عدم قدرة الإدارة على التسيير و لا مطابقة السلع الجزائرية للمعايير الأوروبية مما صعب من الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[3].

II-2-3- ريع المحروقات عقبة مانعة لانفتاح الإقتصاد الجزائري:

كل الإحصائيات الصادرة عن الجهات الإقتصادية و التجارية المختصة أشارت و بالأرقام و النسب الدقيقة بأن صادرات الجزائر أساسا هي المحروقات ، و أثبتت الجزائر ذلك في مفاوضاتها مع الإتحاد الأوروبي بتمسكها بخصوصية الجزائر في هذا المجال ؛ أكثر من96% صادرات الجزائر بترول ؛ مصادر تمويل الخزينة الجزائرية و النفقات العمومية هي عائدات المحروقات. أزيد من 100 مليار دولار مستغلة من طرف سوناطراك للبحث و التنقيب عن البترول، لرصد إحتياط أكثر من هذه المادة الحيوية(سلوك البحث عن الريع(Rent- seeking)

[1]– المادة 11 الفقرة (1) ، من اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية ، المرسوم التنفيذي رقم159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005، مرجع سابق.

2 - SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° 689, op cit , p.24.

[3] - Bob Khaled , accord d'association (AA) entre l'Algérie et l'union européenne , sur le site : http://www.dziri-dz.com/?p=4784, consulté le 09 /11/ 2017

بعيدا عن الأنشطة الإنتاجية التي تدعم النمو الإقتصادي[1] ، دليل على مدى تركيز إقتصاد الجزائر على هذه المادة غير المتجددة . لم تولي الجزائر نفس الإهتمام للإستثمار في رأس المال البشري(الصحة ، التعليم، التكوين ، اليد العاملة)، مع إرتفاع معدل البطالة من 10.5% سنة 2016 إلى أكثر من 12% سنة2017 ، الإعتماد على الريع البترولي أعاق التطور الصناعي في الجزائر[2].

إنخفاض أسعار البترول إبتداء من منتصف سنة 2014 أدى إلى إختلال في الإقتصاد بكامله و نفاد صندوق ضبط الإرادات الذي تم إنشاؤه في 2010، لأنه كان يتم تمويله من فائض عائدات البترول ، كما إنخفض إحتياط الصرف من العملة الصعبة من 194مليار دولار سنة 2014 إلى 114 مليار دولار سنة 2016. لتعويض هذا النقص في مداخيل البترول و إصلاح الميزانية من العجز في المداخيل، لجأت الحكومة الجزائرية في الميزانية المالية لسنتي 2016 إلى تخفيض نسبة النفقات(بالخصوص مشاريع الإستثمار الكبرى) بنسبة 9%، الرفع من نسبة الضرائب (4%) ، البنزين و الكهرباء ؛ في سنة 2017 رفعت نسبة الرسم على القيمة المضافة من 7% إلى 9% و من 17% إلى 19% ، عدم تطوير القطاع الخاص و إهمال القطاع السياحي رغم توفر مقومات سياحة جزائرية معروفة و مصنفة في التراث العالمي للبشرية[3].

III-3- خلافـــات عالـقة:

نميز فيها نوعين من القضايا التي لازالت محل خلافات بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي:

III-3-1- خلافات ناتجة عن تنفيذ إتفاقية الشراكة[4]:

III-3-1-1- في مجال التجارة :

تود الجزائر تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بسبب الأزمة الإقتصادية التي تمر بها منذ إنخفاض سعر البترول، لكن الإتحاد الأوروبي يعارض ذلك، لأن هذا القرار لا يتم اتخاذه بصفة منفردة ، فالإجراء يقود إلى العودة للعمل بنظام التراخيص و الحصص، و يدعوها إلى تحسين مناخ الأعمال و الإستمرار في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية لتوسيع دائرة الإستثمارات الأوروبية في الجزائر، الذي يساعدها على الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية(OMC).

---

[1]- جيلالي حدادي، مرجع سابق،ص .91.

[2] - SENAT, session extraordinaire de (**2016-2017**), N° 689, op cit ,p.25.

[3] - Ibid,p.26.

[4] - SENAT, session extraordinaire de(**2016-2017**) rapport d'imformation N° : **689** ,op cit, pp . 32,33,34.

III-3-1-2- في مجال الهجرة و تنقل الأشخاص:

ترغب الجزائر في تسهيل الحصول على التأشيرات، لكن الإتحاد الأوروبي و حسب التقارير المقدمة من الجهات المعنية تشير إلى تنامي عدد المهاجرين بأوروبا في وضعيات غير شرعية؛ بحيث قدرت نسبة المطرودين بـ24.2%، أي عودت 3000 مطرود من مجموع 16050 قرار طرد ؛ في هذا الصدد سيتم إجراء حوار رسمي بين الإتحاد الأوروبي و الدول المعنية إبتداء من شهر سبتمبر 2017 لإيجاد حل لهذه المشكلة ، بينما الجزائر تبدي تحفظا من ذلك ، و ترغب في أن يكون الحوار غير رسمي، في حين ترى دول الإتحاد الأوروبي أن الجزائر ترفض العمل بالتوصيات القاضية باتخاذ إجراءات ضد الأسباب الجذرية للهجرة في البلد المنشئ للهجرة و لصالح التنمية ، لأن عدد المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في الجزائر حوالي 100,000مهاجر من مجموع ما يقارب 40 دولة إفريقية بالإضافة إلى اليمن و سوريا، بحيث أن 6% قد هاجرت إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط.

III-3-1-3- في مجال الديمقراطية و دولة القانون:

في هذا الميدان أشار الإتحاد الأوروبي إلى عدة نقائص نوجزها في النقاط التالية:

- في مجال إصلاح العدالة أشار الإتحاد الأوروبي إلى زيادة تعزيز حرية التعبير، حتى تعكس النصوص التشريعية الصورة الحقيقية لقانون العقوبات و قانون الإعلام؛ و يظهر ذلك من خلال غلق قناتين للتلفزيون خلال 2015-2016 و سجن صحافيين.
- كما أشار الإتحاد إلى ضرورة تعديل قانون الجمعيات ، يرفع عنه حالة أو شكل عدم اليقين القانوني للمنظمات غير الحكومية، فهذه الأخيرة يجب تسجيلها لدى وزارة الداخلية و الحصول على تمويل قبل فتح حساب بنكي.
- أيضا طالب الإتحاد الأوروبي بتسهيل حرية العبادة و الزواج المثلي، و هذا طعن في عقيدة الجزائريين و في الدستور الجزائري، و كذلك عدم عرقلة حرية ممارسة النشاط النقابي.
- من خلال ملاحظات اللجنة الأروبية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية بالجزائر في يوم 4 ماي 2017، أنه تم تسجيل غموض في بعض الحقوق الأساسية التي تظهر جليا في الدستور و لم تترجم إلى قوانين رسمية .
- أفصح الإتحاد الأوروبي عن عدم مبادرة الجزائر و مساهمتها في تقديم حل لمشكل الهجرة ، لأنها لم تقدم خطة مشاريع يمولها الإتحاد الأوروبي في إطار الصندوق الإستثنائي الذي تم

تأسيسه في قمة فاليتا Valette في نوفمبر 2015 ، كوسيلة ناجعة لتسيير و الحد من الهجرة و المساهمة في استقرار بعض الدول الإفريقية .

III-3-2- خلافات إستراتيجية:

يكمن الإختلاف الإستراتيجي بين الجزائر و الإتحاد الأروبي في حوض البحر الأبيض المتوسط فيما يلي[1] :

III-3-2-1- طموح الجزائر في تجسيد قطب إستقرار إقليمي:

رغم إعتراف الإتحاد الأوروبي بالدور الذي تلعبه الوساطة الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي و المساهمة في حل النزاعات في كل من ليبيا ، مالي و النيجر ، فإنه عمل غير كافي لدعم طموح الجزائر لتحقيق الريادة في المنطقة ، نظرا لخلافاتها مع المغرب حول الصحراء الغربية ، بحيث أصبح هذا المشكل أكثر حساسية بعدما دعمت السلطات الجزائرية موقفها بقرار محكمة العدل الأوروبية الصادر في 21 ديسمبر 2016 ، الذي أخرج إقليم الصحراء الغربية من حيز تطبيق إتفاقية الشراكة الأوروبية المغربية.

III-3-2- 2- خلافات أورومتوسطية:

رفض الجزائر الإنخراط في مشروع الإتحاد من أجل المتوسط بسبب النزاع العربي الإسرائيلي ، و كذا تهميش دور الجزائر في المشروع بإسناد الرئاسة إلى مصر، و أيضا تم تكليف المغربي فتح الله سيجيلامسي بالأمانة العامة للإتحاد ، و عليه فإن الجزائر متمسكة بتأييد إتحاد ال5+5 غرب المتوسط، لأنه النهج الأكثر واقعية.

ب ☜ الإطار الثاني: في إطار الإتحاد من أجل المتوسط

الأسس النظرية لفكرة الإتحاد من أجل المتوسط ليست وليدة الألفية الجديدة، بل سبقتها بقرنين من الزمن، فهو حلم ظل يراود ألكسوندر الأكبر من أجل إدماج دول ضفاف البحر الأبيض المتوسط، و يظهر ذلك من خلال تصريحه[2]:

« il faut que l'occident épouse l'orient,il faut que la méditérranée soit leur lit nuptial»

أما نابليون بونابارت كان يرغب في تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى بحيرة فرنسية، وتأكيد فكرة التوسع من خلال المقولة الفرنسية« الراية تتبع التجارة » [1] .

[1] - Ibid , PP . 35 ,36.

[2]- Maurice RIEUTORD , LOIC Tricot la Spière,le bassin méditérranéen : un espace en quete de sens ?; Editions PUblisuD,Paris,2000,P.20.

و حان مناخ المبادرة بتطبيق مشروع الإتحاد من أجل المتوسط لتدارك النقائص التي عرفها مسار برشلونة ؛ الذي إنطلق من إسبانيا كأداة لخلق منطقة تبادل حر في منطقة المتوسط تمتد من تركيا إلى المغرب وتشمل إسرائيل. وبعد 15 عام على إطلاقه تباينت التقييمات لمسار برشلونة بين النجاح في بعض النواحي والإخفاق في ملفات أخرى في الفضاء المتوسطي ،خاصة الصراع العربي الإسرائيلي حيث تبين أن أوروبا لا تضطلع بدور كبير في تلك الأزمة الإقليمية.[2] و لتوضيح مشروع الإتحاد من أجل المتوسط المعلن عنه سنة2007، نستعرض بعض النقاط الهامة بداية من إلقاء نبذة تاريخية عن فكرة الإتحاد المتوسطي و أهدافه و أهم دوافعه مع تقييم المشروع و تبيان موقف الجزائر منه .

المطلب الرابع: فكرة الإتحاد من أجل المتوسط و موقف الجزائر منه:

الفرع الأول: فكرة الإتحاد من أجل المتوسط ، المشاريع و الأهداف

I- فكرة الإتحاد من أجل المتوسط و الأعضاء المشكلة له

I -1- فكرة الإتحاد من أجل المتوسط:

انطلقت فكرة الاتحاد المتوسطي في مؤتمر روما الثلاثي بين زعماء إيطاليا وفرنسا وإسبانيا يوم 20 ديسمبر 2007، الصادر عن زعماء الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط في نداء روما. شكل هذا المشروع هاجسا لنيكولا ساركوزي منذ كان وزيرا للداخلية ، ففي سنة2005 إنتقد بشدة مسار برشلونة في تحقيق أهدافه المرجوة منه و هي[3]: إقامة السلام و الرفاهية و التنمية الإقتصادية و التقارب بين الشعوب ، رغم إنفاق 20مليار أورو منذ نشئته(لغاية سنة 2007) .

و في سنة 2006 ، أشار ساركوزي في خطاب له في الرباط (المغرب) إلى ضرورة و جود مشروع يشكل مساحة بين دول أوروبا و دول المغرب العربي. ؛ أما في خطاب طولون (Toulon) الفرنسية يوم 2007/02/07 أعلن صراحة عن مشروعه الذي أطلق عليه الإتحاد المتوسطي ، مستعرضا فيه فوائد التعاون و الإتحاد بين ضفتي المتوسط في زمن العولمة و سقوط الحواجز الجمركية بين الدول ، و في 06 ماي2007 عشية إنتخابه رئيسا للجمهورية ، أطلق ساركوزي نداء للإنضمام إلى مشروعه الذي اعتبره حلما حضاري الذي سيكون صلة وصل

---

[1]– صالح فركوس ،مرجع سابق ، ص.178.

2– نذير بطاطا ش ، التعاون الأوروبي الإفريقي بين الشراكة و التبعية(الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير (تخصص قانون دولي للأعمال)، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج بالبويرة ، سنة 2010 ، ص . 22.

3– عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق، ص . 31.

بين أوروبا و إفريقيا، أما في خطابه الذي ألقاه بمدينة طنجة المغربية يوم الثلاثاء 23 أكتوبر 2007 قال« بأن الوقت قد حان لننتقل من الحوار إلى السياسة و تجاوز النقاش إلى البناء[1]» ، مؤكدا في نفس الوقت على أن مستقبل أوروبا يوجد في الجنوب ؛ مركزا على البعد الإنساني و دوره في بناء الصرح المتوسطي .

فرضت فكرة الإتحاد المتوسطي الذي أصبح يعرف لاحقا الإتحاد من أجل المتوسط(UPM) بعدما لقيت فرنسا معارضة شديدة من طرف ألمانيا ، لأن المشروع الجديد للتعاون كان فرنسيا، و ينص أن عضويته من الجانب الأوروبي تقتصر على الدول المطلة على المتوسط من جهة ودول الضفة الجنوبية من جهة أخرى ؛ لذلك لقيت فرنسا معارضة شديدة من طرف ألمانيا ، و عليه كان الانتقال من الاتحاد المتوسطي إلى الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط كمشروع جديد (فرنسي– ألماني) قد فرض نفسه في اجتماع الإتحاد الأوروبي المنعقد بالبروكسل يومي 13و14 مارس 2008 ، رغم أنها لم تكن مدرجة في جدول أعمال القمة. قدمت فرنسا من خلال هذه القمة عرضا لبقية شركائها الأوروبيين وهو نص فرنسي ألماني يتكون من صفحتين يرسم ملامح تشكيلة و خصائص الإتحاد الجديد الذي يهدف أساسا إلى[2]:

- ✔ تطوير التموين بالطاقة
- ✔ تأمين الضفة الجنوبية من البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر منطقة حساسة للإتحاد الأوروبي

I-2- أعضاء الإتحاد من اجل المتوسط :

شارك رؤساء دول وحكومات 43 دولة – من بينها الدول السبع والعشرين الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و ستة عشرة دولة من جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط من بينهم رؤساء الدول : مصر ، سوريا، الجزائر ، تونس، لبنان، تركيا ، إسرائيل ، لبنان ، الأردن ، المغرب ، فلسطين ، موريطانيا (بعد إنضمامها سنة 2007)، إلى جانب دول البلقان(ألبانيا، كرواتيا،البوسنة و الهرسك و المونتينيغرو) و موناكو في القمة، بدعوة من رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، التي

---

[1]- المرجع نفسه ، ص . 33 .

[2]– سمارة فيصل ،البعد الإنساني في الشراكة الأورومغاربية – من مسار برشلونة إلى غاية الإتحاد من أجل المتوسط – (1995 إلى2008) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، سنة 2013 ،ص. 51.

كانت تتولاها الجمهورية الفرنسية برئاسة نيكولا ساركوزي، الذي حاول جاهداً عقد اجتماع لكل بلدان البحر الأبيض المتوسط للمرة الأولى[1].

كما حضر القمة القادة الرسميون للاتحاد الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، و المفوضية الأوروبية ممثلة برئيسها خوسيه مانويل باروسو، ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة بأمينها بان كي مون، ومجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية ممثلة بأمينها عمرو موسى، والاتحاد الأفريقي، واتحاد المغرب العربي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الأفريقي، وبنك الاستثمار الأوروبي، والبنك الدولي، في حين لم يحضر القمة العقيد الليبي معمر القذافي والملك المغربي محمد السادس الذي أوفد شقيقه رشيد بن الحسن مندوبا عنه[2].

II- مشاريع و أهداف الإتحاد من أجل المتوسط:

II-1 - مشاريع الإتحاد من أجل المتوسط

لقد جاء المشروع الجديد على أنقاض ما بقي من مسار برشلونة ، و عليه و بمناسبة إنعقاد قمة باريس سنة 2008 ، فقد تم تحديد مشاريع الإتحاد في ستة مجالات ذات أولوية هي[3] :

- تنظيف البحر الأبيض المتوسط.
- تطوير النقل البري و البحري.
- إنشاء مركز متوسطي للحماية المدنية.
- تطوير الطاقة الشمسية.
- تفعيل فضاء علمي متوسطي.
- تطوير إمكانات العمل و التقليل من البطالة.

II-2- أهداف مشروع الإتحاد من أجل المتوسط

II -1- – الأهداف الفرنسية الساركوزية :

أهداف المبادرة الساركوزية التي جاءت لاعتبارات عدة، أهمها :

---

[1]– عبد القادر رزيق المخادمي ،مرجع سابق ، ص .45 .

2– الإتحاد من أجل المتوسط على الموقع :ar.wikipedia.org

3- الإتحاد من أجل المتوسط على الموقع:www.mfa.gov.tr

– قناعة فرنسا بأن مجالها الحيوي في المحيط المتوسط، خاصة أن حقائق التاريخ لا تزال تحتفظ بالسجل الاستعماري الحافل للإمبراطورية الفرنسية، ومحاولة ساركوزي استعادة مجد هذه الإمبراطورية ، و هو في حد ذاته إمتيار فرنسي في حوض البحر الأبيض المتوسط يجب على فرنسا الاستئثار به باعتبارها البنت البكر للمتوسط حسب معتقدات الجنرال ديغول[1]:

«La France a été la fille aînée de la Méditerranée, elle peut revendiquer Ce privilège»

– الإقتداء بالولايات المتحدة الأمريكية التي تستثمر في جنوبها أي دول أمريكا الجنوبية بحيث حققت إستثماراتها نسبة20%، واليابان التي حققت نسبة إستثمار25% في إندونيسيا وغيرها[2]، وهذا ما تفتقر إليه المنطقة المتوسطية وتعتبره فرنسا عجزا ينبغي تداركه مع دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط.

– دعم فرنسا لمركزها الأوروبي داخل الاتحاد من جهة ، ومركزها الإقليمي الجهوي (شرق اوربا، المتوسط ، افريقيا) من جهة ثانية ، وعلى النحو الذي يؤكده تصريح الرئيس ساركوزي صاحب المبادرة بخصوص هذه الأخيرة في2007/02/28 أثناء حملته الانتخابية بقوله« إنه في خضم تطلعات الاتحاد المتوسطي هذا، يتوجب علينا إعادة التفكير فيما كنا نسميه سابقا بالسياسة العربية لفرنسا[.....] ،إن فرنسا ترى نفسها مجددا كقوة متوسطية عظمى[3].»

II-2- – الأهداف الأوروبية:

يخص إعادة إحياء وبعث الدور الأوروبي خارجيا في مواجهة تنامي النفوذ الأمريكي ووجوده بالمتوسط وفي المحيط الجواري له، و الذي يهدد– حسب الرؤية الأوروبية–مصالحها ونفوذها في منطقة تعتبرها تقليديا منطقة نفوذ لها خالصة، يقول الرئيس ساركوزي في المناسبة نفسها :إن هدفه من هذا المشروع أيضا " أن يصبح المتوسط محور تحالف كبير بين أوروبا و إفريقيا، الذي باستطاعته في عصر العولمة أن يصبح هو الآخر قوة موازيةأو مضادة(contre poids) لأمريكا وآسيا."

[1] -Raymond Barre(député et ancien premier ministre), la coopération euro-Maghrébine une grande chance pour L'europe, ETE 1993, N°07, colloque sur la convention libérale européènne et sociale avait orguanisé le 15 /02/1992 à Marseille ,p .20.

[2] - Serge telle, (chercher, reperer, avancer),L'union pour la Mediterranee: un heritage contraste, mais continuité indispensable, CAIRN –IMFO / revue Outre terre, N: 23, 2009/3, p. 19 .

[3]– جعفر عدالة ، مرجع سابق، ص.10 .

ويضيف مبرزا دعوته غير المباشرة استعادة أوروبا لمجدها الاستعماري في منطقة نفوذها بقوله : "إن الحلم الأوروبي بحاجة إلى الحلم المتوسطي(..) الحلم الذي جذب عددا من أباطرة الإمبراطورية المقدسة باتجاه الجنوب، وعددا من ملوك فرنسا،الحلم الذي كان حلم بونابارت بمصر، ونابليون الثالث بالجزائر، وليوتي(Lyautey) بالمغرب[1]."

– التقليص من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، و كذا حل مشكل البطالة.

– الإهتمام بالمجالات ذات الطابع الإجتماعي كالصحة و التربية وتحسينهما نظرا لأهميتهما في التأثير على مختلف الجوانب الأخرى للحياة.

– تطوير البحث العلمي و طرق المواصلات باعتبارها دعائم للنهوض بالإقتصاد و تسهيل تنقل الأشخاص.

III- تقييم مشروع الإتحاد من أجل المتوسط:

يعاب على الاتحاد المتوسطي أنه جاء نتيجة فراغ داخل دواليب الإتحاد الأوروبي وأزمات سياسية ترتقبها الدول الأوروبية ، حيث جاء بغية إخراج أوروبا من الممر المسدود بعد أن توقفت عملية البناء الأوروبي نتيجة للاستفتاء السلبي الفرنسي على الدستور الأوروبي الجديد في ماي 2005، في حين أن هنالك 18 دولة أوروبية قد صادقت على مشروع الدستور الأوروبي الجديد وبالتالي شعر الرئيس الفرنسي بالمسؤولية الكبرى للخروج من حالة الشلل التي أصابت عملية البناء الأوروبي، وذلك عبر توفير مخرج لمن هم مع مشروع الدستور من جهة والمعارضين للمشروع من جهة أخرى[2].

لقد أخفق المسار المتوسطي في تخفيف الفجوة العميقة بين ضفتي المتوسط على مستوى مؤشرات التنمية البشرية كما فشلت الشراكة التي أطلقها لتعزيز حقوق الإنسان وفرض احترام القانون في بلدان الضفة الجنوبية.

الفرع الثاني: موقف الجزائر من مشروع الإتحاد من المتوسط و العوامل المؤثرة عليه.

I- موقف الجزائر من مشروع الإتحاد من أجل المتوسط:

ردود فعل الجزائر تجاه الإتحاد من أجل المتوسط كان على مختلف الأصعدة ، باعتبار الجزائر دولة عربية –إفريقية–متوسطية– مغاربية .

---

[1]- جعفر عدالة، المرجع نفسه .

[2]- نذير بطاطاش، مرجع سابق ،ص ،ص. 26،27.

I-1- ردود فعل الجزائر في إطار عربي و إقليمي: يعتبر الإتحاد من أجل المتوسط من مشاريع الألفية الجديدة التي بادر بها الرئيس الفرنسي ساركوزي ، لكن ظلت هذه المبادرة متعثرة و في حالتها البدائية بسبب التناقضات السياسية و استمرار تعثر عملية السلام في الشرق الأوسط؛ و حسب برهان غليون أستاذ في العلاقات الدولية بجامعة نونتير، قرب باريس[1]، فإن الفكرة ولدت ميتة، لأن نفس الأسباب التي أدت في السابق إلى فشل الحوار العربي– الأوروبي هي التي ستؤدي حتما إلى إخفاق مشروع الاتحاد من أجل المتوسط، وأعني بذلك الصراع العربي الإسرائيلي"، مضيفا أنه:" لا يمكن أن يكون هناك إتحاد بين أطراف يريد أحدها السيطرة على أراضي الطرف الأخر" ، مشككا في محاولة فرنسا لإحلال السلام في الشرق الأوسط، فالدول الأوروبية عموما لم تقدم عملا جديا ، بل تتهرب من القضايا الحساسة في المنطقة التي تهم العرب بالدرجة الأولى في مقدمتها الاحتلال والصراع العربي الإسرائيلي والعلاقات مع الإسلام و وضع الجاليات العربية في الدول الغربية، مشيرا أن ما يقوم به زعماء الاتحاد من أجل المتوسط هو فقط الالتفاف على المشاكل وليس حلها. " يريدون أن يتجاوزون الخلافات بالحديث عن "الهوية المتوسطية" لإرضاء بعض المثقفين العرب و فقط ؛ إن الرؤية العربية للإتحاد من أجل المتوسط هي حيلة لتشجيع التطبيع مع إسرائيل ، و إدماجها في المنطقة المتوسطية من دون أن تقدم إسرائيل أي تنازلات سياسية ؛ في حين يفضلون الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و العالم العربي و استبعاد إسرائيل إلى أن توافق على إحلال السلام[2].

و من جهة أخرى ليس هناك ذكر فى مبادرة ساركوزى لأي نوع من التنسيق أو التعاون مع جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقى وهما منظمتان اقليميتان تنضم إليهما جميع الدول العربية الإفريقية المتوسطية، ومن الأراء التى قيلت أنه من غير المنطقي أن يقوم اتحاد جديد يضم أعضاء فى منظمات إقليمية أخرى ولا يكون هناك تشاور مسبق وتنسيق لاحق فيما بينها[3] .

I-2-– ردود فعل الجزائر في إطار جهوي مغاربي: تباينت ردود فعل دول المغرب العربي حول مشروع الإتحاد من أجل المتوسط بين مرحب قوي ورافض قاطع، فالأولى وعلى رأسها

---

[1]– مشروع الإتحاد من أجل المتوسط و الولادة المتعثرة على الموقع :http://www.france24.com

[2]– عبد القادر رزيق المخادمي ،مرجع سابق ، ص .65.

[3] –أحمد مختار الجمال (مستشار المجلس المصري الأوروبي) ، الإتحاد من أجل المتوسط: بداياته وتطورات ومستقبله،المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية،ديسمبر 2008،على الموقع:
mokhtarelgammal.typepad.com

تونس تطمح أن تعامل كشريك كامل العضوية بالاتحاد رغم تباين الفوارق بين الضفتين، والثانية على رأسها ليبيا أبدت صراحة مخاوفها من احتكار المفوضية الأوروبية للقرار نظرا لقوتها المادية؛ ويلتقي الموقف الجزائري مع الليبي باعتبار الأعضاء من الجانب الأوروبي منحازين لإسرائيل، إلى جانب ما يمكن أن يشكله من أخطار إضافية على الصف العربي المتصدع وسعيه لعزل البلدان العربية من عمقها الإستراتيجي في أفريقيا، على نحو يقوض دور الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي[1].

بالإضافة إلى إنتقاد ورفض عدد كبير من بلدان أفريقيا الشمالية الاتحاد من أجل المتوسط بشدة، فرعاياها لا يدخلون بحرية أكبر إلى أوروبا، ويتم التعامل مع الهجرة السرية بقسوة مقابل الهجرة المنتقاة التي يحدد فيها البلد الأوروبي مسبقا قائمة احتياجاته من المهاجرين ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، الأمر الذي سيزيد من هجرة الكفاءات المحلية لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط[2].

I-3- ردود فعل الجزائر الأحادي:

عدم التسرع في إبداء الرأي و أخذ القرارات في العروض التي تقدمها أوروبا عامة و فرنسا خاصة، هي من الإستراتيجيات التي تتميز بها الجزائر، نظرا لما تكتسيه هذه الأخيرة في تحقيق مآرب فرنسا و الإتحاد الأوروبي على المستوى الدولي و الإقليمي؛ لقد إستفادت الجزائر من تجربتها في التعامل مع دول شمال المتوسط و في مقدمتها فرنسا في فضاءات عدة على غرار السوق الإقتصادية الأوروبية ثم الإتحاد الأوروبي ، و اكتشفت حالة اللاتوازن التي طبعت هذه العلاقات و دعت إلى تغيير هذا الإتجاه لتحويل الشراكة إلى شراكة متوازنة[3]. و نشير في هذا العنصر بالذات أن موقف الجزائر من هذا المشروع الجديد قد ارتبط بعاملين أساسين وضعا موقف الجزائر يتأرجح بين التردد و المطالبة بالتوضيحات هما:

II – العوامل المؤثرة على موقف الجزائر من الإتحاد من أجل المتوسط

II-1- – الإتحاد من أجل المتوسط من منظور العلاقات مع فرنسا:

---

[1] – سكينة بوشلوح ،الإتحاد من أجل المتوسط(الأبعاد و الأفاق) على الموقع :
www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2010/4/18

[2]- سكينة بوشلوح ، المرجع نفسه .

[3]– مشروع الإتحاد من أجل المنوسط (الجزائر تطالب بتوضيحات إضافية) ، على الموقع :
www.djazairess.com/elmassa/7606

رفض الجزائر الإنخراط في الإتحاد من أجل المتوسط يرجع لكون المبادرة فرنسية، التي لها علاقة مميزة مع الجزائر خاصة و دول شمال إفريقيا عامة ، و تسعى جاهدة للمحافظة على هذا المكسب؛ بينما الجزائر تريد أن تتحرر و تخرج من فكرة الوصاية الفرنسية خاصة و الأوروبية عامة(رفض الأبوية الفرنسية)، و تفرض نفسها كشريك موثوق به في العلاقات الدولية، و دولة رائدة في المغرب العربي[1] (Etat-phare du maghreb).

النظرة الجزائرية إلى الإنتقادات الأوروبية للمبادرة الفرنسية التي كانت تدعو إلى أوربة المتوسط (européaniser la méditérranée) بالطريقة الفرنسية، هو شبيه بالموت المفاجئ للمشروع في المتوسط هذا من جهة ؛ و من جهة أخرى فإن توالي الزيارات للدبلوماسية الفرنسية للجزائر ما هو إلا تسويق للمشروع في الجزائر ، مما لقي رفضا بسبب عدم تسوية بعض الخلافات بين البلدين سببها هو الإستعمار(عدم إعتراف فرنسا بالجرائم التي إرتكبتها بالجزائر ، و مسألة التوبة الكولونيالية) و هذا أثر سلبا على العلاقات الجزائرية الأوروبية خاصة و عطل المشروع المتوسطي[2] .

II-2- مكانة الجزائر في الإتحاد من أجل المتوسط من منظور فرنسا:

تعتبر الجزائر البلد الأنسب في الضفة الجنوبية من المتوسط التي بإمكانها أن تصاحب و تساعد فرنسا لتحقيق طموحاتها في المتوسط ، على الرغم من الخلافات التاريخية بينهما كما صرح به السفير الفرنسي بالجزائر بارنار باجولي(Bernard Bajolet) في 14جويلية 2007، و وضح بأن المشروع يؤسس على محور باريس- الجزائر على غرار باريس- بون، لكن الجزائر تدرك جيدا و بكل واقعية أن فرنسا ليست وحدها من يتحكم في التوزيع المؤسساتي في المتوسط؛ ولهذا فإنها لم تتسرع في قبول العرض الفرنسي[3]. و من هذا المنطلق اتضح موقف الجزائر المتأرجح بين التردد و المطالبة بالتوضيحات.

II-3- - عدم ثبات موقف الجزائر (التردد و المطالبة بالتوضيحات):

في ختام أشغال الندوة الوزارية ال15 للمنتدى المتوسطي ،أشار وزير الخارجية الجزائري السيد مراد مدلسي إلى أن مشروع بحجم الإتحاد من أجل المتوسط ،لا يمكن أن نتقبله بصفة كلية رغم النظرة الإيجابية التي نحملها اتجاهه نظرا لما يحمله من غموض؛ و عليه طالب الوزير بعقد

[1]- Aomar baghzouz , du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie, op cit , P .146 .
[2] -Ibid, P.146.
[3] - Ibid,P. 148

إجتماع جلسة للدول المشاركة في المنتدى المتوسطي عشية إنطلاق قمة الإتحاد من أجل المتوسط المقررة بالعاصمة الفرنسية باريس في 13 جويلية 2008 ، من أجل مناقشة وثيقة الإعلان التأسيسي للإتحاد ، حتى تشارك جميع الدول المعنية بمشروع الإتحاد؛ لأن مبدأ المسؤولية المشتركة يعتبر قيمة إضافية للمشروع في إطار روح المسؤولية و التضامن المتوسطي، كما أبدت الجزائر تساؤلاتها لتوضيح آليات تنفيذ مشروع الإتحاد و كيفيات تمويلها مع تحديد مواقع المقرات التي ستحتضنها ، علاوة على مخاوف دول جنوب المتوسط من سيطرة المجموعة الأوروبية على القرارت.

إن المبادرة الساركوزية أثارت الكثير من الشكوك و التردد لدى الجزائر بسبب إكراه الدول العربية على تطبيع علاقاتها مع إسرائيل هذا من جهة ، و موقف الجزائر الثابت من الخلافات السورية الإسرائيلية ، و تحقيق أهداف الإتحاد من أجل المتوسط مرتبط باسترجاع الأراضي العربية السورية المغتصبة في حرب 1967[1] ، فتمسكت الجزائر بضرورة تطبيق إطار المبادرة العربية المعتمدة في قمة بيروت سنة2002 ، التي تنص على ضرورة إنهاء الإحتلال الإسرائيلي و انسحابه إلى حدود 04 جوان1967[2] .

كما عبرت الجزائر عن موقفها من تجاهل الإتحاد لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، و كذلك عدم إرغام الإتحاد المتوسطي الحديث عن إنشاء الدولة الفلسطينية، بل سياسة الإتحاد المتوسطي جاءت لتشجع تطبيع العلاقات مع إسرائيل، و هذا ما عبر عنه رئيس دائرة الصداقة للإتحاد المتوسطي كوماد (caumed)*.

لقد أعلنت الجزائر على لسان وزيرها للخارجية مراد مدلسي بأن الجزائر تسجل تواجدها في كل المبادرات الإقليمية و الدولية التي تخدم الصالح العام ، و لهذا تبدي كل تحفظاتها في الإنخراط في مشروع الإتحاد من أجل المتوسط لأنه غير واضح المعالم ،و همش دول جنوب المتوسط في تحضير مشروع الإتحاد المتوسطي ، أي تم فرضه على على دول جنوب المتوسط . في حين

[1] -Mohamed fadhel Troudi, L'union pour la méditerranée (le rêve et la réalité) , 29 Mars2016 .sur le site: www.academiedegeopolitiquedeparis.com

[2]- مشروع الإتحاد من أجل المتوسط (الجزائر تطالب بتوضيحات إضافية) ،على الموقع نفسه.

* le président du Cercle d'amitié de l'union méditerranéenne (**Caumed**) qui déclarait: « il nous est demandé d'associer Israël aux pays arabes pour travailler ensemble sur la base de projets communs sans que l'Etat hébreu ne puisse cesser son hégémonie et sa politique de colonisation en Palestine, sans qu'il ne puisse restituer à la Syrie le plateau du Golan et sans qu'il quitte les terres agricoles de Chabaâ dans le Sud-Liban». Sur le site: www.academiedegeopolitiquedeparis.com

أكد السيد وزير خارجية الجزائر السيد مدلسي بأن إنضمام الجزائر إلى الإتحاد من أجل المتوسط لن يثنيها عن العمل في إطار إنتمائاتها الإفريقية و العربية ، بل بالعكس سيعمل على تفعيل دورها و تقوية الروابط بين مختلف الفضاءات التي تنتمي إليها.

الجزائر تنظر عن قرب تدارك مكانتها في الإتحاد المتوسطي الجديد نظرا لما تملكه من مؤهلات، لذا فهي في تنافس مع الدول الجارة(المغرب و تونس) للحصول على أحد المقرات لمؤسسات الإتحاد ، و رغبة الجزائر في الحصول على شراكة متكافئة مثلما اقترحتها فرنسا و ألمانيا، لأن كل منهما تدرك أهمية الجزائر في بناء الإتحاد من أجل المتوسط ، بحيث عبر سفير ألمانيا بقوله" بدون الجزائر،فإن حظوظ قيام الإتحاد من أجل المتوسط قليلة "[1] . بناء على ما تقدم ، فإن موقف الجزائر كان ثابت و مشروط كما أكدته على لسان وزير خارجيتها : بأن الإنضمام إلى مشروع الإتحاد ليس إجباري و ليس نهائيا في إشارة إلى إمكانية إنسحاب أي طرف من هذا الفضاء إذا رأى فيه تعارضا مع مصالحه ، و بذلك إحتفظت الجزائر بحق الإنسحاب من المشروع حسب الظروف و المستجدات و خاصة رفض التطبيع مع إسرائيل[2] .

و في الأخير نشير وكما ذكرنا سابقا أن فرنسا تظل تطمح دائما في تحقيق علاقات ثنائية متميزة مع الجزائر(علاقة نموذج للتعاون بين الشمال و الجنوب)؛ و عليه إذا كانت فرنسا تستغل إطار الشراكة الأورو–جزائرية للتقرب من الجزائر ، فإنها لا تستطيع تحقيق ذلك في إطار أور ومتوسطي متعدد الأطراف الذي يعتبر الإتحاد من أجل المتوسط الوجه الجديد له ، و ترى من خلاله فرنسا أن شمال إفريقيا عامة و الجزائر خاصة هما حكرا على فرنسا فقط دون غيرها من البلدان الأوروبية؛ لكن أزمة النظام الأور ومتوسطي تجعل الطرفان الفرنسي و الجزائري يفضلان العلاقات الثنائية مع تحمل الأخطار و المشاكل (علاقة لا صداقة و لا عداوة) ، لأنها لا تستطيع تحقيق ذلك في إطار أور ومتوسطي ، ففرنسا حريصة على بقاء الجزائر داخل دائرة نفوذها . فما هي التطورات التي ميزت العلاقات الفرنسية الجزائرية في إطار الشراكة الأورو–جزائرية و الإتحاد من أجل المتوسط؟ .

[1] - Mohamed fadhel Troudi ,op cit , sur le même site .

[2]– عبد النور بوخمخم على الموقع : www.arabic-military.com/t3491-TOPIC

المبحث الثاني

مدى تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية في إطار الشراكة الأوروجزائرية و الإتحاد من أجل المتوسط:

في بداية سنوات 1990 أبقت فرنسا على عهدها السابق ، تريد أن تكون علاقتها مع الجزائر نموذجا خاصا ، و هذا قاد المسؤولين الفرنسيين على إستغلال الإتحاد الأوروبي وسيلة لتحقيق ذلك ، بحيث أخذت دول الإتحاد الأوروبي تهتم بالقضية الجزائرية خلال العشرية السوداء ،أو ما اصطلح عليه بـ « أوربة السياسة الفرنسية تجاه الجزائر » ؛ في حين كانت العلاقات الفرنسية الجزائرية تعرف إشكالات يتخللها بعض الغموض خلال نفس الفترة؛ و عليه سنلقي الضوء على الغموض الذي ساد العلاقات الفرنسية الجزائرية و أسبابه ، و كيف استعادت فرنسا إهتمامها بالأزمة الجزائرية في إطار أوروبي ، الذي ككل بميلاد طفرة جديدة في العلاقات الفرنسية الجزائرية تطرجمها تلك التطورات في العلاقات الإقتصادية بين البلدين، و إستعادة فرنسا لمكانتها في الإقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: السياسة الفرنسية تجاه الأزمة الجزائرية خلال العشرية السوداء (من الغموض إلى الإنفراج)

الفرع الأول: غموض الموقف الفرنسي و أوربة(européaniser) الأزمة الجزائرية

أولا: غموض الموقف الفرنسي من الأزمة الجزائرية (بين التأزم الإنفراج) :

عدم وضوح الموقف الفرنسي تجاه الجزائر في كون توفر المناخ السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي الناتج عن تخلي الجزائر عن التسيير الإشتراكي ، و القضاء على إحتكار السلطة من طرف الحزب الواحد و فتح المجال أمام التعددية الحزبية ، كل هذا قد تزامن مع موجات عنف وقمع عرفها المجمع الجزائري ؛ مما أدى إلى تباين في مواقف الطبقات السياسية الفرنسية الحاكمة بين التنديد و الرفض الصريح ، فهي مواقف تعكس في مضمونها حرج كبير لبلورة موقف واضح تجاه الأزمة الجزائرية ، و في نفس الوقت أبقت فرنسا على إستمرار نظام المساعدات لتمويل مشاريع إقتصادية و أخرى علمية ، ثقافية و تقنية ، للمحافظة على إستمرارية التعاون و ضمان لاستمرار العلاقات الفرنسية المتميزة مع الجزائر.

I – إستمرار نظام التمويل الفرنسي للجزائر:

لقد حافظت فرنسا على أدوات المساعدات المتنوعة تجاه الجزائر، بهدف صيانة العلاقات الفرنسية الجزائرية خلال العشرية السوداء، و تتمثل أدوات المساعدات في[1]:

I-1- الوكالة الفرنسية للتنمية(AFD=agence francaise de developpement):

الذي قامت به الوكالة الفرنسية للتنمية كان له أثر ملموس ، يظهر ذلك من خلال الدعم المؤسساتي للإصلاح الإقتصادي في الجزائر و تحديث القطاع المصرفي و المياه و الإتصالات و تسيير الإدارة العمومية ، كما أنها تتابع تمويل المشاريع بناء على التقارير المقدمة من قبل لجان متابعة المشاريع المتنوعة في مختلف القطاعات الإقتصادية في الجزائر؛ إلا أن هذه الأغلفة المالية(قروض و إعانات) تم استهلاكها نسبيا بسبب تدهور الأوضاع الأمنية خاصة خلال فترة 1992 إلى 1998 ، نذكر منها :

- تجديد مصنع الإسمنت بمنطقة مفتاح سنة 1992 ، بحيث تم إستهلاك 43 مليون فرنك فرنسي من أصل 60 مليون فرنك فرنسي، بنسبة 72% .
- سنة 1993 تم تجديد مصنعين ،الأول خاص بإنتاج وحدات الآجر للبناء بالمرسى الكبير بوهران بغلاف مالي قدره 23.3 مليون فرنك فرنسي من أصل 24 مليون فرنك فرنسي، و الثاني تجديد مصنع إنتاج الإسمنت بمنطقة بني نصاف بغلاف مالي قدره 24.6 مليون فرنك فرنسي من مجموع 30 مليون فرنك فرنسي.
- مشروع تكوين إطارات سوناطراك ، تم إستهلاك مبلغ قدره 45.4 م فرنك فرنسي من أصل 53 م فرنك فرنسي .
- مشروع التدريب و العدالة في الصناعات البترولية(L'ENIP) سنة 1994 ، تم إستهلاك 2.2 م فرنك فرنسي من أصل 19 م فرنك فرنسي .
- تم إلغاء خمس مشاريع خلال السنوات(1992، 1993، 1995، 1997) بغلاف مالي قدره 174 مليون فرنك فرنسي . و منذ سنة 1999 إستعادت الوكالة الفرنسية للتنمية نشاطاها، و تبقى أفضل وسيلة ملائمة للإستجابة لإحتياجات و مطالب الشركاء في الجزائر

[1] - SENAT, session ordinaire**(2000-2001),** rapport d'information N°: **83**,fait par le senateur M.Michel Charasse au nom de la commission des Finances, du contrôle budgétaire et des comptes économiques de la Nation (1) sur les crédits d'aide publique au développement affectés aux pays du Maghreb , pp.24,25 .

I -2- التعاون الثقافي و التقني:

يعتبر من أهم الميادين التي عرفت تطور ملحوظ منذ سنة 1997، و يظهر ذلك من خلال تحليل لتطور التدخلات الممولة على مستوى الجزء(IV) من ميزانية الشؤون الخارجية و نستخلص من ذلك ما يلي :

- القطاع المفضل للتعاون هو ميدان التعاون العلمي و الجامعي و البحث.
- التعاون التقني من أجل التنمية .
- التعاون الثقافي.

إتخذت فرنسا من هذه القنوات الثلاثة وسائل أساسية في المحافظة على ديمومة علاقاتها مع الجزائر، نظرا كونها إستراتيجيات ثابتة في السياسة الخارجية الفرنسية تجاه مستعمراتها، بحيث شمل التمويل مجالات متنوعة مع الإعتماد على وسائل مناسبة لها، و نوضح ذلك بدقة في الجداول التالية[1]:

Tableau n°57 :Evolution de l'enveloppe de crédits d'intervention depuis 1997

Evolution de l'enveloppe de crédits d'intervention depuis 1997			
	Total programmé (millions de francs	Total consommé (millions de francs)	Taux de consommation
1997	108,1	27,5	25%
1998	96,1	74,6	78%
1999	88,7	14,7	15%
2000	90,7	—	—
Source : Documents fournis par le ministère des Affaires étrangères au 30/6/2000			

Tableau n°58 : Répartition de l'enveloppe par secteurs (programmation)(M.franc)

Répartition de l'enveloppe par secteurs (programmation)			(millions de francs)	
Développement et coopération technique	27,3	16,7	27,8	39,9
Coopération scientifique, universitaire et de recherche	63	53,7	34,8	31,3
Coopération culturelle et française	14,7	21,2	21,5	18,5
Audiovisuel et techniques de communication	0,5	1	1.1	1
Interdirections	2,7	3	3,5	-
Total	108,1	96,1	88,7	90,6

Sourse: Ibid

Tableau n°59 :Répartition de l'enveloppe par instruments *(programmation) (millions de francs*

[1] - SENAT, session ordinaire(**2000-2001**), rapport d'information N°: **83**, op cit, p.29 .

Répartition de l'enveloppe par instruments *(programmation)*			(*millions de francs)*	
	1997	1998	1999	2000
Bourses d'études	47,5	39,5	34,9	31,9
Bourses de stage	19,9	15,3	11,4	17,0
Bourses linguistiques et pédagogiques de courte durée	1.18	8.7	11.1	10
Invitations	0.95	1. 8	2.6	0.5
Bourses de couverture sociale	0.03	0.01		3.5
Mission	8.8	7	3.4	5.7
Autres moyens (dont subventions	29.8	23.4	25.3	22
TOTAL	108.1	96.1	88.7	90.6

Sourse: Ibid

II – ضبابية الموقف السياسي:

لقد دام الصمت الفرنسي تجاه ما يحدث في الجزائر إلى غاية سنة 1993 ، حين أكدت فرنسا على دعمها المباشر للنظام الجزائري ، كما صرح به وزير خارجيتها آلان جيبي (A–juppé)« إن فرنسا تعتزم مساعدة الحكومة الجزائرية في صراعاتها ضد الإرهاب ». ونظرا لاستمرار شدة تدهور الوضع الأمني في الجزائر، دعى كل من وزيري الخارجية و الدفاع الفرنسيين إلى الإبقاء على الضغط لتحديد ما يجب فعله مع النظام الجزائري لكي يتوصل إلى إتفاق مع الإسلاميين ، في حين قابلتها تحفظات لدى الوزير الأول الفرنسي و كذلك وزير الداخلية؛ و هذا يؤكد الإنشقاق و اختلاف وجهات النظر داخل الأجهزة الفرنسية المسؤولة عن صنع القرار تجاه الأزمة الجزائرية.

بعد الإنتخابات الرئاسية الفرنسية سنة 1995 و مجيء جاك شيراك خلفا لفرنسوا متيران، إشتد ت أعمال العنف بالجزائر و تصاعدت أحداثه لتنتقل إلى فرنسا، مما دفع بهذه الأخيرة إلى محاولة تدويل القضية الجزائرية و إخراجها من الطابع الثنائي إلى طابعها الدولي، و ذلك بمناشدة المجتمع الدولي خاصة الإتحاد الأوروبي بوضع حد لتهديد المصالح الفرنسية من طرف الجماعات الإرهابية[1].

لقد تغيرت الرؤية الفرنسية حول دعمها لتطوير الديمقراطية من أجل إرساء الإستقرار في الجزائر، لأن مشكل تطبيق الديمقراطية و تنامي التيار الإسلامي تراه الدول الغربية أنه:

« ما دامت الحركات السياسية الإسلامية قد أصبحت مصدر لتحديد الإستقرار في دول جنوب المتوسط و يتحدى المصالح الفرنسية في أن واحد، فإنه أصبح من الضروري مراجعة

[1]– بلعيد منيرة ، مرجع سابق ، ص. ص.70،71 .

المفهوم القائل بأن دعم التطور الديمقراطي هو المدخل لتحقيق إستقرار سياسي على أسس سليمة » ؛ و قد يرتبط ذلك من الناحية العملية بتبلور تفاهم ضمني بين ضفتي المتوسط مبني على التخوف ، مما يمكن أن يترتب عن الإسراع في التحول الديمقراطي نتائج معاكسة إذا ما أتيح للحركات الإسلامية من الوصول إلى السلطة[1] ؛ و بذلك فقد اقتنعت الحكومة الفرنسية بأنه لا سبيل في مواجهة هذه المعضلة إلا بدعم نظام الحكم في الجزائر بشتى السبل .

ثانيا–أوربة الأزمة الجزائرية (إحتضان فرنساللأزمة الجزائرية في إطار الإتحاد الأوروبي):

لقد أبدت فرنسا اهتمامها لمساعدة الجزائر في حل مشاكلها المتنوعة و المعقدة بسبب الأوضاع الأمنية التي عايشتها نظرا لتردي الأوضاع السياسية بعد سنة 1992، و رغبة منها في المحافظة على علاقة ثنائية مع الجزائر أكثر مما هو مع الإتحاد الأوروبي ، و يظهر ذلك من خلال تصريح الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في 1993/10/27 بقوله:أنا لا أظن أن الدراما الحالية بالجزائر هو في نطاق الإتحاد الأوروبي، فهو من إهتمامات فرنسا ،الذي يجب أن تعمل ما عليها تجاه هذا البلد الجار[2].

« je ne pense pas que le drame actuel de l'Algérie soit présentement du domaine de l'union européenne. Pour ce qui la concèrne, la France agit comme elle le doit à l'égard de ce pays voisin » .

و عبر قبله و بنفس الفكرة موريس آليه(Maurice Allais)* سنة 1962 بقوله: لا نردد أبدا بأن مشكل الجزائر هو ليس مشكل فرنسا خاصة، بل قبل كل شيئ هو مشكل أوروبي و أطلنطي.

Nous ne répéterons jamais assez que le problème de l'algérie n'est pas un problème spécifiquement français,c'est avant tout un problème europeen et atlantique [3].

و قد تم ترشيد السياسة الفرنسية تجاه الجزائر في إطار أوروبي بمجئ الرئيس جاك شيراك ، بعدما وضعت حكومة ألان جيبي خطوط التقارب و التعاون مع الجزائر، باعترافها بحكومة الرئيس زروال مع تسهيل اللقاءات بين الطرفين في إطار مؤتمر برشلونة و منتدى المتوسط

---

[1]– سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص.170

[2] -Jean François Daguzan , les relations franco-algériènnes ou la poursuite des amicales Incompréhensions, op cit , p. 444, sur le site : www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2006/

* - Maurice Allais : professeur d'Economie à l'ecole nationale supèrieure des mines et à l'institut de statistique e l'Université de Paris, et directeur de recherches au centre national de la recherhe Scientifique.

[3] - Maurice Allais, op cit,p . 338.

و في فضاءات دولية أخرى . لقد كانت فرنسا تلعب عمل الوسيط الرابط بين الإتحاد الأوروبي و الجزائر ، فكانت زيارة مبعوث الإتحاد الأوروبي إلى الجزائر في ديسمبر 1996 على النهج الفرنسي ، و تم منح الجزائر إعانات مالية بمبلغ 125 مليون أورو ، ثم تبعتها زيارات أعضاء من الترويكا(TROIKA) الأوروبية للجزائر في جانفي 1998 التي مدت جسور التعاون بين الطرفين ، و زاد من تدعيم فكرة محاربة الإرهاب في إطار الشراكة الأورومتوسطية. على العموم السياسة الفرنسية الجديدة تجاه الجزائر لها بعد إستراتيجي في المنطقة و منافع إقتصادية لفرنسا، فأما البعد الإستراتيجي يتمثل في[1]:

- ✔ – إعادة التوازن بين دول الإتحاد الأوروبي و فرنسا تجاه الجزائر، و لا تبقى العلاقة مع الجزائر حكرا على فرنسا فقط ، فلا يمكن لفرنسا أن تكون في نفس الوقت نموذج للإتحاد الأوروبي و في ذات الوقت تعمل وجه لوجه مع الإتحاد الأوروبي في علاقته مع الجزائر.

« On ne peut pas être à la fois le parangon de l'union européenne, et agir de façon totalement exclusive. »

- ✔ – تجميد العلاقات و الضبابية في المعاملات خلال عهدة إيدوار بلادير لأسباب فرنسية أكثر منه جزائرية.
- ✔ – البحث عن تأثير فرنسي مضاعف للدبلوماسية الفرنسية الذي يمس حدود النشاط الفرنسي في عالم العولمة ، أما إطار برشلونة هو مظهر للتطبيق العملي الفرنسي .

و أما البعد الإقتصادي يتمثل في التطور الملحوظ في العلاقات التجارية بين البلدين بعد الإنقلاب الذي حدث في الجزائر سنة 1992 الذي يتضح من خلال ما يلي[2]:

- ✔ – استفادة الشركات الفرنسية بالعديد من الصفقات التجارية، وعوملت معاملة خاصة من طرف السلطات الجزائرية.
- ✔ – أصبحت فرنسا الشريك التجاري الأول للجزائر، حيث بلغت الواردات الجزائرية من فرنسا سنة1993 نسبة 33 بالمائة و 29 بالمائة سنة1994 .
- ✔ – ساهمت عودة الامتيازات الاقتصادية والتجارية لفرنسا في الجزائر من الرفع نسبيا في مستوى النمو الاقتصادي لفرنسا، اين قدر معدل الناتج القومي الخام بين 1990 و 1997 بـ

[1]–. Jean François Daguzan, , les relations franco-algériènnes ou la poursuite des amicales Incompréhensions, op cit , pp.445,446.

[2]– سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص.79 .

1.4بالمائة لينتقل إلى 3.3 بالمائة في الفترة ما بين سنتي 1998 و2000 . وانتقلت نسبة الاستهلاك من1.4 بالمائة مابين 1986 و1997 إلى نسبة 2.7 بالمائة ما بين 1999 و 2001 . كما انتقلت نسبة التصدير السنوية من 5 بالمائة ما بين 1990 و 1996 إلى 8 بالمائة ما بين 1997 و2001 وارتفع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في فرنسا إلى 34 مليار أورو ما بين 1998 و 2000 في حين كان يتراوح بين 6 و 12 مليار فقط في بداية التسعينات وأقل من 3 مليارات فقط في سنوات1980 .

الفرع الثاني: إنفراج الأزمة و ميلاد طفرة جديدة في العلاقات الفرنسية– الجزائرية

عودة عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم ،سارعت فرنسا إلى تحريك علاقاتها مع الجزائر بأول زيارة لشخصية بارزة و معتدلة بإمكانها إعطاء نفس جديد للعلاقات الفرنسية الجزائرية تمثلت في وزير الداخلية الفرنسي جون بيار شوفان مون(J-pierre Chevènement) في جويلية 1999، و كذا زيارة وزير الخارجية إيبار فيدرين(Hubert védrine)، التي كانت فرصة في اتخاذ مبادئ لتعزيز وتجديد التعاون بين البلدين بتحديد محاور ذات أولوية، التي من خلالها تثبت فرنسا حضورها الدائم في الجزائر ،وذلك لمرافقة الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر[1]، و في المقابل قام الرئيس الجزائري الجديد بزيارة رسمية إلى فرنسا(من 14إلى 17) جوان 2000، التي تعد الزيارة الثانية لرؤساء الجزائر بعد زيارة الرئيس شادلي بن جديد سنة 1983 لفرنسا. و من خلال زيارته عبر الرئيس بوتفليقة عن نيته في ترقية العلاقات الجزائرية مع فرنسا بتصريحه التالي[2]: « L'Algerie veut entretenir des relations extraordinaires ,non banales ,pas normales, exemplaires, exceptionnelles avec la France »

كما عبر الرئيس الجزائري عن الدور الذي تلعبه فرنسا في حوض البحر الأبيض المتوسط ، و كذا وساطتها للجزائر في مفاوضاتها من أجل الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، و وضح في خطابه أمام المجلس الوطني الفرنسي على أن إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي لا تتعارض

[1] - SENAT, session ordinaire(**2000-2001**),rapport d'information N°: **83**, fait par le senateur M. Michel Charasse, au nom de la commission des Finances, du contrôle budgétaire et des comptes économiques de la Nation (1) sur les crédits d'aide publique au développement affectés aux pays du Maghreb, p .21 .

2- Jean François Daguzan , , les relations franco-algériènnes ou la poursuite des amicales Incompréhensions ,op cit , p.447 .

مع تعزيز العلاقات الفرنسية الجزائرية*. هذه التصريحات حفزت السلطات الفرنسية على إعادة نظرتها في القواعد التي تحكم علاقاتها مع الجزائر نظرا للحتميات التالية[1]:

– إعادة التوازن للعلاقات بالنسبة لباقي الشركاء الأوروبيين إحتراما لنهج برشلونة الذي وضع الأسس للشراكة الأورومغاربية.

– إستدراك ما تم تفويته إبان سنوات الأزمة الجزائرية و مواقف الطرف الفرنسي المتردد منها .

– محاولة الدخول في استراتيجية جديدة للعلاقات الثنائية بالموازات مع طابع العولمة الجديد التي أضفت خصوصيتها على العلاقات الدولية.

على هذا الأساس فقد توجت زيارة الرئيس الفرنسي جاك شيراك للجزائر في 02 مارس2003 بصدور إعلان الجزائر 2003 ، تعبيرا عن سياسة التقارب التي بلغتها العلاقات بين البلدين، و جاء هذا تتمة لاستراتيجية التقارب التي بناها كل من شادلي بن جديد و فرانسوا متيران، فرغم أن جاك شيراك من حزب اليمين و متيران يساري ، لكن مصلحة فرنسا تعلو على نزعة حزب اليمين الفرنسي المعادية للجزائر.

وما يميز هذا الإعلان عن كل التصريحات السابقة هو ذكر كلمة شراكة و لأول مرة في تاريخ الإتفاقيات المبرمة بين الطرفين؛ و رغبة منهما في إعطاء دفع جديد لتعاونهما الثنائي في إطار إعلان الجزائر 2003 ، فقد تم ضبط و تحديد التوجهات و الخطوط الرئيسية التي تسمح بإرساء شراكة إستثنائية بين البلدين ، مؤهلة لتكوين نموذج للتعاون في المنطقة. لكن و رغم كل ما قيل عن تحسن العلاقات بين البلدين و التوصل إلى عقد جيل جديد من الإتفاقيات التي يطمح البلدان أن تكون في مستوى علاقاتهما المتميزة عن باقي علاقاتهما مع الدول في المنطقة و في العالم ، فإن المناخ الذي أبرمت فيه إتفاقية الشراكة لم يخلو من الخلافات التي تجاوزها الطرفان حرصا منهما على المصلحة المشتركة في ظل الحراك الدولي بأحادية قطبية.

* -Mais un tel accord d'association ne s'oppose pas nécessairement à un renforcement des relations algéro-française,qui restent en toute logique, un de ses éléments clés. Je dirais même que, dans l'approche algérienne, notre relation bilatérale avec la France conditionnera, pour une large part, la mise en œuvre des projets multilatéraux où mon pays serait partie. D'où notre désir de voir la France consolider sa relation avec l'Algérie et, par là même, jouer un rôle de charnière entre le Sud méditerranéen et l'Europe. En évoquant cet aspect stratégique, je ne le fais pas par flagornerie, mais en tenant compte de la nature des choses : une connaissance mutuelle où l'histoire, la langue, la culture restent,malgré tout, un capital à faire valoir sans complexe ni acrimonie (**J .F.daguzan , les relations franco-algeriennes, op cit ,p.448)**

1- عميروش فتحي ، مرجع سابق ، ص .20 .

فهذه المفاهيم تدعو إلى تسليط الضوء على الوثائق الإطار التي تم الإتفاق عليها، مع التركيز على مضمون إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية و المناوشات التي صاحبتها بين الطرفين قبل و بعد إنعقادها، بسبب تغير المناخ السياسي الذي صاحب ميلاد وتنفيذ إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية.

حفاظا على التسلسل الزمني للأحداث التي تعكس عدم ثبات العلاقات الفرنسية الجزائرية ، نقترح فكرة تقسيم هذه المدة من عمر العلاقات الفرنسية الجزائرية إلى مرحلتين:

أولا: (المرحلة الأولى: من إعلان الجزائر 2003 إلى 2011) :

خلال هذه الفترة نتطرق إلى فحوى محتوى إعلان الجزائر 2003 الذي يعتبر النواة الأولى في تقارب البلدين، و أهم محاوره الرئيسية التي حققت عقد إتفاقية الشراكة التي نكشف عن مضمونها من مصادره الرسمية. كما نحاول أن نذكر أهم الخلافات (تعتبر مناوشات عابرة فقط) التي تجاوزها الطرفان رغبة في تحقيق المصالح العليا للبلدين، و انعكاسها على تطور العلاقات الجزائرية الفرنسية التي شملت مجالات إستراتيجية.

I – إعلان الجزائر 2003 و الترتيبات الفرنسية التي سبقت إتفاقية الشراكة:

I-1 : إعلان الجزائر 2003 :

لقد تم ترجمة التقارب في الحوار السياسي و وضعه في قالبه الشكلي، بحيث عبرت ديباجة إعلان الجزائر الأول الموقع عليه من طرف رئيسا البلدان الجزائري عبد العزيز بوتفليقة و الفرنسي جاك شيراك 02 مارس 2003 عبارة شراكة متميزة استثنائية التي تكون نموذج للتعاون في المنطقة و في العلاقات الدولية [1]:

Le processus de refondation de la relation d'ensemble entre la France et l'Algérie se pose dans ce contexte ,comme objectif et finalité, l'instauration de rapports privilégiés et d'un partenariat d'exception ayant vocation à se poser comme modèle de coopération dans la région et dans les relations internationales.

تعبيرا عن التقارب من أجل بناء علاقات على أسس أكثر حداثة إسمها الشراكة المنتجة؛ بحيث سطر إعلان الجزائر 2003 التوجهات الرئيسية الأربعة التي يجب أن تبنى عليها الشراكة المبتكرة للتعاون بين البلدين ، كما حدد معالم كل محور منها كما يلي[2]:

I-1-1 – تعزيز الحوار السياسي في خدمة رؤية مبتكرة وطموحة للعلاقات الدولية:

[1] - préambule de la déclaration d'Alger, dimanche le 02 Mars 2003 ,sur le site: www.algeria-watch.org/fr/article/pol/france/declaration_alger

[2] - Ibid.

تأكيد إرادة الدولتين و رغبتهما في تعزيز و ترقية الحوار السياسي ، والعمل المشترك في خدمة السلام والتعاون و التنمية ، بحيث تعمل الدولتان سويا على تحقيق ما يلي:

- – التعاون مع الدول المعنية في المنطقة من أجل بناء وحدة المغرب العربي و تشجيع إندماج الدول المغاربية و تقارب أكبر مع تعزيز التعاون بين إتحاد المغرب العربي و الإتخاد الأوروبي.
- – تعزيز التضامن بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، من خلال محافل التعاون الإقليمي المناسبة و بالخصوص مسار برشلونة ومنتدى البحر الأبيض المتوسط وإطار للحوار والتشاور 5 + 5.
- – العمل معا للحفاظ على الاستقرار والسلام والتنمية في إفريقيا،لا سيما من خلال المشاركة الفعالة من كلا البلدين في دعم تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد)، التي تعتبر نقطة إرتكاز محورية في مجمل العلاقات بين فرنسا و الجزائر.
- يعمل البلدان على تعزيز القيم الأساسية للديمقراطية و حقوق الإنسان من خلال التعاون بينهما.
- تتم المحافظة على إستمرارية الحوار السياسي ببرمجة لقاء واحد لرؤساء الدولتين و لقاءين من أجل التشاور لوزيري خارجية البلدين خلال السنة.

I -1-2 – الشراكة الإقتصادية :

إدراكا منهما بأن المبادلات الإقتصادية هي التي تساهم في الإزدهار و التنمية المشتركة ، فقد قرر البلدان على إقامة شراكة إقتصادية متميزة تؤسس على[1]:

- – تشجيع الإستثمار الفرنسي المباشر في الجزائر.
- – الدعم المؤسساتي للإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر
- – تعبئة أدوات التمويل المناسبة لمشاريع البنية التحتية الكبرى المخطط لها في الجزائر، والدعم الفرنسي لتعبئة مصادر تمويل أخرى و تيسيرها من المؤسسات المالية الدولية والتعاون بينهما.

[1] -Ibid

- – نقل التكنولوجيا و المعرفة من الشركات الفرنسية خاصة في مجالات الطاقة والمياه والنقل والإسكان والتخطيط الحضري والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات و التواصل في إطار تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية المثالية.

I-1-3 – تجديد التعاون الثقافي التقني والعلمي: يتم التجديد بالتركيز على ما يلي[1] :

- - تعزيز التعاون الثقافي والتقني والعلمي، من خلال اللجنة المشتركة للمشاريع و في إطار أولوية التمويل من صندوق التضامن .
- – تشجيع و ترقية التعاون اللامركزي
- – تسهيل التعاون بين الجامعات والتعليم العالي والبحث العلمي.
- – الاستفادة من الاحتفال بسنة الجزائر في فرنسا، كحدث تاريخي لدعم التقارب وتعزيز التفاهم بين الشعبين من خلال تعزيز التعاون في مجالات الإنتاج الثقافي والفني والبث السمعي البصري.

I-1-4 – التعاون في المجال الإنساني وتنقل الأشخاص: هو مجال حساس جدا بين البلدين ، يستوجب الإهتمام الخاص للحفاظ على تراث الماضي و إعطاء دفع جديد للعلاقات الثنائية التي تربط بين البلدين؛ و قد أولى هذا المجال الإهتمام الأكبر للجالية الجزائرية المستقرة في فرنسا، و حرية تنقل الأشخاص بين البلدين، و نص الإعلان على انشاء معاهدة شاملة التي ستكرس رغبتهم في إقامة شراكة خاصة مع احترام تاريخهم و هويتهم[2].

لقد اتخذت فرنسا مسار برشلونة وسيلة إستراتيجية للتقرب من الجزائر ، وذلك بالتوصل إلى وثيقة تفاهم بين البلدان حددت فيها المحاور الهامة و المشتركة بينهما في مختلف الميادين، تم الإفصاح عنها في إعلان الجزائر في مارس 2003؛ بحيث مهد هذا الأخير و ضبط التوجهات التي يجب أن يسير فيها البلدان من أجل إرساء شراكة استثنائية بين البلدين مؤهلة لتكون نموذجا للتعاون في المنطقة و في العلاقات الدولية كما جاء في ديباجة إعلان 2003 ؛ و إحتراما لتطبيق ما جاء في وثيقة الإعلان ، فقد سعت الحكومة الفرنسية إلى الإسراع في إجراء بعض الترتيبات تكون في مقام العلاقات و المستجدات الطموحة بين الجزائر و باريس، للتوصل إلى عقد إتفاقية شراكة سنة 2007 .

[1] - Ibid
[2] - Ibid

I – 2– التتريبات الفرنسية التي سبقت إبرام إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية:

لقد وصفت العلاقات الفرنسية الجزائرية خلال الفترة التي تلت إعلان الجزائر 2003 بالحسنة، فلم يسبق لها و أن عرفت هذا الدرجة من التقارب، و هذا راجع للتحضيرات التي باشرتها فرنسا خاصة بنية الإرتقاء بدرجة العلاقات بين البلدين إلى إبرام معاهدة صداقة بين البلدين على غرار إتفاقية الصداقة التي أبرمتها فرنسا مع ألمانيا من أجل تحقيق بناء الإتحاد الأوروبي، إلا أن هذه المبادرة لم يكتب لها النجاح بسبب بشاعة مخلفات الإستعمار الفرنسي في الجزائر، لكن الترتيبات المتخذة قد ساهمت في تجاوز بعض الخلافات التي تثار من حين لأخر. لقد أثر تعهد شيراك خلال زيارة الدولة التي قام بها للجزائر في آذار 2003 بتوثيق التعاون بين البلدين، مما دفعه إلى الدخول في تحضيرات لإنجاح مشروع إعلان2003 أهمها[1]:

– دعوة الرئيس الفرنسي إلى تخصيص اجتماع في قصر الاليزيه، بحضور رئيس وزراء فرنسا جان بيار رافاران إلى جانب 17 وزيراً، لبحث بند واحد هو آفاق التعاون مع الجزائر.

– زيارة ثمانية وزراء فرنسيين بارزين إلى الجزائر خلال أشهر قليلة ، فيما زار ستة من نظرائهم الجزائريين باريس قصد تطوير "الشراكة المميزة" بين البلدين.

– خلال هذه الفترة تم التفاوض حول الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الثقافي والتقني والعلمي لعام 1986، التي تم التركيز عليها في تحديد مجالات التعاون (من المادة1 إلى المادة 06).

– رسم الإطار العام للتعاون من طرف وزير خارجية فرنسا ميشال بارنييه أثناء زيارته للجزائر في يومي 12 و 13 جويلية 2004 ، التي ركزت على محاربة الإرهاب والهجرة غير الشرعية...

- اعترف البرلمان الفرنسي في الفترة الأخيرة بقيام مثل تلك "الحرب"، بالتزامن مع اعترافات بعض الجنرالات المتقاعدين (أمثال أوساريس) بممارسة التعذيب الوحشي على المعتقلين والمواطنين الجزائريين إبان حرب التحرير.

– أعادت باريس جزءاً من الأرشيف التاريخي إلى الجزائر.

– تقديم منحة قدرها 64 مليون يورو إلى قدماء المحاربين الجزائريين، وأقر رئيس الحكومة رافاران في آذار 2003 تعيين مسؤول سامي فرنسي لمعالجة مشاكل المرحّلين والمبعدين الجزائريين من فرنسا.

[1]- جورج الراسي ، الجزائر– فرنسا ،على الموقع: http://www.almustaqbal.com

– حضور الجزائر القمة الفرنكوفونية الأخيرة في بيروت، وعودة اللغة الفرنسية إلى مكانتها في الجزائر بعد التراجع المسجل مطلع التسعينات، افتتاح شبكة ثقافية فرنسية في الجزائر، خصوصاً إعادة فتح المركز الثقافي في قسنطينة و تلمسان.

– في الشق الاقتصادي والمالي من "الشراكة المتميّزة" بحثه وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي نيقولا ساركوزي خلال زيارتين متتاليتين إلى الجزائر، الأولى يومي 4 و5 جوان 2004، والثانية في 27 جويلية لتجسيد اتفاق اقتصادي ومالي جديد وتنمية "شراكة مميّزة"، انتهت إلى التوقيع مع نظيره الجزائري عبد اللطيف بن أشنهو على وثيقة[1] "الشراكة من أجل النمو والتنمية."

– وعود باريس بتقديم قروضاً مالية للجزائر بقيمة نحو ملياري يورو، تشمل 288 مليون يورو في إطار تحويل ديون إلى استثمارات، و750 مليون يورو في شكل قروض تفضيلية، ومليار يورو في شكل قروض تجارية مجانية، و يخصص مبلغ بقيمة مليار يورو لضمانات القروض من طرف هيئة "كوفاس" (ضامنة القروض الفرنسية)، مما يسمح بتغطية عقود مستقبلية لا سيما في قطاعات النقل والاتصالات والكهرباء والمحروقات والتجهيزات الصناعية والخدمات في المدن والإسكان.

– دعم الطرف الفرنسي لدى نادي باريس طلب الجزائر الزيادة في نسبة تحويل الديون إلى استثمارات إلى حد 30% [2].

II – إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية، مميزاتها و المناوشات التي صاحبتها:

II-1 ـ إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية:

قبل الشروع في تفاصيل ما جاءت به إتفاقية الشراكة الجديدة المبرمة بين البلدين ، لا ننسى باقي الإتفاقيات و البروتوكولات التي ذكرناها في المراحل السابقة من هذا البحث، و التي تمثل أطر شرعية للعلاقات التي تربط بين البلدين رغم الخلافات المستمرة بين البلدين ، فالجالية الجزائرية المتواجدة في فرنسا و المصالح الإقتصادية الفرنسية في الجزائر هي بمثابة الجسر الرابط و الوثاق الذي لا ينقطع بين البلدين مهما كانت الخلافات ، فلم يشهد التاريخ مرة عن إنقطاع العلاقات الفرنسية الجزائرية و لم يصفها بالعلاقات الممتازة أبدا؛ لكن المتغيرات التي

1- جورج الراسي ، مرجع سابق .

2– جورج الراسي ، المرجع نفسه

فرضها المجتمع الدولي أجبرت الدولتان على تجاوز الخلافات و التقارب أكثر من أجل مصلحة الشعبين الفرنسي و الجزائري .

إن هذا الجيل الجديد من الإتفاقيات هو تعبير عن التطورات الإيجابية للعلاقات بين البلدين لسنوات قد خلت، و رغبة قادة البلدين في التعاون الأمثل الذي يعكس الصورة الحقيقية للعلاقات التي تربط البلدان، و يحقق الإستقرار و التعاون بينهما ؛ لأن التعامل في إطار إتفاقي (قانوني) قد يخفف من تأثير المناوشات التي تثار بين الطرفين من حين لأخر ، فهي نوع من الحساسية الفكرية الناتجة عن إستعمار مرير.على هذا الأساس ستظل إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية هو الإطار الشرعي للتعاون الفرنسي الجزائري ، و جاءت شاملة لمختلف المجالات نظرا لمكانة كل دولة بالنسبة للأخرى إقليميا أو دوليا؛ و مضمون الإتفاقية يؤكد ذلك.

مضمون الإتفاقية:

حسب ما جاء في ديباجة إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية ، النتائج المرضية التي حققتها الإتفاقية الثقافية و العلمية و التقنية المبرمة بين البلدان في 11 مارس سنة 1986[1]،لا سيما في مجالي التعليم و التكوين، و تكريسا لإعلان الجزائر2003 مارس، و رغبة منهما في إعطاء دفع جديد لتعاونهما الثنائي، و بعد تبادل الرسائل بين رئيسي الجمهوريتين الجزائرية و الفرنسية في 28 و 30 ماي 2007 لتأكيد إرادتهما المشتركة في منح الشراكة الإستثنائية بينهما محتوى عملياتيا و حقيقيا[2]، مع التركيز على دعم برامج التعاون في المجالات التي باشرت فيها الجزائر إصلاحاتها من أجل عصرنة و تنويع الإقتصاد و رفع مستوى الإطار المؤسساتي و تثمين رأس المال البشري ، مع توسيع وتعميق التعاون في مجالات أخرى ذات أهمية على غرار التعاون اللامركزي و المجال الأمني و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و دعم وسائل الإعلام و تسهيل حركة الأشخاص.

على هذا الأساس فإن مضمون إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية يحتوي على قسمين أساسيين:

---

[1]- الإتفاقية الثقافية و العلمية و التقنية المبرمة بين الجزائر و فرنسا في 11 مارس سنة 1986 ، مرجع سابق.

[2]– ديباجة إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية، المرسوم الرئاسي 08–88 المؤرخ في 09 مارس 2008 المتضمن التصديق على إتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الديمقراطية الشعبية و بروتوكولها الإداري و المالي المعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 . جريدة رسمية رقم 15 سنة 2008 .

الأول يتمثل في مضمون إتفاقية الشراكة و الثاني يتمثل في البروتوكول الإداري و المالي المتعلق بوسائل التعاون بين البلدين. و نحاول أن نسلط الضوء على كل قسم حسب ما جاء به منطوق المرسوم 08-88 المؤرخ في 09 مارس 2008:

القسم الأول: مضمون إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية

يتشكل قسم إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية و حسب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه من 29 مادة موزعة على بابين هما:

الباب الأول: نطاق و كيفيات التطبيق (من المادة الأولى إلى المادة 17) موزع على أربعة فصول هي :

- الفصل الأول من الإتفاقية: تم فيه تحديد الإطار العام للإتفاقية، الذي كرس تدعيم التعاون في المجالات المذكورة في المواد من 01 إلى 06 من إتفاقية التعاون الثقافي و العلمي و التقني المؤرخة في 11 مارس 1986، و المجالات هي [1] :

- التربية و تعليم اللغة الفرنسية
- التعليم العالي و التعاون الجامعي والبحث العلمي
- تكوين الإطارات
- التعاون بين الوزارات المكلفة بالشبيبة و الرياضة
- الصحة العمومية و الحماية الإجتماعية
- الثقافة و التراث
- الحكم الراشد و الإصلاح الإداري
- العدالة
- الأمن التعاون العابر للحدود، و مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة
- التعاون اللامركزي وتطوير تبادل الكفاءات
- محيط الأعمال، ترقية الإستثمار و القطاعات المنتجة
- البيئة و الفعالية الطاقوية
- دعم وسائل الإعلام و الإتصال

1- المادة 01 من المرسوم الرئاسي 88/08 المؤرخ في 2008/03/09 ، مرجع سابق .

كما تم تحديد مختلف الميادين التي تكون موضوع إتفاقات خاصة بين البلدين في الفصول الثلاثة الباقية

- الفصل الثاني من الإتفاقية: التعاون التربوي، الجامعي، الثقافي، العلمي و التقني

– تماشيا مع الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر سعت كل من الدولتين إلى تشجيع تطوير تعليم اللغة العربية في فرنسا و اللغة الفرنسية في الجزائر، مع خلق بيئة ملائمة لذلك[1].

– تسهيل إنشاء المؤسسات التعليمية الجزائرية بفرنسا و أيضا المؤسسات التعليمية الفرنسية في الجزائر[2].

– تكثيف المبادرات للتعاون في مجال التعليم العالي، مع أخذ كل التدابير لتحقيق ذلك[3].

– الإهتمام بتكوين الإطارات التي تسير مؤسسات الدولة خاصة الإقتصادية منها[4].

– التعاون في مجال الصحة العمومية و الحماية الإجتماعية، بتكوين شراكة بين المؤسسات الإستشفائية و نقل الخبرات الطبية إلى الجزائر عن طريق التكوين[5].

– التعاون في المجال الثقافي و الحفاظ على التراث الثقافي.[6]

– التعاون في مجالي وسائل الإعلام و إرساء مجتمع معلوماتي[7].

- الفصل الثالث من الإتفاقية: التعاون المؤسساتي و الإداري

تضمن هذا الفصل التعاون في مجالات ذات حيوية قصوى ، بتدابير متنوعة خاصة و شملت المجالات التالية : دعم الإصلاح الإداري و عصرنة الدولة ، التعاون في مجال العدالة ، التعاون في المجال الأمني ، التعاون الإقتصادي و المالي ، ميدان ترقية الإستثمارو تطوير و تهيئة محيط الأعمال، التعاون في مجال البيئة و التنمية المستدامة و الفعالية الطاقوية[8].

---

[1]– المادة 02 ، المرجع نفسه .

[2]– المادة 03 المرجع نفسه .

[3]– المادة 04 ، المرجع نفسه .

[4]– المادة 05 ، المرجع نفسه .

[5]– المادة 06 ، المجع نفسه .

[6]– المادة 07 ، المرجع نفسه

[7]– المادتين 08،09 ، المجع نفسه .

[8]–10 ،11 ،12 ،13 ،14 ،15 ، المرجع نفسه .

- ✔ الفصل الرابع من الإتفاقية: التعاون اللامركزي و حركية الكفاءات

دور التعاون اللامركزي في التعاون الثنائي ، تبادل التقنيات ، تكوين برامج التعاون اللامركزي[1].

اعتراف الطرفان بالمساهمة الايجابية للجالية الجزائرية بفرنسا في تطوير البلد المستضيف، تشجيع الأعمال لفائدة البلد الأصلي، تشجيع حركية الكفاءات[2].

الباب الثاني: تنظيم و إجراءات التعاون الثنائي: تضمن فصلان

الفصل الأول: يمثل الإطار العام لمجريات التعاون الثنائي ، شمل على المواد من 18 إلى المادة 21 .

المادة 18: نص المادة يهدف إلى ضبط و تحديد ما يجب عمله في إطار الوثيقة الإطار للشراكة(DCP=document cadre de partenariat)

المادة 19: ضبط مختلف الأشكال التي تحقق برامج و مشاريع التعاون المتنوعة.

المادة 20: تحدد طبيعة و دور و وظيفة اللجنة المختلطة للشراكة.

المادة 21: دور لجنة التقييم و المتابعة لتنفيذ الوثيقة الإطار للشراكة.

الفصل الثاني : تضمن الأحكام الخاصة للإتفاقية، شمل على المواد من 22 إلى المادة 29.

القسم الثاني : البروتوكول الإداري و المالي المتعلق بوسائل التعاون بين البلدين:

يتشكل من 23 مادة موزعة على فصلين هما :

الفصل الأول : أحكام عامة فيما يخص إجراءات تمويل و تنفيذ برامج نشاطات التعاون، يشمل على المواد(من المادة 02 إلى المادة 17).

الفصل الثاني : أحكام خاصة متعلقة بالتعاون الجامعي و العلمي، التعاون الثقافي و التعاون اللامركزي ، يشمل على المواد (من المادة 18 إلى المادة 23).

II-2- مميزات إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية(2007)

في هذا العنصر نحاول أن نكشف عن المحاور الأساسية في إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية أولا ، ثم نبرز المميزات الأساسية لهذه الإتفاقية مقارنة بسابقتها سنة 1986 والتي تم تجديدها سنة 1996 .

---

[1]– المادة 16 ، المرجع نفسه .

[2]– المادة 17 ، المرجع نفسه .

II-2-1 : قراءات في محتوى الإتفاقية :

المحاور الأساسية في إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية :

كل مضمون الإتفاقية يهدف إلى أولوية تكوين الإطارات و الإصلاح الإداري و تطوير التعاون اللامركزي، و على هذا الأساس فإن كل مواد الإتفاقية ال29 تم تقسيمها إلى محورين بارزين هما[1]:

المحور الأول :إحصاء و تحديد مجالات التعاون ، لأن الإتفاقية إتسعت إلى مجالات متنوعة في التعاون بين البلدين و التي نميز فيها ثلاثة محاور هامة تتمثل في :

- ☜ دعم و تعزيز رأس المال البشري الذي يهتم بتكوين الإطارات.
- ☜ دعم تعليم اللغة الفرنسية و تطوير العلاقات الثقافية ، مع إحترام التنوع الثقافي.
- ☜ دعم الإصلاحات الإدارية و الحكم الراشد .

المحور الثاني : التنظيم و إجراءات التعاون، وهو مجاءت به نصوص المواد من المادة 18 إلى المادة 29 ، و الذي نصت على وسائل تنفيذه المادة 01 من البروتوكول الإداري و المالي المتعلق بوسائل التعاون .

II-2-2- مميزاتها:

الشراكة الفرنسية الجزائرية بدأت في إنطلاقة جديدة منذ سنة 2000 ، بعد أستتباب الأمن في الجزائر بتطبيق برنامج الوئام المدني في مستهل العهدة الأولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 ، وقد عبر الرئيسان الجزائري و الفرنسي عن إرادتهما في بعث ديناميكية جديدة في علاقتهما الثنائية بحوار سياسي شامل للمشاكل المغاربية و المتوسطية و الإفريقية ، مع تشكيل لجنة مشتركة جزائرية فرنسية للشراكة و التنمية في 11ديسمبر 2006 ، تتولى مرافقة جهود الجزائر في الإصلاحات الإقتصادية و المالية و في إستراتيجية الإقتصاد المنتج[2] ، على هذا الأساس فإن أهم مايميز إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية هو :

II-2-2-1- من حيث خصوصية الإتفاقية:

[1] - SENAT,(SESSION EXTRAORDINAIRE DE(**2008-2009**), rapport n° **538** ,fait par le senateur Robert del PICCCHIA au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi autorisant l'approbation de la convention departenariat entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire, , PP. 8,9.

[2] - Ibid , p. 05 .

إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية هي إمتداد للإتفاقية الثقافية العلمية المبرمة سنة 1986، التي تم تجديدها و العمل بها سنة 1996، بعدما تعطلت سنوات من العشرية السوداء ، و إعادة بعثها من جديد بعد تطبيق برنامج الوئام المدني سنة 1999.

– إتفاقية موسعة للتعاون المؤسساتي و الإقتصادي ، بحيث أن بعد إنتهاء مدة الإتفاقية الثقافية و العلمية المجددة سنة 1996 ، فقد تم إلحاق بروتوكول إداري و مالي بهذه الإتفاقية يتعلق بوسائل التعاون ، الإتفاقية و البروتوكول الملحق بها يشكلان الإطار السياسي و المفاهيمي و القانوني و الإداري للتعاون الثنائي بين البلدين خلال عشر سنوات قادمة.

– بخلاف إتفاقية 1986و 1996 ، فإن إتفاقية الشراكة الجديدة شاملة ، بحيث تغطي مختلف ميادين التعاون، مع إدماج المجال الأمني و الجريمة المنظمة و الجريمة العابرة للحدود و محاربة الإرهاب ، بعدما تم تصديق البلدان(الجزائر ، فرنسا) على الإتفاق المتعلق بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 [1].

II-2-2-2– من حيث الوسائل الجديدة التي جاءت بها:

أما من حيث الوسائل الجديدة التي جاءت بها إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية تتمثل في:

❖– الوثيقة الإطار للشراكة(DCP=document cadre de partenariat)[2]:

تم العمل بها منذ سنة 2005 في إطار السياسة الفرنسية للتعاون الثنائي مع الدول التي تنتمي إلى منطقة التعاون ذات الأولوية(ZSP= zone de solidarité prioritaire) ، من خلالها يتم تحديد خمس سنوات للمساعدات في إطار التعاون، ثم يتم التقييم و التجديد.

إعتمادا على ما تقدم من مميزات لصيقة بذات الإتفاقية، فإن إتفاقية الشراكة الجزائرية الفرنسية الجديدة تضبط الإطار المؤسسي للتعاون الثنائي، بينما الوثيقة الإطار للشراكة تحدد التوجهات العامة و الأهداف المتفق عليها للسنوات الخمس المقبلة؛ و عليه فقد تم توقيع الوثيقة الإطار للشراكة في نفس الوقت مع إتفاقية الشراكة، و تم تحديد ثلاثة مجالات ذات أولوية جزائرية من إتفاقية الشراكة و لمدة خمس سنوات قادمة(2007–2011) و هي[3] :

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 375/07، المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، يتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية ، المتعلق بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007 .

[2]– المادة 18 من المرسوم الرئاسي 88/08 المؤرخ في 2008/03/09 ، مرجع سابق

3- document cadre de partenariat entre l’algerie et la France(2007-2011) sur le

▪ دعم تعزيز رأس المال البشري: القطاعات المعنية بالدعم هي : دعم النظام التعليمي الجزائري ، دعم تكوين الإطارات، التعاون بين المستشفيات و الجامعات، دعم تدريس اللغة الفرنسية، دعم تنمية العلاقات الثقافية مع احترام التنوع .

▪ دعم التنمية الإقتصادية و المستدامة و القطاعات المنتجة: تم الإعتماد على: المساعدة على تهيئة مناخ ملائم للتقارب الاقتصادي بين فرنسا و الجزائر، تطوير القطاعات المنتجة ، نقل الخبرات ، التنمية المستدامة و البيئة.

▪ دعم الإصلاح الإداري، وتحديث القطاع العام، وتعزيز التعاون اللامركزي: بالإعتماد على: التعاون في الميدان الإقتصادي ، عصرنة الإدارة، إصلاح العدالة ، التعاون في الميدان الأمني و الحماية المدنية ، التعاون في مجال تهيئة الإقليم، تطوير التعاون اللامركزي.

❖ – تشكيل اللجنة المختلطة للشراكة(comité mixte de partenariat) :

تم إستبدال اللجنة المختلطة للتعاون الثقافي و العلمي و التقني المشكلة سابقا بنة 1986 ، و المسماة أيضا اللجنة السنوية للمشاريع(comité annuel des projets)، التي تجتمع بالتناوب بين باريس و الجزائر العاصمة ؛ و تعويضها باللجنة المختلطة للتعاون في إطار الوثيقة الإطار للتعاون(DCP)[1].

تجتمع اللجنة المشتركة للشراكة بالتناوب في الجزائر و فرنسا في منتصف مسار الوثيقة الإطار للشراكة و عند نهاية تنفيذها ، و تحصر على ضوء النتائج المحصل عليها و النشاطات المبادر بها المحاور الكبرى للوثيقة الإطار للشراكة المستقبلية ، ثم تعرضها على الطرفين للموافقة عليها ، و يمكن للجنة أن تجتمع في دورات إستثنائية عند الضرورة[2] .

II-3- : المناوشات التي صاحبت إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية

كما أشرنا في بداية هذا العنصر أنه رغم توفر الإرادة السياسية في إعطاء نفس جديد للتعاون المثالي في المنطقة و في العلاقات الدولية ،إلا أن الهدف الإستراتيجي الأسمى لكل دولة و وزنها في المعاملات الدولية قد أظهر تطور في الفكر السياسي لكلا البلدين لكن لا يخرج عن رفض الجزائر للوصايا الفرنسية وتقف ندا لكل محاولة للهيمنة الفرنسية في المنطقة، أما فرنسا لم تتخلى عن فكرها الإستعماري حتى في إبرام إتفاقياتها مع أي من مستعمراتها ، فهي تفاوض من

Site: http://webcache.googleusercontent.com:

1 - - SENAT,(session Extraordinaire de (**2008-2009**), rapport n° **538** , op cit , p. 06

2- المادة 20 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 88/08 المؤرخ في 1988/03/09 ، مرجع سابق

منطق فرنسا العظمة كما قالها ديغول. بناء على هذا الإستكشاف للنزعة الفرنسية ، فإن المناخ السياسي العام الذي نشأت فيه إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية لم يخلو من بعض الخلافات التي تعتبر مجرد مناوشات عابرة ناتجة عن ثقل التاريخ المشترك الذي أملته فرنسا بالقوة و كتبته الجزائر بحروف من دم؛ و هو السبب الجوهري في تأرجح العلاقات بين البلدين، و الملاحظ أن هذه الأفكار التي تؤجج الوضع هي مبادرات فرنسية مما تجبر الجزائر على المعاملة بالمثل:

II-3-1 – المناوشات التي سبقت الإتفاقية :

صدور قانون تمجيد الإستعمار من طرف البرلمان الفرنسي (قانون 23 فبراير 2005)[1]:

لقد أجهض صدور قانون23 فبراير 2005 مشروع محاولة حصول الرئيس الفرنسي جاك شيراك على توقيع معاهدة صداقة مع الجزائر، حتى يتمكن البلدان من تجاوز الخلافات التاريخية التي عطلت التعاون المرغوب فيه من كلا الطرفين، و وضع حد للحساسية القائمة بين الشعبين الفرنسي و الجزائري . يتشكل قانون تمجيد الإستعمار من 13 مادة، مضمون نصوصها إهتم باسترجاع حقوق المستوطنين الفرنسيين العائدين إلى فرنسا من المستعمرات الفرنسية ما وراء البحار و الملقبون بالأقدام السوداء، إعترافا لهم بما قدموه في المستعمرات الفرنسية ما وراء ، معتبرين أعمالهم هو نشر للحضارة الفرنسية في تلك المجتمعات الغير متحضرة، فهذا إعلان عن ترسيخ الإستعمار بثوب جديد، و القارئ المتدبر في نصوص هذا القانون يدرك نوايا الفرنسية ، خاصة في المادتين 01 و 04 من هذا القانون الجائر.

في المادة الأولى من ذات القانون فقد أشاد نص المادة بتعبير الأمة عن اعترافها بأعمال الرجال و النساء الذين شاركوا في العمل الذي أنجزته فرنسا في مقاطعاتها السابقة ، بالجزائر،المغرب، تونس و الهند الصينية و كل البلدان التي كانت تحت السيادة الفرنسية. و الأمة الفرنسية تعترف بالآلام و التضحيات التي تكبدها العائدون و الأفراد السابقون في التكوينات التكميلية والمفقودين والضحايا المدنيين والعسكريين للأحداث المتصلة بعملية استقلال هذه المقاطعات والأقاليم السابقة، و تعرب لهم و لأسرهم بصورة رسمية عن عرفانها* .

[1]- République francaise,Loi n° 2005-158 du 13 fevrier 2005,portant reconnaissanse de la nation et contribution national en faveur des francais rapatriés, texte n°2 ,p.3128 ; Jo n°46 du 24fevrier2005.

* -la Nation exprime sa reconnaissance aux femmes et aux hommes qui ont participé à l'œuvre accomplie par la France dans les anciens départements francais d'algerie,au Maroc, en tunisie et en Indochine ainsi que dans les territoires placés antérieurement sous la souveraineté francaise.
Elle reconnait les souffrances éprouvés et les sacrifices endurés par les rapatriés,les anciens membres des formations suplétives et assimilés, les disparus et les victimes civiles et militaires des évènements

أما في المادة 04 منه ، نصت على إعطاء تاريخ الوجود الفرنسي في المستعمرات وراء البحار مكانتها التي تستحقها في برامج البحوث الجامعية ، وكذلك في البرامج المدرسية، خاصة في شمال أفريقيا*. و المواد الباقية أجمعت نصوصها على التعويضات و الحقوق للفئات التي خصها هذا القانون.

لقد أثار هذا القانون موجة عارمة من الغضب قد بلغت ذروتها في الجزائر، التي كان لها رد فعل رسمي جد قاس، بوصف الرئيس بوتفليقة لهذا القانون بـ"قانون العار"، قبل أن ترد الجزائر برفض التوقيع على اتفاقية الصداقة مع باريس، التي كانت مقررة قبل انقضاء سنة 2005، بعد أن اتفق البلدان على ذلك خلال زيارة شيراك التاريخية للجزائر في مارس 2003، وذلك بالرغم من تدخل شيراك مباشرة لدى المجلس الدستوري الفرنسي من أجل إلغاء المادة الرابعة من القانون ذاته، والتي كانت تنص على تدريس التلاميذ الدور الإيجابي للاستعمار[1].

II-3-2 المناوشات التي وقعت بعد الإتفاقية

لقد مرت العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال هذه الفترة بنوبات من البرودة و التردد ، نظرا للغموض الذي ساد من خلال المواقف المتخذة من جانب كل طرف و هذا راجع إلى المتغيرات الجديدة التي عرفتها العلاقات خلال هذع الفترة و المتمثلة في المواقف و ردود الأفعال نذكر منها :

– نهاية عهدة الرئيس جاك شيراك، و انتهت معه فكرة معاهدة الصداقة مع الجزائر بغرض التقليل من الخلافات الناتجة عن الحقبة الإستعمارية ، و خلفه الرئيس نيكولا ساركوزي و نظرته الإستعلائية تجاه الجزائر .

---

liés au prossecus d'indépendance de ces anciens départements et térritoires te leur rend , ainsi qu'à leurs fammilles,solennellement hommage. **Article 01**, Loi n° 2005-158 du 13 fevrier 2005, op cit .

* -les programmes de recherche universitaire accordent à l'histoire de la présence francaise d'outre-mer, notamment en Afrique du Nord, la place qu'elle mérite.

Les programmes scolaires reconnaissent en particulier le role positif de la présence francaise outre-mer, notamment en Afrique du Nord, et accordent à l'histoire et aux sacrifices des cambattants de l'année francaise issus de ces térritoires la place éminente à la quelle ils ont droit.

La coopération pèrmettant la mise en relation des sources orales et écrites disponibles en France et à l'étranger est encougée**. Article 04** . Loi n° 2005-158 du 13 fevrier 2005, op cit

[1]– محمد مسلم ، فرنسا تحيي قانون 23 فيفري 2005 الممجد للاستعمار، على الموقع
www.echoroukonline.com/ara/?news=48183

– رفض الجزائر للإنخراط في الإتحاد من أجل المتوسط و هو المشروع الفرنسي الجديد الذي نادى به ساركوزي، و راغبا في الحصول على كسب ثقة الجزائر و موافقتها على إبرام إتفاقية صداقة مع فرنسا ، على غرار إتفاقية باريس بون(تنازلات فرنسية من أجل بناء الإتحاد الأوروبي)، لكن الأمر يختلف بالنسبة للجزائر لأن الصداقة مع فرنسا دون إعتراف فرنسا بجرائمها في الجزائر هو من جهة تنازل عن حقوق الأجيال القادمة التي تظل تطالب بإرثها التاريخي من المستعمر و من جهة أخرى هو مساس بالهوية الوطنية و تكريس لمبدأ الوصايا الفرنسية.

– تمسك الجزائر بالإستمرار في التعاون مع الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروجزائرية في فضاء أورومتوسطي ، و عدم تسرعها للإنخراط في السياسة الأوروبية للجوار .

و في خضم هذه المواقف المتضاربة، و دخول ساركوزي في سلسلة زيارات للدول المغاربية المجاورة مشيدا بمشروع الإتحاد من أجل المتوسط، مبتدئ بالجزائر سنة2007 ، أين أدلى بتصريحات عكرت صفوى العلاقات الجزائرية الفرنسية منها « لم آتي لإدانة الحقبة الماضية لكنني أتيت لأقول لكم بأن المستقبل أهم[1] »، و قال أيضا « الجيل الحالي غير مسؤول عن أخطاء التي إرتكبها الأجداد خلال الحقبة الإستعمارية».

– رد فعل بارنار كوشنير حول قانون تجريم الإستعمار بحيث ربط فيها تحسّن العلاقات الجزائرية الفرنسية بمغادرة جيل الثورة الجزائرية للحكم[2].

– أجلت زيارات كل من وزير الخارجية الفرنسية برنارد كوشنير، ووزير الداخلية بريس هورتفو، والوزير المكلف بالهوية الوطنية إيريك بوسون سنة 2010، كما رفض بوتفليقة استقبال بيار جوكس عضو المجلس الدستوري الفرنسي، والصديق التاريخي للجزائر كما تصفه وسائل الإعلام الفرنسية، كما لم يستقبل رئيس الحكومة الأسبق إديث كريسون عندما قدم للجزائر لتدشين الجناح الفرنسي في معرض الجزائر، ونفس الاتجاه سلكه بوتفليقة مع مبعوث ساركوزي كلود غيون،

[1]- ساركوزي يغادر الجزائر بوعود من دون تقديم إعتذارات ، عل الموقع
/elaph.com/Web/Politics/2007/12/285771

[2]- الجزائر ترد بغضب على تصريحات كوشنير ، على الموقع www.maghress.com/hibapress/1327

الأمين العام للإليزيه، والذي يوصف بأنه ظل كوشنير في الملفات الدبلوماسية الثقيلة والتي يصعب على وزير الخارجية حلها[1].

المطلب الثاني: تقييم مدى تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية خلال هذه المرحلة.

أهم ما يميز العلاقات الجزائرية الفرنسية هو توفر الإرادة السياسية من الطرفين التي تجتاز كل الخلافات التي تحدث من حين لأخر، التي تعود أساسا إلى ما خلفه الإستعمار الفرنسي في ذاكرة الجزائريين ، و أيضا الفرق في النمو الإقتصادي ؛ لكن الرغبة في توطيد العلاقات بين الطرفين و إعطاء دفع جديد لها خلال هذه الفترة كان متميز، و لم يسبق و أن حدث مثل هذا التقارب بين البلدين منذ الإستقلال، و يرجع ذلك إلى توفر عاملين أساسيين هما:

توفر الإرادة السياسة المتبادلة لتأسيس تعاون متميز، و توفر ظروف ساعدت على تطور العلاقات الإقتصادية الجزائرية الفرنسية

I – توفر الإرادة السياسة المتبادلة لتأسيس تعاون متميز:

إن برامج إخماد نار الفتنة التي جاء بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة(الوئام المدني ، المصالحة الوطنية)، كانت وسائل ناجحة لإستعادة الأمن في الجزائر ؛ مما دفع بفرنسا بالمبادرة و الإسراع إلى إعادة بعث علاقاتها مع الجزائر؛ فبعد الزيارة التي قام بها الرئيس الفرنسي جاك شيراك إلى الجزائر سنة 2003، و التي لقيت إيجابا من نظيره الجزائري ، تمكن الطرفان من فتح طفرة جديدة في العلاقات بين البلدين في ظل تحولات جذرية و جوهرية طرأت على المجتمع الدولي. إستطاع الرئيسان توثيق العلاقات بين البلدين بصدور إعلان الجزائر في مارس 2003؛ الذي يعتبر النواة الأولى في بناء تعاون إستثنائي و الإرتقاء به إلى مستوى الشراكة المتميزة كما أراده الطرفان، ثم طرجمت نية الطرفان بتوطيد العلاقات في ميادين متنوعة أهمها:

I –1– إصلاح الخلافات و بعث النشاط في قطاع الطيران المدني

- عدم التكافؤ في الإنتفاع من إتفاقية النقل الجوي المبرمة بين الجزائر و فرنسا في 18 فبراير 1963 ، بسبب الإخلال ببنود الإتفاقية[2] من قبل الطرف الفرنسي ، بحيث كان رقم

[1]– بن عائشة محمد الأمين ، العلاقا ت الجزائري الفرنسية (حرب الذاكرة و نهاية التاريخ)، المركز الديمقراطي العربي . على الموقع :democraticac.de/?p=16163

[2] - article 13 de la convention Franco-Algerien du 18 fevrier 1963: « les entreprises désignées par chacune des deux parties contractantes devront être assurées d'un traitement juste et équitable afin de bénéficier de possibilités égales pour l'exploitation des services agréés »

الأعمال المحصل عليه من طرف الشركة الفرنسية للطيران يساوي ثلاثة أضعاف ما تحصلت عليه الشركة الجزائرية للطيران، و عليه تم التوقف بالعمل بهذه الإتفاقية من طرف الجزائر في 11 نوفمبر 1987[1]؛ إستمرت النزاعات في هذا القطاع الحساس و زاد الوضع تأزما حين ألغت فرنسا رحلاتها سنة1991 نحو كل من وهران ، عنابة، قسنطينة و تلمسان، ثم أتبعتها بإلغاء كل رحلاتها نجو الجزائر يوم 26 ديسمبر 1994، بعد حادثة محاولة تحويل الطائرة AIR BUS الفرنسية في مطار هواري بومدين الدولي بالجزائر العاصمة في 24 ديسمبر 1994؛ لكن حافظ البلدان على الرحلات الجوية المستأجرة (vols charter) ، في حين واصلت شركة الخطوط الجوية الجزائرية رحلاتها نحو فرنسا.

و بتحسن الأوضاع الأمنية في الجزائر منذ سنة 1999، و بعد زيارات و اتصالات بين الطرفين، إستعاد الطيران المدني الفرنسي رحلاته نحو الجزائر بقرار صادر عن السلطات الفرنسية في 13 جوان 2000، و شرعت شركة الخطوط الجوية الفرنسية Aigle Azur رحلاتها بصورة غير منتظمة، ثم صارت رحلاتها منتظمة في جانفي 2003 [2].

إن إستعادت الخطوط الجوية الفرنسية لنشاطها أمر هام للبلدين، نظرا للجسر البشري الذي يربط البلدان، لأن الجزائر ثاني شريك لفرنسا في ميدان الطيران المدني، و انتعش نشاط النقل الجوي المألوف بين فرنسا و الجزائر بعد سنة 2003 مقارنة بالفترة التي سبقتها .

و لتوضيح أهمية هذا القطاع الاستراتيجي للبلدين، فإنه قبل أن تتوقف شركة الطيران للخطوط الجوية الفرنسية سنة 1994، بلغت سقف 1600.000 مسافر سنويا، ثم انخفضت بنسبة25% سنة 1994 ، ثم إلى30% سنة 1995 و حوالي 875000 سنة 1996؛ و رغم غياب الخطوط الجوية الفرنسية فقد بلغ عدد المسافرين حوالي مليون شخص سنويا ثم إرتفع إلى مليونين شخص سنة 2003.

[1] -SENAT ,session extraordinaire de (**2007-2008**),rapport information **N°: 443** fait par le senateur : M.jacques blanc au nom de la commission des Affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1)sur le projet de loi autorisant l'approbation de l'accord relatif aux services detransport aérien entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire, p .07.

[2] -Ibid,p .8.

و بعدما استعادت الخطوط الجوية الفرنسية نشاطها بلغ عدد المسافرين 2.4 مليون مسافر سنة 2007 و إرتفعت النسبة من 17% سنة 2003 إلى 30%سنة 2005 ،إلى45% سنة 2006 و 49% سنة 2007، و هو التكافؤ الذي طالبت به الجزائر حسب إتفاقية1963[1] .

و في إطار الشراكة الإستثنائية بين البلدين التي جاء بها إعلان الجزائر2003 ، فقد تم إبرام إتفاقيتن، الأولى في مجال الطيران المدني في 16 فبراير 2006 بباريس وتمت المصادقة عليها في 2008، كإطار شرعي يضمن إستمرارية نشاط هذا القطاع الحساس[2]، و الثانية في مجال النقل البري على الطرقات[3] في 27جانفي 2004 لتسهيل تنقل السلع و البضائع و حركة الأشخاص[4].

- كما قام الطرفان بإجراء تسهيلات على مستوى القنصليات لتسهيل حركة الأشخاص، تمثلت في :

- من الجانب الفرنسي : الرفع من عدد التأشيرات الممنوحة للجزائريين، فمن 57000 تأشيرة سنة1997، إرتفعت إلى معدل 140.000 تأشيرة سنويا، بنسبة 65% ؛ مع تحسين ظروف إجراءات الحصول على التأشيرة بإعادة فتح القنصلية الفرنسية بوهران في 02 أكتوبر 2007 .

- من الجانب الجزائري: تحسين ظروف منح رخص المرور للقنصليين الفرنسيين للدخول إلى الجزائر(LPC=laissez-passer consulaires)، بحيث ارتفعت من 39% سنة 2003 إلى 48.4% سنة 2008[5] .

I-2- تكثيف التعاون الثقافي و التقني

خلال الفترة الممتدة من 2000إلى2006 تم فتح المراكز الثقافية الفرنسية(CCF) في كل من: عنابة، قسنطينة، وهران وتلمسان؛ كما تم فتح ثانوية أليكسوندر داموس(Alexandre Damus) بالجزائر العاصمة و في سنة 2008 تم فتح المدرسة التابعة لها[1].

---

[1] - Ibid , P. 9.

[2]- الأمر الرئاسي رق 47/08 المؤرخ في 2008/02/09 ، الجريدة الرسمية رقم 07 سنة 2008 .

[3] -Accord relatif aux transports routiers internationaux et au transit des voyageurs et des marchandises, signé à Paris le 27 janvier 2004 (JORA nº 1 du 2 janvier 2005, p. 18).

[4]- SENAT, session extraordinnaire de (**2006-2007), N° 413**, rapport information fait par le senateur: M. jean pièrre plancade au nom de la commission des Affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi autorisant l'approbation de l'accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif aux transports routiers internationaux et au transit des voyageurs et des marchandises , ,p.06.

[5] -- SENAT, session extraordinnaire de (**2008-2009**), rapport n° **538** , op cit , p.12

و في 2008 تم تدعيم هذه المعالم الثقافية الفرنسية بإنجاز أربع مشاريع أخرى من أجل بعث جديد للغة الفرنسية في الجزائر، التي خصص لها غلاف مالي بمبلغ 12.4مليون أورو في إطار صندوق التضامن ذات أولوية(FSP) ،المتمثلة في : إنشاء مدرسة دكتوراه للغة الفرنسية، دعم المدرس العليا الجزائرية و إنشاء معهد عالي للتكنولوجية، دعم تدريس اللغة الفرنسية في الجزائر، تكوين إطارات جزائرية في الخدمات المركزية و اللامركزية[2].

I-3- التعاون في مجال الدفاع و الأمن العسكري

زيارة الرئيس الفرنسي ساركوزري للجزائر في ديسمبر 2007، أعطت دفع جديد للعلاقات الثنائية الفرنسية الجزائرية ، ثم تبعتها زيارة رسمية لثمانية وزراء من الحكومة الفرنسية بما فيهم الوزير الأول في يومي 21 و 22 جوان 2008 .

و عملا بالوثيقة الإطار للشراكة(DCP) التي صياغتها في سنة 2006، فقد تم التوقيع على إتفاقيات شملت ميادين حساسة و إستراتيجية هي :

أ- إتفاقية التعاون في مجال الدفاع و الأمن العسكري:

رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما في مجال الدفاع العسكري، تم التوقيع على إتفاقية في يوم 21 جوان 2008، و هذا خلفا للإتفاقية المبرمة بين الطرفين سنة 1967، التي لم تعد ملائمة نظرا لتطور الوضع في المنطقة المتوسطية ؛ بالنسبة للجزائر الهدف من الإتفاقية هو تعزيز قوتها الإقليمية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، أما بالنسبة لفرنسا فإن إستقرار الجزائر يتحكم بشكل واسع في منطقة غرب المتوسط[3] .

ب – إتفاقية تعاون في مجال الطاقة النووية لأغراض سلمية :

يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 216/09 المؤرخ في 15جوان 2009 التصديق على اتفاق التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين الجزائر و فرنسا الموقع في الجزائر في 21جوان 2008، حيث يشتمل التعاون في مجال تطوير الطاقة النووية مع فرنسا عدة مجالات مشتركة تتمثل في البحث الأساسي، تكوين الموارد البشرية في المجالات

[1] -Ibid, p.11.
[2] - Ibid , p.12.
[3]- SENAT, session extraordinnaire de (**2012-2013**),rapport information N°**141** , fait, par le sénateur: Christian NAMY au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi,adopté par l'assembée nationale après engagement de la procédure accélérée,autorisant , l'approbation de l'accord de coopération dans le domaine de la défense entre le Gouvernement de la République française et leGouvernement de la République algérienne démocratique et populaire ,p. 15.

العلمية والتقنية وتأطير أنشطة البحث، إنتاج الكهرباء انطلاقا من محطات توليد الطاقة الكهربائية النووية، التنقيب عن طريق الشراكة عن مناجم اليورانيوم والبحث عنها واستغلالها، تسيير الوقود وتسيير معالجة النفايات المشعة والنووية، الآمان النووي والحماية من الأشعة وكذا حماية البيئة، نقل التكنولوجيات الضرورية لإنجاز مشاريع التعاون الموافقة والوقاية والاستجابة للحالات الإستعجالية المرتبطة بالحوادث الإشعاعية أو النووية وإعداد التشريع والتنظيم في المجال النووي؛ مع إنشاء معهد جزائري للتكوين في العلوم والتكنولوجيات النووية. تعود الرقابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما باتجاه فرنسا فيخضع إلى رقابة نفس الهيئة إلى جانب المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية [1].

I-4- دفع عجلة مشاريع الإستثمارات الفرنسية بالجزائر

الجزائر أول زبون لفرنسا لأن فرنسا ثاني مستثمر في الجزائر و أول مستثمر في الجزائر خارج قطاع المحروقات، و تصاعد نسبة الإستثمارات الفرنسية في الجزائر متسارع جدا بحيث بلغ (%111+)، و قدر حجم الإستثمار الأجنبي الفرنسي المباشر بالحزائر سنة 2007 ما يقارب 229 مليون أورو، و حوالي 300 فرع لمؤسسات فرنسية بقدرة توظيف مباشر حوالي 30.000 عامل[2].

قام الرئيس الفرنسي ساركوزي بتعيين رئيس الوزراء السابق جون بيار رافاران(J.P.raffarin) في 2 سبتمبر 2011 ممثل خاص بالحكومة الفرنسية بالجزائر ، لمتابعة تنفيذ المشاريع الإستثمارية في الجزائر، بحيث سجل نتائج إيجابية حول 10 مشاريع من مجموع 13 مشروع ، أما ثلاثة مشاريع دارت حولها نزاعات و تمت تسويتها فيما بعد .

- النزاعات الثلاثة كانت حول ميترو الجزائر، الغرفة التجارية ، غرامات مصرفية لسوسيتي جنيرال و بي أن بي(la Société générale et la BNP) .

- إنهاء سبعة مشاريع إستثمارية هي : Macif, Cristal Union, Alsthom Bretagne International, Sanofi-Aventis, Axa et Saint-Gobain

[1]- فاطمة الزهراء أ ، تنقيب مشترك بين الجزائر و فرنسا عن مناجم اليورانيوم على الموقع:
http://www.djazairess.com/elbilad/7827

[2] - SENAT, session extraordinnaire de (**2008-2009**), n° **538** , op cit , p.12

فقط الملفات الرمزية الثلاثة (رونو ، توتال ، بيتروشيمي و لافارج) ، فهي تتطور ببطئ نظرا لجوانب سياسية[1].

كما تم رفع المخصصات المالية للتعاون مع الجزائر من قبل وزارة الشؤون الخارجية إلى 12 مليون أورو خلال السنة، و كانت الجزائر المستفيد الثاني من هذه المستحقات المالية بعد المغرب، كما يوضحه الجدول التالي:

Tableau n°60 : Enveloppe de coopération MAE (hors coopération militaire de sécurité et de défense, hors coopérations entre ministères techniques et hors crédits européens où la France est très présente sur l'ensemble des jumelages

	2008	2009	2010	2011	2012
Algerie	11 460 000 €	9 794 000 €	9 600 100 €	8 700 000 €	8 518 888 €
FSP•	2 665 000 €	2 400 000 €	2 100 000 €	2 853 243 €	900 000 €

Source : SENAT, session extraordinaire de **(2012-2013**), N°**141 ,**op cit,p . 07

II – وفرة العوامل المساعدة على تطور العلاقات الإقتصادية الجزائرية الفرنسية

II –1– مقومات قدرة الإقتصاد الجزائري على الإنطلاق:

سجل الإقتصاد الجزائري بداية من عام 2004 مجموعة من المؤشرات الايجابية مقارنة بالأعوام السابقة ، يمكن الإعتماد عليها كقاعدة انطلاق صلبة في تحقيق الوثبة المرجوة في التنمية الإقتصادية ، من أهم المؤشرات المعتمد عليها هي :

II -1-1 ـ تراجع المديونية الخارجية و ارتفاع احتياطي العملات الأجنبية:

الإرتفاع في أسعار النفط خلال هذه الفترة صاحبه زيادة في حجم الإنتاج الذي قفز من 400.000 برميل من النفط الخام إلى 1,2 مليون برميل يوميا سنة2005 ، و في نفس الوقت إرتفعت إحتياطات الجزائر من النفط و الغاز معا ؛ هذا الوضع نتج عنه فائضا تجاريا بلغ 26,8 مليار دولار سنة 2005 من مجموع صادرات بلغت 46,4 مليار دولار، مما زاد من إحتياط الصرف الذي قارب 100 مليار دولار[2].

إن تجربة الجزائر مع عنكبوت المديونية الذي جعل الجزائر تدفع 117.9 مليار دولار ما بين 1985 – 2005، منها حوالي 84 مليار دولار تسديد أصل الدين الخارجي، في حين كلفت

[1] - SENAT, session extraordinaire de **(2012-2013**), N°**141 ,**op cit,p . 07.

• - FSP: font de solidarité prioritaire

[2] - SENAT, session extraordinaire de **2006-2007** , rapport **N° 413 ,**op cit, p .12

الفوائد الباقية بما لا يقل عن 34 مليار دولار[1] ؛ مما دفع بالجزائر إلى إنتهاج إستراتيجية التسديد المسبق للمديونية، و دخلت في مفاوضات مع نادي باريس و نادي لندن خلال الفترة 2005-2006؛ بحيث تم إبرام الإتفاق مع نادي باريس في 2006/05/10، تبعته اتفاقات ثنائية مع كل طرف على حدى[2] ، ليتم تسديد قيمة الدين الموزع على الدول الأعضاء في الفترة مابين 2006/05/30 إلى 2006/11/30 حسب الجدول التالي :

جدول رقم(61): مبالغ المديونية المسددة مسبقا لدول نادي باريس

الدول	المبالغ المسددة	الدول	المبالغ المسددة
ايطاليا	1.7 مليار دولار	بريطانيا	202
فرنسا	1.6 مليار دولار	السويد	66
الو.م.أ	1.2 مليار دولار	سويسرا	54.3
ألمانيا	763 مليون دولار	الدانمارك	45
اسبانيا	690 مليون دولار	هولندا	20
اليابان	455 مليون دولار	البرتغال	15.6
النمسا	369 مليون دولار	النرويج	11.8
كندا	255 مليون دولار	فلندا	؟
بلجيكا	225 مليون دولار		

المصدر: عيه عبد الرحمان، المرجع نفسه ، ص . 213.

أما مع نادي لندن فقد تم الوصول إلى إتفاق في سبتمبر 2006 لتسديد ما قيمته 800 مليون دولار وهي ديون تجاه البنوك الخاصة، مع العلم انه في السياق ذاته تم تحويل جزء من الديون إلى إستثمارات[3].

لقد استطاعت الجزائر أن تتخلص من نسبة عالية من ديونها، التي لم يبقى منها سوى أقل من 5 مليارات قبل تاريخ إنعقاد إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية سنة 2007[4] ، الجدول التالي

[1]- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية و التطبيق، مكتبة حسن العصرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص. 112 .

[2]- عيه عبد الرحمان ، دور عوائد صادرات النفط في تحديد معالم السياسة الإقتصادية الجزائرية(حالة 2000-2011) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 05 ، جوان 2011 ، جامعة إبن خلدون ، تيارت، ص. 213 .

[3]- عيه عبد الرحمان، المرجع نفسه ، ص. 213 .

[4] - SENAT ,session extraordinnaire de(**2006-2007**) , N° **413** ,op cit P.12

يوضح تطور المديونية الجزائرية من سنة 2002 إلى سنة2008 كأهم مؤشر للوضعية المالية المريحة للجزائر.

Tableau n°62 :Composition de la dette(2002-2008)

dette	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
Dette publique interne*(Mds USD)	12.3	12.7	9.4	10.9	22.2	11	9.8
Dette publique interne/PIB(%)	21.6	18.7	11	10.6	19	8.1	6
Dette publique externe*(MdsUSD)	18.1	18.7	17.3	17.2	5.6	5.2	4.9
Dette publique externe/PIB(%)	32.3	28.3	25.6	16.7	4.8	3.8	3
Service de la dette/exportations(%)	24.2	19	17.6	12.5	23.8	2.4	1.7

Source: - SENAT, session extraordinnaire de (**2008-2009**), n° **538** , op cit , p. 19

تلاحظ من خلال الجدول تراجع محسوس في المديونية الجزائرية بحيث إنخفضت من 18.1 مليار دولار سنة 2002 إلى 4.9 سنة2008 ، فلم تعد عائقا أمام مشاريع التنمية الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر خلال الألفية الجديدة .

II -1-2 – إرتفاع الناتج المحلي و إنعكاسته على التنمية الإقتصادية

بناء على مؤشرات إقتصادية هامة إجتمعت في الإقتصاد الجزائري مبينة في الجدول الموالي، تشير إلى مدى تعافي الإقتصاد الجزائري بسبب الوضعية المالية المريحة للجزائر نتيجة إرتفاع أسعار النفط بحلول الألفية الجديدة.

Tableau n°63 :Principaux indicateurs(2002-2008),Mds.

Mantant du PIB	162.9
Mantant du PIB HH (hors hygrocarbures)	89.6
Taux de croissance réel du PIB (%)	3.0
Taux d'inflation (% en moyenne annuelle)	3.9
Solde budgétaire global	13.4
Solde budgétaire HH/PIB HH(%)	- 52.1
Solde de la balance commerciale	42.0
Solde de la balance des paiements	32.0
Réserves de change	138.9
Dette publique exterieure	4.9

Source: FMI (2009)

* - Dette publique interne = dette courante(bons du trésor)+dette d'assainisssement

* - Dette publique externe = dette courante + dette reprofilée et dette rééchelonneé + dette extèrieure garantie par l'état.

أهم ما ميز الإقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة هو :

– تضاعف الناتج المحلي الخام(BIP) ثلاثة مرات ، فمن57.1 مليار دولار سنة 2002 قفز إلى 162.9مليار دولار سنة 2008 .

– تنامي إحتياط الصرف في الخزينة الجزائرية وبلغ 138.9 مليار دولار سنة 2008 ، و إنخفاض في المديونية إلى معدل 4.9 مليار دولار بنسبة 3% سنة 2008 .

– إرتفاع معدل النمو من 2.1% سنة 2001 إلى 5.3% سنة 2005[1]، لكن معدل النمو للناتج المحلي ظل ثابتا بنسبة 3% سنتي 2007 و 2008 .

– إنخفاض نسبة البطالة من 29.5% سنة 2000 إلى 15.3% سنة 2005 ثم إلى 13.8% سنة 2007، و ارتفع الدخل الفردي الخام إلى 4681 دولار، مع نسبة تضخم لا تتعدى 1.6%، و أقصاها 3.9% سنة 2008 و مستوى إستثمار بلغ أكثر من 1200 مليار دينار، بمعدل 16 مليار دولار[2].

II-1-3 – مؤشر الإستقرار السياسي و الأمني

خلال اكثر من عشر سنوات كانت عسيرة على الشعب الجزائري دخلت الجزائر في دوامة من العنف والفوضى، وتخريب وتدمير للمنشآت العمومية من تنفيذ الجماعات الإرهابية. دام هذا الوضع المؤسوي تقريبا عشر سنوات تداول خلاله على السلطة عدد من الرؤساء، اللذين عملوا كلهم على إخماد نار الفتنة وذلك بإدخال بعض الإصلاحات الاقتصادية قصد تحسين الظروف المعيشية للمواطنين ، وبالتالي ضمان السلم والأمن والاستقرار؛ لكن أغلب المحاولات باءت بالفشل لعدم توفر قاعدة صحيحة لهذه الإصلاحات وبناء استراتيجة متينة للحوار مع الجماعات الارهابية والنهوض بالبلاد من هذه الدوامة التي أتت على الأخضر واليابس .

وفي سنة 1999 أنتخب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا رابعا خلال هذه الفترة المؤلمة، حمل أمال الجزائريين لإجاد مخرجا سلميا لهذه الأزمة[3] .

لقد سعى الرئيس الجديد إلى إخراج الجزائر من الأزمة السياسية والأمنية والحد من ظاهرة العنف والتخلص من عبئ المسؤوليه التي أثقلت كاهل المؤسسة العسكرية، و إيمانا منه بأن التنمية الإقتصادية مرتبطة بشرط جوهري و هو الأمن و الإستقرار و سيادة القانون ، ومصداقا لقوله

[1] - SENAT ,session extraordinnaire de **(2006-2007)** , N° **413** ,op cit P.12

[2]- قادري محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص، 112 .

[3] -ar.wikipedia.org/wiki الوئام_المدني

تعالى " ***الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف***"[1] . فعمد لحساب تعزيز دور الرئاسة واصدر قانون الوئام المدني الذي حل محل قانون الرحمه الذي كان قد اطلقه الرئيس اليمين زروال . تضمت فصوله النص على إستراتيجيات هامة لاستقرار الأمن و لم الشمل منها: الإعفاء من المتابعات – الوضع رهن الإرجاء – تخفيف العقوبات[2] . ونظرا لنجاح قانون الوئام المدني نسبيا أقدم الرئيس بوتفليقة إلى إعلان ميثاق السلم و المصالحه بعد إستفتاء شعبي في 29 سبتمبر سنة 2005 .

واجهت الجزائر بمفردها آفة خطيرة ، التي اكتسبت بعد ذلك صفة العالمية؛ فبعدما كانت الجزائر محل صخرية و استصغار، صارت مرجعا عالميا تعود إليه أعتى الدول في العالم طالبة المشورة و الرأي كلها أمل في أن تتمكن من التخلص من براثين ظاهرة الإرهاب.

إن مسألة سيادة القانون و المعرفة المسبقة لطبيعة العلاقة بين المواطن و الدولة تؤثر ليس فقط على الإستقرار السياسي و الإجتماعي، بل حتى في تشكيل حسن المواطنة .

و عليه نعتقد أن سيادة القانون تعد مؤشرا على الإستقرار السياسي في أي بلد، أكثر بكثير من إستقرار أنظمة الحكم و عدم حدوث الإنقلابات؛ كما تعد أحد العوامل المساعدة في زيادة النمو و رفع مستوى الرفاهية في أي بلد كان[3] .

II-1-4: تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر:

تحسن الأوضاع الأمنية عامل إستراتيجي جعل من الجزائر قبلة للإستثمارات الأجنبية المباشرة، و نتتبع ذلك من خلال معطيات الجدول الموالي.

Tableau n°64 :évolution des flux nets d'IDE entrants(2003-2011)(unité:MD)

années	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
Algerie	0.663	O.881	1.081	1.795	1.662	2.646	2.761	2.291	2.571

source: - Chiha khemici,KEddi abdelmajid,investissement direct étranger et croissance éconmique (cas : region du maghreb), revus nouvelle économie N° 08,Université Alger3, MAI 2013,p.12 .

[1]– القرآنن الكريم ، سورة قريش ، الآية رقم 04.

[2]- المادة 02 من قانون الوئام المدني الجزائري، تمت المصادقة عليه في 16 سبتمبر 1999عقب تنظيم استفتاء أسفرت نتائجه على تصويت الشعب "بنعم" بنسبة 98.6 %.

[3]- قادري محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص،120 .

يبدو جليا من خلال الجدول تتطور تدفق الإستثمارات الأجنبية إبتداء من سنة 2005 تزامنا مع الشروع في تنفيذ إتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية، الذي نالت منه فرنسا حصة الأسد (عنصر لاحق).

بالإضافة إلى تطور مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بشكل ملحوظ خاصة خلال الفترة 2007-2012، و حسب بيان مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة و التنمية(CNUCED) فإن مخزون الجزائر من الإستثمار الأجنبي المباشر ثابت، بلغ 23.3 مليار دولار سنة 2012، كما ارتفعت حصة الجزائر في المجموع الإقليمي للإستثمارات الأجنبية المباشرة في نفس السنة إلى 11.8% ؛ و نتتبع ذلك من خلال الجدول التالي[1]:

Tableau n°65 :Evolution du stock d'IDE en Algérie (MUSD, 2007-2012

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	Part dans le total regional en 2012
Algerie	11606	14199	16945	19209	21780	23264	11.8%
Total regional	134850	153224	171937	184902	186656	196818	100%

Source: Rapport sur l'investissement dans le monde ;Vue d'ensemble CNUCED,2013

الوضعية المريحة للإقتصاد الجزائري ، مع تحسن الظروف الأمنية زادت من أفاق تعزيز العلاقات الإقتصادية الجزائرية الفرنسية ، و يظهر ذلك من خلال مكانة فرنسا في الإقتصاد الجزائري .

II-2- مكانة فرنسا في الإقتصاد الجزائري:

تعتبر المبادلات التجارية و حجم الإستثمارات من أبرز المعايير التي يعتمد عليها في قياس مدى تطور العلاقات الإقتصادية بين الدول من منظور رجال الإقتصاد و السياسة ، و أنجع وسيلة تقاس بها مدى متانة العلاقات الدولية التي توحي بالتقارب الحقيقي بين الدول ؛ لأن العلاقات الإقتصادية هي الروابط الحقيقية للمجتمع الدولي؛ على أساس هذا المفهوم نتعرف على مدى تطور العلاقات الإقتصادية الجزائرية الفرنسية من خلال الكشف عن زيادة كثافة المبادلات التجارية بين البلدين و مدى تدفق الإستثمارات الفرنسية في الجزائر بعد إحتضان فرنسا للأزمة الجزائرية في نهاية العشرية السوداء .

1 - Ambassade de France en Algerie (service économique regional), les investissements directs en Algerie en 2012, DG © tresor , juin 2014, p. 2

II -2-1- من حيث المبادلات التجارية:

لم تتوقف فرنسا منذ سنة 1998 على تطوير وتعزيز حصصها في التجارة مع الجزائر عامة، والتركيز على الولوج إلى السوق الجزائرية خاصة، ففي سنة 1999 كانت حصة فرنسا من السوق الجزائرية % 25,79 بعيدا أمام حصة الولايات المتحدة التي تقدر بنسبة% 11,2 ، إيطاليا% 10,5 ، ألمانيا8% ، إسبانيا % 5,3 ، فالجزائر هي الشريك الأول لفرنسا من بين هاته الدول حتى أمام تونس والمغرب .

تبنت السلطات الفرنسية منذ سنة 2000 آليات مختلفة في طبيعتها محبذة تطوير العلاقات التجارية مع الجزائر، حيث أعادت النظر في سياسة Assurance-Crédit ، كما حذفت بروتوكول الأمن الذي وضعته كسياسة وقائية من إنتقال العنف إبان الأزمة الجزائرية إلى أراضيها، مع تطبيع شروط المساعدة للتصديرات الأمر الذي ساهم في إرتفاع نسبة المبادلات التجارية بين البلدين؛ حتى ارتفعت نسبة المبادلات التجارية من 3.9 مليار أورو سنة 1999 إلى 6.46 مليار أورو سنة 2002.

تتمثل الصادرات الفرنسية إلى الجزائر في تجهيزات مهنية % 24 ، مواد إستهلاكية % 21 ، تجهيزات آلية وسيارات% 20 ، مواد غذائية زراعية 18 ، مواد وسيطة 17 % .

بالإعتماد على الإحصائيات المقدمة في الفصل العاشر من حوصلة التجارة الخارجية الجزائرية، يتبين مدى سيطرة التجارة الفرنسية باعتبار فرنسا أول ممول للسوق الجزائرية منذ الإستقلال باستمرار، بالرغم من عدم ثبات رتبتها في زبائن الصادرات الجزائرية؛ و نوضح من خلال التعرف على أهم زبائن و ممولي الجزائر للفترة المعنية بالدراسة(2000إلى 2011):

جدول رقم (66):الممونون الخمسة الأوائل للسوق الجزائرية للفترة(2000-2011) بالمليون د.ج

السنوات / الرتبة	2000	2002	2004	2006	2008	2010	2011
1-	162 661,8	214 969,3	295 538,2	317 122,7	422 772,7	453 909,2	518 702,3
	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا
2-	**78 687,2**	**92 689,9**	**295 538,2**	**136 676,9**	**280 177,6**	**330 481,9**	**345 352,7**
	و.م.أ	و.م.أ	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	الصين	الصين
3-	**61 409,0**	**90 773,0**	**111 397,2**	**124 047,7**	**265 461,3**	**301 546,5**	**340 914,2**
	إيطاليا	إيطاليا	ألمانيا	الصين	الصين	إيطاليا	إيطاليا
4-	**53 424,5**	**67 989,3**	**77 180,1**	**107 252,0**	**189 816,4**	**196 261,8**	**249 843,0**

	ألمانيا	ألمانيا	و . م . أ	ألمانيا	إسبانيا	إسبانيا	إسبانيا
5-	**41 108,0**	**49 643,6**	**65 997,4**	**103 181,9**	**157 818,7**	**174 255,1**	**186 513,2**
	إسبانيا	إسبانيا	الصين	و . م. أ	ألمانيا	ألمانيا	ألمانيا

من إنجاز الباحث بالإعتماد على التجارة الخارجية للجزائر الفصل- 10-

يظهر التطور الواضح للتجارة الفرنسية و توجهها ناحية السوق الجزائرية ، و الملفت للإنتباه هو تدفق لم تعرفه المبادلات التجارية بين البلدين من قبل، دليل على تطور العلاقات أكثر بين الجزائر و فرنسا و لغة الأرقام أبلغ دليل من التصريحات السياسية .

كما يبين الجدول الدول الأكثر منافسة لفرنسا على السوق الجزائرية و هي كل إطاليا و الصين و الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص.

لكن إذا كانت فرنسا قد استحوذت على تموين السوق الجزائرية ، فهي لم تكون أول زبون للجزائر ، بحيث وجدت الصادرات الجزائرية إقبالا أكثر في غير السوق الفرنسية ؛و نوضح ذلك بذكر أهم زبائن الجزائر لنفس الفترة.

جدول رقم(67):الزبائن الخمسة الأوائل للصادرات الجزائرية للفترة(2000-2011)، بالمليون دينار جزائري .

السنوات / الرتبة	2000	2002	2004	2006	2008	2010	2011
1	**332 271,7**	**301 336,8**	**517 112,7**	**1 08 428,1**	**1 21 557,5**	**1 07 795,6**	**1 107 031,8**
	إيطاليا	إيطاليا	و .م .أ	و .م .أ	و .م .أ	و .م .أ	و .م .أ
2	**257 697,0**	**213 321,5**	**372 786,4**	**678 621,5**	**798 537,2**	**684 236,3**	**764 070,0**
	و .م .أ	و .م .أ	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	فرنسا
3	**219 581,1**	**203 876,5**	**280 513,6**	**435 899,9**	**585 005,9**	**460 559,6**	**525 881,3**
	فرنسا	فرنسا	فرنسا	إسبانيا	إسبانيا	إسبانيا	إسبانيا
4	**175 167,7**	**180 970,9**	**263 142,3**	**333 003,9**	**409 046,6**	**324 533,7**	**478 132,0**
	إسبانيا	إسبانيا	إسبانيا	فرنسا	فرنسا	هولتدا	هولتدا
5	**124 622,6**	**135 356,2**	**173 028,0**	**260 760,8**	**395 547,4**	**294 321,9**	**359 773,7**
	هولندا	هولندا	هولتدا	كندا	هولندا	فرنسا	إيطاليا

من إنجاز الباحث بالإعتماد على التجارة الخارجية للجزائر الفصل- 10-

نسجل من خلال الجدول أعلاه العودة القوية لفرنسا و احتلالها للرتبة الثانية سنة 2011 ، يمكن تفسيره بما يلي:

– رغبة فرنسا في استعادت مكانتها التي فقدتها في بداية سنوات السبعينات بسبب المشاكل السياسية التي ميزت هذه الفترة وتفضلنا بشرحها في بداية البحث(تأميم المحروقات ثم مشكل الصحراء الغربية)، و التقرب أكثر من الجزائر في إطار تشريعي جديد يهدف إلى تحقيق شراكة منتجة و إستثنائية.

– التفعيل الحقيقي في تطبيق بنود الشراكة الموقعة بينهما سنة 2007 من طرف منتدى الأعمال الجزائري الفرنسي الذي استعرض فرص الإستثمارات في الجزائر ، مؤكدا على حاجة الجزائر إلى إستثمارات منتجة في إطار البرنامج الخماسي للتنمية في الجزائر 2010–2014[1].

– تشجيع فرنسا للصادرات الجزائرية خارج المحروقات بإطلاق برنامج مشترك مع الجزائر أطلق عليه إسم "أوبتيم ايكسبورت"[2]، وذلك بتاريخ 28 جوان 2008، الذي يركز على تعزيز قدرات التصدير لدى عموم المجموعات التجارية الجزائرية مع تركيز خاص على فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويندرج هذا البرنامج الذي تبلغ كلفته 2.5 مليون دولار في إطار برنامج عمل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وتم تمويل هذا البرنامج من قبل وزارة التجارة الخارجية الجزائرية والوكالة الوطنية الفرنسية للتنمية، و وضع هذا البرنامج لفترة قصيرة حيث انتهى وقت تنفيذه في 30 ديسمبر 2010، كما سبقه في أواخر سنة 2009 تأهيل أزيد من 40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للتصدير من بين 600 مؤسسة في هذا البرنامج[3].

– تعتبر الجزائر مصدرا لتغطية النقص الذي تعاني من فرنسا في مجال المحروقات، لذا تتزايد نسبة استيراد هذه المواد من سنة لأخرى، وخاصة مع زيادة حاجاتها إليها حيث كانت سنة 2005 تبلغ 89.62% لترتفع سنة 2011 إلى 96.76% [4].

1- م . بوسلان ، منتدى الأعمال الجزائري الفرنسي يستعرض فرص الإستثمار ، على الموقع:
http://www.djazairess.com/elmassa/61047

2 - برنامج حزائري فرنسي لتدعيم الصادرات خارج المحروقات على الموقع
www.djazairess.com/alahrar/2025

3– حمزة العوادي ، جمال خنشور ،إشكالية ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (خلال الفترة 2010–2015)، أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد 19 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، جوان 2016 ، ص. 164.

4- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مارس 2014.

II -2-2- من حيث حجم الإستثمارات :

منذ مطلع الألفية الجديدة شهدت الإستثمارات الفرنسية حركية نشطة في الجزائر، أفتتحت بتحويل جزء من الديون الجزائرية لدى فرنسا على شكل استثمارات حيث يقدر 3.5 مليار أورو، وسميت هذه المبادرة بمخطط الاستثمار الفرنسي في الجزائر، الذي بدأ بمبلغ 111 مليون يورو إلى 280 مليون يور ليصل إلى2 مليار يورو ، بدأ هذا المخطط سنة 2005[1].

و أخذت ترتفع تدريجيا، فمن عتبة 600 مليون أورو خلال فترة 2001-2002 قفزت إلى 1 مليار أورو سنة 2003 ، بحيث احتلت الجزائر المرتبة 50 في قائمة الدول المستقبلة للإستثمارات المباشرة الفرنسية(IDE)؛ شملت هذه الإستثمارات القطاعات الأتية: الإتصالات ، مواد البناء و الكيمياء، الأشغال العمومية ، الصناعات الميكانيكية ، الصناعات النسيجية ، الصيد البحري، النقل و التيكنولوجيات الحديثة، الكهرباء النقل، المحروقات و التجهيزات الصناعية [2].

كما استحوذت صناعة السيارات الفرنسية(رونو ،بيجو،سيتروان) على 70% من سوق السيارات في الجزائر، حيث تغطي واردات الجزائر من ذات السيارات بمعدل 24% من إجمالي الصادرات الفرنسية من السيارات للجزائر؛ و في المقابل تضاعفت الواردات الفرنسية من النفط الجزائري بنسبة 12% سنة 2003، و غطت الجزائر 11.5% من واردات الطاقة الفرنسية و أكثر من 20% من وارداتها من الغاز الطبيعي، و بذلك احتلت الجزائر مرتبة ثالث ممون لفرنسا بالمحروقات بعد العربية السعودية و روسيا[3].

الإرادة الفرنسية الهادفة إلى تطبيع العلاقات الثنائية بينها وبين الجزائر، دفعها إلى بإبرام عدة إتفاقيات والتوقيع على العديد من العقود كانت بمثابة الإطار القانوني الذي من شأنه أن يقرب أكثر بين البلدين، كعقد الشراكة المبرم بين Gaz de France وسوناطراك حول التنقيب عن حقول الغاز في الصحراء الجزائرية وتسويقه، كما وقعت الجزائر مع الشركة الفرنسية SPICAPAG في منتصف ديسمبر 2000 على عقد بـ 364 مليون أورو حول إنجاز أنبوب توصيل البترول

[1]- هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010 ، ص.238 .

[2]- محمد الطيب حمدان ، التنافس الفرنسي الأمريكي على منطقة المغرب العربي بعد الحرب الباردة ، مذكرة ماجستير (علوم سياسية و علاقات دولية) ن جامعة محمد خيضر ببسكرة ، سنة 2011 ، ص . 99 .

[3] - ambassade de France en Algerie, Mission économique , 03 fevrier 2005.

ما بين ورقلة و ميناء أرزيو، و شركة ENTREPOS Oléoduc التي وقعت على عقد بـ 120 مليون أورو للتنقيب على حقول الغاز[1]، وفي سبتمبر 1999 وقعت شركة TOTAL-ELF-FINA على عقد مع شركة أركو الجزائر يسمح للشركة الفرنسية الحصول على 40% من أسهم إقتسام الإنتاج في حقل روض البغل، و في بداية أكتوبر 2001 وقعت نفس الشركة على عقد للتنقيب في جنوب شرق البلاد وهو إستثمار يقدر بحوالي 25 مليون أورو و من جهتها ظفرت شركة أنتروبوز الفرنسية سنة 2004 بعقد قيمته 89 مليون دولار، و 2 مليار دينار جزائري لتطوير إنتاج حقل منزل الجات- شمال [2].

و في سنة 2007 وقع البلدان على عقود بقيمة تفوق 2 مليار أورو، بحيث بلغت نسبة مساهمة الشركات الفرنسية و فروعها بالجزائر في سوق الشغل بحوالي 6000 عامل[3] .

II-3- الأداء الجيد للإستثمار الفرنسي المباشر في الجزائر:

يتضح الأداء الجيد للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في مظهرين بارزين[4]:

الأول يتمثل في تطور الإستثمار الفرنسي المباشر و كذلك مخزون الإستثمارات الفرنسية في الجزائر إبتداء من سنة 2007. أما المظهر الثاني يتمثل في دور و سيطرة فرنساعلى تنفيذ برنامج P3A في إطار التعاون اللامركزي[5] الذي نصت عليه إتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية.

II-3-1- الإستثمار الفرنسي المباشر بالجزائر(تطوره ، مخزوه):

حسب معطيات البنك الفرنسي[6] ، فإن معدل الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قد عرف تطور ملفت للإنتباه حتى استقر في حدود 200 مليون أورو خلال الفترة 2007-2012، و بلغ أوجه سنة 2009 بمبلغ 422 مليون أورو ؛ ففي سنة 2012 تم التركيز على الإستثمار في ستة قطاعات إستراتيجية هامة هي: الخدمات المالية (72،34%مليون أورو)، الصناعات الإستخراجية للكاربوهيدرات(17.5%، 37مليون أورو)، الصناعة الصيدلانية(13.7%، 29 مليون أورو)، الأنشطة الهندسية(10.4%، 22مليون أورو)،الصناعات

---

[1]- بلعيز منيرة ، مرجع سابق ، ص. 116

[2]- مجمد الطيب حمدان ، مرجع سابق ، 120

[3]- المرجع نفسه ، ص . 99 .

[4]- Ambassade de France en Algerie (service économique regional), les investissements directs en Algerie en op cit, p. 2 .

[5]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 88/08 المؤرخ في 1988/03/09 ، مرجع سابق

[6] - Ambassade de France en Algerie (service économique regional), les investissements directs en Algerie en op cit, p. 2

الغذائيـة(18،8.5%مليـون أورو) و قطـاع السـيارات(12، 5.7%مليـون أورو)؛ و المعطيـات الرقمية للبنك الفرنسي تؤكد ذلك.

Tableau n°68 : Evolution des flux d'IDE français en Algérie(M .euro)

2007	2008	2009	2010	2011	2012
05	199	422	220	241	211

Source : Banque de France

بلغ مخزون الإستثمار الأجنبي الفرنسي المباشر في الجزائر مبلغ 1,94 مليار أورو، بالإضافة إلـى القطاعـات السـالفة الذكر فـي العنصـر السـابق، فـي سـنة 2012 تـم تسـجيل حضـور 450 شـركة فرنسـية ورجـال أعمـال فـي الجزائـر، تشـغل 40000 عامـل توظيـف مباشـر و 100000 عامل توظيف غير مباشر، كما ساهمت في تكوين الإطارات للرفع من كفاءتهم المهنية و الخبرة و نقل التكنولوجيـة ،أمـا حصـة الجزائـر فـي المجمـوع الإقليمـي قـدرت بـ 12.2%، نتتبـع هـذه الإحصائيات في الجدول التالي.

Tableau n°69 : Evolution du stock d'IDE français en Algérie (M€, 2007-2012)

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	Part dans le total regional en 2012
Algerie	790	1045	1472	1753	1854	1938	12.2%
Total regional	9688	12223	14816	15831	15437	15943	100%

Source : Banque de France

II-3-2- سيطرة فرنسا في أداء تنفيذ برنامج P3A في إطار التعاون اللامركزي:

تنفيذ إتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية بتطبيق P3A الذي انطلق سنة2007 ، قد مر بمراحل تم تمويلها من طرف الإتحاد الأوروبي، أما التسيير أسند إلى وزارة التجارة الجزائرية، التي وجهت الإصـلاحات التـي جـاء بهـا هـذا البرنـامج إلـى الإصـلاح الإداري و المؤسسـاتي المعنيـة مـن قبـل إتفاقية الشراكة بينهما.

المرحلة الأولى لمدة أربعة سنوات، خصص لها 10 ملايين أورو، وتضـاعف هذا المبلـغ بثلاث مـرات فـي المرحلـة الثانيـة (29مليـون أورو) للفتـرة 2012-2014)، أمـا المرحلـة الثالثـة التـي سيختم بها البرنامج في ديسمبر2017 بغلاف مالي قدر بـ 35 مليون أورو[1].

[1] SENAT, session extraordinaire de(**2016-2017**) rapport d'imformation N° : **689** ,p.11

و حسب تقرير مجلس ال SENAT الفرنسي في جويلية 2017 فإن فرنسا سيطرت على تنفيذ هذا المشروع بنسبة 75% ، مما تسبب في إضعاف التضامن الأوروبي الجزائري[1]؛ لأنها ركزت في تنفيذ الشراكة مع الجزائر على التعاون اللامركزي الذي يعتبر إستراتيجية في نقل المعارف إلى قطاعات مختلفة في الجزائر.

عرف التعاون اللامركزي تطور ملحوظ و أخذ أنماط عديدة غلب عليها طابع التوأمة (jumelage) ، لأن الوثيقة الإطار للشراكة الفرنسية الجزائرية(DCP) جعلت منه عنصر هام في تفعيل الشراكة الثنائية بين البلدين؛ تركزت في مرحلتها الأولى على التبادل الثقافي و تسهيل حركة الشباب خاصة بعد فترة خروج الجزائر من العشرية السوداء، المرحلة الثانية إنصبت على إعادة البنى التحتية ، و ساعدها على ذلك الوفرة المالية الناتجة عن عائدات المحروقات ، بحيث تم تقديم دعم تقني لمشاريع التهيئة في ميادين مختلفة كالنقل الحضري ، التخطيط الحضري، الصرف الصحي ، تسيير النفايات. و حسب نفس التقرير فإن مجموع ما يقارب 60 إتصال من مؤسسات فرنسية ، تم التوصل إلى إبرام 33 إتفاقية ، معظمها مع مدن من الشمال الجزائري على غرار وهران، الجزائر العاصمة، القبائل و قسنطينة و خمسة مدن من الجنوب الجزائري[2].

II-4- جاذبية فرنسا للجزائريين خاصة فئة الشباب:

بعدما اقتنع الطرفان الجزائري و الفرنسي بأن توطيد علاقات التعاون في كل المجالات العلمية و التقنية و الثقافية و التربوية ، سيساهم في تعزيز أواصر الصداقة بين البلدين و يزيد من عصرنة و تنويع الإقتصاد، و رفع مستوى الإطار المؤسساتي و تثمين رأس المال البشري؛ فقد أشار الطرفان إلى إلى أهمية التبادلات البشرية[3].

منذ دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ طرجمت تلك النصوص إلى حركية واسعة للجزائريين تجاه فرنسا في جميع الميادين المذكورة سالفا، لكن حركة تنقل الطلاب شهدت تدفق واسع، و هذا راجع للآليات التي وضعتها فرنسا التي زادت من جاذبية فئة الطلاب الجامعيين و دعمهم و توجيه الطلاب الراغبين في مواصلة الدراسة بفرنسا(Campus France)[4] مع توطيد الشراكات الجامعية[1]؛

---

[1]- Ibid ,P . 30.

[2] - SENAT ,session extraordinnaire de(**2008-2009**) , rapport d'imformation N°: **538** , op cit, P. 11 .

[3]– دباجة إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية الفقرات (5 ،6 ،7)، جريدة رسمية رقم 15،سنة 2008 ،مرجع سابق .

[4]- المادة 04 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 88/08 المؤرخ في 09 مارس 2008 .

إنها العوامل التي أملت على الفئة الجامعية التنقل من أجل البحث البيداغوجي، و ظنا من هذه الفئة الشبانية بأن فرنسا في غالب الأحيان تصنع الفارق في حياتهم[2]؛ الإحصائيات الورادة في الجدول التالي أبلغ من أي تعليق.

Tableau n°70: 5 premier pays d'accueil des étudiants algériens (2007-2011)

Rang	Pays d'accueil	2007	2008	2009	2010	2011	%du total en2011	Evolution
1	France	**20125**	**18780**	**19171**	**20066**	**21 052**	**88,6%**	**4,6%**
2	canada	796	1109	366	342	342	1,4%	-57,0%
3	Emirats arabes unis					239	1,0%	----
4	Espagne	36	98	136	180	208	0,9%	477,8%
5	Arabie saoudite	63	67	71	95	187	0.8%	196,8%
Total étudiants inscries à l'étranger		22987	21911	22450	22732	23753	100%	3.3%

Source : les dossiers de Campus France N°: 18, p. 11 sur le site :WWW .campusFrance.org

II-5 - عوامل جانبية محفزة :

هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية عن الوضعية المالية المريحة للجزائر، المتمثلة في[3]:

❖– المشاريع الإقتصادية الطموحة التي أطلقتها الجزائر عززت من العلاقات الإقتصادية الجزائرية الفرنسية ، كتلك المبرمجة في برنامج الإنعاش الإقتصادي بغلاف مالي قدر بمبلغ 6.9 مليار دولار للفترة 2001–2004، ثم أتبعتها بمشاريع تكميلية لدعم التنمية الشاملة بغلاف مالي يقارب 140مليار دولار للفترة 2005–2009، لإنجاز مشاريع تنمية ضخمة نذكر منها : تطوير الزراعة الجزائرية، الصيد البحري، الصناعة، السياحة ، تحديث قطاع الخدمات في مجالات (قطاع التربية، التكوين المهني، الصحة) ، بناء 1.2 مليون سكن. ،برمجة مشاريع ضخمة في قطاع المواصلات (بنى تحتية في الموانئ و المطارات، السكة الحديدية – فتح خطوط جديدة بطول 1200km و 2300km خط مكهرب بالإضافة إلى مشاريع الميترو– و

[1]– المادة 05 فقر 02 ، نفس المرجع .

[2] - les dossiers de Camps France N°: 18 , p. 18 sur le site :WWW .camps France.org

[3]- - SENAT ,session extraordinnaire de (**2006-2007**) , rapport d'imformation N°: **413**, op cit P.13.

الطريق الوطني شرق–غرب بطول أزيد من 1200km ح مع ربط شبكة الطروقات بالهضاب العليا و الجنوب الجزائريٍ.

❖ - دخول إتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 ، و الإستمرار في التفاوض الجاد من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، مع إستمرار الجزائر في خوصصة المؤسسات العمومية للدخول في اقتصاد السوق.

و نخلص في نهاية هذه المرحلة من العلاقات الجزائرية الفرنسية أن الخلافات التي كانت بين الجزئر و فرنسا تتمثل في:

– إطار متعدد الأطراف في نمطه الإقتصادي(الشراكة الأوروجزائرية) و المتمثل في رفض الجزائر للسياسة الأوروبية للجوار PEV ، و في نمطه الإقليمي المتمثل في رفض لمشروع الإتحاد من أجل المتوسط .

– و في إطار ثنائي فرنسي – جزائري المتثل في المناوشات القائمة بين البلدين بسبب صدور البرلمان الفرنسي قانون 23 فيفري 2005 الممجد للاستعمار، الذي قوبل بقانون تجريم الإستعمار من قبل البرلمان الجزائري.

لم تكن تلك الخلافات عائق لتطور العلاقات الفرنسية الجزائرية ، بل أتخذ البلدان من الشراكة الأوروجزائرية و الشراكة الفرنسية الجزائرية إطارين رسميين للتعاون و تطوير علاقتهما، متجاوزين كل المناوشات الناتجة عن الماضي الإستعماري التي لا تخدم مصلحة البلدان، كما إعتمد البلدان(الجزائر و فرنسا) على آليات إستراتيجية في ترقية التعاون بينهما ، المتمثلة في اللجنة المشتركة الجزائرية الفرنسية المنبثقة عن إتفاقية الشراكة الجزائرية الفرنسية ، مع تدعيمها بميكانيزمات فرنسية مبتكرة، التي لعبيت دور هام في إدارة و إعطاء دفع جديد للشراكة الإستثنائية للبلدين في عهد حزب اليسار الفرنسي برئاسة فرانسوا هولاند إبتداء من سنة 2012.

المطلب الثالث

(المرحلة الثانية)

صدور إعلان الجزائر حول الصداقة و التعاون سنة 2012،

دفع جديد و متميز للعلاقات الفرنسية الجزائرية:

أهم مرحلة في تاريخ العلاقات الجزائرية الفرنسية ميزها توصل الطرفان إلى توقيع وثيقة صداقة منذ إستقلال الجزائر سنة 1962، مما شكل حدث بارز في العلاقات الدولية و خاصة في إقليم

حوض البحر المتوسط؛ فبعد تذبذب العلاقات بين البلدين و تأرجحها لعقود من الزمن ، فقد عرف التقارب الفرنسي الجزائري منحنى تصاعدي في جميع المجالات التي تحقق التعاون النموذج كما تمناها شارل ديغول، والشراكة الإستثنائية كما خطط لها كل من جاك شيراك و فرانسوا هولاند و كذلك صرح بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أثناء زيارته لفرنسا حين قال[1]:

« L'Algérie veut entretenir des relations extraordinaires, non banales, pas normales, Exemplaires, exceptionnelles avec la France »

لكن التطورات بين البلدان في المجال السياسي لازال يسودها بعض الغموض و الجماد، بسبب التدابير الجزئية المقترحة لمشاكل جوهرية عالقة.

الفرع الأول: 2012 سنة جوهرية في توطيد العلاقات الفرنسية الجزائرية

زيارة الرئيس الفرنسي فرانسوا هولند للجزائر سنة 2012 كان لها أثر بارز أدى إلى تغيير جذري في العلاقات الجزائرية الفرنسية ، بحيث استطاع أن يكمل ما خطط له أسلافه فرانسوا متيران و جاك شيراك اللذان عملا جاهدين للحصول على صداقة الجزائر، سنة 2012 جوهرية في العلاقات بين البلدين ، بحيث تحولت العلاقات المتوترة إلى مجرد مناوشات عابرة، وتم توثيق العلاقات بين البلدين بإصدار وثيقة رسمية تعكس الوجه الحقيقي الرابط بينهما، إنه إعلان الجزائر للصداقة و التعاون بين الجزائر و فرنسا الصادر في 19ديسمبر2012، الذي حدد الخطوط العريضة للتعاون بين البلدين، التي كانت اللبنة الأساسية في وضع خارطة طريق لترقية العلاقات بين البلدين.

I- مضمون إعلان الجزائر 2012 و الميكانيزمات الجديدة لتحقيق شراكة متميزة

I-1- مضمون إعلان الجزائر 2012:

هي نسخة من إعلان الجزائر 2003 ، لكنها أكثر دقة و تفصيل لترقى إلى مستوى تحقيق الشراكة المتميزة التي أرادها الطرفان ؛ و حسب ما جاء في ذات الوثيقة الملحقة بهذه المذكرة و نقلا منها ، فقد تضمنت وثيقة إعلان الجزائر2012 عناصر هامة موزعة على مجالات إستراتيجية نوجزها في النقاط التالية:

أ- في ديباجة الإعلان: أهم النقاط الواردة فيها :

- عزم البلدان على فتح فصل جديد في علاقتهما الثنائية.

[1] -Jean François Daguzan, les relations franco-Algériennes ou la poursuite des amicales Incomprehensions, p.447. sur le site : www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2006/03/daguzan2001

- وضع حد للخلافات الناتجة عن الذاكرة الإستعمارية.
- عزم الطرفان على إيجاد طريق أمثل الذي يسمح بقراءة موضوعية للتاريخ.
- الإشادة بالكثافة الإستثنائية للروابط الإنسانية و العاطفية التي تربط بين البلدان في عدة ميادين، و استغلالها لإعطاء دفع جديد للعلاقات حتى تكون في مستوى تطلعات الشعبين الجزائري و الفرنسي.
- بناء فضاء أور ومتوسطي .
- تأسيس شراكة مثالية مبنية على المساواة و المصالح المشتركة و قابلة للتوسع بسرعة و في جميع الميادين.

ب- في مجال الحوار السياسي: وردت فيه نقاط هامة تعكس مدى رغبة الطرفان في تطوير علاقاتهما أهمها :

- تأسيس إطار سياسي مبني على الثقة وعمق الحوار السياسي، و التشاور في المسائل الدولية و الإقليمية ذات الإهتمام المشترك.
- إستحداث (لجنة حكومية مشتركة رفيعة المستوى) برئاسة الوزيرين الأولين تجتمع بانتظام وفق شروط يحددها الطرفان لاحقا، من أجل متابعة العلاقة الثنائية في جميع أوجهها، و تثمين العمل المشترك.

ج – في مجال البعد الإنساني: من أبرز ما جاء فيه :

- تثمين الروابط الإنسانية التي تربط الطرفان، و اعتبارها ثروة للبلدان.
- تأسيس تشاور ديبلوماسي و قنصلي منتظم من أجل تسهيل تنقل رعايا البلدان.
- إقرار فرنسا بالدور الذي تلعبه الجالية الجزائرية في بناء و ازدهار فرنسا، مما توليها كل الإهمام لحيازة مكانتها الكاملة في المجتمع الفرنسي.

د- في مجال الثقافة و التربية : مجال إستراتيجي للتعاون منذ الإستقلال و أهم ما جاء فيه:

- الإشارة إلى تطوير التعاون الوثيق في عدة ميادين و ذلك بتشكيل وثيقة يحدد فيها الطرفان محاور التعاون للفترة 2013-2017 .
- وضع وثيقة إطار للشراكة للفترة 2013-2017 ، مع منح أولوية للتربية و التكوين المهني للشباب.
- تكثيف الإتفاقيات الثقافية ، و تسهيل متبادل بين البلدان في نشاطات و عمل

المؤسسات الثقافية و التربوية.

- ترقية و تشجيع التعارف بين شباب البلدين .

هـ- في مجال التعاون الإقتصادي : وردت فيه النقاط التالية:

- إبداء النوايا في تشجيع الإستثمار، و تطوير إستراتيجية تهدف إلى النهوض بالشراكة الصناعية بين المتعاملين الفرنسيين و الجزائريين.
- إعتماد إعلان مشترك لشراكة صناعية و إنتاجية، مع تشكيل لجنة مختلطة لمتابعة العلاقة الإقتصادية الثنائية خاضعة لسلطة وزيري القطاع .

I-2- الميكانيزمات الجديدة لتحقيق شراكة متميزة:

* إنشاء لجنة بين حكومية(مشتركة) عالية المستوى[1] (comité intergouvernemental de haut niveau) يترأسها وزيرا الحكومتين، تتابع التقدم المحرز في الوثيقة الإطار للشراكة (DCP:2013-2017) ، مع تعزيز ذلك بالزيارات المكثفة المتبادلة على مستوى عالي في الحكومتين، و كذلك دعمها بلجنة متابعة للعلاقات الثنائية على مستوى الأمينين العامين لوزارتي الشؤون الخارجية ، لغرض تحضير الدورات الوزارية[2].

* تشكيل لجنة مختلطة جزائرية فرنسية لمتابعة العلاقة الإقتصادية الثنائية(comefa) خاضعة لسلطة وزيري القطاع، و تقدم بشكل منتظم تقريرا للحكومتين حول حالة هذه العلاقة، و تتولى صياغة التوصيات و تقديمها للحكومتين بغرض تطويرها[3].

و تنفيذا لما جاء في إعلان الجزائر للصداقة و التعاون، فقد تم وضع خارطة طريق طموحة تستجيب للإرادة المشتركة المتمثلة في ترقية مستوى العلاقات الجزائرية الفرنسية إلى مستوى قدرات البلدين وطموحات الشعبين الجزائري والفرنسي.

II - وضع خارطة طريق لترقية العلاقات الثنائية الفرنسية الجزائرية:

بمناسبة عقد جلسة الدورة الأولى في 16 ديسمبر 2013 للجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى التي أشار إليها إعلان الجزائر 2012، إتفق الطرفان على ما يلي:

[1] -- les dossiers de Campus France N°: 18, op cit , p .2 .

[2]- المادة 06 ، من إتفاقية الحوار السياسي رفيع المستوى بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2013.(ملحق رقم الرابع)

[3]- إعلان الجزائر 2012 حول الصداقة و التعاون بين الجزائر و فرنسا .

II-1- تحديد أولويات التعاون خلال الفترة 2013-2017:

إتفق الطرفات على تركيز جهودهما في القطاعات الثلاثة الآتية، حسب المحاور ذات الأولوية المبينة كالتالي[1]:

II -1-1- دعم تعزيز رأس المال البشري :

من الأولويات الأساسية للتعاون الفرنسي الجزائري هو تكوين الإطارات لمواجهة تحديات و رهانات التعاون، و بالتالي تم تعزيز التعاون في المجالات الأتية:

- المنظومة التربوية ، التعليم العالي و البحث العلمي.
- تعليم اللغة الفرنسية و التعليم باللغة الفرنسية.
- ترقية التبادلات الثقافية.
- ترقية التعاون في مجال الصحة.

II-1-2- دعم الحوكمة الديمقراطية و تعزيز دولة القانون و عصرنة سير عمل الإدارة:

ركزت على إصلاح و دعم قطاعات و مؤسسات هامة في الجزائر ، تتمثل في :

- قطاع العدالة.
- تعزيز قدورات الإطارات و عصرنة الإدارة.
- قطاع الدرك و الشرطة.
- الحماية المدنية.
- تهيئة الإقليم، المدينة و البيئة.
- التعاون اللامركزي و المجتمع المدني.

كما توعد الطرفان بإقامة تعاون في قطاعات أخرى على غرار الشباب و الرياضة، العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي، التضامن الوطني و الأسرة و التنمية الريفية و مع مجلس المحاسبة.

II-2- ترقية الحوار السياسي، أداة لإنجاح التعاون بين البلدين:

خلال نفس الجلسة ، فقد ركز الطرفان الفرنسي و الجزائري على ضرورة وضع إطار لإرساء آلية تشجع ترقية حوار سياسي مستدام و منتظم حول جميع جواب العلاقات الثنائية ، و تضمن

[1]- المحاور ذات الأولوية لمباشرة التعاون الفرنسي الجزائري للفترة(2013-2017)على الموقع:
- العلاقات الثنائية -/dz.ambafrance.org-

تطور العلاقات الثنائية باعتبار الحوار السياسي هو المحرك الفعلي لأي نشاط تعاوني ثنائي. و عليه فقد حرص الطرفان على وضع بنية مهيكلة و مفصلة للمشاورات في جميع الميادين وذلك بإبرام إتفاقية حول الحوار السياسي بيم البلدين الجزائر و فرنسا، و اتفقا على ما يلي:

– إرساء حوار سياسي في إطار لجنة حكومية رفيعة المستوى يترأسها الوزيران الأولان لكلا الحكومتين ، و تجتمع بالتناوب مرة خلال كل سنتين في باريس و الجزائر، تهتم بدراسة مختلف جوانب العلاقات الثنائية و تعزيزها، تبادل الأراء حول المسائل الدولية و الإقليمية ذات الإهتمام المشترك[1].

– يحضر في اجتماع اللجنة الحكومية المشتركة وزراء الخارجية للبلدين و أيضا الهيئات القطاعية المكلفة بالجوانب الرئيسية للعلاقة الثنائية، و تقدم أشغالها إلى اللجنة الحكومية الرفيعة المستوى[2].

– تصهر وزارتا الشؤون الخارجية للبلدان على ضمان متابعة وتحضير إجتماعات اللجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى[3].

– تنظيم مشاورات دورية بين وزراء الخارجية و كبار المسؤولين حول المسائل ذات الإهتمام المشترك.[4]

– إنشاء لجنة متابعة للعلاقات الثنائية على مستوى الأمينين العامين لوزارتي الشؤون الخارجية ، لغرض تحضير الدورات الوزارية[5].

– إمكانية عقد دورات على هامش الدورات العادية و الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو في المحافل الدولية[6].

و تم تعزيز هذه الآلية السياسية بتوقيع بروتوكول تعاون بين مجلس السينا (SENAT) الفرنسي و مجلس الأمة الجزائري في 08 سبتمبر 2015 بالجزائر العاصمة في إطار التوأمة ، لترقية

---

[1]- المادة 01. من إتفاقية الحوار السياسي الفرنسي الجزائري ، مرجع سابق.

[2]– المادة2 ، المادة 3، من المرجع نفسه.

[3]– المادة 04 ، من المرجع نفسه .

[4]- المادة 05 ، من المرجع نفسه .

[5]- المادة 06 ، من المرجع نفسه.

[6]– المادة 07 ، من الرجع نفسه.

العلاقات الثنائية بين البلدين لتحقيق المصالح المشتركة؛ و تطبيقا لهذا البروتوكول تم عقد إجتماع أول منتدى برلماني للتعاون بين الطرفين في يومي 19 و20 سبتمبر 2016[1] .

II-3- ضبط مواعيد إنعقاد دورات اللجنة الحكومية المشتركة عالية المستوى

تطبيقا لما جاء في إعلان الجزائر للصداقة و التعاون سنة2012 ، القاضي بتشكيل لجنة حكومية مشتركة مع تنظيم عقد دورات جلساتها، و حدد نص الإعلان بأن يكون موعد إنعقاد الدورة الأولى لهذه اللجنة سنة 2013، لضبط المحاور الإستراتيجية التي ترسم عليها خارطة لفتح فصل جديد في العلاقات الثنائية الجزائرية الفرنسية تحت شعار الصداقة و التعاون. وعليه منذ صدور إعلان الجزائر 2012 فقد تم عقد ثلاث دورات لمجلس اللجنة الحكومية المشتركة للبلدين ، الدورة الأولى هي النواة التي وضحت معالم النقلة النوعية الجديدة في العلاقات الجزائرية الفرنسية من أجل تحقيق شراكة إستثنائية بين البلدين[2]. تم عقد جلسات اللجنة الحكومية المشتركة خلال دورات موزعة بانتظام كالتالي:

❖الدورة الأولى:

انعقدت الدورة الأولى للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى يوم 16 ديسمبر 2013 بالجزائر[3]، تحت الرئاسة المشتركة لكل من السيد عبد المالك سلال، الوزير الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والسيد جون مارك أيرولت، الوزير الأول للجمهورية الفرنسية.

شكلت هذه الدورة، التي شارك فيها عدد من أعضاء الحكومتين الجزائرية والفرنسية، مناسبة للطرفين من أجل تقييم علاقاتهما الثنائية وفتح آفاق جديدة من شأنها أن تمنح لهذه العلاقات الطابع الاستثنائي الذي تعهد كل من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والرئيس فرانسوا هولاند بمنحها إياه، و من خلالها إستعرض الطرفان الجوانب المتعددة للعلاقات الثنائية ووضعا خريطة طريق طموحة لفتح آفاق جديدة ترجمت في قالب شكلي على الوثيقة الإطار للتعاون للفترة(2013-2017)، من شأنها أن تمنح لهذه العلاقات الطابع الاستثنائي الموعود.

---

[1] - BINATNA(Entre nous) ,le magazine éléctronique de l'ambassade de France en algérie, N° 11, (jouillet 2015-jouillet 2016), p. 8.

[2]- د بياجة إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية ، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 16 مارس 2008 .

[3]- الجزائر – فرنسا: الدورة الأولى للجنة الحكومية الرفيعة المستوى على الموقع:
www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015

و نظرا لأهمية هذه الدورة في تحقيق طفرة جديدة للشراكة الجزائرية الفرنسية ، نذكر أهم ما جاء في بيانها المشترك[1]:

- التوقيع على الاتفاقيات التالية:
  - اتفاقية حول تنظيم اللجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى؛
  - اتفاقية الشراكة حول المساعدة التقنية في مجالات النقل؛
  - اتفاق خاص بالإعفاء المتبادل لتأشيرات الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات السفر الديبلوماسية أو للخدمة.
  - تصريح بالنوايا يتضمن إنشاء وكالة جزائرية فرنسية للتطوير العمراني والإقليمي، تسعى هذه الوكالة إلى الانفتاح على جميع دول المنطقة الراغبة في ذلك، لتصبح وكالة متوسطية.
  - اتفاق يتعلق ببرنامج مبادلات ثقافية للسنوات 2014-2016؛
  - اتفاق تعاون في مجال الاتصال؛
  - رسالة نوايا لإنشاء مركز امتياز في مجال التكوين المهني في مجال الكهرباء؛
  - مذكرة تفاهم وتعاون بين فرانس ميديا موند (France Medias Monde) والمؤسسة؛ العمومية الجزائرية للبث الإذاعي والصوتي؛
  - بروتوكول اتفاق للتعاون بين فرانس ميديا موند (France Medias Monde) والمؤسسة؛ العمومية للتلفزيون الجزائري.
- الحوار السياسي رفيع المستوى:

- الإشادة بالزيارات الثنائية و الدعوة إلى ضرورة تكثيفها، و كذا بالتطورات التي تم تحقيقها في الحوار حول التعاون في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب، و تقارب وجهات النظر لإحلال الأمن و السلم في إفريقيا.

- و باستعراض وضعية علاقاتهما الثنائية، منح كلا الطرفان أهمية خاصة لإشكالية الأرشيف، كما أشارا بالتطورات المسجلة بخصوص التكفل بهذه المسألة الهامة في إطار فوج العمل الذي تم تأسيسه لهذا الغرض.

- البعد الإنساني: شكل حلقة أساسية و شاملة مست جوانب حساسة أهمها[1]:

[1]- المرجع نفسه.

– إتفق الطرفان على مواصلة المشاورات وبذل الجهود لغرض تحسين وتسهيل الشروط العملية لحركية الجزائريين في فرنسا والفرنسيين في الجزائر.

– درس الطرفان، في إطار تشريعاتهما، الإمكانيات التي تساعد الشباب المندمجين في الحياة العملية على تعميق معارفهم المهنية واللغوية والثقافية بفضل التنقل بين كلا البلدين، واكتساب تجربة عملية لدى شركة متواجدة بفرنسا أو بالجزائر، لتسمح لهم باكتساب كفاءات تهدف لتحسين آفاق مساراتهم المهنية عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

– سجل الطرفان العمل الذي قام به فوج العمل المشترك الذي تم إرساؤه لغرض دراسة الصعوبات التي يواجهها بعض الرعايا الفرنسيين الذين بقوا في الجزائر بعد الإستقلال والمالكين الشرعيين لممتلكات عقارية في ممارسة حقهم في الملكية، و كلف الفوج بإيجاد حلول ملائمة في ظل احترام التشريع الجزائري الساري المفعول.

– مواصلة المفاوضات الهادفة إلى تحيين البروتوكول القضائيالجزائري–الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962 والاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المؤرخة في 27 أوت1964.

– صرورة إيجاد حل لوضعيات الأطفال المرحلين المولودين من زيجات مختلطة، في إطار فوج عمل مكلف بذلك.

– إتفق الطرفان على عقد اجتماع، مستقبلا في باريس، للآلية الثنائية، بغية تبادل وجهات النظر حول شروط تقديم ملفات التعويض من طرف الضحايا الجزائريين للتجارب النووية الفرنسية والتي أجريت في الصحراء أو ذوي حقوقهم.

– تسهيل البحث وتبادل المعلومات التي من شأنها السماح بمعرفة موقع مقابر المفقودين الجزائريين والفرنسيين إبان حرب الاستقلال. وقررا، لهذا الغرض، وضع، خلال الفصل الأول من سنة 2014، آلية مرنة للحوار تحت قيادة المصالح المختصة لوزارة المجاهدين ونظيراتها بوزارة الدفاع الفرنسية.

– اعتبارا للدور البارز الذي لعبه الجنود الجزائريون خلال النزاعين العالميين، وبالنظر كذلك لأهمية الروابط التي نشأت منذ ذلك الحين بين الشعبين، أعرب الطرفان عن إرادتهما في دراسة النشاطات المشتركة التي يمكن إدماجها في إطار الاحتفالات الدولية الخاصة بالذكرى المئوية للحرب العالمية الأولى والذكرى السبعين لنهاية الحرب العالمية الثانية.

---

[1]- المرجع نفسه.

– تسوية النزاعات بين المؤسسات الاستشفائية الفرنسية والمؤسسات والهيئات الجزائرية. الناجمة عن تطبيق الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وبروتوكول العلاج الملحق به.و كذلك تسوية المشاكل التي يواجهها المتقاعدون الجزائريون الذين سبق لهم العمل بفرنسا.

➢ توطيد العلاقات في ميدان الثقافة والتربية والتعليم العالي: يمثل حجر الزاوية في توطيد الصلة بين الطرفين(الجزائري– الفرنسي)، و عليه تم الإتفاق على[1]:

– تكثيف التعاون الثنائي، على أساس المحاور ذات الأولوية المحددة في وثيقة الإطار للشراكة الموقعة في 19 ديسمبر بالجزائر من أجل عصرنة المنظومات التربوية والتكوين المهني والتعليم العالي ومن أجل إمكانية تشغيل الشباب.

– إعادة بعث و تحيين برنامج المنح الجزائري– الفرنسي (PROFAS) ، وجعله نافذا في أقرب الآجال من سنة 2014.

– تعزيز التعاون اللامركزي ، و تعجيل فتح المراكز الثقافية و المدارس المتفق عليها في كلا البلدين.

➢ الشراكة الاقتصادية والتكنولوجية:

الحرص على تثمين بعد الشراكة في العلاقات الاقتصادية الثنائية الجزائرية الفرنسية و ذلك بـ:

– تنويع للروابط بين المؤسسات و الهيئات الجزائرية والفرنسية، مثلما هو منصوص عليه في الإعلان المشترك حول الشراكة الصناعية والإنتاجية الموقع عليه في 19 ديسمبر 2012 بالجزائر.

– دعم و تطوير شراكات إقتصادية ببرمجة مشاريع إستراتيجية محفزة لتنويع الإقتصاد الجزائري و الرفع من تنافسية الإقتصاد الجزائري، تحسين مناخ الأعمال.

– إيتفق الطرفان، على وجه الخصوص، على العمل للرفع من تنسيقهما في ميدان الحوسبة عالية الأداء من أجل دعم قدرات البحث ، و دفع المحادثات حول مشروع تعاون متعلق بإنشاء بنى تحتية خاصة بالحوسبة والتكوين والبحث، حيث يضم بالأخص، كل من المعهد الوطني لأبحاث الإعلام الآلي والأوتوماتك (INRIA) وشركة بيل(Bull) .

– تطوير التعاون في المجال الفضائي بين الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL) والمركز الوطني للدراسات الفضائية لفرنسا.(CNES) ، و كذا التعاون في مجال الطاقة النووية لأغراض سلمية.

[1]- المرجع نفسه.

➢ المسائل الإقليمية والدولية:

أكدت الجزائر وفرنسا مجددا إرادتهما للعمل معا لصالح السلم والأمن الإقليمي والدولي، و حسب ما جلء في إعلان الجزائر ، فإن كل دولة مدعوة للعب الدور المنوط بها لبناء فضاء أورو– متوسطي يسوده الأمن و السلم و الديمقراطية و العدل و الحرية و التطور و الإزدهار[1].

❖ **الدورة الثانية[2]:**

إنعقد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى في 4 ديسمبر 2014 في باريس، برئاسة مشتركة بين رئيس الوزراء للجمهورية الفرنسية السيد مانويل فالس، ورئيس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد المالك سلال. وتضمنت الدورة دراسة نفس المحاور التي إكتسبت صفة الأولوية في الوثيقة الإطار للشراكة خلال الفترة (2013–2017) و هي : الدفاع و الأمن ،الجانب الإنساني ،العلاقات في مجال الثقافة و التربية و التعليم العالي و الرياضة، الشراكة الإقتصادية و التكنولوجية.

قام أعضاء اللجنة بتقييم مدى التقدم في تنفيذ الأشغال التي تمت برمجتها في الدورة الأولى، كما أعرب الطرفان عن إرتياحهما لما تحقق من إنجازات، مع العزم على مواصلة التعاون و التشاور لبلوغ درجات متقدمة من الشراكة وفي مجالات إستراتيجية؛ و شدّد الطرفان عزمهما على:

– بناء شراكة اقتصادية في مجال الصناعة بين فرنسا والجزائر ترقي إلى مستوى العلاقات السياسية الممتازة، وأشادا بنجاح الاجتماع الثاني للجنة الاقتصادية المشتركة الفرنسية الجزائرية، الذي انعقد في وهران في 10 نوفمبر 2014، بمناسبة تدشين مصنع رينو الجزائر للإنتاج.

– تعميق الحوار السياسي.

– التوصل إلى إتفاق سلام عادل في مالي و ليبيا.

– التعاون و التنسيق المحكم في الميدان الأمني و الدفاع.

– مواصلة تنفيذ و إنجاز كل ما تم برمجته في المجال الإنساني و التربية و الثقافة و في مشاريع تساعد على نقل التكنولوجية.

---

[1]- ديباجة إعلان الجزائر 2012 ، مرجع سابق .

2 - dz.ambafrance.org/ الاجتماع-الثاني اللجنة–الحكومية المشتركة الجزائرية – الفرنسية على الموقع :

و في ختام الجلسة أكد الطرفان على انعقاد الاجتماع الوزاري لمتابعة اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة الفرنسية الجزائرية الذي انعقد في نوفمبر 2015 في عنّابة.

❖ **الدورة الثالثة**:

إنعقدت الدورة الثالثة للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى يوم 10 أفريل 2016 بالجزائر، تحت رئاسة كل من السيد عبد المالك سلال الوزير الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والسيد إمانويل فالس الوزير الأول للجمهورية الفرنسية[1]. و من خلال هذه الدورة تم وضع حصيلة للتقدم المحقق في خارطة الطريق الثنائية، التي تم اعتمادها خلال الدورة الثانية للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقدة بباريس في الرابع ديسمبر 2014، وكذا بتحديد آفاق جديدة للتعاون في جميع المجالات قصد الارتقاء بالعلاقات الثنائية إلى مستوى الشراكة المتميزة التي يطمح الطرفان في بنائها ، و ذلك بـ :

– تجديد الطرفان رغبتهما في الارتقاء بالشراكة الاقتصادية والصناعية بين الجزائر وفرنسا.

– توقيع على عدة اتفاقات شراكة في شتى المجالات لاسيما النقل والصحة والطاقة والصناعة الزراعية الغذائية و الصناعة.

– المساندة النشيطة للمسار السياسي الذي تدعمه الأمم المتحدة وهو الخيار الوحيد الذي من شأنه أن يحقق عودة الاستقرار في ليبيا والحفاظ على سيادتها ووحدتها الترابية ووحدة شعبها. وأعربا عن ارتياحهما للتقدم المحقق في تجسيد الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17 ديسمبر 2015.

– ضرورة التطبيق السريع والكامل لاتفاق السلم والمصالحة في مالي المنبثق عن مسار الجزائر، مع الدعم السياسي والتقني والمالي للمجتمع الدولي قصد السماح بتسوية دائمة للأزمة التي ضربت مالي.

– مواصلة الجهود المبذولة من كلا الطرفين من أجل تحسين أكبر للشروط العملية لتنقل وإقامة الجزائريين بفرنسا والفرنسيين بالجزائر.

– مواصلة وتكثيف التعاون الثنائي في المجال التربوي على اساس المحاور ذات الاولوية والمحددة في الوثيقة الإطار للشراكة 2013–2017، بحيث أشاد الطرفان بالإنجازات المحققة

[1]- اللجنة–الحكومية المشتركة الجزائرية – الفرنسية على الموقع :dz.ambafrance.org /

في هذا الميدان ، و كذلك التطور الملحوظ في الميدان الثقافي و السنيمائي و الحماية المدنية و التعليم العالي.

في نهاية الجلسة تم ضبط رزنامة ثنائية للجلسات القادمة، في هذا الإطار أكد الجانبان بعض المواعيد الثنائية الهامة في سنة 2016 سيما عقد اجتماع وزاري للجنة الاقتصادية المختلطة الجزائرية الفرنسية و الاجتماع المقبل للجنة متابعة اللجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى والحوار الاستراتيجي برئاسة الأمينين العامين لوزارتي خارجية البلدين. كما اتفق الطرفان على عقد الاجتماع الـ4 للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى في سنة 2017 بفرنسا.

❖ **الدورة الرابعة:**

تتويجا لزيارة كل من السيد جون إيفس لودريان ، وزير أوروبا و الشؤون الخارجية و السيد برينو لومير و زير الإقتصاد و المالية في يوم 12 نوفمبر 2017 إلى الجزائر من أجل عقد دورة اللجنة المختلطة الإقتصادية الفرنسية الجزائرية(comefa) ، التي سبقت بقليل زيارة الرئيس الفرنسي إيمانوال ماكرون في يوم 06 ديسمبر 2107 ؛ فقد تمت زيارة رئيس الحكومة الجزائري السيد أحمد أويحي إلى باريس في يوم 07 ديسمبر من نفس السنة من أجل ترأس دورة الرابعة للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى الجزائرية– الفرنسية(CIHN) في نفس اليوم ، مناصفة مع نظيره الفرنسي الوزير الأول إيدوارد فيليب[1] ، كما نشير إلى أن إجتماع لجنة متابعة و مراقبة اللجنة الحكومية الرفيعة المستوى قد عقدت دورتها الرابعة في 25 سبتمبر 2017 بالجزائر العاصمة. واستعرض الطرفان التقدم المحرز في خارطة الطريق الثنائية المعتمدة في الدورة الثالثة للجنة المشتركة في دورتها الثالثة المنعقدة في 10أفريل 2016 بالجزائر؛ كما أبدى الطرفان إرتياحهم بما توصلت إليه اللجنة الإقتصادية المختلطة الجزائرية الفرنسية التي توجت بعقد إتفاقيات في مجالات الطاقة و الزراعة الغذائية و إنتاج السيارات؛و بهذه المناسبة وقع الطرفان عدة اتفاقيات تعبيرا عن قوة نوعية العلاقات الثنائية بين البلدين، التي شملت المجالات التالية:

الإقتصاد: تم التوقيع على اتفاقين، يتعلق الأمر ببروتوكول بين مجمع صانوفي باستور(Sanofi Pasteur) ومجمع صيدال(groupe Saidal) لإنتاج التلقيحات وكذا أدوية السرطان والصحة

[1] - https://dz.ambafrance.org/4eme-Comite-intergouvernemental-de-haut-niveau.

العائلية بالجزائر من قبل مصنع إيسان والذي تتوفر أدويته في أكثرمن 115 بلدا عبر العالم[1] . النظر في إنشاء مؤسسة مختلطة جزائرية فرنسية بين الديوان الوطني الجزائري للحبوب(OAIC) و المجمع الفرنسي أكسيريال(Axéréal) لدعم تنمية إنتاجية المحاصيل الزراعية في الجزائر على أساس الابتكار النوعي[2].

وبخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم التوقيع على بروتوكول تعاون بين نادي المقاولين والصناعيين للمتيجة وكونفدرالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أوفارني رون للمرافقة من طرف هذه الأخيرة من أجل كسب الخبرة. و قد ركز الطرفان على أهمية العلاقات مع الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاق الشراكة.

التكوين المهني : خلق شراكة في مجال الطاقة و الكهرباء و الأوتوماتيزم الصناعي،تم التوقيع عليها من طرف مؤسسة شنايدر و الوزير الفرنسي للتربية و الوزير الجزائري للتكوين المهني و التمهين ؛ وفي ذات السياق تم التوقيع على إعلان نية من طرف مجموعة بي أس آ–(PSA) بيجو ووزارة التعليم والتكوين المهنيين والوزارة الفرنسية للتربية الوطنية تتعلق بإنشاء مركز تكوين في مهن المركبات.

التربية و التعليم العالي : في مجاك التعليم العالي وقع الطرفان على اتفاقية إطار متعلقة بالبحث والتكوين والبحث في اللغة الفرنسية والعبارات الفرنكوفونية « langue française et les expressions francophones » = (La FEF)، و هي شبكة تكون من 43 دائرة للفرنسية و مخابر فرنسية –جزائرية التي ترافق تكوين طلبة الدكتوراه[3] إلى غاية سنة 2021؛ كما تم التوقيع على اتفاقية أخرى تتعلق بالشبكة المختلطة للمدارس التي تحصي ضمن أعضائها 16 مدرسة وطنية عليا جزائرية و 15 مدرسة تحضيرية جزائرية و 7مدارس فرنسية للهندسة وتهدف هذه الشبكة إلى احترافية المدارس الوطنية العليا الجزائرية بفضل انشاء شبكة مع المدارس الفرنسية للهندسة[4].

الثقافة: وقعت الجزائر وفرنسا ثلاث اتفاقيات إذ يتعلق الامر بتمديد الاتفاقية الممضاة بين المركزين الوطنيين للكتاب في البلدين للفترة 2018–2020 وكذا توقيع اتفاق تعاون بين المعهد

[1] - http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/la-4e-session-du-comite-intergouvernemental-de-haut-niveau-cihn

[2] - des avancées concrètes entre nos deux pays sur le site : https://dz.ambafrance.org/4eme-Comite-intergouvernemental-de-haut-niveau

[3] -Ibid.

[4] -Ibid.

العالي كمهن فنون العرض والسمعي البصري والمدرسة الجهوية للممثلين بكان (مؤسسة عليا للتكوين في مهن التمثيل) بالإضافة إلى ابرام اتفاقية سنوية للتطبيق بين المعهد العالي كمهن فنون العرض والسمعي البصري والمدرسة الجهوية للممثلين بكان للفترة 2017-2018.

البعد الإنساني : بالإضافة إلى ما تم الإتفاق عليه في الدورات السابقة ، و نظرا لأهمية هذا العامل الحساس في توطيد العلاقات بين البلدين ، فقد قرر الطرفان تعزيز الروابط بين الشعبين بتسهيل حركية الأشخاص خاصة الفئة الناشطة من الشباب الجامعي ، كما ركز الطرفان على ضرورة التعاون في ميدان العدالة بالإعتماد على إستراتيجية التوأمة ، و أكد الطرفان رغبتهما في قيادة سجل استعادة رفات بشرية جزائرية محفوظة في متحف الإنسان بفرنسا ،أيضا توعدا الطرفان عقد إجتماع ثاني لفريق عمل للبث في قضية مفقودي البلبدين خلال حرب التحرير الجزائرية ، وأكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون الثنائي في المسائل الدينية بشأن تدريب الأئمة ورجال الدين الجزائريين الذين يعملون في فرنسا، من أجل تحسين معرفتهم في اللغة والفرنسية، حتى يستطيع هذا التعاون أن يمتد إلى حوار بين الديانات[1].

كما اتفق الطرفان على مواصلة التنسيق لتسهيل تنظيم الاجتماعات الوزارية ل5 + 5 "الشؤون الخارجية" و "المالية"، مع ضرب موعد لعقد إجتماع خامس للجنة الحكومية المشتركة الجزائرية الفرنسية سنة 2018 في الجزائر[2].

II -4- تكثيف الزيارات المتبادلة بين البلدين

أكد الطرفان الجزائري و الفرنسي جلساتهم الدورية الثلاثة السالفة الذكر على ضرورة تكثيف الزيارات بين البلدين و على كل المستويات(الرئاسي ، الحكومي، و المتعاملين الإقتصاديين)، إيمانا منهما بأن الزيارات و الحوار السياسي البناء يسهل مجريات التعاون بين البلدين و يزيل كل الحواجز التي تعرقل مسار الشراكة بينهما، وقد تجسد ذلك ميدانيا من خلال عدد الزيارات المتبادلة بين الجزائر و فرنسا منذ بداية إستقرار الوضع الأمني بالجزائر سنة 1999، خصوصا بعد توقيع إعلان التعاون و الصداقة بين البلدين سنة 2012 ؛و هذا دليل على تحسن مستوى العلاقات و نجاح التعاون و الشراكة بين البلدين بعد تجاوز طفيف للخلافات التي ظل يغذيها تاريخ مرير منذ سنة1962 .

[1] -Communiqué conjoint à l'issue de la 4ème session du CIHN, sur le site: https://dz.ambafrance.org/4e-session-du-Comite-intergouvernemental-de-haut-niveau-franco-algerien

[2] - Ibid.

و ندعم ما قيل بذكر أهم الزيارات المتبادلة بين البلدين خلال السنوات الأخيرة من تاريخ العلاقات الفرنسية الجزائرية[1].

جدول رقم(71): الزيارات المتبادلة(فرنسا–الجزائر) للسنوات 2015،2016،2017

السنوات	الزيارات
2015	05 فبراير: وزير الشؤون الدينية السيد محمد عيسى 06 فبراير: الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية السيد عبد القادر مساهل 13 فبراير: وزيرة التربية الوطنية السيدة نورية بن غبريط 21 فبراير: وزير الفلاحة السيد عبد الوهاب نوري 24 فبراير: وزير الشباب السيد عبد القادر خمري 01 مارس: الممثل الخاص للعلاقات الاقتصادية الفرنسية الجزائرية السيد جان–لوي بيانكو 07 أفريل: وزير الشؤون الخارجية السيد رمطان لعمامرة 19،20 افريل:سكرتير الدولة المكلف بشؤون المحاربين القدامى، السيد جان–مارك توديشيني 12 ماي: وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية السيد لوران فابيوس 15 جوان: رئيس الجمهورية السيد فرانسوا هولاند 06 سبتمبر: وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي السيد رمطان لعمامرة 10 ،14 سبتمبر: رئيس مجلس الشيوخ السيد جيرار لارشيه 12 سبتمبر :الممثل الخاص للعلاقات الاقتصادية الفرنسية الجزائرية السيد جان–لوي بيانكو 02 ،03 أكتوبر: وزيرة البيئة والتنمية المستدامة والطاقة السيدة سيغولين روايال 24 ،25 أكتوبر: وزيرة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحوث السيدة نجاة فالو. بلقاسم 26 أكتوبر: وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي السيد رمطان لعمامرة؛ ووزير الصناعة والمناجم السيد عبد السلام بوشوارب 28 أكتوبر: وزيرة الثقافة والإعلام السيدة فلور بيلران 09 ديسمبر: رئيس المجلس الدستوري السيد جان– لوي دوبري 15 ،16 ديسمبر: وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين بدوي 20،22 ديسمبر: حارسة الأختام، وزيرة العدل السيدة كريستيان توبيرا
2016[2]	19 جانفي : وزير الثقافة السيد عز الدين ميهوبي 26 -28 جانفي: وزير المجاهدين السيد الطيب زيتوني 20 مارس: الممثل الخاص للعلاقات الاقتصادية الفرنسية الجزائرية السيد جان-لوي بيانكو 24 مارس: وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السيد محمد الغازي 24 مارس: وزير الزراعة السيد ستيفان لوفول 29 مارس: وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية السيد جان مارك إيرولت

[1]- فرنسا – الجزائر، على الموقع :www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique-du-nord-et-moyen-orient/algerie/la-/france-et-l-algerie

[2]- نفس المرجع.

10 أفريل: إنعقاد الدورة الثالثة للجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى الجزائرية الفرنسية، في الجزائر العاصمة، بحضور رئيس الوزراء وعشرة وزراء وسكرتيري دولة 25،26 ماي: وزير التخطيط العمراني والتنمية الريفية والحكم المحلي السيد جان-ميشال بايلي 19 ،20 سبتمبر: رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح 26 ،27 سبتمبر: وزيرة البيئة والتنمية المستدامة والطاقة والبحار السيدة سيغولين روايال 4 ،5 أكتوبر: وزير العدل حارس الأختام الجزائري السيد طيب لوح 9 ،10 نوفمبر: وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين بدوي 21 نوفمبر: الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية السيد كريستيان ماسي 18ديسمبر: الممثل الخاص لوزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية المعني بالعلاقات الاقتصادية الفرنسية الجزائرية السيد جان–لوي بيانكو	
15 janvier : M. Ramtane LAMAMRA, ministre d'Etat, ministre des Affaires étrangères et de la Coopération internationale. Conférence PPPO **18 janvier** : M. Abdelkader MESSAHEL, ministre des Affaires maghrébines, de l'Union africaine et de la Ligue des Etats arabes. **24 janvier** : M. Hadji BABA HAMI, ministre des Finances. 5+5 Finances **25 janvier** : M. Tahar HADJAR, ministre de l'Enseignement supérieur et de la Recherche. Rencontres Enseignement supérieur. **25 janvier** : M. Hamid GRINE, ministre de la Communication. Expo Biskra à l'IMA. **2-3 février** : M. Laurent FABIUS, Président du Conseil constitutionnel **7-9 février** : Mme Elisabeth GUIGOU, Présidente de la Commission des Affaires étrangères de l'Assemblée nationale **7 mars** : M. Bruno LE ROUX, ministre de l'Intérieur **11-18 mars** : M. Alain NERI, Président du groupe d'amitié du Sénat **5-6 avril** : M. Bernard CAZENEUVE, Premier ministre ; M. Claude BARTOLONE, Président de l'Assemblée Nationale **21-22 mai** : M. Jean-Pierre RAFFARIN, Président de la Commission des Affaires étrangères, de la Défense et des Forces armées du Sénat. **22-24 mai** : M. Azzedine MIHOUBI, ministre de la Culture. SIPPA. **12-13 juin** : M. Jean-Yves LE DRIAN, ministère de l'Europe et des affaires étrangères 24-25 septembre 2017: M.Gourdault Montagne,SG du ministère de l'Europe et des affaires étrangères **12 novembre** : M. Jean-Yves Le Drian, ministre de l'Europe et des affaires étrangères, et M. Bruno Le Maire, ministre de l'économie et des finances 06 decembre: le Président de la République française, Emmanuel Macron **07 ديسمبر:** زيارة رئيس الحكومة الجزائرية السيد أحمد أويحي إلى فرنسا.	[1]2017

[1] - /dz.ambafrance.org/Calendrier-bilateral , Algerie- France.

الفرع الثاني: قضايا عالقة بين البلدين(فرنسا ، الجزائر) و تدابير لم تمس جوهر الخلاف إنعكس سلباعلى مستوى الصداقة:

لا أحد ينكر مستوى تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية منذ سنة 1999 إلى يومنا، و الذي لم تشهد مثله منذ إستقلال الجزائر سنة 1962، و الحدث البارز الذي ميز جدية التقارب بين البلدين هو إعلان التعاون و الصداقة الموقع في الجزائر بين الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة و الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند في ديسمبر 2012 ، و ما صاحبه من أدوات إستراتيجية حققت نتائج مميزة في تاريخ التعاون بين البلدين ، إلا أن ما تم التخطيط له في إتفاقية الشراكة بين البلدين لم يتم التوصل إليه و هو" الشراكة الإستثنائية" المنقطعة النظير تكون في مستوى الجذور التاريخية التي ربطت الشعبين الجزائري و الفرنسي، ويعود ذلك إلى بعض المشاكل العالقة التي لازالت تقف في وجه التقارب بين البلدين ، بالرغم من التدابير المقدمة التي لم تمس جوهر الخلاف، و بذلك تبقى علاقة الصداقة الدائمة و التعاون الحقيقي قاب قوسين أو أدنى .

I – *القضايا العالقة و التدابير الفرنسية المتخذة*:

I-1- القضايا العالقة:

تعددت الخلافات الجزائرية الفرنسية بعد الإستقلال و تطورت بتطور حراك المجتمع الدولي من جميع الجوانب(الإستراتيجية ، القانونية، الإقتصادية، المؤسساتية...إلخ)، و بالنظر إلى مدة التواجد الفرنسي في الجزائر(132سنة) و كيفية إستطانه و ما إرتكبه في حق الشعب الجزائري ، فقد أشار المؤرخين إلى خلافات متسارعة و متجددة دليل على عمق العلاقات التي تربط البلدين، و كلاهما بحاجة إلى الأخر في إقليم حوض االبحر الأبيض المتوسط . بعد الإستقلال مباشرة، بعض المؤرخين أرجعوا الخلافات بين البلدين إلى البترول ، الخمور، التعاون الثقافي و التقني علاقته بالهوية الوطنية و المهاجرين[1]، بينما يرى أخرون أن الخلافات كانت حول التعاون الصناعي كما و عدت به فرنسا، و مشكل الممتلكات الشاغرة(les biens vacants) و التأميمات التي أقبلت عليها الجزائر[2]؛ و تجلت في مظهر جديد في إستراتيجية السياسة الأوروبية الشاملة

[1] - Jean Offredo,Algerie , op cit ,p.18.

[2] -HERVé Bleuchot , La coopération franco-algérienne depuis les accords d'Evian, sur le site : https://www.monde-diplomatique.fr/1971/04/BLEUCHOT/30222. consulté le 25/12/2017

للتعاون خلال فترة السبعينات و في مقدمتها القضية الفلسطينية و الصراع العربي الإسرائيلي و قضية الصحراء الغربية.

في الألفية الجديدة اتسعت الخلافات إلى قضايا أفرزنها الأحداث الدولية ، في مقدمتها قضايا ناتجة عن الإرهاب الدولي في مقدمتها إتهام فرنسا للجيش الجزائري بضلوعه في اغتيال رهبان تيبحيرين سنوات التسعينات، كما اتهمتها بالتواطؤ حيال عدم التشدد في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، بينما تراها الجزائر قضية معقدة و متعددة الأبعاد و حلها يتطلب تظافر جهود جميع الدول في حوض المتوسط ؛ أيضا ممارسة فرنسا لسياسة مناقضة للسياسة الجزائرية في محاربة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي و دفعها للفدية لتحرير مواطنيها المخططفين[1] ، في حين تدعو الجزائر إلى تدويل تجريم دفع الفدية؛ أيضا قانون الهجرة الجديد و حرص فرنسا على اتباع سياسة الهجرة الإنتقائية(Emigration sélective) في التعامل مع الجزائريين ، ناهيك عن الدور الذي لعبه اليمين المتطرف في الحكومات الفرنسية المتعاقبة منذ سنة 1965 إلى سنة 2005 لدعم قيادات منظمة الجيش السري(O A S) و الحركى و الأقدام السوداء للحصول على رد الإعتبار، و كللت بصدور مراسيم و تشريعات تدعم مطالبهم لاستجاع ممتلكاتهم في الجزائر، و ساعدتهم على رفع قضايا في المحاكم الدولية و الأمم التحدة ضد الحكومة الجزائرية، كل هذا مقابل كسب مئات الألاف من أصوات الناخبين المناصرين لمطالب اليمين الفرنسي المتطرف[2]؛ دون أن نستخف ذكر تحفظ الجزائر عن الإنضمام إلى الفرنكوفونية العالمية و الإتحاد من أجل المتوسط باعتبارهما مشاريع فرنسية.

لكن بعد كل تلك التطورات الإيجابية التي شهدتها علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية و في جميع الميادين منذ سنة 1999إلى يومنا هذا، التي أضفت عليها صبغة العلاقة المميزة تارة و الإستثنائية تارة أخرى ، فقد ظلت الملفات الإستعمارية الأربعة البارزة تعكر صفوى العلاقات بين البلدين و هي[3] :

---

[1]- عصام بن شيخ، العلاقات الجزائرية الفرنسية و "مسألة التوبة الكولونيالية"(فرص الإعتراف و الإعتذار.... و قيود المصالحة التاريخية)، على الموقع :http://bohothe.blogspot.com/2010/09/blog-post_27.html

[2]- المرجع نفسه .

[3]– أربعة ملفات إستعمارية تعكر العلاقات الجزائرية الفرنسية ،على الموقع: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/8/

– موضوع الذاكرة الإستعمارية و مطالبة فرنسا بالإعتذار للجزائر عن الجرائم التي ارتكبتها في حق الشعب الجزائري

– التعويض لضحايا التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

– إسترجاع الأرشيف الجزائري الموجود بحوزة فرنسا

– ملف الأقدام السوداء.

و منذ سنة 2012 عملت فرنسا على محاولة حلحلة هذه الملفات للمحافظة على الصداقة التي حصلت عليها من الجزائر في إعلان 2012 ، بحيث اتخذت فرنسا بعض التدابير نوجزها في العنصر الموالي.

I-2- التدابير الفرنسية المتخذة :

من خلال تتبعنا للتطورات الحديثة في العلاقات الجزائرية الفرنسية ، نميز نوعين من التدابير إعتمدت عليها فرنسا في توطيد علاقتها مع الجزائر هي:

I-2-1- *تخفيض ترمومتر الخلافات الناتجة عن الإستعمار الفرنسي* :

الظروف الراهنة للعلاقات الفرنسية الجزائرية ملائمة ، و تفرض على فرنسا إيجاد حلول و العمل بما قاله الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتيران لمساندة الدول الإفريقية« **في دائرة النفوذ الفرنسية في إفريقيا، أميز لغتنا بالدرجة الأولى، صناعتنا، أمننا، و هي جبهات ينبغي الدفاع عنها؛ إذا تخلينا عن واحدة منها سقطت القلعة بأكملها** »[1]. و نستقرئ هذا من خلال التدابير التي جاءت بها فرنسا لاستعادة مكانتها في الجزائر.

I-2-1-1 في الجانب السياسي : من خلال هذه الدراسة تم إستنباط مايلي :

➢أ – *الإعتماد على آليات مستحدثة لتطوير العلاقات*:

أشارت كل من إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية سنة 2007 و إعلان الجزائر للصداقة و التعاون بين الجزائر و فرنسا سنة 2012 الجزائر إلى الميكانيزمات التالية:

§– اللجان المختلطة لتقريب وجهات النظر و حل الخلافات:

تتمثل في اللجان الأربعة التالية : اللجنة المشتركة للشراكة المنبثقة عن إتفاقية الشراكة ، اللجنة الحكومية المشتركة العالية المستوى و لجنة متابعة للعلاقات الثنائية على مستوى الأمينين العامين لوزارتي الشؤون الخارجية ، المنبثقتين عن الإتفاق السياسي الجزائري الفرنسي الذي حرر

[1]- عبد الحميد صنهاجي ، مرجع سابق، ص.73.

في الجزائر في 16 ديسمبر 2013 ، و اللجنة الإقتصادية المختلطة الجزائرية الفرنسية المنبثقة عن إتفاقية إعلان الجزائر 2012.

§- وضع خارطة طريق لتحديد أولويات التعاون :

تتمثل في الوثيقة الإطار للشراكة (DCP1) للفترة 2007-2011 ، ثم الوثيقة الإطار للشراكة (DCP2) للفترة 2013-2017 .

➢ ب- تكوين أفواج عمل:

لم تتمكن فرنسا من تحقيق إتفاقية تعاون أنموذج كما أرادها مهندس إتفاقيات إيفيان الجنرال شارل ديغول،إنها الفرصة الثانية للتقرب أكثر من الجزائر في ألفية جديدة قد تغيرت معطيات معادلاتها جذريا، و من أجل تحقيق شراكة ذات طابع إستثنائي بين البلدين، على فرنسا أن تزيح العقبات التي تعرقل ذلك أو على الأقل تخفف منها، بتكوين أفواج عمل للنظر في بعض الملفات الشائكة بين البلدين الناتجة عن حقبة الإستعمار الفرنسي هي:

- تأسيس فوج عمل إطار للنظر في مشكلة الأرشيف و إيجاد حلول لذلك.
- تشكيل فوح عمل مشترك لإعادة النظر في وضعية الرعايا الفرنسيين الذين غادروا الجزائر و عادوا إلى فرنسا(les français rapatriés) تركوا ممتلكاتهم بعد الإستقلال و تسوية حقهم في حقوق الملكية في ظل التشريع الجزائري.
- تشكيل فوج عمل مشترك إطار مكلف بمسألة إيجاد حل لوضعيات الأطفال المرحلين المولودين من زيجات مختلطة(فرنسية -جزائرية).
- تشكيل فوج عمل مشترك لتبادل الأراء حول شروط تقديم ملفات تعويض الضحايا الجزائريين للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية أو لذوي حقوقهم.
- مشروع تشكيل لجنة للبث في الإجراءات اللازمة من أجل إستعادة جماجم الشهداء الأبطال الجزائريين من متحف الإنسان بباريس، كما وعد بها الرئيس الفرنسي ماكرون في يوم 2017/12/06 في الجزائر.
- وضع آلية بين وزارة الدفاع الفرنسية و وزارة المجاهدين الجزائرية للبحث وتبادل المعلومات، التي من شأنها السماح بمعرفة موقع مقابر المفقودين الجزائريين والفرنسيين إبان حرب التحرير.

– ودعمت فرنسا آلياتها بتشكيل فوج الصداقة البرلمانية المشتركة الفرنسية الجزائرية(groupe interparlementaire d'amitié France-algérie)[1]، تنشط في تنظيم مداخلات على مستوى الجامعات و قاعات المؤتمرات، على غرار مداخلات بشكل موائد مستديرة التي برمجت في قاعة(clémenceau) في لوكسومبورغ في ديسمبر 2012 ، الموسومة بـ: الجزائر– فرنسا (فهم الماضي لبناء أفضل للمستقبل= algérie-France : comprendre le passé pour mieux construire l'avenir) ، التي شارك فيها نخبة من الدكاترة من فرنسا و الجزائر و شخصيات بارزة في التاريخ و السياسة من الجزائر تتمثل في شخص المجاهد القيادي في جبهة التحرير الوطني علي هارون[2] ؛ للمساهمة في تقريب وجهات النظر بين الطرفين عسى أن تتوصل إلى حل لإنهاء صراع حرب الذاكرة .

➢ ج– الزيارات الديبلوماسية الرفيعة المستوى في قطاعات حساسة:

تمت برمجة بعض الزيارات الديبلوماسية الهادفة إلى تحقيق فكرة التاريخ المشترك للبلدين[3]، لتعزيز محاور التعاون و ما تتضمنه من قضايا و اهتمامات مشتركة، و أن كلا الشعبين قد تضرر من ويلات الحرب الجزائرية الفرنسية،و مواقف أخرى تعترف بالبطولات الجزائرية دفاعا عن فرنسا و نذكر منها :

– حضور السفير الفرنسي بالجزائر السيد بالرنارد إيمي لأول مرة مراسيم إحياء الذكرى 97 لتوقيع هدنة 11نوفمبر 1918 الذي تم إقراره من طرف السلطات العليا لضفتي المتوسط هو رمز لتاريخ مشترك مؤلم و لكنه حامل للآمال و كان شعاره « لنتذكر و ننظر معا نحو المستقبل[4] » .

– زيارة كاتب الدولة لدى وزارة الدفاع مكلف بالمحاربين القدامى و بالذاكرة السيد جون مارك دوتشيني إلى الجزائر في يوم 20أفريل 2015، الذي أشاد بالذكريات التاريخية التي تجمع أواصر البلدين أهمها المناطق التي تشهد على تواجد فرنسا بالجزائر، الإعتراف بما قدمه ضحايا

[1]- SENAT , algérie-france (comprendre le passé pour mieux construire l'avenir), actes du colloque du 30 juin 2012, à l'initiative du groupe interparlementaire d'amitié France-algérie, sous le haut patronage de Jean Pierre BEL, président du SENAT , palais du lexembourg,salle clemenceau,N° :G A 105 decembre 2012

[2]- SENAT, Ibid.

[3]– أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص.89.

[4]- الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر(بيناتنا-Entre nous-)، جويلية 2015 إلى جويلية 2016 ، العدد 11، ص ، 09.

ماي 1945 و وقف أمام قبر الهالك سعال بوزيد أول ضحية سقطت في مجازر سطيف ، و سلم وسام جوقة الشرف إلى مدينة الجزائر العاصمة ، و وقف قائلا إنها بادرة تهدئة و صداقة تجاه أصدقائنا الجزائريين[1].

– شاركت فرنسا في إحياء ذكرى جنود الحرب الكبرى الذين تم إحياء ذكراهم في11نوفمبر2015 بقسنطينة وكذلك مشاركة فرنسا في ذكرى فاردان(verdun) يوم 29 ماي 2016 ، وأهم حدث في هذا المجال هو الزيارة الأولى من نوعها لوزير وزارة جزائرية هي رمز لذاكرة الثورة الجزائرية ضد الإستعمار الفرنسي هو وزير المجاهدين لفرنسا في جانفي 2016، التي كانت وسيلة ناجعة في تهدئة حرب الذاكرة بين البلدين[2].

– كما زار السيد دوتشيني مقبرتين بوهران هما المرسى الكبير و البحيرة الصغيرة ، أين تم دفن أكثر من 11000 جندي فرنسي ضحايا مأساة 05 جويلية 1962، و زارت نفس الشخصية مقرات حكومية كانت بالأمس القريب إدارات فرنسية منها مقر السفارة الفرنسية الذي كان مقر للجنة الفرنسية للتحرير الوطني ، و مقر إقامة ديغول و عائلته ،ثم مقر مجلس الأمة منذ 03 نوفمبر 1943، ثم مقر المجلس الإستشاري المؤقت للجنة الفرنسية للتحرير الوطني[3].

– إعترف السيد دوتشيني بتضحيات قدمها الجنود الجزائريون الذين حاربوا تحت لواء فرنسا في الحرب العالمية الأولى ، شارك فيها 175000 جندي جزائري إلى جانب الجنود الفرنسيين و ذهب ضحيتها 26000 جندي جزائري[4]؛ و تحية إجلال لذكراهم شارك العلم الجزائري لأول مرة في إستعراضات14جويلية في باريس بمناسبة الذكرى المئوية للحرب العالمية الأولى، وفي 15 أوت في طولون بمناسبة الذكرى السبعين لإنزال بروفانس بحضور رئيس الوزراء الجزائري ، و قال كان ذلك بالنسبة لفرنسا واجبا و فخرا في الوقت ذاته؛ و على حد تعبيره فقد تجددت أخوة السلاح بين الجزائر و فرنسا في الحرب العالمية الثانية التي شارك فيها 150000 جزائري الذين أحيت فرنسا ذكراهم في 15أوت 2015 بحضور رئيس الحكومة الجزائري السيد عبد المالك سلال

---

[1]- زيارة كاتب الدولة لدى وزارة الدفاع مكلف بالمحاربين القدامى وبالذاكرة جون مارك تودتشيني إلى الجزائر ، على الموقع: جون– مارك– تودتشيني / dz.ambafrance.org

[2]- الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر(بيناتنا-Entre nous–)، مرجع سابق ، ص .01.

[3]- زيارة كاتب الدولة لدى وزارة الدفاع مكلف بالمحاربين القدامى وبالذاكرة جون مارك تودتشيني إلى الجزائر، مرجع سابق على نفس الموقع.

[4]- المرجع نفسه .

– و أشاد السيد دوتشيني ببطولات الجنود الجزائريين البواسل الذين شاركوا في تحرير جنوب فرنسا و هم : عبد القادر بحيح وعلي بلقاضي وعلاوة مقران الذين قلّدهم وزير الدفاع جون إيف لودريان وسام جوقة الشرف. لقد دفع الفضول السيد دوتشيني إلى إستحضار الذكريات و ردد ما قاله الجنرال ديغول:« إنه لعزاء لرجال مثلنا، التزموا في وجه المحن أن يبقوا معا، واقفين جنبا إلى جنب، تشغلهم الفكرة ذاتها وقلبهم يخفق بالحماسة ذاتها، كنا نتكلم عن الوحدة؟ ها هي الوحدة » .

و ذكر الوزير مآسي 08 ماي 1945 مرددا عبارات الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند في ديسمبر 2012 قائلا « ستبقى مجازر سطيف، قالمة وخراطة راسخة في ذاكرة الجزائريين، والفرنسيين كذلك، لأن فرنسا تخلّت عن قيمها العالمية في سطيف بتاريخ 8 ماي 1945، اليوم الذي انتصر العالم فيه على الهمجية » ؛ و اعتبر جرائم فرنسا في حرب التحرير الجزائرية مجرد صفحات سوداء تعبر عن جزء من تاريخ البلدين، تجبرنا على أن ننظر إليها بتعقل، لا يمكن بدونه أن نبني مستقبلا مشتركا.

بالإضافة إلى زيارة شخصيات مرموقة في السلطة الفرنسية على غرار زيارة عمدة مدينة ليون و عضو مجلس الشيوخ السيد جيرار كولومب إلى الجزائر من 25 إلى 29 أكتوبر 2015 ، زيارة عمدة باريس آن هيدالو إلى الجزائر العاصمة يومي 7و8 فبراير 2016، زيارة عمدة مدينة بوردو السيد آلان جيبي إلى وهران يومي 31 جانفي و 02 فبراير 2016، و زيارة رئيس المجلس الوطني الفرنسي السيد كلود بارتولون يومي2 و3 جوان 2016[1]، زيارة رئيس مجلس السينا(senat) السيد جيرار لاشير إلى الجزائر دامت من 08 إلى 11 سبتمبر 2015 ، زيارة وزير الدفاع الفرنسي السابق السيد جون بيار شوفنمون إلى الجزائر في سبتمبر 2014 ، و بهذ المناسبة صرح قائلا:« نحن ننتمي لحوض المتوسط، يجب أن نطوي صفحة الإستعمار و أن ننظر إلى الجزائر بمبدأ أنها بلد حر و مستقل» [2].

I-2-1-2– في الجانب الإقتصادي :

من خلال تتبعنا لأطوار تطور العلاقات الفرنسية الجزائرية، يتضح جليا التجاذب الموجود بين البلدين من الناحية الإقتصادية ، عكس العلاقات السياسية التي لم تعرف إستقرار أبدا ، فقد

[1]- المرجع نفسه ، ص ،ص. 5، 7 .

[2]- الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر (بيناتنا-Entre nous-) خريف 2014 ، العدد 08 ، ص.06 .

ظلت فرنسا أول ممول تجاري للجزائر منذ الإستقلال ، ما عدا في السنوات الأخيرة فهي ثاني ممول بعد الصين ، لكنها أول مستثمر في الجزائر خارج قطاع المحروقات[1] و هي إحدى الإستراتيجيات الفرنسية لتوطيد علاقاتها مع الجزائر و إثبات تواجدها في ميادين حساسة على غرار التعليم و الثقافة و الخدمات و المشاريع الإقتصادية خارج قطاع المحروقات.

و بالإعتماد على الإحصائيات المختلفة السالفة الذكر في هذه الدراسة، فإن فرنسا لم تستفيد من الطفرة المالية التي عرفتها الجزائر خلال الخمسة عشرة سنة الماضية، بحيث فقدت 51% من حصصها في السوق الجزائرية خلال الفترة 2003 2013، و تحصلت باقي دول الإتحاد الأوروبي على 20% منها[2]، و فازت بحصة الأسد دول خارج الإتحاد الأوروبي و نعني الصين و تركيا ، لأن فرنسا قد أخطأت في تقييم إحتياجات الإقتصاد الجزائري، حيث اقتصر على التبادل التجاري و فشلت في التوجه نحو المشاريع الكبرى التي أطلقتها الجزائر لبناء البنى التحتية للجزائر في الألفية الجديدة[3] ، على هذا الأساس فإن فرنسا تعمل على تدارك ما فاتها و تحاول إسترجاع مكانتها التي فقدتها مع الجزائر بالتركيز على الإستثمار خارج المحروقات، الذي يشهد تطور تدريجي خاصة منذ إعلان الجزائر للصداقة و التعاون سنة 2012 ، و نتتبع ذلك من خلال الإحصائيات الصادرة عن البنك الفرنسي المتعلقة بالإستثمارات الفرنسية المباشرة في دول شمال إفريقيا منها الجزائر[4]:

أ- من حيث الإستثمارات الفرنسية المباشرة في الجزائر: تطور تدفق الإستثمار الفرنسي في دول القارة الافريقية ، يعكس مدى أهيمة هذه الدول في الإقتصاد الفرنسي، خاصة دول شمال إفريقيا.

Tableau n°72 : Evolution des flux IDE français à destination des pays d'afrique du nord(Meur)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
Algérie	**239.6**	**165.1**	**219**	**-109.7**	**-34.8**	**141.1**	**138.6**
Egypte	-59.2	27.2	212.3	-1736.7	385.2	-233.7	-95.3
Libye	-56.1	-468.5	307.4	-120	67.4	-115.9	-179.3

[1] - Emmanuelle Santelli , les échanges franco-algerien, la nouvelle donne , sur le site : http://journals.openedition.org/sociologie/466#tocfrom2n2

[2] - Quelle dynamique dans les relations commerciales entre la France et l'algérie, Maxime Cesbron , sur le site : /fr.linkedin.com/pulse/partenariat-franco-algérien-12

[3]- مقالات إقتصادية (فرنسا تحتاج للجزائر و ليس العكس)، سارة بلهادي على الموقع : www.noonpost.org/content/6694

[4] -Trésor,direction général, publications des servises économiques(les investissements directs étrangers en algérie), Octobre 2017, p . 02

Maroc	661.5	227.8	818.1	1290.8	-3709.7	737.4	549
tunisie	78.8	5	14.6	102.7	147	175.3	90
Afrique du nord	861.6	-36.2	1573.5	-572.3	-3158 .9	621.4	501.3

Source: banque de france

من خلال معطيات البنك الفرنسي الموضحة في الجدول أعلاه نسجل الملاحظات التالية: إرتفاع الإستثمارات الفرنسية المباشرة قبل سنة 2012 حتى بلغت سقف 239.6 سنة 2010 ، و تراجعها سنة سنتي 2013-2014(-109.7)، ثم انتعشت سنتي 2015-2016 و بلغت 138.6 مليون أورو(ما يعادل 152مليون دولار) خلال سنة 2016 ، بعد ما كانت 141 مليون أورو سنة 2015 . هذه الإستثمارات قد حققت إنشاء 450 شركة فرنسية بالجزائر و توظف مباشر ل 40.000 شخص ،و 100.000 منصب عمل غير مباشر[1].

ب- من حيث مخزون الإستثمارات الفرنسية في الجزائر :

في نهاية سنة 2016 بلغ الإستثمار الفرنسي المباشر في الجزائر بمبلغ 2.3 مليار أورو، بتقدم 4.3% عن سنة 2015، بحيث يمثل 8.9% من مجموع الإستثمارات الجزائرية[2] .

Tableau n°73 : Evolution du stock d'IDE français en afrique du nord (M eur)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
Algerie	**1746 .6**	**2078.1**	**2236**	**2031**	**2171.6**	**2160.4**	**2253.1**
Egypte	4592.1	3576.6	4693	2666.3	3382.8	3334.9	1570.3
Libye	938.8	414	791.6	669.9	743.1	690	501.4
Maroc	10371.9	10017.1	11104.2	12337.5	9138.2	9631.7	10166.2
Tunisie	813.9	800.3	1114.2	1124.2	1479.9	915.3	917.2
Afrique du nord	18468.8	16898.8	19953.4	18862.7	17012.2	16773.9	15460.1

SOURCE: BANQUE DE FRANCE

شملت الإستثمارات الفرنسية قطاعات إقتصادية حساسة خارج المحروقات هي[3]:

القطاع البنكي ، الصناعات التحويلية، الصناعات الإستخراجية ، الصناعة الغذائية، الصناعة الكيميائية ، صناعة السيارات ، الصناعة الصيدلانية ، مواد البناء و الأشغال العمومية، الطيران

[1]- الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر (بيناتنا-Entre nous-) ، صيف 2014 ، العدد 07 ، ص. 03.

[2] Ibid , p .2

[3] - Ibid , p . 3 .

و المركبات الفضائية، الخدمات المالية، الإعلام و الإتصال، الأنشطة المتخصصة العلمية و التقنية ، بناء السفن البحرية، النشاط العقاري، قطاع المياه و الطاقة المتجددة.

ج- من حيث النشاط التجاري الفرنسي مع الجزائر خارج المحروقات:

تعتبر فرنسا أكبر متعامل تجاري مع الجزائر خارج المحروقات، بحكم موقعها الجغرافي وكذا الروابط التاريخية المتينة قد ساعد بشكل كبير في تطوير علاقتهما التجارية ، حيث تستورد ما قيمته 222.85 مليون دولار بنسبة 29.15%من هيكل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، تليها إسبانيا بقيمة إجمالية تصل إلى 170.30 مليون دولار، ثم المرتبة الثالثة إيطاليا بقيمة 97.61 مليون دولار، و نتتبع ذلك من خلال الإحصائيات لسنة 2015 المبينة في الجدول التالي.

جدول رقم (74): أهم الدول المستوردة من الجزائر خارج المحروقات(الوحدة:مليون دولار)

الدول	2015	
	القيمة	%
فرنسا	222.85	29.15
إسبانيا	170.30	18.20
إيطاليا	97.61	10.14
بلجيكا	82.92	09.21
سويسرا	56.14	06.13
هولندا	51.20	05.11

المصدر: عبدالله ياسين ، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية كإستراتيجية لتجسيد الإنفتاح التجاري(مقاربة وصفية تحليلية)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث ، العدد 01 ، مارس 2017 ، ص. 55.

I-2-1-3- في الجانب التربوي، الثقافي ، التقني و الفني :

من أبرز القطاعات التي ركزت عليها فرنسا في إتفاقية الشراكة مع الجزائر، و هي ضمن المحاور ذات الأولوية التي تم تحديدها في الوثيقة الإطار للشراكة 2013-2017، وكما أشرنا في هذه الدراسة سالفا بأن إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية المبرمة سنة 2007 ما هي إلا توسيع لاتفاقية التعاون الثقافي و التقني لسنة 1986؛ بحيث ظلت فرنسا حريصة على عصرنة المنظومة التربوية والتكوين المهني والتعليم العالي، حتى بلغ عدد الإتفاقيات المبرمة في هذا

الميدان 800 إتفاقية[1]. فرنسا تسير مع الجزائر على خطى ديغول الذي قال:« نريد أن نبني حول حوض المتوسط الذي يعتبر مهد الحضارات الكبرى، أن نبني حضارة عصرية لا تمر بالنموذج الأمريكي، يكون فيها الإنسان أو الفرد هو غاية و ليست وسيلة، ولهذا يجب أن تنفتح ثقافاتنا على بعضها البعض في نطاق واسع[2]» .

« Nous voulons, autour de cette Méditerranée — accoucheuse de grandes civilisations — construire une civilisation moderne qui ne passe pas par le modèle américain et dans laquelle l'homme sera une fin et non un moyen, alors il faut que nos cultures s'ouvrent très largement l'une à l'autre » .

و يظهر ذلك من خلال الوسائل و الإستراتيجيات المطبقة من طرف فرنسا نذكر منها:

أ- إنشاء مشروع صندوق التضامن الأولوي سنة 2008 لإصلاح المدارس العليا في الجزائر، بملغ 2 مليون أورو في تخصصات أربعة هي :علوم الهندسة، علوم الحياة ، العلوم التجارية و الهندسة المعمارية؛ أسفرت عن خلق 11 سم تحضيري جديد و 1300 زيارة متبادلة و 11 مشروع لإنشاء مؤسسات[3].

ب- تشجيع سائر أنشطة التعاون الرامية إلى تعزيز عمالة الخرّيجين الشباب، ولا سيّما توسيع نطاق الشبكة المشتركة للمدارس العليا وأنشطة التعاون الخاصة بتعليم اللغة الفرنسية[4] .

ج- إعادة العمل ببرنامج المنح الجزائري –الفرنسي(PROFAS B+)، بعد ما تم تجديد أسسه وتسويته من أجل الاستجابة لرهانات التعاون الثنائي ذات الأولوية ، و تطبيقه في مجال التعليم العالي والبحث العلمي لدعم التنقل وإنجاز رسائل الدكتوراه[5].

د- تطبيق برنامج الشراكة المؤسساتية(PROFAS C+) .

---

[1]- الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر (بيناتنا–Entre nous)،جويلية 2015–جويلية2016، العدد11،ص.3.

[2] - Mohamed fadhel Troudi, L'union pour la méditerranée (le rêve et la réalité), op cit.

[3]-- الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر (بيناتنا–Entre nous)، خريف 2013 ، العدد 04 ، ص. 03 .

[4]- الإجتماع الثاني للجنةالحكومية المشتركة الرفيعة المستوى يوم 2014/12/04 في برونو شامبيرون بباريس، على الموقع: الإجتماع الثاني https://dz.ambafrance.org

[5]- الدورة الثالثة للجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى يوم 10أفريل 2016 في الجزائر العا صمة ، على الموقع: اللجنة الحكومية المشتركة الجزائرية الفرنسية- https://dz.ambafrance.org

هـ- فتح مكاتب كامبيس فرانس(campus france) في ولايات جزائرية كبرى هي: الجزائر العاصمة، وهران، عنابة ، قسنطينة و تلمسان ، لأنها تشكل حلقة رئيسية في التعاون الثنائي في الميدان الجامعي بين البلدين، و الهدف هو تطوير مستوى اللغة الفرنسية لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين البالغ عددهم 22.000 طالب، لأن فرنسا تعتبر اللغة الفرنسية إرث تاريخي مشترك بين الشعبين الجزائري و الفرنسي[1].

و- زيارات متبادلة بين وزيري التربية و التعليم العالي الجزائري و وزيرة التربية الفرنسية : زيارة وزيرة التربية الوطنية للجزائر نورية بن غبريط إلى فرنسا من 11إلى 13 فبراير 2015[2].

زيارة وزيرة التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث الفرنسية نجاة فالو بلقاسم إلى الجزائر يومي 24 و 25 أكتوبر 2015[3] .

زيارة وزير التعليم العالي و البحث العلمي السيد طاهر حجار إلى فرنسا يومي 25و 26 جانفي 2017[4].

ز- تسهيل حركية تنقل الأشخاص بين البلدين:

منذ دخول إتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، شرعت فرنسا في منح تسهيلات للجزائريين في الحصول على التأشيرة للدخول إلى الأراضي الفرنسية و في آجال قصيرة بواسطة (TLS contact)، و نظرا للتزايد المذهل لعدد الطلبات و انتشار البيروقراطية و المحسوبية ، فقد تم توقيف العمل بواسطة TLS، و منذ 17 سبتمبر 2017 تم برمجة إجراءات و تسهيلات إستثنائية خاصة بالجزائريين في الحصول على الفيزا ، بفتح فضاءات كثيرة و مدة لاتتعدى 15 يوم لموعد دراسة الملف و الإستقبال في القنصلية الفرنسية[5] ؛ ثم تم فتح آلية جديدة لخدمات الفيزا بدلTLS تسمى VFS globale إبتداء من سنة 2018.

عرفت حركة الجزائريين نحو فرنسا تضاعف مذهل في سنة 2016، بحيث تم منح 522 410 تأشرة ، فيها 92000 تأشرة تداول تتيح للمستفيدين القيام بعدة رحلات إلى فرنسا دون الذهاب

---

[1]- المرجع نفسه ، ص . 07 .

[2] -cooperation Algrerie-France : , sur le site : http://www.amb-algerie.fr/1532/cooperation-algerie-france-visite-de-travail-en-france-de-mme la ministre nouria-benghebrit

[3] - visite en Algerie de la ministre NAJAT VALLaud- BElkacem, sur le site : https://dz.ambafrance.org/Visite-en-Algerie-de-Mme-Najat-Vallaud-Belkacem

[4]- الأستاذ طاهر حجار في زيارة عمل إلى فرنسا على الموقع :
https://www.mesrs.dz/-/m-tahar-hadjar-en-visite-de-travail-en-france

[5] -Visas pour la France :des facilités exceptionnelles pour les algériens, sur le site : http://www.lematindz.net/news/25388-visas-pour-la-france

إلـى القنصـلية، و فـي أوت 2017 بلـغ 417000 طلـب للحصـول علـى التأشـرة ؛ وقـال رئـيس القنصلية الفرنسية بالجزائر العاصمة السيد.Xavier Driencourt بأن عدد التأشيرات قد تضـاعف مرتين خـلال الفترة 2012–2016 بنسبة مـابين 75% إلى 78% ، كما بين القنصل الفرنسي بـأن عدد الـتأشيرات الممنوحـة للطلبـة الجزائريين فـي تصـاعد ثابـت، و بـرر ذلـك بأنـه إلـى يـوم 17سبتمبر 2017 لم يبق سوى 238 طلب من مجموع 1858 التي كانت في الإنتظار بتاريخ 06 سبتمبر 2017، و وضـح نفس المسؤول أن نسبة منح تأشيرات الدراسـة إرتفعت إلـى 65% خـلال الفتـرة 2008–2016 ، فـي حـين تـم قبـول حـوالي 84% طلـب للدراسـة خـلال 2015–2016 ، و بلـغ عدد الطلبـة الجزائريين الـذين يتـابعون دراسـتهم بفرنسـا 23000 طالـب ، بنسـبة 7% من مجموع الطلبة الدوليين ؛ و بهذا العدد تكون الجزائر في الرتبة الثالثة من حيث الجالية الطلابية بفرنسا[1].

I-2-2- *مطالب فرنسية حديثة كوسائل ضغط لإخماد حرب الذاكرة*:

إستحدثت فرنسا مطالب جديدة تدعم فكرتها المزعومة مفادها أن الشعبين الجزائري و الفرنسي يجمعهما تاريخ مشترك، و تتمثل هذه المطالب فيما يلي :

- مطالبة الجزائر بالسماح للحركى(les harkis =عملاء فرنسا أثناء حرب التحرير) و الأقدام السوداء بالدخول و العودة إلى الجزائر.
- إسترجاع العقارات المؤممة سنة 1963و سنة 1968 .
- إعادة النظر في قاعدة الإستثمار 51/49.
- إعادة تعديل إتفاقية 1968

II – *جوهر الخلاف و التدابير الجزائرية المعتمدة* :

الحلول المفترضـة من طرف فرنسا لتضـييق هوة الخلافات مع الجزائر تظل جرعات مسكنة للمطالب الجزائرية، طالما لم تملك فرنسا الجرأة في استعمال الوسيلة لحل جوهر الخلاف الذي يحقق المصالحة بين ذاكرة(réconciliation des mémoires) شعبين خلدهم التاريخ في ميزان قوة غير متكافئـة تـربط بـين مستعمر(بكسـر الميم) و مسـتعمر(بفتح الميم) ، و جـوهر الخـلاف هـو كيف نوقف حرب الذاكرة لتحقيق صداقة مستمرة ترقى إلى الصفاء من غير نفاق؟، من أجل تحقيق شراكة إستراتيجية في حوض المتوسط ، و كل الحلول بيد فرنسا.

[1] - Ibid .

II-1- جوهر الخلاف:

تظل باريس تسعى و تعمل جاهدة من أجل إغراق مطلب الإعتذار عن الجرائم التي ارتكبتها في مستنقع ملفات معقدة و مثيرة للجدل، لتفريغ المطلب الجزائري من محتواه. إن الجزائريون لا يعتبرون الاعتذار مهانة لفرنسا، ولا هم من قبيل من يطالب بالتعويض، بل يرونه فعلا حضاريا وأخلاقيا وقانونيا وإنسانيا، قبل أن يكون سياسيا أو اقتصاديا؛ و أنه من غير الممكن إعمال البراغماتية أو النفعية أو المصلحة الآنية لجعل الحاضر يختزل الماضي و يتجاهله، ولا يستحضر ترسباته ؛ فقد ظل الشعب الجزائري يحي ذكريات مآسيه التي تعددت تواريخها بتعدد الجرائم الفرنسية، بعضها ظلت تسيل حبر المؤرخين إلى وقتنا الحاضر، نظرا لبشاعتها التي بلغ صداها العالم برمته ، و نقصد أحداث 8 ماي 1945 و الجرائم التي ارتكبتها الشرطة الفرنسية في حق المتظاهرين الجزائريين في أحداث 17 أكتوبر 1961 بباريس؛و العاهات التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان في الصحراء الجزائرية، و بمناسبة الذكرى ال55 للإستقلال من سنة 2017، جدد الرئيس الجزائري طلبه لفرنسا لكي تعتذر عن جرائمها .

سيضفي عدم إعتذار فرنسا عن جرائمها إلى صداقة مائعة، لا ترقى إلى مستوى الثقة الكاملة المتبادلة بين الطرفين ، لأن الماضي المرير دائما حاضرا في ذاكرة الأجيال ، فالجروح نفسية تنزف و تهز المشاعر بمجرد مصادفة كل ما له علاقة مع الثورة الجزائرية الفرنسية؛ مما جعل الجزائر تطبق تدابير لدعم مواقفها.

II-2- التدابير الجزائرية:

رغم إرتباط الجزائر بالسوق الدولية و الرأسمالية العالمية منذ تولي الرئيس بوتفليقة الحكم سنة 1999 ، فهي لم تقبل طي مسألة الإعتذار الفرنسي للجزائر عن حقبة الإستعمار، بل تسعى لتوظيف هامش المناورة المتاح أمامها رغم الضغوط الدولية المركزة لتحقيق مكاسب و مصالح جديدة في الساحة العالمية و نصرة القضايا الدولية العادلة، على رأسها القضية الفلسطنية و الصحراء الغربية؛ تعتبر هذه المطالب جزء من الحراك الدولي للمطالبة بعالم متعدد الأقطاب، أكثر استقرار و عدالة من النظام الأحادي القطبية، الذي كرس اللا توازن بين دول الجنوب الفقيرة و دول الشمال المتقدمة؛ هذا يعني أن الجزائر تعتمد و بشكل إستراتيجي على هذا الإنتماء السياسي الدولي المتضارب، للإقتصاد الرأسمالي الإستغلالي من جهة، و إلى الحركة الدولية

المناهضة لظاهرة الهيمنة الإقتصادية و السياسية و العسكرية من جهة أخرى، لتحقيق مكاسب متزامنة تجعلها تستفيد من انخراطها العالمي في دعم مقاربتها في تعريف علاقتها بالقوى الدولية الكبرى و التفاوض من موقع القوة أمامها[1]، خصوصا الفرنسيون الذين يرفضون بناء علاقة متوازنة مع الجزائر، تمكنها من تحقيق مصالحها و أهدافها، وهو ما عبر عنه الرئيس الجزائري بوتفليقة في قمة الـ 5+5 بتونس ، حين قال« تريدون منا الإنفتاح السياسي و الإقتصادي ، و نريد منكم دعم مشاريعنا الإقتصادية » ، أي مبدأ أعطيني إقتصاد أعطيك سياسة. لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية ، عملت الجزائر على تحسين علاقاتها الإقتصادية مع دول من خارج و داخل الإتحاد الأوروبي ، التي لا زالت تنافس فرنسا و تقاسمها المنافع التي كانت تجنيها من الجزائر خاصة كل من: الصين، إيطاليا ، كوريا الجنوبية ، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، تركيا و دول أخرى، و نوضح هذا التنافس بالإعتماد على مجلة الخزينة(Tresor)[2] في ترتيب زبائن و ممولي الجزائر خلال فترة السداسي الأول من سنة 2017.

Tableau n°75 : Classeent des10 premiers fournisseurs de l'algerie(**S1/2017**)

	Montant des importations(Musd)	Evolution(%) S1(2016/ 2017)	Part de marché(**s1**/2017)	Evolution de la part de marché S1(2016 /2017)
Chine	4588	8.8%	20%	230 bps
France	1955	-27.7%	8.5%	-290 bps
Itali	1639	-34.8%	7.1%	-310 bps
Allemagne	1573	15.6%	6.8%	110 bps
Espagne	1487	-21.8%	6.5%	-140 bps
Turquie	1056	02%	4.6%	30 bps
Rép-de corée	1027	89.8%	4.5%	220 bps
USA	888	-7.6%	3.9%	-10 bps
Argentine	787	30.1%	3.4%	80 bps
Brésil	750	29.8%	3.3%	80 bps

Source : douane française

▪ حافظت فرنسا على مرتبتها الثانية ممول رئيسي للجزائر ، بعد ما افتكت منها الصين الصدارة سنة 2013 ، و بلغت حصتها في السوق الجزائرية نسبة 8.5% خلال السداسي الأول من سنة 2017، بمبلغ 1955مليون دولار، بينما الصين قد زادت من تعميق الفارق بأكثر من ضعفين بقيمة 4588 مليون دولار في السوق الجزائرية خلال نفس الفترة بنسبة 20% .

[1]- عصام بن شيخ، العلاقات الجزائرية الفرنسية و "مسألة التوبة الكولونيالية" ،على نفس الموقع السابق.

[2] -Ambassade de France en Algérie,service économique regional(dossier suivi par Guillaume Dufour , Alger le 13 septembre 2017,p. 03

و حسب الإحصائيات الصادرة عن مجلة الخزينة (trésor)، منذ نهاية سنة 2016 خسرت فرنسا من حصتها التجارية في الجزائر 137 نقطة قاعدية، بينما ربحت الصين156 نقطة قاعدية[1] ؛ في حين تبقى إيطاليا في المرتبة الثالثة غير بعيدة عن فرنسا مقارنة بالصين بمبلغ 1639 مليون دولار ؛ دون أن ننسى تقدم حصص بقية الدول المذكورة في الجدول مقارنة بسنة 2016 على غرار ألمانيا(المرتبة الخامسة سنة 2016 و الرابعة سنة2017) و كوريا الجنوبية(المرتبة العاشرة سنة 2016 و السابعة سنة 2017).

- أما من حيث زبائن الجزائر، فقد حافظت إيطاليا على مرتبة أول زبون للجزائر، بحيث تمتص 17.2% من صادرات الجزائر ، أما فرنسا تستهلك 12.3%من صادرات الجزائر[2]؛ كما إستمرت كل من إسبانيا و الولايات المتحدة الأمريكية في التنافس لامتصاص صادرات الجزائر، و توطيد علاقاتها مع هذا البلد المتوسطي الناشئ؛ و نفصل في هذه كالآتي[3]:

– الولايات المتحدة الأمريكية أول زبون للجزائر سنة 2013 ، و السابع سنة 2015، والثالث سنة 2016 و حافظ على هذه المرتبة سنة 2017 .

– إيطاليا أول زبون للجزائر سنة 2015 و ثاني زبون لسنتي 2016، 2017 على التوالي ، كما يوضحه الجدول الموالي.

Tableau n°76: Classeent des10 premiers clients de l'algerie(**S1/2017**)

	Montant des exportations(Musd)	Evolution(%) S12016-S12017	Part dans le total des exportations algériennes(s1/2017)	Evolution de la part S1(2016/2017)
Italie	3124	17.8%	17.2%	-240bps
France	2222	33.1%	12.3%	120 bps
Espagne	2069	8%	11.4%	-270 bps
USA	1713	15.8%	9.4%	30 bps
Brésil	1170	31%	6.5%	80 bps
Pays-Bas	1126	71.1%	6.2%	230 bps
Turquie	918	30.4%	5.1%	40 bps
G-Bretagne	763	65.2%	4.2%	70 bps
Belgique	524	29.4%	2.9%	00 bps
Inde	475	123%	2.6%	70 bps

Source : douane française

[1] -Ibid , P . 02.
[2] - Ibid , p.03.
[3] -Trésor, dirèction général, publication des servises économiques,(le commerce bilatéral France-Algérie en 2016), Juillet 2017 , p. 03.

ومن حيث تشكيلة الدول التي تتعامل معها الجزائر و المذكورة في الجدول، فهي من قارات مختلفة(أمريكا- شمالها و جنوبها- آسيا و أوروبا) و في مستويات مختلفة من التقدم الإقتصادي، و تنتمي إلى تكتلات إقتصادية مختلفة ؛ بالإضافة إلى العلاقات الإقتصادية التي تربط الجزائر بروسيا منذ الإستقلال و ممول رئيسي للجزائر بالعتاد العسكري. وهذا يعكس السياسة الجزائرية منذ الإستقلال في فك تبعيتها المطلقة لفرنسا.

الفرع الثالث: مدى نجاعة التدابير المتخذة، دواعي التقارب و الآفاق المستقبلية بين البلدين.

I- مدى نجاعة التدابير المتخذة:

الشكل الجديد الذي ظهرت به المتغيرات الدولية و الإقليمية فرضت على فرنسا ضرورة الحفاظ على علاقتها مع الجزائر و في جميع المجالات لابقائها على النموذج الفرنسي، لأن المساس في جزء من صرحه يعني انهيار كل البناء، و لذا سارعت باريز إلى إصلاح و انقاذ ما يجب إنقاذه، من خلال التمعن جليا في هذه التدابير التي جاءت بها فرنسا، يثير عدة تساؤلات تستوجب من الجزائر العقلانية في إيجاد الحلول و لا يكون ذلك إلا بالإستفادة من تجارب الماضي؛ فأما بالنسبة للتدابير الفرنسية نستخلص ما يلي :

- الإهتمام بالإستثمار خارج المحروقات هي إستراتيجية فرنسية لإثبات وجودها في قطاعات خدماتية لضمان الإشتراك في التسيير الإداري و التحكم فيه.

- الإعتماد على إصلاح المنظومة التربوية و التعليم الجامعي و تطوير اللغة الفرنسية ، أي الرجوع إلى فرنسة المدارس الجزائرية و نشر الثقافة الفرنسية في أجيال لا تعرف قداسة الثورة الجزائرية جيدا.

- الخوض في تطوير بعض الصناعات في الجزائر للسيطرة على السوق الجزائرية لأن المجتمع الجزائري هو الأكثر إستهلاك للمنتوجات الفرنسية.

- الإهتمام بتطوير و نشر التكنولوجية الفرنسية في الصناعات الجزائرية لمنع أي حضور لصناعات أخرى من غزو السوق الجزائرية.

- و أما المطالبة السماح بعودة الحركى و الدخول إلى الأراضي الجزائرية الطاهرة، ربما هو خداع ؟، و حسب اعتقادنا ، حتى تتمكن فرنسا من مطالبة التعويض بطريقة مشروعة طبقا للمادة 12 من الباب الرابع من إتفاقيات إيفيان تحت عنوان: ضمانات الحقوق المكتسبة و التعهدات السابقة ، التي صيغ نصها كما يلي: « تكفل الجزائر داخل أراضيها بدون أي تمييز

التمتع التام بالحقوق الموروثة كما كانت قبل تقرير المصير، و لن يحرم أحد من هذه الحقوق إلا إذا حصل على التعويض الكافي المحدد من قبل» [1].

– تسهيل و تشجيع هجرة الطبقة المثقفة الجزائرية خاصة من الجامعات و المدارس العليا و المعاهد لدعم الإستثمارات الفرنسية المعاصرة(عصر تحدي الإعلام و الإتصال) و في قطاعات خدماتية حساسة كالصحة، و هو نفس العمل الذي قامت به فرنسا أيام الإحتلال، تشجيع الهجرة من أجل بناء البنى التحتية للنهوض بالإقتصاد الفرنسي.

– و من جهة أخرى و حسب التجارب السابقة ، فإن إتساع دائرة الشراكة بين البلدين لتشمل الخواص ، قد يشكل في المستقبل وسيلة ضغط على الجزائر تضاف إلى عامل المهاجرين الذي اتخذته فرنسا في كثير من المرات وسيلة ناجعة لصد المطالب الجزائرية، لأن ميزة الإقتصاد الجزائري هو اقتصاد عائلات ، خاصة بعد ما سلكت الجزائر النظام الرأسمالي، فهذه المؤسسات الإقتصادية الأكثر إرتباط بالتكنولوجية الفرنسية، بل هي فروع محيطية تابعة للصناعة المركزية بفرنسا ، قد تضغط على الحكومة الجزائرية للرضوخ لمطالب فرنسا، كما حدث بين الحكومة الفرنسية و رجال الأعمال(الباترونا) الذين ضغطوا على الإيليزي لتغيير السياسة مع الجزائر بعد الإستقلال، لتكون أكثر مرونة لتأمين مصالحهم الإقتصادية و التجارية في الجزائر[2]، و ممكن أن تتخذ فرنسا من الإطارات المسيرة للمشاريع الإقتصادية الجزائرية وسيلة ضغط على القرارات الجزائرية التي لا تتماشى مع الأهداف الفرنسية، كما ضغط العمال الجزائريين في المهجر في شهر ماي سنة 1973، من إجبار السلطات الفرنسية على تسوية وضعياتهم و الحصول على حقوقهم المهضومة من طرف الباترونا الفرنسية، حين قاموا بإضراب في مصنع رونو للسيارات ، الذي كان بمثابة الصدمة للسلطات الفرنسية التي لم تتوقعها و انت تخشى عواقبه ، خاصة و أن هناك مثل يقول« عندما تعطس معامل رونو للسيارات تصاب الصناعات الفرنسية بالزكام » [3] .

و بالنظر إلى التدابير المتخذة من الطرفين بصفة عامة ، و إن كانت تبدي نوع من التقارب مقارنة مع وضعيات التعاون السابقة ، إلا أنها ليست على توافق تام ما لم تمس جوهر الخلاف، لأن فرنسا تعمل على تجميل الذاكرة الإستعمارية الفرنسية 1830 – 1962، بذكر أحداث

---

[1]– المادة 12 من إعلان مبدأ التعاون الإقتصادي و المالي ، الباب الرابع ، إتفاقيات إيفيان ، بن يوسف بن خدة ، مرجع سابق، ص.107

[2] -- Salah mouhoubi, op cit , p.152.

[3]- عمار بوحوش ، مرجع سابق، ص.312

التاريخ المشترك الذي جمع الشعبين الفرنسي و الجزائري ، دون ذكر مآسي و ويلات الشعب الجزائري من غطرسة المستعر الفرنسي ، فهذا جحود يجب الإقرار به ، لأن التاريخ صنعه رجال خلدوا أسماءهم في ذاكرة أجيال بنوا بها هويتهم ، فطي الصفحة و فتح أخرى جديدة هو التخلي على جزء من هوية الشعب الجزائري .

هذه الأهداف الخفية تفرض على الجزائر التركيز على تجارب الماضي في علاقاتها مع فرنسا، حتى و إن كانت الجزائر رضيت بتطوير الجانب الإقتصادي مع فرنسا، و كولسة الجانب السياسي للحفاظ على صمت الرأي العام الجزائري، حتى لا تعرقل الإستثمارات الفرنسية خاصة خارج قطاع المحروقات لتطوير الإقتصاد الجزائري، و هذا لن يغير في ميزة العلاقات الجزائرية الفرنسية في المستقبل، قد تكون جيدة في صمت ، و تكون متصادمة لما تكون عامة[1]،

« Ces relations sont particulièrement bonnes quand elles sont secrètes, et beaucoup plus heurtées quand elles sont publiques »

و من هذا المنطلق على الجزائر أن تستفيد من تجاربها في تعاونها مع فرنسا حتى تحافظ على تماسكها و تفاوض من موقع قوة و ذلك بـ:

- و ضع ميكانيزمات مدروسة و هادفة للإستفادة من الجالية الجزائرية في المهجر،
- ربط الأبحاث الجامعية بالإقتصاد الوطني،
- تطوير المنظومة الجامعية و توجيهها نحو تكوين و ترقية الفرد و اعداده للمساهمة في تنمية الإقتصاد،
- الإسراع للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC).
- تجنب الحلول السياسية للمشاكل الإقتصادية، و إسناد الأمر لأهل الإختصاص، و لا يتحقق ذلك إلا بتشكيل مجلس علمي إقتصادي أكاديمي يشرف على ذلك.

II- دواعي التقارب و الآفاق المستقبلية بين البلدين

II-1- دواعي التقارب الفرنسي الجزائري

يرتبط البلدان بأشد وأقوى الروابط ، ألا وهي الروابط الاجتماعية المتمثلة خاصة في الهجرة ، و الروابط الثقافية المتمثلة في ملايين المواطنين المزدوجي الجنسية و العمال المهاجرين الذين يقربون البلدين أكثر فأكثر، الأمر الذي يعد إستثناء في الإقتصاد العالمي؛إن إنتماء البلدان إلى

[1]-AKRAM BELKAID,France-Algérie ,50 ans d'histoires secrètes(tome 1), sur le site : www.monde-diplomatique.fr/2017/10/BELKAID/57994

إقليم البحر الأبيض متوسط في ضفتين متقابلتين بينهما ممر إستراتيجي يفرض على البلدين توحيد قوتهما نظرا للأسباب التالية:

– كل طرف يدعم قوة الطرف الأخر في حوض البحر الأبيض المتوسط، لأنهما يقعان على ضفتين متقابلتين، و بذلك يكون التعاون بين البلدين قدر محتوم.

– الجزائر صمام أمن جنوب فرنسا و أوروبا عامة من ظاهرتي الإرهاب و الهجرة السرية، في حين تحتاج الجزائر إلى دعم و مساعدات فرنسية أوروبية للتصدي و التقليل منهما.

– الجزائر بحاجة إلى فرنسا لتطوير إقتصادها حتى تندمج أكثر في الإقتصادي الأوروبي ثم العالمي، و تتمكن من الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بينما فرنسا بحاجة إلى الجزائر للسيطرة على الأسواق الإفريقية ، نظرا لمكانة الجزائر في القارة الإفريقية و أهمية موقعها الجغرافي.

– تملك الجزائر دعائم إقتصادية هامة ، المساحة الشاسعة و قلة عدد السكان، الثروات الطبيعية المتنوعة و في مقدمتها المحروقات، وفرة اليد العاملة، توفر البنى التحتية الملائمة للنشاط الإقتصادي، تساعد فرنسا على توسيع إقتصادها خارج القارة الأوروبية في المستقبل.

– خروج السياسة الخارجية الجزائر من طور الإنطواء و الإنشغال بالمشاكل الداخلية إلى سياسة المبادرة الدولية و السعي في حل بعض المشاكل الإقليمية على غرار منطقة الساحل الإفريقي و ليبيا، يؤمن المصالح الفرنسية في هذه المناطق.

– الموقع الجغرافي وحد المصلحة المشتركة للبلدين تجاه بعض القضايا الدولية ،على غرار تصريح الرئيس الفرنسي من الجزائر العاصمة يوم 2017/12/06 للتعبير عن رفضه لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب القاضي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس و اعتبرها عاصمة لإسرائيل[1].

– المسؤولية المشتركة للبلدين(الجزائر و فرنسا) في منطقة غرب المتوسط[2]، فالتعاون بين الطرفين من أجل حماية هذه المنطقة بات أمر مفروض على البلدين لأن غرب المتوسط هو بمثابة الممر الإستراتيجي الرابط بين البحر المتوسط و المحيط الأطلسي.

II-2- الآفاق المستقبلية بين البلدين

[1]- قنوات التلفزيون الوطنية الجزائرية (قناة النهار، قناة A3) ، نشرة الأخبار ليوم 2017/12/06

[2] - khalfa Mameri,Orientations politiques de l'Algérie ,op cit,p.156.

الروابط التي فرضها التاريخ و الطبيعة من البديهيات المسلم بها التي تفرض على البلدين المضي قدما في التعاون المشترك بحكم الجوار في حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي كان عامل مباشر في الإستعمار الفرنسي للجزائر، و عمل على الإستطان و تطبيق سياسة الإندماج الإجتماعي و الإقتصادي معا، مما أدى إلى تمتين الروابط الثقافية و التبعية الإقتصادية الشبه مطلقة لفرنسا، و هذا زاد من قابلية إندماج الفرد الجزائري في المجتع الفرنسي بسلاسة منقطعة النظير، و تنمية الثقافة الإستهلاكية للمنتوجات الفرنسية في الأسواق الجزائرية.

و بالنظر إلى طبيعة التطورات التي شهدتها العلاقات الفرنسية الجزائرية على مختلف الأصعدة، فهي لن تخرج عن نطاق تأمين المصير المشترك للبلدين في حوض البحر الأبيض المتوسط، و على هذا الأساس فإن دواعي التقارب بين البلدين أضحت أكثر من ضرورة، و خصوصا ما يفرضه تحدي الإعلام و الإتصال ، حيث صار كوكب الأرض قرية و سهل على مد جسور التعاون مع دول خارج المنطقة المتوسطية، لكن هذا إختراق للمنطقة باعتبارها مركز ثقل الرابط بين المحيطات و القارات الأربعة، و تفكيك قوى الدول المتوسطية، و من هذا المنظور يجب ترجيح منطق العقل في تجاوز الخلافات دون الإضرار بالطرف الضعيف، يبقى هو الإطار الأمثل لآفاق مستقبلية واعدة بين البلدين.

خلاصة الفصل الثاني.

عرفت هذه الفترة عدة متغيرات دولية و أخرى داخلية ساهمت في تحديد وجهة بعد تخليها عن الإيديولوجية الإشتراكية، أملا في إيجاد وضعية إقتصادية ملائمة؛ فأما المتغيرات الدولية تمثلت في تفكك الإتحاد السوفيتي و زوال الإشتراكية ، و بروز تكتلات إقتصادية قوية بنظام رأسمالي قوي و منسجم، على غرار الإتحاد الأوروربي سنة 1992. و أما المتغيرات الداخلية تخص الجزائر تمثلت إصدار أول دستور جزائري سنة 1989 يقر التعددية الحزبية و نظام إقتصاد السوق.

تباطأت الجزائر للدخول في شراكة مع الإتحاد الأوروبي بسبب سوء الأوضاع الأمنية في الجزائر سنوات التسعينات، مما دفع فرنسا للتدخل في أوربة الأزمة الجزائرية و احتضمتها في إطار أوروبي، و كان هذا عامل ساعد على إبرام إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي سنة 2002 ، و دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 .

رغم أن الإتفاقية أبرمت بين تكتل إقتصادي و الجزائر، فقد كان للجزائر مساهمة في الأشغال التحضيرية للندوة، و أبدت ملاحظاتها الأولية حول التقرير التحضيري لندوة برشلونة للإتحاد الأوروبي في المجال الأمني و المجال الإجتماعي الثقافي، كما تم التركيز على خصوصية الجزائر في المفاوضات.

تمسكت الجزائر ببنود إتفاقية الشراكة الأوروبية، رافضة التسرع في إتخاذ موقف تجاه السياسة الأوروبية للجوار، فيما أبدت رفضها المطلق لمشروع الإتحاد من أجل المتوسط ، باعتباره مشروع فرنسي همش الجزائر.

ساهمت الآليات الأوروبية في تطوير تنمية الإقتصاد الجزائري في إطار البرامج الإقتصادية و المالية التي أقرتها إتفاقية الشراكة، لكن هذا لا يستبعد النقائص و الخلافات التي تم تسجيلها بعد تقييم عشرية من الشراكة بين الطرفين(2005_2015).

رغم إعتماد حلول لتلك الخلافات إلا أنها لم تخلو من عراقيل، و بيقيت بعض المشاكل عالقة عرقلت مسار الشراكة.

– إتخذت فرنسا من إتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية إطار إستراتيجي لفتح عهد جديد في التعاون مع الجزائر، حددت معالمه في وثيقتين متكاملتين هما: إتفاقية الشراكة الجزائرية الفرنسية التي تمت المصادقة عليها سنة 2008 ، و إعلان الجزائر للتعاون و الصداقة سنة 2012.

الآليات التي جاءت بها الوثيقتين كانت ناجعة في دفع الإستثمار خارج المحروقات من جهة، و في إخماد الخلافات السياسية.

خلاصة الباب الثاني:

I– إهتمام دول السوق الأوروبية المشتركة بالسياسة المتوسطية بعد إنعقاد إتفاقية روما 1957 للحفاظ على مستعمراتها ما وراء البحار، قد أخرج التعاون من طابعه الثنائي الضيق إلى تعاون جماعي، فظلت كل مستعمرة لها علاقة تعاون مع تكتل دولى أوروبي، في حين لا زالت مرتبطة مع المتروبول باتفاقيات تعاون كانت قد أبرمت لنيل الإستقلال، و هو حال الجزائر و فرنسا. هذا التعاون المتسارع بوتيرتين قد أدخل تطورات متتالية على السياسة الأوروبية المتوسطية للتعاون بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية المشتركة و مستعمرات ما وراء البحار أملا في بلوغ تعاون متكافئ، هذه التطورات قد غيرت من علاقة التعاون الجزائرية الفرنسية ، و مرت على مراحل:

1- في إطار السياسة الأوروبية المتوسطية المجزأة.

- ظلت الجزائر تستفيد من الإمتيازات التجارية في إطار إتفاقية روما، باعتبارها مستعمرة فرنسية ، و لم تعقد إتفاقيات تعاون مع دول المجموعة الأوروبية، و طالبت بتوسيع التعاون خارج المجال التجاري؛ و من جهة ثانية تتلقى مساعدات من فرنسا تنفيذا لاتفاقيات المبرمة بينهما، لكن هذا الوضع لم يدوم طويلا، لأن بعض دول الCEE طالبت بنزع تلك الإمتيازات بعد إستقلال الجزائر، كما دخلت الجزائر في صراع حاسم مع فرنسا من أجل إسترجاع ثرواتها و استكمال سيادتها، مما أثر على التعاون الجزائري- الفرنسي و الجزائري الأوروبي.

2- في إطار السياسة الأوروبية الشاملة.

أهم ما ميز هذة الفترة هو دخول الدول المصنعة في صراع إسترتيجي من أجل تأمين مصادر الطاقة و السيطرة عليها في العالم، مما أتاح للجزائر الفرصة أن تكون عنصرا فعال في المعادلة، و كلل ذلك بعقد إتفاقيات تعاون جزائرية أوروبية سنة 1976 ،كانت إطار مناسب لدفع متجدد لعلاقة التعاون الفرنسية الجزائرية سنة 1982.

3- في إطار السياسة الأوروبية المجددة.

الأحداث و المتغيرات التي شهدتها هذه الفترة أثرت على سياسة التعاون في مجملها نظرا لما يلي:

تطور الإطار المؤسساتي و التنظيمي للمجموعة الأوروبية،و تم الإعلان الإتحاد الأوروبي سنة 1992، و عندها تم التخلي عن فكرة التعاون و تقديم المساعدات إلى فكرة الشراكة.

- توسيع دائرة الإتحاد الأوروبي نحو شرق أوروبا بعد تفكك الإتحاد السوفيتي .

- إعلان الجزائر عن تعديل الدستور و انتهاج التعددية الحزبية لترقية الديمقراطية للتداول على السلطة ، مع تبني سياسة الإنفتاح على السوق أدى إلى سوء الأوضاع الأمنية في الجزائر، مما عرقل وتيرة التعاون الفرنسي الأوروبي الجزائري.

II- عودة عبد العزيز بوتفليقة إلى تسيير الشؤون السياسية الجزائرية سنة 1999، شكلت منعرجا هاما في العلاقات الأوروبية عامة و العلاقات الجزائرية الفرنسية خاصة، عبرت عنها إتفاقية الشراكة الجزائرية الأروبية سنة 2002 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 ، بحيث اتخذتها فرنسا إطار لتوطيد علاقاتها مع الجزائر حتى كسبت صداقتها سنة 2012.

III- رغم التطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات الفرنسية الجزائرية إلا أنها لم تصل إلى درجة كسب الثقة الثابتة بين الطرفين ، لأن الماضي دائما حاضرا.

الخاتمة:

إن الكتابة في موضوع حدثي و مباشر و أكثر واقعية ، و مقارنته مع أولائك الذين ساهموا في تأريخ وقائعه يحمل الكثير من المغامرات، و على الباحث في ميدان التاريخ المعاصر أو التاريخ الحاضر أن يستعد قبل الخوض في غماره على التعامل مع أنصاف الحقيقة و ليس الحقيقة كلها؛ لأن الجزء الأكبر و الأهم فيها يظل محجوبا عن فضول الباحث، و خاصة لما يتعلق الأمر عن الرهان الإيديولوجي للدولة و تمييز البعد الإقتصادي و الثقافي للدولة. إن كان رجال السياسة و الإقتصاد و الإجتماع و التاريخ قد اختلفوا في مفهوم التعاون، فإنهم أجمعوا على أن السبب الرئيسي في ميلاد فكرة التعاون هو تقنين استمرارية المزايا الاقتصادية للمستعمرين، الناتجة عن الاندماج الاقتصادي لتنفيذ عملية الإستطان في المستعمرات،على غرار سياسة التعاون الفرنسي الجزائري التي استسقت جذورها من السياسة الإستعمارية، من أجل الإستثمار في المجال السياسي، الاقتصادي و الثقافي.

منذ دخوله إلى الجزائر، سارع المستعمر الفرنسي إلى سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي، فقام بتشريد و تهجير ملاك الأراضي الجزائريين و مصادرة أملاكهم، ثم توزيعها على مستوطنين فرنسيين؛ الإقتصاد الجزائري كان كله موجه إلى السوق الفرنسية، بحيث ركز على الزراعات الصناعية و الغذائية ، و على الصناعات الإستخراجية ، مما انعكس إيجابيا على المداخيل الفرنسية ، خاصة جودة الخمور الجزائرية التي لقيت رواجا في أوروبا.

إكتشاف البترول و بداية إستخراجه سنة 1956 كانت نقطة تحول في الإقتصاد الفرنسي، و زادت من ترسيخ فكرة الجزائر فرنسية؛ لكن في خضم اندلاع زمن الحراك الدولي الذي سعى إلى تنظيم دولي جديد ، و وضع حد لحرب كادت أن تفني العالم برمته، أبت الثورة الجزائرية إلا أن تكون الجزائر جزائرية بعد ثورة خلدها التاريخ دامت من نوفمبر 1954 إلى جويلية 1962 .

في هذه الظروف بات حفاظ فرنسا على مصالحها الاقتصادية أكثر من ضرورة، و لاحت فكرة التعاون في الأفق، مما دفع بالطرفان الدخول في مفاوضات عسيرة كللت بإبرام اتفاقيات تعاون(إتفاقيات أيفيان) التي بنيت على نصوص معيبة؛ القراءة المزدوجة لهذه الاتفاقيات

أجهضتها قبل تطبيقها فور الإعلان عن الاستقلال في جويلية 1962، بسبب عدم وحدة الأهداف لدى الطرفين من الإتفاقيات المبرمة :

– كان هدف فرنسا من إتفاقيات إيفيان هو حماية مصالحها الإقتصادية، بصياغة نصوص دقيقة تضمنت بنود لتحقيق هذا الغرض.

– أما الطرف الجزائري، كان هدفه من الإتفاقية هو توقيف الحرب و الحصول على الإستقلال، و بعدها إعادة فتح المفاوضات حول تلك الإتفاقيات من جديد.

أحداث OAS و الهجرة الجماعية للأقدام السوداء أفرغت إتفاقية التعاون من محتواها الشرعي، و عليه دخلت الجزائر في سلسلة من التأميمات للثروات و المؤسسات، و في نفس الوقت إختارت الجزائر مبدأ التعاون مع فرنسا و تجنبت إلغائها، و دخلت في مفاوضات جزئية للإتفاقيات، و على إثر ذلك مر التعاون الفرنسي الجزائري بثلاثة سيناريوهات :

السيناريو الأول(من إعلان الإستقلال إلى سنة1971): إستمالة من أجل الإستقلال الإقتصادي.

المرحلة الصعبة في علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية، خلالها إختار الطرفان قرار صعب في ظرف سادت فيه العداوة هو إستمرار التعاون مع تحمل الأخطار التي تنتج عن ذلك. بالنظر إلى أن علاقة التعاون تربط بين بلد مصنع و أخر متخلف، فإنه أبدت استمالة منقطعة النظير في المحافظة على استمرارية التعاون، و في نفس الوقت تطبيق برنامج ميثاق طرابلس من أجل إسترجاع السيادة الإقتصادية. لقد و جدت الحكومة الجزائرية في سلوك منظمة الجيش السري(OAS) متنفسا «رب منحة في محنة»، فبعدما عبثوا في الجزائر فساد و أهلكوا الحرث و النسل لاذوا بالفرار إلى بلدهم الأم فرنسا، و خرقوا الإتفاقية التي صنعوها لأجل تحقيق حلم الجزائر فرنسية؛ إستغلت الجزائر هذه الظروف و من غير تردد في خطوة أولى، تأميم الأراضي التي أمموها بالقوة بعد سنة 1830 مباشرة(كما تدين تدان)، ثم تلاها الإنفصال عن الخزينة الفرنسية و الإعلان عن ميلاد الدينار الجزائري و العمل به في 10 أفريل 1964 ، مع تأسيس وسيلة إستراتيجية لاسترجاع المحروقات و هي شركة سونا طراك سمة 1963، و بدا تطبيق النظام الإشتراكي واضح المعالم ، فرنسا لم تتوقف عن تقديم مساعداتها للجزائر حفاظا على مصالحها الإقتصادية، و انتهجت سياسة تطبيع العلاقات حتى تمكنت من عقد إتفاقية البترول

مع الجزائر في 29 جويلية 1965، بعد إنقلاب 19 جوان 1965 و اعتلاء الرئيس هواري بومدين سدة الحكم؛ الإتفاقية منحت الجزائر السيطرة على حقول الغاز الطبيعي و الخدمات التابعة لاستغلالها، بينما حافظت فرنسا على إمتيازاتها البترولية مقابل مساعدة الجزائر في تطوير صناعاتها، و هنا اتضحت معالم الرغبة في التعاون بين البلدين، التي بلغ صداها العالم آنذاك لأن علاقة التعاون مميزة لسبب أساسي هو أنها تمت بين دولة رأسمالية و أخرى اشتراكية. النجاح الباهر الذي حققته شركة سونا طراك بأول إكتشاف لحقل بترول سنة 1966، كان محفزا على تأميم حقول النفط ، فباشرت بتوسيع حملة تأميم الشركات الأجنبية بما فيها الشركات الفرنسية، بعدما استغلت فرصة الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1967، و نتج عن ذلك خلافات حادة بين البلدين لم تصل إلى درجة القطيعة، لكن خلفت أزمات خانقة للجزائر حتى تتراجع عن قرراتها، أهمها أزمة الخمور و أزمة العمال المهاجرين بفرنسا سنة 1968. إستمر الخلاف بين الطرفين إلى أن دخل في نفق ضيق سنة 1969، و بعد انضمام الجزائر إلى منظمة الدول المنتجة و المصدرة للبترول(opep)، طالبت بإعادة النظر في بنود إتفاقية البترول سنة 1965 كما تم الإتفاق عليه، و بعد مفاوضات فاشلة أعلنت الجزائر عن تأميم محروقاتها في 24 فبراير 1971 مقابل تقديم تعويضات، لكنها واصلت في تمويل السوق الفرنسية بهذه المادة الحيوية رغم تأزم الوضع بين البلدين، و إلغاء فرنسا للإمتيازات التي منحتها للجزائر، لن ظلت فرنسا تسيطر على التجارة الجزائرية.

إستمر الوضع هكذا لغاية بروز حدثين دوليين غيرا من مجريات العلاقات بين البلدين ، و فرض عليهما التقارب أكثر و هما حرب أكتوبر 1973، و تكتل دول العالم الثالث للمطالبة بنظام اقتصادي جديد، و عليه دخلت علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية في إستراتيجية جديدة. **السيناريو الثاني:** التعاون بين البلدين في إطار تكتل إستراتيجي. ظهور ملامح السياسة الأوروبية المتوسطية، بعدما إستعملت الدول العربية سلاح النفط كوسيلة إستراتيجية في وجه الدول المصنعة التي تدعم الكيان الإسرائيلي، و انكشف ضعف الأقوياء، و برزت فكرتين إستراتيجيتين هما: صراع الدول المصنعة للسيطرة على مصادر الطاقة في العالم، و مطالبة دول عدم الإنحياز بنظام إقتصادي جديد، تشارك دول العالم الثالث في صياغته.

لقد تقاطعت مصالح البلدان في هاذين العاملان، بحيث أن الجزائر ترى فرنسا دولة متقدمة تساعدها على تطوير اقتصادها من جهة، و من جهة أخرى فرنسا هي التي تقود المعسكر الأوروبي في حوض المتوسط، و تستطيع حلحلة المشاكل العربية في الشرق الأوسط. و أما فرنسا ترى في الجزائر رائدة في دول العالم الثالث و انفتاح على إفريقيا و مصدر تمويل بالمواد الأولية في مقدمتها الطاقة.

تمسكت الجزائر بامتيازاتها الاقتصادية كمستعمرة فرنسية تحت غطاء المادة 227 من اتفاقية روما سنة 1957، و ظلت تطالب دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية(Cee) بتوسيع التعاون خارج إطار المبادلات التجارية فقط؛ حتى تخلت دول ال Ceeعن سياستها المتوسطية المجزأة التي لم تكن واضحة المعالم، وانتهجت سياسة تعاون موسعة شملت مجالات أخرى غير النشاطات التجارية ، و تم الإعلان عن السياسة الأوروبية المتوسطية الشاملة سنة 1972، التي تعتبر جيل جديد من التعاون ؛ و كباقي الدول المغاربية، دخلت الجزائر في مفاوضات مع دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية، كللت بعقد أول إتفاقية تعاون جزائرية–أوروبية سنة 1976، الذي اتخذتها فرنسا إطارا لصون علاقتها و توطيدها مع الجزائر.

بالموازاة و خلال نفس الفترة ، أولوية المصالح الفرنسية و حاجتها للجزائر في تنفيذ سياستها الخارجية، دفع بفرنسا إلى المبادرة بتطبيع العلاقات مع الجزائر من جديد، تمثلت في زيارة رسمية لأول رئيس فرنسي فاليري جيسكارديستان للجزائر بعد الإستقلال سنة 1975، و رغم الخلافات التي نتجت عنها، إلا أنها أعطت دفع جديد لعلاقات التعاون في نهاية هذه العهدة الرئاسية، بعد تصريحاته بعدم صلاحية إتفاقيات إيفيان للتعاون و يجب إعادة النظر فيها، كما أكد بأنه لا يوجد أي أزمة بين الجزائر و فرنسا، هذا النشاط الدبلوماسي مهد الطريق لتسوية خلافات عالقة هامة بين البلدين، و عقد اتفاقيات اقتصادية بمجيء الرئيس فرانسوا ميتران بداية الثمانينات، و عاد دفئ العلاقات الفرنسية الجزائرية و الثقة التبادلة، رغبة في تعاون حقيقي و متجدد يخدم مصالح البلدين.

إستمرت العلاقات في ظروف حسنة و كواليس صامتة، حتى حلت متغيرات دولية تمثلت في شمولية النظام الرأسمالي في العالم و أفول الإشتراكية، و الإعلان عن قيام الإتحاد الأوروبي سنة1992، و متغيرات داخلية بعنوان تظاهرة أكتوبر 1988 الدامية و صدور دستور الجزائر

1989 معلنا عن ديمقراطية التداول على السلطة و التعددية الحزبية و النقابية، مع إنتهاج الجزائر سياسة الإنفتاح على السوق؛ هذه المتغيرات كانت أسباب مباشرة لأزمة سياسية أدخلت الجزائر في نفق مظلم، حجب بصر فرنسا للبحث عن خيط الإنقاذ الذي يخدمها، و اكتفت بالإنتظار و الترقب حتى يتضح الخيط الأبيض من الأسود، مما أدى إلى جمود العلاقات بين البلدين.

السيناريو الثالث: الإصلاح و التقارب(منذ أوربة الأزمة الجزائرية إلى يومنا الحاضر): عمق و تعقيد العلاقات الجزائرية الفرنسية الناتجة عن 132 من الإستعمار، صنع جسر بشري نقل جمر أزمة التسعينات إلى فرنسا، كما نقل أسلافهم نار نوفمبر إليها، و هذا دليل دامغ على رباط متين و لا يزول يفرض التعاون بين البلدين، و لهذا السبب سارعت فرنسا إلى احتضان القضية الجزائرية في إطار الإتحاد الأوروبي، نجحت في دعمها لإنجاح إنتخابات رئاسية سنة 1999، فاز فيها رئيس له خبرة في السياسة الدولية و فراسة في علاقة التعاون الجزائرية الفرنسية، تتمثل في شخص الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . منذ سنة 1999 عمل الرئيس بوتفليقة على إعادة بريق السياسة الخارجية الجزائرية في المحافل الدولية على المستوى السياسي، و عقد إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002 دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 على المستوى الإقتصادي، التي كانت إطارا مناسبا لنمو و تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية. لقد أخذ منحنى علاقات التعاون بين البلدين في تصاعد مستمر بدءا بزيارة جاك شيراك للجزائر و صدور إعلان الجزائر سنة 2003 كخطوة أولى، وعقد إتفاقية شراكة جزائرية فرنسية سنة 2007 في بداية عهدة الرئيس نيكولا ساركوزي، بعد زيارته للجزائر، و تمت المصادقة عليها سنة2008 ، رغم الخلافات التي سادت بين البلدين بسبب رفض الجزائر لمشروع الإتحاد من أجل المتوسط ، باعتباره مشروع فرنسي همش الجزائر، و كذلك مطالبة الجزائر للإتحاد الأوروبي بإعادة النظر في إتفاقية الشراكة لأنها غير متكافئة، فإن تنفيذ إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية كان ناجحا و لم تسجل عراقيل مستعصية مانعة، بل بالعكس فإن العلاقات إزدادت تطورا حتى بلغ ذروته سنة 2012 بالتوصل إلى إعلان الجزائر للتعاون و الصداقة بين الجزائر و فرنسا، بعد الزيارة التي قام بها الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند إلى الجزائر. و نخلص إلى ما يلي:

▪- إتفاقية الشراكة و إعلان الجزائر سنة 2012 و ثيقتان أساسيتان تكملان بعضهما البعض، رسمت معالم العلاقات بين البلدين، و أمنتها بوسائل ديناميكية تعمل على تجاوز كل الخلافات، من أجل تحقيق علاقة متميزة و نموذج في العالم كما أرادها الجنرال ديغول، و إستثنائية كما وصفها كل من عبد العزيز بوتفليقة و جاك شيراك و فرانسوا هولاند، تمثلت هذه الوسائل في شقين بارزين: شق إيجابي واعد بعلاقات مستقبلية واعدة ، و شق سلبي يدعو للتحفظ و الفراسة للخوض فيه.

الشق الإيجابي: تمثلت مظاهره في الجوانب التالية :

I- **الجانب السياسي** : تتمثل في الوسائل التالية:

أ - *الإعتماد على آليات مستحدثة لتطوير العلاقات*:

أشارت كل من إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية سنة 2007 و إعلان الصداقة و التعاون سنة 2012 الجزائر للتعاون و الصداقة إلى الميكانيزمات التالية:

§- اللجان المختلطة لتقريب وجهات النظر و حل الخلافات:

تتمثل في اللجان الأربعة التالية : اللجنة المشتركة للشراكة المنبثقة عن إتفاقية الشراكة ، اللجنة الحكومية المشتركة العالية المستوى و لجنة متابعة للعلاقات الثنائية على مستوى الأمينين العامين لوزارتي الشؤون الخارجية ،المنبثقتين عن الإتفاق السياسي الجزائري الفرنسي الذي حرر في الجزائر في 16 ديسمبر 2013 ، و اللجنة الإقتصادية المختلطة الجزائرية الفرنسية المنبثقة عن إتفاقية إعلان الجزائر 2012.

§- وضع خارطة طريق لتحديد أولويات التعاون :

تتمثل في الوثيقة الإطار للشراكة (DCP1) للفترة 2007-2011 ، ثم الوثيقة الإطار للشراكة (DCP2) للفترة 2013-2017.

ب- تكوين أفواج عمل: تكوين أفواج عمل للنظر في بعض الملفات الشائكة بين البلدين الناتجة عن حقبة الإستعمار الفرنسي هي:

– فوج عمل إطار للنظر في مشكلة الأرشيف.

– فوج عمل مشترك لإعادة النظر في وضعية الرعايا الفرنسيين الذين غادروا الجزائر و عادوا إلى فرنسا(les français rapatriés).

– فوج عمل مشترك إطار مكلف بمسألة إيجاد حل لوضعيات الأطفال المرحلين المولودين من زيجات مختلطة.

– فوج عمل مشترك لتبادل الآراء حول شروط تقديم ملفات تعويض الضحايا الجزائريين للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

– تشكيل لجنة للبث في الإجراءات اللازمة من أجل إستعادة جماجم الشهداء الجزائريين الأبطال من متحف الإنسان بباريس.

– تشكيل لجنة مشتركة لمعرفة موقع مقابر المفقودين الجزائريين والفرنسيين إبان حرب التحرير.

– تشكيل فوج الصداقة البرلمانية المشتركة الفرنسية الجزائرية.

– الزيارات الديبلوماسية الرفيعة المستوى في قطاعات حساسة.

II– **<u>الجانب الإقتصادي</u>:** تظهر الإهتمامات الفرنسية في المجالات التالية:

– الإستثمارات الفرنسية المباشرة في الجزائر.

– مخزون الإستثمارات الفرنسية في الجزائر.

– النشاط التجاري الفرنسي مع الجزائر خارج المحروقات.

III- **<u>الجانب التربوي، الثقافي ، التقني و الفني</u>:** ركزت فرنسا على تطوير الوسائل و الإستراتيجيات في هذا القطاع الذي يعتبر حجر الزاوية في علاقات فرنسا الفرانكفونية، نذكر منها:

– إنشاء مشروع صندوق التضامن الأولوي سنة 2008 لإصلاح المدارس العليا في الجزائر.
– توسيع نطاق الشبكة المشتركة للمدارس العليا وأنشطة التعاون الخاصة بتعليم اللغة الفرنسية، بواسطة برنامج المنح الجزائري –الفرنسي(PROFAS B+).

– تطبيق برنامج الشراكة المؤسساتية(PROFAS C+).

– فتح مكاتب كامبيس فرانس(campus france) في ولايات جزائرية كبرى.
– زيارات متبادلة بين وزيري التربية و التعليم العالي الجزائري و وزيرة التربية الفرنسية.
– تسهيل حركية تنقل الأشخاص بين البلدين.

الشق السلبي: له مظهران لتحقيق هدف هام هو إسترجاع فرنسا لتواجدها في الجزائر، بتوفر المناخ المناسب هما:

أ– المظهر الأول : إن المطالب الفرنسية الحديثة التي استعملتها وسائل ضغط لإخماد حرب الذاكرة ، في طبيعتها تريد أن تصنع منها تاريخ وماضي مشترك بين الشعب الجزائري و الشعب الفرنسي، و هذا تقزيم لثورة التحرير الجزائرية الخالدة، و إثبات لمستعمر غاشم يزعم بأنه نشر الحضارة على الشعوب الفقيرة؛ نستنبط ذلك من خلال أبعاد المطالب الفرنسية:

✔ – السماح للحركى و الأقدام السوداء بالعودة إلى الجزائر: بالنسبة للحركى ليس من منظور أنهم خانوا وطنهم فحسب ، بل عودتهم تبرر بأن دفاعهم في الصف الفرنسي مشروع إذا ما اعتبرنا تاريخ الشعبين مشترك، أما الأقدام السوداء طاردتهم منظمة الجيش السري(OAS) تاركين ممتلكاتهم. ، و خرقوا الإتفاقية، فكيف لا يحق تأميم أملاك شاغرة أصحابها غير موجودين.

✔ – إسترجاع العقارات المؤممة سنة 1963 و 1968: بالنسبة لتأميم الأراضي سنة 1963، فإن الجزائر سارت على نهج فرنسا لما هجرت الجزائريين و أممت أرضيهم بقوانين مصطنعة، و في المقابل الجزائر إسترجعت أراضيها عن طريق التأميم، و هو فعل مشروع بعد الهجرة الجماعية للأقدام السوداء و خرقوا إتفاقيات إيفيان.

✔ – إعادة النظر في قاعدة 51/49 : تمثل رمز السيادة الإقتصادية ، و تعني بسط السيادة الجزائرية على ثرواتها الطبيعية في مقدمتها المحروقات ؛ هذه القاعدة في الإستثمار هي ناتج المعركة الإقتصادية الفرنسية الجزائرية التي دامت من 1962 إلى 1971 .

✓ - إعادة تعديل إتفاقية سنة 1968 : إلحاح فرنسا على تحيين إتفاقية 1968 ، بهدف التقليل من الإمتيازات التي يتمتع بها الجزائريين في فرنسا، و هو في الحقيقية ورقة أثيرت خلال عهدة ساركوزي، لكن الجزائر رفضت الجلوس على طاولة المفاوضات للحفاظ على تلك المكتسبات و تعتبرها ذات بعد إستراتيجي و تلبي حاجيات المهاجرين الجزائريين أكثر ، لأن تلك الإمتيازات تتمثل في التنقل و العمل و الإقامة و حقوق المتقاعدين و المرضى.

ب- المظهر الثاني: التدابير التي عملت بها فرنسا تهدف إلى تثبيت الاقتصاد الفرنسي في الجزائر من دون أي منازع ، بحيث أن :

- الإستثمار خارج المحروقات لإثبات الوجود الفرنسي في قطاعات خدماتية لضمان الاشتراك في التسيير الإداري و التحكم فيه.

- فرنسة المدارس الجزائرية و نشر الثقافة الفرنسية في أجيال لا تعرف قداسة الثورة الجزائرية جيدا، بالإعتماد على إصلاح المنظومة التربوية و التعليم الجامعي و تطوير اللغة الفرنسية.
- السيطرة على السوق الجزائرية لأن المجتمع الجزائري هو الأكثر إستهلاك للمنتوجات الفرنسية.
- نشر التكنولوجية الفرنسية في الصناعات الجزائرية لمنع أي حضور لصناعات أخرى من غزو السوق الجزائرية.

▪ من خلال تدرجنا في دراسة التطورات التي مرت بها علاقة التعاون الجزائرية الفرنسية منذ الإعلان عن إستقلال الجزائر في جويلية 1962 إلى يومنا هذا، فقد كشفنا عن سبب خصوصية التعاون الفرنسي التي جعلته يتأرجح بين التقارب و التضامن ، فلم يستقر أبدا؛ و يرجع ذلك أساسا إلى إتفاقية إيفيان التي رسمها المهندس ديغول على مقاص فرنسا و بإرادة منفردة. إن المكسب الهام التي جاءت به تلك الإتفاقيات للجزائريين هو وقف إطلاق النار فقط، و أما الإستقلال حمل معنيين:

المعنى الأول: الإستقلال هو رحيل أجسام الفرنسيين، لكن عقولهم لم تغادر أرض الجزائر أبدا، و هو الأرشيف الحقيقي الذي لا يمحى من ذاكرة الفرنسيين.
و أما المعنى الثاني: الإستقلال هو حتمية التعاون بين البلدين، الذي حمل صيغة التناقض، التضامن مقابل المصلحة.

بهذا المعنى المزدوج للإستقلال، دخل البلدان في صراع لا بد منه لأجل تهيئة مناخ مناسب لتعاون يحقق مصلحة البلدين. و هنا نشير إلى أن المصلحة الفرنسية تفرض عليها تحمل مخاطر التعاون مع الجزائر كما أقرها الجنرال ديغول(quelles que soient les péripéties, qui peuvent se produire)، و أما المصلحة الجزائرية هو الحصول على تعاون متميز مع فرنسا، يمنح إمتيازات للجزائر لتطوير إقتصادها، و ترفض علاقة التعاون العادية مع فرنسا ، كما قررها الرئيس هواري بومدين(en aucun cas elles ne peuvent être banales).

و بعد 56 سنة من التعاون، معالمه غامضة و مبهمة ، غلب عليه طابع العلاقات الحميمية بين قادة البلدين، مع تغافل الأخذ بتعاون رسمي واضح المعالم و محدد الأهداف يحقق مصلحة البلدين، توصلا البلدان إلى إيجاد عامل إستراتيجي يقرب البلدان أكثر هو عامل الثقة المتبادلة التي حققها إعلان الجزائر للصداقة و التعاون بين الجزائر و فرنسا سنة 2012، و كان دافعا قويا في تنفيذ إتفاقية الشراكة بينهما التي انعقدت سنة2007؛ التي بدت مظاهرها مجسدة و واضحة ابتداء من سنة 2013؛ لكن الملاحظ جليا هو أن الوسائل التي استعملت لتنفيذ الشراكة من أجل تعاون أحسن بين البلدين و تجاوز كل الخلافات، قد ركزت على كل الجوانب مقابل حلول ترقيعية في الجانب السياسي لا تخرج عن حلقات الصلح المستمر في كواليس السياسة، و بذلك يبقى الإطار الأنسب لتطور العلاقات بين البلدين هي المصالحة.

المصادر

1- القرآن الكريم

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

I-الكتب:

1- أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية (1956-1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،سنة 1989

2- أرزقي العربي أبرباش ، المعاهدات غير المتكافئة (في ضوء القانون الدولي المعاصر و الشريعة الإسلامية)، حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر و فرنسا 1962 ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو ، 2013

3-أمال يوسفي ، بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008

4- بن يوسف بن خدة ، نهاية حرب التحرير في الجزائر(اتفاقيات إيفيان)، ترجمة لحسن زغدار- محل العين جبائلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

5- بن يوسف بن خدة ،إتفاقيات إيفيان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002.

6- بن رمضان أنيسة ، دراسة إشكالية استغلال الموارد الطبيعية الناضبة و أثرها على النمو الاقتصادي، دار هومة للنشر سنة 2014

7- جمال قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا(1619-1830) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1987

8- داج همرشولد ، لنبدأ المسيرة ، تقرير إنعقاد الدورة الإستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1975 ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1970

9- هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010

10- وزارة التربية الوطنية الجزائرية ،كتاب التاريخ ،الثالثة ثانوي ، طبعة 2011-2012

11- سعدون بوكبوس ، الإقتصاد الجزائري ، (محاولتان من أجل التنمية :[1962،1989] [1990،2005]) ، دار الكتاب الحديث، سنة 2013

12- سعيد حقي توفيق علاقات العرب الدولية في مطلع القرن ال 21، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003

13- عبد الرحمان رزاقي ، التجارة الجزائر الخارجية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 1976

14- عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982

15- عبد اللطيف بن أشنهو ،تكوين التخلف في الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 1976

16- عبد الحميد صنهاجي ،التعاون الفرنسي الإفريقي(بين حيثيات التنظير و إكراهات التطبيق-1960،1990) ، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، مطبعة المعارف الجديدة،2007

17-عبد المطلب عبد الحميد ،النظرية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ،2006

18- عبد القادر رزيق المخادمي، الإتحاد من أجل المتوسط (الأبعاد و الأفاق)، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2009

19-عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوروبية(تجربة التكامل و الوحدة)، مركز دراسات الوحدة العربية(سلسلة الثقافة القومية) بيروت، الطبعة الأولى، سنة1982

20-عدي الهواري ، الإستعمار الفرنسي في الجزائر(سياسة التفكيك الإقتصادي الإجتماعي ، من 1830-1960) ، ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت

21-عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006

22-عجة الجيلالي،التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية(من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة2007

23-عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1978

24-عمار بوحوش، العمال الجزائريين في فرنسا (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر، 1979

25- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية(النظرية المعاصرة)، دار هومة ، الطبعة الثانية، سنة 2009

26- صالح بوكابوس ، تاريخ الجزائر(من ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال)، دار العلوم للنشر
التوزيع، سنة2005
27- حازم محمد عتلم ،التعاو ن الإقتصادي لأغراض الإنماء في ضوء الحوار العربي .
الأوروبي، دار النهضة سنة؟
28- حسن بهلول، القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 1976
29- محمد العربي الزبيري ، التجارة الخارجية للشرق الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، سنة 1972
30- محمد العربي ولد خليفة ، المحنة الكبرى ، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، سنة2009
31- موريس فايس ، نحو السلم في الجزائر، مفاوضات إيفيان (في أرشيف الدبلوماسية الفرنسية، - 15 جانفي 1961 إلى 29 جوان 1962-)، ترجمة تحت إشراف صادق سلام عالم الأفكار ، سنة 2013
32- محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة جمال موسى و ابن عمار صغير، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1981
33- محمد دحام كردي ، مستقبل الإتحاد الأوروبي (دراسة في التأثير السياسي الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013
34- محمد زروال، العلاقات الجزائرية الفرنسية (1791-1830) ، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1994
35- مصطفى بخوش، حوض البحرالأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة (دراسة في الرهانات والأهداف) ط 1 .القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، سنة 2006
36- مياسي إكرام ، الإندماج في الإقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر ، سنة 2012
37 - مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973
38 - مراد بن أشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982
39- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية(1800-1830)، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة1979

40- ناصر الدين سعيدوني ، ورقات جزائرية(دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)، طبعة ثانية منقحة، دار البصائر،الجزائر، سنة 2009
41- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية و التطبيق، مكتبة حسن العصرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013
42- رابح لونـيسي ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ (تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة)، دار المعرفة ، سنة 2011
43- ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة ،2002

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

أطـاريــح الدكتوراه

1- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (تخصص قانون)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، سنة ؟
2 - نجاح منصوري ، أثر إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية على التجارة العربية البينية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015
3- عميروش فتحي ،إتفاقية الشراكة الجزائرية الفرنسية أطروحة دكتوراه(قانون الأعمال) ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 20154-أمال يوسفي ،العلاقات الأورومغاربية من التعاون إلى الشراكة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2006
5-حشماوي محمد، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، سنة 2006
6-حسين يحي ، قياس فعالية برامج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2013
7- بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة"في الجزائر" و المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه (فرع القانون الخاص)،سنة 2016، جامعة الجزائر1.

رسائل الماجستير

1-زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية(من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق)، رسالة ماجستر تخصص مالية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، سنة 2011
2-السبتي وسيلة ، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة) ،مذكر ة ماجستير في الإقتصاد ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

سنة 2005
3- قويدري كريمة، الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الإقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستر، تخصص علوم إقتصادية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2012
4- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستر علوم اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005/2004
5- بلقاسم سرايري، دور و مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي و تحديد في أفاق الانضمام إلى OMC، رسالةماجستر في العلوم الاقتصادية منشورة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008
6- بن حمود سكينة،ترقية الصادرات خارج المحروقات ما بين 1984– 1989، رسالة ماجستير، علوم إقتصادية الجزائر، سنة؟
7- محمد خليل أربيع ، مشروع الشراكة الأورومتوسطية و تداعياته السياسية على النظام الإقليمي العربي(1991 – 1999)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة ،سنة 2010
8- بـرد رتيـبة ،الحوار الأورومتوسطي (من برشلونة إلى حوار إلى . 5+5)، رسالة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،سنة 2008
9- سايل سعيد ،التعاون الأورومتوسطي في ضوء الأزمة الإقتصادية العالمية (2007 – 2011)،رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري–تيزي وزو ، سنة 2012
10- بوزكري جمال، الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي و تأثيرها على الإقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران(المدرسة الدكتورالية للإقتصاد و إدارة الأعمال)، سنة 2013
11- بلعيد منيرة ، السياسة الخارجية الفرنسية الجديدة تجاه الجزائر(1992 – 2002) ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة2005
12- فيصل لوصيف ، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة فالجزائر خلال الفترة 1970–2012)، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، سنة 2014
13- جيلالي بشلاغم ،العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف (2002–2010) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية(دراسات أورومتوسطية)، سنة 2011
14–معمر سليم ، البعد الأمني في العلاقات الأورومغاربية(فترة ما بعد الحرب الباردة)، مذكرة ماجستير تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ،سنة 2012
15- هويدي عبد الجليل ،إنعكاسات الشراكة الاورومتوسطية على التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2013
16- زكري مريم، البعد الإقتصادي للعلاقات الأورومغاربية ، رسالة ماجستير ، دراسات

أورومتوسطية ، جامعةأبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2011
17- بوجلخة إبراهيم ، دراسة تحليلية و تقييمية لإطار التعاون الجزائري الأوروبي على ضوء الشراكة الأورجزرائرية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013
18- مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الإقتصادية الإقليمية(دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة2006
19- غدير أحمد سليمة ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(دراسة تقييمية لبرنامج ميدا)، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، سنة 2007
20- جيلالي حدادي، الأمن الجزائري في إطار إستراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط (بعد 11 سبتمبر 2011،رسالة ماجستير في العلوم السياسية(دراسات متوسطية و مغاربية في التعاون و الأمن)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2015
21- نذير بطاطا ش ، التعاون الأوروبي الإفريقي بين الشراكة و التبعية(الجزائر نموذجا)، رسالة ماجستير(تخصص قانون دولي للأعمال)، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج بالبويرة ، سنة 2010
22- سمارة فيصل ،البعد الإنساني في الشراكة الأورومغاربية – من مسار برشلونة إلى غاية الإتحاد من أجل المتوسط – (1995 إلى2008) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، سنة 2013
23- محمد الطيب حمدان ، التنافس الفرنسي الأمريكي على منطقة المغرب العربي بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير (علوم سياسية و علاقات دولية) ن جامعة محمد خيضر ببسكرة ، سنة 2011
24- بن بريكة عبد الوهاب، السياسة الوطنية للاستيراد في الجزائ رخلال الفترة (1967-1983)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة باتنة، سنة 1986

III المقالات

1- مساعد أسامة صاحب منعم ، الأوضاع الٌإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية(1830-1962) و محاولات البحث عن النفط قبل الإستقلال، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد رقم 03، جامعة بابل،سنة ؟
2 -بشير سعدوني ، إتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962 و ردود فعل مختلفة حولها، مجلة آفاق

للعلوم ، العدد(05) ، سنة 2016
3-عصام بن شيخ ، قرار تأميم النفط الجزائري (دراسة للسياق و المضامين و الدلالات) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 06،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة 2012
4-أنور محمد فرج ، السياسة الخارجية المشتركة للإتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط(إعلان برشلونة أنموذجا)، دراسات دولية ، العدد 39، سنة ؟
5- فيصل بهلولي، التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة الباحث ، العدد رقم 11 ، سنة 2012
6-جعفر عدالة ،تطور سياسات الإتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 19 ، ديسمبر2014
7- محمد الأطرش، التوحد الإقتصادي العربي و الشراكة الأوروبية المتوسطية، مجلة المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية) ، العدد 272 ، سنة 2001
8- زعباط عبد الحميد،الشراكةالأورومتوسطية و أثرها على الإقتصاد الجزائري، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الأول ، سنة ؟
9- بن سمينة عزيزة، الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث ، العدد 09 ، سنة 2011
10- محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة ، تفعيل الشراكة الأورو-جزائرية للإندماج في الإقتصاد العالمي ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، العدد 04 سنة 2016
11- تمغارت أسمهان، تطور موقف الجزائر تجاه السياسة الأوروبية للجوار و الشراكة (2004-2013) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد رقم 09 ،جوان 2013
12- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (التركيز على برنامجPME II)، مجلة الباحث رقم 09، سنة 2011
13- زوزي محمد ، إستراتيجيات الصناعات المصنعة والصناعات الجزائرية، مجلة الباحث، العدد رقم 08 ، سنة 2010 14-عيه عبد الرحمان ، دور عوائد صادرات النفط في تحديد معالم السياسة الإقتصادية الجزائرية(حالة 2000-2011) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 05 ، جوان 2011
14- حمزة العوادي ، جمال خنشور ،إشكالية ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (خلال الفترة 2010-2015)، أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد 19 ، جوان 2016
15- مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، سنة 2010

16-عبدالله ياسين ، تفعيل الشراكة الأورو-جزائرية كإستراتيجية لتجسيد الإنفتاح التجاري(مقاربة وصفية تحليلية)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث ، العدد 01 ، مارس 2017

IV -الملتقيات الدولية

1- براق محمد ، ميموني سمير ، الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة(دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لاتفاقية الشراكة الجزائرية –الأوروبية)، ملتقى دولي حول أثار إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنعقد في 13 و 14 نوفمبر 2006 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف

IV- المداخلات1 –مراد يونس ، عبد الحميد مرغيت، مستقبل الإنفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات، مداخلة تحت موضوع البدائل التمويلية للإقتصاد الجزائري ، في يوم 25 أفريل 2016، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الصديق بن يحي، جيجل

V- النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية:

1-إتفاقيات إيفيان سنة 1962 بين الجزائر و فرنسا(وقف إطلاق النار ، الإستقلال و التعاون)

2-إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي1969، و دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 .

3-الإتفاقية الثقافية و العلمية و التقنية المبرمة بين الجزائر و فرنسا في11 مارس سنة 1986، ج ر رقم 24 سنة 1987

4- إتفاقية الحوار السياسي رفيع المستوى بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2013

ب- الدستور

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور1976،

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1996 المعدل لدستور 1989.

ج-المواثيق الوطنية و الدولية:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني1976.

2-- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني،ميثاق طرابلس 1962.

د- النصوص التشريعية

1 - الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965،المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية في 29 جويلية 1965 ، جريدة رسمية

رقم 95 الصادرة في 19 نوفمبر 1965
2- قانون رقم 144/62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الخاص بإنشاء البنك المركزي الجزائري، و تحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.
3-القانون 166/62 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية،الصادر سنة1962.
4-قانون رقم 277/63، المؤرخ في1963/07/26 المتضمن لقانون الإستثمار الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 53 ،المؤرخة في 1963/08/20
5-الأمر رقم284/66 ،المؤرخ في1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمار،الجريدة الرسمية رقم80 ، الصادرة بتاريخ1966/09/17.
6-أمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية العدد 36 سنة 1969.
7- الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 1968/10/31، الجريدة الرسمية، العدد رقم 88 بتاريخ1968/11/01
8- الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الاتفاقية المبرمة ، بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية، بتاريخ 29 جويلية 1965، جريدة رسمية رقم 95 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 1965 .
9-الأمر 35/68 ،المؤرخ في 1968/02/02.جريدة رسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1968/02/07.
10-الأمر رقم 70/ 93 ، الجريدة الرسمية رقم 109 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970
11-القانونرقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/01 ، الجريدة الرسمية رقم 07 ، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 197812-الأمر الرئاسي رقم 47/08 المؤرخ في 2008/02/09 ، الجريدة الرسمية رقم 07 سنة 2008
12- القانون المدني الجزائري13-القانون التجاري الجزائري

هـ- المراسيم التنظيمية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي رقم 284/66 الصادر في 10 سبتمبر 1966 ، جريدة رسمية رقم 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم رقم223/64 المؤرخ في 1964/08/10، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1964
3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 201/76 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976 ،يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و المجموعة الإقتصادية الأوربية ،

جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1977 ،المعدلة للجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة تريخ 12 جانفي1977
4-المرسوم رقم 259/82 المؤرخ في 07أوت 1982 المتضمن المصادقة على بروتوكول الخاص بالتعاون الإقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في 21 يونيو 1982 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ 10 أوت 1982
5- المرسومرقم138/87 المؤرخ في 09جوان سنة 1986يتضمن المصادقةعلى اتفاقية التعاون الثقافي و العلمي والتقني والنصوص اللاحقة بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة على التوالي في باريس يوم11 مارس سنة1986 و في مدينة الجزائر يوم07 سبتمبر1986 , ج ر رقم 24 سنة 1987
6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 2جانفي 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ2 جانفي 1994
7- المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005 ، و المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي- المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا في 22أفريل 2002 .
8- المرسوم الرئاسي 08-88 المؤرخ في 09 مارس 2008 المتضمن التصديق على إتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الديمقراطية الشعبية و بروتوكولهاالإداري و المالي المعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 . جريدة رسمية رقم 15 سنة 2008

و- التقارير

1-جامعة الدول العربية ، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، (دراسة تقويم أثر إتفاقية الشراكة العربية الأوروبية على الزراعة الأوربية)،الخرطوم ، أكتوبر 1999

ز- الإعلانات

1- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (إعلان رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970).
2- إعلان الجزائر 2012 حول الصداقة و التعاون بين الجزائر و فرنسا

VI : المجلات الإلكترونية

1 -الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر(بيناتنا-Entre nous-) ، صيف 2014 ، العدد 07

2–الرسالة الإخبارية لسفارة فرنسا بالجزائر(بيناتنا–Entre nous)، خريف 2013 ، العدد 04 1962

VII–المصادر السمعية البصرية

1– التلفزة الجزائرية، (قناة النهار– الجزائرية الثالثة)، نشرات الأخبار يوم 2017/12/16

VIII– المواقع الإلكترونية

1– جنسن ، الإعتمادالإقتصادي المتبادل(ترجمة محمد بن احمد مفتي، محمد السيد سليم) ، على الموقع: http://www.alukah.net/culture/0/72128

2– مؤتمر أكرا(مؤتمر الشعوب الإفريقية)، على الموقع:www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri

3–– محاضرات الأستاذ توفيقي حكيمي حول العلاقات الأورو–مغاربية ،الجزأ الثاني على الموقع :http://www.academia.edu/2081963

4–خلود محمد خميس ، بحوث و دراسات حول سياسة االإتحاد الأوروبي تجاه القارة الإفريقية (دراسة في التوجهات الفرنسية و البريطانيا) ، على الموقع: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=65780

5- الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد على الموقع: www. Onefd .edu .dz

6–الشراكة الأورو– جزائرية من التعاون إلى الشراكة ، على الموقع على الموقع: ecomedfot.blogspot.com/2015/02

7–العرب و الشراكة الأورو –متوسطية، عبد الله تركماني على الموقع: /www.mokarabat.com/s977.htm

8- إستراتيجيةالإتحاد الأوروبي على ضوء برشلونة على الموقع: 9http://www.almustaqbal-a.com/articles/248

9– إستراتيجيةالإتحاد الأوروبي على ضوء برشلونة على الموقع: http://www.almustaqbal-a.com/articles/24869

10–العياشي زرزار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بين ضرورة التأهيل و ضغوط الإنفتاحالإقتصادي، على الموقع :www.microfinancegateway.org/

11–عناني ساسية ،سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و أثرها على تنافسيتها(دراسة تقييمية) ، على الموقع:www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/276/4/6/7846

12– ب . حكيم ، خسائر الجزائر من التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي ، على الموقع:http://www.eco-algeria.com/content

13-الإتحاد الأوروبي و الجزائر ، على الموقع:، eeas.europa.eu/headquarters

14-- وزارة التجارة الجزائرية ، إعلانات و بلاغات على الموقع:www.commerce.gov.dz

15-الإتحاد من أجل المتوسط على الموقع:ar.wikipedia.org

16- الإتحاد من أجل المتوسط على الموقع:www.mfa.gov.tr

17-- مشروع الإتحاد من أجل المتوسط و الولادة المتعثرة على الموقع:http://www.france24.com

18- أحمد مختار الجمال (مستشار المجلس المصري الأوروبي) ، الإتحاد من أجل المتوسط: بداياته وتطورات ومستقبله،المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية،ديسمبر 2008 .،على الموقع: mokhtarelgammal.typepad.com

19-سكينة بوشلوح ،الإتحاد من أجل المتوسط(الأبعاد و الأفاق) على الموقع : www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2010/4/18

20-مشروع الإتحاد من أجل المنوسط (الجزائر تطالب بتوضيحات إضافية) ، على الموقع :www.djazairess.com/elmassa/7606

21- عبد النور بوخمخم على الموقع: www.arabic-military.com/t3491-TOPIC

22- -جورج الراسي ، الجزائر – فرنسا ،على الموقع:http://www.almustaqbal.com

23- محمد مسلم ،فرنسا تحيي قانون 23 فيفري 2005 الممجد للاستعمار، على الموقع www.echoroukonline.com/ara/?news=48183

24- ساركوزي يغادر الجزائر بوعود من دون تقديم إعتذارات ، على الموقع:25/elaph.com/Web/Politics/2007/12/285771

25- الجزائر ترد بغضب على تصريحات كوشنير، على الموقع:www.maghress.com/hibapress/1327

26-بن عائشة محمد الأمين ، العلاقا ت الجزائري الفرنسية (حرب الذاكرة و نهاية التاريخ)، المركز الديمقراطي العربي.على الموقع:democraticac.de/?p=16163

27--فاطمة الزهراء أ ،تنقيب مشترك بين الجزائر و فرنسا عن مناجم اليورانيوم على الموقع:http://www.djazairess.com/elbilad/7827

28-الوئام_المدنيar.wikipedia.org/wiki29

29- م. بوسلان ، منتدى الأعمال الجزائري الفرنسي يستعرض فرص الإستثمار ، على الموقع:http://www.djazairess.com/elmassa/61047

30-برنامج حزائري فرنسي لتدعيم الصادرات خارج المحروقات على الموقعwww.djazairess.com/alahrar/2025

31-المحاور ذات الأولوية لمباشرة التعاون الفرنسي الجزائري للفترة(2013-2017)على الموقع:- العلاقات الثنائية-/dz.ambafrance.org/-

32-الجزائر – فرنسا: الدورة الأولى للجنة الحكومية الرفيعة المستوى على الموقع:

www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015
33-الإجتماع الثاني للجنةالحكومية المشتركة الرفيعة المستوى يوم 2014/12/04 في برونو شامبيرون بباريس، على الموقع: الإجتماع الثانيhttps://dz.ambafrance.org
34-اللجنة–الحكومية المشتركة الجزائرية – الفرنسية على الموقع: dz.ambafrance.org-
35-فرنسا – الجزائر، على الموقع:
-www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique-du-nord-et-moyen-orient/algerie/la-france-et-l-algerie
36-عصام بن شيخ، العلاقات الجزائرية الفرنسية و "مسألة التوبة الكولونيالية"(فرص الإعتراف و الإعتذار.... و قيود المصالحة التاريخية)، على الموقع:http://bohothe.blogspot.com/2010/09/blog-post_27.html
37-أربعة ملفات إستعمارية تعكر العلاقات الجزائرية الفرنسية ،على الموقع:http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/8
38–زيارة كاتب الدولة لدى وزارة الدفاع مكلف بالمحاربين القدامى وبالذاكرةجون مارك تودتشيني إلى الجزائر،على الموقع: جونماركتودتشيني:/dz.ambafrance.org
39-مقالات إقتصادية (فرنسا تحتاج للجزائر و ليس العكس)، سارة بلهادي على الموقع :www.noonpost.org/content/6694
40-الدورة الثالثة للجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى يوم 10أفريل 2016 في الجزائر العاصمة ، على الموقع:اللجنة الحكومية المشتركة الجزائرية الفرنسية– https://dz.ambafrance.org
41-الأستاذ طاهر حجار في زيارة عمل إلى فرنسا على الموقع :
https://www.mesrs.dz/-/m-tahar-hadjar-en-visite-de-travail-en-france
42-عميرة أيسر ، فرنسا و أطماعها التاريخية في الجزائر. على الموقع:http://www.algeriachannel.net/2017/10

ثانيا: باللغة الإتجليزية

1- STEPHEN CASTLES SIMONA VEZZOLI , the global economiccrisis and migration : paradigme , Issu no, 2009

ثالثا: باللغة الفرنسية

I-Ouvrages

1-**DENIS CLERC** , ECONOMIEde l'Algerie ,imprimerie centrale annaba ,1975.
2- Charles Robert AGéron ,Histoire de l'Algérie contemporaine,P U F,5 ème édition, Paris, 1974
3- **SamirAmin**, L'économie du Maghreb, édition de Minuit, Paris, 1965
4- Jean Offredo ,l' Algérie avec ou sans la France, les éditions de CERF ,Paris 1973
5-**Aissakhodri** , L'égalité souveraine des états et la solidarité internationale pour le développement , O p u , Alger ,1990

6-**René Gallissot**, L'économie de L'Afrique du nord,presses Universitaires de France, 1962
7- **Frantz Fanan**, pour la révolution Africaine, librairie François Maspero ,1969
8-**Salah Mouhoubi**: La politique de coopération Algérie – française bilan et perspective, o. p .u .Ben- aknoun –Alger
9-**Maurice Allais** , les accords D'Evian (le référendum et la résistance algérienne), L'autorité – la majorité – le droit, Édition L'esprit nouveau, 1962 France
10-**Paul balta et claudineRulleau** , la politique Arabe de la France (de De gaulle à Pompidou), éditons Sindbad, Paris ,1973
11-**Paul Balta et Claudine Ruleau** , la stratégie de Boumediene, Éditions Sindbad, Paris, 1978
12-**Bernardlugau** , Afrique - Bilan de la colonisation, paris, 1991
13-**Salah Mouhoubi**, le choix de l'Algérie(le passé est toujours présent), édition o p u , 2011
14-**Abdellatif Benachenhou**, le tiers monde en jeu. Éditons E N, imprimerie commerciale, Alger ,1981
15-**Nicole Grimaud** ,la politique extérieure de l'Algérie (1962 – 1978),48 Edition Rahma, 1994
16-- **M .Yousfi**, L'Algérie en marche, tome2, ENAL, Alger, 1985
17-**KHALFA MAMERI**, les orientations politique de L'Algérie (Analysedes discoure duprésident Boumediene(1965-1970), 2 eme édition, sned , Alger, 1978
18-**Ahmed AKKACHE** ,Capitauxétrangers et liberation économique(l'éxpériencealgérienne)" économie et socialisme" documents, etudes et recherches 4, librairie François Maspero ,Paris 5, 1971
19-**Bouderssa maamar** , la ruine de l'économieAlgérienne sous le régime Chadli , Édition Hikma, Année 1993
20-**Mohamed ELhocineBenissad**, Economie de développement de L'Algérie(1962-1978), Edition OPU, 2eme édition, Algérieeconomia, Paris ,1982
21- **DAHMANI Med**, L'Algérie a l'épreuve des réformeséconomiques, Edition économica, paris,année 2000
22-**Adrien Zeller**, le problème du vin , une solution de coopérationAlgero-française ,développement et civilisation,1968
23-**Mohamed khandriche** ,développement et réinsertion(L' exemple de L emigration Algérienne),préface de Ahmed :Mahiou ,OPU ,Alger,1982
24-**HocineMalti**, Histoire secrète du pétrolealgérien, La Découverte, 2010
25-**Henri Madelin** , Petrole et politique en Mediterraneeoccidentale(cahiers de la fondationnationale des sciences politiques),librairieArmandecolin, 1973
26-**BEKENNICHE OTMANE**, Lepartenariat Euro-méditerranéen (Les enjeux), O P U, 2011
27-**BEKENNICHE OTMANE**, LA COOPEATION ENTRE L'unionEuropéenne et L'Algérie, (l'accordd'association), édition 0 P U, 2006
28-**Abdelkader SID Ahmed**,développement sans croissance(L'experience des economiespetrolieres du tiers- monde , 0PU , en co–édition avec publisud ,1983
29-**BelkacemNaBi**, ou va l'Algérie, édition Dahlab ,1991
30-- **Pierre Moussa** ,les chances économiques de la communauté franco- Africaine, librairie Armand Colin,1957
31--**Abderrahmane Remili** , Tiers Monde et émergence d' un nouvel ordre économique international, OPU ,Alger**,** année ?
32-**Nicole Grimaud**, le partenariat euro- mditerraneen vu du Maghreb, (défense

nationale), paris, février 2001
33-**Maurice RIEUTORD , LOIC Tricot la Spière**,le bassin méditerranéen : un espace en quête de sens ? , Editions PUblisuD,Paris,2000
34-**Group de journalises**, Algérie 30ans, situation économique, bilan perspectives, ANEP, Alger
35- **SALAH LEBDIOUI**, L'OPAEP et le Tiers Monde (une expérience de coopération SUD-SUD), O P U, Alger ,1987
36- - **l'université d'Alger**, problèmes actuels de l'unité Africaine ,colloque d'Alger (25mars au 12 avril 1971),faculté de droit et des sciences économiques et institut d'études politiques ,Sned – Alger
37- Université d'Alger,le développement économique : théories et politique en Afrique,Colloque des sciences économiques(Mars 1983), O P U, Avril 1984

II-Thèses et mémoires

1--BOCHRA SETTOUTI, la diplomatie française et Intérêts Méditerranéens Maghrébins, thèse doctorat, mention science politique, Université de NANCY II , 2008, p.166.
2-NACHIDA BOUZIDI, le monopole de l'état sur le commerce extérieur, Doctorat d'état, Institut de science économique D'Alger, 1988.

III-Colloques

1-Raymond Barre(député et ancien premier ministre), la coopération euro-Maghrébine une grande chance pour L'europe, ETE 1993, N°07, colloque sur la convention libérale européènne et sociale avait orguanisé le 15 /02/1992 à Marseille
2-SENAT ,algérie-france(comprendre le passé pour mieux construire l'avenir), actes du colloque du 30 juin 2012, à l'initiative du groupe interparlementaire d'amitié France-algérie, sous le haut patronage de jean pierre BEL, président du SENAT , palais du lexembourg,salleclemenceau,N° :G A 105 decembre 2012.

IV- documents

1-SENAT, session extraordinnaire de **(2016-2017**),Rapport d'information N°**689**,fait au nom de la commission des affaires européennes (1) sur le volet méditerranéen *de la* politique *de* voisinage *: le* cas *de l'*Algérie
2-SENAT, session ordinaire**(2000-2001),** rapport d'information N°:**83,**sur les crédits d'aide publique au développement affectés aux pays du Maghreb
3-- SENAT,(SESSION EXTRAORDINAIRE DE(**2008-2009**), rapport n° **538**,sur le projet de loi autorisant l'approbation de la convention departenariat entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire
4-SENAT ,session extraordinaire de (**2007-2008**),rapport information **N°: 443**sur le projet de loi autorisant l'approbation de l'accord relatif aux services detransport aérien entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire
5-SENAT, session extraordinaire de (**2006-2007),N° 413**, rapport information,sur le projet de loi autorisant l'approbation de l'accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif aux transports routiers internationaux et au transit des voyageurs et des marchandises.
6-SENAT, session extraordinaire de (**2012-2013**),rapport information N°**141,**sur le projet de loi, adopté par l'assemblée nationale après engagement de la procédure accélérée, autorisant , l'approbation de l'accord de coopération dans le domaine de

la défense entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire
7- Trésor, directiongénéral, publications des services économiques(les investissements directs étrangers en Algérie), Octobre 2017
8-Trésor, direction général, publication des services économiques,(le commerce bilatéral France-Algérie en 2016), Juillet 2017
9- Europe information , commission des commutés européennes ,direction générale information communication culture, les pays des grands Maghreb Arabe et la communauté Européenne ,janvier 1991
10-Commission européenne (2001), Algérie : document de stratégie 2002-2006 et programme indicatif national 2002- 2004, Bruxelles
11-Commission européenne , la haute représentante de l'union pour les affaires étrangères et la politique de securité(rapport sur l'etat des relations entre UE-Algerie dans le cadre de la PEV rénovée , Bruxelles ,le 09 mars 2017
12-Ambassade de France en Algerie (service économique regional), les investissements directs en Algerie en 2012, DG © tresor , juin 2014
13-ambassade de France en Algerie Mission économique , 03 fevrier 2005
14-les dossiers de Campus France N°: 18,2014**15-**Ambassade de France en Algérie,service économique regional(dossier suivi par Guillaume Dufour , Alger le 13 septembre 2017

V- **Articles et Revues périodiques**

1-Jean Touscoz "La « normalisation » de la coopération bilatérale de la France avec les pays africains « francophones » (aspects juridiques)." Études internationales, volume 5,n°2 , Institut québécois des hautes études internationales, 1974
2-DavidRuzié. La coopération franco-algérienne. In: Annuaire français de droit international, Pèrsée ,volume 9, 1963.
3- Jean françoisDaguzan. Les rapports franco-algériens, 1962-1992. Réconciliation ou conciliation permanente ?. In: Politique étrangère, Le Persée,volume 58, n°4 – 1993
4-Paul-MarieDe La Gorce, La coopération franco-algérienne, In: Politique étrangère, n°3, 1966.
5-Nicole Grimaud,le conflit pétrolier franco-Algérien, In: Revue française de science politique, 22e année, n°6, 1972
6-Francois Bujon de l'estang , les traveaux sur l'energie de la ccei(1976 1977),raisons et leçons d'un échec, Politique étrangère , Persée,revue francaise de science politique N°1 , 1982
7-Charle zorgbibe ,la France :les initiatives d' une puissance moyenne, Persée, revue francaise de science politique n :04 ,1976
8-youcef Benabdellah, l'Algérie dans la perspective de l'accordd'association avec l'union européenne in cahier de Cread n°75.2006
9-Aomar Baghzouz, du processus de Barcelone a l'union pour la méditerranée : une vision d'Algérie , Outre- terre2009/3 n°23
10-Serge telle, (chercher, reperer, avancer),L'union pour la Mediterranee: un héritage contraste, mais continuité indispensable, CAIRN –IMFO / revue Outre terre 2009/3,N: 23
11-Papanicolaou-Paléologue E. Jean Touscoz, La coopération scientifique internationale. In: Tiers-Monde, tome 15, n°59-60 1974
12-Gérard Destanne De Bernis,les Problèmes Pétroliers Algériens ,Etudes internationales, volume 02 N° :04, 1971

13- Rémy LEVEAU . GRIMAUD(NICOLE), la politique extèrieure de l'Algérie(1962-1978),In : revue française de science politique, 35e année, n° :05, 1985
14-George Mutin, le commerce extérieur de l'Algérie en 1964,revue le Pércée N° :40-04, année1965
15- Chiha khemici,KEddi abdelmajid,investissement direct étranger et croissance éconmique (cas :region du maghreb), revus nouvelle économie N° 08,UniversitéAlger3, MAI 2013
16- Jean françàisDaguzan, ga politique étrangère de l'algérie(le temps de l'aventure ?), institut français des relations internationales ,revue politique étrangère(CAIRN- info) , N° 3, 2015
17-YVAN Gastaut, traversées incertaines , regards douloureux,In: Cahiers de la Méditerranée, n°56/1, 1998

VI-Les accords :

1-Accord relatif aux transports routiers internationaux et au transit des voyageurs et des marchandises, signé à Paris le 27 janvier 2004 (JORA nº 1 du 2 janvier 2005)

VII- Textes réglementaires

1-République algérienne démocratique populaire ; la charte nationale, Front de libération national ,1976
2-République algérienne démocratique populaire , Front de libération nationale, Ordonnance n° 76/57 du 05 juillet 1976, Portant publication de la charte nationale
3- Ordonnance n°: 58/ 1111 du22 /11/1958 ، J O française du23/11/1958
4- République algérienne démocratique populaire 0rdonance n° 63/ 414 du 28 -10- 1963 ,Journal Officiel n° : 80 , du 29/ 10/ 1963
5- Ordonnance n° 71/24 du 12Avril1971 modifiant L ordonnance n58/ 1111 du 28 novembre 1958 relative à larecherche, exploitation, transport par canalisation des hydrocarbures et au régime fiscale de ces activités, J o n° : 30 du 13Avril 1971
6-République française,Loi n° 2005-158 du 13 février 2005,portant reconnaissance de la nation et contribution national en faveur des français rapatriésJon° : 46 du 24fevrier2005
7- Decret n°62 /523 du 08 septembre 1962 portant désignation des représentants de l'etat algérien au conseil d'administration de l'organisme technique franco-Algérien de mise en valeur des richesses du sous sol, J O n°14 du 14/09/1962
8- -Decret n° :63/491 du 31/12/1963, portant agrément de la société nationale de transport et de Commercialisation des hydrocarbures et approuvant ses statuts, J.O n° :04 du 10/01/1964
9- Decret n° :62/515 du 07 septembre 1962 potantbuplication des protocoles, conventions et accords signés le 28aout 1962 et le 07septembre 1962, entre L'exécutif provisoire de l'Etat algérien et le gouvèrnement de la république française . J O n°14 du 14septembre 1962.

VIII-Déclarations

1- Déclarations gouvernementales du19mars 1962,relatives à l'Algérie , JOF N°: 67 ,
mardi 20mars 1962

IX-Magazines et Journaux

1-Euro- mediterranee Enjeu et defis , journal trimestriel de documentation politique(APRES DEMAIN),n° : 08 , fondé par la ligue de droit de l'homme en 1957, 2006

2- BINATNA(Entre nous) ,le magazine éléctronique de l'ambassade de France en algérie, N° 11, (jouillet 2015-jouillet 2016

IX- **Sites électroniques**

1-KHELADI MOKHTAR,L'union pour la Méditerranée vue d'Algérie (mythe et limites), sur le site : www.gate.cnrs.fr
2-Mélanie Morisse-Schilbach, Algérie (fondements de la politique algérienne de la France) .site : :www.géopolits. Net/ Algérie
3-droit 7 .blogs pot.com /2013
4-inventaire des accords de transport et de coopération euromaghrébins (GTMO 5+5) , novembre 2008 , Sur le site : www. Cetmo .org
5- dialogue-euro-arabe sur le site :http://www.medea.be/fr**6**- Institut Medea, relation UE-Algérie . site :www.Medea .be/fr**7**--la commission européenne , union européen, Maghreb 25ans de coopération(1976-2001), sur le site :ec .Europa .eu /external
8- khoudirleguefèche, L'accord d'association entre L'Algérie et L'union Européen, études Européenne , 2008.sur le site :www.memoireonline.com**9**--Jean françoisDaguzan, article(les relations franco-algerien,ou la poursuite des amicales incomprehensions , sur le site :
www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2006/03/daguzan2001
10-- Forum Méditerranéen sur le site :http://www.medea.be/fr
11- Dialogue 5+5(la Méditerranée occidentale), sur le site : http://www.medea.be/fr
-12- Jean Robert Henry, La Méditerranée occidentale en quête d'undestin commun, L'Année duMaghreb 2004, mis en ligne le 08 juillet 2010, sur le site :anneemaghreb.revues.org/ 273
13- Erwan Lannon ,le partenariat euro- méditerranéen élément d'une analyse juridique in partenariat euro- méditerranéen, l'Harmattan,2001 . sur le site www.memoire online .com.
14- info-politique .blogspot.com/2012
15-Farid Makhlouf, les politiques commerciales de l'Algérie et son intégration à l'Europe, Université de Pau et des Pays de l'Adour , **2006/2007**.sur le site ://www.memoireonline.com**16**-documentation française sur le site -: ladocumentation française .fr
17-commission européenne , sur le site :europa.eu/rapid/press-release_IP-08-361_fr.htm**18**- Revue de la coopération bilatérale entre l'Algérie et l'Union européenne, sur le site :WWW.algerienneambassy.be//eu /aa/aa/-dz
19- Aomarbaghzouz, du processus de Barcelone à L'union pour la méditerrané ,regards croises sur les relations euromaghrébines , sur le site:anneemghreb.revus.org**20**-L'union Européen et L'Algérie ,un partenariat fort pour un développement commun , sur le site:
eeas.europa.eu/sites/eeas/files/brochure_a3_algeria_-_finale01
21-www.algeria-watch.org/fr
22- al-fadjr, AssociationAlgérie- Union européenne, sur le site :
http://www.medafco.org/ar/taxonomy/term/11855

23- Conseildel'UE, COMMUNIQUÉDEPRESSE17/129 du 13 /03/2017(L'Unioneuropéenneetl'Algérieadoptentleurspriorités de partenariat).sur le site :www.consilium.europa.eu/press
24-Commission européenne - Communiqué de presse, UE- Algérie, Bruxelles ,13 mars 2017, sur le site: europa.eu/rapid/press-release_IP-17-487_fr.htm
25- licences d'importation :L' UE critique Alger .sur le site :www.algeria-wtach.de/fr
26-Bob Khaled , accord d'association (AA) entre l'Algérie et l'union européenne , sur le site:http://www.dziri-dz.com/?p=4784
27-Mohamed fadhelTroudi, L'union pour la méditerranée (le rêve et la réalité) , 29 Mars2016 .sur le site:www.academiedegeopolitiquedeparis.com
28-Jean François Daguzan , les relations franco-algériènnes ou la poursuite des amicales Incompréhensions, , sur le site :www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2006/
29- préambule de la déclaration d'Alger, dimanche le 02 Mars 2003 ,sur le site: www.algeria-watch.org/fr/article/pol/france/declaration_alger
30- document cadre de partenariat entre l'algerie et la France(2007-2011) sur le Site : http://webcache.googleusercontent.com
31-https://dz.ambafrance.org/4eme-Comite-intergouvernemental-de-haut-niveauwww.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/la-4e-session-du-comite-
32- des avancées concrètes entre nos deux pays sur le site : https://dz.ambafrance.org/4eme-Comite-intergouvernemental-de-haut-niveau
33--Communiqué conjoint à l'issue de la 4ème session du CIHN, sur le site: https://dz.ambafrance.org/4e-session-du-Comite-intergouvernemental-de-haut-niveau-franco-algerien
34-Calendrier-bilateral ,Algerie- France. Site : /dz.ambafrance.org/.
35-HervéBleuchot , La coopération franco-algérienne depuis les accords d'Evian, sur le site : https://www.monde-diplomatique.fr/1971/04/BLEUCHOT/30222
36-Emmanuelle Santelli , les échanges franco-algerien, la nouvelle donne , sur le site : http://journals.openedition.org/sociologie/466#tocfrom2n2
37- Maxime Cesbron ,Quelle dynamique dans les relations commerciales entre la France et l'algérie, sur le site : /fr.linkedin.com/pulse/partenariat-franco-algérien-12
38-cooperationAlgrerie-France : , sur le site : http://www.ambalgerie.fr/1532/cooperation-algerie-france-visite-de-travail-en-france-de-mmela ministrenouria-benghebrit
39- - visite en Algerie de la ministre NAJAT VALLaud- BElkacem, sur le site : https://dz.ambafrance.org/Visite-en-Algerie-de-Mme-Najat-Vallaud-Belkacem
40-Visas pour la France :desfaclités exceptionnelles pour les algériens, sur le site : http://www.lematindz.net/news/25388-visas-pour-la-france
41-AKRAM BELKAID,France-Algérie ,50 ans d'histoires secrètes(tome 1), sur le site :www.monde-diplomatique.fr/2017/10/BELKAID/57994

.

الملحق الأول

94e année. — N° 67. Le Numéro : 0,50 NF Mardi 20 Mars 1962.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

LOIS ET DÉCRETS

ARRÊTÉS, CIRCULAIRES, AVIS, COMMUNICATIONS, INFORMATIONS ET ANNONCES

ABONNEMENTS	LOIS ET DÉCRETS			Textes d'intérêt général	Documents administratifs	DÉBATS		Documents		Conseil économique et social
						Assemblée nationale	Sénat	Assemblée nationale	Sénat	Avis et Rapports
C. C. P. : 9063.13, Paris	TROIS MOIS	SIX MOIS	UN AN	UN AN	UN AN	UN AN	UN AN	UN AN	UN AN	UN AN
Métropole et Outre-mer	18 NF	35 NF	65 NF	40 NF	9 NF	22 NF	16 NF	30 NF	30 NF	8 NF
Etranger	27 NF	53 NF	100 NF	55 NF	12 NF	40 NF	24 NF	40 NF	40 NF	12 NF

L'Édition des LOIS ET DÉCRETS comprend : les textes des lois, décrets, arrêtés, circulaires, avis, informations, annonces et tables mensuelles.

Les Éditions des DÉBATS de l'ASSEMBLÉE NATIONALE et du SÉNAT comprennent le compte rendu intégral des séances, les questions écrites et les réponses des ministres.

Les Éditions des DOCUMENTS de l'ASSEMBLÉE NATIONALE et du SÉNAT comprennent les projets et propositions de loi, rapports et avis des commissions.

L'Édition du CONSEIL ÉCONOMIQUE et SOCIAL comprend les avis et rapports.

L'Édition des DOCUMENTS ADMINISTRATIFS comprend les rapports et statistiques des administrations.

Les tables annuelles sont fournies gratuitement aux abonnés.

DIRECTION, REDACTION ET ADMINISTRATION : 26, Rue Desaix, Paris (15e). — Tél. : FON 51-00

* Les textes qui, dans le sommaire, sont suivis d'un astérisque seront édités en fascicules spéciaux du format in-8° carré.

SOMMAIRE

Accord de cessez-le-feu en Algérie (p. 3019). *

Déclarations gouvernementales du 19 mars 1962 relatives à l'Algérie (p. 3019). *

DECRETS, ARRETES ET CIRCULAIRES

PREMIER MINISTRE

Administration des services de la France d'outre-mer.

Arrêté portant détachement (administration centrale) (p. 3033).

Information.

Décret n° 62-304 du 16 mars 1962 approuvant la délimitation des circonscriptions des directions régionales de la radiodiffusion-télévision française et des ressorts des centres mécanisés de la redevance R. T. F. (p 3033).

MINISTERE D'ETAT CHARGE DU SAHARA, DES DEPARTEMENTS D'OUTRE-MER ET DES TERRITOIRES D'OUTRE-MER

Arrêté du 13 mars 1962 fixant les conditions d'application du décret relatif à l'alimentation des fonds communs des accidents du travail survenus dans les départements des Oasis et de la Saoura (p. 3033).

(1 f.)

MINISTERE D'ETAT CHARGE DES AFFAIRES ALGERIENNES

Décret n° 62-305 du 19 mars 1962 portant règlement du référendum d'autodétermination dans les départements d'Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou et Tlemcen (p. 3034). *

Décret n° 62-306 du 19 mars 1962 portant organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie (p. 3036). *

Décret portant nomination du haut-commissaire de la République en Algérie (p. 3038).

MINISTERE DE LA JUSTICE

Décret n° 62-307 du 19 mars 1962 instituant un tribunal de l'ordre public en Algérie (p. 3038).

Arrêté portant détachement (personnels des services judiciaires) (p. 3039).

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES

Décrets portant nomination d'ambassadeurs extraordinaires et plénipotentiaires de la République française au Canada, en Belgique, en Grande-Bretagne et au Mexique (p. 3039).

Arrêté portant détachement (agents diplomatiques et consulaires) (p. 3040).

MINISTERE DE L'INTERIEUR

Décrets portant nomination et détachement (administration préfectorale) (p. 3041).

ACCORD DE CESSEZ-LE-FEU EN ALGERIE

Article 1er.

Il sera mis fin aux opérations militaires et à toute action armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962 à douze heures.

Article 2.

Les deux parties s'engagent à interdire tout recours aux actes de violence collective et individuelle.

Toute action clandestine et contraire à l'ordre public devra prendre fin.

Article 3.

Les forces combattantes du F. L. N. existant au jour du cessez-le-feu se stabiliseront à l'intérieur des régions correspondant à leur implantation actuelle.

Les déplacements individuels des membres de ces forces en dehors de leur région de stationnement se feront sans armes.

Article 4.

Les forces françaises stationnées aux frontières ne se retireront pas avant la proclamation des résultats de l'autodétermination.

Article 5.

Les plans de stationnement de l'armée française en Algérie prévoiront les mesures nécessaires pour éviter tout contact entre les forces.

Article 6.

En vue de régler les problèmes relatifs à l'application du cessez-le-feu, il est créé une commission mixte de cessez-le-feu.

Article 7.

La commission proposera les mesures à prendre aux instances des deux parties ; notamment en ce qui concerne :

— la solution des incidents relevés, après avoir procédé à une enquête sur pièces ;

— la résolution des difficultés qui n'auraient pu être réglées sur le plan local.

Article 8.

Chacune des deux parties est représentée au sein de cette commission par un officier supérieur et au maximum dix membres, personnel de secrétariat compris.

Article 9.

Le siège de la commission mixte du cessez-le-feu sera fixé à Rocher-Noir.

Article 10.

Dans les départements, la commission mixte du cessez-le-feu sera représentée, si les nécessités l'imposent, par des commissions locales composées de deux membres pour chacune des parties, qui fonctionneront selon les mêmes principes.

Article 11.

Tous les prisonniers faits au combat détenus par chacune des parties au moment de l'entrée en vigueur du cessez-le-feu, seront libérés ; ils seront remis dans les 20 jours à dater du cessez-le-feu aux autorités désignées à cet effet.

Les deux parties informeront le comité international de la Croix-Rouge du lieu du stationnement de leurs prisonniers et de toutes les mesures prises en faveur de leur libération.

DECLARATIONS GOUVERNEMENTALES DU 19 MARS 1962 RELATIVES A L'ALGERIE

DECLARATION GENERALE

Le peuple français a, par le référendum du 8 janvier 1961, reconnu aux Algériens le droit de choisir, par voie d'une consultation au suffrage direct et universel, leur destin politique par rapport à la République française.

Les pourparlers qui ont eu lieu à Evian du 7 mars au 18 mars 1962 entre le Gouvernement de la République et le F. L. N. ont abouti à la conclusion suivante.

Un cessez-le-feu est conclu. Il sera mis fin aux opérations militaires et à la lutte armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962, à douze heures.

Les garanties relatives à la mise en œuvre de l'autodétermination et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie pendant la période transitoire ont été définies d'un commun accord.

La formation, à l'issue de l'autodétermination d'un Etat indépendant et souverain paraissant conforme aux réalités algériennes et, dans ces conditions, la coopération de la France et de l'Algérie répondant aux intérêts des deux pays, le Gouvernement français estime avec le F. L. N. que la solution de l'indépendance de l'Algérie en coopération avec la France est celle qui correspond à cette situation. Le Gouvernement et le F. L. N. ont donc défini d'un commun accord cette solution dans des déclarations qui seront soumises à l'approbation des électeurs lors du scrutin d'autodétermination.

CHAPITRE Ier

DE L'ORGANISATION DES POUVOIRS PUBLICS PENDANT LA PERIODE TRANSITOIRE ET DES GARANTIES DE L'AUTODETERMINATION

a) La consultation d'autodétermination permettra aux électeurs de faire savoir s'ils veulent que l'Algérie soit indépendante et, dans ce cas, s'ils veulent que la France et l'Algérie coopèrent dans les conditions définies par les présentes déclarations.

b) Cette consultation aura lieu sur l'ensemble du territoire algérien, c'est-à-dire dans les quinze départements suivants : Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou, Tlemcen.

Les résultats des différents bureaux de vote seront totalisés et proclamés pour l'ensemble du territoire.

c) La liberté et la sincérité de la consultation seront garanties conformément au règlement fixant les conditions de la consultation d'autodétermination.

d) Jusqu'à l'accomplissement de l'autodétermination, l'organisation des pouvoirs publics en Algérie sera établie conformément au règlement qui accompagne la présente déclaration.

Il est institué un Exécutif provisoire et un Tribunal de l'ordre public.

La République est représentée en Algérie par un Haut Commissaire.

Ces institutions et notamment l'Exécutif provisoire seront installées dès l'entrée en vigueur du cessez-le-feu.

e) Le Haut Commissaire sera dépositaire des pouvoirs de la République en Algérie, notamment en matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre en dernier ressort.

f) L'Exécutif provisoire sera chargé notamment :

— d'assurer la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie. Il dirigera l'administration de l'Algérie et aura pour mission de faire accéder les Algériens aux emplois dans les différentes branches de cette administration ;

— de maintenir l'ordre public. Il disposera, à cet effet, de services de police et d'une force d'ordre placée sous son autorité ;

— de préparer et de mettre en œuvre l'autodétermination.

g) Le Tribunal de l'ordre public sera composé d'un nombre égal de juges européens et de juges musulmans.

h) Le plein exercice des libertés individuelles et des libertés publiques sera rétabli dans les plus brefs délais.

i) Le F. L. N. sera considéré comme une formation politique de caractère légal.

j) Les personnes internées tant en France qu'en Algérie seront libérées dans un délai maximum de 20 jours à compter du cessez-le-feu.

k) L'amnistie sera immédiatement proclamée. Les personnes détenues seront libérées.

l) Les personnes réfugiées à l'étranger pourront rentrer en Algérie. Des commissions siégeant au Maroc et en Tunisie faciliteront ce retour.

Les personnes regroupées pourront rejoindre leur lieu de résidence habituel.

L'Exécutif provisoire prendra les premières mesures sociales, économiques et autres destinées à assurer le retour de ces populations à une vie normale.

m) Le scrutin d'autodétermination aura lieu dans un délai minimum de trois mois et dans un délai maximum de six mois. La date en sera fixée sur proposition de l'Exécutif provisoire dans les deux mois qui suivront l'installation de celui-ci.

CHAPITRE II

DE L'INDEPENDANCE ET DE LA COOPERATION

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée, le contenu des présentes déclarations s'imposera à l'Etat algérien.

A. — De l'indépendance de l'Algérie.

I. — *L'Etat algérien* exercera sa souveraineté pleine et entière à l'intérieur et à l'extérieur.

Cette souveraineté s'exercera dans tous les domaines, notamment la défense nationale et les affaires étrangères.

L'Etat algérien se donnera librement ses propres institutions et choisira le régime politique et social qu'il jugera le plus conforme à ses intérêts. Sur le plan international, il définira et appliquera en toute souveraineté la politique de son choix.

L'Etat algérien souscrira sans réserve à la Déclaration universelle des Droits de l'Homme et fondera ses institutions sur les principes démocratiques et sur l'égalité des droits politiques entre tous les citoyens sans discrimination de race, d'origine ou de religion. Il appliquera, notamment, les garanties reconnues aux citoyens de statut civil français.

II. — *Des droits et libertés des personnes et de leurs garanties.*

1. *Dispositions communes.*

Nul ne pourra faire l'objet de mesures de police ou de justice, de sanctions disciplinaires ou d'une discrimination quelconque en raison :

— d'opinions émises à l'occasion des événements survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination ;

— d'actes commis à l'occasion des mêmes événements avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Aucun Algérien ne pourra être contraint de quitter le territoire algérien ni empêché d'en sortir.

2. *Dispositions concernant les citoyens français de statut civil de droit commun.*

a) Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants.

Pour une période de trois années à dater du jour de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun :

— nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— ou justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination et dont le père ou la mère né en Algérie remplit, ou aurait pu remplir, les conditions pour exercer les droits civiques ;

— ou justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés, de ce fait, comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confir-

mation de leur inscription sur les listes électorales ; à défaut de cette demande, ils sont admis au bénéfice de la convention d'établissement.

b) Afin d'assurer, pendant un délai de trois années, aux nationaux français exerçant les droits civiques algériens et à l'issue de ce délai, de façon permanente, aux Algériens de statut civil français, la protection de leur personne et de leurs biens et leur participation régulière à la vie de l'Algérie, les mesures suivantes sont prévues :

Ils auront une juste et authentique participation aux affaires publiques. Dans les assemblées, leur représentation devra correspondre à leur importance effective. Dans les diverses branches de la fonction publique, ils seront assurés d'une équitable participation.

Leur participation à la vie municipale à Alger et à Oran fera l'objet de dispositions particulières.

Leurs droits de propriété seront respectés. Aucune mesure de dépossession ne sera prise à leur encontre sans l'octroi d'une indemnité équitable préalablement fixée.

Ils recevront les garanties appropriées à leurs particularismes culturel, linguistique et religieux. Ils conserveront leur statut personnel qui sera respecté et appliqué par des juridictions algériennes comprenant des magistrats de même statut. Ils utiliseront la langue française au sein des assemblées et dans leurs rapports avec les pouvoirs publics.

Une association de sauvegarde contribuera à la protection des droits qui leur sont garantis.

Une Cour des garanties, institution de droit interne algérien, sera chargée de veiller au respect de ces droits.

B. — De la coopération entre la France et l'Algérie.

Les relations entre les deux pays seront fondées, dans le respect mutuel de leur indépendance, sur la réciprocité des avantages et l'intérêt des deux parties.

L'Algérie garantit les intérêts de la France et les droits acquis des personnes physiques et morales dans les conditions fixées par les présentes déclarations. En contrepartie, la France accordera à l'Algérie son assistance technique et culturelle et apportera à son développement économique et social une aide financière privilégiée.

1° Pour une période de trois ans renouvelable, l'aide de la France sera fixée dans des conditions comparables et à un niveau équivalent à ceux des programmes en cours.

Dans le respect de l'indépendance commerciale et douanière de l'Algérie, les deux pays détermineront les différents domaines où les échanges commerciaux bénéficieront d'un régime préférentiel.

L'Algérie fera partie de la zone franc. Elle aura sa propre monnaie et ses propres avoirs en devises. Il y aura entre la France et l'Algérie liberté des transferts dans des conditions *compatibles avec le développement économique et social de* l'Algérie.

2° Dans les départements actuels des Oasis et de la Saoura, la mise en valeur des richesses du sous-sol aura lieu selon les principes suivants :

a) La coopération franco-algérienne sera assurée par un organisme technique de coopération saharienne. Cet organisme aura un caractère paritaire. Son rôle sera notamment de développer l'infrastructure nécessaire à l'exploitation du sous-sol, de donner un avis sur les projets de loi et de règlements à caractère minier, d'instruire les demandes relatives à l'octroi des titres miniers : l'Etat algérien délivrera les titres miniers et édictera la législation minière en toute souveraineté ;

b) Les intérêts français seront assurés notamment par :

— l'exercice, suivant les règles du code pétrolier saharien, *tel qu'il existe actuellement, des droits attachés aux titres* miniers délivrés par la France ;

— la préférence, à égalité d'offre, aux sociétés françaises dans l'octroi de nouveaux permis miniers, selon les modalités prévues par la législation minière algérienne ;

— le paiement en francs français des hydrocarbures sahariens à concurrence des besoins d'approvisionnement de la France et des autres pays de la zone franc.

3° La France et l'Algérie développeront leurs relations culturelles.

Chaque pays pourra créer sur le territoire de l'autre un office universitaire et culturel dont les établissements seront ouverts à tous.

La France apportera son aide à la formation de techniciens algériens.

Des personnels français, notamment des enseignants et des techniciens, *seront mis à la disposition du Gouvernement algérien* par accord entre les deux pays.

CHAPITRE III

DU REGLEMENT DES QUESTIONS MILITAIRES

Si la solution d'indépendance de l'Algérie et de coopération entre l'Algérie et la France est adoptée, les questions militaires seront réglées selon les principes suivants :

— les forces françaises, dont les effectifs auront été progressivement réduits à partir du cessez-le-feu, se retireront des frontières de l'Algérie au moment de l'accomplissement de l'autodétermination ; leurs effectifs seront ramenés, dans un délai de 12 mois à compter de l'autodétermination, à 80.000 hommes ; le rapatriement de ces effectifs devra avoir été réalisé à l'expiration d'un second délai de 24 mois. Des installations militaires seront corrélativement dégagées ;

— l'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base de Mers-el-Kébir pour une période de 15 ans, renouvelable par accord entre les deux pays ;

— l'Algérie concède également à la France l'utilisation de certains aérodromes, terrains, sites et installations militaires qui lui sont nécessaires.

CHAPITRE IV

DU REGLEMENT DES LITIGES

La France et l'Algérie résoudront les différends qui viendraient à surgir entre elles par des moyens de règlement pacifique. Elles auront recours soit à la conciliation, soit à l'arbitrage. A défaut d'accord sur ces procédures, chacun des deux Etats pourra saisir directement la Cour internationale de justice.

CHAPITRE V

DES CONSEQUENCES DE L'AUTODETERMINATION

Dès l'annonce officielle prévue à l'article 27 du règlement de l'autodétermination, les actes correspondant à ces résultats seront établis.

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée :

— l'indépendance de l'Algérie sera immédiatement reconnue par la France ;

— les transferts de compétence seront aussitôt réalisés ;

— les règles énoncées par la présente déclaration générale et les déclarations jointes entreront en même temps en vigueur.

L'Exécutif provisoire organisera, dans un délai de trois semaines, des élections pour la désignation de l'Assemblée nationale algérienne à laquelle il remettra ses pouvoirs.

DECLARATION DES GARANTIES

PREMIERE PARTIE

DISPOSITIONS GENERALES

1° *De la sécurité des personnes.*

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison d'actes commis en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison de paroles ou d'opinions en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination.

2° *De la liberté de circuler entre l'Algérie et la France.*

Sauf décision de justice, tout Algérien muni d'une carte d'identité est libre de circuler entre l'Algérie et la France.

Les Algériens sortant du territoire algérien dans l'intention de s'établir dans un autre pays pourront transporter leurs biens mobiliers hors d'Algérie.

Ils pourront liquider sans restrictions leurs biens immobiliers et transférer les capitaux provenant de cette opération dans les conditions prévues par la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière. Leurs droits à pension seront respectés dans les conditions prévues dans cette même déclaration.

DEUXIEME PARTIE

CHAPITRE Ier

De l'exercice des droits civiques algériens.

Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants :

Pour une période de trois années à compter de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun :

— nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— ou justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, et dont le père ou la mère, né en Algérie, remplit ou aurait pu remplir les conditions pour exercer les droits civiques ;

— ou justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination,

bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés de ce fait comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algérien ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confirmation de leur inscription sur les listes électorales ; à défaut de cette demande, ils sont admis au bénéfice de la convention d'établissement.

CHAPITRE II

Protection des droits et libertés des citoyens algériens de statut civil de droit commun.

Afin d'assurer aux Algériens de statut civil de droit commun la protection de leurs personnes et de leurs biens et leur participation harmonieuse à la vie de l'Algérie, les mesures énumérées au présent chapitre sont prévues.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens dans les conditions prévues au chapitre I ci-dessus, bénéficient de ces mêmes mesures.

1. — Les Algériens de statut civil de droit commun jouissent du même traitement et des mêmes garanties en droit et en fait que les autres Algériens. Ils sont soumis aux mêmes devoirs et aux mêmes obligations.

2. — Les droits et libertés définis par la Déclaration universelle des Droits de l'Homme sont garantis aux Algériens de statut civil de droit commun. Il ne peut être pris à leur égard notamment, aucune mesure discriminatoire en raison de leur langue, de leur culture, de leur religion, et de leur statut personnel. Ces traits caractéristiques leur sont reconnus et doivent être respectés.

3. — Les Algériens de statut civil de droit commun seront, pendant cinq ans, dispensés du service militaire.

4. — Les Algériens de statut civil de droit commun ont une juste part à la gestion des affaires publiques, qu'il s'agisse des affaires générales de l'Algérie ou de celles des collectivités locales, des établissements publics et des entreprises publiques.

Dans le cadre d'un collège électoral unique commun à tous les Algériens, les Algériens de statut civil de droit commun jouissent de l'électorat et de l'éligibilité.

5. — Les Algériens de statut civil de droit commun ont, dans toutes les assemblées à caractère politique, administratif, économique, social et culturel, une juste et authentique représentation.

a) Dans les assemblées à caractère politique et dans les assemblées à caractère administratif (conseils régionaux, généraux et municipaux), leur représentation ne pourra être inférieure à leur importance au sein de la population. A cet effet, dans chaque circonscription électorale, un certain nombre de sièges à pourvoir sera, selon la proportion des Algériens de statut civil de droit commun dans cette circonscription, réservée aux candidats algériens de ce statut, quel que soit le mode de scrutin choisi.

b) Dans les assemblées à caractère économique, social et culturel, leur représentation devra tenir compte de leurs intérêts moraux et matériels.

6. — *a*) La représentation des Algériens de statut civil de droit commun au sein des assemblées municipales sera proportionnelle à leur nombre dans la circonscription considérée.

b) Dans toute commune où il existe plus de 50 Algériens de statut civil de droit commun et où ceux-ci, nonobstant l'application des dispositions de l'article 5 ci-dessus ne sont pas représentés au sein de l'assemblée municipale est désigné un adjoint spécial appelé à y siéger avec voix consultative.

Est proclamé adjoint spécial, à l'issue des élections municipales, le candidat algérien de statut civil de droit commun qui a recueilli le plus grand nombre de voix.

c) Sans préjudice des principes admis au paragraphe *a*) ci-dessus, et pendant les quatre années qui suivront le scrutin d'autodétermination, les villes d'Alger et d'Oran seront admi-

nistrées par des conseils municipaux dont le président ou le vice-président sera choisi parmi les Algériens de statut civil de droit commun.

Pendant ce même délai, les villes d'Alger et d'Oran sont divisées en circonscriptions municipales dont le nombre ne sera pas inférieur à 10 pour Alger et à 6 pour Oran.

Dans les circonscriptions où la proportion des Algériens de statut civil de droit commun dépasse 50 p. 100, l'autorité placée à la tête de la circonscription appartient à cette catégorie de citoyens.

7. — Une proportion équitable d'Algériens de statut civil de droit commun sera assurée dans les différentes branches de la fonction publique.

8. — Les Algériens de statut civil de droit commun sont en droit de se prévaloir de leur statut personnel non coranique jusqu'à la promulgation en Algérie d'un code civil à l'élaboration duquel ils seront associés.

9. — Sans préjudice des garanties résultant, en ce qui concerne la composition du corps judiciaire algérien, des règles relatives à la participation des Algériens de statut civil de droit commun au sein de la fonction publique, les garanties spécifiques suivantes sont prévues en matière judiciaire :

A. — Quelle que puisse être l'organisation judiciaire future de l'Algérie, celle-ci comportera, dans tous les cas, en ce qui concerne les Algériens de statut civil de droit commun :

— le double degré de juridiction, y compris en ce qui concerne les juridictions d'instruction ;

— le jury en matière criminelle ;

— les voies de recours traditionnelles : pourvoi en cassation et recours en grâce.

B. — En outre, dans l'ensemble de l'Algérie :

a) Dans toute juridiction civile ou pénale, devant laquelle devra comparaître un Algérien de statut civil de droit commun, siégera obligatoirement un juge algérien de même statut.

En outre, si la juridiction de jugement comporte un jury, le tiers des jurés seront des Algériens de statut civil de droit commun ;

b) Dans toute juridiction pénale siégeant à juge unique devant laquelle comparaît un Algérien de statut civil de droit commun et dans laquelle le magistrat ne serait pas un Algérien de même statut, le juge unique sera assisté d'un échevin choisi parmi les Algériens de statut civil de droit commun et qui aura voix consultative ;

c) Tout litige intéressant exclusivement le statut personnel des Algériens de statut civil de droit commun sera porté devant une juridiction composée en majorité de juges relevant de ce statut ;

d) Dans toutes les juridictions où est requise la présence d'un ou plusieurs juges de statut civil de droit commun, ceux-ci peuvent être suppléés par des magistrats français détachés au titre de la coopération technique.

10. — L'Algérie garantit la liberté de conscience et la liberté des cultes catholique, protestant et israélite. Elle assure à ces cultes la liberté de leur organisation, de leur exercice et de leur enseignement ainsi que l'inviolabilité des lieux du culte.

11. — *a*) Les textes officiels sont publiés ou notifiés dans la langue française en même temps qu'ils le sont dans la langue nationale. La langue française est utilisée dans les rapports entre les services publics algériens et les Algériens de statut civil de droit commun. Ceux-ci ont le droit de l'utiliser, notamment, dans la vie politique, administrative et judiciaire.

b) Les Algériens de statut civil de droit commun exercent librement leur choix entre les divers établissements d'enseignement et types d'enseignement.

c) Les Algériens de statut civil de droit commun, comme les autres Algériens, sont libres d'ouvrir et de gérer des établissements d'enseignement.

d) Les Algériens de statut civil de droit commun pourront fréquenter les sections françaises que l'Algérie organisera dans ses établissements scolaires de tous ordres conformément aux dispositions de la Déclaration de Principes relative à la coopération culturelle.

e) La part faite par la radiodiffusion et la télévision algériennes aux émissions en langue française devra correspondre à l'importance qui est reconnue à celle-ci.

12. — Aucune discrimination ne sera établie à l'égard des biens appartenant à des Algériens de statut civil de droit commun, notamment en matière de réquisition, de nationalisation, de réforme agraire et d'imposition fiscale. Toute expropriation sera subordonnée à une indemnité équitable préalablement fixée.

13. — L'Algérie n'établira aucune discrimination en matière d'accès à l'emploi. Aucune restriction à l'accès d'aucune profession, sauf exigence de compétence, ne sera établie.

14. — La liberté d'association et la liberté syndicale sont garanties. Les Algériens de statut civil de droit commun ont le droit de créer des associations et des syndicats et d'adhérer aux associations et syndicats de leur choix.

CHAPITRE III

De l'association de sauvegarde.

Les Algériens de statut civil de droit commun appartiennent, jusqu'à la mise en vigueur des statuts, à une association de sauvegarde reconnue d'utilité publique et régie par le droit algérien.

L'Association a pour objet :

— d'ester en justice, y compris devant la Cour des garanties pour défendre les droits personnels des Algériens de statut civil de droit commun, notamment les droits énumérés dans la présente déclaration ;

— d'intervenir auprès des pouvoirs publics ;

— d'administrer des établissements culturels et de bienfaisance.

L'Association est dirigée, jusqu'à l'approbation de ses statuts par les autorités compétentes algériennes, par un comité directeur de neuf membres désignés par tiers respectivement par les représentants de la vie spirituelle et intellectuelle, de la magistrature ainsi que de l'ordre des avocats.

Le comité directeur est assisté par un secrétariat responsable devant lui ; il peut ouvrir des bureaux dans les différentes localités.

L'Association n'est ni un parti ni un groupement politique. Elle ne concourt pas à l'expression du suffrage.

L'Association sera constituée dès l'entrée en vigueur de la présente déclaration.

CHAPITRE IV

De la Cour des garanties.

Les litiges sont, à la requête de toute partie algérienne intéressée, déférés à la Cour des garanties.

Celle-ci est composée :

— de quatre magistrats algériens dont deux appartenant au statut civil de droit commun, désignés par le Gouvernement algérien ;

— d'un président désigné par le Gouvernement algérien sur proposition des quatre magistrats.

La Cour peut délibérer valablement avec une composition de trois membres sur cinq au minimum.

Elle peut ordonner une enquête.

Elle peut prononcer l'annulation de tout texte réglementaire ou décision individuelle contraire à la Déclaration des garanties.

Elle peut se prononcer sur toute mesure d'indemnisation.

Ses arrêts sont définitifs.

TROISIEME PARTIE

FRANÇAIS RESIDANT EN ALGERIE EN QUALITE D'ETRANGERS

Les Français, à l'exception de ceux qui bénéficient des droits civiques algériens, seront admis au bénéfice d'une convention d'établissement conforme aux principes suivants :

1. — Les ressortissants français pourront entrer en Algérie et en sortir sous le couvert, soit de leur carte d'identité nationale française, soit d'un passeport français en cours de validité.

Ils pourront circuler librement en Algérie et fixer leur résidence au lieu de leur choix.

Les ressortissants français résidant en Algérie, qui sortiront du territoire algérien en vue de s'établir dans un autre pays, pourront transporter leurs biens mobiliers, liquider leurs biens immobiliers, transférer leurs capitaux, dans les conditions prévues au titre III de la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière et conserver le bénéfice des droits à pension acquis en Algérie, dans les conditions qui sont prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière.

2. — Les ressortissants français bénéficieront en territoire algérien de l'égalité de traitement avec les nationaux en ce qui concerne :

— la jouissance des droits civils en général ;

— le libre accès à toutes les professions assorti des droits nécessaires pour les exercer effectivement, notamment celui de gérer et de fonder des entreprises ;

— le bénéfice de la législation sur l'assistance et la sécurité sociale ;

— le droit d'acquérir et de céder la propriété de tous biens meubles et immeubles, de les gérer, d'en jouir ; sous réserve des dispositions concernant la réforme agraire.

3. — *a*) Les ressortissants français jouiront en territoire algérien de toutes les libertés énoncées dans la Déclaration universelle des Droits de l'Homme.

b) Les Français ont le droit d'utiliser la langue française dans tous leurs rapports avec la justice et les administrations.

c) Les Français peuvent ouvrir et gérer en Algérie des établissements privés d'enseignement et de recherche, conformément aux dispositions prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération culturelle.

d) L'Algérie ouvre ses établissements d'enseignement aux Français. Ceux-ci peuvent demander à suivre l'enseignement dispensé dans les sections prévues à la Déclaration de principes relative aux questions culturelles.

4. — Les personnes, les biens et les intérêts des ressortissants français seront placés sous la protection des lois, consacrée par le libre accès aux juridictions. Ils seront exemptés de la caution *judicatum solvi*.

5. — Aucune mesure arbitraire ou discriminatoire ne sera prise à l'encontre des biens, intérêts et droits acquis des ressortissants français. Nul ne peut être privé de ses droits, sans une indemnité équitable préalablement fixée.

6. — Le statut personnel, y compris le régime successoral, des ressortissants français sera régi par la loi française.

7. — La législation algérienne déterminera éventuellement les droits civiques et politiques reconnus aux ressortissants français en territoire algérien ainsi que les conditions de leur admission aux emplois publics.

8 — Les ressortissants français pourront participer dans le cadre de la législation algérienne aux activités des syndicats, des groupements de défense professionnelle et des organisations représentant les intérêts économiques.

9. — Les sociétés civiles et commerciales de droit français ayant leur siège social en France, et qui ont ou auront une activité économique en Algérie, jouiront en territoire algérien de tous les droits, reconnus par le présent texte, dont une personne morale peut être titulaire.

10. — Les ressortissants français pourront obtenir en territoire algérien des concessions, autorisations et permissions administratives et être admis à conclure des marchés publics dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens.

11. — Les ressortissants français ne pourront être assujettis en territoire algérien à des droits, taxes ou contributions, quelle qu'en soit la dénomination, différents de ceux perçus sur les ressortissants algériens.

12. — Des dispositions ultérieures seront prises en vue de réprimer l'évasion fiscale et d'éviter les doubles impositions. Les ressortissants français bénéficieront sur le territoire algérien, dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens, de toute disposition mettant à la charge de l'Etat ou des collectivités publiques la réparation des dommages subis par les personnes ou les biens.

13. — Aucune mesure d'expulsion à l'encontre d'un ressortissant français jugé dangereux pour l'ordre public ne sera mise à exécution sans que le Gouvernement français en ait été préalablement informé. Sauf urgence absolue, constatée par une décision motivée, un délai suffisant sera laissé à l'intéressé pour régler ses affaires instantes.

Ses biens et intérêts seront sauvegardés, sous la responsabilité de l'Algérie.

14. — Des dispositions complémentaires feront l'objet d'un accord ultérieur.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION ECONOMIQUE ET FINANCIERE

PREAMBULE

La coopération entre la France et l'Algérie dans les domaines économique et financier est fondée sur une base contractuelle conforme aux principes suivants :

1. L'Algérie garantit les intérêts de la France et les droits acquis des personnes physiques et morales ;

2. La France s'engage en contrepartie à accorder à l'Algérie son assistance technique et culturelle et à apporter au financement de son développement économique et social une contribution privilégiée que justifie l'importance des intérêts français existant en Algérie ;

3. Dans le cadre de ces engagements réciproques, la France et l'Algérie entretiendront des relations privilégiées, notamment sur le plan des échanges et de la monnaie.

TITRE I

Contribution française au développement économique et social de l'Algérie.

Article 1er.

Pour contribuer de façon durable à la continuité du développement économique et social de l'Algérie, la France poursuivra son assistance technique et une aide financière privilégiée. Pour une première période de trois ans, renouvelable, cette aide sera fixée dans des conditions comparables et à un niveau équivalent à ceux des programmes en cours.

Article 2.

L'aide financière et technique française s'appliquera notamment à l'étude, à l'exécution ou au financement des projets d'investissements publics ou privés présentés par les autorités algériennes compétentes, à la formation des cadres et techniciens algériens, à l'envoi de techniciens français ; elle s'appliquera également aux mesures de transition à prendre pour faciliter la remise au travail des populations regroupées.

Elle pourra revêtir suivant les cas, la forme de prestations en nature, de prêts, de contributions ou participations.

Article 3.

Les autorités algériennes et françaises compétentes se concerteront pour assurer la pleine efficacité de l'aide et son affectation aux objets pour lesquels elle a été consentie.

Article 4.

Les modalités de la coopération dans le domaine administratif, technique et culturel font l'objet de dispositions spéciales.

TITRE II

Echanges.

Article 5.

Dans le cadre du principe de l'indépendance commerciale et douanière de l'Algérie, les échanges avec la France, établis sur la base de la réciprocité des avantages et de l'intérêt des deux parties, bénéficieront d'un statut particulier correspondant aux rapports de coopération entre les deux pays.

Article 6.

Ce statut précisera :

— l'institution de tarifs préférentiels ou l'absence de droits ;

— les facilités d'écoulement sur le territoire français des productions excédentaires de l'Algérie, par l'organisation des marchés de certains produits eu égard, en particulier, aux conditions de prix ;

— les restrictions à la libre circulation des marchandises, justifiées notamment par le développement de l'économie nationale, la protection de la santé publique, la répression des fraudes ;

— les clauses de navigation aérienne et maritime entre les deux pays, en vue de favoriser le développement et le plein emploi des deux pavillons.

Article 7.

Les ressortissants algériens résidant en France, et notamment les travailleurs, auront les mêmes droits que les nationaux français, à l'exception des droits politiques.

TITRE III

Relations monétaires.

Article 8.

L'Algérie fera partie de la zone franc. Ses relations avec cette zone seront en outre définies contractuellement sur la base des principes énoncés aux articles 9, 10 et 11 ci-après.

Article 9.

Les opérations de conversion de monnaie algérienne en monnaie française et vice-versa, ainsi que les transferts entre les deux pays, s'effectuent sur la base des parités officielles reconnues par le Fonds monétaire international.

Article 10.

Les transferts à destination de la France bénéficieront d'un régime de liberté. Le volume global et le rythme des opérations devront néanmoins tenir compte des impératifs du développement économique et social de l'Algérie, ainsi que du montant des recettes en francs de l'Algérie tirées notamment de l'aide financière consentie par la France.

Pour l'application de ces principes et dans le souci de préserver l'Algérie des effets de la spéculation, la France et l'Algérie se concerteront au sein d'une commission mixte groupant les autorités monétaires des deux pays.

Article 11.

Les accords relatifs à la coopération monétaire entre la France et l'Algérie préciseront notamment :

— les modalités de transfert du privilège d'émission, les conditions d'exercice de ce privilège durant la période qui précédera la mise en place de l'Institut d'émission algérien, les facilités nécessaires au fonctionnement de cet Institut ;

— les rapports entre cet Institut et la Banque de France en ce qui concerne les conditions de participation de l'Algérie à la trésorerie commune des devises, l'individualisation et le volume initial des droits de tirage en devises, l'octroi d'allocations supplémentaires éventuelles en devises, le régime des avoirs algériens en francs français correspondant aux droits de tirage en devises et les possibilités de découvert en francs français ;

— les conditions d'établissement de règles communes à l'égard des opérations traitées dans des monnaies étrangères à la zone franc.

TITRE IV

Garanties des droits acquis et des engagements antérieurs

Article 12.

L'Algérie assurera sans aucune discrimination une libre et paisible jouissance des droits patrimoniaux acquis sur son territoire avant l'autodétermination. Nul ne sera privé de ces droits sans indemnité équitable préalablement fixée.

Article 13.

Dans le cadre de la réforme agraire, la France apportera à l'Algérie une aide spécifique en vue du rachat, pour tout ou partie, de droits de propriété détenus par des ressortissants français.

Sur la base d'un plan de rachat établi par les autorités algériennes compétentes, les modalités de cette aide seront fixées par accord entre les deux pays, de manière à concilier l'exécution de la politique économique et sociale de l'Algérie avec l'échelonnement normal du concours financier de la France.

Article 14.

L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers ou de transport accordés par la République française pour la recherche, l'exploitation ou le transport des hydro-

carbures liquides ou gazeux et des autres substances minérales des treize départements algériens du Nord ; le régime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables à la date du cessez-le-feu.

Le présent article concerne l'ensemble des titres miniers ou de transport délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

Article 15.

Sont garantis les droits acquis, à la date de l'autodétermination, en matière de pension de retraite ou d'invalidité auprès d'organismes algériens.

Ces organismes continueront à assurer le service des pensions de retraite ou d'invalidité ; leur prise en charge définitive, ainsi que les modalités de leur éventuel rachat, seront fixées d'un commun accord entre les autorités algériennes et françaises.

Sont garantis les droits à pensions de retraite ou d'invalidité acquis auprès d'organismes français.

Article 16.

L'Algérie facilitera le paiement des pensions dues par la France aux anciens combattants et retraités. Elle autorisera les services français compétents à poursuivre en territoire algérien l'exercice de leurs activités en matière de paiements, soins et traitement des invalides.

Article 17.

L'Algérie garantit aux sociétés françaises installées sur son territoire, ainsi qu'aux sociétés dont le capital est en majorité détenu par des personnes physiques ou morales françaises, l'exercice normal de leurs activités dans des conditions excluant toute discrimination à leur préjudice.

Article 18.

L'Algérie assume les obligations et bénéficie des droits contractés en son nom ou en celui des établissements publics algériens par les autorités françaises compétentes.

Article 19.

Le domaine immobilier de l'Etat en Algérie sera transféré à l'Etat algérien, sous déduction, avec l'accord des autorités algériennes, des immeubles jugés nécessaires au fonctionnement normal des services français temporaires ou permanents.

Les établissements publics de l'Etat ou sociétés appartenant à l'Etat, chargés de la gestion de services publics algériens, seront transférés à l'Algérie. Ce transfert portera sur les éléments patrimoniaux affectés en Algérie à la gestion de ces services publics ainsi qu'au passif y afférent. Des accords particuliers détermineront les conditions dans lesquelles seront réalisées ces opérations.

Article 20.

Sauf accord à intervenir entre la France et l'Algérie, les créances et dettes libellées en francs existant à la date de l'autodétermination, entre personnes physiques ou morales de droit public ou privé, sont réputées libellées dans la monnaie du domicile du contrat.

DECLARATION DE PRINCIPES SUR LA COOPERATION POUR LA MISE EN VALEUR DES RICHESSES DU SOUS-SOL DU SAHARA

PREAMBULE

1. Dans le cadre de la souveraineté algérienne, l'Algérie et la France s'engagent à coopérer pour assurer la continuité des efforts de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien ;

2. L'Algérie succède à la France dans ses droits, prérogatives et obligations de puissance publique concédante au Sahara pour l'application de la législation minière et pétrolière, compte tenu des modalités prévues au titre III de la présente déclaration ;

3. L'Algérie et la France s'engagent, chacune en ce qui la concerne, à observer les principes de coopération ci-dessus énoncés, à respecter et faire respecter l'application des dispositions ci-après :

TITRE I

Hydrocarbures liquides et gazeux.

A. — *Garantie des droits acquis et de leurs prolongements.*

§ 1. — L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers et de transport accordés par la République française en application du code pétrolier saharien.

Le présent paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers et de transport délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

a) Par « titres miniers et de transport », il faut entendre essentiellement :

1. Les autorisations de prospection ;

2. Les permis exclusifs de recherche, dits permis H ;

3. Les autorisations provisoires d'exploiter ;

4. Les concessions d'exploitation et les conventions correspondantes ;

5. Les approbations de projets d'ouvrages de transport d'hydrocarbures et les autorisations de transport correspondantes.

b) Par « code pétrolier saharien », il faut entendre l'ensemble des dispositions de toute nature applicables, à la date du cessez-le-feu, à la recherche, à l'exploitation et au transport des hydrocarbures produits dans les départements des Oasis et de la Saoura et notamment au transport de ces hydrocarbures jusqu'aux terminaux marins.

§ 2. — Les droits et obligations des détenteurs de titres miniers et de transport visés au paragraphe 1 ci-dessus et des personnes physiques ou morales qui leur sont associées dans le cadre de protocoles, accords ou contrats, approuvés par la République française, sont ceux définis par le code pétrolier saharien et par les présentes dispositions.

§ 3. — Le droit pour le détenteur de titres miniers et ses associés de transporter ou faire transporter par canalisations, dans des conditions économiques normales, sa production d'hydro-

carbures liquides ou gazeux jusqu'aux points de traitement ou de chargement et d'en assurer l'exportation s'exerce, en ce qui concerne la fixation du tracé des canalisations, selon les recommandations de l'Organisme.

§ 4. — Le droit du concessionnaire et de ses associés, dans le cadre de leur organisation commerciale propre ou de celle de leur choix, de vendre et de disposer librement de la production, c'est-à-dire de la céder, de l'échanger ou de l'utiliser en Algérie ou à l'exportation, s'exerce sous réserve de la satisfaction des besoins de la consommation intérieure algérienne et du raffinage sur place.

§ 5. — Les taux de change et les parités monétaires applicables à toutes les opérations commerciales ou financières devront être conformes aux parités officielles reconnues par le Fonds monétaire international.

§ 6. — Les dispositions du présent titre sont applicables sans distinction à tous les titulaires de titres miniers ou de transport et à leurs associés, quelle que soit la nature juridique, l'origine ou la répartition de leur capital et indépendamment de toute condition de nationalité des personnes ou de lieu du siège social.

§ 7. — L'Algérie s'abstiendra de toute mesure de nature à rendre plus onéreux ou à faire obstacle à l'exercice des droits ci-dessus garantis, compte tenu des conditions économiques normales. Elle ne portera pas atteinte aux droits et intérêts des actionnaires, porteurs de parts ou créanciers des titulaires de titres miniers ou de transport, de leurs associés ou des entreprises travaillant pour leur compte.

B. — *Garanties concernant l'avenir (nouveaux titres miniers ou de transport).*

§ 8. — Pendant une période de six ans, à compter de la mise en vigueur des présentes dispositions, l'Algérie accordera la priorité aux sociétés françaises en matière de permis de recherche et d'exploitation, à égalité d'offre concernant les surfaces non encore attribuées ou rendues disponibles. Le régime applicable sera celui défini par la législation algérienne en vigueur, les sociétés françaises conservant le régime du code pétrolier saharien visé au paragraphe 1er ci-dessus à l'égard des titres miniers couverts par la garantie des droits acquis.

Par « sociétés françaises », au sens du présent paragraphe, il faut entendre les sociétés dont le contrôle est effectivement assuré par des personnes morales ou physiques françaises.

§ 9. — L'Algérie s'interdit toute mesure discriminatoire au préjudice des sociétés françaises et de leurs associés intervenant dans la recherche, l'exploitation ou le transport des hydrocarbures liquides ou gazeux.

C. — *Dispositions communes.*

§ 10. — Les opérations d'achat et de vente à l'exportation d'hydrocarbures d'origine saharienne destinés directement ou par voie d'échanges techniques à l'approvisionnement de la France et des autres pays de la zone franc donnent lieu à règlement en francs français.

Les exportations d'hydrocarbures sahariens hors de la zone franc ouvrent, à concurrence des gains nets en devises en résultant, des droits de tirage en devises au profit de l'Algérie ; les accords de coopération monétaire, visés à l'article 11 de la Déclaration de principes sur la coopération économique et financière, préciseront les modalités pratiques d'application de ce principe.

TITRE II

Autres substances minérales.

§ 11. — L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers accordés par la République française pour les substances minérales autres que les hydrocarbures ; le régime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables à la date du cessez-le-feu.

Le présent paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

§ 12. — Les sociétés françaises pourront prétendre à l'octroi de nouveaux permis et concessions dans les mêmes conditions que les autres sociétés ; elles bénéficieront d'un traitement aussi favorable que ces dernières pour l'exercice des droits résultant de ces titres miniers.

TITRE III

Organisme technique de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien.

§ 13. — La mise en valeur rationnelle des richesses du sous-sol saharien est confiée, dans les conditions définies aux paragraphes suivants, à un organisme technique franco-algérien, ci-après dénommé « l'Organisme ».

§ 14. — L'Algérie et la France sont les cofondateurs de l'organisme qui sera constitué dès la mise en vigueur des présentes déclarations de principes.

L'organisme est administré par un conseil qui comprendra un nombre égal de représentants des deux pays fondateurs. Chacun des membres du conseil, y compris le président, dispose d'une voix.

Le conseil délibère sur l'ensemble des activités de l'organisme. Sont prises à la majorité des deux tiers les décisions concernant :

— la nomination du président et du directeur général ;

— les prévisions de dépenses visées au paragraphe 16 ci-dessous.

Les autres décisions sont prises à la majorité absolue.

Le président du conseil et le directeur général doivent être choisis de telle sorte que l'un soit de nationalité algérienne, l'autre de nationalité française.

Le conseil fixe les compétences respectives du président et du directeur général.

§ 15. — L'organisme a la personnalité civile et l'autonomie financière.

Il dispose de services techniques et administratifs constitués en priorité par des personnels appartenant aux pays fondateurs.

§ 16. — L'organisme est chargé de promouvoir une mise en valeur rationnelle des richesses du sous-sol ; à ce titre, il veille particulièrement au développement et à l'entretien des infrastructures nécessaires aux activités minières.

A cette fin, l'organisme établit chaque année un projet de programme de dépenses, d'études, d'entretien d'ouvrages et d'investissements neufs, qu'il soumet pour approbation aux deux pays fondateurs.

§ 17. — Le rôle de l'organisme dans le domaine minier est défini comme suit :

1. Les textes à caractère législatif ou réglementaire relatifs au régime minier ou pétrolier sont édictés par l'Algérie après avis de l'organisme ;

2. L'organisme instruit les demandes relatives aux titres miniers et aux droits dérivés de ces titres. L'Algérie statue sur les propositions de l'organisme et délivre les titres miniers ;

3. L'organisme assure la surveillance administrative des sociétés permissionnaires ou concessionnaires.

§ 18. — Les dépenses de l'organisme comprennent :

— les dépenses de fonctionnement ;

— les dépenses d'entretien d'ouvrages existants ;

— les dépenses d'équipements neufs.

Les ressources de l'organisme sont constituées par des contributions des Etats membres fixées au prorata du nombre de voix dont ils disposent au sein du conseil.

Toutefois, pendant une période de trois ans à compter de l'autodétermination, éventuellement renouvelable, ces ressources sont complétées par un apport supplémentaire de l'Algérie qui ne sera pas inférieur à 12 p. 100 du produit de la fiscalité pétrolière.

TITRE IV

Arbitrage.

Nonobstant toutes dispositions contraires, tous litiges ou contestations entre la puissance publique et les titulaires des droits garantis par le titre 1-A ci-dessus relèvent en premier et dernier ressort d'un tribunal arbitral international dont l'organisation et le fonctionnement seront fondés sur les principes suivants :

— chacune des parties désigne un arbitre et les deux arbitres nommeront un troisième arbitre qui sera le président du tribunal arbitral ; à défaut d'accord sur cette nomination, le président de la Cour internationale de justice sera prié de procéder à cette désignation à la requête de la partie la plus diligente ;

— le tribunal statue à la majorité des voix ;

— le recours au tribunal est suspensif ;

— la sentence est exécutoire, sans exequatur, sur le territoire du pays des parties ; elle est reconnue exécutoire de plein droit, en dehors de ces territoires, dans les trois jours suivant le prononcé de la sentence.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION CULTURELLE

TITRE I

La coopération.

Article 1er

La France s'engage, dans la mesure de ses possibilités, à mettre à la disposition de l'Algérie les moyens nécessaires pour l'aider à développer l'enseignement, la formation professionnelle et la recherche scientifique en Algérie.

Dans le cadre de l'assistance culturelle, scientifique et technique, la France mettra à la disposition de l'Algérie, pour l'enseignement, l'inspection des études, l'organisation des examens et concours, le fonctionnement des services administratifs et la recherche, le personnel enseignant, les techniciens, les spécialistes et chercheurs dont elle peut avoir besoin.

Ce personnel recevra toutes les facilités et toutes les garanties morales nécessaires à l'accomplissement de sa mission ; il sera régi par les dispositions de la Déclaration de principes sur la coopération technique.

Article 2.

Chacun des deux pays pourra ouvrir sur le territoire de l'autre des établissements scolaires et des instituts universitaires dans lesquels sera dispensé un enseignement conforme à ses propres programmes, horaires et méthodes pédagogiques, et sanctionné par ses propres diplômes ; l'accès en sera ouvert aux ressortissants des deux pays.

La France conservera en Algérie un certain nombre d'établissements d'enseignement. La liste et les conditions de la répartition des immeubles entre la France et l'Algérie feront l'objet d'un accord particulier.

Les programmes suivis dans ces établissements comporteront un enseignement de la langue arabe en Algérie et un enseignement de la langue française en France. Les modalités du contrôle du pays de résidence feront l'objet d'un accord particulier.

La création d'un établissement d'enseignement dans l'un ou l'autre pays fera l'objet d'une déclaration préalable, permettant aux autorités de l'un ou l'autre pays de formuler leurs observations et leurs suggestions afin de parvenir dans toute la mesure du possible à un accord sur les modalités de création de l'établissement en cause.

Les établissements ouverts par chaque pays seront rattachés à un office universitaire et culturel.

Chaque pays facilitera à tous égards la tâche des services et des personnes chargés de gérer et de contrôler les établissements de l'autre pays fonctionnant sur son territoire.

Article 3.

Chaque pays ouvrira ses établissements d'enseignement public aux élèves et étudiants de l'autre pays.

Dans les localités où le nombre des élèves le justifiera, il organisera, au sein de ses établissements scolaires, des sections où sera dispensé un enseignement conforme aux programmes, horaires et méthodes suivis dans l'enseignement public de l'autre pays.

Article 4.

La France mettra à la disposition de l'Algérie les moyens nécessaires pour l'aider à développer l'enseignement supérieur et la recherche scientifique et à assurer, dans ces domaines, des enseignements de qualité égale aux enseignements correspondants dispensés par les universités françaises.

L'Algérie organisera, dans la mesure de ses possibilités, dans les universités algériennes, les enseignements de base communs aux universités françaises, dans des conditions analogues de programmes, de scolarité et d'examens.

Article 5.

Les grades et diplômes d'enseignement délivrés en Algérie et en France, dans les mêmes conditions de programmes, de scolarité et d'examens, sont valables de plein droit dans les deux pays.

Des équivalences entre les grades et diplômes délivrés en Algérie et en France, dans des conditions différentes de programmes, de scolarité ou d'examens, seront établies par voie d'accords particuliers.

Article 6.

Les ressortissants de chacun des deux pays, personnes physiques ou morales, pourront ouvrir des établissements d'enseignement privé sur le territoire de l'autre pays, sous réserve de l'observation des lois et règlements concernant l'ordre public, les bonnes mœurs, l'hygiène, les conditions de diplômes et toute autre condition qui pourrait être convenue d'un commun accord.

Article 7.

Chaque pays facilitera l'accès des établissements d'enseignement et de recherche relevant de son autorité aux ressortissants de l'autre pays, par l'organisation de stages et tous autres moyens appropriés, et par l'octroi de bourses d'études ou de recherches ou de prêts d'honneur, qui seront accordés aux intéressés, par l'entremise des autorités de leur pays, après consultation entre les responsables des deux pays.

Article 8.

Chacun des deux pays assurera sur son territoire aux membres de l'enseignement public et privé de l'autre pays le respect des libertés et franchises consacrées par les traditions universitaires.

TITRE II

Echanges culturels.

Article 9.

Chacun des deux pays facilitera l'entrée, la circulation et la diffusion sur son territoire de tous les instruments d'expression de la pensée en provenance de l'autre pays.

Article 10.

Chacun des deux pays encouragera sur son territoire l'étude de la langue, de l'histoire et de la civilisation de l'autre, facilitera les travaux entrepris dans ce domaine et les manifestations culturelles organisées par l'autre pays.

Article 11.

Les modalités de l'aide technique apportée par la France à l'Algérie en matière de radiodiffusion, de télévision et de cinéma seront arrêtées ultérieurement d'un commun accord.

TITRE III

Article 12.

L'aide prévue au titre de la coopération économique et financière est applicable aux domaines visés dans la présente Déclaration.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION TECHNIQUE

Article 1er.

La France s'engage :

a) A prêter à l'Algérie son appui en matière de documentation technique et à assurer aux services algériens une communication régulière d'informations, en matière d'études, de recherches et d'expérimentation ;

b) A mettre à la disposition de l'Algérie, dans la mesure des moyens disponibles, des services et des missions d'études, de recherches ou d'expérimentation, en vue, soit d'accomplir pour le compte de cette dernière, suivant ses directives, des travaux déterminés, soit de procéder à des études, de participer à des réalisations ou de contribuer à la création ou à la réorganisation d'un service ;

c) A ouvrir très largement aux candidats présentés par les autorités algériennes et agréés par les autorités françaises l'accès des établissements français d'enseignement et d'application et à organiser à leur intention des stages de perfectionnement, des cycles d'enseignement et de formation accélérés dans des écoles d'application, au sein de centres particuliers et dans les services publics ;

d) A mettre à la disposition de l'Algérie, dans la mesure des moyens disponibles, des agents de nationalité française qui apporteront leur concours dans les domaines techniques et administratifs.

Article 2.

Afin de préserver la continuité du service et de faciliter l'organisation de la coopération technique, les autorités algériennes s'engagent :

— à communiquer au Gouvernement français les listes des agents français aux fonctions desquels elles entendent mettre fin, ainsi que la liste des emplois qu'elles souhaitent attribuer à des agents français ;

— à ne procéder au licenciement d'agents français en exercice au jour de l'autodétermination, qu'après en avoir communiqué les listes au Gouvernement français et après avoir averti les intéressés dans des conditions de préavis à déterminer par un accord complémentaire.

Article 3.

Les agents français, à l'exception de ceux bénéficiant des droits civiques algériens, qui sont en exercice au jour de l'autodétermination, et aux fonctions desquels les autorités algériennes n'entendent pas mettre fin, sont considérés comme mis à la disposition des autorités algériennes, au titre de la coopération technique, à moins qu'ils n'expriment la volonté contraire.

Article 4.

Au vu des listes visées à l'article 2, un état récapitulatif des emplois que le Gouvernement français accepte de pourvoir sera établi d'un commun accord. Il pourra être revisé tous les deux ans.

Les agents visés à l'article 3 et les agents recrutés par l'Algérie conformément à l'article 1, § d), seront mis à la disposition des autorités algériennes pour une durée fixée en principe à deux ans.

Toutefois les autorités algériennes auront le droit de remettre à tout moment les agents à la disposition de leur gouvernement dans des conditions de notification et de délai qui seront précisées par des accords complémentaires.

Les autorités françaises pourront, par voie de mesures individuelles, mettre fin au détachement d'agents français dans des conditions qui ne portent pas atteinte au bon fonctionnement des services.

Article 5.

Les agents français mis à la disposition des autorités algériennes seront, dans l'exercice de leurs fonctions, soumis aux autorités algériennes. Ils ne pourront solliciter ni recevoir d'instructions d'une autorité autre que l'autorité algérienne, dont ils relèveront en raison des fonctions qui leur auront été confiées. Ils ne pourront se livrer à aucune activité politique sur le territoire de l'Algérie. Ils devront s'abstenir de tout acte de nature à nuire aux intérêts matériels et moraux tant des autorités algériennes que des autorités françaises.

Article 6.

Les autorités algériennes donnent à tous les agents français l'aide et la protection qu'elles accordent à leurs propres fonctionnaires. Elles garantissent à ces agents le droit de transférer en France leurs rémunérations dans les conditions prévues par la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière.

Ces agents français ne peuvent encourir d'autre sanction administrative que la remise motivée à la disposition de leur gouvernement. Ils ne peuvent être mutés sans leur consentement exprimé par écrit.

Article 7.

Les modalités d'application des principes ci-dessus feront l'objet d'accords complémentaires. Ceux-ci règleront notamment, en fonction du statut de ces agents, les conditions de leur rémunération et la répartition entre la France et l'Algérie des charges financières correspondant au transport de l'agent et de sa famille, aux indemnités éventuelles, à la contribution de l'Etat en matière de sécurité sociale et de retraite.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE AUX QUESTIONS MILITAIRES

Article 1er.

L'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base aéro-navale de Mers-el-Kébir pour une période de 15 ans à compter de l'autodétermination. Ce bail est renouvelable par accord entre les deux pays.

Le caractère algérien du territoire sur lequel est édifiée la base de Mers-el-Kébir est reconnu par la France.

Article 2.

La base de Mers-el-Kébir est délimitée conformément à la carte annexée à la présente Déclaration.

Sur le pourtour de la base, l'Algérie s'engage à accorder à la France en des points précisés sur la carte annexée et situés dans les communes d'El Ançor, Bou Tlélis et Misserghin ainsi que dans les îles Habibas et Plane, les installations et facilités nécessaires au fonctionnement de la base.

Article 3.

L'aérodrome de Lartigue et l'établissement de l'Arbal délimités par le périmètre figurant sur la carte annexée à la présente Déclaration, seront considérés pendant une durée de 3 ans comme faisant partie de la base de Mers-el-Kébir et seront soumis au même régime.

Après la mise en service de l'aérodrome de Bou-Sfer, l'aérodrome de Lartigue pourra être utilisé comme terrain de dégagement, lorsque les circonstances atmosphériques l'exigeront.

La construction de l'aérodrome de Bou-Sfer s'effectuera en une durée de trois années.

Article 4.

La France utilisera pour une durée de 5 ans les sites comprenant les installations d'In Ekker, Reggane et de l'ensemble de Colomb-Béchar-Hamaguir, dont le périmètre est délimité dans le plan annexé, ainsi que les stations techniques de localisation correspondantes.

Les mesures temporaires que comporte le fonctionnement des installations à l'extérieur de celles-ci, notamment en matière de circulation terrestre et aérienne, seront prises par les services français en accord avec les autorités algériennes.

Article 5.

Des facilités de liaison aérienne seront mises à la disposition de la France dans les conditions suivantes :

— pendant 5 ans sur les aérodromes de Colomb-Béchar, Reggane, In Amguel. Ces terrains seront ensuite transformés en terrains civils sur lesquels la France conservera des facilités techniques et le droit d'escale ;

— pendant 5 ans sur les aérodromes de Bône et de Boufarik où la France aura des facilités techniques ainsi que des possibilités d'escale, de ravitaillement et de réparations ; les deux pays s'entendront sur les facilités qui seront ensuite consenties sur ces deux terrains.

Article 6.

Les installations militaires énumérées ci-dessus ne serviront en aucun cas à des fins offensives.

Article 7.

Les effectifs des forces françaises seront progressivement réduits à partir du cessez-le-feu.

Cette réduction aura pour effet de ramener les effectifs, dans un délai de douze mois à compter de l'autodétermination, à 80.000 hommes. Le rapatriement de ces effectifs devra avoir été réalisé à l'expiration d'un second délai de vingt-quatre mois. Jusqu'à l'expiration de ce dernier délai, des facilités seront mises à la disposition de la France sur les terrains nécessaires au regroupement et à la circulation des forces françaises.

Article 8.

L'annexe ci-jointe fait partie intégrante de la présente déclaration.

ANNEXE

En ce qui concerne Mers-el-Kébir :

Article 1er.

Les droits reconnus à la France à Mers-el-Kébir comprennent l'utilisation du sol et du sous-sol, des eaux territoriales de la base et de l'espace aérien surjacent.

Article 2.

Seuls les aéronefs militaires français circulent librement dans l'espace aérien de Mers-el-Kébir dans lequel les autorités françaises assurent le contrôle de la circulation aérienne.

Article 3.

Dans la base de Mers-el-Kébir, les populations civiles sont administrées par les autorités algériennes pour tout ce qui ne concerne pas l'utilisation et le fonctionnement de la base.

Les autorités françaises exercent tous les pouvoirs nécessaires à l'utilisation et au fonctionnement de la base, notamment en

matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre dans la mesure où celui-ci concerne directement la défense et la sécurité.

Elles assurent la police et la circulation de tous engins terrestres, aériens, et maritimes. Les missions de gendarmerie sont assurées par la prévôté militaire.

Article 4.

L'installation de nouveaux habitants sur le territoire de la base pourra faire l'objet des restrictions nécessaires, par accord entre les autorités françaises et les autorités algériennes.

Si les circonstances l'exigent, l'évacuation de tout ou partie de la population civile pourra être prescrite par les autorités algériennes à la demande de la France.

Article 5.

Tout individu qui trouble l'ordre, dans la mesure où il porte atteinte à la défense et à la sécurité de la base, est remis par les autorités françaises aux autorités algériennes.

Article 6.

La liberté de circulation sur les itinéraires reliant entre elles les installations situées sur le pourtour de la base et reliant ces installations à la base de Mers-el-Kébir est assurée en toutes circonstances.

Article 7.

Les autorités françaises peuvent louer et acheter dans la base tous les biens meubles et immeubles qu'elles jugent nécessaires.

Article 8.

Les autorités algériennes prendront à la requête des autorités françaises, les mesures de réquisition ou d'expropriation jugées nécessaires à la vie et au fonctionnement de la base. Ces mesures donneront lieu à une indemnité équitable et préalablement fixée, à la charge de la France.

Article 9.

Les autorités algériennes prendront les mesures pour assurer l'approvisionnement de la base en eau et en électricité, en toutes circonstances, ainsi que l'utilisation des services publics.

Article 10.

Les autorités algériennes interdisent à l'extérieur de la base toute activité susceptible de porter atteinte à l'utilisation de cette base et prennent, en liaison avec les autorités françaises, toutes les mesures propres à en assurer la sécurité.

En ce qui concerne les sites :

Article 11.

Dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration de principes, la France maintient le personnel, les installations et entretient les équipements et matériels techniques qui lui sont nécessaires.

Article 12.

Les autorités françaises peuvent, dans les aérodromes de Reggane, Colomb-Béchar, In-Amguel, maintenir le personnel, entretenir les stocks, les installations, équipements et matériels techniques qu'elles jugent nécessaires.

Article 13.

Tout individu se trouvant sans titre ou troublant l'ordre public dans les sites et aérodromes visés ci-dessus est remis aux autorités algériennes par les autorités françaises.

En ce qui concerne les facilités aériennes :

Article 14.

La France dispose des radars de Réghaïa et de Bou-Zizi. Ces radars sont utilisés pour la sécurité de la navigation aérienne générale, tant civile que militaire.

Article 15.

Sur les aérodromes mentionnés au deuxième alinéa de l'article 5 de la Déclaration de principes, les autorités algériennes assurent la sécurité extérieure et prennent éventuellement à l'extérieur les mesures propres à assurer le fonctionnement efficace des installations.

Article 16.

Les aéronefs militaires français utilisent, en se conformant aux règles de la circulation générale, l'espace aérien reliant entre eux les aérodromes que la France a le droit d'utiliser.

Article 17.

Les services météorologiques français et algériens coopèrent en se prêtant mutuellement appui.

En ce qui concerne les facilités de circulation terrestre :

Article 18.

Les éléments constitués des forces françaises et tous les matériels, ainsi que les membres isolés de ces forces, circulent librement par voie terrestre entre tous les points où stationnent ces forces, en utilisant les moyens ferroviaires ou routiers existant en Algérie.

Les déplacements importants se feront avec l'accord des autorités algériennes.

En ce qui concerne les facilités de circulation maritime :

Article 19.

Les bâtiments publics français transportant des personnels et des matériels militaires auront accès à certains ports algériens. Les modalités d'application seront réglées entre les deux Gouvernements.

Article 20.

L'accès de navires de guerre français à des rades et ports algériens fera l'objet d'accords ultérieurs.

En ce qui concerne les télécommunications :

Article 21.

La France a le droit d'exploitation exclusive des moyens de télécommunications de la base de Mers-el-Kébir et des installations françaises situées dans les escales aériennes, et dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration. Elle traitera directement des attributions de fréquences avec l'Union internationale des télécommunications.

Article 22.

Les forces françaises pourront utiliser pour leurs liaisons, les circuits télégraphiques et téléphoniques de l'Algérie, et en particulier les faisceaux hertziens d'infrastructure :

— Oran-Bône, avec les relais de Chréa, Sétif, Kef-el-Akkal et Bou-Zizi ;

— Oran-Colomb-Béchar, avec les relais de Saïda, Mécheria, Aïn-Sefra.

Des accords ultérieurs fixeront les conditions d'utilisation des installations techniques correspondantes.

En ce qui concerne le statut des forces en Algérie :

Article 23.

Sont désignés pour l'application du présent statut par le terme *Membres des forces armées françaises :*

a) Les militaires des trois armées en service, en transit ou en permission en Algérie ;

b) Le personnel civil employé, au titre statutaire ou contractuel, par les forces armées françaises, à l'exclusion des nationaux algériens ;

c) Les personnes à la charge des individus ci-dessus visés.

Article 24.

Les membres des forces françaises entrent en Algérie et en sortent sur la présentation des seules pièces suivantes :

— carte d'identité nationale ou militaire, ou passeport ;

— pour les personnes civiles, carte d'identité et attestation d'appartenance aux forces françaises.

Ils circulent librement en Algérie.

Article 25.

Les unités et détachements constitués sont astreints au port de l'uniforme. La tenue en ville des isolés fera l'objet d'un règlement ultérieur.

Les membres des forces armées en détachement sont autorisés au port d'arme apparente.

En ce qui concerne les dispositions judiciaires :

Article 26.

Les infractions commises par des membres des forces armées, soit en service ou à l'intérieur des installations françaises, soit ne mettant pas en cause des intérêts de l'Algérie, notamment en matière d'ordre public, sont de la compétence des juridictions militaires françaises. Les autorités françaises peuvent s'assurer de la personne des auteurs présumés de telles infractions.

Article 27.

Les personnels de nationalité algérienne, auteurs d'infractions commises à l'intérieur des installations, sont remis sans délai, en vue de leur jugement, aux autorités algériennes.

Article 28.

Toute infraction non visée à l'article 26 ci-dessus est de la compétence des tribunaux algériens.

Les deux gouvernements peuvent, toutefois, renoncer à exercer leur droit de juridiction.

Article 29.

Les membres des forces françaises déférés devant les juridictions algériennes, et dont la détention est jugée nécessaire, sont incarcérés dans les locaux pénitentiaires dépendant de l'autorité militaire française, qui les fait comparaître à la demande de l'autorité judiciaire algérienne.

Article 30.

En cas de flagrant délit, les membres des forces françaises sont appréhendés par les autorités algériennes et sont remis sans délai aux autorités françaises en vue de leur jugement, dans la mesure où celles-ci exercent leur jugement sur les intéressés.

Article 31.

Les membres des forces françaises poursuivis devant un tribunal algérien ont droit aux garanties de bonne justice consacrées par la Déclaration universelle des Droits de l'Homme et la pratique des états démocratiques.

Article 32.

L'Etat français réparera, équitablement, les dommages éventuellement causés par les forces armées et les membres de ces forces à l'occasion du service et dûment constatés. En cas de contestation les deux gouvernements auront recours à l'arbitrage.

Sous réserve des dispositions de l'alinéa précédent, les tribunaux algériens connaissent des actions civiles dirigées contre les membres des forces armées. Les autorités françaises prêtent leur concours aux autorités algériennes qui en font la demande, pour assurer l'exécution des décisions des tribunaux algériens en matière civile.

En ce qui concerne les dispositions d'ordre économique et financier :

Article 33.

Les forces armées françaises et les membres de ces forces peuvent se procurer sur place les biens et services qui leur sont nécessaires, dans les mêmes conditions que les nationaux algériens.

Article 34.

Les autorités militaires françaises peuvent disposer d'un service de poste aux armées et d'une paierie militaire.

Article 35.

Les dispositions fiscales seront réglées par des accords ultérieurs.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE AU REGLEMENT DES DIFFERENDS

La France et l'Algérie résoudront les différends qui viendraient à surgir entre elles par des moyens de règlement pacifique. Elles auront recours soit à la conciliation soit à l'arbitrage. A défaut d'accord sur ces procédures, chacun des deux Etats pourra saisir directement la Cour internationale de justice.

DÉCRETS, ARRÊTÉS ET CIRCULAIRES

PREMIER MINISTRE

ADMINISTRATION DES SERVICES DE LA FRANCE D'OUTRE-MER

Administration centrale.

Par arrêté du 9 mars 1962, M. Chatagnier (Alexis), secrétaire d'administration centrale de classe principale, 3e échelon, de l'administration provisoire des services de la France d'outre-mer, est détaché dans les mêmes fonctions auprès du ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer pour une durée de cinq ans à compter du 16 octobre 1961.

INFORMATION

Décret n° 62-304 du 16 mars 1962 approuvant la délimitation des circonscriptions des directions régionales de la radiodiffusion-télévision française et des ressorts des centres mécanisés de la redevance R. T. F.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et du secrétaire d'Etat auprès du Premier ministre chargé de l'information,

Vu le décret n° 60-516 du 2 juin 1960 portant harmonisation des circonscriptions administratives ;

Vu le décret n° 45-2837 du 17 novembre 1945 ;

Vu l'avis du comité central d'enquête sur le coût et le rendement des services publics ;

Après avis du Conseil d'Etat ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — Les circonscriptions des neuf directions régionales de la radiodiffusion-télévision française en métropole, fixées antérieurement par le décret n° 45-2837 du 17 novembre 1945, sont modifiées comme suit :

« Lille. — Nord, Pas-de-Calais, Somme, Aisne.

« Rennes. — Ille-et-Vilaine, Calvados, Manche, Orne, Sarthe, Mayenne, Côtes-du-Nord, Finistère, Morbihan, Loire-Atlantique, Maine-et-Loire, Vendée.

« Limoges. — Haute-Vienne, Creuse, Corrèze, Indre, Indre-et-Loire, Vienne, Charente, Charente-Maritime, Deux-Sèvres.

« Bordeaux. — Gironde, Dordogne, Lot-et-Garonne, Landes, Basses-Pyrénées.

« Toulouse. — Haute-Garonne, Tarn, Tarn-et-Garonne, Lot, Aveyron, Lozère, Gard, Hérault, Aude, Ariège, Hautes-Pyrénées, Pyrénées-Orientales, Gers.

« Marseille. — Bouches-du-Rhône, Var, Vaucluse, Basses-Alpes, Hautes-Alpes, Alpes-Maritimes, Corse.

« Lyon. — Rhône, Ain, Ardèche, Drôme, Loire, Haute-Loire, Cantal, Puy-de-Dôme, Allier, Nièvre, Saône-et-Loire, Côte-d'Or, Haute-Saône, Doubs, Jura, Savoie, Haute-Savoie, Isère, territoire de Belfort.

« Nancy. — Meurthe-et-Moselle, Moselle, Vosges, Haute-Marne, Aube, Marne, Ardennes, Meuse.

« Strasbourg. — Bas-Rhin, Haut-Rhin. »

La circonscription de Paris, qui ne constitue pas une direction régionale, comprend les départements suivants : Seine, Seine-et-Oise, Seine-et-Marne, Yonne, Oise, Loiret, Eure-et-Loir, Eure, Seine-Maritime, Loir-et-Cher, Cher.

Art. 2. — Les circonscriptions des centres mécanisés de la redevance sont fixées comme suit :

Lille. — Nord, Pas-de-Calais, Somme, Seine-Maritime, Eure, Aisne, Oise.

Paris. — Seine, Seine-et-Oise, Seine-et-Marne.

Rennes. — Ille-et-Vilaine, Eure-et-Loir, Loiret, Calvados, Manche, Côtes-du-Nord, Finistère, Morbihan, Orne, Mayenne, Sarthe, Loire-Atlantique, Vendée, Maine-et-Loire, Indre-et-Loire, Indre, Loir-et-Cher, Cher.

Toulouse. — Haute-Garonne, Tarn-et-Garonne, Gironde, Vienne, Deux-Sèvres, Charente-Maritime, Charente, Haute-Vienne, Creuse, Corrèze, Dordogne, Lot, Lot-et-Garonne, Landes, Gers, Basses-Pyrénées, Hautes-Pyrénées, Pyrénées-Orientales, Ariège, Aude, Hérault, Tarn, Aveyron, Lozère, Gard, Bouches-du-Rhône, Vaucluse, Var, Alpes-Maritimes, Basses-Alpes, Hautes-Alpes, Corse.

Lyon. — Rhône, Jura, Doubs, Haute-Saône, Côte-d'Or, Yonne, Nièvre, Allier, Puy-de-Dôme, Loire, Cantal, Haute-Loire, Ardèche, Drôme, Isère, Savoie, Haute-Savoie, Ain, Saône-et-Loire, territoire de Belfort.

Est. — Ardennes, Marne, Haute-Marne, Aube, Vosges, Meuse, Moselle, Meurthe-et-Moselle, Bas-Rhin, Haut-Rhin.

Art. 3. — Le décret susvisé n° 45-2837 est abrogé en ce qu'il a de contraire au présent décret.

Art. 4. — Le Premier ministre et le secrétaire d'Etat auprès du Premier ministre chargé de l'information sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 16 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

MICHEL DEBRÉ.

Le secrétaire d'Etat auprès du Premier ministre chargé de l'information,

CHRISTIAN DE LA MALÈNE.

MINISTERE D'ETAT CHARGE DU SAHARA, DES DEPARTEMENTS D'OUTRE-MER ET DES TERRITOIRES D'OUTRE-MER

Conditions d'application du décret relatif à l'alimentation des fonds communs des accidents du travail survenus dans les départements des Oasis et de la Saoura.

Le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer et le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,

Vu le décret n° 60-536 du 10 juin 1960 relatif aux attributions du ministre chargé du Sahara ;

Vu la loi du 9 avril 1898 relative à la réparation des accidents du travail, ensemble les textes qui l'ont étendue, modifiée ou complétée ;

Vu le décret n° 55-1388 du 18 octobre 1955 instituant notamment un fonds commun des accidents du travail survenus en Algérie dans les professions non agricoles ;

Vu le décret n° 57-1360 du 30 décembre 1957 réunissant en deux fonds communs les divers fonds créés par la législation du travail agricole ;

Vu le décret n° 61-1177 du 27 octobre 1961 relatif à l'alimentation des fonds communs des accidents du travail survenus dans les départements des Oasis et de la Saoura ;

Sur la proposition du directeur des affaires administratives et sociales du Sahara,

Arrête :

I. — *Contribution des employeurs et exploitants assurés à l'alimentation des fonds communs des accidents du travail survenus dans les départements des Oasis et de la Saoura.*

Art. 1er. — La contribution à la charge des employeurs assurés prévue à l'article 1er-1 du décret n° 61-1177 du 27 octobre 1961 est perçue sur les quittances des primes ou cotisations d'assurances encaissées au titre de la législation sur les accidents du travail par les organismes d'assurances ainsi que par la caisse nationale de prévoyance. Le montant de cette contribution doit être indiqué sur les quittances.

Art. 2. — Les organismes d'assurances versent les contributions perçues dans les conditions fixées par l'article 1er ci-dessus au bureau de l'enregistrement du lieu où ils ont leur siège social ; dans le cas où ce siège est situé hors des départements des Oasis et de la Saoura ce versement est effectué au bureau de Laghouat, dans les conditions prévues par les articles 26 et 27 de la décision n° 51-024 de l'assemblée algérienne, homologuée par décret du 5 mai 1951.

Art. 3. — La caisse nationale de prévoyance verse directement pour chaque catégorie de risques (agricoles ou non agricoles) au compte du fonds commun des accidents du travail intéressé, à l'expiration de chaque trimestre, le montant des contributions correspondant aux primes payées par les assurés et dont l'encaissement a été constaté dans les écritures au cours du trimestre précédent.

Chaque versement est appuyé d'un état indiquant, pour chacune des catégories de risques visées à l'article précédent, le total des primes encaissées et le total des contributions versées. Cet état est certifié conforme aux écritures de la caisse.

Un duplicata en est adressé en même temps au directeur des services extérieurs du travail et de la main-d'œuvre des départements sahariens.

II. — *Contribution des employeurs non assurés contre les risques de mort et d'incapacité permanente.*

Art. 4. — La contribution à la charge des employeurs non assurés contre les risques de mort et d'incapacité permanente prévue au paragraphe 2° du premier alinéa de l'article 1er du décret n° 61-1177 du 27 octobre 1961, pour l'alimentation des fonds communs des accidents du travail survenus dans les départements des Oasis et de la Saoura, est liquidée dans les conditions ci-après :

Le capital constitutif de la rente qui sert de base à la perception de ladite contribution est déterminé d'après les barèmes fixés par arrêté du ministre des finances et des affaires économiques et du ministre de l'agriculture en application de l'article 337 de l'annexe III du code général des impôts, modifié par le décret n° 58-332 du 28 mars 1958.

Art. 5. — L'âge du crédirentier est calculé en prenant la différence entre le millésime de la date de l'accident et celui de la date de naissance. Le chiffre des rentes est toujours arrondi par excès à un centime de nouveau franc près.

Lorsqu'il y a plusieurs ayants droit, la rente collective qui leur a été attribuée est, pour le calcul, divisée en portions égales sur chaque tête et le capital représentatif total résulte de la somme des capitaux calculés séparément comme si chaque fraction de rente était individuelle et sans réversion.

Art. 6. — Le montant de la contribution à verser au fonds commun sera compris dans l'exécutoire de dépense délivré contre l'employeur et recouvré en même temps que les frais de l'instance par le receveur central ou par l'inspecteur de l'enregistrement du siège du tribunal. La nature du risque, agricole ou non agricole, sera toujours spécifiée.

III. — *Dispositions communes.*

Art. 7. — Les greffiers des tribunaux adressent à la fin de chaque année, au receveur central ou à l'inspecteur de l'enregistrement du siège du tribunal, l'état des affaires d'accidents du travail dont leur greffe a été saisi et qui n'ont pas été suivies par les intéressés. Cet état doit, d'après les pièces de procédure, spécifier si l'employeur était ou non assuré.

Art. 8. — Sur le montant des encaissements effectués par le service de l'enregistrement en vertu du présent arrêté, il est opéré un prélèvement de 3 p. 100 pour les frais d'assiette et de perception.

Art. 9. — Le directeur des affaires administratives et sociales du Sahara est chargé de l'exécution du présent arrêté, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 13 mars 1962.

Le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer,

Pour le ministre d'Etat et par délégation :

Le directeur du cabinet,

HUGUES VINEL.

Le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,

Pour le secrétaire d'Etat et par délégation :

Le directeur du cabinet,

REBEILLE BORGELLA.

MINISTERE D'ETAT CHARGE DES AFFAIRES ALGERIENNES

Décret n° 62-305 du 19 mars 1962 portant règlement du référendum d'autodétermination dans les départements d'Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou, Tlemcen.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, du garde des sceaux, ministre de la justice, et du secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,

Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;

Vu le décret n° 62-306 du 19 mars 1962 relatif à l'organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie ;

Vu le code électoral ;

Vu l'ordonnance n° 59-230 du 4 février 1959 relative à l'élection des conseillers municipaux,

Décrète :

TITRE Ier

De la composition du corps électoral.

CHAPITRE Ier

DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Section 1. — *Conditions de vote dans les départements d'Algérie.*

Art. 1er. — Tous les citoyens ayant la capacité électorale et résidant en Algérie participent à la consultation d'autodétermination.

L'exercice du droit de vote est subordonné à l'inscription sur la liste électorale.

Le vote par procuration et le vote par correspondance sont admis dans les conditions prévues par les textes particuliers qui en réglementent l'exercice dans les départements algériens.

Section 2. — *Conditions de vote à l'extérieur du territoire algérien.*

Art. 2. — Les citoyens qui, étant inscrits sur une liste électorale en Algérie, résident en dehors de ce territoire, peuvent voter par correspondance ou par procuration dans les conditions prévues par les textes particuliers qui réglementent cette matière dans les départements.

Art. 3. — Les citoyens nés en Algérie et qui, résidant en France métropolitaine, dans les départements d'outre-mer ou dans les territoires d'outre-mer, ne sont pas inscrits sur une liste électorale en Algérie, participent au scrutin d'autodétermination, à condition, soit d'avoir été inscrits antérieurement sur une liste électorale en Algérie, soit de fournir par tous moyens la preuve d'une résidence d'au moins cinq ans en Algérie.

Pour pouvoir prendre part au vote, les personnes remplissant les conditions susénoncées doivent se faire inscrire, dans un délai de quatre-vingts jours à compter de la publication du présent décret, sur une liste spéciale temporaire ouverte, en vue du scrutin d'autodétermination, dans chaque commune d'Algérie.

Les citoyens visés au présent article peuvent se faire inscrire dans l'une des communes suivantes :

Commune de naissance ;
Commune de leur dernier domicile ;
Commune de leur dernière résidence,

à condition que cette résidence ait été de six mois au moins.

Ils votent par correspondance ou par procuration dans les conditions prévues par les textes particuliers qui réglementent cette matière dans les départements algériens.

CHAPITRE II

DISPOSITIONS PARTICULIÈRES

Art. 4. — Les militaires du contingent qui, au moment de leur incorporation, ne remplissaient pas les conditions de résidence requises pour pouvoir être inscrits sur les listes électorales des départements d'Algérie, ne peuvent être inscrits sur ces listes. Ceux qui s'y trouvent déjà inscrits sont rayés d'office.

CHAPITRE III

REVISION DES LISTES ÉLECTORALES ET ÉTABLISSEMENT DES LISTES SPÉCIALES TEMPORAIRES

Art. 5. — En vue du scrutin d'autodétermination, il sera institué dans chaque commune une commission de revision présidée par un délégué de la commission départementale de contrôle et comprenant le maire ou un adjoint et un délégué de l'exécutif provisoire.

Cette commission procédera à une revision exceptionnelle de la liste électorale de la commune.

Elle établira, au vu des justifications qui lui auront été fournies par les intéressés, les listes spéciales temporaires prévues à l'article 3.

Le tableau contenant les additions et les retranchements à la liste électorale, ainsi que les listes spéciales temporaires, seront déposés au secrétariat de la commune.

Art. 6. — Les citoyens qui estiment avoir été omis à tort de la liste électorale ou des listes spéciales temporaires peuvent, dans un délai de huit jours, former une réclamation motivée devant la commission départementale de contrôle sous la forme d'une lettre recommandée adressée à son président.

La commission départementale de contrôle peut demander à la commission de revision de lui faire connaître les motifs de sa décision. Elle rend sa décision dans un délai de huit jours à dater de la réception de la réclamation.

Art. 7. — Les décisions de la commission départementale de contrôle peuvent faire l'objet d'un recours devant la commission centrale de contrôle. Ce recours doit être formé dans un délai de huit jours.

La commission centrale de contrôle peut être saisie d'un recours contre le rejet implicite d'une réclamation résultant du silence gardé par la commission départementale de contrôle pendant le délai qui lui est imparti pour rendre ses décisions.

La commission centrale de contrôle statue dans un délai de huit jours.

TITRE II

De la propagande électorale.

Art. 8. — La campagne électorale s'ouvre trois semaines avant la date prévue pour la consultation.

Art. 9. — Les partis ou groupements à caractère politique sont admis à participer à la campagne électorale et à bénéficier des dispositions du présent règlement, à condition de figurer sur les listes dressées par la commission centrale et, pour les sections locales, par la commission départementale de contrôle, conformément à l'article 34 ci-dessous.

Art. 10. — Des emplacement spéciaux seront, dans chaque commune, réservés aux affiches électorales par l'autorité municipale, sous le contrôle de la commission.

Art. 11. — Les groupements agréés pourront organiser librement des réunions électorales dans le respect de l'ordre public.

Art. 12. — La commission centrale de contrôle répartira entre les groupements agréés l'horaire d'émissions réservé à la campagne électorale par la radiodiffusion et la télévision.

Toute propagande par haut-parleurs montés sur véhicules, toute émission radiophonique autre que celles autorisées par la commission centrale sont interdites. La commission centrale de contrôle répartit de même les moyens d'impression et de messageries existant en Algérie.

Art. 13. — Les représentants de la presse de toute nationalité seront autorisés par la commission centrale de contrôle, sur présentation de la carte professionnelle de journaliste et de l'agrément donné par l'organisme d'information qui les envoie, à pénétrer en territoire algérien et à y circuler librement pendant toute la durée de la campagne électorale, à condition de ne participer en aucune manière à cette campagne.

Art. 14. — Les infractions aux règles relatives à la propagande peuvent être déférées par tout électeur, sous forme de requête écrite motivée et circonstanciée, à la commission départementale de contrôle. La commission dispose, à titre de sanction, du droit de suspendre l'activité du groupement politique fautif. L'appel est porté devant la commission centrale. Il n'est pas suspensif.

TITRE III

De l'organisation du scrutin.

CHAPITRE Ier

OPÉRATIONS PRÉPARATOIRES AU SCRUTIN ET OPÉRATIONS DE VOTE

Art. 15. — Le scrutin est ouvert à la même date sur toute l'étendue de l'Algérie.

Art. 16. — Des arrêtés des préfets et des sous-préfets fixeront pour chaque commune le nombre et l'emplacement des bureaux de vote, après avis de la commission départementale de contrôle.

Art. 17. — Le bureau de vote est composé :

D'un délégué de la commission départementale de contrôle, président.

Du maire ou d'un adjoint désigné par la commission départementale de contrôle, et d'un délégué de l'exécutif provisoire, vice-présidents.

De deux électeurs de la commune désignés par la commission départementale de contrôle, assesseurs.

Les membres du bureau désignent un secrétaire parmi les électeurs sachant lire et écrire, inscrits dans la commune.

Art. 18. — Tout parti ou groupement ayant participé à la campagne électorale a le droit de contrôler, dans chaque lieu de vote, par un de ses membres ou par un délégué, toutes les opérations de vote, de dépouillement des bulletins et de décompte des voix, ainsi que d'exiger l'inscription au procès-verbal de toutes observations, protestations ou contestations sur lesdites opérations.

Art. 19. — Le président du bureau de vote a la police de la salle du scrutin et de ses abords. Il y fait respecter l'ordre public et la liberté des citoyens. A cet effet, il peut requérir les éléments de la force publique mis à sa disposition. En cas d'incident grave, il en rend compte aussitôt à la commission départementale de contrôle.

Art. 20. — Les vice-présidents suppléent de plein droit, dans toutes les attributions qui lui sont dévolues par le présent titre, le président empêché.

Art. 21. — Nul ne peut pénétrer porteur d'armes apparentes ou cachées dans la salle du scrutin, que les membres de la force publique légalement requis.

CHAPITRE II

DÉPOUILLEMENT ET RECENSEMENT DES VOTES

Art. 22. — Immédiatement après la clôture du scrutin, il sera procédé en public, dans chaque bureau, au dépouillement des votes.

Art. 23. — La désignation des scrutateurs est faite dans les conditions prévues pour les élections municipales. Les membres ou délégués des partis et groupements ayant pris part à la campagne électorale peuvent désigner des scrutateurs. Toutefois, aucun de ces partis ou groupements ne peut désigner plus du quart des scrutateurs.

Art. 24. — Si le nombre des enveloppes est plus ou moins grand que celui des émargements, il en est fait mention au procès-verbal.

Si une enveloppe contient plusieurs bulletins, le vote est nul quand les bulletins portent des réponses contradictoires. Les bulletins multiples ne comptent que pour un seul quand ils portent la même réponse.

Les bulletins de vote autres que ceux fournis par l'administration, les bulletins trouvés dans l'urne sans enveloppe ou dans une enveloppe non réglementaire, les bulletins ou enveloppes portant des signes de reconnaissance n'entrent pas en compte dans le résultat du dépouillement. Ils sont annexés au procès-verbal ainsi que les enveloppes non réglementaires et contresignés par des membres du bureau de vote.

Art. 25. — Les procès-verbaux des résultats rédigés en double exemplaire seront signés par les membres du bureau. L'un de ces procès-verbaux sera conservé par le préfet. L'autre sera adressé à la commission départementale de contrôle.

Art. 26. — La commission départementale de contrôle totalise les résultats obtenus dans l'ensemble des communes du département. Elle en dresse un procès-verbal qui est adressé à la commission centrale de contrôle.

Art. 27. — La commission centrale de contrôle opère le recensement général des votes et annonce, dès qu'elle le juge possible, les résultats provisoires de la consultation.

Art. 28. — Sur tous les points non réglés par les articles 15 à 27, les dispositions prévues pour les élections municipales dans les départements algériens sont applicables au scrutin d'autodétermination.

TITRE IV

Du contrôle de la consultation.

Art. 29. — La liberté et la sincérité de la consultation sont assurées par le contrôle d'une commission centrale et de commissions départementales, sous l'autorité de l'exécutif provisoire.

CHAPITRE Ier

COMPOSITION DES ORGANES DE CONTRÔLE

Art. 30. — La commission centrale de contrôle comprend :

Un président.

Trois magistrats.

Trois citoyens.

Les membres de la commission centrale de contrôle sont nommés en conseil des ministres sur proposition de l'exécutif provisoire.

Le siège de la commission est à Rocher-Noir.

Art. 31. — Les commissions départementales de contrôle sont composées comme la commission centrale ; elles comprennent sept membres désignés par le président de l'exécutif provisoire.

La commission départementale de contrôle à son siège au chef-lieu de département.

Art. 32. — Les commissions départementales de contrôle peuvent désigner, dans chaque arrondissement, une mission de contrôle de trois membres et, dans chaque commune, un ou plusieurs délégués, selon l'importance de la population, l'étendue de la circonscription, le nombre de bureaux de vote.

CHAPITRE II

Attributions des organes de contrôle

Art. 33. — La commission centrale prévue à l'article 30 ci-dessus donne son avis préalable à toutes les mesures de portée générale intéressant le scrutin d'autodétermination, prises en Algérie par les autorités chargées d'organiser le vote.

Art. 34. — La commission centrale fixe la liste des partis et groupements habilités à prendre part au scrutin d'autodétermination et veille à ce que les moyens officiels de propagande soient mis à leur disposition.

Art. 35. — La commission centrale est consultée sur le plan d'emploi de la force publique pendant la période électorale et des forces de l'ordre le jour du scrutin. Elle est tenue informée des mesures prises pour l'exécution de ce plan d'emploi.

Art. 36. — Les commissions départementales de contrôle sont consultées par les autorités responsables de l'organisation du scrutin dans le département, préalablement à l'intervention de toute mesure générale ou individuelle relative à l'organisation et à la liberté du scrutin.

Elles peuvent, d'office ou sur réclamation des intéressés des missions de contrôle d'arrondissement ou des délégués communaux, enjoindre aux autorités administratives responsables de retirer telle mesure qu'elles jugent contraire à la liberté et à la sincérité du scrutin.

En cas de désaccord, l'autorité incriminée et la commission départementale peuvent saisir dans les vingt-quatre heures la commission centrale de contrôle, qui est compétente pour annuler les actes administratifs, autres que les décrets, pris en violation des libertés publiques ou du présent règlement.

Ses décisions ne sont susceptibles d'aucun recours devant les tribunaux administratifs ni devant le Conseil d'Etat.

Art. 37. — Les commissions départementales de contrôle sont tenues informées par l'autorité responsable du maintien de l'ordre des mesures prises à cette fin.

Art. 38. — Les présidents et les membres des commissions départementales contrôlent les opérations de vote.

Ils reçoivent les comptes rendus des missions de contrôle et des délégués qu'ils ont institués dans les arrondissements ou dans les communes.

Ils ont à tout moment accès, ainsi que les membres des missions de contrôle et les délégués communaux, à tous les bureaux de vote. Ils assurent sur place le contrôle des urnes, du déroulement du scrutin et du dépouillement des votes.

Les présidents et les membres des commissions de contrôle, ainsi que les délégués des commissions et les membres des missions de contrôle peuvent, pendant les opérations de vote, requérir personnellement et directement l'intervention des forces du maintien de l'ordre pour assurer à tous les électeurs le libre exercice de leurs droits.

Art. 39. — Les autorités responsables de l'organisation du scrutin et du maintien de l'ordre en Algérie sont tenues de faciliter la tâche des commissions de contrôle, de leur communiquer tous documents et renseignements nécessaires à l'accomplissement de leur mission et de mettre à leur disposition tous moyens utiles.

CHAPITRE III

Du contentieux électoral

Art. 40. — Tout électeur admis à participer au scrutin d'autodétermination a le droit de contester la régularité des opérations en faisant porter au procès-verbal des opérations de vote mention de sa réclamation.

Art. 41. — Les réclamations formulées ainsi qu'il est prescrit à l'article ci-dessus sont transmises aux commissions départementales de contrôle qui, dans un délai de huit jours, établissent un rapport d'ensemble sur les opérations électorales contestées et l'adressent, avec les réclamations dont elles ont été saisies, à la commission centrale de contrôle.

Art. 42. — La commission centrale de contrôle statue dans le délai de trois semaines.

Elle procède, le cas échéant, aux annulations et aux redressements nécessaires et proclame aussitôt après, les résultats définitifs de la consultation.

TITRE V

Dispositions pénales.

Art. 43. — Les dispositions pénales édictées par les articles 101 à 134 du décret n° 56-981 du 1er octobre 1956, portant code électoral, sont applicables aux infractions commises à l'occasion de la consultation d'autodétermination.

Art. 44. — Nul ne saurait être inquiété, recherché ou poursuivi en raison de faits ou opinions relatifs à la campagne électorale autres que ceux visés à l'article précédent.

Cette disposition ne concerne pas les sanctions disciplinaires prises par les commissions de contrôle.

Disposition finale

Art. 45. — L'Exécutif provisoire prendra, dans les limites de ses compétences, les mesures nécessaires à l'application du présent règlement.

Art. 46. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, le garde des sceaux, ministre de la justice, et le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

Le ministre d'Etat chargé du Sahara,
des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer,
LOUIS JACQUINOT.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD CHENOT.

Le secrétaire d'Etat au Sahara,
aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,
JEAN DE BROGLIE.

Décret n° 62-306 du 19 mars 1962 portant organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre des armées et du secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,

Vu la Constitution, et notamment ses articles 34 et 72 ;

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 sur les pouvoirs spéciaux en Algérie, modifiée et complétée ;

Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

TITRE Ier

Dispositions générales.

Art. 1er. — L'organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie entre le cessez-le-feu et la mise en place des institutions issues de l'autodétermination et du suffrage universel est réglée par les dispositions du présent décret.

Art. 2. — L'organisation des pouvoirs publics entre le cessez-le-feu et la proclamation des résultats de l'autodétermination est aménagée par l'institution d'un haut-commissaire dépositaire des pouvoirs de la République, d'un exécutif provisoire, chargé de la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie et d'un tribunal chargé de réprimer les attentats à l'ordre public.

Art. 3. — Le haut-commissaire et l'exécutif provisoire se concertent en permanence, dans l'exercice de leurs attributions respectives, en vue de réunir les conditions nécessaires à la mise en œuvre de l'autodétermination et d'assurer la continuité des services publics.

TITRE II

Du haut-commissaire.

Art. 4. — Le Gouvernement de la République est représenté en Algérie par un haut-commissaire.

Le haut-commissaire est placé sous l'autorité du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes. Il est nommé par décret en conseil des ministres.

Art. 5. — Le haut-commissaire est dépositaire des pouvoirs de la République en Algérie. Il a, en Algérie, la charge des intérêts de l'Etat et, concurremment avec l'exécutif provisoire, celle du respect des lois.

Art. 6. — Les services civils sur lesquels le Gouvernement conserve une compétence directe sont placés sous l'autorité du haut-commissaire.

Le haut-commissaire devra faciliter l'accès des Algériens aux emplois dans les services soumis à son autorité. Il facilitera également la tâche de l'exécutif provisoire pour permettre l'accès des Algériens aux emplois administratifs de l'Algérie.

Les conditions dans lesquelles le haut-commissaire exerce son autorité à l'égard des services de la justice et de l'enseignement sont fixées par décret.

Art. 7. — Dans l'exercice de ses responsabilités en matière de défense et de sécurité du territoire ainsi que de maintien de l'ordre, le haut-commissaire est assisté d'un officier général commandant supérieur des forces armées en Algérie.

Art. 8. — Le haut-commissaire est assisté d'une administration dont l'organisation est fixée par décret.

Le haut-commissaire, absent ou empêché, est suppléé par le secrétaire général du haut-commissariat.

TITRE III

De l'exécutif provisoire.

Art. 9. — Les responsabilités relatives à la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie sont confiées à un exécutif provisoire dont la composition est fixée comme suit :

Un président.
Un vice-président.
Dix membres.

Sous réserve des pouvoirs que le Gouvernement continue à exercer directement en Algérie et qui sont définis à l'article 11 ci-dessous, l'exécutif provisoire assure la préparation et la mise en œuvre de l'autodétermination en Algérie.

A cet effet, il propose les membres de la commission centrale de contrôle prévue par le règlement de l'autodétermination.

Il assure la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie jusqu'à la mise en place des institutions issues du suffrage universel qui seront établies après l'exercice de l'autodétermination.

Il dirige l'administration et les services civils de l'Algérie sur lesquels il exerce l'autorité hiérarchique.

Les présentes dispositions ne modifient pas les conditions d'application en Algérie de l'article 34 de la Constitution.

Art. 10. — Le territoire de l'Algérie, sur lequel l'exécutif provisoire exerce ses compétences, comprend les quinze départements suivants : Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou, Tlemcen.

Art. 11. — Les affaires publiques relatives à l'Algérie pour lesquelles le Gouvernement conserve une compétence directe sont :

La politique étrangère, la défense et la sécurité du territoire, la justice, la monnaie, les relations économiques entre l'Algérie et les autres pays, ainsi que le maintien de l'ordre en dernier ressort en accord avec l'exécutif provisoire, sauf empêchement grave ;

Sous réserve des attributions qui seront données par décret à l'exécutif provisoire, l'enseignement, les télécommunications, les ports et les aérodromes.

Il sera procédé par décret à la répartition entre les services de l'Etat et ceux de l'Algérie.

Il n'est rien modifié aux compétences des départements et des communes de l'Algérie.

Art. 12. — La responsabilité de l'exécutif provisoire est collective.

Au sein de l'exécutif :

a) Le président, assisté du vice-président, sera chargé notamment de la préparation et de la mise en œuvre de l'autodétermination ;

b) Les membres de l'exécutif provisoire seront respectivement :

Délégué aux affaires générales ;
Délégué aux affaires économiques ;
Délégué à l'agriculture ;
Délégué aux affaires financières ;
Délégué aux affaires administratives ;
Délégué à l'ordre public ;
Délégué aux affaires sociales ;
Délégué aux travaux publics ;
Délégué aux affaires culturelles ;
Délégué aux postes.

Le décret qui nomme les membres de l'exécutif fixe les attributions de ceux-ci, notamment en ce qui concerne la direction des services placés sous l'autorité de l'exécutif.

Art. 13. — Le président et les membres de l'exécutif provisoire constituent leur cabinet et en proposent la liste à l'exécutif pour ratification.

Art. 14. — L'exécutif provisoire a le pouvoir réglementaire pour les affaires propres à l'Algérie.

Il nomme aux emplois dans l'administration de l'Algérie.

Il doit accélérer l'application de la politique de promotion des Algériens musulmans et faciliter l'accession de ceux-ci aux postes administratifs, notamment aux postes d'autorité.

Art. 15. — L'exécutif assure le maintien de l'ordre. La force de l'ordre visée au titre IV ci-dessous, ainsi que des services de police, sont placés sous son autorité.

Art. 16. — Les préfets et les sous-préfets sont placés sous l'autorité de l'exécutif provisoire pour ce qui relève des attributions de celui-ci ; ils sont nommés après consultation de l'exécutif.

Art. 17. — Dans les conditions fixées par le décret prévu à l'article 1er de la loi du 14 janvier 1961, l'exécutif délibère de la préparation et de la mise en œuvre de l'autodétermination. Il prend à cet effet des décisions réglementaires.

Le scrutin d'autodétermination aura lieu dans un délai de trois à six mois à compter de la date de publication du présent texte ; la date en sera fixée sur proposition de l'exécutif provisoire dans les deux mois qui suivront l'installation de celui-ci.

Art. 18. — Le haut-commissaire de la République est tenu préalablement informé des réunions de l'exécutif et de leur ordre du jour. Il reçoit dans les moindres délais les procès-verbaux des délibérations. Il peut assister aux séances et y être entendu.

Il peut réclamer une seconde délibération ; celle-ci est alors de droit.

Le haut-commissaire de la République et l'exécutif créent ensemble des organes de travail dans les domaines où une préparation commune des décisions est rendue nécessaire par la répartition des compétences. Il en est notamment ainsi pour la préparation de l'autodétermination et pour le maintien de l'ordre.

TITRE IV

De la force de l'ordre.

Art. 19. — Il est créé une force de l'ordre propre à l'Algérie. Cette force de l'ordre est placée sous l'autorité de l'exécutif provisoire, qui décide des conditions de son emploi.

Art. 20. — La force de l'ordre aura un effectif global de 60.000 hommes. Son effectif initial sera de 40.000 hommes. Il comprendra :

Les auxiliaires de la gendarmerie et les groupes mobiles de sécurité actuellement existants ;
Des unités constituées par les appelés d'Algérie et, éventuellement, par des cadres pris dans les disponibles.

L'exécutif provisoire a le pouvoir de compléter la force de l'ordre par rappel de réserves instruites.

Art. 21. — Le directeur de la force de l'ordre est nommé par décret en accord avec l'exécutif provisoire.

TITRE V

Du tribunal de l'ordre public.

Art. 22. — Il est institué un tribunal de l'ordre public qui comprendra un nombre égal de juges de statut civil de droit commun et de juges de statut civil local.

TITRE VI

Des mesures de rapatriement.

Art. 23. — Des commissions installées en Algérie et hors d'Algérie seront chargées de prendre toutes mesures administratives et autres utiles en vue du rapatriement en Algérie des Algériens réfugiés notamment en Tunisie et au Maroc.

Ces commissions comprendront trois membres, l'un désigné par le haut-commissaire, le second par l'exécutif provisoire et le troisième, sous réserve de l'accord de cet organisme international, par le haut-commissariat aux réfugiés.

Le contrôle de ces rapatriements sur les points de passage des frontières sera assuré par les services civils compétents.

TITRE VII

Des conséquences de l'autodétermination.

Art. 24. — Dès l'annonce officielle prévue à l'article 27 du décret n° 62-305 du 19 mars 1962 portant règlement du référendum d'autodétermination, les actes correspondant à ces résultats seront établis :

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée :

L'indépendance de l'Algérie sera immédiatement reconnue par la France ;

Les transferts de compétence seront aussitôt réalisés ;

Les règles énoncées par la déclaration générale et les déclarations jointes entreront en même temps en vigueur.

L'exécutif provisoire organisera, dans un délai de trois semaines, des élections pour la désignation de l'Assemblée nationale algérienne à laquelle il remettra ses pouvoirs.

Art. 25. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des armées et le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

Le ministre d'Etat chargé du Sahara,
des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer,
LOUIS JACQUINOT.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD CHENOT.

Le ministre des armées,
PIERRE MESSMER.

Le secrétaire d'Etat au Sahara,
aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,
JEAN DE BROGLIE.

Décret du 19 mars 1962 portant nomination du haut-commissaire de la République en Algérie.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,

Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;

Vu le décret n° 62-306 du 19 mars 1962 portant organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — M. Christian Fouchet, ministre plénipotentiaire, est nommé haut-commissaire de la République en Algérie.

Art. 2. — Le Premier ministre et le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

MINISTERE DE LA JUSTICE

Décret n° 62-307 du 19 mars 1962 instituant un tribunal de l'ordre public en Algérie.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre des armées et du ministre des finances et des affaires économiques,

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956, complétée et reconduite notamment par les ordonnances n° 58-915 du 7 octobre 1958 et n° 58-1047 du 5 novembre 1958, et notamment son article 5 ;

Vu la loi du 14 janvier 1961 relative à l'autodétermination des populations algériennes ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — Il est institué un tribunal de l'ordre public en Algérie.

Ce tribunal peut être saisi de tous crimes et délits commis en Algérie postérieurement au 19 mars 1962 et susceptibles de porter atteinte au rétablissement de la paix publique, à la concorde entre les communautés, au libre exercice de l'autodétermination ou à l'autorité des pouvoirs publics.

Ce tribunal peut connaître également des tentatives de crimes et délits ci-dessus mentionnés, ainsi que de la complicité.

Art. 2. — Le tribunal de l'ordre public est présidé par un premier président.

Le tribunal comprend trois chambres dont le siège est à Tlemcen, Tizi-Ouzou et Sétif. D'autres chambres pourront être créées par décret.

Chaque chambre est composée d'un président et de quatre juges. Elle comprend en outre deux suppléants qui assistent aux débats et remplacent, le cas échéant, les juges titulaires.

Le premier président, les présidents de chambres et les juges sont désignés par décret parmi les magistrats de l'ordre judiciaire.

Le tribunal est composé d'un nombre égal de juges de statut civil de droit commun et de juges de statut civil de droit local.

Art. 3. — Le ministère public est assuré par un procureur général assisté d'avocats généraux et de magistrats. Ils sont désignés par décret.

Art. 4. — En vue d'assurer le fonctionnement du tribunal de l'ordre public :

Pendant un délai de trois mois à compter de la publication du présent décret, des personnalités musulmanes d'Algérie pourront, nonobstant toute disposition contraire, être nommées sur titres à un emploi de la magistrature en surnombre de l'effectif budgétaire des grades et groupes du corps judiciaire si elles remplissent les conditions prévues à l'article 16 de l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958. Ces nominations sont prononcées par décret. Le grade, le groupe de fonctions et l'échelon auxquels sont classés les magistrats nommés en application du présent article sont fixés par le décret de nomination sur avis de la commission prévue à l'article 34 de l'ordonnance précitée ;

Pourront en outre être nommées par décret juges au tribunal de l'ordre public des personnalités ayant au moins dix ans de pratique judiciaire.

Art. 5. — Les greffiers et interprètes judiciaires du tribunal de l'ordre public sont désignés par arrêté du ministre de la justice.

Art. 6. — Le ministère public près le tribunal de l'ordre public est saisi des infractions visées à l'article 1er par les procureurs de la République dans les ressorts desquels elles ont été commises.

Le ministère public peut, en outre, se saisir soit d'office, soit sur demande du haut-commissaire de la République ou de l'exécutif provisoire.

Lorsqu'une juridiction d'instruction ou de jugement est déjà saisie d'une infraction visée à l'article 1er, elle en est dessaisie par décision du ministère public près le tribunal de l'ordre public. Ce dernier notifie sa décision au ministère public de la juridiction saisie. Les actes et formalités intervenus antérieurement à cette décision demeurent valables et n'ont pas à être renouvelés.

Les constitutions de partie civile ne sont, en aucun cas, recevables devant le tribunal de l'ordre public. Les instances civiles relèvent de la compétence des tribunaux de droit commun.

Art. 7. — Le ministère public procède ou fait procéder par tous officiers de police judiciaire à tous actes nécessaires à la recherche, à la constatation et à la poursuite des crimes et délits visés à l'article 1er.

A cet effet, il peut entendre ou faire entendre toute personne à titre de renseignement, procéder à toute confrontation, procéder ou faire procéder de jour et de nuit à toute perquisition, saisie ou reconstitution, ordonner toute expertise par un ou plusieurs experts qui prêtent devant lui serment de rendre compte de leurs constatations et recherches en honneur et conscience, recevoir le serment des interprètes de traduire fidèlement les dépositions et déclarations. Il peut requérir la force armée ou les forces de police civile. La garde à vue ne peut excéder un délai de quinze jours.

Art. 8. — Le ministère public peut délivrer tous mandats de justice et en donner mainlevée.

Il statue sans délai sur des demandes de liberté provisoire.

Art. 9. — *Au vu de l'enquête prévue à l'article 6 ci-dessus*, le ministère public avise la personne contre laquelle des charges ont été relevées de ce qu'elle a à choisir un conseil dans un délai de deux jours. A défaut de ce choix, un conseil est désigné d'office par le président ou son délégué.

A l'expiration de ce délai, le conseil étant avisé par lettre missive ou par tout autre moyen et le dossier ayant été préalablement mis à sa disposition, le ministère public procède sans formalité à l'interrogatoire de ladite personne ; il lui notifie les faits qui lui sont reprochés, les textes qui prévoient et répriment ces faits et il recueille ses explications.

Le ministère public procède, le cas échéant, aux vérifications nécessaires.

Le conseil est avisé sans formalité de tout nouvel interrogatoire, le dossier ayant été préalablement mis à sa disposition.

Art. 10. — *Quand son information est terminée, le ministère* public rédige un exposé des faits à la fin duquel il décide, soit du classement de l'affaire, soit du renvoi de l'accusé devant le tribunal de l'ordre public. Le renvoi devra comporter la qualification des faits retenus et l'indication des textes applicables.

Art. 11. — Aucun recours ne peut être formé contre les mandats, actes et décisions du ministère public.

Art. 12. — La décision de renvoi du ministère public saisit de plein droit le tribunal de l'ordre public, le ministère public délivre une citation directe.

La comparution devant le tribunal de l'ordre public peut avoir lieu dès l'expiration du délai de six jours à compter de la délivrance de la citation.

Pendant ce délai, le dossier est mis à la disposition du conseil de l'accusé.

Art. 13. — La procédure devant le tribunal de l'ordre public est celle que prévoient les articles 27, 28, 31 à 34 et 37 de l'ordonnance n° 59-1 du 2 janvier 1959.

Le président du tribunal est investi du pouvoir discrétionnaire prévu à l'article 310 du code de procédure pénale.

Sont applicables devant le tribunal de l'ordre public les dispositions des articles 487 et 488 du code de procédure pénale relatives au jugement par défaut, et 489 à 493 du même code relatives à l'opposition.

Art. 14. — Seule la décision au fond est susceptible d'un pourvoi en cassation. Il est reçu et jugé comme il est dit aux articles 587 et suivants du code de procédure pénale.

En cas de cassation, l'affaire est renvoyée devant une autre chambre du tribunal de l'ordre public.

Art. 15. — Toute déclaration faite au greffe relative à une voie de recours non recevable sera non avenue et jointe à la procédure sans qu'il y ait lieu à décision sur sa recevabilité.

Art. 16. — Les dispositions des articles 679 à 688 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.

Art. 17. — Le tribunal de l'ordre public ne peut être saisi ni le rester lorsque les auteurs ou complices de crimes et délits contre la sûreté de l'Etat et la discipline des armées, ainsi que des crimes ou de délits connexes, sont déférés soit devant le haut tribunal militaire institué par la décision du 27 avril 1961, soit devant le tribunal militaire institué par le décret du 3 mai 1961.

Art. 18. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des armées et le ministre des finances et des affaires économiques sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD CHENOT.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

Le ministre des armées,
PIERRE MESSMER.

Le ministre des finances et des affaires économiques,
VALÉRY GISCARD D'ESTAING.

Personnels des services judiciaires.

Par arrêté du 21 février 1962, Mme Darnis (Marie), épouse Rahmani, greffier de 2e classe, 5e échelon, au tribunal de grande instance d'Aurillac, est d'office placée en service détaché, pour une durée de cinq ans à compter du 2 janvier 1961, en vue d'exercer les fonctions de secrétaire de parquet à la cour d'appel d'Alger.

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES

Décret du 15 mars 1962 portant nomination d'un ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française au Canada.

Le Président de la République, Président de la Communauté,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre des affaires étrangères,

Vu l'article 13 de la Constitution ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — M. Bousquet (Raymond), ministre plénipotentiaire hors classe, ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française en Belgique, est nommé ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française au Canada, en remplacement de M. Lacoste.

Art. 2. — Le Premier ministre et le ministre des affaires étrangères sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 15 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République, Président de la Communauté :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre des affaires étrangères,
MAURICE COUVE DE MURVILLE.

Décret du 15 mars 1962 portant nomination d'un ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire en Belgique.

Le Président de la République, Président de la Communauté,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre des affaires étrangères,

Vu l'article 13 de la Constitution ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — M. Lacoste (Francis), ministre plénipotentiaire hors classe, ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française au Canada, est nommé ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française en Belgique, en remplacement de M. Bousquet.

Art. 2. — Le Premier ministre et le ministre des affaires étrangères sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 15 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République, Président de la Communauté :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre des affaires étrangères,
MAURICE COUVE DE MURVILLE.

الملحق الثاني

العدد 15
السّنة الخامسة والأربعون

الأحد 8 ربيع الأوّل عام 1429 هـ
الموافق 16 مارس سنة 2008 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 88 مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعين بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007 4

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 95 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يتضمن تنفيذ الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 15

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 96 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله..... 16

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 97 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه..... 18

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية عنابة..... 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سيدي بلعباس..... 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية المسيلة..... 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية..... 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات..... 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية عين الدفلى..... 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران..... 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ورقلة..... 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية تيبازة.. 20

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للتربية في الولايات 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية إيليزي 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في ولايتين 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية الأغواط 21

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات (استدراك) 21

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، يتعلّق بآجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2008 21

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 صفرعام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 22

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 15 ديسمبر سنة 2007، يحدّد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية 23

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008، يتضمن تعيين ملحق بالديوان 24

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 88 مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعين بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطلاع علي اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعين بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعين بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية شراكة

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

ديباجة :

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المشار إليهما فيما يأتي بـ " الطرفين"،

– اعتبارا منهما للنتائج الإيجابية المحصّل عليها من خلال تعاونهما في إطار الاتفاقية الثقافية والعلمية والتقنية المؤرخة في 11 مارس سنة 1986، لاسيّما في مجالي التعليم والتكوين،

– ووعيا منهما بضرورة مواصلة وتعميق مسار إعادة إرساء العلاقات الثنائية الذي شرع فيه كلا البلدين في يونيو سنة 2000 وكرّسه إعلان الجزائر الموقع من طرف رئيسي الجمهوريتين في مارس سنة 2003،

– ورغبة منهما في إعطاء دفع جديد لتعاونهما الثنائي في إطار إعلان الجزائر المؤرخ في 2 مارس سنة 2003 والذي يحدّد التوجّهات والخطوط الرئيسية التي تسمح بإرساء "شراكة استثنائية" بين البلدين مؤهّلة لتكون نموذجا للتعاون في المنطقة وفي العلاقات الدولية،

– وتذكيرا بتبادل الرسائل في 28 و 30 مايو سنة 2007 بين رئيسي جمهوريتي البلدين مجدّدين تأكيدهما على إرادتهما المشتركة في منح "الشراكة الاستثنائية" بين الجزائر وفرنسا محتوى عمليا وحقيقيا،

– ورغبة منهما في مواصلة وتعزيز تعاونهما في المجالات العلمية والتقنية والثقافية والتربوية الذي يرافق ويدعّم برنامج الإصلاحات التي شرع فيها في الجزائر من أجل عصرنة وتنويع الاقتصاد ورفع مستوى الإطار المؤسساتي وتثمين رأس المال البشري،

– ورغبة منهما في تعميق التعاون القائم وتوسيعه ليشمل مجالات أخرى مثل التعاون اللامركزي والتعاون في مجال الأمن وتثمين تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة وكذا دعم وسائل الإعلام،

– وإشارة منهما إلى أهمية التبادلات البشرية وتنقّل الأشخاص،

– واقتناعا منهما بأن توطيد التعاون في كل هذه المجالات سيساهم كذلك في الفهم المتبادل وفي تعزيز أواصر الصداقة بين الشعبين،

قد اتفقتا على ما يأتي :

الباب الأول
نطاق وكيفيات التطبيق

الفصل الأول
الإطار العام

المادة الأولى
الطرفان

1) يتفقان على أن هذه الاتفاقية التي تشمل المجالات المذكورة في المواد من 1 إلى 6 من اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني المؤرخة في 11 مارس سنة 1986 سيتم تدعيمها وتوسيعها إلى ميادين جديدة، ويتمحور التعاون الثنائي، بالأخص، حول المجالات التالية :

– التربية، وتعليم اللغة الفرنسية،

– التعليم العالي، والتعاون الجامعي والبحث،

– تكوين الإطارات،

– التعاون بين الوزارات المكلفة بالشبيبة والرياضة،

– الصحة العمومية والحماية الاجتماعية،

– الثقافة والتراث،

– الحكم الراشد والإصلاح الإداري،

– العدالة،

– الأمن والتعاون العابر للحدود ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة،

– التعاون اللامركزي و تطوير تبادل الكفاءات،

– محيط الأعمال، وترقية الاستثمارات والقطاعات المنتجة،

– البيئة والفعالية الطاقوية،

– دعم وسائل الإعلام والاتصال.

2) يتم فيما يأتي توضيح مختلف هذه الميادين، التي يمكن أن تكون، عند الضرورة، موضوع اتفاقات خاصة.

الفصل 2
التعاون التربوي والجامعي والثقافي والعلمي والتقني

المادة 2
التربية وتعليم اللغات

1. في إطار الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر، يتفق الطرفان على تعزيز تعاونهما في القطاع التربوي وذلك بتطوير، على وجه الخصوص، مشاريع تكوين مستخدمي التأطير والتعليم، ودعم التعليم عن بعد.

2. نظرا للمكانة الخاصة التي تحظى بها اللغة العربية في فرنسا و اللغة الفرنسية في الجزائر، يتعهّد الطرفان بتشجيع تطوير تعليم كل من اللغة العربية في المنظومة التربوية الفرنسية واللغة الفرنسية في المنظومة التربوية الجزائرية.

3. يتّخذ الطرفان التدابير بغية تعزيز بيئة ملائمة لتطوير تعليم اللغتين العربية والفرنسية. وتولى عناية أولوية لبرامج دعم التكوين الأوّلي والمستمر لأساتذة اللغة الفرنسية بالجزائر، أخذا بعين الاعتبار، خصوصا، مكانة اللغة الفرنسية في مناهج التعليم العالي. كما تساهم الجزائر في تطوير تعليم اللغة العربية بفرنسا.

المادة 3
المؤسسات التعليمية الجزائرية بفرنسا و الفرنسية بالجزائر

في إطار المعاملة بالمثل، يتفق الطرفان على منح التسهيلات الضرورية لإنشاء مراكز تعليم اللغة الفرنسية ومؤسسات تعليمية جزائرية بفرنسا وفرنسية بالجزائر وحسن تنفيذ مهامها.

المادة 4

التعليم العالي والتعاون الجامعي وفي مجال البحث

1. يأخذ الطرفان المبادرات والتدابير الضرورية لتعميق التعاون في مجالات التعليم العالي والبحث والابتكار التكنولوجي، دعما للإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر في هذه المجالات.

2. يشمل التعاون الجامعي والعلمي والتكنولوجي ما يأتي :

– استقبال جامعيين وباحثين وعلميين وتقنيين جزائريين في فرنسا و فرنسيين في الجزائر، بالاتصال مع الهيئات العلمية والمتعاملين الآخرين للدولة المستضيفة، في إطار مشاريع التعاون التي بادرت بها مؤسسات البلدين،

– التعاون فيما بين الهيئات الممثلة للجامعات والمدارس الكبرى لكلا البلدين (المؤتمرات الجزائرية لعمداء الجامعات والمؤتمرات الفرنسية لرؤساء الجامعات والمدارس الكبرى ...)،

– تطوير، بالجزائر، أقطاب امتياز جزائرية – فرنسية بفضل تكوين فرق مختلطة تتشكّل من جامعيين أو باحثين أو تقنيين،

– التعاون بين الجامعات وجمعية المخابر أو المؤسسات العلمية ومؤسسات البحث التابعة لكلا البلدين،

– التبادلات بين الجامعيين والباحثين والعلميين لكلا البلدين في إطار البعثات والدعوات والتربصات واللقاءات والملتقيات والندوات،

– ترقية وتبادل المعلومات العلمية والتقنية، وتسهيل النشر المشترك والتعاون في مجال النشر العلمي والتقني،

– مواصلة وتطوير مشاريع البحث المشترك في إطار اللجنة المختلطة للتقييم والاستشراف (CMEP)،

– دعم مواصلة برنامج المنح الثنائي، ووضع تدابير تشجّع استقبال وتكوين الطلبة والمتربصين الجزائريين بفرنسا والفرنسيين بالجزائر، وكذا تبادل الأساتذة،

– دعم الطرف الفرنسي لتوجيه الطلبة الراغبين في مواصلة الدراسة بفرنسا (CAMPUS FRANCE) ودعم وإدماج الطرف الجزائري للطلبة الجزائريين المتحصّلين على شهادات بفرنسا، عند عودتهم،

– دعم، في شكل دراسات خبرة، إنجاز برنامج الهياكل القاعدية الأساسية،

– تثمين تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– البيئة والتنمية المستدامة، والفعالية الطاقوية والسياحة وتهيئة الإقليم،

– كل شكل آخر من أشكال التعاون المعتمدة باتفاق مشترك في هذه المجالات.

المادة 5

تكوين الإطارات

1. تهدف المساهمات الفرنسية إلى تعزيز تكوين الإطارات والمدراء والمسيّرين الجزائريين، في الهيئات الامتيازية، بغية تطوير الاقتصاد والمجتمع الجزائريين.

2. يستند هذا الدعم الفرنسي لتكوين الإطارات الجزائرية إلى توطيد وتطوير الشراكات الجامعية العديدة القائمة وكذا مصاحبة الجزائر في إنشاء شبكة من مؤسسات الامتياز العليا الجزائرية التي تكوّن المهندسين والإطارات الذين تحتاج إليهم البلاد، وذلك عن طريق إقامة تعاون وثيق بين المدارس الكبرى ومدارس المهندسين ومعاهد التكوين المتخصّصة.

المادة 6

التعاون في مجال الصحة العمومية والحماية الاجتماعية

1. إن التعاون الجزائري – الفرنسي في مجال الصحة العمومية المدنية و العسكرية والحماية الاجتماعية متواصل بشكل حثيث، بالتعاون الوثيق مع برامج التكوين الجامعي والتقني المدرجة فيه. كما تولى عناية خاصة إلى تمتين العلاقات والتبادلات القائمة بين المتخصصين الجزائريين والفرنسيين.

2. يسعى الطرفان إلى تطوير :

– شراكات بين مؤسسات الصحة ولاسيما مع المراكز الاستشفائية الجامعية،

– إقامات قصيرة المدى للفرق الطبية الفرنسية المتخصصة في بعض الأمراض التي تستدعي علاجا عالي المستوى، قصد التكفّل بالمرضى بالجزائر وبالموازاة، تكوين الفرق الطبية الجزائرية،

– تكوينات قصيرة المدى بفرنسا لفائدة الممارسين الطبيين الجزائريين قصد تطوير الفروع الطبية ذات الاختصاص العالي،

– تكوين مستخدمين، بالجزائر، في مجال تسيير المستشفيات، مصاحبة للإصلاحات المنفّذة في الجزائر.

3. يتمّ تجنيد خبرة المؤسسات العمومية والخاصة الفرنسية بغية دعم برامج الوقاية التي وضعتها الحكومة الجزائرية لاسيما، فيما يتعلق بمكافحة داء السيدا والتبادلات التي تسهّلها المؤسسات المكلفة بالتعاون.

4. ينفّذ التعاون في المجال الاجتماعي، خصوصا، عن طريق :

– تكوين العمال الاجتماعيين،

– توأمة بين المؤسسات الاجتماعية التابعة لكلا البلدين،

– نقل الخبرة الفرنسية في مجال التسيير ومصاحبة الإصلاحات المنفّذة.

5. فيما يخص العمل والضمان الاجتماعي، يتم تطوير التعاون عن طريق :

– مناهج البحث والتحقيق وتحليل عمليات المراقبة ودعم تحسين القدرات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية،

– التحكّم في نفقات الصحة والتأمين على الأمراض وتسديد الاشتراكات،

– رفع مستوى وتحسين سير عمل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المادة 7

التعاون في المجال الثقافي والحفاظ على التراث الثقافي

1. في إطار المعاملة بالمثل، يتفق الطرفان على منح التسهيلات الضرورية لإنشاء مراكز ثقافية جزائرية بفرنسا وفرنسية بالجزائر وحسن تنفيذ مهامها، من أجل تنظيم التظاهرات الثقافية على وجه الخصوص.

2. يتمّ اتخاذ التدابير الملائمة لتطوير التعاون في مجالات الثقافة، والفنون، والكتاب والأعمال المكتوبة، والاتصال الإذاعي والتلفزيوني، والسينماتوغرافيا، والحفاظ على التراث وتثمينه وكذا الأبحاث التاريخية والأثرية.

3. يشمل التعاون الثقافي، عند الاقتضاء من خلال اتفاقات خاصة، ما يأتي :

– تنفيذ برامج تكوين وتبادل الخبرات قصد المساهمة في تثمين الممتلكات الثقافية وتدعيم الفاعلين الثقافيين الخواص والعموميين في مجالات الفن، والكتاب والأعمال المكتوبة والتراث والبحث التاريخي والسمعي البصري والسينما ووسائل الإعلام وتنشيط الشباب،

– تعزيز الخبرات والتبادلات وبرامج التكوين في مجال حفظ التراث والحفاظ عليه وتثمينه (الشراكة بين المتاحف، التكوين في مجال الترميم وبرامج التعاون في مجال التراث)،

– تعزيز التبادلات في مجال الممتلكات الثقافية الجزائرية في فرنسا والممتلكات الثقافية الفرنسية في الجزائر من خلال دعم تنقل التحف والمبدعين: شراء الكتب، دعم معارض الكتاب، دعم التظاهرات الفنية والمهرجانات، إقامات للكتّاب، دعوات وبعثات المبدعين والكتّاب والفنانين والمثقفين والشباب. وقصد تسهيل هذه التبادلات، يتعهّد الطرفان باتخاذ التدابير، بما فيها الجمركية، فيما يخصّ تنقل المبدعين والأملاك الثقافية،

– التعاون بين وكالتيهما الثقافيتين : "الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي" ووكالة " ثقافات فرنسا".

المادة 8

التعاون في مجال وسائل الإعلام

1. يتفق الطرفان على ترقية التعاون في القطاع السمعي البصري وقطاع وسائل الإعلام بشكل عام، ويتعهّدان بتشجيع وصول وسائل الإعلام للبلد الآخر إلى مواطنيهما.

2. يشجّع الطرفان المبادرات المشتركة في مجال تكوين الصحفيين.

المادة 9

إرساء مجتمع معلوماتي

يطوّر الطرفان تعاونهما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي مجال ترقية تطوير الجيل الجديد من الشبكات، و يتبادلان تجاربهما في مجال الإدارة الإلكترونية.

الفصل الثالث

التعاون المؤسساتي والإداري

المادة 10

دعم الإصلاح الإداري وعصرنة الدولة

بناء على طلب من الطرف الجزائري، تمّت المبادرة بنشاطات تعاون بين الدوائر الوزارية من أجل المساهمة في عصرنة الإدارات، وتطوّر هذه النشاطات في إطار دورات تكوينية وتبادلات (بعثات ودعوات) وشراكات تقنية. ويمكن لهذه النشاطات أن تأخذ شكل خبرات تساهم في تحديد وتنفيذ السياسات العمومية القطاعية.

المادة 11

التعاون في مجال العدالة

1. يعزّز الطرفان أواصر التعاون في مجال إدارة العدالة، والذي يشرك مصالح الوزارتين والهيئات القضائية ومدارس التكوين وكذا المهن القانونية.

2. تقدّم المؤسسات القضائية الفرنسية دعمها لإصلاح العدالة الذي شرع فيه في الجزائر، وتدعى الهيئات القضائية الرئيسية للبلدين للتقارب فيما بينها، في إطار التوأمة، من أجل تنظيم تعاونها في مجال التكوين وتبادل الخبرات قصد ضمان القيام بمهامها على أحسن وجه. وتشجّع المهن القانونية للإسهام في هذا التقارب وذلك بدعم من كلتا الحكومتين.

3. تتّخذ الإجراءات الضرورية في مجال التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء المهن القانونية. ويعزّز البلدان و، إن أمكن، يضفيان على علاقاتهما الصبغة القانونية من خلال اتفاق تعاون بين الهيئات القضائية، في ظل احترام تشريعاتهما.

المادة 12

التعاون في المجال الأمني

1. بناء على الاتفاق المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2003، يطوّر الطرفان، اعتبارا منهما أن التعاون التقني والتكوين يمثلان محورين أساسيين ذوا أولوية، على وجه الخصوص برامج تكوين المكونين و الخبراء على أعلى مستوى.

2. يتم هذا التعاون بالخصوص في المجالات العملياتية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

3. يتابع الطرفان ويعمّقان تعاونهما في مجال الحماية المدنية.

المادة 13

التعاون الاقتصادي والمالي

1. يعزم الطرفان على تطوير التعاون الثنائي في المجال الاقتصادي والمالي، من خلال تمتين التعاون المؤسساتي، وتعزيز تطوير قدرات التحكّم في الإنجاز ودعم استراتيجية التنمية والنمو والاستثمار في الجزائر.

2. يشجّع الطرفان العلاقات الاقتصادية والمالية ويعقدان الاتفاقات الضرورية لهذا الغرض. ويشمل هذا التعاون كافة القطاعات الإنتاجية والمنشآت القاعدية والمصالح وكذا الشراكات العمومية والخاصة والنشاطات التي تهدف للحفاظ على محيط مستدام وفعالية طاقوية.

المادة 14

تطوير محيط ملائم للأعمال و ترقية الاستثمارات

1. يتفق الطرفان على ترقية محيط مستقر وملائم للأعمال من أجل جلب الاستثمارات.

2. يتجسّد هذا التعاون خاصة في النشاطات التالية :

– تشجيع وتطوير آليات التبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالتشريع في مجال الاستثمارات والإمكانيات المتاحة في هذا المجال،

– مواصلة تبسيط إجراءات الاستثمار وفقا لنموذج الشبّاك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قصد زيادة سرعة معالجة الطلبات وتحسين دائرة اتخاذ القرار،

– ترقية التعاون في مجالات التقييس والتصديق على الشهادات والاعتمادات وعلم القياسة والملكية الصناعية وكذا دعم المعهد الوطني للإنتاجية وتطوير الصناعة (INPED) من أجل مصاحبة تكييف الاقتصاد الجزائري مع المعايير الدولية،

– تطوير التعاون الثنائي في مجال التكوين والتعليم المهنيين؛ ويمكن أن يأخذ هذا التعاون شكل خبرة تساهم خاصة في عصرنة نظام الإشراف والهندسة البيداغوجية من خلال دعم تكوين المكونين وتوأمة المنشآت.

المادة 15

البيئة والتنمية المستدامة والفعالية الطاقوية

يقوم الطرفان بترقية التسيير المستدام للموارد الطبيعية ويوطّدان تعاونهما في مجال مكافحة التلوث ويسعيان للحفاظ على التنوّع البيولوجي.

كما يعمل الطرفان على تطوير المبادرات المشتركة لفائدة المشاريع والبرامج في إطار آليات التنمية الخاصة بها.

الفصل 4

التعاون اللامركزي وحركية الكفاءات

المادة 16

التعاون اللامركزي

1. يؤكد الطرفان على الدور الذي يجب أن يلعبه التعاون اللامركزي في التعاون الثنائي، ويتفقان على تشجيع الشراكات بين الجماعات الإقليمية، كما يتفقان علي تسهيل إقامة اتصالات مباشرة بين الجماعات المحلية أخذا بعين الاعتبار خصائصهما الإدارية والمؤسساتية.

2. يقوم التعاون اللامركزي بتبادلات تقنية ومؤسساتية بين الجماعات الإقليمية للطرفين. ويهدف هذا التعاون خصوصا إلى تبادل الخبرات وتكوين إطارات الجماعات المحلية، كما يمكن أن يساهم، في المجالات المذكورة في المادة 2 أو المعتمدة من قبل الجماعات في إطار الاتفاقات الجارية أو قيد التحضير، في توطيد التعاون الثنائي الجزائري الفرنسي.

3. تكون برامج التعاون اللامركزي محلّ متابعة خاصة في إطار اللجنة ولجنة المتابعة المذكورتين في المادتين 20 و 21 من هذه الاتفاقية.

المادة 17

حركية الكفاءات

يقرّر الطرفان، اعترافا منهما بالمساهمة الإيجابية للجالية الجزائرية بفرنسا في تطوير البلد المستضيف، تشجيع المبادرات قصد تحفيز الأعمال لفائدة بلدها الأصلي.

يمكن لهذه المبادرات أن تندرج في إطار تنقّل الكفاءات في ميادين محددة بالاشتراك.

الباب 2

تنظيم و إجراءات التعاون الثنائي

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 18

1. تحدّد وثيقة إطار للشراكة لمدة قوامها خمس سنوات التوجّهات الكبرى والمواضيع الأولوية للتعاون بين البلدين. ويتعيّن على الوثيقة الإطار للشراكة السماح برؤية أفضل لنشاطات التعاون مع توخّي قيمة مضافة في القطاعات المحدّدة بصفة مشتركة وبالانسجام مع النشاطات الأخرى للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.

2. تحدّد كيفيات الإشراف والتنفيذ، الرزنامة والوسائل البشرية والمادية الواجب تعبئتها ومخطط التمويل باتفاق مشترك، طبقا للتوجيهات المحدّدة في الوثيقة الإطار للشراكة.

المادة 19

1. تشرك نشاطات أو مشاريع أو برامج التعاون، كلما استدعت الحاجة، الفاعلين في التعاون اللامركزي والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

2. يمكن إنجاز نشاطات ومشاريع وبرامج التعاون على الأشكال التالية :

– دعم التكوين ونقل الكفاءات والمهارات،

– الدراسات والخبرات : التشخيص، الجدوى والتقييم،

– دعم التحكم في الإنجاز والتسيير،

– توفير خبراء مقيمين،

– التبادلات، التوأمات والشراكات،

وبواسطة ما يأتي :

– المنح والبعثات والدعوات،

– المساهمات المالية العمومية أو الخاصة.

المادة 20

1. تسهر لجنة شراكة مشتركة، المشار إليها فيما يأتي باللجنة، على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وتنفيذ الوثيقة الإطار للشراكة. وتعتبر اللجنة هيئة تشاور واقتراح، يترأسها رئيسا الحكومتين وتتشكل من ممثّلي الطرفين الذين يمكنهم كذلك إشراك خبراء فيها من اختيارهم.

2. تتولّى اللجنة مهمة تحديد الخطوط العريضة وكيفيات التعاون وضمان الإشراف على مجموع النشاطات المبادر بها ومتابعتها وتقييمها. وضمن هذا السياق، يمكنها صياغة كل التوصيات والاقتراحات التي تراها مناسبة.

3. تجتمع اللجنة بالتناوب في الجزائر وفرنسا، وتعدّ حصيلة النشاطات المنجزة إلى حدّ الآن وتقترح، كلما استدعت الحاجة، التعديلات الضرورية. وتتمّ الاستعانة بالوزارات المعنية حسب جدول الأعمال. تجتمع اللجنة في منتصف مسار الوثيقة الإطار للشراكة وعند نهاية تنفيذها. وتحضّر، على ضوء النتائج المحصّلة وتقييم النشاطات المبادر بها، المحاور الكبرى للوثيقة الإطار للشراكة المستقبلية وتعرضها على الطرفين للموافقة عليها. ويمكن اللّجنة أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ارتأى الطرفان ذلك.

المادة 21

يقوم الطرفان، في الفترات بين اجتماعات اللجنة، بالتقييم السنوي لتنفيذ الوثيقة الإطار للشراكة. تتكفّل بهذا التقييم لجنة متابعة يشترك في رئاستها ممثلا وزارتي الشؤون الخارجية للبلدين، وهي هيئة تشاور خفيفة تجتمع بالتناوب بين الجزائر وباريس وتتكون من أعضاء المصالح المكلّفين بتنفيذ نشاطات التعاون، والمعيّنين بعدد متساو من قبل الطرفين. كما تحضّر لجنة المتابعة هذه دورات اللجنة.

توجّه نتائج دورات اللجان القطاعية وهيئات الإشراف على التعاون (اللجنة المختلطة للتقييم والاستشراف "CMEP"، اللجنة المختلطة لمتابعة البرنامج الجزائري الفرنسي للتكوين العالي " CFPS")، إلى لجنة المتابعة. وتقوم لجنة المتابعة هذه، في إطار الصلاحيات المخوّلة لها، بدراسة حصيلة النشاطات المدرجة في مجالات التعاون المقررة في هذه الاتفاقية. وتقيّم لجنة المتابعة النشاطات الجاري تنفيذها وتتحقّق من إنجازها وفقا للشروط المنصوص عليها.

تعدّ لجنة المتابعة للّجنة حصيلة النشاطات المبادر بها وتعلمها بظروف تنفيذها والآفاق التي تقدّمها وكذا المبادرات الجديدة التي يرتأى اتخاذها.

الفصل 2
أحكام خاصة

المادة 22

يمكن إبرام اتفاقات خاصة بين الطرفين ويقدّم عرض حال عن النشاطات المنفّذة في إطار الاتفاقات المشار إليها في المادة الأولى بند 2 خلال اجتماعات لجنة المتابعة واللجنة.

المادة 23

1. تهدف اللجنة الجزائرية – الفرنسية من أجل الشراكة والتنمية، المنصّبة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2006 بعد توقيع وزيري المالية للطرفين على مذكّرة الشراكة الاقتصادية والمالية، إلى مصاحبة الجزائر في جهودها لإصلاح القطاعات الاقتصادية والمالية واستراتيجيتها لتنويع اقتصادها الإنتاجي لدعم النمو والشغل. وتساهم في تكثيف التعاون بين البلدين في المجالين الاقتصادي والمالي.

2. يتعيّن على المذكّرة الجزائرية – الفرنسية للتعاون والشراكة في مجال الطاقة والمناجم، الموقّعة في 11 ديسمبر سنة 2006 أن تؤدّي كذلك إلى دعم التعاون المؤسساتي في إطار تبادلات منتظمة.

المادة 24

يحتفظ بالهيئات الخاصة بتقييم الأنشطة والمشاريع وبرامج التعاون القائمة المشار إليها في المادة 22 وتجتمع حسب الدورية التي يتفق عليها الطرفان، واللذان يمكنهما، باتفاق مشترك اتخاذ قرار بإنشاء هيئات جديدة أوإنهاء نشاط بعض من هذه الهيئات، في إطار احترام الالتزامات المتّخذة.

المادة 25

تقدّم مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بصفتها متعاملا في التعاون الفرنسي. و يلتزم الطرفان بالقيام بمفاوضات من أجل الخروج بوضع إطار ملائم لمتابعة نشاطاتها لصالح التنمية طبقا للتشريع الجزائري.

المادة 26

يتفق الطرفان لغرض تحديد كيفيات تنفيذ وقواعد اقتسام الأعباء الخاصة بالنشاطات، مع الحرص الأولوي على دعم وتطوير مشاريع وبرامج التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحدّد كيفيات وقواعد الاقتسام هذه في البروتوكول الإداري والمالي.

المادة 27

تلغي هذه الاتفاقية وملاحقها وتعوّض اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني المؤرخة في 11 مارس سنة 1986 والمجدّدة سنة 1996 وملاحقها وكذا الاتفاقات الإضافية وتبادلات الرسائل اللاحقة، حال دخولها حيّز التنفيذ.

المادة 28

يبلّغ كل من الطرفين الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات المطلوبة بموجب قانونه الداخلي لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويبدأ سريان هذه الأخيرة في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر التبليغين.

المادة 29

تبرم هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيّز التنفيذ وتمدّد بتجديد ضمني ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويمكن لأحد الطرفين إنهاءها في أي وقت، بإخطار كتابي إلى الطرف الآخر مع إشعار مسبق مدته ستّة أشهر. ولا يخلّ هذا الإنهاء بحقوق والتزامات الطرفين المتعلقة بالنشاطات المبادر بها في إطار هذه الاتفاقية. ويمكن تبنّي تعديلات على هذه الاتفاقية في نفس أشكال هذا النص.

حرّرت بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007، من نسختين أصليتين، كل واحدة باللغة العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مراد مدلسي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جون لوي بورلو
وزير الدولة،
وزير البيئة والتنمية والتهيئة المستدامة

بروتوكول

إداري ومالي متعلق بوسائل التعاون

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة الأولى

تنظم وسائل تنفيذ التعاون المتعلق بالباب II من اتفاقية الشراكة، المشار إليها فيما يأتي بعبارة الاتفاقية بأحكام هذا البروتوكول الذي يلحق بها ويكتسي نفس القيمة القانونية .

الفصل الأول

أحكام عامة فيما يخص إجراءات تمويل وتنفيذ برامج ونشاطات التعاون

المادة 2

يمكن أن يأخذ تمويل نشاطات أحد طرفي هذا البروتوكول، كما تحددها المادة 19 من الاتفاقية وحسب اختصاصات الهيئة المكلفة بالتدخل، شكل هبة، قرض، ضمان، استثمار بأموال خاصة أو شبه أموال خاصة واكتتاب إصدارات بسند عمومية أو خاصة.

تكون الكيفيات التي يمكن بواسطتها وضع التمويل المشترك للنشاطات، موضوع اتفاقات خاصة.

المادة 3

يمكن تحويل المبالغ الموافقة لنشاطات أحد طرفي هذا البروتوكول، كما تحددها المادة 19 من الاتفاقية، المحصلة أو المدفوعة مباشرة أو غير مباشرة بعنوان هذه النشاطات، بما فيها الأجور، المنح، الاشتراكات والأعباء الملحقة المرتبطة بهذه النشاطات، حصيلة بيع حصة المشاركة أو الأصول المنقولة أو غير المنقولة، الأرباح، فوائض القيمة، حصيلة الضمان، حصيلة بيع الخدمات والتعويض عن الضرر، بكل حرية خارج إقليم طرف نحو إقليم الطرف الآخر.

المادة 4

تمنح الحكومتان الجزائرية والفرنسية الإعفاء من كل الحقوق والرسوم بإعفاء الإجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف عند استيرادها لعتاد وتجهيزات الدعم المقدمة مجانا من كلا الطرفين في إطار تنفيذ النشاطات والمشاريع والبرامج المشار إليها في المادة 19.

تتم الصفقات المتعلقة باستيراد التجهيزات والعتاد والمرتبطة بنشاط تعاون ثنائي مخلصة من حقوق الجمركة والرسم على القيمة المضافة.

المادة 5

تتم تعبئة الوسائل الضرورية لسير مختلف لجان الإشراف والمتابعة حسب مبدإ التساوي؛ تتكفل الدولة المضيفة لدورات اللجان بالاستقبال والإيواء، ويبقى نقل الأعضاء المشاركين على عاتق الشريك المستضاف.

المادة 6

يحدد التكفل بالخبراء والمساعدين التقنيين في إطار اتفاقات خاصة للبرامج والمشاريع. يتم هذا التكفل على أساس كلفة مقتسمة، ولكن يمكن، باتفاق مشترك، أن تتكفل بها كاملا إحدى الدولتين أو الأخرى والتي تبادر بها قصد الاستجابة لحاجياتها الخاصة.

يتم دفع العناصر التي تتكفل بها السلطات الجزائرية والفرنسية لخبراء وأعوان البلدين بالدينار الجزائري في الجزائر وبالأورو في فرنسا.

ترخص السلطات الجزائرية والفرنسية بتحويل الرواتب المدفوعة بالعملة المحلية التي تسمح بتنفيذ هذا الحق بسعر الصرف الساري بتاريخ التحويل.

يمكن الخبراء على المدى المتوسط والطويل، المعنيين ببرامج و مشاريع التعاون، استيراد، في أحد البلدين أو الآخر، بتعليق الحقوق والرسوم الجمركية وإعفاء من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف، أثاثهم ومتاعهم وأغراضهم الشخصية إلى الجزائر، بما فيها التجهيزات البيداغوجية التي يملكونها والضرورية لإنجاز مهمتهم وكذا سيارة خاصة عمرها أقل من ثلاث سنوات.

يجب أن يعاد تصدير هذه الأغراض التي يتعين استيرادها في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الدخول إلى الجزائر، حال انتهاء المهمة.

المادة 7

تدخل الرواتب التي يمكن منحها إلى متدخلين فرنسيين في عمليات التعاون، ولا سيما في إطار بعثات طويلة المدى، ضمن مجال تطبيق الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية قصد تفادي الازدواج الضريبي والوقاية من التهرب والغش الجبائيين ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقّعة بالجزائر في 17 أكتوبر سنة 1999 والتي تم التصديق عليها في 7 أبريل سنة 2002.

المادة 8

يتم استقبال المساعدة التقنية التي توظفها الحكومة الفرنسية لمصاحبة تنفيذ مشاريع التعاون، بعد موافقة الطرف الجزائري، داخل الهيئات الجزائرية المستفيدة من المشروع والتي تضع تحت تصرفها الوسائل اللوجيستية التي تسمح بضمان مهامها.

تحدد شروط هذا الوضع تحت التصرف في إطار اتفاقات خاصة. تحدد مهمة هؤلاء المساعدين التقنيين في إطار رسالة مهمة يعدها الطرفان.

يقدم المساعدون التقنيون تقريرا عن نشاطهم إلى المسؤولين عن المشروع، ويلزمون، في إطار هيئات الإشراف ومتابعة المشروع، باحترام القواعد الإدارية للهيئات المستقبلة والتي يتم التذكير بها في رسالة مهمتهم.

تتكفل الحكومة الفرنسية بتكاليف السفر ذهابا وإيابا بين الجزائر وفرنسا. تسهل الحكومة الجزائرية تنقل وإقامة هؤلاء الخبراء وعائلاتهم (تأشيرة إقامة طويلة المدى) خلال مدة مهمتهم.

المادة 9

يستفيد مستخدمو وهيئات برامج ومشاريع التعاون اللامركزي، والتي يتم تنفيذها بموافقة الحكومتين في الإطار المحدد في المادة 16 من الاتفاقية، من الأحكام القانونية والجبائية والجمركية المشار إليها في الفصل الأول من هذا البروتوكول.

المادة 10

تلتزم الحكومتان، على أساس المعاملة بالمثل، باتخاذ التدابير لتسهيل تنقل وإقامة المستخدمين والخبراء الذين سيقومون برحلات قصيرة المدى في أحد البلدين.

المادة 11

فيما يخص المهام القصيرة أو المتوسطة المدى (6 أشهر على الأكثر)، في إطار برامج ومشاريع محددة باتفاق مشترك، تتكفل الدولة المستضيفة باستقبال المعنيين وإيوائهم ودفع المنح الجزافية المحتملة، كما تحددها تنظيماتهما الخاصة. تتكفل الدولة الأصلية بتكاليف التنقل. يقع النقل المحلي، حسب المعايير المحددة سلفا، على عاتق الحكومة التي تستقبل المكلف بمهمة.

المادة 12

تلتزم الحكومتان باتخاذ الترتيبات قصد تسهيل تنفيذ الدعوات والإقامات العلمية الرفيعة المستوى ومنح تربص لمدة تقل عن ستة أشهر.

في إطار إقامات قصيرة المدى منظمة بفرنسا داخل مؤسسات فرنسية، تضمن الحكومة الفرنسية التنظيم البيداغوجي للإقامة وتتكفل بمصاريف الإقامة (الإطعام والإيواء) حسب مقاييس محددة سلفا، وكذا نفقات النقل بفرنسا.

تتكفل الحكومة الجزائرية بنفقات السفر بين الجزائر وفرنسا ذهابا وإيابا.

المادة 13

في حالة وجود دعوات موجهة للشخصيات المهمة، يمكن أن تكون تكاليف السفر بين الجزائر و فرنسا محل أحكام خاصة يتم تحديدها في اتفاق مشترك.

المادة 14

تلتزم الحكومتان باتخاذ التدابير التي تهدف لتسهيل استقبال المتربصين، والمستفيدين من المنح على المدى القصير والمتوسط و الطويل فيما يتعلق بإصدار التأشيرات والإذن بالإقامة وشروط الاستقبال على أساس المعاملة بالمثل.

و تقوم الحكومتان بوضع الوسائل واتخاذ الإجراءات التي تسمح بزيادة تدفق تبادل الشباب والأساتذة والباحثين.

وتتحمل الدولتان تكاليف التكوين والتعويضات والتربص في إطار الشراكة وعلى أساس تقاسم الكلفة.

كما يتم تسطير برنامج خاص بالتكوين يسمى البرنامج الجزائري الفرنسي للتكوين العالي على أساس المساواة في الالتزامات. ويتحمل البلد الأصلي للمستفيدين من المنح تكاليف سفرهم.

يتم تحديد حجم هذا البرنامج في إطار وسائل الميزانية السنوية التي يمكن أن تضعها كل دولة.

المادة 15

يمكن لكل من الدولتين اقتراح، من أجل الرفع من عدد المستفيدين من المنح و باتفاق مشترك، تسطير برامج استثنائية تتحمل هي أهم مصاريفها.

المادة 16

يتم تحديد إطار وكيفيات تنفيذ برنامج المنح الجزائري - الفرنسي والبرنامج الاستثنائي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذات التكلفة المشتركة خلال اجتماع يعقد سنويا وبالتناوب في كل من البلدين.

ويعد المركز الوطني للخدمات الجامعية الاجتماعية والمدرسية الهيئة المكلفة بتسيير المستفيدين من المنح الأجانب في فرنسا. من الممكن إبرام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية والمركز الوطني للخدمات الجامعية الاجتماعية والمدرسية (CNOUS) من أجل ضمان تسيير المستفيدين من المنح ذوي الجنسية الجزائرية في فرنسا.

المادة 17

في حالة ما تعرض مستفيد من منحة أو متربص أو مكلف بمهمة لوقف الإذن بالإقامة، تبلغ كل دولة الدولة الأخرى التي، بعد إعطاء موافقتها، تضمن تكاليف عودة المعنيين. وفي حالة ما إذا كان هذا الإجراء، لأسباب استثنائية محل قرار أحادي، يتعين على الدولة التي اتخذت هذا القرار التكفل بمصاريف إعادة المعني إلى بلده.

الفصل الثاني
أحكام خاصة متعلقة بالتعاون الجامعي و العلمي، التعاون الثقافي و التعاون اللامركزي.

المادة 18

تلتزم الحكومتان باتخاذ التدابير التي تسهل تطور التعاون الجامعي العلمي و البحث.

تلتزم الحكومة الجزائرية باتخاذ التدابير من أجل تعزيز في إطار البرامج ومشاريع التعاون بين الهيئات الجزائرية و الفرنسية، إشراك منشآت التعليم العالي والبحث الفرنسي في الجزائر وكذا وضع شراكة هيئات فرنسية للتعليم العالي والبحث.

ويتخذ الطرفان التدابير من أجل ضمان تطور التكوين في الدكتوراه والإدارة المشتركة للأطروحات والوصاية المشتركة للأطروحات، في ظل احترام الإطار التنظيمي لكل بلد، فيما يخص التكفل بالخبرة، وفقا للتدابير المحددة في المادة 6.

تطبق الأحكام المالية والجبائية والجمركية وكذا تلك المتعلقة بالمستخدمين كما تم عرضها في الفصل الأول من هذا البروتوكول، على هذه المشاريع التي تشمل المنشآت الفرنسية والمنفذة بطلب من السلطات الجزائرية.

المادة 19

تتعهد الحكومتان بتسهيل إقامة علاقات التعاون بين هيئات البحث الخاصة بكلا البلدين عن طريق تسهيل إقامة شراكات وثيقة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث، وتشجيع إنشاء مؤسسات ووفود الهيئات الجزائرية بفرنسا والفرنسية بالجزائر .

تطبق التدابير المالية والجبائية والجمركية وكذا تلك المتعلقة بالمستخدمين، كما تم عرضها في الفصل الأول من هذا البروتوكول، على مشاريع التعاون المنفذة، باتفاق مشترك بين البلدين، بين الهيئات والمؤسسات الجزائرية والفرنسية.

المادة 20

تتعهد الحكومتان باتخاذ التدابير التي تهدف إلى تسهيل تنقل الجامعيين والباحثين ومستخدمي المؤسسات المعنية بمشاريع وبرامج التعاون الجامعي والبحث على أساس المعاملة بالمثل.

تأخذ الحكومتان التدابير قصد تسهيل، في إطار برامج ومشاريع التعاون المحددة باتفاق مشترك، الإقامات الطويلة والقصيرة المدى للأساتذة والباحثين الجزائريين بفرنسا مع التأكد من أن هؤلاء المستخدمين يستفيدون من إطار قانوني وتنظيمي طيلة مهمتهم.

المادة 21

يمكن استدعاء مستخدمين فرنسيين برتبة جامعيين في إطار تدابير تنظم إجراءات تشكيل الوفود.

يضمن الطرف الفرنسي التكفل بالراتب الأساسي للأساتذة المشاركين في الوفد في الجامعات الجزائرية. ويضمن الطرف الجزائري استقبال وإيواء هؤلاء المستخدمين ويمكنه، عند الاقتضاء، وفي الإطار التشريعي الجزائري، ضمان دفع العلاوات الخاصة لهؤلاء المستخدمين الذين لا يمكنهم بأي حال من الأحوال ممارسة نشاط مربح لصالحهم على الإقليم الجزائري.

ستحدد مهمة هؤلاء المستخدمين المشاركين في الوفد باتفاق مشترك في إطار رسالة مهمة. ولا يمكنهم طلب ولا الحصول على تعليمات من سلطات أخرى غير السلطات الجزائرية التي يخضعون لها بسبب وظائف أوكلت لهم.

المادة 22

يتعين على المستخدمين الجامعيين الفرنسيين بالجزائر والجزائريين بفرنسا، خلال مدة تعهدهم وبعد انتهائه، احترام السرية المطلقة بخصوص الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطّلعوا عليها في ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها.

ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط سياسي في الإقليم حيث يتواجدون في مهمة وعليهم الامتناع عن كل عمل من شأنه أن يضر بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية والفرنسية معا.

وتكون مهمتهم موضوع محاضر تسلّم إلى السلطات الجزائرية والفرنسية، ويتم تقييمهم بالاشتراك. أما نشاطهم، فيقدم في إطار لجان المتابعة المؤقتة للبرامج المدروسة.

ويخضع هؤلاء الأعوان، من أجل ترقيتهم أو سير عمل سيرتهم المهنية، إلى سلطاتهم الخاصة.

وتحدد مدة مهامهم وزمن عملهم ونظام العطل في إطار رسالة المهام الموجهة إلى كل خبير.

وتخضع شروط الرواتب إلى اتفاق خاص تضطلع به الدولة التي تضمن رواتب المعنيين. وفي حالة تقاسم كلفة المساعدة، يتم تأسيس اتفاقين يحددان لكل طرف مبلغ المساهمة الخاصة بالتكفل بكلفة المهمة كما هي محددة في الرسالة الموجهة للخبير.

تمنح الحكومتان كل عون الحماية والضمانات التي تمنحهما لأعوانهما التابعين لهما.

المادة 23

يخضع إنشاء الهياكل الثقافية والتربوية الجديدة إلى اتفاقات خاصة تحدد مهامهم وشروط سير عملهم.

وتتعهد الحكومتان بتسهيل تنقل وإقامة كل المستخدمين الجزائريين بفرنسا والفرنسيين بالجزائر لهذه المراكز والمؤسسات الثقافية والمدرسية.

تستفيد هذه المراكز ومستخدموها، الجزائريون بفرنسا والفرنسيون بالجزائر، من تدابير قانونية وجبائية وجمركية كما هي محددة في الفصل الأول من هذا البروتوكول.

حرّر بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007، من نسختين باللغة العربية والفرنسية ويتساوى النصان في الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مراد مدلسي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جون لوي بورلو
وزير الدولة، وزير البيئة والتنمية والتهيئة المستدامة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 95 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يتضمن تنفيذ الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 –4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالإحصاء العام للسكان والإسكان،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 503 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن وضع الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للقانون رقم 86 – 09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، يتم القيام بالإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 عبر مجموع التراب الوطني، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادّة 2 : التاريخ المرجعي للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 المحدد من اللجنة الوطنية للإحصاء العام للسكان والإسكان المذكورة، هو ليلة 15 إلى 16 أبريل سنة 2008.

تحدد فترة إجراء الإحصاء من 16 إلى30 أبريل سنة 2008.

المادّة 3 : تنجز اللجنة الفنية العملية الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 تحت إشراف اللجنة الوطنية للإحصاء العام للسكان والإسكان بمساهمة الإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية المعنية، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 4 : يتم إحصاء بعنوان هذه العملية :

– كل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالتراب الوطني أثناء التاريخ المرجعي، باستثناء الأشخاص الأجانب المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية،

– كل البناءات، ما عدا تلك التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي أو القنصلي.

المادّة 5 : يتم إحصاء الأشخاص الطبيعيين المعنيين في أماكن إقامتهم الرئيسية، إذا كانوا حاضرين أو غائبين عنها مؤقتا منذ أقل من ستة (6) أشهر.

يتم إحصاء الأشخاص الطبيعيين الغائبين منذ أكثر من ستة (6) أشهر عن مقر سكناهم الرئيسي ولكنهم مقيمون بالجزائر، مرة واحدة في مقر سكناهم الجديد.

المادّة 6 : يتم أيضا إحصاء :

– الأسر المقيمة في الفنادق وما يشابهها،

– الأسر المقيمة في المؤسسات التي لا يكون الطابع الرئيسي لها الإقامة،

– الأسر الرحل.

المادّة 7 : طبقا للإجراءات الخاصة، يتم إحصاء الأشخاص المنتمين للفئات الآتية في الفئة المسماة "السكان المعدودين على حدّة" وفي بلدية مقر المؤسسة التي يوجدون بها :

– المحبوسون الموجودون في مراكز إعادة التربية وإعادة التأهيل،

– الأشخاص الذين تأويهم مؤسسات المساعدة الاجتماعية ودور الشيوخ والعجزة،

– الأشخاص بدون محل إقامة مستقر.

يتم إحصاء الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة مستقر في البلدية التي يوجدون بها يوم الإحصاء.

المادّة 8 : يسخّر، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها لضمان تكوين ومراقبة وتنفيذ الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008، الأشخاص المذكورون أدناه :

– مستخدمو التربية الوطنية،

– طلبة مؤسسات التعليم العالي،

– مستخدمو الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعند الاقتضاء، موظفون آخرون.

يمكن استدعاء فئات أخرى من أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، ضمن نفس الشروط.

المادّة 9 : يتعرض كل الأشخاص المسخرين الذين لا يستجيبون للتسخير لعقوبات طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 10 : يمكن تجنيد وسائل النقل الضرورية لتنفيذ الإحصاء العام، عند الحاجة، باللجوء إلى التسخير من السلطات المحلية المؤهلة في حدود صلاحيّاتها وطبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

تدرج المصاريف التابعة في الميزانية المخصصة لهذه العملية.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

★

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 96 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 472 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للماء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول
مهام المجلس

المادة 2 : في إطار المهام المسندة إليه بموجب أحكام المادة 62 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وفي إطار الشروط المحددة في نفس المادة، يبدي المجلس رأيه، لاسيّما حول ما يأتي :

- أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية،

- المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية،

- تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية،

- كل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث،

- ترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية،

- مختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.

الفصل الثاني
تشكيلة المجلس

المادة 3 : يترأس المجلس الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله.

ويتكوّن من ممثلي :

- إدارات الدولة،

- المجالس المحلية،

- المؤسسات العمومية المعنية،

- الجمعيات المهنية و/أو المستعملين.

المادة 4 : يتكون المجلس، بعنوان إدارات الدولة، من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالصحة،

- الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- الوزير المكلف بالسكن والعمران،

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة 5 : يتكون المجلس بعنوان المجالس المحلية من خمسة (5) رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

المادة 6 : يتكون المجلس بعنوان المؤسسات العمومية من :

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،

- المدير العام للجزائرية للمياه،

- المدير العام للديوان الوطني للتطهير،

- المدير العام للديوان الوطني للسقي وصرف المياه،

- المديرين العامين لوكالات الأحواض الهيدروغرافية،

- المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه،

- المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية،

- المدير العام للمرصد الوطني للمدينة،

– المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

– مدير المدرسة الوطنية العليا للري،

– محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

– المحافظ السامي لتطوير السهوب.

المادة 7 : يتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية والمستعملين من :

– رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات،

– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

– رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

– رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية،

– ثلاثة (3) ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه.

المادة 8 : يمكن أن يستعين المجلس بأية هيئة أو مؤسسة معنية بالمسائل المسجلة في جدول أعمال الاجتماعات وبأي شخص يمكنه أن يساهم في أشغاله نظرا لخبرته.

المادة 9 : تحدد قائمة أسماء أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، بناء على اقتراح من الوزراء أو من المؤسسات أو من الجمعيات التي يتبعونها.

المادة 10 : تنقضي عهدة الأعضاء المعينين للمهام الإدارية أو الانتخابية أو الجمعوية التي يمارسونها قانونا بمجرد توقفهم عن ممارسة هذه المهام.

وفي حالة توقف عهدة أحد أعضاء المجلس، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، وهذا إلى غاية انقضاء هذه العهدة.

الفصل الثالث
عمل المجلس

المادة 11 : يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات.

المادة 12 : تتولى أمانة المجلس مصالح الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 13 : يدعم المجلس لإنجاز مهامه، بلجنة تقنية مكلفة بتحضير جميع التقارير المتعلقة بالمسائل الواجب إخضاعها لمعاينة المجلس.

تحدد تشكيلة اللجنة التقنية وكيفيات عملها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 14 : تحدد كيفيات تسيير المجلس عن طريق تنظيم داخلي يعده المجلس ويصادق عليه.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 – 472 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

★

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 97 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

– وبناء على الدستور, لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات إعداد جرد المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه.

المادة 2 : يكون جرد المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه محل تسجيل وصفي تقديري للمنشآت وهياكل الري في مفهوم أحكام المادة 16 من القانون رقم 05 –12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم إجراء التسجيل الوصفي والتقديري على أساس بطاقة تعريف لكل منشأة وهيكل توضح، لاسيما طبيعته وموقعه الجغرافي وخصائصه التقنية وعناصره التقديرية المالية وكذا تعيين مستغله.

المادة 4 : يحدد ترميز المنشآت والهياكل المعنية وكذا نموذج بطاقة تعريف بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 5 : على كل صاحب مشروع أو صاحب مشروع مفوض يكون بصدد إنجاز منشأة أو هيكل تابع للملكية العمومية الاصطناعية للمياه إعداد بطاقة تعريف بمجرد الاستلام النهائي وإرسالها إلى مديرية الري للولاية المعنية إقليميا للمصادقة عليها ثم إرسالها إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 6 : عندما تخضع المنشأة أوالهيكل لعملية توسيع أو إعادة ترميم أو تغيير هام، يجب على المستغل إعداد بطاقة التعريف محينة وإرسالها وفقا للإجراء المحدد في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تعدّ الهيئة التي تضمن الاستغلال، فيما يتعلق بالمنشآت والهياكل الموجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم، بطاقة التعريف وفقا للإجراء المحدد في المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّيد عبد العالي حشيشي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية عنابة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّيد عبد القادر إسماعيل، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّيد رضوان بن طاهر، بصفته مديرا للبيئة في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّيدة

جيدة لعدول، زوجة بولقان، بصفتها نائبة مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية باتنة،
- عيسى بوسام، في ولاية تيزي وزو،
- يحي بشلاغم، في ولاية سعيدة،
- الطاهر براهمي، في ولاية غليزان.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّيد عز الدين شعبان، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية عين الدفلى، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية :

- أحمد ملحة،
- يوسف زروالي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تنهى مهام السّيد محمد زعراط، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 يعيّن السّيد عبد الله بوعنيني، رئيسا لديوان والي ولاية ورقلة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 يعيّن السّيد رضوان بن طاهر، مديرا للبيئة في ولاية تيبازة.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- عيسى بوسام، في ولاية باتنة،
- جيدة لعدول، زوجة بولقان، في ولاية بجاية،
- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية البليدة،
- الطاهر براهمي، في ولاية وهران،
- يحي بشلاغم، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 يعيّن السّيد الميلود طرفاية، مديرا للتربية في ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 يعيّن السّيد أحمد إبراهيمي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين :

– رشيد عيساني، في ولاية تامنغست،

– عمر زاوي، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 يعيّن السّيد مصطفى بوغرارة، مديرا للصحة والسكان في ولاية الأغواط.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 77 الصادر بتاريخ 20 رجب عام 1416 الموافق 13 ديسمبر سنة 1995.

الصفحة 14 – العمود الثاني – السطر 13.

– بدلا من : "أحمد بن عبد الحاج".

– يقرأ : أحمد بن عبد الهادي".

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، يتعلّق بآجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2008.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 76 – 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 303 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 97 – 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد المدة القانونية لتحصيل قسيمة السيارات لسنة 2008 من أوّل أبريل سنة 2008 إلى 30 أبريل سنة 2008 على الساعة الرابعة زوالا.

المادّة 2 : يكلّف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008.

كريم جودي

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

ووزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 – 356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 الّذي يحدّد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المادّة 2 : يساعد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

1 – على المستوى المركزي :

– مدير الدراسات المكلّف بالتسهيل،

– مدير الدراسات المكلّف بترقية الاستثمارات،

– مدير الدراسات المكلّف بالأنظمة الإعلامية والاتصال،

– مدير الدراسات المكلّف بالمساعدة والمتابعة،

– مدير الدراسات المكلّف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى،

– مدير التدقيق والمراقبة،

– مدير الدراسات القانونية والمنازعات،

– مدير الإدارة والمالية.

2 – على المستوى اللامركزي :

– مدير الشباك الوحيد غير المركزي للولاية.

المادّة 3 : يساعد المدير العام مديرا (2) دراسات.

المادّة 4 : يساعد الأمين العام مدير (1) واحد.

المادّة 5 : يساعد كل من مديري الدراسات المكلّفين بالتسهيل والمساعدة والمتابعة والأنظمة الإعلامية والاتصال، أربعة (4) مديرين وثمانية (8) رؤساء دراسات.

المادّة 6 : يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات والاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، ثلاثة (3) مديرين وستة (6) رؤساء دراسات.

المادّة 7 : تنظم مديرية التدقيق والمراقبة في مديريتين (2) فرعيتين :

– المديرية الفرعية للتدقيق،

– المديرية الفرعية للمراقبة.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

المادّة 8 : تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات في مديريتين (2) فرعيتين :

– المديرية الفرعية للدراسات القانونية،

– المديرية الفرعية للمنازعات.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

المادّة 9 : تنظم مديرية الإدارة والماليّة في ثلاث (3) مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

– المديرية الفرعية للوسائل العامة،

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

المادّة 10 : تضم مصالح الوكالة، على المستوى المحلي، أربعة (4) مكاتب في الشبابيك الوحيدة اللامركزية للجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة والبليدة وورقلة. وتضم الشبابيك الوحيدة اللامركزية للولايات الأخرى ثلاثة (3) مكاتب.

تكلّف بالخصوص هذه المكاتب على المستوى المحلي حسب الولاية ومستوى نشاطها، زيادة على الشؤون الإدارية العامة، بمهامّ تسيير المزايا والمتابعة والمساعدة والتسهيل والإعلام والاتصال وترقية الاستثمار.

المادّة 11 : يدير الشباك الوحيد اللامركزي مدير (1) يساعده رئيس مشروع ومكلّف بالدراسات.

المادّة 12 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 الّذي يحدّد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المادّة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات
حميد الطمار

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 15 ديسمبر سنة 2007، يحدّد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

ووزير المالية،

والأمين العامّ للحكومة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 375 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 7 مكرّر من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–375 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، المتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

المادّة 2 : تشمل الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، تحت سلطة المدير العام، بمساعدة مدير عام مساعد، ما يأتي :

– قسم الدراسات والتلخيص،

– قسم الجرد وبنك المعطيات،

– قسم الإعلام والتحسيس،

– قسم الإدارة والماليّة.

قسم الدراسات والتلخيص ويكلّف بما يأتي :

– الدراسات المتعلّقة بتحليل نتائج الأعمال حول تطوّر المناخ واستغلالها،

– الجوانب العلمية المتعلّقة بسيناريوهات انبعاثات الغازات ذات الاحتباس الحراري والنماذج المناخية المتعلّقة بالمواد الطبيعية،

– تأثيرات التغيرات المناخية ونتائجها على جميع النشاطات الاجتماعية – الاقتصادية ولا سيّما في ميدان البيئة والطاقة والمناخ،

– إعداد تدابير وحلول تقوم على نماذج وطنية واقتصادية من أجل إدماج التغيرات المناخية في أدوات تهيئة الإقليم،

– إعداد التوضيحات والمؤشرات لإدماج الخطر المناخي في الاستراتيجية الوطنية الاقتصادية للتنمية المستدامة.

يتضمّن هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة تقييم التأثيرات،

* مصلحة تقنيات ومقاييس التكيّف،

* مصلحة مشاريع القابلية والتكيّف.

قسم الجرد وبنك المعطيات ويكلّف بما يأتي :

– تحضير الجرد الوطني للغازات ذات الاحتباس الحراري بصفة دورية وإنجازه،

– جرد الانبعاثات الوطنية والقطاعية للغازات ذات الاحتباس الحراري وتطوير تقنيات ومقاييس تقليص هذه الانبعاثات،

– المساهمة في ترقية الطاقات المتجددة،

– التعاون مع القطاعات الوزارية والمؤسسات الأخرى في تركيب المشاريع القطاعية.

يتضمّن هذا القسم أربع (4) مصالح :

* مصلحة جرد انبعاثات الغازات ذات الاحتباس الحراري،

* مصلحة تقليص الغازات ذات الاحتباس الحراري والتقنيات والمقاييس،

* مصلحة مشاريع تقليص انبعاثات الغازات ذات الاحتباس الحراري،

* مصلحة مشاريع ميكانيزم التنمية النظيفة.

قسم الإعلام والتحسيس ويكلّف بما يأتي :

– صنع الرسائل الضرورية باتجاه مختلف الأهداف،

– المساهمة في تدعيم الإمكانيات الوطنية في ميدان التغيرات المناخية من خلال عمليات الإعلام والتحسيس والتكوين والتربية والاتصال،

– المساهمة في إعداد بنك معطيات بيئية ومناخية وطاقوية واجتماعية – اقتصادية.

يتضمّن هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة ترقية الثقافة المتعلّقة بالتغيرات المناخية،

* مصلحة الوثائق وتدعيم الإمكانيات،

* مصلحة التعاون البيئي والإعلام.

قسم الإدارة والماليّة ويكلّف بما يأتي :

– تسيير المستخدمين والوسائل،

– إعداد ميزانية الوكالة وتنفيذها،

– مسك المحاسبة وتسييرها.

يتضمّن هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 15 ديسمبر سنة 2007.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
الشريف رحماني

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008، يتضمن تعيين ملحق بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008، صادر عن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، يعين السيّد حمزة بلخوجة، ملحقا بديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

الملحق الثالث

إعـــلان الجـــزائـــر

حـــول الصـــداقـــة والتـــعـــاون

بيـــن

فرنسا والجزائر

الديـــباجة

بعد مرور خمسين سنة من استقلال الجزائر، عقدت فرنسا والجزائر العزم على فتح فصل جديد في علاقاتهما.

يتقاسم بلدانا تاريخا مشتركا طويلا، ولطالما غذّى هذا الماضي خلافات بيننا حول الذاكرة، يتعين علينا وضع حد لها. و لهذا الغرض يتحتم علينا إعادة استقراء الماضي سويا بكل تبصر وموضوعية و البحث عن الطريق الأمثل الذي يسمح بقراءة موضوعية للتاريخ.

تجمع فرنسا والجزائر روابط إنسانية وعاطفية وثقافية ذات كثافة استثنائية في جميع الميادين.

لقد حان الوقت الآن لإعطاء دفع قوي لهذه الروابط من أجل الارتقاء بها إلى مستوى يتوافق مع قدرات و تطلعات شعبيهما.

وكل منّا مدعوّ للعب دور مميز في بناء فضاء أورو- متوسطي يطبعه السلم والأمن والديمقراطية والعدل والحرية والتطور والازدهار.

لقد قرر الطرفان تطوير شراكة مثالية وطموحة، مؤسسة على المساواة والاحترام المتبادل، وتوازن المصالح والتضامن. ويتعين على هذه الشراكة الإستراتيجية أن تشمل جميع أبعاد علاقتنا مع قابليتها للتطور بسرعة في جميع الميادين.

1. الحـــوار السياسي

ترغب فرنسا والجزائر، معا، في إيجاد إجابات ملائمة لتحديات عالم يشهد تحولات عميقة. وتعتبران أن لكل منهما أوراقا رابحة يمكن تثمينها في إطار حوار سياسي يتميز بالثقة والعمق.

وبالتالي، فقد قررتا تعزيز مشاوراتهما على أعلى مستوى حول المسائل الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، ومن أجل ضمان متابعة العلاقة الثنائية في جميع أوجهها.

وفي هذا الصّدد، تم إحداث « لجنة حكومية مشتركة رفيعة المستوى » برئاسة الوزيرين الأولين، و ستعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول سنة 2013، لتجتمع بعد ذلك بانتظام وفق شروط تحدّد لاحقا.

2. البعـــد الإنساني

تعبر التبادلات الإنسانية بين البلدين على متانة الروابط التي تجمعهما كما تمثل ثروة لا مثيل لها بالنسبة لكل منهما.

تتفق فرنسا والجزائر على تسهيل تنقل رعاياهما بين البلدين إلى أوسع قدر ممكن. وستسمح الجهود المبذولة لهذا الغرض بتشاور منتظم بينهما على المستوى الدبلوماسي و القنصلي.

من جهة أخرى، تسعى فرنسا والجزائر إلى الرد على المشاغل التي يعبر عنها أحد الطرفين فيما يتعلق بدخول رعاياه إلى أراضي الطرف الآخر وإقامتهم بها، واحترام حقوقهم.

في هذا السياق، تعبّر فرنسا من جديد عن الاهتمام الكامل الذي توليه للجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا والتي تحوز على مكانها الكامل في المجتمع الفرنسي وتساهم بشكل فعال في ازدهاره.

3. الثقـــافة والتربـــية

قامت فرنسا والجزائر، على مرّ السنين، بتطوير تعاون وثيق في العديد من الميادين.

وحرصا منهما على مواصلة هذه التبادلات و على تكثيفها أعد الطرفان سويا وثيقة تحدد محاور تعاونهما للفترة 2013-2017.

وفي هذا الإطار يرغب الطرفان في منح أولوية واضحة للتربية و التكوين كما قررا إضفاء أهمية قصوى على التكوين المهني للشباب في الوثيقة الإطارية الجديدة للشراكة.

يتفق الطرفان على إعطاء دفع معتبر لعلاقاتهما وتبادلاتهما الثقافية عن طريق إبرام اتفاقات في هذا الميدان وتسهيل، كل منهما، لنشاطات المؤسسات التربوية والثقافية الخاصة بالطرف الآخر على ترابه.

يقرر الطرفان وضع جميع التسهيلات التي تهدف إلى ترقية وتشجيع المبادرات التي تسمح بتعارف متبادل أكبر بين الشباب في كلا البلدين، تلبية لتطلعاتهم.

4. التعـــاون الاقـــتصادي

سيعطي الطرفان دفعا جديدا لعلاقاتهما الاقتصادية، وينويان في هذا الشأن تشجيع إعادة بعث متوازن لمبادلاتهما وتشجيع تطوير الاستثمارات بين مؤسساتهما.

يتعين على اقتصادياتهما رفع تحدي التقويم الإنتاجي والعولمة، كما يتمتعان فضلا عن ذلك بعدة مقومات للتكامل بينهما.

وبناء عليه، يعتزم الطرفان تثمين مكتسباتهما وتطوير إستراتيجية تهدف إلى النهوض بالشراكات الصناعية بين المتعاملين الفرنسيين والجزائريين. وينبغي

على هذه الإستراتيجية أن تعود بالفائدة المتبادلة وأن تُتَرجَم إلى تطوير الاستثمار وإنشاء مناصب شغل على تراب كل من الطرفين أو المحافظة عليها، وكذا عن طريق نقل الكفاءات والتكنولوجيات. وسيشترك المتعاملون الاقتصاديون، بشكل وثيق، في تحديدها ومتابعة تنفيذها.

ولهذا الغرض، قررتا اعتماد إعلان مشترك لشراكة صناعية وإنتاجية.

ويتم إحداث لجنة مختلطة لمتابعة العلاقة الاقتصادية الثنائية، خاضعة لسلطة الوزراء المعينين لهذا الغرض، وتقدم بشكل منتظم، تقريرا للحكومتين حول حالة هذه العلاقة، وتتولى صياغة التوصيات وتقديمها للحكومتين قصد تطويرها.

الجزائر في 19 ديسمبر 2012

عبد العزيز بوتفليقة	فرانسوا هولاند
رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	رئيس الجمهورية الفرنسية

الملحق الرابع

Convention sur le dialogue politique de haut niveau

entre le Gouvernement de la République française

et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire

Le Gouvernement de la République française et le Gouvernement la République algérienne démocratique et populaire, ci-après dénommés « les parties» ;

- désireux de renforcer les assises de l'œuvre de refondation et de restructuration des relations bilatérales, initiée au plus haut niveau des deux pays, et consacrée par la Déclaration d'Alger sur l'amitié et la coopération signée le 19 décembre 2012;

- réaffirmant leur volonté de jeter les bases d'une relation globale confiante et résolument tournée vers l'avenir;

- conscients que le dialogue politique entre les deux parties constitue le vecteur de toute action de coopération bilatérale et son vrai catalyseur;

- rappelant leur volonté de renforcer à travers la promotion de leur dialogue politique leurs actions communes au service de la paix, de la coopération et du développement et d'une vision novatrice des relations internationales qui puisse concourir à relever les défis de l'heure;

- soulignant la nécessité de mettre en place un mécanisme favorisant la promotion d'un dialogue durable et régulier portant sur tous les aspects des relations bilatérales ainsi que sur les questions régionales et internationales d'intérêt commun;

- se référant à la Déclaration d'Alger par laquelle les parties ont décidé de créer un Comité intergouvernemental de Haut Niveau (CIHN), présidé parles Premiers Ministres des deux pays;

- soucieux de mettre en place une architecture structurée et articulée de consultations dans tous les domaines.

Sont convenus de ce qui suit:

Article 1

Les deux parties décident d'instaurer un dialogue politique de haut niveau dans le cadre d'un « *Comité intergouvernemental de Haut Niveau» (CIHN)* présidé par les deux Premiers ministres de chacune des parties.

Le CIHN se réunira sur une base régulière et, dans toute la mesure du possible, une fois tous les deux ans, alternativement à Alger et à Paris.

Dans le cadre de ces réunions, les deux parties:

- passeront en revue les différents volets de la relation bilatérale afin d'en assurer le suivi et de donner les impulsions nécessaires à son renforcement;
- procèderont à un échange de vues sur l'ensemble des questions internationales et régionales d'intérêt commun.

Article 2

Outre les ministres des Affaires étrangères, participeront aux réunions du CIHN, des deux côtés, les ministres en charge des principaux volets de la relation bilatérale ainsi que les autres membres du gouvernement dont la présence serait jugée nécessaire en raison de l'ordre du jour des réunions.

Article 3

Les instances sectorielles chargées des différents volets de la relation bilatérale qui se réuniront périodiquement, soumettront les résultats de leurs travaux au CIHN.

Article 4

La préparation et le suivi des réunions du CIHN seront assurés par les ministères des Affaires étrangères des deux parties.

Article 5

Dans l'intervalle des sessions du CIHN, des consultations périodiques sur toutes les questions d'intérêt commun se tiendront, alternativement à Alger et à Paris, au moins une fois par an, au niveau des ministres des Affaires étrangères et des hauts responsables dont les deux parties conviendront du rang.

Ces rencontres peuvent également se tenir, en cas de besoin, à l'initiative de l'une des deux parties.

Article 6

Un Comité de suivi de la relation bilatérale, au niveau des Secrétaires généraux des ministères des Affaires étrangères, est institué à l'effet de préparer les sessions ministérielles.

Les deux parties fixeront par voie diplomatique, la date, le lieu, et l'ordre du jour des réunions.

Article 7

Les parties peuvent également tenir des consultations en marge des sessions ordinaires et extraordinaires de l'Assemblée générale des Nations unies ou dans

d'autres fora internationaux, notamment par leurs mission permanentes auprès des organisations internationales concernées.

Article 8

La présente convention entre en vigueur immédiatement après sa signature. Elle est conclue pour une durée indéterminée et peut être dénoncée par l'une des parties à tout moment avec un préavis de six mois. Les différends pouvant naître de l'interprétation ou de l'application de l'accord sont réglés par voie de négociation entre les parties.

Fait à Alger, le 16 décembre 2013, en deux exemplaires originaux en langue française et arabe, les deux textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement de la République française	**Pour le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire**
Le Premier ministre	Le Premier ministre
Jean-Marc AYRAULT	Abdelmalek SELLAL

اتفاقية حول الحوار السياسي رفيع المستوى

بين حكومة الجمهورية الفرنسية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهورية الفرنسية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المشار إليهما في ما بعد بـــ: " الطرفين"؛

– رغبة منهما في تعزيز ركائز عملية إعادة بناء وإعادة هيكلة العلاقات الثنائية، التي تم المبادرة بها على أعلى مستوى بالبلدين و تكريسها في إعلان الجزائر حول الصداقة والتعاون الموقع في 19 ديسمبر 2012 ؛

– وتأكيدا منهما على إرادتهما في إرساء قواعد لعلاقة شاملة تقوم على الثقة وترنو بكل عزم إلى المستقبل؛

– ووعيا منهما بأن الحوار السياسي بين الطرفين يشكل أداة لأي نشاط تعاون ثنائي ومحركه الفعلي؛

- وتذكيرا منهما بإرادتهما في تعزيز نشاطاتهما المشتركة، من خلال ترقية حوارهما السياسي، خدمة للسلم والتعاون والتنمية ولنظرة مجددة للعلاقات الدولية التي يمكن أن تساهم في رفع التحديات الراهنة؛

- وإشارة منهما إلى ضرورة إرساء آلية تشجع ترقية حوار مستدام ومنتظم حول جميع جوانب العلاقات الثنائية، وكذا المسائل الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك؛

- واستنادا منهما إلى إعلان الجزائر الذي قرر من خلاله الطرفان تشكيل لجنة حكومية مشتركة رفيعة المستوى، يترأسها الوزيران الأولان لكلا البلدين؛

- وحرصا منهما على وضع بنية مهيكلة ومفصلة للمشاورات في جميع الميادين.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى:

يقرر الطرفان إرساء حوار سياسي رفيع المستوى في إطار "لجنة حكومية مشتركة رفيعة المستوى ("يشار إليها فيما يلي "باللجنة") يترأسها الوزيران الأولان لكل من الطرفين.

تجتمع اللجنة بانتظام، وفي قدر الإمكان، مرة واحدة كل سنتين بالتناوب في الجزائر وفي باريس.

في إطار هذه الاجتماعات، يقوم الطرفان بـــ:

- دراسة مختلف جوانب العلاقة الثنائية قصد ضمان متابعتها وإعطائها الدفع الضروري لتعزيزها؛
- تبادل الآراء حول مجمل المسائل الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 2

إضافة إلى وزيري الشؤون الخارجية، يشارك في اجتماعات اللجنة، من كلا الطرفين، الوزراء المكلفون بالجوانب الرئيسية للعلاقة الثنائية وكذا الأعضاء الآخرون للحكومة الذين يعد حضورهم ضروريا بالنظر إلى جدول أعمال الاجتماعات.

المادة 3

تقدم الهيئات القطاعية المكلفة بمختلف جوانب العلاقة الثنائية التي تجتمع دوريا، نتائج أشغالها إلى اللجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى.

المادة 4

تضمن وزارتا الشؤون الخارجية لكلا الطرفين تحضير ومتابعة اجتماعات اللجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى.

المـــادة 5

تقام، خلال دورات اللجنة، مشاورات دورية حول جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك، بالتناوب في الجزائر وفي باريس، على الأقل مرة واحدة في السنة، على مستوى وزيري الشؤون الخارجية وكبار المسؤولين الذين سيتفق الطرفان على رتبهم.

كما يمكن عقد هذه الاجتماعات، عند الاقتضاء، بمبادرة من أحد الطرفين.

المـــادة 6

يتم إنشاء لجنة متابعة للعلاقات الثنائية على مستوى الأمينين العامين لوزارتي الشؤون الخارجية، لغرض تحضير الدورات الوزارية.

يحدد الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية، تاريخ ومكان وجدول أعمال اجتماعات لجنة المتابعة.

المـــادة 7

يمكن للطرفين كذلك عقد مشاورات على هامش الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة أو في محافل دولية أخرى، لا سيما عن طريق بعثاتهما الدائمة لدى المنظمات الدولية المعنية .

المـــادة 8

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فورا بعد التوقيع عليها، وتبرم لمدة غير محددة، ويمكن إبطالها من قبل أحد الطرفين، في أي وقت، بإخطار مسبق مدته ستة أشهر. تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2013 من نسختين أصليتين باللغتين الفرنسية و العربية ، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

الوزير الأول

السيد جون مارك إيرو

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

السيد عبد المالك سلال

الملحق الخامس

II/ المحاور ذات الأولوية لمباشرة التعاون الفرنسي الجزائري للفترة 2013- 2017:

اتفق الطرفان على تركيز جهودهما في القطاعات الثلاثة الآتية، حسب المحاور ذات الأولوية المبينة كالتالي:

1.دعم تعزيز رأس المال البشري:

تشكل الرهانات والتحديات التي يجدر بالجزائر مواجهتها دعما لتعزيز رأس المال البشري وللمنظومة التربوية إلى غاية تكوين الإطارات، أولوية أساسية للتعاون الفرنسي الجزائري.

وقد ركزت فرنسا والجزائر، حتى الآن، جهدهما الأساسي، الذي أسفر عن نتائج جد إيجابية، على محور تعزيز القدرات البشرية خاصة في مرافقة تكوين الإطارات. كما يأمل البلدان المضي قدما في هذا الاتجاه.

وبالتالي، سيتم تعزيز التعاون التربوي، والجامعي، والعلمي، وفي مجال البحث، الذي يتواجد في قلب التعاون الفرنسي الجزائري.

1.1. المنظومة التربوية، التعليم العالي والبحث:

سيتم مواصلة التعاون في مجال التربية من خلال دعم تكوين موظفي التربية الوطنية (إطارات، مستشارين وأساتذة)، من خلال التوأمة بين المؤسسات التعليمية ومعاهد التكوين، وكذا من خلال التبادلات بين وزارتي البلدين. وسيركز، بشكل أولوي، على المواضيع الآتية:

- تكوين المكونين في فن الرياضيات (ابتدائي وثانوي) وفي العلوم الفيزيائية (ثانوي)،
- تكوين الإطارات والمستخدمين المكلفين بالتقييم بغرض تطوير ثقافة التقييم التشخيصي والتكويني،

- تكوين الإطارات في مسعى المشروع في مختلف مستويات تنفيذ السياسة التربوية، وكذا في التسيير البيداغوجي والإداري من خلال الإعلام الآلي،
- التكوين في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لغرض التعليم.

أما في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فإن النتائج الجد مشجعة المسجلة خلال تنفيذ وثيقة الإطار للشراكة السابقة قد أبرزت كما هاما من المعلمين والباحثين برتبة الدكتوراه. واستنادا إلى هذا المكسب، ومع تشجيع نقل المهارات من خلال تكوين المكونين أو الطلبة، فإن النشاطات التي تم تنفيذها تستهدف بشكل أولوي:

- تحسين عرض التعليم العالي بالجزائر، لاسيما من خلال التوأمات أو الشراكات بين الجامعات، ومن خلال أفضل اطلاع على برامج التعاون الدولية. وستتم إعادة توجيه برنامجي المنح HUBERT CURIEN و PROFAS B على أساس تقييمهما المشترك.

- أفضل هيكلة للبحث في الجزائر، لاسيما في مجال اللغة الفرنسية، قصد تعزيز هيئة الأساتذة المحاضرين وتحسين مستوى مناقشة الرسائل. كما سيتم تطبيق توصيات المؤتمرات الجزائرية الفرنسية في مجال البحث، المنعقدة بالجزائر ومرسيليا.

- تسهيل تنقل الطلبة الجزائريين الراغبين في مواصلة الدراسات العليا بفرنسا من خلال مواصلة استقبالهم في مؤسسات التعليم العالي بفرنسا، ومرافقة مشاريعهم الدراسية، منذ البداية، من خلال جهاز Campus France، على مستوى فروع المعهد الفرنسي بالجزائر.

ستتم إعادة توجيه برامج المنح قصد تعزيز التعاون وفقا لهذه الأهداف .

وأخيرا، سيحظى تطوير التعليم العالي في الشعب التمهينية باهتمام خاص، مع الأولويات التالية :

- مرافقة إنشاء شعب التعليم التكنولوجي القصير المدى، المتصل مباشرة بعالم المؤسسة، مع فتح أربعة معاهد رائدة للتعليم العالي التكنولوجي، ابتداء من الدخول الجامعي 2013.

- مواصلة مرافقة مدارس المهندسين نحو التخصص المقاولاتي.

2.1. *تعليم اللغة الفرنسية والتعليم باللّغة الفرنسية:*

يشكّل تعليم اللّغة الفرنسية، باعتبارها إحدى لغات التعلّم بالجزائر، إحدى أولويات التعاون الثنائي. إذ أن إتقانها، بالنسبة لطلبة الشعب العليا، وخصوصا في المواد العلمية، يعدّ عاملا إضافيا للنجاح.

فضلا عن ذلك، تعتبر اللغة الفرنسية عاملا وشرطا بالنسبة لجميع الطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم بفرنسا. وإن الجهود المبذولة في إطار وثيقة الإطار للشراكة السابقة، والتي أسفرت عن نتائج مرضية، تستحق التعمق حسب الأولويات التالية:

- تعزيز الكفاءات اللّغوية والمهنية لأساتذة اللّغة الفرنسية، خصوصا في المؤسّسات ذات المردود الضعيف في الطورين الابتدائي والمتوسط، بما سيعزّز البرنامج الحالي للتدارك اللّغوي.
- دعم تدابير تعزيز مستوى اللغة الفرنسية بالنسبة لتلاميذ نهاية الطور الثانوي، لاسيما مع دعم إعداد برنامج يسمح بالتحضير الخاص للجامعيين المستقبليّين للدراسات العليا.
- تطوير وملاءمة العرض بين مختلف فروع المعهد الفرنسي بالجزائر.
- تطوير الشبكة المدرسية الفرنسية، مع فتح مؤسسات تعليمية فرنسية بكل من وهران وعنابة.

كما سيُولَى اهتمام خاص بالحفاظ على مناخ ثقافي ملائم لنشر اللّغة الفرنسية.

1.3. *ترقية التبادلات الثقافية*

إن النشاطات المتعددة التي تم اعتمادها في إطار وثيقة الإطار للشراكة السابقة قد ساهمت في مضاعفة التبادلات الثقافية المكثفة بين البلدين (الكتاب، السينما، السمعي البصري ...)

فمن خلال تقاسم منصف بين الطرفين للمبادرة والتخطيط ومتابعة النشاطات التي تم الشروع فيها، فإن هذا المكسب سيتم تعزيزه حسب المحاور ذات الأولوية التالية:

- في مجال التراث الثقافي: دعم ومرافقة السياسة الجزائرية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة وحفظها وتثمينها،

- في مجال الكتاب والقراءة العمومية: دعم تطوير المركز الوطني للكتاب، التكوين في مهن الكتاب، دعم اكتساب الناشرين الجزائريين لحقوق الترجمة وإعادة إنتاج المؤلفات الأدبية و/أو العلمية لدى الناشرين الفرنسيين ودعم الترجمة إلى اللّغة العربية، ودعم تأهيل الحوسبة ومعالجة أموال المكتبة الوطنية،

- في مجال السينماتوغرافيا: تعزيز التعاون في مجال التكوين وإعادة التأهيل (الإنتاج، النشر، الاستغلال)، إعادة بعث اتفاق التعاون والإنتاج السينماتوغرافي المشترك ودعم تأهيل وتسيير قاعات السينما وحفظ الأرشيف الجزائري،

- في مجال النشاط الثقافي، ستواصل شبكة المعهد الفرنسي بالجزائر، المتمثل هدفها في استرجاع امتدادها السابق لسنة 1994، تعاونها مع المؤسسات الجزائرية، خاصة مع الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي (AARC) بغية تشجيع النشاطات في كلا البلدين وكذا النشاطات المشتركة بالخارج. وسيتم دعم التكوين في النشاطات الفنية، لاسيما، مع هياكل التعليم الجزائرية. وسيتواصل دعم الإبداع وكذا حركية المهنيين الجزائريين والفرنسيين في مجال الثقافة.

4.1. الصحـــة

يرتكز التعاون الجزائري - الفرنسي في مجال الصحة، وبالخصوص في المجال الاستشفائي الجامعي، على العلاقات الوثيقة القائمة، المؤسساتية والشخصية، ولاسيما العلاقات القائمة بين الكلّيات الجزائرية للطبّ والمراكز الاستشفائية الجامعية الفرنسية.

ستتم مواصلة دعم التعاون الاستشفائي بما يلي: دعم التكفل بالعلاج على أعلى مستوى، دعم إصلاح المستشفيات، تعزيز السّهر والسلامة الصحيّين وتطويرهما من خلال التكوين. وسيشكل كذلك تعزيز الشّعب الشّبه طبيّة محورا للتعاون ينبغي تطويره.

2. دعم الحوكمة الديمقراطية وتعزيز دولة القانون وعصرنة سير عمل الإدارة

1.2. تعزيز قدرات الإطارات وعصرنة الإدارة

لقد شرعت الحكومة الجزائرية، بغية تطبيق سياستها للإصلاحات الرامية إلى تعزيز دولة القانون، في عصرنة إداراتها الرئيسية.

إن فرنسا والجزائر قد بذلتا أقصى جهدهما في مجال تعزيز القدرات البشرية وتبادل الخبرات، ممّا أسفر عن نتائج جد إيجابية، خصوصا في مجال مرافقة تكوين الإطارات. ويأمل البَلدان في السير قدما في هذا النسق وتعزيزه، وذلك بتركيز جهودهما على تأهيل إطارات الإدارات المعنية. ستتم إعادة بعث برنامج المنح PROFAS، الذي أنشئ سنة 1986، أخذا في الاعتبار هذا الهدف.

وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بتكوين إطارات الإدارات المركزية والمحلية، سيتم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها وزارتا الداخلية خلال سنة 2012 والتي تم تأكيدها بمناسبة لقاء وزيري الداخلية بتاريخ 13 أكتوبر 2012. وعليه، سيتم تنظيم تبادلات للخبرات وتكوينات المكونين مع مؤسسات التكوين المختصة في فرنسا، من أجل مرافقة الإصلاحات الجزائرية المتعلقة خصوصا بنوعية الخدمة العمومية وتسيير الأموال العمومية للجماعات المحلّية.

2.2. العـــدالـــة

يشهد التعاون القضائي بين فرنسا والجزائر ، الذي سهّله تشابه المبادئ العامة التي ترتكز عليها المنظومة القضائية، على الأهمية الممنوحة للعدالة بصفتها تركيبة ضرورية لدولة القانون. وتترجم كثافة وديمومة التعاون في هذا المجال بحضور قضاة الوصل من كلا الطرفين، بغية تطوير تعاون قضائي ملموس ومستمر. وسيظل دعم مسار إصلاح العدالة من الأولويات.

سيتم مواصلة هذا التعاون، الذي يتوسع ليشمل جميع مجالات المؤسسة القضائية، والإبقاء عليه وتطويره، خصوصا بالنسبة للمهن المقننة (الموثقون، المحامون، المحضرون القضائيون)، من

أجل عصرنة وتحسين فعّالية واستقلالية المؤسسة القضائية. وقد تم تحديد المحاور ذات الأولوية التالية:

- مواصلة وتعزيز الشراكات القائمة بين مؤسسات التكوين والمدارس الوطنية لتكوين القضاة، والمدارس الوطنية لإدارة السجون والمدارس الوطنية لكتابة الضبط.
- مواصلة وتعزيز التوأمات القائمة بين المحاكم القضائية والجهات القضائية العليا. وتوسيع هذه التوأمات لتشمل المصالح المختصة بالوزارتين، لاسيما المتفشيات العامة للمصالح القضائية. وسيتم إنشاء شراكة بين مؤسسات تعيين ومراقبة أخلاقيات مهنة القضاة.
- تربصات الطلبة والقضاة الفرنسيين في الهيئات القضائية الجزائرية تطوير تربّصات متخصّصة لفائدة القضاة الجزائريين في الهيئات القضائية الفرنسية.
- تعزيز تخصّص القضاة، لاسيما في مجال الانحراف الاقتصادي المالي وقانون الأعمال، محاربة الفساد، الجريمة الالكترونية، تهريب المخدّرات، الإضرار بالبيئة، حماية حقوق الإنسان، العدالة الجنائية الدولية، تشخيص وحجز ومصادرة عائدات الجريمة، المعالجة القضائية للإرهاب والمواضيع البيداغوجية.

سيسعى الطرفان إلى البحث عن طرق جديدة للتعاون في جميع المجالات، لاسيما من خلال محاربة المخدرات والإدمان، ترجمة الاجتهادات القضائية عبر برنامج ترجمة القرارات المبدئية لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، التعاون مع الأعوان القضائيين (تم التوقيع على برتوكول إضافي للتعاون بين الموثقين الجزائريين والفرنسيين بتاريخ 6 مارس 2010. وسيوسع هذا التعاون ليشمل المحضرين القضائيين والمحامين). وفي هذا الإطار، ينتظر أن يشرع في نقل، بالجزائر، ماستر في قانون الأعمال من جامعة فرنسية لفائدة القضاة ورجال الشرطة، وكذا فريق عمل حول قانون الأعمال للتعريف بالتشريعات ومقارنتها.

3.2. قـطاع الشـرطة والـدرك

يسير الاتفاق الثنائي الموقع بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بين وزيري الداخلية لكلا البلدين الشّراكة في مجال الأمن ومحاربة الجريمة المنظّمة. وينص هذا الاتفاق على تعاون الشرطة في ثماني عشرة (18) ميدان متعلق بالأمن الداخلي ومكافحة الإجرلم المنظم بكل أشكاله.

ويعنى بهذه الشراكة: المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN) وقيادة أركان الدرك الوطني.

أ. بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني (DGSN)، ينتظر الشروع في تعزيز التعاون التقني للشرطة من خلال تكوينات متخصّصة تهدف إلى الوصول لمستويات خبرة عالية. وإن هذا التعاون، الذي سيتم تحضيره بعناية ثم تقييمه لاحقا، سيشجع تكوين الإطارات والمكونين بالجزائر. وسيتم التطرق إلى المواضيع التالية بصفة معبرة:

- الأمن العمومي،
- التسيير الديمقراطي للحشود،
- تسيير الأمن،
- تسيير الأزمات.

- أنماط ومعايير التسيير الحديث لمصالح الشرطة؛
- الشرطة العلمية والتقنية.

يركز الاستقبال المتبادل للموظفين والخبراء على أربعة أهداف رئيسية: التكوين، وتبادل المعلومات والخبرات المهنية، والاستشارات التقنية وتبادل الوثائق المتخصصة.

وسيتم إقامة شراكات بيت مدارس ومعاهد البحث والتكوين لكلا البلدين.

أخذا بعين الاعتبار النتائج المرضية المتحصل عليها إلى حد الآن في مجال التعاون العملياتي، سيتم مواصلة وتطوير لقاءات دورية بين مسؤولي مؤسسات الشرطة لكلا البلدين. وفي إطار مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، سيتم تكثيف التبادلات بين المكتبين المركزيين الوطنيين للإنتربول.

ب./ بالنسبة للدرك، يمكن أن يوجَّه التعاون التقني إلى:

- تكوين المكونين (الهندسة البيداغوجية وهندسة التكوين)،
- الشرطة القضائية (تقنيات التحقيق ضد الجريمة المنظمة، مكافحة الجريمة الالكترونية، التحقيقات بشأن الممتلكات، تسيير التحقيقات المطولة والمعقدة)،
- تعيين الإطارات في المديرية المركزية و الوحدات و على مستوى قيادات الأركان من أجل تصميم و تنظيم المصلحة،
- أمن الطريق السيار،
- التدخل المتخصص.

كما سيتم تعزيز التبادلات بين معهد الأبحاث الجنائية التابع للدرك الوطني الفرنسي (IRCGN) والمعهد الوطني لعلم التحقيق الجنائي وعلم الجريمة (INCC) التابع للدرك الوطني الجزائري.

ج/ مواضيع عرضية:

ستحضى التبادلات بالأفضلية حول المواضيع العرضية التالية، والمتعلقة بالأمن الداخلي:

- أمن الطرقات؛
- الوقاية من الانحراف والإدمان؛
- طرق الاتصال؛
- الوقاية من النزاعات في الأماكن العمومية؛
- الشرطة الجوارية؛
- الرياضة والعنف؛
- الإضرار بالبيئة؛
- الانحراف المالي؛
- الجريمة الالكترونية؛
- إدارة التهديدات الغير مألوفة.

4.2. *الحماية المدنية*

في مجال الحماية المدنية، يتفق الطرفان على تطوير التكوينات مع المديرية العامة للأمن المدني وإدارة الأزمات التابعة لوزارة الداخلية الفرنسية (المدرسة الوطنية العليا لضباط الإطفاء (ENSOSP) المتواجدة ب Aix-en-Provence، والمدرسة التطبيقية للأمن المدني المتواجدة بـــ Valabre Marseille) ويسعيان للتعاون من أجل إنشاء مركز تقني للتكوين المتخصص و التدريب (أرضية تقنية)، ويكون ذا بعد جهوي.

وقصد ضمان السير الحسن لمختلف برامج التعاون في المستقبل، يتم تعيين ضابط سام فرنسي بالجزائر. وهو خبير تقني دولي في ميدان الأمن المدني.

5.2. *تهيئة الإقليم، المدينة* والبيئة

في إطار لامركزية التسيير العمومي الإقليمي، قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بإعداد مخطط وطني لتهيئة الإقليم (SNAT)، حيث يمثل إستراتيجية تهيئة إلى غاية 2030 انطلاقا من مشاريع بنيوية كبيرة يكون هدفها احترام التوازنات الجهوية الكبرى لتطوير الإقليم.

وفي مجال سياسة المدينة، يتمحور تبادل الخبرات في المجالات التقنية والعلمية والتكوين المتعلق بمهن المدينة حول الأهداف الأولوية التالية: الوسائل الخاصة بالمدينة، والانسجام بين النشاطات، تأهيل المدن، وتنسيق النشاطات بين مختلف الفاعلين المعنيين في كلا البلدين عن طريق تطبيق هذه السياسة.

يؤطر مخطط العمل الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة (PNAE-DD) دمج الانشغالات البيئية في السياسات القطاعية للتنمية الاقتصادية للجزائر. وبالنظر إلى الطابع العرضي للقضايا البيئية، فإن فرنسا ستدعم تطبيق التدابير المؤسساتية لـــ (PNAE-DD)، لاسيما تعزيز قدرات المؤسسات.

6.2. التعاون اللامركزي والمجتمع المدني

يوجد تعاون مكثف لامركزي بين الجماعات الإقليمية لكلا البلدين: يشمل 42 اتفاق تعاون لامركزي موقع، فيما يبقى 11 مشروع اتفاق إضافي قيد الدراسة أو على وشك الإنهاء.

ولكونه يعتبر في نظر الحكومتين مسارا قائما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، فإن التعاون اللامركزي يرتكز على مفهوم المصلحة المشتركة، ويسمح بتشجيع التقارب بين الشعوب. وتلتزم الحكومتان، وفقا لتشريعاتهما الداخلية، بتشجيع تطبيق مشاريع تعاون وبترقية العلاقات بين الجماعات المحلية في بلديهما.

إن المجتمع المدني، بدوره، وكونه يندرج في إطار ديناميكية الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، يلعب دورا أساسيا في تعزيز الديمقراطية التشاركية، وخاصة في تطوير المدنية وثقافة التضامن الوطني. فهو يساهم بشكل معتبر في الاستماع إلى المواطن ونقل صوته، كما يشارك بذلك في الاعتراف التام بدوره كفاعل في مجال التنمية.

وفي إطار احترام التشريع الجزائري الساري المفعول، وبالاتفاق مع السلطات الجزائرية، سيمكن لهيئات المجتمع المدني الجزائرية العاملة في هذا الإطار أن تتلقى الدعم من الطرف الفرنسي.

7.2. قطاعات أخرى

سيبادر الطرفان، قدر الإمكان، بإقامة تعاون في قطاعات أخرى هامة بالنسبة للجزائر، لاسيما الشباب والرياضة، العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي، التضامن الوطني والأسرة، والتنمية الريفية، أيضا مع مجلس المحاسبة.

3. دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية و القطاع المنتج

إن الجزائر ملتزمة بمسار الانفتاح الاقتصادي من أجل خلق اقتصاد سوق يتضمن اعتماد التشريع الاقتصادي، تحديث القطاع العام وخاصة القطاع المالي، تنفيذ برنامج الخوصصة، ترقية الاستثمار الأجنبي وتحسين محيط الأعمال.

سيواصل التعاون الفرنسي دعمه لهذه النقلة التي تهدف إلى اندماج أفضل للجزائر في الاقتصاد العالمي، النمو المستدام، الأكثر تنوعا والذي يوفر مناصب شغل، وهذا بالمساعدة على عصرنة وتطوير القطاع المنتج. كما يهدف كذلك إلى تعزيز العلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين.

سيولى اهتمام خاص لدعم عصرنة السياسات والإدارات الاقتصادية، تحقيق أهداف برنامج تطوير البنى التحتية العمومية (ولاسيما في مجال المياه والنقل)، مما يسمح بتحسين استقلاليتها وإنتاجيتها.

وستوجه المقاربة العملياتية حول نشاطات مستهدفة خاصة بالمساعدة والخبرة والتكوين. ولابد أن يسمح هذا الدعم المؤسساتي بنقل المهارات واكتساب المعارف والتقنيات ونشر المكتسبات.

1.3. الحوكمة الاقتصادية وعصرنة *محيط الأعمال*

منذ تطبيق مذكرة الشراكة الاقتصادية والمالية في ديسمبر 2006، ومذكرة التعاون المالي بتاريخ 21 جوان 2008، تقيم فرنسا والجزائر تعاونا مؤسساتيا غنيا يهدف إلى المساعدة على تحديث الهياكل المؤسساتية المكلفة بالمسائل المالية والاقتصاد الكلي في الجزائر.

سيتم تجديد وثيقة سنة 2008 بداية من فترة سريان وثيقة الإطار للشراكة، وينص على:

- مواصلة التعاونات القائمة (الجمارك، الإحصاء، الجباية ومسح الأراضي، التسيير العمومي، المفتشية العامة للمالية)؛

- تطوير مواضيع جديدة (إصلاح الميزانية، الصفقات العمومية، مسح الأراضي، تقييم السياسات العمومية، تسيير الديون والخزينة العمومية).

و من جهة أخرى، سيتم تنفيذ تعاون جديد بين المؤسسات المختصة لكلا البلدين لغرض عصرنة محيط الأعمال في ميادين مثل:

- ضبط ومراقبة الأسواق،
- التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش،
- حماية المستهلك.

لهذا الغرض، سيتم إعداد ترتيب إداري بين الوزارات المختصة لكلا البلدين، يتم من خلاله تحديد المواضيع ذات الأولوية وفق النشاطات المحددة في الملحق، على وجه الخصوص.

2.3. تعزيز العلاقات الاقتصادية الثنائية ومساندة *مبادرات الفاعلين الاقتصاديين للبلدين.*

وأخذا بعين الاعتبار الدور البارز الذي يلعبه الفاعلون الاقتصاديون من أجل ترقية ومرافقة الشراكات بين المؤسسات الجزائرية والفرنسية بهدف تشجيع زيادة متوازنة في المبادلات التجارية وتطوير الاستثمارات المنتجة، سيتم تدعيم المبادرات التي سيقومون بها في هذا الصدد. و أن هذه النشاطات يمكن أن تتجسد في شكل ملتقيات إعلامية، ولقاءات أعمال، وزيارات دراسية وميدانية، وتعزيز القدرات والتكوين.

وسيتم دعم اللقاءات بين الشركات الجزائرية والفرنسية (في الجزائر أو فرنسا) والتي تستهدف فروعا ذات أولوية.

ستقوم كل من الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX) والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI) والوكالة الفرنسية للتنمية الدولية للشركات (UBIFRANCE) بمواصلة نشاطاتها الخاصة بالترقية والتحسيس بقدرات الأسواق الجزائرية والفرنسية، مع إعلام المؤسسات بتطور التشريع.

ستقوم الحكومتان بدعم المؤسسات والمنظمات المهنية ومؤسسات أرباب العمل الأخرى والتي تتعاون على زيادة العلاقات الاقتصادية الثنائية مثل: الكونفديرالية العامة لمنظمة أرباب العمل الجزائريين (CGEA)، الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل (CAP)، منتدى رؤساء المؤسسات (FCE)، الغرفة الجزائرية الفرنسية للتجارة والصناعة (CCIAF)، الغرقة الوطنية للزراعة (CNA)، حركة شركات فرنسا (MEDEF)، الكونفديرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGPME)، الجمعية من أجل تطوير التبادلات الدولية للمنتوجات وتقنيات الصناعة الغذائية (ADEPTA)، غرفة التجارة والصناعة بباريس (CCIP)، غرفة التجارة والصناعة بمرسيليا (CCIM)، وغرف التجارة والصناعة الفرنسية.

ستدعم الحكومتان نشاطات التكوين المهني التي ستطبق في إطار الاستثمارات بين المؤسسات الجزائرية والفرنسية بهدف تنمية الخبرات التقنية و/أو تسيير الموظفين والإطارات الجزائريين.

3.3 التعاونات القطاعية ذات الأولوية

سيتم الشروع في التعاون القطاعي، الذي يندرج ضمن الأولويات الجزائرية للتنمية في مجال البنى التحتية الاجتماعية-الاقتصادية، بشكل أولوي، في المجالات التالية:

- الفلاحة: توقيع وتنفيذ مذكرة شراكة وتعاون بين وزاراتي الفلاحة الخاصة بالبلدين، وذلك تبعا لاجتماع فريق العمل الثنائي في جانفي 2012.
- الطاقة: إعادة بعث فريق العمل الثنائي سيسمح بالتبادل في مجال السياسة الطاقوية، كما سيتم دراسة مواضيع التعاون ذات الأولوية بين المؤسسات المختصة. كما سيتم تناول المحروقات والكهرباء وتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
- النقل والبنى التحتية: سيتم اقتراح توافق إداري بين الوزارات المختصة (لاسيما في ميدان النقل الحضري/البري و/أو الميناني/البحري و/أو الأشغال العمومية)، والذي سيحدد محاور التعاون ذي الأولوية.

سيقام كذلك تعاون قطاعي فيما يخص الموارد المائية والعمران والسكن والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات والسياحة والصناعات التقليدية والصيد البحري والموارد الصيدية، وذلك حسب أولويات النشاط المحددة في الملحق.

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مساحات الأراضي التي تمت مصادرتها و عدد المستغلين لها	28
02	تطور مساحة الحوامض خلال فترة الإحتلال الفرنسي	30
03	تطور زراعة الحوامض بالجزائر خلال الفترة بين الحربين العالميين	30
04	توسع الإستطان الفرنسي في الجزائر	31
05	نسبة صادرات المنتجات الزراعية الجزائرية بين سنتي 1919، 1928	37
06	المنتوجات الجزائرية في الواردات الفرنسية	37
07	قيمة مبيعات المعادن الجزائرية في سنة 1940	38
08	تركيز الشركات الفرنسية على الصناعة الاستخراجية قبل الاستقلال	39
09	la croissance de l’extraction et l’expoitation du pétrole(1957-1962)	40
10	Etat partiel des disponibilités monétaires, Algérie, 1959-1963	110
11	المبالغ المالية المحولة من الجزائر نحو البنوك الخارجية(1959-1964)	111
12	Investissement des sociétés pétroliéres(françaises +État algérien+groupes non français),1962.	128
13	تقديرات رصيد الميزان التجاري ما بين 1963 – 1968	159
14	Part de la France dans le commerce extérieur algérien(%)	162
15	المساعدات المالية الفرنسية للجزائر1962-1968)	165
16	حصة الجزائر من واردات البترول الفرنسية	166
17	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (1962 إلى 1970)	167
18	حصة الجزائر في الواردات البترولية الفرنسية(1970-1979)	168
19	حصة الجزائر من المساعدات الفرنسية(1970-1978)	169
20	صادرات و واردات الجزائر(1970-1978)	170
21	Part française dans les échanges algériens(%)	171
22	الميزان التجاري الجزائري للفترة 1970 إلى 1973	198
23	حصة الجزائر من الواردات الفرنسية للبترول	199
24	حصة الجزائر من المساعدات الفرنسية(1970-1972).	199
25	les nouvelles sociétés de production Pétrolière	203
26	الواردات الجزائرية حسب المنطقة من سنة 1964 إلى 1966	227

27	الواردات حسب المناطق الجغرافية و البلدان الرئسية(1967-1969	228
28	الصادرات الجزائرية حسب المنطقة من سنة 1964 إلى1966	228
29	الصادرات الجزائرية حسب المنطقة خلال الفترة(1967-1969)	229
30	حصة الجزائر من السوق الفرنسية(1962-1969)	229
31	المساعدات الفرنسية العامة للإستثمارات في الجزائرالفترة (1961-1970)	231
32	المساعدات الفرنسية للجزائر لتكوين الطلبة	234
33	إنتاج البترول و مداخله بالجزائر للفترة(1961-1971)	240
34	مبالغ بروتوكولات التعاون المالي خلال الفترة (1978 – 1996	254
35	حصة الإستثمارات الأجنبية في تشكيل الناتج الخام الجزائري(%)	256
36	إرتفاع نسبة المديونية بسبب القروض التجارية	254
37	مساعدات الدول الأعضاء للدول المغاربية(معدل الفترة 1985- 1988)	259
38	حصة دول الCEE في المساعدات العامة الصافية للتنمية العالمية(معدل 1985-1988)	259
39	التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية خلال الفترة(1970-1979)	260
40	التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية خلال الفترة(1980-1989)	261
41	تطور كمية الغاز الطبيعي الموجهة لدول الCEE خلال الفترة(1972- 1978)	264
42	التوزيع الجغرافي لصادرات الغاز الطبيعي الجزائري(1976-1986	264
43	le commerce mondial du gaz naturel(1980-1990)(en pourcentage)	281
44	أهم دائني الجزائر(النسب المئوية للمديونية)	284
45	البروتوكول المالي الرابع(بملايين الإيكو)	289
46	جلسات المنتدى المتوسطي	295
47	المبالغ المالية المخصصة للجزائر في إطار برنامج ميدا(1995-2005)	333
48	التفكيك التدريجي للمنتجات الصناعية خلال 7 سنوات	336
49	التفكيك التدريجي للمنتجات الصناعية خلال 10 سنوات	337
50	التسهيلات الممنوحة من قبل الجزائر و الإتحاد الأوروبي لدخول السلع الزراعية لأسواقهما بموجب إتفاقية الشراكة	337
51	حصة الجزائر في برنامج ميدا(1995-2006)	344
52	المبالغ المالية المخصصة للإصلاحات في قطاعات إستراتيجية بالجزائر في	352

	إطار **(IEVP)** بالمليون أورو	
53	توزيع 668 PME جهويا في القطر الجزائري	357
54	توزيع 405 مؤسسة حسب نوع النشاط	357
55	تطور نسبة تغطية الصادرات إلى الواردات (2000-2013)	364
56	نسبة تطور الصادرات إلى الواردات في الجزائر(2008-2013)	364
57	Evolution de l'enveloppe de crédits d'intervention depuis 1997	392
58	Répartition de l'enveloppe par secteurs (programmation) (millions de francs	393
59	Répartition de l'enveloppe par instruments *(programmation)* (*millions de francs*	393
60	Enveloppe de coopération MAE	418
61	مبالغ المديونية المسددة مسبقا لدول نادي باريس	419
62	Composition de la dette(2002-2008)	420
63	Principaux indicateurs(2002-2008),Mds.	420
64	évolution des flux nets d'IDE entrants(2003-2011) (unité: MD)	422
65	Evolution du stock d'IDE en Algérie (MUSD, 2007-2012	423
66	الممونون الخمسة الأوائل للسوق الجزائرية للفترة(2000-2011)	424
67	الزبائن الخمسة الأوائل للصادرات الجزائرية للفترة(2000-2011)	425
68	Evolution des flux d'IDE français en Algérie(M .euro)	429
69	Evolution du stock d'IDE français en Algérie (M€, 2007-2012)	429
70	5 premier pays d'accueil des étudiants algériens (2007-2011)	431
71	الزيارات المتبادلة(فرنسا-الجزائر) للسنوات 2015،2016،2017	444
72	Evolution des flux IDE français à destination des pays d'afrique du nord(Meur)	456
73	Evolution du stock d'IDE français en afrique du nord (M eur)	457
74	أهم الدول المستوردة من الجزائر خارج المحروقات(الوحدة:مليون دولار)	458
75	Classeent des10 premiers fournisseurs de l'algerie(**S1/2017**)	463
76	Classeent des10 premiers clients de l'algerie(**S1/2017**)	464

فهرس المحتويات

- **قائمة المختصرات**
- **مقدمة**

الباب الأول

الجذور التاريخية للعلاقات الاقتصادية الفرنسية الجزائرية و تأثيرها 19
على علاقة التعاون في ظل التوجهات الكبرى للجزائر

الفصـــل الأول:سياسةالاندماج الاقتصادي و دواعي إبرام 22
اتفاقيات التعاون للهيمنة.

المبحث الأول: الانعكاساتها الإيجابية لسياسة الاندماج الاقتصادي 24
ودواعي إتفاقيات التعاون

المطلب الأول: سياسة الإندماج الإقتصادي 25

الفرع الأول: سياسة الإندماج الزراعي 26

I – مصادرة الأراضي الفلاحية و توزيعها على الأوروبيين القادمين من فرنسا.....26

II– توجيه الإنتاج الزراعي 28

II -1-الخمور.....28

II -2- الحمضيات..... 29

II-3- زراعة البواكير.....30

الفرع الثاني: سياسة الاندماج الصناعي.....32

الفرع الثالث: سياسة الاندماج التجاري 33

I- النظام الجمركي.....33

II- وجهة الصادرات و مصدر الواردات..... 34
III- نشأة المؤسسات المالية (النقد ، القروض ، رؤوس الأموال) 35
المطلب الثاني: الإنعكاسات الإيجابية للإندماج الإقتصادي على المداخيل الفرنسية.... 35
الفرع الأول: صادرات الإنتاج الزراعي.....36
الفرع الثاني: الإنتاج المعدني 38
الفرع الثالث:تنامي إنتاج وتصدير البترول..... 39
المطلب الثالث : دواعي إبرام إتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية 41
الفرع الأول: . بالنسبة للجزائر 41
I- سياسيا: 41
II- إقتصاديا:..... 42
الفرع الثاني: بالنسبة لفرنسا..... 43
I- على المستوى الدولي 43
II- على المستوى الفرنسي..... 44
المبحث الثاني:اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية ،هيمنة.....46
و روابط تعاقدية يجب مراجعتها
المطلب الأول:الإطار القانوني لمجالات التعاون الجزائري – الفرنسي.....46
و الامتيازات الفرنسية
الفرع الأول:الإطار القانوني لمجالات التعاون الفرنسية الجزائرية وأهم مجالاته المؤثرة.....48
I- الإطار القانوني للتعاون الفرنسي الجزائري 48
II: المجالات المؤثرة في التعاون الفرنسي الجزائري..... 49
I.1– التعاون الاقتصادي المالي.....49

II-2- التعاون الثقافي و التقني.....50
II-2-1-التعاون الثقافي.....51
II-2-2-التعاون التقني..... 52
الفرع الثاني: الإمتيازات الفرنسية في اتفاقيات التعاون..... 53
I- الامتيازات الاقتصادية..... 53
II- الامتيازات العسكرية..... 53
III- الإمتيازات الثقافية.....54
المطلب الثاني: خصائص اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية.....54
و مظاهرها الميدانية المجحفة
الفرع الأول: خصائص اتفاقيات التعاون الفرنسية الجزائرية.....54
I - اتفاقيات التعاون بروابط تعاقدية للهيمنة.....54
II- الثنائية في إبرام إتفاقيات التعاون.....55
III – تعاون متميز لكنه غير متكافئ.....56
IV- تعاون في إ نتظار مقابل(تعاون مشروط).....58
الفرع الثاني: المظاهر الميدانية المجحفة لاتفاقيات التعاون.....60
I- مظاهر عدم التكافؤ بين البلدين.....60
II- مظاهر التعاون بمقابل.....64
II-1- في المجال المالي.....64
II-2- في مجال المبادلات التجارية.....66
II-3- في مجال التعاون الصناعي و التقني.....67
II-4-في مجال العلاقات الإنسانية.....68

المطلب الثالث: مصير إتفاقيات التعاون و استراتيجية.....69

الجزائر في التعامل معها

الفرع الأول: ضرورة مراجعة إتفاقيات التعاون بين البلدين.....71

الفرع الثاني:الآثار الناتجة عن الاتفاقيات الغير متكافئة.....74

و إستراتيجية الجزائر في التعامل معها وفق الإطار القانوني الدولي

I- الآثار المترتبة عن الاتفاقيات الغير المتكافئة و طرق التخلص منها.....74

I -1-الآثار المترتبة عن الاتفاقيات الغير متكافئة..... 74

I-1-1- الأثر العدائي.....74

I-1-2- الأثر الاجتماعي.....74

I-1-3- الأثر الاقتصادي.....75

I-1-4- الأثر القانوني.....75

I-2- طرق التخلص من الاتفاقيات غير المتكافئة.....75

I-2-1-عدم إعطاء الشرعية للاتفاقيات غير متكافئة بالمصادقة.....76

I-2-2- إنهاء المعاهدات أو الاتفاقيات غير متكافئة بالطرق العادلة.....76

II- إستراتيجية الجزائر في التعامل معها وفق الإطار القانوني الدولي.....78

II -1-انقضاء بعض موضوعات الاتفاقيات.....78

II-2- الانقضاء بزوال محل بعض الموضوعات في الاتفاقيات.....79

II-2-1- زوال الضمانات الممنوحة للفرنسيين.....79

II-2-2-إنهاء نمط الاقتصاد الرأسمالي.....80

II-3- الانقضاء بسبب التغيير في الظروف لبعض.....80

موضوعات الاتفاقيات و موقف الجزائر منه

II-3-1- التغيير في الظرف و شروط قيامه.....81
II-3-2- موقف الجزائر من مبدأ التغيير في الظرف..... 81
خلاصة الفصل الأول..... 82

الفصل الثاني: التوجهات الكبرى للجزائر بعد الاستقلال و تأثيرها.....84
على التعاون الفرنسي الجزائري.

المبحث الأول:الاختلاف في مفهوم التعاون بين الطرفين في 86
ظل التوجهات الكبرى للجزائر بعد الإستقلال:

المطلب الأول: الاختلاف في مفهوم التعاون و مبادئ الجزائر في التعاون الدولي.....86

الفرع الأول: الاختلاف في مفهوم التعاون..... 86

الفرع الثاني:أهم مبادئ الجزائر في التعاون الدولي.....92
المطلب الثاني:التوجهات الكبرى للجزائر و تأثيرها على.....93
سياسة التعاون الفرنسي– الجزائري

الفرع الأول:التوجهات السياسية و تأثيرها على سياسة التعاون بين البلدين.....93

I -الإطار الإيديولوجي لبناء الدولة.....94

II- السياسة الخارجية للجزائر و مبادئها ، ميادينها و أهم مظاهرها.....99

II-1- السياسة الخارجية للجزائر.....99

II–2– مبادئ السياسة الخارجية للجزائر.....101

II-3- ميادين السياسة الخارجية للجزائر و أهم مظاهرها.....103

II-3-1- ميادينها.....103

II-3-2- أهم مظاهرها.....103

II-3-2-1- دورها ضمن دول حركة عدم الانحياز.....104

II-3-2-2- دور الجزائر في الأمم المتحدة.....105

II-3-2-3- دور الجزائر في منظمة الوحدة الإفريقية.....106

II-3-2-4- دور الجزائر في تشكيل اتحاد المغرب العربي.....107

II-3-2-5- دور الجزائر في جامعة الدول العربية.....109

الفرع الثاني: التوجهات الاقتصادية.....109

أولا: المرور الصعب إلى الاستقلال الاقتصادي.....109

I- تهريب رؤوس الأموال.....110

II-الرحيل الجماعي للمعمرين.....111

III- تدهور و ضعف رهيب في الاقتصاد.....112

ثانيا: الإستراتيجيات المتبعة من طرف الجزائر.....112

I- التصنيع.....114

II- إبراز دور الدولة في الاقتصاد الوطني.....117

II-1- على مستوى المؤسسات العمومية.....117

II-2-على مستوى قانون الاستثمار.....118

II-3- على مستوى عقد اتفاقيات جديدة.....119

II-4- على مستوى المساعدات التي تتلقاها من الدول الاشتراكية.....120

III- التخطيط (المخططات التنموية).....121

IV - عدم الاعتماد على رأس المال الأجنبي(تأثير الاستثمارات المباشرة).....123

IV –1– سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر.....124

IV–1–1 – رأس المال الأجنبي يثبت التنمية.....124

IV–1–2– تحويل رؤوس الأموال.....126

IV -1-3- التمويه في الاقتطاعات(الاقتطاعات المشبوهة).....126

IV -1-4-اختلال في التوازن الاقتصادي..... 127

IV –2– قيود المساعدات الأجنبية تعرقل التنمية الاقتصادية.....128

IV–3– المساعدات تأخذ نمط اتفاقيات غير مباشرة.....129

IV– 4– رأس المال الأجنبي يحد من تطبيق النظام الاشتراكي.....129

ثالثا: الوسائل المعتمد عليها ميدانيا.....130

I-إصدار قرارات و تشريعات ضرورية للاستقلال الاقتصادي.....130

I-1- القرارات الفورية المتخذة.....130

I-1-1-تأميم الأراضي الشاغرة.....130

I-1-2-إنشاء بنك مركزي جزائري.....131

I-2-إصدار قوانين تشريعية.....133

I-2-1- قانون الاستثمار 277/63.....134

I-2-2-قانون الاستثمار 284/66.....138

II- شركة سونا طراك وسيلة إستراتيجية في سياسة المحروقات خاصة.....143
و الاقتصاد الوطني عامة.

II-1- نشأة شركة سونا طراك و أهدافها.....143

II-1-1- نشأة شركة سونا طراك.....143

II-1-2- أهدافها.....145

II-2- شركة سونا طراك وسياسة المحروقات.....146

II-2-1- الإطار القانوني للمحروقات.....146

II-2-2-سونا طراك وسيلة إستراتيجية صنعت سياسة.....148

المحروقات في الجزائر

III- اتفاقيات البترول الفرنسية – الجزائرية.....152

III-1-إتفاقية البترول وسيلة ضرورية لتحقيق غاية مسطرة..... 152

III -2- إتفاقية البترول سنة 1965 عامل إستراتيجي للولوج.....154

في قطاع المحروقات

IV- تنظيم التجارة الخارجية للجزائر (من الرقابة إلى الاحتكار تمهيدا للتأميم).....156

IV-1-الخطوة الأولى: الإجراءات الرقابية، آلياتها و انعكاسها.....157

على العلاقات الفرنسية الجزائرية

IV-1-1- الإجراءات الرقابية.....157

IV-1-1-1- في مجال السياسة النقدية.....157

IV-1-1-2- في مجال السياسة التجارية.....157

IV-1-2 - آليات الرقابة و انعكاسها على العلاقات الفرنسية الجزائرية.....158

IV-1-2-1-الرقابة على الصرف.....158

IV-1-2-2-التعريفة الجمركية في إطار المرسوم.....159

الصادر في 1963/10/28

IV-1-2-3 -التعريفة الجمركية في ظل الأمر 35/68.....162

IV-1-2-4– تطبيق النظام الموقعي للواردات.....163

IV-2 - الخطوة الثانية:احتكار التجارة الخارجية.....167
(من الرقابة إلى إعلان التأميم)

المبحث الثاني:إنعكاسات التوجهات السياسية والإقتصادية على التعاون الجزائري الفرنسي
إستمرار التعاون رغم الصعوبات(سياسة التعاون : من الخيبة إلى الإنفراج) 174

المطلب الأول:أحـــداث و استمالة الجزائر أمام مفاوضات جزئية، 176
أزمـــات و انبعاث متجدد للتعاون(خلال الفترة 1963–1969)

الفرع الأول: الأحـــــداث و افتتاح المفاوضات الجزئية.....176

I–1963 سنة جوهرية للانطلاق في تطبيق برنامج طرابلس.....177

II–إستمالة الجزائر في مفاوضات جزئية من أجل المساواة(1964 . 1969).....178

الفرع الثاني: الأزمات الناتجة عن الأحداث و انبعاث متجدد للتعاون.....181

I – الأزمات الناتجة عن الأحداث.....181

I –1. الأزمة البترولية.....181

I –2–. أزمة الخلاف المالي.....183

I-3- أزمة الخمور..... 183

I-4-أزمة العمال المهاجرين.....187

II– إنبعاث متجدد في العلاقات الجزائرية الفرنسية.....188

المطلب الثاني:مخاض أول نوفمبر الإقتصادي و فتح إطار جديد للتعاون.....191
الفرنسي الجزائري(الفترة من1969 إلى تأميم المحروقات)

الفرع الأول:عوامل القوة عند الجزائر.....192

I – شركة سوناطراك.....192

II-الإخفاق في تسوية الجبايات.....192

III-إشراف الجزائر على رقابة المحروقات.....194

الفرع الثاني: تأميمات 24 فبراير 1971 و ردود فرنسا.....196

I- تأميمات 24 فبراير 1971.....196

II-ردود فرنسا.....198

الفرع الثالث: تقاطع الرأي العام الفرنسي الجزائري في تغليب المصلحة.....201
على القطيعة والاستمرار في التعاون

خلاصة الفصل الثاني.....204

خلاصة الباب الأول:.....207

الباب الثاني:تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية في إطار.....212
السياسة الأوروبية المتوسطية

الفصل الأول:التعاون الجزائري–الفرنسي في إطار سياسة.....217
التعاون الأوروبية المتوسطية

المبحث الأول:مبادرات التعاون في إطار أورو– متوسطي.....219
في دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي

المطلب الأول:السياسة الأوروبية المجزأة(fragmentaire).....219

الفرع الأول:أسباب تطور السياسة المتوسطية و بداية اللقاءات الإفتتاحية.....219

I –: أسباب تطور السياسة المتوسطية.....219

I–1: أهمية حوض المتوسط في الفكر الإقتصادي.....219

I –2 :أهمية الإطار الإقليمي للبترول الأورو– متوسطي.....220

I-3: تأثير فرنسا على الإهتمام الأوروبي بجنوب البحر المتوسط.....221

II :بداية اللقاءات الإفتتاحية.....223

الفرع الثاني : إنعكاسها على التقارب الفرنسي– الجزائري.....225

I–أطر تشريعية جزائرية تزيد من التعاون التجاري و الاقتصادي مع فرنسا.....225

II– التعاون الاقتصادي.....226

III– المبادلات التجارية.....227

IV–التقارب في إطار الدعم الفرنسي المشروط لتنمية إقتصاد الجزائر.....230

V– حرص فرنسا على إستمرار التعاون و تجاوز الخلافات.....232

VI – إستمرارية التعاون الثقافي بعد الإستقلال.....233

الفرع الثالث: سلبيات المرحلة الأولى من سياسة التعاون.....235

المطلب الثاني:السياسة المتوسطية الشاملة (PMG).....236

الفرع الأول:العوامل المساعدة على تبني سياسة تعاون متوسطية.....237

شاملة وأهم مجالاتها والمبادئ المتعلقة بها

I-العوامل المساعدة على تبني سياسة متوسطية شاملة للتعاون.....237

I-1: خصوصية الجزائر و موقفها من سياسة الCEE المجزأة.....237

I–2:الحوار العربي– الأوروبي.....242

I–3: المطالبة بنظام إقتصادي جديد.....243

II:مجالات التعاون في إطار السياسة المتوسطية الشاملة.....244

II-1: التعاون التجاري.....244

II-2: التعاون المالي و التقني.....245

III: المبادئ المتعلقة بالمبادلات..... 246

III-1 : مبدأ عدم المعاملة بالمثل.....246

III-2: مبدأ عدم التمييز.....246

III-3: قاعدة المنشأ.....247

III-4 : الشروط الإحترازية.....247

الفرع الثاني:التعاون الفرنسي- الجزائري في إطار متعدد الأطرافإتفاقية التعاون.....248
الجزائري- الأوروبي سنة1976 و أهم مظاهر التقارب الجزائري- الفرنسي

I- إتفاقية التعاون الجزائري- الأوروبي سنة1976 و مجالاتها.....248

I-1-إتفاقية التعاون الجزائري- الأوروبي سنة1976.....248

I-2- مجالاتها.....249

I-2-1-: التعاون التجاري المحدود.....249

I-2-2- :التعاون الإقتصادي المحدود.....249

I-2-2-1-في النشاط الزراعي.....249

I-2-2-2-في النشاط الصناعي.....250

I-2-2- 3-في الجانب المالي.....251

I-2-3-اليد العاملة المهاجرة.....252

II: عيوب إتفاقية التعاون سنة 1976 253

II-1- : على مستوى الدعم المالي.....253

II-2- : على مستوى الإستثمار الأجنبي المباشر.....255

II -3- على مستوى المديونية و التصحيح الهيكلي.....256

الفرع الثالث:مظاهر التقارب الجزائري- الفرنسي في إطار التكتل الإقتصادي.....257

الأوروبي المتعدد الأطراف (في ظل إتفاقية 1976)

I- المساعدات المالية الفرنسية المميزة للجزائر في إطار الCEE.....258

II- مكانة فرنسا في التجارة الخارجية للجزائر.....259

III-مكانة الجزائر في التعاون المغاربي الأورومتوسطي.....262

IV-أولوية السوق الأوروبية لصادرات الجزائر من الغاز.....263

الطبيعي و مكانة فرنسا فيه

V -رغبة السلطة الجزائرية في المحافظة على قنوات.....264

الإسترداد الموروثة عن الإستعمار

الفرع الرابع: تطورالتعاونالجزائري- الفرنسي(في إطار ثنائي).....266

خلال فترة السياسة الأوروبية المتوسطية الشاملة

I - بوادر الإنفراج و انبعاث جديد في علاقات التعاون الجزائرية- الفرنسية.....266

I-1- . البحث عن حالة إتزان وتكافؤ أكثر بين البلدين.....266

I -2- . إنفراج 1973 إلى 1975 و العوامل المساعدة عليه.....268

I-2-1-إنفراج 1973إلى1975.....268

I –2–2–العوامل المساعدة علىالإنفراج(التقارب الفرنسي الجزائري).....268

I –2–2–1- نجاح قمة الجزائر لدول حركة عدم الانحياز.....268

I –2–2–2– دور حرب أكتوبر 1973.....269

I–2–2–3– المطالبة بنظام إقتصادي عالمي جديد.....272

II- تقاطع المصالح ، تكافؤ القوى و أول تقارب حقيقي بين البلدين.....274

II–1– تقاطع المصالح.....274

II –2–مظاهر تكافؤ القوى بين الطرفين.....276

II –2–1– الجانب الجزائري.....276

II –2–2–الجانب الفرنسي.....277

II –3–أول تقارب حقيقي بين البلدين.....279

II-3-1- في المجال الإقتصادي.....280

II-3-1-1-: إتفاقية الغاز الجزائرية الفرنسية.....280

II-3-1-2-: التعاون في إطار البروتوكول الإقتصادي لسنة 1982.....282

II-3-1-3-عجز الميزان التجاري الجزائري و إتفاقية.....283

التعاون الجزائري– الفرنسي

II-3-2- في المجال الثقافي: إتفاقية(1986).....284

II-3-3-في المجال السياسي.....285

III-تقييم حصيلة التعاون االجزائري الفرنسي خلال مرحلة.....286

السياسة المتوسطية الأوروبية الشاملة

المطلب الثالث:السياسة الأوروبية المجددة (PMR) من سنة 1988 – 1995.....287

الفرع الأول: لمحة عن السياسة الأوروبية المجددة و أهم آلياتها.....287

I- لمحة عن السياسة الأوروبية المجددة.....287

II– آلياتها.....288

II –**1**– الآليات المالية.....288

II –**2**– الآليات التجارية.....289

الفرع الثاني:موقف فرنسا من الأزمة الجزائرية في ظل السياسة الأوروبية المجددة.....289

I- الإنتظار و الترقب.....289

II– الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لتشجيع و حماية الإستثمار.....290

المبحث الثاني:مبادرات التعاون الفرنسي– الجزائري في إطار أورو- متوسطي.....292

خارج دائرة التكتل الإقتصادي الأوروبي

المطلب الأول: ندوة الأمن و التعاون المتوسطي(CSCM).....293

المطلب الثاني:المنتدى المتوسطي(Forum Méditerranéen).....294

المطلب الثالث: حوار ال 5+5.....295

I– نشأة مجموعة ال 5+5..... 295

II– دواعي الرجوع إلى غرب المتوسط و ضرورة إستئناف حوارال5+5.....297

II-1- دواعي الرجوع إلى غرب المتوسط 297

II-2-– ضرورة إستئناف حوار ال5+5.....298

خلاصة الفصل الأول.....300

الفصل الثاني:توسيع الإندماج في المنطقة المتوسطية(من التعاون إلى الشراكة).....302

المبحث الأول: تطور علاقات التعاون الفرنسية الجزائرية ضمن تكتل.....304
دولي متوسطي متعدد الأطراف:

أ- ☜(الإطار الأول: في إطار الشراكة الأورومتوسطية).....305

المطلب الأول : الشراكة الأورومتوسطية، مسار و إعلان برشلونة.....305

الفرع الأول: الشراكة الأورومتوسطية.....305

I:ماهية الشراكة الأورومتوسطية.....305

II-أبعاد الشراكة الأورومتوسطية.....306

III-أهداف الشراكة الأورومتوسطية.....307

III-1-أهداف المشتركة بين الطرفين.....307

III-2-أهداف الإتحاد الأوروبي.....307

III- 3-أهداف الدول المتوسطية.....308

الفرع الثاني: مسار الشراكة الأورومتوسطية وإعلان برشلونة.....309

I-مسار الشراكة الأورومتوسطية.....309

II- إعلان برشلونة و دوافعه.....311

II-1-دوافع إعلان برشلونة.....311

II-2-الإعلان الرسمي للأورو-متوسطي.....312

المـطلب الثاني : إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.....317

الفرع الأول: الجزائر، الإتحاد الأوروبي من ندوة برشلونة إلى إتفاقية الشراكة.....318

أولا:الجزائر و ندوة برشلونة.....318

I – المساهمة الجزائرية في الأشغال التحضيرية للندوة.....318

II – الموقف الجزائري من ندوة برشلونة.....320

III – الملاحظات الأولية للجزائر حول التقرير التحضيري.....320

لندوة برشلونة للإتحاد الأوروبي

III-1-في المجال الأمني.....321

III-2-في المجال الثقافي الإجتماعي.....322

ثانيا :المفاوضات الجزائرية الأوروبية و الخصوصية الجزائرية.....323

I –الخصوصية الجزائرية.....323

II –المفاوضات الجزائرية الأوروبية.....324

ثالثا : جوانب و مضامين إتفاقية الشراكة الجزائرية – الأوروبية.....326

رابعا: الآليات المرافقة بتنفيذ إتفاق الشراكة الجزائرية ـ الأوروبية.....331

I –أدوات تنفيذ الشراكة.....331

I-1 – البرامج المالية.....331

I-2 –الأدوات السياسية.....333

II –التفكيك التدريجي للتعريفة الجمركية.....334

II-1–بالنسبة للسلع المصنعة.....334

II –2– بالنسبة للسلع الزراعية.....336

الفرع الثاني:التطورات النظرية و تقييم الواقع التطبيقي للشراكة الجزائرية– الأوروبية.....337

أولا: التطورات النظرية للشراكة الجزائرية الأوروربية.....337

ثانيا: تقييم الواقع التطبيقي(التنفيذي) لاتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية.....338

I: في إطار برنامج ميدا MEDA.....339

I-1-مظاهر تطور التقارب بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.....342

خلال فترة برنامج ميدا

I-2- الصعوبات التي عرقلت الشراكة بين الطرفين.....343

خلال فترة برنامج ميدا و أسبابها

I-2-1- السلبيات المسجلة من خلال تطبيق برنامج ميدا.....343

I -2-2- أسبابها.....343

II: في إطار السياسة الأوروبية للجوار..... ..345

II-1- السياسة الأوروبية للجوار و موقف الجزائر منها.....345

II-1 -1- السياسة الأوروبية للجوار.....345

II-1-2-موقف الجزائر من السياسة الأوروبية للجوار.....346

II-2-مظاهر تطور العلاقات الأورو-جزائرية في إطار.....348

السياسة الأوروبية للجوار، و مدى مساهمتها في إصلاح الإقتصاد الجزائري

II-2-1-مظاهر تطور العلاقات الأورو-جزائرية في.....348

إطار السياسة الأوروبية للجوار

II-2-2-مدى مساهمة السياسة الأوروبية للجوار في إصلاح.....350

و تطوير الإقتصاد الجزائري

II-2-2-1-المبالغ المالية في إطار الوسيلة المالية IEVP.....350

II-2-2-2-البرامج الإقتصادية.....352

II-2-2-3-الوسائل المرفقة بالبرامج السابقة للنهوض.....353

بالقطاع الإقتصادي الجزائري

II -2-2-4-إصلاحات إقتصادية في قطاعات ذاتأولوية.....354

إعتمادا على الوسائل الأوروبية الجديدة

الخطوة الأولى: تنفيذ برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....355

(**EDpme1**) (2002-2007).

الخطوة الثانية: تنفيذ برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....357

و التحكم في تكنولوجياالإعلام و الإتصال(**EDPme 2**)(2009-2014)

الخطوة الثالثة: في إطار دعم تنويع الإقتصاد الجزائري.....359

المطلب الثالث: تقييم حصيلة عشرية من الشراكة(2005-2015).....360

واعتماد إصلاحات لا تخلو من العراقيل

الفرع الأول: تقييم و مراجعة إتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية.....361

I- الخلافات.....361

I-1- الجانب السياسي و الأمني.....361

I-2- الجانب الإقتصادي و المالي.....361

I- 3-الجانب التجاري.....362

I-4-الجانب الإستثماري و التكنولوجي.....363

I- 5-الجانب الإجتماعي، الثقافي و الإنساني.....364

II- أسباب تطور الخلافات الجزائرية الأوروبية.....364

الفرع الثاني: إصلاح إتفاقية الشراكة و العراقيل التي واجهتها.....368

I- العمل بالأولويات المقترحة.....368

II- العراقيل التي واجهتها المرحلة الأخيرة من الشراكة.....370

II-1- العراقيل السياسية.....370

II-1-1- الجزائر و الربيع العربي.....370

II-1-2-الإستقرار النسبي.....371

II-1-3-الإنتخابات التشريعية(04 ماي 2017).....372

II-2- العراقيل الإقتصادية.....372

II-2-1-نقص في الإنفتاح الإقتصادي.....372

II-2-2عدم تكافؤ العلاقة بين الطرفين.....372

(الجزائر و الإتحاد الأوروبي)

II-2-3- ريع المحروقات (البترول خاصة).....375

عقبة مانعة لانفتاح الإقتصاد الجزائري

III-3- خلافـــات عالـقة.....376

III-3-1- خلافات ناتجة عن تنفيذ إتفاقية الشراكة.....376

III-3-1-1- في مجال التجارة.....376

III-3-1-2-في مجال الهجرة و تنقل الأشخاص.....377

III-3-1-3-في مجال الديمقراطية و دولة القانون.....377

III–3–2–خلافات إستراتيجية.....378

III–3–2–1– طموح الجزائر في تجسيد قطب.....378

إستقرار إقليمي.

III–3–2–2– خلافات أورومتوسطية.....378

ب ☜ الإطار الثاني: في إطار الإتحاد من أجل المتوسط

المطلب الرابع:فكرة الإتحاد من أجل المتوسط و موقف الجزائر منه.....379

الفرع الأول:فكرة الإتحاد من أجل المتوسط، المشاريع و الأهداف.....379

I- فكرة الإتحاد من أجل المتوسط و الأعضاء المشكلة له.....379

I-1- فكرة الإتحاد من أجل المتوسط.....379

I-2- أعضاء الإتحاد من اجل المتوسط.....380

II- مشاريع و أهداف الإتحاد من أجل المتوسط.....381

II-1- مشاريع الإتحاد من أجل المتوسط.....381

II-2-أهداف مشروع الإتحاد من أجل المتوسط.....381

II-2-1– الأهداف الفرنسية الساركوزية.....381

II-2- – الأهداف الأوروبية.....382

III-تقييم مشروع الإتحاد من أجل المتوسط.....383

الفرع الثاني:موقف الجزائر من مشروع الإتحاد من المتوسط.....383

و العوامل المؤثرة عليه

I- موقف الجزائر من مشروع الإتحاد من أجل المتوسط.....383

I-1-ردود فعل الجزائر في إطار عربي و إقليمي.....384

I-2-ردود فعل الجزائر في إطار جهوي مغاربي.....384

I-3-ردود فعل الجزائر الأحادي.....385

II–العوامل المؤثرة على موقف الجزائر من الإتحاد من أجل المتوسط.....385

II-1-الإتحاد من أجل المتوسط من منظور العلاقات مع فرنسا.....385

II-2– مكانة الجزائر في الإتحاد من أجل المتوسط من منظور فرنسا.....386

II-3-عدم ثبات موقف الجزائر(التردد و المطالبة بالتوضيحات).....386

المبحث الثاني:مدى تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية في إطار.....389
الشراكة الأورو جزائرية و الإتحاد من أجل المتوسط:

المطلب الأول : السياسة الفرنسية تجاه الأزمة الجزائرية.....389

خلال العشرية السوداء(من الغموض إلى الإنفراج)

الفرع الأول: غموض الموقف الفرنسي و أورية(européaniser) الأزمة الجزائرية.....389

أولا: غموض الموقف الفرنسي من الأزمة الجزائرية(بين التأزم الإنفراج).....389

I– إستمرار نظام التمويل الفرنسي للجزائر.....390

I-1- الوكالة الفرنسية للتنمية.....390

I-2-التعاون الثقافي و التقني.....391

II– ضبابية الموقف السياسي.....392

ثانيا– أورية الأزمة الجزائرية.....393

(احتضان فرنسا للأزمة الجزائرية في إطار الإتحاد الأوروبي)
الفرع الثاني: إنفراج الأزمة و ميلاد طفرة جديدة في العلاقات الفرنسية- الجزائرية.....395
(المرحلة الأولى: من إعلان الجزائر 2003 إلى 2011).....397
I-إعلان الجزائر 2003 و الترتيبات الفرنسية التي سبقت إتفاقية الشراكة.....397
I-1:إعلان الجزائر 2003.....397
I-1-1 – تعزيز الحوار السياسي في خدمة رؤية.....397
مبتكرة وطموحة للعلاقات الدولية
I-1-2 -الشراكة الإقتصادية.....398
I-1-3 – تجديد التعاون الثقافي التقني والعلمي.....399
I-1-4- التعاون في المجال الإنساني وتنقل الأشخاص.....399
I-2-الترتيبات الفرنسية التي سبقت إبرام إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية.....400
II- إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية، مميزاتها و المناوشات التي صاحبتها.....401
II-1 ـ إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية(مضمونها).....401
II-2- مميزات إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية(2007).....405
II-2-1 : قراءات في محتوى الإتفاقية.....406
II-2-2- مميزاتها.....406
II-2-2-1- من حيث خصوصية الاتفاقية.....406
II-2-2-2- من حيث الوسائل الجديدة التي جاءت بها.....407
II -3-المناوشات التي صاحبت إتفاقية الشراكة الفرنسية الجزائرية.....408

II-3-1- المناوشات التي سبقت الإتفاقية.....409

II-3-2 - المناوشات التي وقعت بعد الإتفاقية.....410

المطلب الثاني:تقييم مدى تطور علاقات التعاون الجزائرية الفرنسية.....412

خلال هذه المرحلة

I- توفر الإرادة السياسة المتبادلة لتأسيس تعاون متميز.....412

I-1- إصلاح الخلافات و بعث النشاط في قطاع الطيران المدني.....412

I-2- تكثيف التعاون الثقافي و التقني.....414

I-3- التعاون في مجال الدفاع و الأمن العسكري.....415

I-4- دفع عجلة مشاريع الإستثمارات الفرنسية بالجزائر.....416

II- وفرة العوامل المساعدة على تطور العلاقات.....417

الإقتصادية الجزائرية الفرنسية

II-1- مقومات قدرة الإقتصاد الجزائري على الإنطلاق.....417

II-1-1ـ تراجع المديونية الخارجية و ارتفاع.....417

احتياطي العملات الأجنبية

II-1-2-إرتفاع الناتج المحلي و إنعكاساته على التنمية الإقتصادية.....419

II-1-3- مؤشر الإستقرار السياسي و الأمني.....420

II-1-4-تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر.....421

II-2- مكانة فرنسا في الإقتصاد الجزائري.....422

II -2-1- من حيث المبادلات التجارية.....423

II –2–2– من حيث حجم الإستثمارات.....426

II–3- الأداء الجيد للإستثمار الفرنسي المباشر في الجزائر.....427

II–3-1-الإستثمار الفرنسي المباشر بالجزائر(تطوره ، مخزوه).....427

II–3-2– سيطرة فرنسا في أداء تنفيذ برنامج P3A.....428

في إطار التعاون اللامركزي

II -4- جاذبية فرنسا للجزائريين خاصة فئة الشباب.....429

II-5- عوامل جانبية محفزة.....430

المطلب الثالث:(المرحلة الثانية) صدور إعلان الجزائر حول الصداقة.....431

و التعاون سنة 2012، (دفع جديد للتعاون الفرنسي الجزائري)

الفرع الأول: 2012سنة جوهرية في توطيد العلاقات الفرنسية الجزائرية.....432

I– مضمون إعلان الجزائر 2012 و الميكانيزمات.....432

الجديدة لتحقيق شراكة متميزة

I–1- مضمون إعلان الجزائر 2012.....432

I–2- الميكانيزمات الجديدة لتحقيق شراكة متميزة.....434

II– وضع خارطة طريق لترقية العلاقات الثنائية الفرنسية الجزائرية.....434

II–1– تحديد أولويات التعاون خلال الفترة 2013–2017.....435

II–1–1– دعم تعزيز رأس المال البشري.....435

II–1-2–دعم الحوكمة الديمقراطية و تعزيز دولة القانون.....435

و عصرنة سير عمل الإدارة

II –2–ترقية الحوار السياسي، أداة لإنجاح التعاون بين البلدين.....435

II–3– ضبط مواعيد إنعقاد دورات اللجنة الحكومية.....437

المشتركة عالية المستوى

II –4– تكثيف الزيارات المتبادلة بين البلدين.....445

الفرع الثاني: قضايا عالقة بين البلدين(فرنسا ، الجزائر) و تدابير.....448

لم تمس جوهر الخلاف إنعكس سلباعلى مستوى الصداقة

I– *القضايا العالقة و التدابير الفرنسية المتخذة*.....448

I-1- القضايا العالقة.....448

I-2- التدابير الفرنسية المتخذة.....450

I-2-1- تخفيض ترمومتر الخلافات الناتجة.....450

عن الإستعمار الفرنسي

I-2-1-1- في الجانب السياسي.....450

أ – *الإعتماد على آليات مستحدثة لتطوير العلاقات*.....450

ب– تكوين أفواج عمل.....451

ج– الزيارات الدبلوماسية الرفيعة المستوى في قطاعات حساسة.....452

I-2-1-2– في الجانب الإقتصادي.....454

أ– من حيث الإستثمارات الفرنسية المباشرة في الجزائر.....455

ب– من حيث مخزون الإستثمارات الفرنسية في الجزائر.....456

ج– من حيث النشاط التجاري الفرنسي مع الجزائر خارج المحروقات.....457

I-2-1-3- في الجانب التربوي، الثقافي ، التقني و الفني.....457

I-2-2-مطالب فرنسية حديثة كوسائل ضغط لإخماد حرب الذاكرة.....460

II –جوهر الخلاف و التدابير الجزائرية المعتمدة.....460

II -1- جوهر الخلاف.....461

II-2- التدابير الجزائرية.....461

الفرع الثالث: مدى نجاعة التدابير المتخذة و آفاق.....464

العلاقات الفرنسية الجزائري

I-مدى نجاعة التدابير المتخذة.....464

II- دواعي التقارب و الآفاق المستقبلية بين البلدين.....466

II-1- دواعي التقارب الفرنسي الجزائري.....466

II-2- الآفاق المستقبلية بين البلدين(الجزائر – فرنسا).....467

خلاصة الفصل الثاني.....468

خلاصة الباب الثاني.....469

الخاتمة.

– المراجع

– الملاحق

– فهرس قائمة الجداول

– الفهرس